عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

تأليف


الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله تعالى

المتوفى ٨٥٥ھ



مكتبه مدنيه

١٤ - اردو بازار لاهور



باسمه سبحانه

ترجمة صاحب

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

﴿وهو العلامة البدر العيني﴾

ترجمة الشارح العلامة البدر العينى

هو الامام العلامة الكبير. الحافظ البارع بلانكير. شيخ حفاظ عصره. المشهود له بالتبريز فى دهره. الفقيه الناقد الورع المعمر عالم البلاد المصرية ومؤرخها الاكبر قاضى القضاة وشيخ الاسلام بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد بن موسى ابن احمد بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي الاصل العينتابى المولد والمنشأ ثم القاهرى الدار والوفاة المعروف بالبدر العينى امام عصره فى المنقول والمعقول ووحيد دهره فى الفروع والاصول امتاز بين أكابر العلماء الذين وفقوا لكثرة التأليف بسعة العلم وجودة البحث وحسن الترصيف حتى ملأ خزائن العلم فى العالم بمصنفاته الجليلة فى الحديث والفقه والتاريخ والعربية وغيرها تتناقلها العلماء عصرا بعد عصر. وتشهد لمؤلفها الجليل بالبراعة والفخر. ولا تزال آثاره الكبيرة ومؤلفاته المبسوطة ذخرا خالدا وتراثا فياضا تتداولها أيدى رواد التحقيق من العلماء ليستجلوا بانوارها عن وجوه أبحاثهم الظلماء ولا غرو ٭ وفى الليلة الظلماء يفتقد البدر ٭

(أوليته ومبدأ أمره)

كان والده القاضى شهاب الدين احمد بن القاضى شرف الدين موسى المار ذكر نسبه من اهل حلب وبها ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة ثم انتقل الى (عين تاب) وهى على ثلاثة مراحل من حلب. وولى قضاءها وبها ولد ولده البدر فى السابع عشر من رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة قاله ابن حجر والسخاوى او فى السادس والعشرين من رمضان قاله ابو المحاسن وبها نشأ البدر العينى وترعرع واشتغل بالعلوم وبرع وتفقه على والده وغيره من شيوخ العلم فى بلده حتى ناب عن والده فى القضاء مدة وباشره مباشرة جيدة وارتحل الى شواسع البلاد قبل وفاة والده وبعدها لطلب العلوم وتنقل فى البلاد الحلبية والشامية والقدسية وغيرها وحضر عند اكابر العلماء بها وتلقى منهم العلوم وارتحل الى حلب سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة واخذ عن أجلة شيوخها ثم عاد الى بلده ولما توفى والده بعين تاب سنة اربع وثمانين وسبعمائة ارتحل البدر ايضا الى بهنسا ثم الى كختا وملطية وتلقى العلم عن شيوخها وسنذكر اسماء شيوخه الذين أخذ عنهم العلوم وما تلقى منهم من الفنون عند ذكر مشايخه ثم حج البدر العينى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ودخل البلاد الحجازية وزار بيت المقدس فلقى علامة الشرق علاء الدين على بن احمد بن محمد السيرامى قادما للحج واتصل به فاخذ يصحبه ويتلقى منه العلم وصادف ذلك أوان طلب الملك الظاهر برقوق قدوم العلماء الى مصر ليوليه تدريس المدرسة البرقوقية الكبرى التى كان اتم بناءها فى هذا العام لما بلغه من علمه ودينه فقدم البدر العينى بمعية شيخه العلاء المذكور وفى خدمته الى القاهرة وحضرا فى حفلة افتتاح المدرسة المذكورة فالقى العلاء اول درس بها بمحضر السلطان والامراء والاعيان وتكلم على قوله تعالى (قل اللهم مالك الملك) الآية بكلام كأنه الدر المصون فتاهت عقول الحاضرين فى حسن مغناه وطيب مغناه وكان العلاء فى عصره يعد ملك العلماء فى المعقول كما يقوله القاضى نور الدين ابن الخطيب الجوهرى فى تاريخه وخلع عليه الظاهر وولاه تدريسها وسكن بها البدر العينى يلازم شيخه العلاء ويخدمه ويتلقى العلوم منه ومن اكابر مشايخ العلم بالقاهرة حتى اكتمل البدر واتم هلاله وتم فى العلوم كماله ٭

اكابر شيوخ البدر العينى فى العلوم

وللبدر العينى مشايخ كثيرة فى العلوم وقد قام هو باستيفاء تراجم شيوخه فى مجلد سماه معجم الشيوخ فمن اجلهم الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقى سمع عليه صحيح البخارى بقراءة الشهاب احمد بن محمد بن منصور الاشمونى

بقلمه

بقلعة الجبل بالقاهرة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة وبقراءة غيره الالمام فى احاديث الاحكام للحافظ ابن دقيق العيد بروايته عن الشهاب احمد بن ابى الفرج بن البابا عنه. ومنهم الحافظ سراج الدين البلقينى سمع عليه مصنفه محاسن الاصطلاح وتضمين مقدمة ابن الصلاح بقراءة السراج قارىء الهداية ومنهم مسند الديار المصرية المحدث الكبير تقى الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الدجوى سمع عليه صحيح البخارى ومسلم وسنن ابى داود والترمذى وابن ماجه والنسائى الاصول الستة بأسرها وسمع عليه ايضا مسند الدارمى ومسند عبد بن حميد والثلث الاول من مسند احمد. ومنهم العلاء على بن محمد بن عبدالكريم الفوى يروى عنه السنن الكبرى للنسائى وبعض سنن الدارقطنى والتسهيل لابن مالك. ومنهم الحافظ نور الدين ابو الحسن على الهيثمى سمع عليه جملة كتب. ومنهم قطب الدين عبدالكريم ابن التقى بن الحافظ الحلبى قرأ عليه المعاجيم الثلاثة للطبرانى. ومنهم الشيخ المسند شرف الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك المعروف بالشرف بن الكويك سمع عليه الشفاء للقاضى عياض ومسند الامام ابى حنيفة لابى محمد البخارى الحارثى وكذا سمع على والده العزبن الكويك. ومنهم الشيخ المحدث زين الدين تغرى برمش ابن يوسف التركمانى المعروف بالفقيه سمع عليه شرح معانى الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى بروايته عن العلامة جلال الدين احمد بن محمد الخجندى عن العفيف عبدالله بن محمد الخزرجى العبادى عن المسند المعمر تقى الدين عبدالرحمن بن عبدالولى الدمشقى عن الضياء المقدسى عن ابى موسى المدينى عن اسمعيل بن الفضل السراج سماعا عليه نا منصور بن الحسن نا ابوبكر محمد بن ابراهيم المقرى نا ابوجعفر الطحاوى ويروى العينى عنه ايضا مصابيح السنة للبغوى ومنهم الشيخ المسند قاضى القضاة نجم الدين احمد بن عماد الدين اسمعيل بن شرف الدين محمد بن الكشك المعروف بالنجم بن الكشك سمع عليه بعضا من أول صحيح البخارى عن مسند الدنيا ابى العباس احمد بن ابى طالب الحجار عن المسند الكبير الحسين بن المبارك الزبيدى عن ابى الوقت قال الحافظ السخاوى ومن اللطائف رواية العينى عن ابن الكشك عن الحجار عن ابن الزبيدى فاربعتهم حنفيون اه ووهم ابن رجب فى ذيل طبقات ابن الفراء فعد ابن الزبيدى من الحنابلة لمرافقته بعض الحنابلة فى الطلب مع ان الحسين بن المبارك الزبيدى واخاه الحسن المترافقين فى سماع الصحيح على ابى الوقت كلاهما حنفيان كما نص على ذلك الحافظ عبدالقادر القرشى فى طبقاته فى ترجمتهما والقرشى ممن سمع صحيح البخارى على الحجار وهو اعرف بشيخ شيخه ممن سواه ولابن رجب فى طبقاته يقع مثل هذا الوهم واصاب السخاوى فى عدم اعتداده بقول ابن رجب فى ذلك وان اخطأ الشمس محمد بن طولون فى متابعته على وهمه فهذه شذرة من مرويات البدر العينى فى الحديث وشيوخه فيه هم حملة راية السنة فى عصره . واما شيوخه فى بقية العلوم فقد سمع الشاطبية بقراءة الشيخ شمس الدين محمد بن على الزراتيتى على الشيخ فتح الدين ابى الفتح محمد بن احمد العسقلانى المقرىء آخر اصحاب التقى الصائغ واخذ عن العلاء السيرامى اكثر الهداية وقطعة من أول الكشاف والتلويح على التوضيح وشرح التلخيص وهو ممن تخرج لدى العلامة سعد الدين التفتازانى وقوام الدين الاتقانى .وتلقى عن قاضى القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملطى مجلسا من اصول فخر الاسلام البزدوى ومنتخب الاصول للحسام الاخسيكتى وسمع عليه فى الهداية وهو ممن تخرج لدى الحافظ علاء الدين مغلطاى وقوام الدين الاتقانى . وقرأ على العلامة الفقيه عيسى بن الخاص بن محمود السرمارى غالب الكشاف قراءة بحث واتقان ومفتاح العلوم للسكاكى والتبيان فى المعانى والبيان لصاحب الكشف على الكشاف العلامة الطيبى والسرمارى ممن اخذ عن الطيبى والجاربردى . وحضر عند العلامة حسام الدين الرهاوى فى تصنيفه البحار الزاخرة فى المذاهب الاربعة واخذ المفصل للزمخشرى والتوضيح لصدر الشريعة عن العلامة اثير الدين جبريل بن صالح البغدادى تلميذ قوام الدين الاتقانى وسعد الدين التفتازانى . وسمع من الشيخ المحقق شمس الدين محمد الراعى ابن الزاهد رموز الكنوز فى الحكمة للآمدى وشرح الشمسية والمطالع للقطب الرازى والشافية ومراح الارواح فى التصريف وهو تلميذ الامام اكمل الدين البابرتى والشيخ ركن الدين احمد بن محمد

ابن

ابن عبد المؤمن قاضى قرم الذى شرح البخارى على اسلوب بديع وكان ابن حجر يقر بعجزه عن النسج على منواله وتلقى عن الشيخ ميكائيل القدورى ومنظومة النسفى فى الخلاف ومجمع البحرين لابن الساعاتى وهو تلميذ الفخر الياس والعلاء المشرقى . واخذ عن الشيخ محمود بن محمد العينتابى الفرائض السراجية وتصريف العزى وغيرها . وعن السراج عمر صحاح الجوهرى وعن الشيخ ذى النون ضوء المصباح وعن الشيخ خير الدين القصير المصباح وكذا اخذ عن شارح السراجية الشيخ حيدر الرومى وعن الشيخ بدر الدين الكشافى فى ملطية وعن الشيخ ولى الدين البهنسى فى بهنسا وعن العلامة علاء الدين الكختاوى فى كختا وعن الشيخ شهاب الدين احمد ابن خاص التركى وكان البدر يطريه واخذ عن غيرهم من المشايخ علوما استوفى البدر بيان ذلك فى معجمه وفى تواريخه عند تراجم مشايخه وفيما ذكرناه كفاية للالمام بمشايخه ومسموعاته ومقرآته قال ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بردى فى المنهل الصافى المستوفى للوافى عند ترجمة البدر العينى سمع التفسير والحديث والعربية وغيرها فمن التفسير الزمخشرى والنسفى والسمرقندى ومن الحديث الاصول الستة ومسند احمد وسنن البيهقى والدارقطنى ومسند عبد بن حميد والمعاجم الثلاثة للطبرانى وغير ذلك اه ✡

●(تلامذة البدر العينى ومن روى عنه العلوم)●

وفى تلامذته كثرة عظيمة لطول مدارسته العلم ولكونه من المعمرين دام على اقراء الحديث فى المؤيدية وحدها مايقارب اربعين سنة خلا ماله من الدروس فى بقية مدارس القاهرة . قال السخاوى انه حدث وأفتى ودرس مع لطف العشرة والتواضع واشتهر اسمه وبعد صيته واخذ الفضلاء عنه من كل مذهب اه وكان الحافظ ابن حجر أصغر من البدر العينى سنا باثنتى عشرة سنة وكان بينهما من المنافسة مايكون بين المتعاصرين ومع ذلك علق ابن حجر من فوائد العينى بل سمع عليه حديثين من صحيح مسلم وحديثا من مسند احمد وخرجهما عنه فى البلدانيات وترجمه فى عداد شيوخه فى الطبقة الثالثة من المجمع المؤسس للمعجم المفهرس باختصار . وممن اخذ عن البدر العينى الامام المحقق كمال الدين بن الهمام والحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا والحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى والحافظ ناصر الدين ابو البقاء محمد بن ابى بكر بن ابى عمر الصالحى المعروف بابن زريق محدث الديار الشامية والعلامة ابو الفتح محمد بن محمد بن على العوفى والشيخ محب الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المصرى وابو اسحاق ابراهيم بن على بن احمد القرشى وابو الوفاء محمد بن خليل الصالحى الحنفى وبدر الدين الحسن بن قلقيلة الحسينى الحنفى والعلامة زين الدين ابو بكر الكختاوى وقاضى القضاة عز الدين احمد بن ابراهيم الكنانى الحنبلى والشيخ كمال الدين المالكى الشمنى والد التقى الشمنى والبدر البغدادى الحنبلى وقطب الدين الخيضرى والبرهان بن خضر وشمس الدين محمد ابن عماد الدين ابى الفداء اسماعيل بن كسباى الحنفى جد البيت العمادى بالشام والقاضى نور الدين على بن داود الخطيب الجوهرى الحنفى المؤرخ وابو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بردى الظاهرى المؤرخ وغيرهم من العلماء الكبار فى عصره وفى سرد اسمائهم طول وإملال . ويروى الحافظ جلال الدين السيوطى ايضا عن البدر العينى إلا أن روايته عنه بالاجازة العامة ولم يقرأ عليه شيئا لصغر سن السيوطى عند وفاة البدر فأخذه عنه كأخذه عن ابن حجر سواء بسواء وأما روايته لمؤلفات البدر العينى مابين قراءة وسماع واجازة خاصة فبواسطة العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفى وقد يتساهل بعض اصحاب الاثبات فى الرواية بالاجازة العامة وليس بجيد ●

محل البدر العينى فى العلم وثناء العلماء عليه

كان فى الحديث والفقه والتاريخ والعربية بحرا لاتعكره الدلاء آية فى استحضار احاديث الاحكام وابداء علل اسانيدها ومتونها بارعا فى الموازنة بين ادلة المسائل الخلافية عند فقهاء الامصار . واسع الاطلاع على مذاهب سلف الامة وآراء الائمة مشاهيرها وشواذها بالغا فى الفحص غايته وفى التنقيب نهايته موفيا حق الابحاث من جميع مناحيها بحيث لايدع لباحث وراء فحصه مطمعا ولا لقوس تطلبه منزعا يجرى على طريقة البسط والايضاح فى مؤلفاته بحيث لايحوج

الى

الى غير كتابه فيماله مساس بالموضوع وكتب شهود صدق لذلك ومع ذلك كله كان له بعض تصلب في مذهبه واثنى عليه ابو المعالي الحسيني في غاية الاماني وقال هو الامام العالم العلامة الحافظ المتقن شيخ العصر واستاذ الدهر محدث زمانه المنفرد بالرواية والدراية حجة الله على المعاندين وآيته الكبرى على المبتدعين شرح صحيح الامام البخاري بشرح لم يسبق له نظير في شروحه مع ما كان له من المصنفات المفيدة والآثار السديدة . و بالجملة كان رحمه الله من مشاهير عصره علما وزهدا وورعا وممن له اليد الطولى في الفقه والحديث اه وقال ابو المحاسن في المنهل الصافي كان بارعا في عدة علوم مفتيا كثير الاطلاع واسع الباع في المعقول والمنقول لايستنقصه الامتفرض قل ان يذكر علم إلا وله فيه مشاركة جيدة ومصنفاته كثيرة الفوائد ولكلامه طلاوة وكان جيد الخط سريع الكتابة قيل انه كتب كتاب القدوري في الفقه في ليلة واحدة في مبادي امرة وكانت مسوداته مبيضات اه وقال السخاوي في التبر المسبوك كان اماما عالما علامة حافظا للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها مشاركا في الفنون لايمل من المطالعة والكتابة وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا اكثر تصانيف منه وقلمه اجود من تقريره وكتابته طريقة حسنة مع السرعة حتى استفيض عليه انه كتب القدوري في ليلة واحدة واخبرني شيخ المذهب وقاضيه العز الحنبلي انه سمع ذلك منه اه وقال اديب عصره الشمس محمد بن الحسن النواجي الشافعي في حقه واجاد

لقد حزت ياقاضي القضاة مناقبا * يقصر عنها منطق وبياني
وأثنى عليك الناس شرقا ومغربا * فلازلت محمودا بكل لسان

وكل من ترجمه من العلماء المصنفين وصفه بالامامة وسعة العلم والبراعة وفي سوق نصوصهم طول وتكرير لما سبق وقد ترجمه كل من كتب في تراجم الرجال من اهل عصره وممن بعدهم ما بين بسط واختصار وكان البدر العيني آخر مرجع لحل المشكلات وكشف المعضلات وعند فتواه تقف ملوك الاسلام في النوازل والمهمات كم خلص الدولة من شرور أحدقت بها بفتوى اصدرها ومن جملة ذلك ماوقع له في عهد الملك الاشرف برسباي حين طلب ملك الشرق شاهرخ بن تيمورلنك الطاغية من الاشرف السماح له بان يكسو الكعبة المعظمة وفاء لنذر نذره ولابد وكان امر الكسوة الى ملوك مصر من قديم ولها اوقاف خاصة بمصر وكان ملوك الاسلام يتنافسون في كسوتها وكم حصل بينهم من فتن في هذا السبيل فهاجت القاهرة وماجت خوفا مما خبأه القدر وراء هذا الطلب وتحير العلماء في شأنه فاصدر البدر العيني فتوى بان هذا النذر غير منعقد ولايجب الوفاء به .قال القاضي نور الدين ابن الخطيب الجوهري في تاريخه نزهة النفوس فانحل المعقود وزال الاشكال اه ومن سرعة قلم البدر العيني قد يتصحف على القاريء في تاريخه الثوري بالنوري وقصروه بخسروه والمقري بالمغربي وماشبه ذلك وقد يسقط في التراجم بعض الاسماء عند ذكر انسابهم لاسيما فيمن اتفق اسمه واسم ابيه وعابه السخاوي بهذا في ذيله على رفع الاصر في قضاة مصر لشيخه الحافظ ابن حجر .وقال تقي الدين التميمي في طبقاته ليس هذا في شأن العيني مما يعاب بالنظر الى كثرة مؤلفاته التي لوكتبها السخاوي من الاصول الصحيحة المقابلة المضبوطة لوقع في خطه مالا يحصر من هذا القبيل (وكتابه الضوء اللامع) الذي عليه خطه وقع فيه مالايحصى من هذا النوع فان الانسان محل النسيان والقلم ليس بمعصوم من الطغيان فكيف بمن جمعها من اماكنها المتفرقة وضم شواردها المتخرقة وليس كل كتاب ينقل منه المصنف ويروي عنه مبرءا من السقم سالما من العيب محفوظاله عن ظهر الغيب حتى يلام على خطأه ويؤاخذ على تقصيره وقد وقفت على كتاب للبدر الزركشي وماادراك ماالزركشي بخطه سماه عقود الجمان لاتخلو منه صفحة عن تصحيف ولاحروف ورقة منه عن تحريف وكان هو ايضا كالبدر العيني في سرعة الكتابة ولوروجع كل منهما فيما وقع من ذلك لعلم صوابه من خطأه وصحته من سقمه بادنى لمحة منه ولكنه حمله على ذلك التعصب الذي تلقاه عن شيخه الحافظ ابن حجر في حق البدر العيني ولو وقف على كتاب الزركشي المذكور لاتى عنه باجوبة شتى واعذار مختلفة ورحم الله الجميع فانهم كانوا جامعين لشمل العلم اه وكان السخاوي درس عليهما الا انه لمخرجه لدى ابن حجر كان يجري على معاضدته في كل شيء ومنابذة من نابذه كائنا من كان وهذا ظاهر تمام الظهور في كتبه . وكان بينهما من المنافسة مالم يكن كان احسن وتعصب ابن حجر على البدر ينجلي بصورة بعيدة عن الذوق في ادوار حياته كازالة

ابن حجر الخطبة عن مسجد اقامها فيه البدر بمجرد انفصاله عن القضاء وقد تدارك الامر قاضى القضاة سعد الدين الديرى واعادها كما كانت وقد تكلف اصحابه فى الاعتذار عنه وقال العينى فى تاريخه عند ترجمة الامير محمد بن الملك الظاهر جقمق . كان له صيت وحرمة عظيمة يتردد اليه الناس ولا سيما القاضيان الشافعى والحنفى (يعنى ابن حجر والسعد الديرى) فى الجمعة مرتين أو ثلاثا ويقاسيان مشقة تلك السلالم والمدرج حتى كان الناس يسمونهما فقهاء الاطباق قال وكل هذا من عدم حفظ حرمة العلم ولكنهما وسائر المترددين اليه كانوا يؤملون استقراره فى السلطنة عن قريب اما فى حياة ابيه أو بعده فأتى القضاء بعكس ما فى خواطرهم اه قال السخاوى بعد ان نقل ذلك عنه وكأنه رحمه الله لم يستحضر حين كتابته لهذا ملازمته وتردده للاشرف وغيره فى قراءة التاريخ ونحوه بل لو كان فى ايامه قاضيا لبادرها الى الطلوع وارجو ان يكون قصد الجميع بذلك حسنا رحمهم الله وايانا اه قال ابو المحاسن وله نثر ونظم وليسا بقدر علمه اه وقال السخاوى وله نظم كثير فيه المقبول وغيره اه وقال السيوطى ونظمه منحط للغاية اه بل شعره من قبيل شعر الفقهاء فيه مايقبل ومالا يقبل فكأن الله عز وجل صان وجهه ان يتزلف الى الامراء بقصائد طنانة يأباها وقار العلم وشرفه فلو كان فى موضع الاجادة من الشعر لربما وقع فيما وقع فيه صاحبه وكنى البدر فخرا ما يتقنه من العلوم بحيث لا يجارى بل قال ابن اياس فى تاريخه وله شعر جيد وفيه يقول بعضهم جامعا الفنون السبعة هذه الابيات الموالياء

قوما لدوبيت قاضى قدزجل شينى ✿ بكان وكان امتدح بين الورى زينى

وانقل موشح موالياً بلامينى ✿ فابحر الشعر مجراها من العينى

اه وسيأتى ان له عدة مؤلفات فى العروض وطبقات الشعراء والشواهد ومثله من لايجيد الانشاء من اللغويين ٭

﴿ ماتقلده البدر العينى من الوظائف ﴾

لما انتقل البدر العينى الى القاهرة مع شيخه العلاء السيرامى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة كما اسلفنا جعله الظاهر فى عداد صوفية البرقوقية فسكن بها ملازما لشيخه العلاء ثم عينه فى وظيفة الخدمة بها ولم يزل بالبرقوقية على وظيفته الى ان توفى شيخه العلاء وحينذاك أخرجه الامير الخليلى (متولى عمارة البرقوقية وبانى الخان المعروف باسمه) عن وظيفته وامر بنفيه لما انتهاء عنه الحسدة من الفقهاء كما يقوله ابو المحاسن حتى شفع فيه شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى فاعفاه من النفى واقام بالقاهرة ملازما للاشتغال ثم توجه الى بلاده وعاد وهو فقير مشهور الفضيلة كما يقوله السخاوى فتردد الى الاكابر من الامراء كالامير جكم والامير قلمطاى الدوادار والامير تغرى بردى القرومى وغيرهم حتى توفى الملك الظاهر برقوق وسعوا له فى عهد الناصر فرج فولى البدر العينى حسبة القاهرة لاول مرة فى ذى الحجة سنة احدى وثمانمائة عوضا عن العلامة تقى الدين المقريزى ولم تطل مدته ثم اعيد ثم صرف بالمقريزى فى سنة اثنتين وثمانمائة ثم عزل المقريزى وأعيد البدر وطالت مدته وحصل بينهما بعض جفاء . قال العينى فى ترجمة المقريزى كان مشتغلا بكتابة التواريخ وبضرب الرمل تولى الحسبة بالقاهرة فى ايام الظاهر ثم عزل بمسطره ثم تولى مرة اخرى فى ايام الدوادار الكبير سودون ابن اخت الظاهر عوضا عن مسطره وقد عزل نفسه بسبب ظلم سودون المذكور اه وولى البدر فى الدولة الناصرية عدة تداريس ووظائف دينية واشتهر اسمه وافتى ودرس واكب على الاشتغال والتصنيف الى ان ولى فى عهد الملك المؤيد شيخ (نظر الاحباس) وهو يوازى وزارة الاوقاف فى عصرنا وصار من اعيان الفقهاء الحنفية وفوض اليه المؤيد تدريس الحديث بالمؤيدية اول ما فتحت سنة تسع عشرة وثمانمائة وفى اواخرها مالت مئذنة الجامع المؤيدى على البرج الشمالى وكادت تسقط فهدمت وبنيت من جديد وذكر المقريزى فى خططه انه قال الحافظ ابن حجر فى ذلك

لجامع مولانا المؤيد رونق ✿ منارته بالحسن تزهو وبالزين

تقول وقد مالت عليهم تمهلوا ✿ فليس على حسنى اضر من العين

فتحدث الناس انه فى قوله بالعين قصد التورية لتخدم فى العين التى تصيب الاشياء فتتلفها وفى الشيخ بدر الدين محمود

العنتابى

المتنابي فانه يقال له العيني ايضاً فقال المذكور يعارضه *

منارة كعروس الحسن اذ جليت * وهدمها بقضاء الله والقدر

قالوا اصيبت بعين قلت ذا غلط * ما آفة الهدم الا خسة الحجر

يعرض بالشهاب ابن حجر وكل منهما لم يصب الغرض اذ كل منهما ليس له في المئذنة تعلق حتى تخدم التورية اه وقال الحافظ ابن حجر في انباء الغمر في ابناء العمر انه انشد بيتيه في مجلس المؤيد وكان العيني اذ ذاك شيخ الحديث بالمؤيدية فاراد بعض الجلساء العبث بالشيخ بدر الدين العيني فقال له ان فلانا عرض بك فغضب واستعان بمن نظم له بيتين ونسبهما لنفسه وهما للنواجي لابارك الله فيه اه ملخصا وهذا قول ابن حجر في صاحبه حطا من مقداره ورجما بالغيب مع ان المقريزي جزم بان البيتين للبدر العيني كما سبق وكذا غيره ولا معنى لاستبعاد ابن حجر ان يكون البيتان من نظم البدر العيني وقد اسلفنا عن السخاوي وغيره ان في شعره المقبول وغيره ولا يستعصي على صاحب طبقات الشعراء ومؤلف شرح الشواهد الكبير والصغير وشروح العروض عمل هذين البيتين وان كان غالب شعره من قبيل شعر الفقهاء وابن حجر على جلالة مقداره في العلم له في تراجم معاصريه ومن تقدمه من شيوخه وغيرهم خطة عجيبة في التحامل وقد اقر بذلك عليه تلامذته المتحزبون له فضلا عن غيرهم كسبطه في النجوم الزاهرة في اخبار قضاة القاهرة والبرهان البقاعي بل السخاوي وغيرهم فمن راجع تراجم السراج البلقيني وابن الملقن وابن خلدون والمقريزي والكختاوي وغيرهم من كتبه ثم ما كتبه الناس فيهم يعلم مبلغ تحامله سامحه الله ولعل سبب ذلك انه نشأ على الادب وعلى معاناة المديح والهجاء وعلى ذلك شب ودرج ولا تسل عما يجري اذا كان هناك شيء يمس بتعصبه المذهبي. ثم صار البدر من خصيصي الملك المؤيد حتى انه ارسله الى بلاد الروم في مصلحة تتعلق به في سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة ولما استقر الملك الظاهر ططر في السلطنة زاد في اكرامه واعلاء شأنه لما بينهما من الصحبة قبل ذلك ولما تسلطن الملك الاشرف برسباي صحبه واختص به وارتفعت منزلته عنده بحيث صار يسامره ويقرأ له التاريخ الذي جمعه باللغة العربية ثم يفسره له بالتركية لتقدمه في اللغتين ويعلمه امور الدين حتى حكى أن الاشرف كان يقول: (لولا العيني لكان في اسلامنا شيء). ولما مات شيخ المذهب السراج قاري الهداية شيخ الشيخونية وسعى قاضي القضاة زين الدين التفهني في مشيختها مضافة الى القضاء وتعصب معه أهلها فاجيب لذلك وبات على الصعود للبس الخلعة أضمر السلطان في نفسه أخذ القضاء منه للبدر العيني وبيت معه في تلك الليلة ان كبر غداً عمامتك واحضر بكرة من غير ان يفصح له بشيء. ففعل فولاه قضاء القضاة عوضا عن التفهني في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وثمانمائة ومشيخة الشيخونية لا تجتمع مع القضاء على حسب شرط الواقف وهو الذي نوه بابن الهمام عند الاشرف حتى ولاه مشيخة الاشرفية الكبرى وسنه دون ثلاثين سنة قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التوريخ اتفق لشيخنا الكمال بن الهمام حين خطبه الاشرف برسباي لمشيخة مدرسته ونبز عنده بصغر سنه سأله حين احضره لالباس خلعتها عن سنه فقال سني اكبر من سن عتاب ابن اسيد يعني حين ولاه النبي ﷺ مكة ومن فلان ومن فلان فعد جماعة ولم يفصح له بمقدار سنه كما سبق مثله ليحيى بن اكثم. وسافر البدر صحبة السلطان الى حلب سنة خمس وثلاثين وثمانمائة ومات الاشرف وهو قاض. قال ابو المحاسن باشر القضاء والحسبة ونظر الاحباس معاً مدة طويلة بحرمة وافرة وعظمة زائدة بقربه من الملك وخصوصيته به ولكونه ولي القضاء من غير سعي منه وكان ينادم الملك الاشرف ويبيت عنده في بعض الاحيان اه قال السخاوي ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الاحباس في احد قبله فيما اظن اه وقال ابو المحاسن كان محظوظا عند الملوك الا الملك الظاهر جقمق اه لا نعم كون مصر على ارغد عيش وامن شامل في عهد حكمه آذى جماعة من العلماء كالبدر العيني ثم الحافظ ابن حجر وابن عربشاه وغيرهم. ثم صرف البدر عن القضاء بشيخ المذهب سعد الدين الديري سنة اثنتين واربعين وثمانمائة وعن نظر الاحباس بالعلاء بن آقبرس في سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة وعمر مدرسة مجاورة لسكنه بالقرب من الازهر الشريف بحارة كتامة ووقف كتبه هناك لطلبة العلم (وقد نقلت البقية الباقية من كتبه الى دار الكتب المصرية الكبرى حديثا) وتأخرت وفاته عن وفاة صاحبه ابن حجر بثلاث

سنوات وفي ليلة الثلاثاء رابع ذى الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة توفي البدر العيني وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه من الغد بالجامع الازهر ودفن بمدرسته وكانت جنازته مشهودة وكثر اسف الناس عليه. وذكر السخاوى في ترجمة بعض العلماء المبرزين في التاريخ ممن تأخر وفاته عن وفاة البدر العيني ان البدر البغدادى الحنبلى قال له وهما في جنازة العيني خلا الجو اشارة الى انه تفرد ولم يرتضه السخاوى وقال ابو المعالى وقد اسف المسلمون على فقده وهو الحرى بقول القائل

وانى لمذور اذا مابكيته ❊ باكثر من قطر الغمام واغزر
ولى عبرة لم ترق عند ادكاره ❊ كمالى فيه عبرة المتفكر
وقد كان لم يحجب سناه بحاجب ❊ ولم تستتر اضواؤه بمستر
فواسفى ان كان يغنى تأسفى ❊ وواحذرى ان كان يغنى تحذرى
وكنت ارانى في النوائب صابرا ❊ فأعدمنى صبرى فاين تصبرى
وانى لقبول المعاذير في الاسى ❊ ومن يعتذر مثلى الى الصبر يعذر

اه وفي اواخر عمره ضاقت ذات يده وكان اسمر اللون قصير القامة مسترسل اللحية وكان من اوعية العلم اغدق الله على ثراه سحائب الرضوان والى جنبه دفن الشهاب القسطلانى بعد دهر . والى ابن ابنه الامير الشهابى احمد بن عبد الرحيم بن البدر العيني ينسب قصر العيني المشهور بالقاهرة وهذا الامير كان له الثروة الهائلة وله وقائع في التاريخ ولم يكن على سيرة جده قال السخاوى في انساب الضوء اللامع (في العيني) نسبة لعين تاب وممن نسب اليها البدر محمود بن احمد (صاحب الترجمة) وابن عبد الرحيم وابنه الشهابى احمد وفي (ابن العيني) الشهابى احمد بن عبد الرحيم بن محمود بن احمد واخته عائشة وابوهما وابن الشهابى ناصر الدين محمد وقال السخاوى فى آخر ترجمة البدر العيني ولم يخلف في مجموعه مثله

﴿مؤلفات البدر العينى﴾

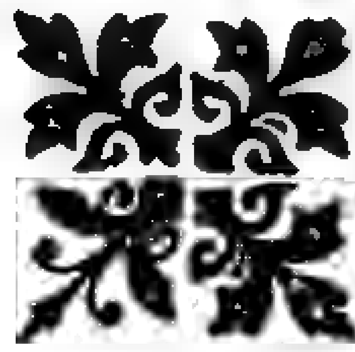
وله مؤلفات كثيرة جداً بحيث لا يقاربه احد من أهل عصره في كثرة المصنفات الا ان يكون الحافظ ابن حجر كما اقر له بذلك الحافظ السخاوى في مواضع من كتبه فمن اجل مصنفات البدر العيني عمدة القارى في شرح الجامع الصحيح للبخارى في احدى وعشرين مجلدة على تجزئة المصنف وهو اوسع شروحه نقلا وتحقيقا واجمعها للفوائد بحثا وتمحيصا ينتهج منهج اتمام سياق الحديث حيث اختصر البخارى ويسلك مسلك تعيين مواضع تخريجه من الكتاب اذا تعددت طرقه وتكرر تخريجه في الابواب وفيهما ا كبر عون للفاحص ويذكر اختلاف رواة الكتاب اذا كان هناك اختلاف ويوفى حق الكلام فى الرجال وضبط الاسماء والانساب بحيث يغنى عن تطلب ذلك في شتى الكتب المؤلفة فى هذا الباب ويبين اللغات والاعراب اتم تبيان ويتعرض باسلوب بديع لوجوه المعانى والبيان الى ان يستأنس من المطالعين فى كتابه انهم اصبحوا فى غنية عن المضى فى بسط ذلك ويتوسع فى طرائق استنباط الاحكام من الحديث ويستثير منه فوائد ثمينة تحت عنوان يخصها ويذكر لطائف الاسناد من علو ونزول ومدنى وشامى ونحوها ويبسط فى المسائل الخلافية تخريج الاحاديث المتعلقة بها على مذاهب فقهاء الامصار بسطا وافيا حسبما آ تاه الله من بسطة فى العلم والفهم ويقارن بين الادلة ويحاكم بينها ويسرد تحت عنوان الاسئلة والاجوبة مواضع الاخذ والرد من فقه الحديث وينتقى من شروح من تقدمه مواطن العلم والفوائد اجمل انتقاء مستقصيا فى ذلك اكمل استقصاء والحاصل انه شرح الاحاديث من جميع مناحيها ووفى حق ايضاحها من كل نواحيها فمن اراد ما يتعلق بالمنقول ظفر فى شرحه بآماله ومن ارادما يمس بالمعقول فاز بكماله وقد جعل كل ذلك تحت عناوين خاصة ليسهل الكشف عنها ولم يحشد الى كتابه ماهو اجدر بكتب المصطلح مما ليس له كبير مساس بشرح الحديث ولا يطيل بتخريج طرق الحديث عن كتب المستخرجات والاطراف المختصة بذلك الا ما يحتاج اليه فى شرح الكتاب اوما يفيد ترجيح لفظ على لفظ فى الروايات ولا يفوته موضع الفائدة من ذلك فلما يحيل بالمطالع الى مواضع قد يتيه فى تطلبها حر ص اعلى وقته الثمين بخلاف صاحبه الشهاب ابن حجر فانه كثير الاحالة وقد لا توجد الفائدة حيث احال وخلو عن غالب ماسبق من مزايا

شرح البدر ومما يزيد شرح العيني مزية على مرأياه انه كان يطلع على شرح الشهاب ابن حجر جزء أفجزء أ بواسطة البرهان بن خضر احد اصحاب الشهاب وينتقده في مواطن انتقاده على توافق بين الشرحين في النقول في بعض المواضع لتوافق مراجعهما وقد يظن بعضهم ان الثاني اخذ ذلك من الاول وليس كذلك بل ذلك كما قلنا ويظهر عند الكشف عن مواطن اتفاقهما في مراجعهما ماذكرناه وليس احدهما احق من الآخر في النقل عن كتب من تقدمهما وكان البدر العيني ابتدأ في شرحه سنة احدى وعشرين وثمانمائة واتم سنة سبع واربعين وثمانمائة بعد فراغ ابن حجر من شرحه بخمس سنوات واندهش ابن حجر واصحابه من ظهور شرح البدر بهذا المظهر الباهر فابتدأ اصحابه يذيعون اعذاراً لشيخهم مولدة ويبخسون البدر حقه عدوانا وبعد ان اطلع الشهاب على شرح البدر اخذ يؤلف في دفع اعتراضاته كتابا سماه انتقاض الاعتراض فكتب الاعتراضات وترك ماتحتها بياضا ليتسنى له الاجابة عنها فاخترمته المنية ولم يقدر ان يجيب عن غالبها وان اصلح بعض مواضع من شرحه بعد ذلك مع انه عاش بعد اتمام البدر شرحه خمس سنوات والكمال لله وحده وكلاهما شرح حافل ويحكي العلامة ابن خلدون عن مشايخه ان شرح البخاري دين على الامة لم يقم بوفائه احد من العلماء حسبما يجب ولو عاش ابن خلدون الى زمن ظهور الشرحين لربما حكم لهما بقضاء هذا الدين وعيل السخاوي الى ان القائم بذلك هو شيخه ابن حجر وصاحب كشف الظنون حكم لهما بوفاء الدين على حد سواء لكن الظاهر ان للعيني الحظ الاوفر في ذلك عند من انصف ولم يتجبر فمن خاض في بحار شرحه الفياض يرى نفسه انه في ملتقى سبل العلوم قام فطاحل العلماء من كل فن على مسا لكها بتيار من الانوار يضيئون طرائق الفهم من جميع المناحي لغة واعرابا وبلاغة واستنباطا وكشفا عن تراجم الرجال وضبط كناهم والقابهم واسمائهم وأنسابهم وبيانا الفوائد حديثية ولطائف اسنادية ومسائل اصلية وفرعية ودقائق عقلية ونقلية وتخريجا الادلة الاحكام الخلافية مع المحاكمة بينها وبسطا لمذاهب العلماء في الصدر الاول ويجد فرق مابينهما فرق مابين البدر والشهاب ويحكم للعيني بانه هو القائم بقضاء هذا الدين بلا ارتياب وللناس فيما يعشقون مذاهب . شكر الله سعيهما ونفع الامة بهما . ومنها نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي في عشر مجلدات اوسع ماالف في احاديث الاحكام لايستغنى عنه فريق من الفقهاء . ومنها مغاني الاخيار في رجال معاني الآثار في مجلدين من انفع الكتب في علم الرجال واحسنها ترتيبا من حيث انه لم يسق الصحابة والتابعين وتبع التابعين في مساق واحد بل جعل لكل طبقة منهم موضعا خاصا ومن حيث ان الطحاوي شارك الخمسة في بعض شيوخهم وفي كتابه ماليس في الستة من الرجال يتطلع الفقيه والمحدث الى معرفتهم . ومنها شرح سنن أبي داود في مجلدين يتوسع فيه في أحاديث الاحكام وتراجم رجالها وهو من امتع الشروح ولم يتم . ومنها تكميل الاطراف في مجلد كتاب يشهد له بالبراعة والتبحر . ومنها كشف اللثام عن سيرة ابن هشام ولم يتم قال السخاوي في الاعلان شرح قطعة كبيرة منها شيخنا البدر العيني ورواها عنه جماعة حسبما بينت ذلك كله واصحابي في جزء عملته حين ختم قراءتها اه . ومنها البناية في شرح الهداية للامام المرغيناني في عشر مجلدات يتوسع فيه جدا في تخريج احاديث الاحكام وبيان مذاهب علماء الامصار لايغني عنها فتح ابن الهمام ومنها الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة لشيخه الرهاوي في المذاهب الاربعة في مجلدين . ومنها غرر الافكار في شرح درر البحار للفتوى في المذاهب الاربعة ايضا . ومنها المستجمع في شرح المجمع في مجلد ضخم ومنها رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق . ومنها الوسيط في مختصر المحيط في مجلدين . ومنها مختصر الفتاوى الظهيرية . ومنها منحة السلوك في شرح تحفة الملوك . ومنها العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية وكان الكلم الطيب يقرأ في مجالس الملوك المصرية لما فيه من الفوائد الجمة وكان يولى قراءتها لعالم من اشهر علماء عصرهم خصيصا بذلك . ومنها تحفة الملوك في المواعظ والرقائق . ومنها زين المجالس وشارح الصدور في ثماني مجلدات . ومنها الحواشي على كل من الكشاف وتفسير ابي الليث وتفسير البغوي . ومنها شرح المنار في الاصول . ومنها طبقات الحنفية . ومنها عقد الجمان في تاريخ الزمان وهو التاريخ البدري الكبير في خمس وعشرين مجلدة في مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين ويقال انه في ستين مجلدا كما في مفتاح السعادة . ومنها مختصره في ثمان مجلدات ومنها مختصر مختصره في ثلاث مجلدات . ومنها تاريخ الاكاسرة . ومنها

السيف المهند في سيرة الملك المؤيد شيخ. ومنها الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر . ومنها سيرة الملك الاشرف برسباى ومنها مختصر وفيات الاعيان لابن خلكان . ومنها مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر . ومنها طبقات الشعراء . ومنها شرح قصيدة الساوى في العروض . ومنها شرح لامية ابن الحاجب في العروض . ومنها مقدمة في العروض ومنها شرح الشواهد الواقعة في شروح الالفية في تصنيفين كبير في مجلدين وصغير في مجلد وعليه معول الفضلاء . ومنها الحواشي على شرح الالفية لابن المصنف . ومنها الحواشي على التوضيح . ومنها الحواشي على شرح الشافيــة للجاربردى . ومنها شرح العوامل الجرجانية : ومنها شرح مراح الارواح وهو اول تصنيفه الفه وهو ابن تسع عشرة سنة . ومنها الفوائد على شرح اللباب للسيد . ومنها شرح تسهيل ابن مالك مطول ومختصر : ومنها تذكرة نحوية . ومنها مقدمة في التصريف . ومنها سير الانبياء . ومنها معجم الشيوخ في مجلد ومنها النوادر : الى غير ذلك مما لم نستحضره الآن وله تقريظ على الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي قال السخاوى تقريظ العيني غاية في الانتصار لابن تيمية اه وكان يجله اعترافا بسعة علمه وبراعته من غير مشايعة له في شواذه الاصلية والفرعيــة وكذا له تقريظ على السيرة المؤيدية لابن ناهض وغير ذلك وفيما ذكرنا كفاية في معرفة هــذا الامام العظيم معرفة اجمالية وقد ترجمه ابو المحاسن في المنهل الصافي والسخاوى في الضوء اللامع والتبر المسبوك وذيل القضاة والشمس محمد بن طولون في الاربعين الاربعين والكفوى في كتائب الاخيار وتقي الدين التميمي في طبقاته والسيوطي في جملة كتب له وابن العماد في شذرات الذهب ما بين بسط واختصار وغيرهم ممن لهم عناية بتراجم الرجال من أهل عصره وممن بعده من أصحاب المشيخات والمعاجم والتواريخ ما بين موف وباخس ورضي الله عن الجميع وغفر لهم ونفعنا بعلومهم وبركاتهم آمين والحمد لله اولا وآخرا

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي



باسمه سبحانه

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥هـ

الجزء الأول

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة
إدارة الطباعة المنيرية

صورة ثانية مولانا غلام نبي ترنسري الراجي إلى مغفرة ربه القوي
طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد إسماعيل ترنسري

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركي
كوئٹہ ○ بلوچستان
باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أوضح وجوه معالم الدين . وافضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين . بالعلماء المستنبطين الراسخين . والفضلاء المحققين الشامخين . الذين نزهوا كلام سيد المرسلين . مميزين عن زيف المخلطين المدلسين . ورفعوا مناره بنصب العلائم . وأسندوا عمده بأقوى الدعائم . حتى صار مرفوعا بالبناء العالى المشيد . وبالاحكام الموثق المدمج المؤكد . مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد . غير منقطع ولاواه الى يوم التناد . ولا موقوف على غيره من المبانى . ولا معضل مافيه من المعانى *

(والصلاة) على من بعث بالدين الصحيح الحسن . والحق الصريح السنن . الخالى عن العلل القادحة . والسالم من الطعن فى أدلته الراجحة . محمد المستأثر بالخصال الحيدة . والمجتبى المختص بالخلال السعيدة . وعلى آله وصحبه الكرام . مؤيدى الدين ومظهرى الاسلام . وعلى التابعين بالخير والاحسان . وعلى علماء الامة فى كل زمان . ماتغرد قمرى على الورد والبان . وناح عندليب على نور الاقحوان *

(وبعد) فان عانى رحمة ربه الغنى . أبا محمد محمود بن احمد العينى . عامله ربه ووالديه بلطفه الخفى . يقول ان السنة احدى الحجج القاطعة . وأوضح المحجة الساطعة . وبها ثبوت أكثر الاحكام . وعليها مدار العلماء الاعلام . وكيف لا وهى القول والفعل من سيد الانام . فى بيان الحلال والحرام . الذين عليهما مبنى الاسلام . فصرف الاعمار فى استخراج كنوزها من أهم الامور . وتوجيه الافكار فى استكشاف رموزها من تميم العمور . لها منقبة تجلت عن الحسن والبها ومرتبة جلت بالبهجة والسنا . وهى انوار الهداية ومطالعها . ووسائل الدراية وذرائعها . وهى من مختارات العلوم عينها ومن متنقدات نقود المعارف فضها وعينها . ولولاها لما بان الخطأ عن الصواب . ولا تميز الشراب من السراب . ولقد تصدت طائفة من السلف الكرام . ممن كساهم الله تعالى جلابيب الفهم والافهام . ومكنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة المؤسسة على المعانى الصحيحة . واقدرهم على الحفظ بالحفاظ من المتون والالفاظ . الى جمع سنن من سنن سيد المرسلين هادية الى طرائق شرائع الدين . وتدوين ماتفرق منها فى اقطار بلاد المسلمين . بتفرق الصحابة والتابعين الحاملين . وبذلك حفظت السنن . وحفظها السنن . وسلمت عن زيغ المبتدعين . وتحريف الجهلة المدعين . فنهم الحافظ الحفيظ الشهير . المميز الناقد البصير . الذى شهدت بحفظه العلماء الثقات . واعترفت بضبطه المشايخ الاثبات . ولم ينكر فضله علماء هذا الشان . ولا تنازع فى صحة تنقيده اثنان . الامام الهمام . حجة الاسلام . أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى . أسكنه الله تعالى بحابيح جنانه بعفوه الجارى . وقدمون فى السنة كتابا فاق على أمثاله . وتميز على أشكاله . ووشحه بجواهر الالفاظ من درر المعانى . ورشحه بالتبويبات الغريبة المبانى . بحيث قد أطبق على قبوله بلا خلاف . علماء الاسلاف والاخلاف . فلذلك أصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ فى ظلم الليالى أنوار قرائحهم الوقادة . واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة . قد حكموا بوجوب معرفته . وأفرطوا فى تقريضه ومدحته . ثم

تصدى

تصدى لشرحه جماعة من الفضلاء . وطائفة من الاذكياء . من السلف النحارير المحققين . وممن عاصرناهم من المهرة المدققين. فنهم من أخذ جانب التطويل . وشحنه من الابحاث بما عليه الاعتماد والتعويل . ومنهم من لازم الاختصار في البحث عما في المتون. ووشحه بجواهر النكات والعيون. ومنهم من أخذ جانب التوسط مع سوق الفوائد ورصعه بقلائد الفرائد. ولكن الشرح أى الشرح مايشفي العليل . ويبل الاكباد ويروى الغليل. حتى يرغب فيه الطلاب . ويسرع الى خطبته الخطاب. سيما هذا الكتاب. الذى هو بحر يتلاطم أمواجا . رأيت الناس يدخلون فيه أفواجا . فمن خاض فيه ظفر بكنز لاينفد أبدا . وفاز بجواهره التى لاتحصى عددا . وقد كان يختلج فى خلدى أن اخوض فى هذا البحر العظيم . لأفوز من جواهره ولآليه بشيء جسيم . ولكنى كنت أستهيب من عظمته أن احول حوله . ولاأرى لنفسي قابلية لمقابلتها هوله . ثم إني لما رحلت الى البلاد الشمالية الندية . قبل الثمانمائة من الهجرة الاحدية . مستصحبا فى اسفارى هذا الكتاب لنشر فضله عند ذوى الالباب . ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر . وفوائد كاللآلى الزواهر . مما يتعلق باستخراج مافيه من الكنوز . واستكشاف مافيه من الرموز . ثم لما عدت الى الديار المصرية . ديار خير وفضل وأمنية أقمت بها برهة من الخريف . مشتغلا بالعلم الشريف . ثم اخترعت شرحا لكتاب معانى الآثار . المنقولة من كلام سيد الابرار . تصنيف حجة الاسلام . الجهبذ العلامة الامام . أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى . أسكنه الله تعالى من الجنان في أحسن المآوى . ثم أنشأت شرحا على سنن أبي داود السجستاني . بوأه الله دار الجنان . فعاقنى من عوائق الدهر ماشغلنى عن التتميم . واستولى على من الهموم مايخرج عن الحصر والتقسيم . ثم لما انجلى عنى ظلامها وتجلى على قتامها . في هذه الدولة المؤيدية . والايام الزاهرة السنية . ندبنى الى شرح هذا الكتاب . أمور حصلت فى هذا الباب (الاول) أن يعلم ان في الزوايا خبايا . وان العلم من منائح الله عز وجل ومن أفضل العطايا (والثانى) اظهار مامنحنى الله من فضله الغزير . وإقداره إياى على أخذ شيء من علمه الكثير . والشكر مما يزيد النعمة . ومن الشكر اظهار العلم للامة (والثالث) كثرة دعاء بعض الاصحاب . بالتصدى لشرح هذا الكتاب . على انى قد أملتهم بسوف ولعل . ولم يجد ذلك بعاقل وجل . وخادعتهم عما وجهوا الى بأخادع الالتماس . ووادعتهم من يوم الى يوم وضرب اخماس لأسداس . والسبب في ذلك أن انواع العلوم على كثرة شجونها . وغزارة تشعب فنونها . عز على الناس مرامها . واستعصى عليهم زمامها . صارت الفضائل مطموسة المعالم . مخفوضة الدعائم . وقد عفت أطلالها ورسومها . واندرست معالمها وتغير منثورها ومنظومها . وزالت صواها . وضعفت قواها *

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا ✡ أنيس ولم يسمر بمكة سامر

ومع هذا فالناس فيما تعبت فيه الارواح . وهزلت فيه الاشباح . على قسمين متباينين. قسم هم حسدة ليس عندهم الاجهل محض وطعن وقدح وعض . لكونهم بمعزل عن انتزاع ابكار المعانى . وعن تفتيق مارتق من المبانى . فالمعانى عندهم تحت الالفاظ مستورة . وأزهارها من وراء الاكام زاهرة منظورة ✡

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة ✡ فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر

وصنف هم ذوو فضائل وكمالات . وعندهم لاهل الفضل اعتبارات. المنصفون اللاحظون الى أصحاب الفضائل والتحقيق والى ارباب الفواضل والتدقيق . بعين الاعظام والاجلال . والمرفرفون عليهم أجنحة الاكرام والاشبال . والمعترفون بما تلقنوا من الالفاظ ماهي كالدر النثور والارى المنشور والسحر الحلال . والماء الزلال . وقليل ماهم وهم كالكثير . فالواحد منهم كالجم الغفير فهذا الواحد . هو المراد الفارد . ولكن أين ذاك الواحد . ثم إني أجبتهم بأن من تصدى للتصنيف . يجعل نفسه هدفا للتسيف . ويتحدث فيه بما فيه ومالس فيه . وينبذ كلامه بما فيه التقبيح والتشويه . فقالوا اما أنت بأول من عورض. ولا بأول من كلامه قدنوقض . فان هذا داء قديم . وليس منها سالم الا وهو سليم . فالتقيد بهذا يسد ابواب العلوم عن فتحها . والا كترات به يصد عن التمييز بين محاسن الاشياء وقبحها *

(هذا) ولما لم يرتدعوا عن سؤالهم . ولم اجد بدا عن آمالهم . شمرت ذيل الحزم . عن ساق الجزم . وأنخت مطيتى .

وحللت حقيق . ونزلت في فناء ربع هذا الكتاب . لاظهر مافيه من الامور الصعاب . وأبين مافيه من المعضلات . وأوضح مافيه من المشكلات . وأورد فيه من سائر الفنون بالبيان . ما صعب منه على الاقران . بحيث ان الناظر فيه بالانصاف . المتجنب عن جانب الاعتساف . ان اراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بأماله . وان اراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله . وما طلب من الكمالات يلقاه . وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه . على أنهم قد ظنوا في قوة لابلاغهم المرام . وقدرة على تحصيل الفهم والافهام . ولعمرى ظنهم في معرض التعديل . لان المؤمن لا يظن في اخيه الا بالجميل . مع انى بالتقصير لمترف . ومن بحر الخطايا المقترف . ولكنى أتشبه بهم . متمنياً ان تكون لى حلية في ميادينهم . وشجرة مثمرة في بساتينهم * على أنى لا ارى لنفسى منزلة تتقدم من منازلهم . ولا الذاتى منهل مورد يكون بين مناهلهم . ولكنى ارجو والرجاء من عادة الحازمين الضابطين . واليأس من عادة الغافلين القانطين . ثم انى قدحت افكارى بزناد الذكاء حتى اورت انوارا انكشفت بها مستورات هذا الكتاب . وتصديت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه النقاب . واجتهدت بالسهر الطويل في الليالى الطويلة . حتى ميزت من الكلام ما هى الصحيحة من العليلة . وخضت في بحار التدقيق . سائلا من الله الاجابة والتوفيق . حتى ظفرت بدرر استخرجتها من الاصداف . وبجواهر اخرجتها من الغلاف . حتى اضاء بها ما ابهم من معانيه على أكثر الطلاب . وتحلى بها ما كان عاطلا من شروح هذا الكتاب . فجاء بحمد الله وتوفيقه فوق ما في الخواطر . فائقا على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر مترجما بكتاب (عمدة القارى في شرح البخارى) ومأمولى من الناظر فيه ان ينظر بالانصاف . ويترك جانب الطعن والاعتساف . فان رأى حسنا يشكر سعى زائره . ويعترف بفضل عاثره . اوخللا يصلحه اداء حق الاخوة في الدين . فان الانسان غير معصوم عن زلل مبين *

فان تجد عيباً فسد الخللا ☆ فجل من لا عيب فيه وعلا

فالمنصف لا يشتغل بالبحث عن عيب مفضح . والمتعسف لا يعترف بالحق الموضح *

فعين الرضا عن كل عيب كليلة ☆ ولكن عين السخط تبدى المساويا

فالله عز وجل يرضى عن المنصف في سواء السبيل . ويوفق المتعسف حتى يرجع عن الاباطيل . ويمتع بهذا الكتاب المسلمين من العالمين العاملين . فانى جعلته ذخيرة ليوم الدين . واخلصت فيه باليقين . والله لا يضيع اجر المحسنين . وهو على كل شئ مقدير . وبالاجابة لمنا جدير . وبه الاعانة في التحقيق . وبيده ازمة التوفيق *

أما اسنادى في هذا الكتاب الى الامام البخارى رحمه الله فمن طريقين عن محدثين كبيرين (الاول) الشيخ الامام العلامة مفتى الأنام ☆ شيخ الاسلام حافظ مصر والشام ☆ زين الدين عبد الرحيم بن أبى المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقى الشافعى أسكنه الله تعالى بحابيح جنانه * وكساه جلابيب عفوه وغفرانه ☆ توفى ليلة الاربعاء الثامن من شعبان من سنة ست وثمانمائة بالقاهرة . فسمعته عليه من أوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين وسبعمائة بجامع القلعة بظاهر القاهرة المعزية حماها الله عن الآفات بقراءة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن منصور الاشمونى الحنفى رحمه الله بحق سماعه لجميع الكتاب من الشيخين أبى على عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصارى وقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان بن مصطفى بن التركمانى مجتمعين ☆ قال الاول أخبرنا أبو العباس أحمد بن على بن يوسف الدمشقى وأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الربعى وأبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن أبى العز بن عزوان سماعا عليهم خلا من باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى أهله في أواخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد وخلا من باب غزو المرأة في البحر الى دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام فاجازة منهم قالوا أخبرنا هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى وأبو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاحى قال البوصيرى انا أبو عبد الله محمد بن بركات السعيدى وقال الارتاحى أخبرنا على ابن عمر الفراء اجازة قالا اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا أبو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى ☆ وقال الثانى اخبرنا جماعة منهم ابو الحسن على بن محمد بن هرون القارى قال انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى قال اخبرنا أبو الوقت

عبد

عبدالاول بن عيسى السجزى قال اخبرنا عبدالرحمن بن محمدبن المظفر الداودى قال اخبرنا عبدالله بن احمدبن حمويه قالهو والكشميهنى اخبرنا ابوعبدالله محمدبن يوسف بن مطر الفربرى قال ثنا الامام ابوعبدالله محمدبن اسماعيل البخارى رحمه الله ٭

(والثانى) الشيخ الامام العالم المحدث الكبير تقى الدين محمدبن معين الدين محمدبن زين الدين عبدالرحمن بن حيدرة بن عمرو بن محمد الدجوى المصرى الشافعى رحمه الله رحمة واسعة فسمعته عليه من أوله الى آخره فى مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضى شهاب الدين احمدبن محمد الشهير بابن التقى المالكى بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسندين زين الدين ابى القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابى الحسن على بن محمدبن هرون التغلبى وصلاح الدين خليل بن طرنطاى بن عبدالله الزينى العادلى بسماع الاول على والده وعلى ابى الحسن على بن عبدالغنى بن محمدبن ابى القاسم بن تيمية بسماع والده من ابى عبدالله الحسين بن الزبيدى فى الرابعة وبسماع ابن تيمية من ابى الحسن على بن ابى بكر بن روزبة القلانسى بسماعهما من ابى الوقت وبسماع الاول ايضا على ابى عبدالله محمدبن مكى بن ابى الذكر الصقلى بسماع ابن ابى الذكر من ابى الزبيدى (ح) وبسماع والده ايضا فى الرابعة من الامام الحافظ ابى عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن صلاح قال انا منصور بن عبدالمنعم الفراوى قال انا المشايخ الاربعة ابوالمعالى محمدبن اسماعيل الفارسى وابوبكر وجيه بن طاهر الشحامى وابومحمد عبدالوهاب بن شاه الشاذياخى وابوعبدالله ابن محمدبن الفضل الفراوى سماعا واجازة قال الفارسى ومحمدبن الفضل انا سعيدبن ابى سعيد العيار قال انا ابوعلى بن محمدبن عمربن شبويه وقال الشحامى والشاذياخى ومحمدبن الفضل الفراوى انا ابوسهل بن محمدبن احمدبن عبدالله الحفصى قال انا ابوالهيثم محمدبن مكى بن محمد الكشميهنى بسماعه وسماع ابن شبويه من الفربرى ثنا الامام البخارى رحمه الله (ح) وبسماع الثانى وهو خليل الطرنطاى من ابى العباس احمدبن ابى طالب نعمة بن حسن بن على بن بيان الصالحى ابن الشحنة الحجار وام محمد وزيرة ابنة عمروبن اسعد بن المنجا قال انا ابن الزبيدى قال انا ابوالوقت عبدالاول السجزى قال انا جمال الاسلام ابوالحسن عبدالرحمن بن محمدبن المظفر الداودى قال انا ابومحمد عبدالله بن احمدبن حمويه قال انا ابوعبدالله محمدبن يوسف بن مطر الفربرى قال ثنا الامام البخارى رحمه الله تعالى ٭

(فوائد) الاولى سمى البخارى كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه وهو اول كتاب واول كتاب صنف فى الحديث الصحيح المجرد وصنفه فى ست عشرة سنة ببخارى قاله ابن طاهر وقيل بمكة قاله ابن البجير (١) سمعته يقول صنفت فى المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا الا بعدما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته ويجمع بأنه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرنا ٭ وفى تاريخ نيسابور للحاكم عن ابى عمرو اسماعيل ثنا ابوعبدالله محمدبن على قال سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول اقمت بالبصرة خمس سنين معى كتبى اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين فى هذه المصنفات ٭

(الثانية) اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيحى البخارى ومسلم فرجح البعض منهم المغاربة (٢) صحيح مسلم على صحيح البخارى والجمهور على ترجيح البخارى على مسلم لانه اكثر فوائد منه وقال النسائى مافى هذه (٣) الكتب اجود منه قال الاسماعيلى ومما يرجح بهانه لابد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى بامكانه وشرطهما أن لايذكرا الا مارواه صحابى مشهور عن النبى ﷺ له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ٭

---

(١) وفى نسخة. وقيل بمكة قال ابن بجير سمعته يقول الخ والله اعلم (٢) عبارة النووى وغيره قال الحافظ ابوعلى النيسابورى وبعض علماء الغرب صحيح مسلم اصح (٣) وفى بعض النسخ مافى هذا الكتاب اجود منه والاولى هى الصواب والله اعلم ٭

(الثالثة) قد قال الحاكم الاحاديث المروية بهذه الشريطة لم يبلغ عددها عشرة آلاف حديث وقد خالفا شرطهما فقد أخرجا في الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه « انما الاعمال بالنيات » ولا يصح الا فرداً كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب ولم يروه عنه غير ابنه سعيد وأخرج مسلم حديث حميد بن هلال عن أبي رفاعة العدوي ولم يروه عنه غير حميد وقال ابن الصلاح وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب « اني لاعطي الرجل والذي أدع احب الي » لم يروه عنه غير الحسن قلت فقد روى عنه أيضا الحكم ابن الاعرج نص عليه ابن ابي حاتم . واخرج ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي « يذهب الصالحون الاول فالاول » ولم يروه عنه غير قيس * قلت فقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كذا ذكره ابن أبي حاتم . وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يروه عنه غير عبد الله قلت ففي الغيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة ثنا ابن حكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو فذكر حديثا واخرج حديث ابي بردة عن الاغر المزني (انه ليغان على قلبي) ولم يروه عنه غير ابي بردة قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى عنه ايضا وروى عنه معاوية ابن قرة ايضا في معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني عن الاغر اغر مزينة وأغرب من قول الحاكم قول الميانشي في (ايضاح مالا يسع المحدث جهله) شرطهما في صحيحيهما الا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان من الصحابة فصاعدا ومانقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة *

(الرابعة) جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبحذفها نحو أربعة آلاف حديث . وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الاحاديث سبعة آلاف وستمائة ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب مسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الاحكام فروت عائشة رضي الله تعالى عنها من جملة الكتاب مائتين ونيفا وسبعين حديثا لم تخرج غير الاحكام منها الا يسيرا قال الحاكم فحمل عنها ربع الشريعة ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالبسملة لابن سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخاري أنه صنف كتابا أورد فيه مائة الف حديث صحيح *

(الخامسة) فهرست أبواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي باسناده عن الحموي فقال * عدد أحاديث صحيح البخاري رحمه الله بدأ الوحي سبعة أحاديث . الايمان خمسون . العلم خمسة وسبعون . الوضوء مائة وتسعة أحاديث . غسل الجنابة ثلاثة وأربعون . الحيض سبعة وثلاثون . التيمم خمسة عشر . فرض الصلاة حديثان . الصلاة في الثياب تسعة وثلاثون . القبلة ثلاثة عشر . المساجد ستة وثلاثون . سترة المصلي ثلاثون . مواقيت الصلاة خمسة وسبعون . الاذان ثمانية وعشرون . فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون . الامامة أربعون إقامة الصفوف ثمانية عشر . افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون . القراءة ثلاثون . الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون . انقضاء الصلاة سبعة عشر . اجتناب اكل الثوم ستة احاديث . صلاة النساء والصبيان خمسة عشر . الجمعة خمسة وستون . صلاة الخوف ستة احاديث . العيد أربعون . الوتر خمسة عشر . الاستسقاء خمسة وثلاثون . الكسوف خمسة وعشرون . سجود القرآن اربعة عشر . القصر ستة وثلاثون . الاستخارة ثمانية . التحريض على قيام الليل احد واربعون . النوافل ثمانية عشر . الصلاة بمسجد مكة تسعة . العمل في الصلاة ستة وعشرون . السهو أربعة عشر . الجنائز مائة واربعة وخمسون . الزكاة مائة وثلاثة عشر . صدقة الفطر عشرة . الحج مائتان واربعون . العمرة اثنان وثلاثون . الاحصار أربعون . جزاء الصيد أربعون . الصوم ستة وستون . ليلة القدر عشرة قيام رمضان ستة . الاعتكاف عشرون . البيوع مائة واحد وتسعون . السلم تسعة عشر . الشفعة ثلاثة أحاديث . الاجارة أربعة وعشرون . الحوالة ثلاثون . الكفالة ثمانية احاديث . الوكالة سبعة عشر . المزارعة والشرب تسعة وعشرون . الاستقراض وأداء الديون خمسة وعشرون . الاشخاص ثلاثة عشر . الملازمة حديثان . اللقطة خمسة عشر . المظالم والغصب أحد واربعون .

العمرة

الشركة اثنان وسبعون . الرهن تسعة احاديث . العتق احد وعشرون . المكاتب ستة . الهبة تسعة وستون . الشهادات ثمانية وخمسون . الصلح اثنان وعشرون . الشروط أربعة وعشرون . الوصايا أحدواربعون . الجهاد والسير مائتان وخمسة وخمسون . بقية الجهاد أيضا اثنان واربعون . فرض الخمس ثمانية وخمسون الجزية والموادعة ثلاثة وستون . بدأ الخلق مائتان وحديثان . الانباء والمغازى أربعمائة وثمانية وعشرون . جزاء الآخر بعد المغازى مائة وثمانية وثلاثون . التفسير خمسمائة وأربعون . فضائل القرآن احد وثمانون . النكاح والطلاق مائتان واربعة وأربعون . النفقات اثنان وعشرون . الاطعمة سبعون . العقيقة احد عشر . الصيد والذبائح وغيره تسعون . الاضاحى ثلاثون . الاشربة خمسة وستون . الطب تسعة وسبعون . اللباس مائة وعشرون . المرضى أحدواربعون . اللباس ايضا مائة . الادب مائتان وستة وخمسون . الاستئذان سبعة وسبعون . الدعوات ستة وسبعون . ومن الدعوات ثلاثون . الرقاق مائة . الحوض ستة عشر . الجنة والنار سبعة وخمسون . القدر ثمانية وعشرون . الايمان والنذر أحد وثلاثون . كفارة اليمين خمسة عشر . الفرائض خمسة وأربعون . الحدود ثلاثون . المحاربون اثنان وخمسون . الديات اربعة وخمسون . استتابة المرتدين عشرون . الاكراه ثلاثة عشر . ترك الحيل ثلاثة وعشرون . التعبير ستون . الفتن ثمانون . الاحكام اثنان وثمانون . الامان اثنان وعشرون . اجازة خبر الواحد تسعة عشر . الاعتصام ستة وتسعون . التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى آخر الكتاب مائة وسبعون ✡

(السادسة) جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات (الاولى) لم يقع حديثهم الا كما وقع من طريقه اليهم منهم محمد بن عبدالله الانصاري حدث عنه عن حميد عن أنس ومنهم مكي بن ابراهيم وابو عاصم النبيل حدث عنهما عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع . ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن ابى الطفيل عن علي وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابى خالد وهما تابعيان . ومنهم ابو نعيم حدث عنه عن الاعمش والاعمش تابعي . ومنهم علي بن عياش حدث عنه عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابي هؤلاء واشباههم الطبقة الاولى . وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة وغيرهم فانهم حدثوا عن هؤلاء وطبقتهم (الثانية) من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن ابى ذئب وابن عيينة بالحجاز وشعيب والاوزاعى وطبقتهما بالشام والثوري وشعبة وحماد وابو عوانة وهما بالعراق والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر وفي هذه الطبقة كثرة (الثالثة) قوم حدثوا عن قوم ادرك زمانهم وامكنه لقيهم لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق (الرابعة) قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه كأبى حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنه في صحيحه ولم ينسبه عن يحيى بن صالح (الخامسة) قوم حدث عنهم وهم اصغر منه في الاسناد والسن والوفاة والمعرفة منهم عبدالله بن حماد الآملي وحسين القباني وغيرهما ولابد من الوقوف على هذا لان من لامعرفة له يظن ان البخاري اذا حدث عن مكي عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة ثم حدث في موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن يزيد بن ابى عبيد الله عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء وانما يحدث في موضع عاليا وفي موضع نازلا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي موضع عن عبدالله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري وحدث في مواضع عن ثلاثة عنه فحدث عن أحمد بن عمر عن ابى النضر عن عبيدالله الاشجعي عن الثوري واعجب من هذا كله ان عبدالله ابن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتأخر الوفاة وحدث البخاري عن جماعة من أصحابه عنه وتأخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز عن أبى رزمة عن ابى صالح سلمويه عن عبدالله ابن المبارك فقس على هذا أمثاله وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم في الصحيح

منهم احمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن آخرين عنهم منهم أبو نعيم وابو عاصم والانصاري واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فاذا رأيت مثل هذا فأصله ماذكرنا . وقد روى عن البخاري «لايكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه» ☆

(السابعة) في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لايثبت الامفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابى أويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة ممن اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لايقبل الااذا فسر سببه قلت قدفسر الجرح في هؤلاء . أما عكرمة فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لنافع لاتكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك . وقال أحمد يرى رأى الخوارج الصفرية . وقال ابن المديني يرى رأى نجدة ويقال كان يرى السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية . واما اسماعيل بن ابى اويس فانه اقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائى عن سلمة بن شعيب عنه وقال ابن معين لايساوى فلسين هو وابوه يسرقان الحديث . وقال النضر بن سلمة المروزى فيما حكاه الدولابى عنه كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب . واما عاصم بن على فقال ابن معين لاشىء وقال غيره كذاب ابن كذاب واما احمد فصدقه وصدق اباه . واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو الوليد الطيالسى الى الكذب . واما أبو حاتم فصدقه وصدق اباه فوثقه واما سويد بن سعيد فمعروف بالتلقين وقال ابن معين كذاب ساقط . وقال ابو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم وقد طعن الدارقطنى في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم في مائتى حديث فيهما ولابى مسعود الدمشقى عليهما استدراك وكذا لابى على الغسانى في تقييده ☆

(الثامنة) في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد وقد اكثر البخارى من ذكر المتابعة فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فثقة غيره عن ابن سيرين عن ابى هريرة والا فصحابى غير ابى هريرة عن النبى عليه السلام فأى ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار ● واما المتابعة فأن يرويه عن ايوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير ايوب اوعن أبى هريرة غير ابن سيرين اوعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير ابى هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة ● واما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهداً ولاينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء . وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولايصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدار قطنى وغيره فلان يعتبر به وفلان لايعتبر به مثال المتابع والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال «لو اخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرا اسامة بن زيد فرواه عن عطاء عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال «الا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به» وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه «ايما اهاب دبغ فقد طهر» فالبخارى يأتى بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل هذا تابعه مالك عن ايوب اى تابع مالك حمادا فرواه عن ايوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه مالك ولايزيد فيحتاج اذن الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم ●

(التاسعة) في ضبط الاسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين (أبى) كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف الا آبى اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لايأكله وقيل لايأكل ماذبح للصنم (البراء) كله بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود وقيل ان المخفف يجوز قصره حكاه النووى والبراء هو الذى يبرى العود (يزيد) كله بالمثناة التحتية والزاى الاثلاثة بريد بن عبد الله بن أبى

بردة يروى غالبا عن أبى بردة بضم الباء الموحدة وبالراء والثانى محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة وراء مكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت (يسار) كله بالياء آخر الحروف والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبموحدة ثم معجمة وفيهما سيار ابن سلامة وسيار بن ابى سيار بمهملة ثم بمثناة (بشر) كله بموحدة ثم شين معجمة الا اربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمى وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا فبضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير (حارثة) كله بالحاء المهملة والمثلثة الا جارية ابن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح وذكر الجيانى عمرو بن أبى سفيان بن أسيد ابن جارية الثقفى حليف بنى زهرة قال حديثه مخرج في الصحيحين والأسود بن العلاء بن جارية حديثه في مسلم (جرير) كله بالجيم وراء مكررة الا حريز بن عثمان وأبا حريز بن عبدالله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران ووالد زياد وزيد (حازم) كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووى واهملا بشير بن خازم الامام الواسطى أخرجا له ومحمد بن بشير العبدى كناه اباحازم بالمهملة قال أبو على الجيانى والمحفوظ انه بالمعجمة كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه قاله الدارقطنى (حبيب) كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبدالرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة (حبان) كله بالفتح والمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى ابن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك فبكسر الحاء وبالموحدة وذكر الجيانى أحمد بن سنان بن أسد بن حبان روى له البخارى في الحج ومسلم في الفضائل واهمله ابن الصلاح والنووى (خراش) كله بالخاء المعجمة الا والد ربعى فبالمهملة (حزام) بالزاى في قريش وبالراء في الانصار وفي المختلف والمؤتلف لابن حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم بن مر حرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن حبشية ابن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن حنبة وأما حزام بالزاى فجماعة في غير قريش منهم حزام بن هشام الخزاعى وحزام بن ربيعة الشاعر وعروة بن حزام الشاعر العدوى (حصين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والا أباساسان حضين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة (حكيم) كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبدالله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (رباح) كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبى هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخارى بالوجهين بالمثناة وبالموحدة وذكر ابو على الجيانى محمد بن أبى بكر بن عوف بن رياح الثقفى سمع أنسا وعنه مالك روياله ورياح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحى روى له مسلم ورياح في نسب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقيل بالموحدة (زبيد) بضم الزاى هو ابن الحرث ليس فيهما غيره وأما زييد بن الصلت فبعد الزاى ياء آخر الحروف مكررة وهو في الموطأ (الزبير) بضم الزاى الا عبدالرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاعة فبالفتح وكسر الباء (زياد) كله بالياء الا أبا الزناد فبالنون (سالم) كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاى وسلم بن قتيبة وسلم بن أبى الذيال وسلم بن عبدالرحمن بحذفها (سليم) كله بالضم الا ابن حبان فبالفتح (شريح) كله بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن يونس وابن نعمان واحمد بن سريج فبالمهملة والجيم (سلمة) بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبدالخالق ابن سلمة وجهان (سليمان) كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والأغر وعبد الرحمن بن سالم فبفتحها وأبى حازم الاشجعى وأبى رجاء مولى ابن قدامة وكل منهم اسمه بغير ياء ولكن ذكر بالكنية (سلام) كله بالتشديد الا عبدالرحمن بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى فبالتخفيف وشدد جماعة شيخ البخارى وادعى صاحب المطالع

ان الاكثر عليه واخطأ نعم المشدد محمد بن سلام بن السكن اليكندى الصغير وهو من اقرانه وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف ايضا (شيبان) كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة ويقاربه سنان بن ابى سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون (عباد) كله بالفتح والتشديد الاقيس بن عباد فبالضم والتخفيف (عبادة) كله بالضم الامحمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح (عبدة) كله باسكان الباء الاعامر بن عبدة وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعن بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلاهاء ولا يصح (عبيد) كله بضم العين (عبيدة) كله بالضم الاالسلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجيانى عامر بن عبيدة قاضى البصرة ذكره البخارى في كتاب الاحكام (عقيل) كله بالفتح الاعقيل بن خالد الايلى ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والايحيى بن عقيل وبنى عقيل للقبيلة فبالضم (عمارة) كله بضم العين (واقد) كله بالقاف (يسرة) بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وهو يسرة بن صفوان شيخ البخارى واما بسرة بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين (الانساب) (الايلى) كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر ولا يرد شيبان بن فروخ الابلى بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا وهو نسبة الى ابلة مدينة قديمة وهي مدينة كوردجلة وكانت المسلحة والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان تخط البصرة (البصرى) كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة مثلثة الباء الامالك بن اوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالما مولى النصريين فبالنون (البزاز) بزايين معجمتين محمد بن الصباح وغيره الاخلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فآخرهما راء مهملة ذكرهما ابن الصلاح واهمل يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فآخرهما راء مهملة ايضا فالاول حدث عنه البخارى في صدقة الفطر والدعوات والثانى استشهد به في صلاة الجمعة (الثورى) كله بالمثلثة الاابايعلى محمد بن الصلت التوزى بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى ذكره البخارى في كتاب الردة (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الايحيى بن بشر الحريرى شيخهما على ماذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزى الاعلامة مسلم فقط فبالحاء المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول ثلاثة ثم قال وهذا مافيهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس ابن فروح روى له مسلم في الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن تغلب روى له مسلم ايضا (الحارثى) كله بالحاء وبالمثلثة ويقاربه سعد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة نسبة الى الجارى مرقى السفن بساحل المدينة (الحزامى) بالحاء والزاى وقوله في صحيح مسلم في حديث ابى اليسر كان لى على فلان الحرامى قيل بالزاى وبالراء وقيل الجـ[illegible]ى بالجيم والذال المعجمة (الحرامى) بالمهملتين في الصحيحين جماعة منهم جابر بن عبد الله (السلمى) في الانصار بفتح اللام وحكى كسرها وفي بنى سليم بضمها وفتح اللام (الهمدانى) كله باسكان الميم والدال المهملة قال الجيانى ابو احمد بن المرار بن حمويه الهمذانى بفتح الميم والذال معجمة يقال ان البخارى حدث عنه في الشروط (واعلم) ان كل ما في البخارى اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزى عن ابن المبارك وما كان اخبرنا محمد عن اهل العراق كابى معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزارى فهو ابن سلام اليكندى وما كان فيه عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفى المسندى مولى محمد بن اسماعيل البخارى وما كان اخبرنا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخى واسحق غير منسوب هو ابن راهويه فافهم ☆

(العاشرة) قد اكثر البخارى من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته وما كان بصيغة التمريض كروى ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو واهيا اذ لو كان واهيا لما ادخله في صحيحه (فان قلت) قد قال ما ادخلت في الجامع الاماصح يخدش فيه ذكره ما كان بصيغة التمريض قلت معناه ماذكرت فيه مسندا الاماصح وقال القرطبى لايعلق في كتابه الاما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ماليس كذلك وقال الحميدى والدارقطنى وجماعة من المتأخرين ان هذا انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة الجزم تشبيها بتعليق الجدار لقطع الاتصال وانما سمى تعليقا اذا انقطع من

اول

اول اسناده واحد فا کثر ولا یسمی بذلك ماسقط وسط اسناده اوآخره ولا ما کان بصیغة تمریض نبه علیه ابن الصلاح ❁

(مقدمة) اعلم ان لکل علم موضوعا ومبادی ومسائل ❁ فالموضوع مایبحث فی ذلك العلم عن اعراضه الذاتیة ❁ والمبادی هی الاشیاء التی یبنی علیها العلم وهی اما تصورات أو تصدیقات فالتصورات حدود اشیاء تستعمل فی ذلك العلم والتصدیقات هی المقدمات التی منها یؤلف قیاسات العلم ❁ والمسائل هی التی یشتمل العلم علیها ❁ فموضوع علم الحدیث هو ذات رسول الله ﷺ من حیث انه رسول الله علیه الصلاة والسلام ❁ ومبادیه هی ماتتوقف علیه المباحث وهو احوال الحدیث وصفاته ❁ ومسائله هی الاشیاء المقصودة منه وقد قیل لافرق بین المقدمات والمبادی وقیل المقدمات اعم من المبادی لان المبادی مایتوقف علیه دلائل المسائل بلا وسط والمقدمة ماتتوقف علیه المسائل والمبادی بوسط اولا بوسط وقیل المبادی مایبرهن بها وهی المقدمات والمسائل مایبرهن علیها والموضوعات مایبرهن فیها (قلت) وجه الحصر ان مالابد للعلم ان کان مقصودا منه فهو المسائل وغیر المقصود ان کان متعلق المسائل فهو الموضوع والا فهو المبادی وهی حده وفائدته واستمداده (اما) حده فهو علم یعرف به أقوال رسول الله ﷺ وافعاله واحواله ❁ واما فائدته فهی الفوز بسعادة الدارین ❁ واما استمداده فمن اقوال الرسول علیه السلام وافعاله ❁ اما اقواله فهو الکلام العربی فمن لم یعرف الکلام العربی بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهی کونه حقیقة ومجازا وکنایة وصریحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقیدا ومحذوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبارة ودلالة وتنبیها وایماء ونحو ذلك مع کونه علی قانون العربیة الذی بینه النحاة بتفاصیله وعلی قواعد استعمال العرب وهو المعبر عنه بعلم اللغة ❁ واما افعاله فهی الامور الصادرة عنه التی أمرنا باتباعه فیها مالم یکن طبعا او خاصة ❁ فها نحن نشرع فی المقصود ❁ بعون الملك المعبود ❁ ونسأله الاعانة علی الاختتام ❁ متوسلا بالنبی خیر الانام ❁ وآله وصحبه الکرام ❁

بسم الله الرحمن الرحیم ❁(قالَ الشَّیْخُ الامامُ الحافِظُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ اسمٰعِیلَ بنِ اِبْرَاهِیمَ بْنِ الْمُغِیرَةِ البُخارِیُّ رحمه الله تعالی آمینَ بابٌ کَیْفَ کانَ بَدْءُ الوَحْیِ إِلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِکْرُهُ إِنَّا أَوْحَیْنَا إِلَیْکَ کَمَا أَوْحَیْنَا إِلَی نُوحٍ وَالنَّبِیِّینَ مِنْ بَعْدِهِ ❁)

بیان حال الافتتاح ذکروا ان من الواجب علی مصنف کتاب اومؤلف رسالة ثلاثة اشیاء وهی البسملة والحمدلة والصلاة ومن الطرق الجائزة أربعة أشیاء وهی مدح الفن وذکر الباعث وتسمیة الکتاب وبیان کیفیة الکتاب من التبویب والتفصیل اما البسملة والحمدلة فلان کتاب الله تعالی مفتوح بهما ولقوله ﷺ «کل امر ذی بال لایبدأ فیه بذکر الله وبسم الله الرحمن الرحیم فهو اقطع» رواه الحافظ عبدالقادر فی اربعینه وقوله علیه الصلاة والسلام «کل کلام لایبدأ فیه بحمد الله فهو اجذم» رواه ابوداود والنسائی وفی روایة ابن ماجه «کل امر ذی بال لم یبدأ فیه بالحمد اقطع» ورواه ابن حبان وابو عوانة فی صحیحیهما وقال ابن الصلاح هذا حدیث حسن بل صحیح (قوله اقطع) ای قلیل البرکة وکذلك اجذم من جذم بکسر الذال المعجمة یجذم بفتحها ویقال اقطع واجذم من القطع والجذام او من القطعة وهی العطش والجذام فیکون معناها انه لاخیر فیه کالمجذوم والنخل التی لایصیبها الماء واما الصلاة فلأن ذکره ﷺ مقرون بذکره تعالی ولقد قالوا فی قوله تعالی (ورفعنا لك ذکرك) معناه ذکرت حیثما ذکرت وفی رسالة الشافعی رحمه الله تعالی عن مجاهد فی تفسیر هذه الآیة قال لاذکر الا ذکرت اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروی ذلك مرفوعا عن رسول الله ﷺ الی جبریل علیه السلام الی رب العالمین قاله النووی فی شرح مسلم (فان قیل) من ذکر الصلاة کان من الواجب علیه ان یذکر السلام معها لقرنها فی الامر بالتسلیم ولهذا کره اهل العلم ترك ذلك (قلت) یرد هذا ورود الصلاة فی آخر التشهد مفردة (فان قیل) ورد تقدیم السلام فلهذا قالوا هذا السلام فکیف نصلی (قلت) یمکن ان یجاب بماروی النسائی ان النبی ﷺ کان یقول فی آخر قنوته وصلی الله علی النبی وبقوله علیه السلام «رغم انف رجل ذکرت عنده فلم یصل علی والبخیل الذی ذکرت عنده فلم یصل علی» ویجوز ان یدعی ان المراد من التسلیم الاستسلام والانقیاد فقد ورد ذلك فی سورة النساء ویعضد ذلك تخصیصه بالمؤمنین حیث کانوا مکلفین بأحکامه علیه السلام ویجوز أن یدعی ان الجملة

الثانية تأكيد للاولى ثم ان البخارى رحمه الله لم يأت من هذه الاشياء الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم انه بدأ بالبسملة للتبرك لانها اول آية فى المصحف اجمع على كتابتها الصحابة. قلت لانسلم انها أول آية فى المصحف وانما هى آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان طائفة قالوا انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وعن الاوزاعى انه قال ما أنزل الله فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وروى عن الشافعى أيضا انها ليست من أوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها فى السور تبركا بها ● ثم انهم اعتذروا عن البخارى باعذار هى بمعزل عن القبول (الاول) ان الحديث ليس على شرطه فان فى سنده قرة بن عبد الرحمن (١) ولئن سلمنا صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل حمد الله وأيضا تعذر استعماله لان التحميد ان قدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداءة قلت هذا كلام واه جدا لان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النسائى ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث أو قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح به فى اوائل السور عن الكتب والخطب والرسائل وقولهم فالمراد بالحمد الذكر ليس بجواب عن تركه لفظ الحمد لان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الآتى بلفظة الذكر آتيا بلفظة الحمد المختص بالذكر فى افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذى افتتح به كلام الله تعالى وقولهم أيضا تعذر استعماله الى آخره كلام من ليس له ذوق من الادراكات لان الاولية أمر نسبى فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى ما بعده فحينئذ من سمى ثم حمد يكون بادئا بكل واحد من البسملة والحمدلة اما البسملة فلانها وقعت فى اول كلامه واما الحمدلة فلانها اول أيضا بالنسبة الى ما بعدها من الكلام الاترى انهم تركوا العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية وبهذا أجيب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثين تعارض ظاهر اذ الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالآخر (الثانى) ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداآت الخطب دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روى ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال عليه السلام « كل أمر » الحديث قلت فيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الثالث) ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو . فلولا نسخ لما تركه قلت هذا أبعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك ثم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز (الرابع) ان كتاب الله عزوجل مفتتح بها وكتب رسوله عليه السلام مبتدأة بها فلذلك تأسى البخارى بها قلت لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه (الخامس) ان اول ما نزل من القرآن اقرأ و (يا أيها المدثر) وليس فى ابتدائهما حمد الله فلم يجز ان يأمر الشارع بما كتاب الله على خلافه ✡ قلت هذا ساقط جدا لان الاعتبار بحالة الترتيب العثمانى لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغى ان يترك التسمية ايضا (السادس) انما تركه لانه راعى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) فلم يقدم بين يدى الله ولا رسوله شيئا وابتدأ بكلام رسوله عوضا عن كلام نفسه (قلت) الآتى بالتحميد ليس بمقدم شيئا أجنبيا بين يدى الله ورسوله وانما هو ذكره بثنائه الجليل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وهو من كلام نفسه فالعجب انه يكون بالتحميد الذى هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون بالكلام الاجنبى وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظا فهى كالمتأخرة تقديرا لتقدم الدليل على مدلوله وضعا وفى حكم التبع ليس بشىء لان التقديم والتأخير من أحكام الظاهر لا التقدير فهو فى الظاهر مقدم وان كان فى نية التأخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له ههنا فافهم (السابع) ان الذى اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه ● قلت يلزم على هذا عدم اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لسائر المصنفين والاحسن فيما سمعته من بعض اساتذتى الكبار

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التقريب صدوق له مناكير ●

الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم (١) •

(بيان الترجمة) لما كان كتابه مقصورا على اخبار النبي ﷺ صدره بباب بدأ الوحي لانه يذكر فيه اول شأن الرسالة والوحي وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام وقال بعضهم (٢) لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « كان رسول الله ﷺ اجود الناس » لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ ☆ واعترض بأنه ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المقام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فرهو منه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ☆ وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس (٣) وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مسلما اذ فيه بيان حال رسول الله ﷺ عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اى تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة •

(بيان اللغة) الباب اصله البوب قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا أبوبة وقال القتال الكلابي واسمه عبد الله بن المجيب يرثي حنظلة بن عبد الله بن الطفيل

هتاك اخبية ولاج ابوبة ☆ ملء الثواية فيه الجد واللين

قال الصغاني وانما جمع الباب ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز وابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة ☆ والبابة الخصلة والبابات الوجوه . وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وانما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحته ابواب وفصول والذي تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب قوله « كيف » اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين ولابدال الاسم الصريح نحو كيف انت أصحيح ام سقيم ويستعمل على وجهين ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع وان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيدا وغيره نحو (كيف تكفرون بالله) فانه اخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اى على أى حالة جاء زيد ويقال فيه كي كما يقال في سوف سو قوله « كان » من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لا زواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار. قوله « بدء الوحي » البدء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون الدال وفي آخره همز من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء

(١) رد هذا الحافظ في الفتح واستبعده فقال : وابعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داود في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة فيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا ويؤيده ما روى الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع اوغيره او يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (٢) قائل ذلك هو محمد بن اسماعيل التيمي رحمه الله تعالى (٣) وجملة وكذا حديث ابن عباس اسم ليس وقوله مسلما خبرها •

فعله ابتدام(وبدأ الله الخلق) وابدأه بمعنى وبدا بغير همز في آخره معناه ظهر تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابديته اظهرته وقال القاضي عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم تجيء الرواية بالوجه الثاني(١) فالمعنى على الاول كيف كان ابتداؤه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي. والوحي في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهري الوحي الكتاب وجمعه وحي مثل حلى وحلى * قال لبيد *

فدافع الريان عرى رسمها * خلقا كماضمن الوحي سلامها

والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ماالقيته الى غيرك يقال وحيت اليه الكلام واوحيت وهوان تكلمه بكلام تخفيه قال العجاج *وحى لها القرار فاستقرت * ويروى اوحى لها واوحى واوحى ايضا كتب قال العجاج * حتى نحاهم جدنا والناحي * لقدر كان وحاه الواحي * واوحى الله تعالى الى انبيائه واوحى اشار قال تعالى (فاوحى اليهم ان سبحوه بكرة وعشيا) ووحيت اليك بخبر كذا اى اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل مافهم بشيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى (فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) اى أشرت وقال الامام اى كتب وقوله تعالى (واوحى ربك الى النحل) اى الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر *

يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء

وأوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اى الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه * والرسول عرفه كثير منهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كآدم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبىء عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب اواتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس قوله « وقول الله تعالى » القول ماينطق به اللسان تاما كان اوناقصا ويطلق على الكلام والكلم والكلمة ويطلق مجازا على الرأى والاعتقاد كقولك فلان يقول بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق قال ابو النجم *

قالت له الطير تقدم راشدا * انك لاترجع الاحامدا

ومنه قوله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) وقوله تعالى (فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين) قوله « من بعده » بعد نقيض قبل وهما اسمان يكونان ظرفين اذا اضيفا واصلهما الاضافة فمتى حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب بنيتهما على الضم ليعلم انه مبنى اذا كان الضم لايدخلهما اعرابا لانهما لايصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع المبتدأ ولا الخبر فافهم*

(بيان الصرف) كيف لايتصرف لانه جامد والبدء مصدر من بدأت الشيء كما مر والوحي كذلك من وحيت اليه وحيا وههنا اسم فافهم ومصدر اوحى ايحاء والرسول صفة مشبهة يقال ارسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول وهذه صيغة يستوى فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل عدو وصديق قال عز وجل (انا رسول رب العالمين) ولم يقل انا رسل لان فعيلا وفعولا يستوى فيهما هذه الاشياء وفي العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسل ورسلاء

---

(١) قصد بهذا الرد على الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال بعد ان نقل كلام القاضي قلت ولم اره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع لي بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ : وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والله أعلم *

وهذا

وهذا عن الفراء والقول مصدر تقول قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة وقالا يقال أكثر القال والقيل وقرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون) ويقال القال الابتداء والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان يكون بالضم لانه يتعدى ورجل قول وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقولة مثل تؤدة وتقولة عن الفراء وتقوالة عن الكسائي اى ليس كثير القول والمقول اللسان والمقول القيل بلغة اهل اليمن وقلنا به أى قلناه ٭

(بيان الاعراب) قوله باب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ وخدشه بعضهم ولم يبين وجهه غير انه قال ولم تجيء به الرواية قلت لا محل للخدش فيه لان مثل هذا استعمل كثيرا في اثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام باب اوفصل بالسكون ثم يشرع في كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه غير انه لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ورأيت كثيرا من الفضلاء المحققين يقولون فصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون لان الاعراب يكون بالتركيب وقوله لم تجيء به الرواية لا يصلح سندا للمنع لان التوقف على الرواية انما يكون في متن الكتاب او السنة واما في غيرهما من التراكيب يتصرف مهما يكون بعد ان لا يكون خارجا عن قواعد العربية ٭ ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ الخ بدون لفظة باب (فان قلت) ما يكون محل كيف من الاعراب على هذا الوجه قلت يجوز ان يكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الوحي الى رسول الله عليه السلام. وقول بعضهم ههنا والجملة في محل الرفع لا وجه له لان الجملة من حيث هي لا تستحق من الاعراب شيئا الا اذا وقعت في موقع المفرد وهو في مواضع معدودة قد بينت في موضعها وليس ههنا موقع يقتضي الرفع وانما الذي يقتضي هو النصب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله «ﷺ» جملة خبرية ولكنها لما كانت دعاء صارت انشاء لان المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام في سلم قوله «وقول الله تعالى» يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله «انا اوحينا اليك» الخ والجر عطف على الجملة التي اضيف اليها الباب والتقدير باب كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله عز وجل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله تعالى لا يكيف وقال بعض الشراح قال النووي في تلخيصه وقول الله مجرور ومرفوع معطوف على كيف قلت وجه العطف في كونه مجرورا ظاهر واما الرفع كيف يكون بالعطف على كيف وليس فيه الرفع فافهم. قوله «اليك» في محل النصب على المفعولية قوله «كما اوحينا» كلمة ما ههنا مصدرية والتقدير كوحينا ومحلها الجر بكاف التشبيه قوله «الى نوح» بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للعجمة والعلمية الا ان الخفة فيها قاومت احد السببين فصرفت لذلك وقوم يجرون نحوه على القياس فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة الفصيحة التي عليها التنزيل ٭

(بيان المعاني) اعلم ان كيف متضمنة معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكون للانكار والتعجب كما في قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا) المعنى انكفرون بالله ومعكم ما يصرف عن الكفر ويدعو الى الايمان وهو الانكار والتعجب ونظيره قولك اتطير بغير جناح وكيف تطير بغير جناح قوله «انا اوحينا» كلمة ان للتحقيق والتأكيد وقد علم ان المخاطب اذا كان خالي الذهن من الحكم بأحد طرفي الخبر على الآخر نفيا واثباتا والتردد فيه استغنى عن ذكر مؤكدات الحكم وان كان متصورا لطرفيه مترددا فيه طالبا للحكم حسن تقويته بمؤكد واحد من ان او اللام او غيرهما كقولك لزيد عارف او ان زيدا عارف وان كان منكرا للحكم الذي اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكلما زاد الانكار استوجب زيادة التأكيد فتقول لمن لا يبالغ في انكار صدقك اني صادق ولمن بالغ فيه اني لصادق ولمن اوغل فيه والله اني لصادق ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج على خلافه لنكتة من النكات كما عرف في موضعه والنكتة في تأكيد قوله «اوحينا اليك» بقوله ان لاجل الكلام السابق لان الآية جواب لما تقدم من قوله تعالى (يسألك

اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء) الآية فاعلم الله تعالى ان امره كأمر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله تعالى (وما ابرئ نفسى ان النفس لأمارة بالسوء). (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) (ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شىء عظيم) وغير ذلك مما يشابه هذه ان التأكيد في مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه * ثم النون في قوله «اوحينا» للتعظيم وقد علم ان ناوضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم *

(بيان البيان) الكاف في قوله «كما اوحينا» للتشبيه وهى الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والمشبه ههنا الوحى الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحى الى نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحى رسالة لا وحى الهام لان الوحى ينقسم على وجوه والمعنى اوحينا اليك وحى رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحى رسالة لا وحى الهام *

(بيان التفسير) هذه الآية الكريمة في سورة النساء وسبب نزول الآية وماقبلها ان اليهود قالوا للنبى عليه السلام ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملة من السماء كما أتى به موسى عليه السلام فأنزل الله تعالى (يسألك اهل الكتاب) الآيات فاعلم الله تعالى انه نبى يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كأمرهم (فان قلت) لم خصص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر آدم عليه السلام مع انه اول الانبياء المرسلين . قلت اجاب عنه بعض الشراح بجوابين . الاول انه اول مشرع عند بعض العلماء . والثانى انه اول نبى عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم محمد ﷺ وفيهما نظر . اما الاول فلا نسلم انه اول مشرع بل اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه اول نبى ارسل الى بنيه وشرع لهم الشرائع ثم بعده قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء . واما الثانى فلأن شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر الفربرى في تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف واخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا والذى يظهر لى من الجواب الشافى عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الاب الثانى وجميع اهل الارض من اولاد نوح الثلاثة لقوله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح عليه السلام وامرأته وثلاثة بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرهم والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ماخلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقى بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ماخلا آدم وشيث وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء لكثرتهم بعده *

(بيان تصدير الباب بالآية المذكورة) اعلم ان عادة البخارى رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذى يذكره ما يناسبه من قرآن أو تفسير له او حديث على غير شرطه أو اثر عن بعض الصحابة أو عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام ، ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا واراد بذكر هذه الآية في اول هذا الكتاب الاشارة الى ان الوحى سنة الله تعالى في أنبيائه عليهم السلام *

١ — حَدَّثَنَا الحُمَيْدِىُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الانصارىُّ قال أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ ابراهيمَ التَّيْمِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه على المِنْبَرِ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ الى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو إِلَى امْرَأَةٍ

ينكحها

ينكحها فهجرته الى ما هاجر إليه (بيان تعلق الحديث بالآية) ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبياء عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله تعالى (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى اوحينا اليك) الآية. والاخلاص النية. قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد اوصيناك به والانبياء دينا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم فسر الشرع المشترك بينهم فقال (ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) *

(بيان تعلق الحديث بالترجمة) ذكر فيه وجوه * الاول ان النبي عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه فالاول مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء وهو قوله باب بدء الوحي. والثاني بدء النصر والظهور ومما يؤيده ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فشكوا الى النبي عليه السلام وسألوه ان يقتالوا من امكنهم منهم ويغدروا به فنزلت (ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لايحب كل خوان كفور) فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام فنزلت (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية فأباح الله قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة التي هي سبب النصرة والغلبة وظهور الاسلام * الثاني انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى ومناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني * الثالث انه انما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب وقال محمد بن اسماعيل التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي ﷺ طلب المصنف تصديره بأول شأن الرسالة وهو الوحي ولم ير ان يقدم عليه شيئا لا خطبة ولا غيرها بل اورد حديث «انما الاعمال بالنيات» بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر كان صالحا ان يدخل في خطبة الدفاتر قلت هذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسملة والحمدلة والثناء على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي ﷺ ويكون في اول الكلام والحديث غير مشتمل على ذلك وكيف يقصد به الخطبة مع انه في اوسط الكلام وقول القائل فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر الى آخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف تقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر تشتمل على ماذكرنا مع اشتمالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف ذلك اما سمع هذا القائل لكل مكان مقال غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب للناس وذكر في خطبته في جملة ماذكره هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولكن لانسلم ان تكون خطبته بهذا دليلا على صلاحه ان تكون خطبة في أوائل الكتب لما ذكرنا فهل يصلح ان يقوم التشهد موضع القنوت او العكس ونحو ذلك وذكروا فيه اوجها أخرى كلها مدخولة * (١)

(بيان رجاله) وهم ستة * الاول الحميدى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن اسامة بن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي الاسدى يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصى ومع خديجة بنت خويلد بن أسد زوج النبي ﷺ في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه * الثاني سفيان ابن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك امام جليل في الحديث والفقه والفتوى وهو أحد مشايخ الشافعي ولد سنة سبع ومائة وتوفي غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة * الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى المدنى تابعي مشهور من ائمة

(١) ومن المناسبات البديعة الوجيزة ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى لايليق الجزم بانه لاتعلق للحديث بالترجمة اصلا فافهم *

المسلمين ولى قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة ☆ الرابع محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة ☆ الخامس علقمة بن وقاص الليثي يكنى بأبي واقد ذكره ابو عمرو بن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان ☆ السادس عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاى مفتوحة ايضا ابن عدى اخي مرة وهصيص ابني كعب بن لؤى العدوى القرشي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب الاب الثامن وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر اخي عامر وعمران ابني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمر والصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام فمن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل ☆

(بيان ضبط الرجال) الحميدى بضم الحاء وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكى كسرها وفتحها ايضا وابوه عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي آخره هاء ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف ☆

(بيان الانساب) الحميدى نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصى وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد يشتبه هذا بالحميدى المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسى الامام ذو التصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مائة وهو يشتبه بالحميدى بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق ابن تكينك الحميدى مولى الامير الحميد الساماني والانصارى نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحاء المهملة ابن ثعلبة بن مازن ابن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشحب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام ☆ والتيمى نسبة الى عدة قبائل اسمها تيم منها تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منها محمد بن ابراهيم المذكور ☆ والليثى نسبة الى ليث بن بكر ☆

(بيان فوائد تتعلق بالرجال) ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس بعمرو بزيادة واو في آخره وهم خلق فوق المائتين بزيادة اربعة وعشرين على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة ☆ الاول كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطى ☆ الثانى راسبى روى عنه سويد ابو حاتم ☆ الثالث اسكندرى روى عن ضمام بن اسماعيل ☆ الرابع عنبرى روى عن أبيه عن يحيى ابن سعيد الانصارى ☆ الخامس سجستانى روى عن محمد بن يوسف الفريابى ☆ السادس سدوسى بصرى روى عن معتمر بن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموى الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان أبو التيمى الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموى تابعى ويحيى بن سعيد بن فروخ القطانى التيمى الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار براء في آخره واه وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة أحدهم الحميدى المذكور والثانى حيدى الصحابى والثالث البصرى روى له ابن ماجه والترمذى في الشمائل وفي الصحابة أيضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضى الله عنهم

(بيان لطائف اسناده) منها ان رجال اسناده ما بين مكى ومدنى فالاولان مكيان والباقون مدنيون ومنها رواية تابعى عن تابعى وهما يحيى ومحمد التيمى وهذا كثير وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على

قول

قول الجمهور كما قلنا انه تابعي لاصحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى الاصبهاني جزأ لرباعي الصحابة وخماسيهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي أيوب عن النبي ﷺ في ان (قل هو الله احد) تعدل ثلث القرآن وقال يعقوب بن شيبة وهو اطول اسناد روى قال الخطيب والامر كما قال قال وقد روى هذا الحديث ايضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره ٭ ومنها انه اتى فيه بانواع الرواية فاتى بحدثنا الحميدي ثم بعن في قوله عن سفيان ثم بلفظ اخبرني محمد ثم بسمعت عمر رضي الله عنه يقول فكأنه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما سيأتي عنه في باب العلم عن الحميدي عن ابن عيينة انه قال حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحد والجمهور قالوا أعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا. واعلم انه انما وقع عن سفيان في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخاري في قوله عن سفيان لانه قال جماعة بأن الاسناد المعنعن يصير الحديث مرسلا واجيب بأن ما وقع في البخاري ومسلم من العنعنة فمحمول على السماع من وجه آخر واما غير المدلس فعنعنته محمولة على الاتصال عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء قلت وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب ٭ احدها لايشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين ٭ والثالث يشترط طول الصحبة ٭ والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه والحميدي مشهور بصحبة ابن عيينة وهو اثبت الناس فيه قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه وراويته والاصح ان ان كعن بالشرط المتقدم وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث الالفاظ الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها ههنا وفي الهجرة والنذور وترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله ﷺ وفي باب العتق بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي لافرق فيه بين هذه الالفاظ ٭ ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسألة وهي هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح والظاهر انه لايجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد رحمه الله وحماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي. قلت كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ماقاله الحليمي في هذا الباب ان الايمان يحصل بقول الكافر آمنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لايكون الا لله والرسول قد يكون لغيره ٭

(بيان نوع الحديث) هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله يقال هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم موقعه وروينا عن ابي الفتوح الطائي بسند صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لايصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة وقال الخطابي لااعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لايصح مسندا عن النبي عليه السلام الا من حديث عمر رضي الله عنه. قلت

يريد ماذكره الحافظ ابويعلى الخليلي حيث قال غلط فيه عبدالمجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد المكي في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الاعمال بالنية » قال ورواه عنه نوح بن حبيب وابراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه قال فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث آخر الصق به هذا . قلت احال الخطابي الغلط على نوح واحال الخليلي الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي عليه السلام غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وان كان البزار قال لانعلم روى هذا الحديث الاعن عمر عن رسول الله عليه السلام بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكوني في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه عن النبي عليه السلام باسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الامام ابوعبدالله محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر رضي الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وهزال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابوذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وايضا قد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبدالله وجابر وابوجحيفة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وذوالكلاع وعطاء بن يسار وواصل ابن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ● ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابوالحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبدالله بن قيس الانصاري ولايدخل هذا الحديث في حد الشاذ ✡ وقد اعترض على بعض علماء اهل الحديث حيث قال الشاذ ماليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة اوغيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه وانه في اعلى مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي رضي الله عنه حده بكلام بديع فانه قال هو واهل الحجاز الشاذ هو ان يروي الثقة مخالفا لرواية الناس لاان يروي مالايروي الناس وهذا الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ماليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة اوغيره فما كان عن غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولايحتج به وقال الحاكم انه ماانفرد به ثقة وليس له اصل بتابع ✡ قلت ماذكروه يشكل بما ينفرد به العدل الضابط كهذا الحديث فانه لايصح الا فردا اوله متابع ايضا كما سلف ✡ ثم اعلم انه لايثبك في صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن المبارك وعبدالوهاب وخلايق لايحصون كثرة وقد ذكره البخاري من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما سيأتي قال ابو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مأتين وخمسين رجلا وذكر ابن منده في مستخرجه فوق الثلاثمائة وقال الحافظ ابوموسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل ابن احمد يقول في المذاكرة قال الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى ابن سعيد وقال الحافظ ابو موسى المديني وشيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل . فان قيل قد ذكر في تهذيب مستمر الاوهام لابن ماكولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع آخر انه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة ✡ قلت رواية البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة ترد هذا وبما ذكرنا ايضا يرد ماقاله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد ●

بيان

(بيان تعدد الحديث في الصحيح) قد ذكره في ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ آخرين ايضا الاول في الايمان في باب ماجاء « ان الاعمال بالنية » عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « الاعمال بالنية ولكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه » ☆ الثاني في العتق في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول عن النبي ﷺ قال « الاعمال بالنية ولامرىء مانوى فمن كانت هجرته » الحديث بمثل ماقبله ☆ الثالث في باب هجرة النبي عليه الصلاة والسلام عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول « الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » الرابع في النكاح في باب من هاجر اوعمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العمل بالنية وانما لامرىء مانوى » الحديث بلفظه في الايمان الا انه قال « ينكحها » بدل « يتزوجها » ☆ الخامس في الايمان والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « انما الاعمال بالنية وانما لامرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه » ☆ السادس في باب ترك الحيل عن ابي النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول « يأيها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه » ☆

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الجهاد عن عبدالله بن مسلمة عن مالك بلفظ « انما الاعمال بالنية وانما لامرىء مانوى » الحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث وعن ابن الربيع العتكي عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر وفي حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله ﷺ واخرجه ابوداود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذي في الحدود عن ابن المثنى عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن عمرو بن منصور عن القعنبي وعن الحرث عن ابي القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب من سننه الايمان والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن رمح عن الليث كل هؤلاء عن يحيى عن محمد عن علقمة عن عمر به . ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في موطئه ووهم ابن دحية الحافظ فقال في املائه على هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه ☆

(بيان اختلاف لفظه) قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ « انما الاعمال بالنيات » « الاعمال بالنية » « العمل بالنية » وادعى النووي في تلخيصه قلتها وللرابع « انما الاعمال بالنية » واورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس « الاعمال بالنيات » بحذف انما وجمع الاعمال والنيات قلت هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري وقال الحافظ ابوموسى الاصبهاني لايصح اسنادها واقره النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وهي رواية صحيحة

اخرجها ابن حبان في صحيحه عن على بن محمد التابى تنا عبدالله بن هاشم الطوسى تنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد عن علقمة عن عمر قال قال رسول الله ﷺ «الاعمال بالنيات» الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتابه الاربعين في شعار اهل الحديث عن ابى بكر ابن خزيمة تنا القعنبى تنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكم بصحته واورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقرى حدثنا سفيان عن يحيى به «ان الاعمال بالنية وان لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا» الحديث واورده الرافعى في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو «ليس للمرء من عمله الا مانواه» وفي البيهقى من حديث انس مرفوعا «لا عمل لمن لانية له» وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة *

(بيان اختياره هذا في البداية) اراد بهذا اخلاص القصد وتصحيح النية واشار به الى انه قصد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى هذا الكتاب من الحظ مالم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدى الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابوبكر بن داسة سمعت اباداود يقول كتبت عن النبى عليه الصلاة والسلام خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ويكفى الانسان لدينه من ذلك أربعة احاديث «الاعمال بالنيات» و «الحلال بين والحرام بين» «ومن حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه» و «لايكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه» وقال القاضى عياض ذكر الائمة أن هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وقيل اصول الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة. قال الشافعى وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووى لم يرد الشافعى رحمه الله تعالى انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة

عمدة الدين عندنا كلمات * اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية

فان قيل ماوجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام * قلت لتضمنه النية والاسلام قول وفعل ونية ولما بدأ البخارى كتابه به لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث التسبيح لان به تعطر المجالس وهو كفارة لما قد يقع من المجالس * فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله ههنا * قلت لما كان قصده التنبيه على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتدأ بالمختصر الذى فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والآخرة وقال بعض الشارحين سئلت عن السر في ابتداء البخارى بهذا الحديث مختصرا ولم لاذكره مطولا كما ذكر في غيره من الابواب فأجبته في الحال بان عمر قاله على المنبر وخطب به فأراد التأسى به قلت قد ذكره البخارى ايضا مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطب به كما سيأتى فاذن لم يقع كلامه جوابا * فان قلت لم قدم رواية الحميدى على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان ذاك لاجل كون رواية الحميدى اخصر من رواية غيره وفيه الكفاية على دلالة مقصوده وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدى لانه قرشى مكى اشارة الى العمل بقوله عليه الصلاة والسلام «قدموا قريشا ولاتقدموها» واشعارا بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتداء الوحى كان منها فناسب بالرواية عن اهلها في اول بدء الوحى ومن ثمه ثنى بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل وقد بيتها في نزول الوحى * قلت ليس البخارى ههنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يبتدىء برواية شخص قرشى مكى ولئن سلمنا فاوجه تخصيص الحميدى من بين الرواة القرشيين المكيين وايضا قوله عليه الصلاة والسلام «قدموا قريشا» انما هو في الامامة الكبرى ليس الا. وفي غيرها يقدم الباهلى العالم على القرشى الجاهل وقوله ولان ابتداء الوحى الى آخره انما يستقيم ان لو كان الحديث

في

في امر الوحي وانما الحديث في النية فلا يلزم من ذلك ماقاله فافهم (١) ☆

(بيان اللغة) قوله «سمعت» من سمعت الشيء سمعا وسماعا وسماعة والسمع سمع الانسان فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) لانه في الاصل مصدر كما ذكرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع اسامع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي قال لكن لابد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح انه لايتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اى سمعته حال قوله كذا قوله «على المنبر» بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال الجوهري نبرت الشيء انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر قلت هو من باب ضرب يضرب وفي العباب نبرت الشيء انبره مثل كسرته اكسره اى رفعته ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه ● فان قلت هذا الوزن من اوزان الآلة وقد علم انها ثلاثة مفعل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة كمكحلة وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع ☆ قلت هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس وقال الكرماني وهو بلفظ الآلة لانه آلة الارتفاع وفيه نظر لان الآلة هي مايعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ماذكرناه قوله «الاعمال» جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملا والتركيب يدل على فعل يفعل ● فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل ● قلت قال الصغاني وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر الاسم وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشيء افعله فعلا وفعالا قوله «بالنيات» جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة اى عزمت وانتويت مثله قال الشاعر ●

صرمت اميمة خلتي وصلاتي ونوت ولما تنتوى كنواتي

تقول لو تنوفي كما نويت فيها وفي مودتها والنيات بتشديد الياء هو المشهور وقد حكى النووي تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فمن شدده هو المشهور كانت من نوى ينوى اذا قصد ومن خففه كان من ونى يني اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتأخر قلت هذا بعيد لان مصدر ونى يني ونيا قال الجوهري يقال ونيت في الامر اني ونيا اى ضعفت فأناوان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال التيمي النيـة ههنا وجهة القلب وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو مايراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا وقال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو مانجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به ● قلت العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه والمراد من النية ههنا هذا المعنى فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم فافهم على ان الحافظ اباالحسن علي بن المفضل المقدسي قد جعل في اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى ثم قال وكذا ازمعت على الشيء وعمدت اليه وتطلق الارادة على الله تعالى ولا تطلق عليه غيرها قوله «امرىء» الامرىء الرجل وفيه لغتان امرىء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مؤنثه ايضا لغتان امرأة ومرأة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال «لكل امرىء» و «الى امرأة» قوله «هجرته» بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية قاله في النهاية وفي العباب الهجر ضد الوصل وقد هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة ويقال الهجرة الترك والمراد بها ههنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة مايكرهه الله تعالى الى مايحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا وطن مكة وتحولوا

(١) هذه نكتة من نكات التقديم والنكات لاتتزاحم فلا حاجة للشارح مناقشة البعض بذلك والله اعلم ●

الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك . قوله «الى دنيا» بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة والضم فيه اشهر وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال ويجمع على دنى ككبر جمع كبرى والنسبة اليها دنيوى ودنيي بقلب الواو ياء فتصير ثلاث يا آت وقال الجوهرى سميت الدنيا لدنوها من الزوال وجمعها دنى كالكبرى والكبر والصغرى والصغر واصله دنو فحذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوى ❊ قلت الصواب ان يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين اهل اللغة والعربية وحكى بعض المتأخرين من شراح البخارى ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد فانه لا يعرف في اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخارى رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهنى وانكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك واخذ بعضهم يحكى ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف فم الصائم فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لا لغة ❊ قلت جاء التنوين في دنيا في اللغة قال العجاج ❊ في جمع دنيا طال ما قد عنت ❊ وقال المتلمس بن رياح بن ظالم المرى ❊

انى مقسم ما ملكت فجاعل ❊ اجرا لآخرة ودنيا تنفع

فان ابن الاعرابى انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان يستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجرى مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعوت الى جلى ومكرمة ❊ يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الجلى مؤنث الاجل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة ❊ قلت من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم وقال التيمى الدنيا تأنيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثانى لزوم حرف التأنيث وقال الكرمانى ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه ❊ قلت ليس بسهو منه لان الدنيا في الاصل صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) وتركهم موصوفها واستعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية ❊ ثم في حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثانى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال النووى هو الاظهر قوله «يصيبها» من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول اوالوجدان وفي العباب اصابه اى وجده ويقال اصاب فلان الصواب فاخطأ الجواب اى قصد الصواب فاراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر بن الانبارى في قوله تعالى (تجرى بأمره رخاء حيث أصاب) اى حيث اراد وتجىء هذه المعانى كلها ههنا قوله « ينكحها » اى يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشىء ومنه قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) اى قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد وآخرون انكحناهم وهو من باب ضرب يضرب تقول نكح ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفي العباب النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح التزوج وانكحها زوجها قال والتركيب يدل على البضع ❊

(بيان الاعراب) قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله عليه الصلاة والسلام والباء في قوله «بالنيات» للمصاحبة كما في قوله تعالى (اهبط بسلام)(وقد دخلوا بالكفر)ومعلقها محذوف والتقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد بها ولم يذكر سيبويه في معنى الباء الا الالصاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه ويجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى وقول بعض (١) الشارحين الباء تحتمل السببية بعيد جدا فافهم قوله «ولكل امرىء» بكسر الراء وهي لغة القرآن معرب من وجهين فاذا كان فيه الف الوصل كان فيه ثلاث لغات الاولى وهي لغة القرآن قال الله تعالى (ان امرؤ هلك) (ويحول بين المرء وقلبه) وهو اعرابها على كل

(١) قصد بعض الشارحين الحافظ في الفتح حيث قال . ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده انتهى وعلى هذا فلا يستبعد هذا الاحتمال فاحفظه ❊

حال

حال تقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ معرب من مكانين . الثانية فتح الراء على كل حال . الثالثة ضمها على كل حال فان حذفت الف الوصل قلت هذا مرء ورأيت مرأ ومررت بمرء وجمعه من غير لفظه رجال اوقوم قوله « مانوى » اى الذى نواه فكلمة ماموصولة ونوى صلتها والعائد محذوف اى نواه فان جعلت مامصدرية لاتحتاج الى حذف اذ ماالمصدرية عند سيبويه حرف والحروف لاتعود عليها الضمائر والتقدير لكل امرىء نيته قوله « فمن كانت هجرته » الفاء ههنا لعطف المفصل على المجمل لان قوله « فمن كانت هجرته » الى آخره تفصيل لما سبق من قوله « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » قوله « الى دنيا » متعلق بالهجرة ان كانت لفظة كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة قال الكرمانى فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى المضى فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس ففى الجملة الحكم اما للماضى اوللمستقبل ‌* قلت جاز ان يراد به اصل الكون اى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الآخر اويعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء انه لاتعارض انتهى ‌* قلت فى الجواب الاول نظر لايخفى لان الوجود من حيث هو هو لايخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة قوله « يصيبها » جملة فى محل الجر لانها صفة لدنيا وكذلك قوله « يتزوجها » قوله « فهجرته » الفاء فيه هى الفاء الرابطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان قوله « هجرته » خبر والمبدأ اعنى قوله « فمن كانت » يتضمن الشرط قوله « الى ماهاجر اليه » اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اى هجرته الى ماهاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر « فهجرته » والجملة خبر المبتدا الذى هو من كانت (١) لايقال المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة فى الاخبار لانا نقول ينتفى الاتحاد ههنا لان الجزاء محذوف وهو فلاثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او التقدير فهى هجرة قبيحة ‌* فان قلت فما الفائدة حينئذ فى الاتيان بالمبتدأ والخبر بالاتحاد وكذا فى الشرط والجزاء ‌* قلت يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعرى شعرى ومن هذا القبيل « فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله » وقد يقصد به التحقير نحو قوله « فهجرته الى ماهاجر اليه » وقدر ابو الفتح القشيرى فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التأويل وليس هذا بشىء لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم فى جانب والتحقير فى جانب وهما مقصودان فى الحديث

(بيان المعانى) قوله « انما » للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه . وقال أهل المعانى ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالآخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة ‌* الاول قول المفسرين فى قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة) بالنصب معناه ماحرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضى انحصار التحريم على الميتة بسبب ان ما فى قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقعا اسما لان اى ان الذى حرمه عليكم الميتة لحذف الراجع الى الموصول فيكون فى معنى ان المحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضى انحصار الانطلاق على زيد ‌* الثانى قول النحاة ان انما لاثبات مايذكر بعده ونفى ماسواه ‌* الثالث صحة انفصال الضمير معه كصحته مع ما والا فلو لم يكن انما متضمنة لمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق ‌* انا الذائد الحامى الزمار وانما ‌* يدافع عن احسابهم انا اومثلى ‌* ففصل الضمير وهو انا مع انما حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدى كرب مع الا فى قوله ‌*

قد علمت سلمى وجاراتها ‌* ماقطر الفارس الا انا

وهذا الذى ذكرناه هو قول المحققين ‌* ثم اختلفوا فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لاتفيد الا التأكيد ونقل صاحب المفتاح عن أبى عيسى الربعى انه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة التى تزاد للتأكيد كما فى حيثما لا النافية على مايظنه من لاوقوف له على علم النحو ضاعفت تأكيدها فناسب ان يضمن معنى القصر اى معنى ما والا لان القصر ليس الا تأكيدا الحكم على تأكيد الا ترى انك متى قلت لمخاطب يردد المجىء

(١) هذه عبارة الكرمانى فى الشرح ونسبها اليه الحافظ فى الفتح وقال وهذا الثانى هو الراجع فانظره ‌*

الواقع بين زيد وعمرو وزيد جاء لا عمرو وكيف يكون قولك زيد جاء اثباتا للمجيء لزيد صريحا وقولك لا عمرو اثباتا للمجيء لزيد ضمنا لان الفعل وهو المجيء واقع واذا كان كذلك وهو مسلوب عن عمرو فيكون ثابتا لزيد بالضرورة قلت أراد بمن لا وقوف له على علم النحو الامام فخر الدين الرازي فانه قال ان ما في انما هي النافية وتقرير ما قاله هو أن ان للاثبات وما للنفي والاصل بقاؤهما على ما كانا وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما لنفي المذكور وفاقا فتعين عكسه ورد بأنها لو كانت النافية لبطلت صدارتها مع ان لها صدر الكلام واجتمع حرفا النفي والاثبات بلا فاصل ولجاز نصب انما زيد قائما وكان معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلي حرف النفي منفي ووجه الكرماني قول من يقول ان ما نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا . ثم قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النفية بان المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك . ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تأكيدا على تأكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما رأى ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن ان كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيد القائم حصرا وهو باطل . قلت الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما كلمة موضوعة للحصر الى آخره على ما لا يخفى ولا نسلم انها موضوعة للحصر ابتداء وانما هي تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها فيها . وقوله ظن ان كل ما فيه تأكيد الى آخره غير سديد لانه لم يكن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تأكيدا على تأكيد كون كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصرا حتى يلزم الحصر في نحو والله ان زيد القائم فعلى قول المحققين كل حصر تأكيد على تأكيد وليس كل تأكيد على تأكيد حصرا فافهم واذا تقرر هذا فاعلم ان انما تقتضي الحصر المطلق وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصرا مخصوصا كقوله تعالى (انما انت منذر) وقوله (انما الحياة الدنيا لعب ولهو) والمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيها لان له صفات غير ذلك والمراد في الآية الثانية الحصر بالنسبة الى من آثرها اوهو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «انما انا بشر» اراد بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الى جواز النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقرائن والسياق (فان قلت) ما الفرق بين الحصرين * قلت الاول اعني قوله عليه الصلاة والسلام «انما الاعمال بالنيات» قصر المسند اليه على المسند والثاني اعني قوله «وانما لكل امرئ ما نوى» قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما يعمل كل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصران الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدأ قوله «وانما لكل امرئ ما نوى» تأكيد للجملة الاولى وحمله على التأسيس اولى لافادته معنى لم يكن في الاول على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو (كل نفس ذائقة الموت) والمعرف المجموع نحو (وكلهم آتيه) واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا أضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء تقول كل رمان مأكول ولا تقول كل الرمان مأكول *

(بيان البيان) في قوله «الى دنيا يصيبها» تشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى اوفي وصف من أوصاف أحدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فالتقدير فمن كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فهجرته حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له في الآخرة فكأنه شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود *

(بيان البديع) فيه من اقسامه التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله «فمن كانت هجرته الى دنيا» الى آخره

لاسيما

لاسيما في الرواية التي فيها « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا » الى آخره وهذه الرواية في غير رواية الحميدى على ماينا واثبتها الداودى في رواية الحميدى ايضا وقال بعضهم غلط الداودى في اثباتها وقال الكرمانى ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهوقوله «فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهجرته الى الله ورسوله » ولست ادرى كيف وقع هذا الاغفال من اى جهة من عرض من رواته (١) وقد ذكره البخارى في هذا الكتاب في غيرموضع من غير طريق الحميدى فجاء به مستوفى مذكوراً بشطريه ولاشك في انه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص ◉

(الاسئلة والاجوبة) ◉ الاول ماقيل مافائدة قوله «وانما لكل امرىء مانوى » بعدقوله «انما الاعمال بالنيات» وأجيب عنه من وجوه ◉ الاول ماقاله النووى ان فائدته اشتراط تعيين المنوى فاذا كان على الانسان صلاة فائتة لايكفيه ان ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا اوعصرا اوغيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الاول صحة النية بلاتعيين ◉ وفيه نظر لان الرجل اذا فاتته صلاة واحدة في يوم معين ثم اراد ان يقضى تلك الصلاة بعينها فانه لايلزمه ذكر كونها ظهرا اوعصرا ◉ الثانى ماذكره بعض الشارحين من انه لمنع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لاتقتضى منع الاستنابة في النية اذلونوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك انتهى ◉ وينتقض هذا بمسائل . منهانية الولى عن الصبى في الحج على مذهب هذا القائل فانها تصح . ومنها حج الانسان عن غيره فانه يصح بلا خلاف . ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والغزالى والحاوى الصغير ◉ الثالث ماذكره ابن السمعانى في اماليه ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بها التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا اراد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام « في بضع احدكم صدقة » الحديث ◉ الرابع ماذكره بعضهم ان الافعال التى ظاهرها القربة وموضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لايخفى ◉ الخامس تكون هذه الجملة تأكيدا للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص ◉ السؤال الثانى ◉ هو انه لم يقل في الجزاء فهجرته اليهما وان كان اخصر بل أتى بالظاهر فقال « فهجرته الى الله ورسوله » واجيب بان ذلك من آدابه عليه الصلاة والسلام في تعظيم اسم الله عزوجل ان لايجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل (ومن يعص الله ورسوله) فان قيل فقد جمع رسول الله ﷺ الضمير وذلك فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا تشهد الحديث وفيه «ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه ولايضر الله شيئا » ◉ قلت انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عزوجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله اعلم ◉ السؤال الثالث ◉ مافائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا واجيب من وجوه ◉ الاول انه لايلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة وهي لاتعم في الاثبات فلا تقتضى دخول المرأة فيها ◉ الثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقوله (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) الآية . وقال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى (ونخل ورمان) بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا تعم لكن وردت في معرض الامتنان قلت الفاكهة اسم لما يتفكه به اى يتنعم به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود

(١) هكذا عبارة النسخة المطبوعة وكذا الخطية وعبارة صاحب الفتح في النسختين ولست ادرى كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته انتهى . أى بغير أى وفى الفتح أيضا بدل الكرمانى الخطابى

في النخل والرمان فحينئذ يكون ذكرها بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام فعلمت ان هذا القائل هو الغالط * ان قلت ابو حنيفة رضى الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى لو حلف لايأكل فاكهة فأكل رطبا اورمانا اوعنبا لم يحنث قلت ابو حنيفة لم يخرجهما من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشياء انما يتغذى بها او يتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل اومن الاقوات * الثالث ما قاله ابن بطال عن ابن سراج انه انما خص المرأة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لاتزوج المولى العربية ولايزوجون بناتهم الامن الا كفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفؤا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى سمى بعضهم مهاجر ام قيس * الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله تعالى بقوله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله (الا المستضعفين من الرجال) الآية وهاجر المخلصون اليه فدحهم في غير ما موضع من كتابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين. منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قيلة فسمى مهاجر ام قيس ولايعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة نية التزوج بها لالقصد فضيلة الهجرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ماينوى به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية لاجل تبين السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبي عليه الصلاة والسلام « ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »(١) وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لما لها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها السؤال الرابع * ماقيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لاذم فيه ولامدح * واجيب بانه انما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فأبطن خلاف ما أظهر * السؤال الخامس * ماقيل انه اعاد في الجملة الاولى ما بعد الفاء الواقعة جوابا للشرط مثل ماوقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية وأجيب بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال بامرها بخلاف الاولى فان التكرير فيها ممدوح *

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ماكررته يتضوع

* السؤال السادس * ماقيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فادونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا اوكثيرا أجيب بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لافي المعارف *

(بيان السبب والمورد) اشتهر بينهم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس » * فان قيل ذكر ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة أم سليم ان ابا طلحة الانصارى خطبها مشركا فلما علم انه لاسبيل له اليها الابالاسلام أسلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روى النسائي من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال « تزوج ابو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اذ أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان الاسلام صداق ما بينهما » بوب عليه النسائي التزويج على الاسلام. وروى النسائي ايضا من حديثه قال « خطب ابو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك ياأبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهرى ولاأسألك

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

غيره

غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من أم سليم الاسلام فدخل بها» الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور مع كون الاسلام اشرف الاعمال واجيب عنه من وجوه * الاول انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وأنما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها وكان ابو طلحة من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم فلا يظن به انه انما اسلم ليتزوج أم سليم * الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها انه لا يصح منه الاسلام رغبة فيها فمتى كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم انه يحل له بذلك نكاح المسلمات * الثالث انه لا يصح هذا عن ابى طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه معلل بكون المعروف انه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) كما ثبت في صحيح البخاري وقول ام سليم في هذا الحديث «ولا يحل لى ان أتزوجك» شاذ مخالف للحديث الصحيح وما اجمع عليه أهل السير فافهم وقد علمت سبب الحديث وموردهوهو خاص ولكن العبرة بعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام الهجرة * فعدها بعضهم خمسة الاولى الى أرض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة. الثالثة هجرة القبائل الى الرسول ﷺ الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة. الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليه بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار أهلها» الحديث ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به (فان قيل) قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا» وروى البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله «لا هجرة بعد الفتح» وفي رواية له «لا هجرة بعد الفتح اليوم او بعد رسول الله ﷺ» وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية» وروى البخاري ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال «انطلقت بابى معبد الى النبى ﷺ ليبايعه على الهجرة قال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد» وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضى الله عنهم «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فهذه الاحاديث دالة على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائى من حديث معاوية رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وروى احمد من حديث ابن السعدى مرفوعا «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابى امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد * قلت وفق الخطابى بين هذه الاحاديث بأن الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة قال فالمنقطعة منها هى الفرض والباقية منها هى الندب على ان حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احداهما التى وعد الله عليها بالجنة كان الرجل يأتى النبى عليه الصلاة والسلام ويدع اهله وماله لا يرجع في شىء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة * والثانية من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة وهو المراد بقوله «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة» * قلت وفي الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هى هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد

الرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » وروى احمد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة ام لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها أنا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة » وفي رواية له « الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة (استنباط الاحكام) وهو على وجوه ¤ الاول احتجت الائمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء والغسل فقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه أيضا الطلاق والعتاق لان النية اذا قارنت الكناية كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية ¤ وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية . وقال الخطابي قوله « انما الاعمال بالنيات » لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ¤ وقال البيضاوي الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا أو على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء أو ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة لا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل « انما الاعمال بالنيات » على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها ¤ فان قيل لم خصصت متعلق الجر والظاهر العموم كمستقر او حاصل ¤ فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل « انما لكل امرىء ما نوى » على ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول انها الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص انتهى ¤ وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الغسل وزاد الأوزاعي والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا وقالوا التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها أو نحو ذلك لانه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولان اضمار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ولان اضمار الجواز والصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع لان العامل في قوله بالنيات مفرد باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتداء فيبقى بلا خبر فلا يجوز فالتقدير اما مجزئة او صحيحة او مثيبة فالمثيبة اولى بالتقدير لوجهين ¤ احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك ¤ والثاني ان قوله « ولكل امرىء ما نوى » يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه ¤ وقالوا في هذا كله نظر من وجوه ¤ الاول انه لا حاجة الى اضمار

محذوف

محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذ الاضمار خلاف الاصل وانما حقيقته العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا فلا بدمن اضمار يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضمار مضاف لان تقليل الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية قلت لانسلم نفى الاحتياج الى اضمار محذوف لان الحديث متروك الظاهر بالاجماع والذوات لاتنتفى بلا خلاف فحينئذ يحتاج الى اضمار وانما يكون الاضمار خلاف الاصل عند عدم الاحتياج فاذا كان الدليل قائما على الاضمار يضمر اما الصحة واما الثواب على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية مفض الى بيان اللغة لا لاثبات الحكم الشرعى وهو باطل ✡ الثانى انه لايلزم من تقدير الصحة تقدير مايترتب على نفيها من نفى الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره ✽ قلت دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من نفى الصحة نفى الثواب ووجوب الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر ✽ الثالث ان قولهم ان تقدير الصحة يؤدى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لايخلو اما ان يريدوا به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر فى الكتاب فهذا ليس بنسخ على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل فى قوله عز وجل (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول ✽ قلت قولهم فهذا ليس بنسخ غير صحيح لان هذا عين النسخ. بيانه ان آية الوضوء تخبر بوجوب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وليس فيها مايشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يؤدى الى رفع الاطلاق وتقييده وهو نسخ وقولهم على ان الكتاب ذكر فيه نية العمل لايضرهم لان المراد من قوله (الا ليعبدوا الله) التوحيد والمعنى الا ليوحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط النية فى الوضوء وقولهم ولو سلم لهم الى آخره غير مسلم لهم لان جماهير الاصوليين على عدم جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد على ان المنقول الصحيح عن الشافعى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وهو مذهب أهل الحديث ايضا وله فى نسخ السنة بالكتاب قولان الاظهر من مذهبه انه لايجوز والآخر انه يجوز وهو الاولى بالحق كذا ذكره السمعانى من اصحاب الشافعى فى القواطع ثم نقول ان الحديث عام مخصوص فان اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا فتضعف دلالته حينئذ ويخص عدم اعتبارها أيضا فى الوضوء وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة فى هذه الاشياء بلا نية اجماعا ممنوعة حتى يثبت الاجماع ولن يقدر عليه ثم نقول النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدى الدين يقصد براءة الذمة وذلك عبادة وكذلك الوديعة واخواتها فانها لاينفك تعاطيهن عن القصد وذلك نية ✽ قلت هذا كله صادر لا عن تعقل لان احدا من السلف والخلف لم يشترط النية فى هذه الاعمال فكيف لايكون اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال الى آخره لاتعلق له فيما نحن فيه فانا لاندعى عدم وجود النية فى هذه الاشياء وانما ندعى عدم اشتراطها ومؤدى الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنافيه نزاع واذا أدى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرأ ثم التحقيق فى هذا المقام هو ان هذا الكلام لما دل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب فى الاعمال المفتقرة الى النية والاثم فى الاعمال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثانى على وجود الاركان والشرائط المعتبرة فى الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعى فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلأن المشترك لاعموم له واما عند الشافعى فلأن المجاز لاعموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعى على النوع الثانى بناء على ان المقصود الاهم من بعثة النبى عليه الصلاة والسلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لاتكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدونها ✡

وحمله ابوحنيفة على النوع الاول اى ثواب الاعمال لايكون الابالنية وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لاثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك اوالمجاز ✡ الثاني انه لوحمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لاثواب بدون النية أصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح ✽ وفرعت الشافعية على اصلهم مسائل ✡ منها ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن سريج وبه قال ابوسهل الصعلوكى فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التى على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردى في الحاوى والبغوى في التهذيب ان النية لاتشترط في ازالة النجاسة قال الرويانى لايصح النقل في البحر عندى عنهما اى عن ابن سريج والصعلوكى وانما لم يشترطوا النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصى . وقال بعض الافاضل وقد يعترض على هذا التعليل لان الصوم من باب التروك ايضا وهذا لايبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه قلت التروك اذا كان المقصود فيها امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلابد من النية فيها وان كانت لاسقاط العذاب فلا يحتاج اليها فالتارك للمعاصى محتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية . قوله وقد اجمعوا على وجوب النية فيه نظر لان عطاء ومجاهدا لايريان وجوب النية فيه اذا كان في رمضان ✽ ومنها اشتراط النية في الخطبة فيه وجهان للشافعية كهما في الاذان قاله الرويانى في البحر . وفي الرافعي في الجمعة ان القاضى حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة ✽ ومنها انه اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه . واصح الوجهين عندهم انه لايجب التتابع بلاشرط فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففى لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعي عن صحيح البغوى وغيره قال الرويانى وهو ظاهر نقل المزنى قال والصحيح عندى اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا ومنها اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتد بها على الاصح ثالثها ان اخذت قهرا فنعم والا فلا وبه قال مالك وقال ابن بطال ومما يجزىء بغير نية ماقاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة اجزأت عمن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم يجزىء عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان اخذ الخوارج الزكاة غلبة لاينفك المأخوذ منه انه عن الزكاة وقد اجمع العلماء ان اخذ الامام الظالم لها يجزئه فالخارجى في معنى الظالم لانهم من أهل القبلة وشهادة التوحيد واما ابوبكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة اموالهم وسبيهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم مافضل عنها من اموالهم ✡ ومنها قال الشافعي في البويطى كما نقله الرويانى عن القاضى ابى الطيب عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزمه في الحكم ✡ ومنها ان لو قال لامرأته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجته لمصادفة محله . وفي عكسه تردد لبعض العلماء مأخذه الى النية والى فوات المحل فلو قال لرقيق انت حر يظنه اجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور ✡ ومنها الوطىء امرأة يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته اوامته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لايأثم ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فبان له انه مستحق دمه اواتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه ✡ ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم ✽ ومنها استدلوا به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لايكفى اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين كما قاله الرافعي في المحرر انه لاتجب النية على الغاسل ✽ ومنها انه لايجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او الذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه النووى في التحقيق في مسئلة المجنونة واما الذمية المتمنعة فقال في شرح المهذب الظاهر انه على الوجهين في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم ان المسلم هو الذى ينوى ولكن الذى صححه النووى في التحقيق

في

في الذمة غير الممتنعة اشتراط النية عليها نفسها * ومنها انهم قالوا لما علم ان محل النية القلب فاذا اقتصر عليه جاز الا في الصلاة على وجه شاذ لهم لا يعبأ به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في الزكاة على وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو آكد واشترطوا المقارنة في جميع النيات المعتبرة الا الصوم للمشقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قيل والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع * ثم هل يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوى اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال . وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال . ورابعها يشترط الاتصال وهو اخص من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة اوشرط لصحتها والجمهور على الاول ولاوجه للثانى . واذا اشرك في العبادة غيرها من امر دنيوى اورياء فاختار الغزالى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن له فيه اجر وان كان القصد الدينى هو الاغلب كان له الاجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان اواختلفا وقال المحاسبى اذا كان الباعث الدينى اقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور . وقال ابن جرير الطبرى اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب هذا قول عامة السلف رحمهم الله * الثانى من الاستنباط احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها فانما له ما نواه وهو احد اقوال الشافعى الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعى انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم اوينعقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذى صححه الرافعى والنووى فعلى القول الاول لا تسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذى نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام * الثالث احتج بممالك في اكتفائه بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد في رواية لابد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى بنية واحدة * الرابع احتج به ابو حنيفة والثورى ومالك في ان الصرورة (١) يصح حجه عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعى واحمد واسحاق والاوزاعى الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم (فان قيل) روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح وفي رواية ابى داود « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » * قلت قال الدارقطنى الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة فان قلت كيف يأمره بذلك والاحرام وقع عن الاول قلت يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ماروى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه وقد استدل بعضهم لابى حنيفة ومن معه بما رواه الطبرانى ثم البيهقى من طريقه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « سمع النبى ﷺ رجلا يلبى عن ابيه فقال أيها الملبى عن ابيه احجج عن نفسك » ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قلت ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخارى ومسلم « ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجى عن ابيك » وفي لفظ اخرجه احمد « لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان يجزيه قالت نعم قال فحجى عن ابيك » ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام هل حججت ام لا * الخامس قالت الشافعية فيه حجة على ابى حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء اوكفارة اوتطوع وقع عن رمضان قالوا انه وقع عن غير رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم

(١) قال العلامة المقرى في المصباح للصرورة بالفتح الذى لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال أيضا صرورى على النسبة وصارورة سمى بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها الى الحج انتهى *

رمضان وتعينه شرعا لايغنى عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد انه لابد من تعيين رمضان لظاهر الحديث * قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وقولهم لابد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في العبادات وقد وجد مطلق النية كما قلنا * السادس احتجت به بعض الشافعية على ابى حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب اواحدث فاغتسل اوتوضأ ثم اسلم انه لاتجب اعادة الغسل والوضوء عليه وقالوا هو وجه لبعض اصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا تجب اعادة الغسل والوضوء عليه لان الكافر ليس من اهل العبادة وبعضهم يعلله بانه ليس من اهل النية . قلت هذا مبنى على اشتراط النية في الوضوء عندهم وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت ذلك عنده بالبراهين لم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه * السابع احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لاتجب له النية أيضا كالمتوضأ . قلت له ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا انه لاترتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها * قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة * الثامن احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعى والوقوف والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا تحتاج الى نية أخرى كاركان الصلاة * التاسع احتج به الخطابى على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا كان مانواه من العدد واحدة او اثنين او ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابو عبيد وعند ابى حنيفة وسفيان الثورى والاوزاعي واحمد واحدة * قلت استدلوا بقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) اثبت له حق الرد فلا تتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث بانه نوى مالا يحتمله لفظه فلم يتناوله الحديث فلا تصح نيته كما لو قال زورى اباك * العاشر احتجت به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق كقوله انت بائن انه ان نوى ثنتين فهى واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهى واحدة بائنة ايضا قالوا الحديث حجة عليهم وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهى كذلك وان لم ينو عددا فهى واحدة رجعية * قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد مناقاة فاذا نوى العدد فقد نوى مالا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم * الحادى عشر * فيه رد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب * الثاني عشر احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ به الناسى والمخطىء في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لانية لهما * قلت يؤاخذ المخطىء فيصح طلاقه حتى لو قال اسقنى مثلا فجرى على لسانه أنت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ . فان قيل ينبغى على هذا ان يقع طلاق النائم * قلت المانع هو الحديث أيضا فالنوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة بيقين فافهم * الثالث عشر * فيه حجة على بعض المالكية من انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك مارواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذى ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح « اللهم أنت عبدى وانا ربك قال النبى عليه الصلاة والسلام اخطأ من شدة الفرح » * الرابع عشر فيه أنه لا تصح العبادة من المجنون لانه ليس من أهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود * الخامس عشر فيه حجة لابى حنيفة والشافعي واحمد واسحاق في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن أثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا « الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا

والعصا مائة من الابل » الحديث ✲ السادس عشر في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول ان الواحداذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لايمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه عليه غيره لماقاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذى اليدين ✽ السابع عشر ✲ فيه انه لابأس للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم ✽ الثامن عشر اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هي مختصة بالجوارح واخرجوا الاقوال والصحيح الذى عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين الاعمال ثلاثة بدنى وقلبى ومركب منهما فالاول كل عمل لايشترط فيه النية كرد المغصوب والعوارى والودائع والنفقات والثانى كالاعتقادات والحب في الله والبغض فيه وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولا كانت اوفعلا . فان قيل النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية أيضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح في نحو الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه اجيب عنه بانه لادخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لاعن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لماقيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ✽

(فائدة) قال التيمى النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز بها فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشراً » وروى ايضا انه قال « نية المؤمن خير من عمله » فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثانى فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خالف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثانى فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أواضعافه الاانه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقى ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقى فجزاه على نيته وقال الكرمانى اقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلانية اذلو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزاء الذى هو للنية خير من الجزاء الذى هو للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها اوان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله لان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف اوان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها أكثر لانها صفته أوان نية المؤمن خير من عمل الكافر لماقيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه ✽ فان قلت هذا حكمه في الحسنة فاحكمه في السيئة قلت المشهور انه لايعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها مااكتسبت) فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لايحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لابد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لاعلى الفعل حتى لوعزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لاعلى ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لايعاقب عليها بل على نيتها ✽ فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لانسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق انتهى. وقد دل مارواه ابو يعلى في مسنده عن النبى ﷺ انه قال « يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولاهو في صحفنا فيقول انه نواه » على كون النية خيرا من العمل ✽

٢ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنَّ الحرثَ بنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ الله كيفَ يأتيكَ الوحيُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحيانًا يأتيني مِثلَ صَلْصَلَةِ الجرَسِ وهوَ أشدُّهُ عليَّ فيَفْصِمُ عنِّي وقد وَعَيْتُ عنه ما قال وأحيانًا يتمثَّلُ ليَ المَلَكُ رَجُلاً فيُكلِّمني فأَعِي مايقولُ قالتْ عائشةُ رضى الله عنها ولقدْ رأيتُهُ ينزِلُ عليهِ الوحيُ في اليومِ الشديدِ البَرْدِ فيَفْصِمُ عنهُ وإنَّ جَبينَهُ ليتفَصَّدُ عَرَقًا ﴾ لما كان الباب معقودا لبيان الوحى وكيفيته شرع بذكر الاحاديث الواردة فيه غير أنه قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على أنه قصد من تصنيف هذا الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات وأيضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه الصلاة والسلام هجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله عليه باصطفائه ونزول الوحى عليه مع التأييد الالهى والتوفيق الربانى ٭

(بيان رجاله) وهم ستة ٭ الأول عبد الله بن يوسف المصرى التنيسى وهو من أجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى سمع الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما وأكثر عنه البخارى في صحيحه وقال كان أثبت الشاميين.وروى ابوداود والنسائى والترمذى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخارى لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سمع البخارى الموطأ عن مالك وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ونسبته الى تنيس بكسر التاء المثناة من فوق والنون المكسورة المشددة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة بلدة بمصر ساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام وأصله من دمشق ثم نزل بتنيس.وفي يوسف ستة أوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها (١) وهو اسم عبرانى وقيل عربى قال الزمخشرى وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف ٭ فان قلت فماتقول فيمن قرأ يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها هل يجوز على قراءته أن يقال هو عربى لانه على وزن المضارع المبنى للفاعل أو المفعول من آسف وانما منع الصرف للتعريف ووزن الفعل قلت لا لان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة أعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة أعجمية ونحو يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث (٢) ولا يقال هو عربى لانه في لغتين منها بوزن المضارع من آنس وأونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربى قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى بل الصحيح على ماقلنا انه عبرانى ومعناه جميل الوجه في لغتهم ٭ الثانى من الرجال الامام مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحى الحميرى أبو عبد الله المدنى وعدادهم في بنى تيم بن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمى اخى طلحة بن عبيد الله وقال ابو القاسم الدولقى اخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لايعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابى عبلة المقدسى وأيوب السختيانى وثور بن زيد الديلى وجعفر بن محمد الصادق وحميد الطويل وربيعة ابن ابى عبد الرحمن وزيد بن اسلم وسعيد المقبرى وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الزبير المكى وعائشة

---

(١) والصحيح الذى جاء به القرآن منها بلاهمز فاحفظه (٢) والصحيح منها بلاهمز جاء به القرآن فاعرفه .

بنت

بنت سعد بن ابى وقاص وقال اصحابنا فى طبقات الفقهاء وفى مناقب ابى حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل اباحنيفة رضى الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر انه كان يعاسمع منه متنكرا وذكروا ايضا ان اباحنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثورى ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابوعاصم النبيل وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن الاوزاعى وهو اكبر منه وعبدالله بن مسلمة القعنبى وعبدالله بن جريج وابونعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهرى وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعى رضى الله عنه وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الآى فاكثر من ان يحصوا وقد بلغ فيهم ابوالحسن على بن عمر الدارقطنى فى كتاب جمعه فى ذلك نحو الف رجل واخذ القراءة عرضا عن نافع بن ابى نعيم وقال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهرى وعن الشافعى رضى الله عنه اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمى وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيبانى اقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير. وقال الواقدى وكان مالك شعرا شديد البياض ربعة من الرجال كبير الرأس أصلع (۱) وكان لايخضب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره خلق الثياب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا فى دين الله. قال ابن الجوزى ضرب مالك بن أنس سبعين سوطا لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سمى به الى جعفر بن سليمان بن على بن عبدالله بن العباس وهو ابن عم أبى جعفر المنصور وقالوا انه لايرى ايمان بيعتكم هذه لشىء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفى ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نسأل الله تعالى العودة ومولده فى ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به فى البطن ثلاث سنين وليس فى الرواة مالك بن أنس غير هذا الامام وغير مالك بن أنس الكوفى روى عنه حديث واحد عن هانئ بن حرام وقيل حرام ووهم بعضهم فادخل حديثه فى حديث الامام نبه عليه الخطيب فى كتابه المتفق والمفترق وهو احد المذاهب الستة المبتدعة * والثانى الامام ابوحنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة * والثالث الشافعى مات بمصر سنة اربع ومأتين عن اربع وخمسين سنة * والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد * والخامس سفيان الثورى مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن أربع وستين سنة * والسادس داود بن على الاصبهانى مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابوالفضل يحيى بن سلامة الحصكفى الخطيب الشافعى القراء السبعة فى بيت وائمة المذاهب فى بيت فقال *

جمعت لك القراء لما ارتهم * بيت تراه للائمة جامعا
ابو عمرو عبدالله حمزة عاصم * على ولا تنس المدينى نافعا
وان شئت اركان الشريعة فاستمع * لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك احمد * وسفيان واذكر بعد داود تابعا

الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى ابوالمنذر وقيل ابوعبدالله احد الاعلام تابعى مدنى رأى ابن عمر ومسح برأسه ودعا له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ولم نعرف احدا شاركه فى اسمه مع اسم ابيه * الرابع ابو عبد الله

(۱) الاصلع هو الذى انحسر شعر مقدم رأسه وبابه طرب .

عروة والد هشام المذكور المدنى التابعى الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وسليمان ابن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع ثلاثة اقوال احدها ابو سلمة بن عبدالرحمن. الثانى سالم بن عبد الله بن عمر . الثالث ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر *

الا ان من لايقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى من الحق خارجة

فخذهم عبيدالله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة

وام عروة اسماء بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله ﷺ صهره وابو بكر جده والزبير والده واسماء امه وعائشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع . روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا * الخامس أم المؤمنين عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما تكنى بأم عبدالله كناها رسول الله ﷺ بابن اختها عبدالله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعائشة مأخوذة من العيش وحكى عيشة لغة فصيحة وامها ام رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر وهي ام عبد الرحمن اخى عائشة ايضا ماتت سنة ست في قول الواقدى والزبير وهو الاصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف أو نحوها في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال أيضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة أشهر وتوفى عنها وهي بنت ثماني عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من أكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية روى لها الفا حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس اوست اوسبع اوثمان في رمضان وقيل في شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبوهريرة رضى الله تعالى عنه * وعلى هي أفضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة أفضل وقال آخرون خديجة افضل وبه قال القاضى والمتولى وقطع ابن العربى المالكى وآخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود هل هى أفضل ام فاطمة والاصح انها أفضل من فاطمة وسمعت بعض اساتذتى الكبار ان فاطمة أفضل في الدنيا وعائشة افضل في الآخرة والله أعلم * وجملة من في الصحابة اسمه عائشة عشرة عائشة هذه وبنت سعد وبنت حز وبنت الحارث القريشية وبنت ابى سفيان الاشهلية وبنت عبدالرحمن بن عتيك زوجة ابن رفاعة وبنت عمير الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبدالملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة من الاوهام وانما هي بنت عجرد وسمعت ابن عباس وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة جدا وفي البخارى عائشة بنت سعد بن ابى وقاص تروى عن ابيها وفي ابن ماجه عائشة بنت مسعود بن العجماء العدوية عن ابيها وعنها ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب الستة غير ذلك وثم عائشة بنت سعد اخرى بصرية تروى عن الحسن (فان قلت) ما أصل قولهم في عائشة وغيرها من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ام المؤمنين * قلت اخذوه من قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) وقرأ مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابى بن كعب وهن امهات في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعى ومقابله حكاه الماوردى * وهل يقال لاخوتهن اخوال المسلمين ولاخواتهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مؤول قالوا ولا يقال آباؤهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم * وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضى الله

الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام النساء ☼ وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اى فى الحرمة ومعنى قوله تعالى (ماكان محمد ابا احد من رجالكم) لصلبه وعن الاستاذ ابى اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كابينا لما روى انه عليه الصلاة والسلام انه قال وانما انا لكم كالوالد ● السادس الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخو ابى جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا فانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا فى قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس فى الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجهنى روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ فى مسند عائشة دون الحارث وليس للحارث هذا فى الصحيحين رواية وانما له رواية فى سنن ابن ماجه فقط وعده ابن الجوزى فيمن روى من الصحابة حديثين مراده فى غير الصحيحين وليس فى الصحابة فى الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربعى ابى قتادة على احد الاقوال فى اسمه والحارث بن عوف ابى واقد الليثى وهما بكنيتهما اشهر واما خارج الصحيحين فجماعات كثيرون فوق المائة والخمسين قلت ادخل الامام احمد فى مسنده الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ☼ واعلم ان الحارث قد يكتب بلا الف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان رجاله كلهم مدنيون خلا شيخ البخارى . ومنها ان فيه تابعيا عن تابعى . ومنها ان قولها سأل رسول الله ﷺ يحتمل وجهين احدهما ان تكون عائشة رضى الله عنها حضرته والآخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك فعلى الاول ظاهر الاتصال وعلى الثانى مرسل صحابى وهو فى حكم المسند . ومنها ان فى الاول حدثنا عبد الله وفى الثانى اخبرنا مالك والبواقى بلفظة عن المسماة بالعنعنة قال القاضى عياض لا خلاف انه يجوز فى السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال آخرون بالمنع فى القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمى والمشهور عن النسائى وصححه الآمدى والغزالى وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع فى حدثنا والجواز فى اخبرنا وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعى والنسائى وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واختلف فى المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير انه متصل اذا أمكن لقاء الراوى المروى عنه وقال النووى ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان : محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ونقل أى مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا فى عمرهما مرة فاكثر ولا يكفى امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقى قال النووى والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ائمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسى ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعانى طول الصحبة بينهما ☼

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) قد رواه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن فروة عن على بن مسهر عن

همام . ورواه مسلم في الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن عيينة عن ابى كريب عن ابى اسامة وعن ابن نمير عن ابى بشر عنه ﷺ

(بيان اللغات) قوله «الوحى» قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ههنا اقسامه وصوره * اما اقسامه في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فعلى ثلاثة اضرب ﷺ احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار ﷺ الثاني وحى رسالة بواسطة الملك * الثالث وحى تلق بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام «ان روح القدس نفث في روعى» اى في نفسى وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحى الى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الالهام كالوحى الى النحل ﷺ واما صوره على ماذكره السهيلي فسبعة * الاولى المنام كما جاء في الحديث * الثانية ان يأتيه الوحى مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا ﷺ الثالثة ان ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى (ان يكلمه الله الا وحيا) وهو ان ينفث في روعه بالوحى * الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية * قلت اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشى متلثما خوفا ان يفتتن به النساء ﷺ الخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التى خلقها الله تعالى له بستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت * السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما جاء في الترمذى مرفوعا «اتانى ربى في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى» (١) الحديث وحديث عائشة الآتى ذكره «فجاءه الملك فقال اقرأ» ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة . فأتانى وانا نائم و يمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه وترفقا به . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما «مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمانى سنين يوحى اليه» * السابعة وحى اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبى ان النبى عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند أحمد باسناد صحيح عن الشعبى «ان رسول الله ﷺ نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة» وانكر الواقدى وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادى اكثر ما كان في الشريعة مما اوحى الى رسول الله ﷺ على لسان جبريل عليه السلام قوله «احيانا» جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال الله تعالى (هل أتى على الانسان حين من الدهر) اى مدة من الدهر قال الجوهرى الحين الوقت والحين المدة وفلان يفعل كذا احيانا وفي الاحايين . والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فما فوقه وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا اوزمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قالوا لان الحين قدير ادبه الزمان القليل وقدير ادبه اربعون سنة قال الله تعالى (هل اتى على الانسان حين من الدهر) اى اربعون سنة وقدير ادبه ستة اشهر قال الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) قلت هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه قوله «مثل صلصلة الجرس» الصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذى لا يفهم اول وهلة . ويقال هي صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة وفي العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف . وقال الخطابى يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتثبته اول مايقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو على الهجرى في اماليه الصلصلة للحديد والنحاس والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته . وفي المحكم صل يصل صليلا وصلصل وتصلصل صلصلة وتصلصلا صوت فان توهمت ترجيع صوت قلت صلصل وتصلصل . وقال القاضى الصلصلة صوت الحديد فيماله طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت حفيف اجنحة الملائكة لتشغله عن غير

(١) لهذا الحديث شرح للعلامة الحافظ ابن رجب ان شاء الله تعالى نوفق لنشره نسال الله الاعانة

ذلك

ذلك ويؤيده الرواية الاخرى «كأنه سلسلة على صفوان» اى حفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذى يعلق فى رأس الدواب . وقال الكرمانى الجرس شبه ناقوس صغير اوسطل فى داخله قطعة نحاس معلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرس بالصاد وليس فى كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم إلا الصمج وهو القنديل واما الجص فمعرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اى الصوت والحس وقال ابن سيده الجرس والجرس والجرس الاخيرة عن كراع الحركة والصوت من كل ذى صوت وقيل الجرس بالفتح اذا افرد فاذا قالوا ماسمعت له حسا ولاجرسا كسروا فاتبعوا اللفظ باللفظ قال الصغانى قال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة لاجروس لها اعنى الواو والياء والالف اللينة وسائر الحروف مجروسة قوله «فيفصم» فيه ثلاث روايات * الاولى وهى افصحها بفتح الياء آخر الحروف واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابى معناه يقطع ويتجلى ما يغشانى منه قال واصل الفصم القطع ومنه (لاانفصام لها) وقيل انه الصدع بلاابانة وبالقاف قطع بابانة فمنى الحديث ان الملك فارقه ليعود * الثانية بضم اوله وفتح ثالثه وهى رواية ابى ذر الهروى * قلت هو على صيغة المجهول من المضارع الثلاثى فافهم * الثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا أقلع وهى لغة قليلة قلت هذا من الثلاثى المزيد فيه ومنه افصمت عنه الحمى قوله « وقدوعيت » بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته فى الوعاء وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل وعيته وقوله تعالى (والله اعلم بما يوعون) اى بما يضمرون فى قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون فى قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع قوله «يتمثل» اى يتصور مشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون مثالا للشئ آخر وشبيها له قوله «الملك» جسم علوى لطيف يتشكل بأى شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بأنفسها ليست بمتحيزة البتة فنهم من هى مستغرقة فى معرفة الله تعالى فهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين قوله «رجلا» قال فى العباب الرجل خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات وقال الكسائى جمعوا رجلا رجلة مثل عنبة واراجل قال ابو ذؤيب الهذلى *

أهم بنيه صيفهم وشتاؤهم * وقالوا تعد واغز وسط الاراجل

يقول اهمتهم نفقة صيفهم وشتائهم وقالوا لابيهم تعد اى انصرف عنا وتصغير الرجل رجيل ورويجل ايضا على غير قياس كأنه تصغير راجل ومنه قوله ﷺ «افلح الرويجل ان صدق » فان قلت هل يطلق على المؤنث من هذه المادة قلت نعم قيل المرأة رجلة انشد ابو على وغيره *

خرقوا جيب فتاتهم * لم يراعوا حرمة الرجلة

وفى شرح الايضاح استشهد به ابو على على قوله الرجلة مؤنث الرجل وقول الفقهاء الرجل كل ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا فى قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) قوله « وان جبينه» الجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قوله «ليتفصد» بالفاء والصاد المهملة اى يسيل من التفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم قوله «عرقا» بفتح الراء وهو الرطوبة التى تترشح من مسام البدن *

(بيان الصرف» قوله «اشده» على الإشد افعل التفضيل من شديشد قوله «فيفصم» من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ولما كانت الفاء من الحروف الرخوة قالت الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلاابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلقلة التى فيها ضغط وشدة قالوا القصم بالقاف هو القطع بابانة واعتبروا فى المعنيين المناسبة قوله «الملك» أصله ملأك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى ومنه سمى الملك لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة قال الزمخشرى الملائكة جمع ملأك على وزن الاصل كالشمائل جمع

شمأل والحاق التاء لتأنيث الجمع • قلت انما قال كذلك حتى لايظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعائل ولكن اصله ملأك ولما اريد جمعه رد الى اصله كان الشمائل وهي الرياح جمع شمأل بالهمز في الاصل لا جمع شمال لان فعالا لايجمع على فعائل وفي العباب الالوك والالوكة والمالكة والمالك الرسالة وانما سميت الرسالة الالوكة لانها تولك في الفم من قول العرب الفرس يألك اللجام ألكا اى يعلكه علكا وقال ابن عباد قد يكون الالوك الرسول وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة قوله «وعيت» من وعاه اذا حفظه يعيه وعيا فهو واع وذاك موعى واذن واعية •

(بيان الاعراب) قوله «رسول الله» منصوب لانه مفعول سأل وقوله «الوحي» بالرفع فاعل يأتيك قوله «احيانا» نصب على الظرف والعامل فيه قوله «يأتيني» مؤخرا قوله «مثل» بالنصب قال الكرماني هو حال اى يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس قلت ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى يأتيني اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لا من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس قوله «وهو اشده» الواو فيه للحال قوله «فيفصم» عطف على قوله «يأتيني» والفاء من جملة حروف العطف كما علم في موضعها ولكن تفيد ثلاثة امور الترتيب امامعنوى كما في قام زيد فعمرو واماذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه) والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه والسببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة نحو (فوكزه موسى فقضى عليه) و(لآكلون من شجر من زقوم فمالؤن منها البطون فشاربون عليه من الحميم) قوله «وقد وعيت» الواو للحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لابد من قد اما ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو نحو قوله تعالى (أو جاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت قوله «ما قال» جملة في محل النصب لانها مفعول لقوله «وقد وعيت» وكلمة ما موصولة وقوله «قال» جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ماقاله واعلم ان الجملة لاحظ لها من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقراء في ستة مواضع خبر المبتدأ وخبر باب ان وخبر باب كان والمفعول الثاني من باب حسبت وصفة النكرة والحال قوله «واحيانا» عطف على احيانا الاولى قوله «الملك» بالرفع فاعل لقوله يتمثل قوله «لى» اللام فيه للتعليل اى لاجلى ويجوز ان يكون بمعنى عند اى يتمثل عندى الملك رجلا كما في قولك كتبت لخمس خلون قوله «رجلا» نصب على انه تميز قاله اكثر الشراح وفيه نظر لان التميز مايرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة اومقدرة فالاول نحو عندى رطل زيتا والثاني نحو طاب زيد نفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا رفع الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع ابهاما لا عن طاب ولا عن زيد اذ لا ابهام فيهما بل رفع ابهام ماحصل من نسبته اليه وههنا لايجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثاني لان قوله «يتمثل» ليس فيه ابهام ولا في قوله «الملك» ولا في نسبة التمثل الى الملك فاذن قولهم هذا نصب على التميز غير صحيح بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض وان المعنى يتصور لى الملك تصور رجل فلما حذف المضاف المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه مقامه واشار الكرماني الى جواز انتصابه بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اى اتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على مالا يخفى والى انتصابه بالحالية ثم قال فان قلت الحال لابد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل انتهى. قلت الاحوال التى تقع من غير المشتقات لاتؤول بمثل هذا التأويل وانما تؤول من لفظها كما في قولك هذا بسر الطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومترطبا وايضا قالوا الاسم الدال على الاستمرار لايقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيدا عرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لايصدق على الملك قوله «فيكلمني» الفاء فيه وفي قوله «فأعى» للعطف المشير الى التعقيب قوله «مايقول» جملة في محل النصب على انه مفعول لقوله «فأعى» والعائد الى الموصول محذوف تقديره مايقوله قوله «قالت عائشة» يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك فحينئذ يكون حديث عائشة مسندا والآخران يكون كلاما برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا من تعليقات البخارى قد ذكره تأكيدا بأمر الشدة وتأييدا

له

له على ماهو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ماوقع له من قرآن أو سنة مساعد اهاو لنى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا فنفيه منق اذ الاصل في العطف ان يكون بالاداة ومانص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ماعليه الجمهور قوله « ولقد رأيت » الواو للقسم واللام للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله « ينزل عليه الوحي » جملة وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيا جاز فيه الامران قوله « الشديد » صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم قوله « فيفصم » عطف على قوله ينزل قوله « عرقا » نصب على التمييز *

(بيان المعاني) قوله « كيف يأتيك الوحي » فيه مجاز عقلي وهو اسناد الاتيان الى الوحي كما في انبت الربيع البقل لان الانبات لله تعالى لا للربيع وهو اسناد الفعل اومعناه الى ملابس له غير ماهو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا في الاسناد واصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت به عائشة رضي الله عنها ماقاله عليه الصلاة والسلام من قوله « وهو اشده علي » ولام التأكيد وقد التي وضعها للتحقيق في مثل هذا الموضع كما في نحو قوله تعالى (قد افلح من زكاها) وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه الصلاة والسلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة ويغشاه الكرب لثقل مايلقى عليه قال تعالى (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روى « انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء » اي البهر والعرق من الشدة واكثر مايسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ماكلفه من اعباء النبوة وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن امية « فادخل رأسه فاذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه » ومنه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال « كان نبي الله عليه الصلاة والسلام اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه » وفي حديث الافك « قالت عائشة رضي الله عنها فأخذه ماكان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه » قلت الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تتابع النفس وبالفتح المصدر قوله « يغط » من الغطيط وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه قوله « تربد » بتشديد الباء الموحدة اي تغير لونه قوله « البرحاء » بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا قوله « مثل الجمان » بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة *

(بيان البيان) فيه استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به هذا الذي مال اليه السكاكي وان نظر فيه القزويني وفيه تشبيه الجبين بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق ولذلك وقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب التفعل لان اصله وضع للمبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجع اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها *

(الاسئلة والاجوبة) الاول ماقيل ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني من كيفية الحامل للوحي واجيب بانا لانسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال « فيكلمني » اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة قلت بل نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي لان بلفظة كيف يسأل عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد معناه صحيح ام سقيم والجواب ايضا مطابق لانه قال « احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس » غاية مافي الباب ان الجواب عن السؤال مع زيادة لان السائل سأل عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه الصلاة والسلام بقوله « يأتيني مثل صلصلة الجرس » مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله « واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني » وانما زاد على الجواب لانه ربما فهم من السائل انه يعود يسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا فأجابه

عن ذلك قبل ان يحوجه الى السؤال فافهم الثانى ماقيل لم قال فى الاول « وعيت ماقال » بلفظ الماضى وفى الثانى « فاعى مايقول » بلفظ المضارع واجيب بان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولايتصور بعده وفى الثانى الوعى حال المكالمة ولا يتصور قبلها اولانه كان الوعى فى الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة اويقال لفظة قد تقرب الماضى الى الحال واعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا بحفظه فى الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات الثالث ماقيل ان ابا داود وقد روى من حديث عمر رضى الله عنه « كنا نسمع عنده مثل دوى النحل » وههنا يقول « مثل صلصلة الجرس » وبينهما تفاوت واجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبى عليه الصلاة والسلام الرابع ماقيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته فى السفر لانه مزمار الشيطان كما اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يحب ان لايعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة حكاه ابن الاثير قلت يحتمل ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحى . الخامس ماقيل ذكر فى هذا الحديث حالتين من احوال الوحى وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا فى النوم مع اعلامه لنا ان رؤياه حق . اجيب من وجهين احدهما ان الرؤيا الصالحة قد يشركه فيها غيره بخلاف الاولين والآخر لعله علم ان قصد السائل بسؤاله ماخص به ولايعرف الامن جهته وقال بعضهم كان عند السؤال نزول الوحى على هذين الوجهين اذ الوحى على سبيل الرؤيا انما كان فى اول البعثة لان اول مابدىء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحى الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روى فى الحديث وقيل ذلك فى ستة اشهر فقط وقال آخرون كانت الموجودة من الرؤيا بعد ارسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب ويقال كان السؤال عن كيفية الوحى فى حال اليقظة * السادس ماقيل ماوجه الحصر فى القسمين المذكورين اجيب بان سنة الله ماجرت من انه لابد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثانى . السابع ماقيل ماالحكمة فى ضربه ﷺ فى الجواب بالمثل المذكور اجيب بانه ﷺ كان معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان ينبئهم بما لاعهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه مالم يشاهدوه فلما سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل الغويصة ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولايفهم منه شىء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب فى لبسة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب ويلاقى من ثقل القول مالا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله « فيفصم عنى » وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على مارواه ابو هريرة عن النبى ﷺ قال « اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر (فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير) » . هذا . وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحى كان يأتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر * الثامن ماقيل من المراد من الملك فى قوله « يتمثل لى الملك رجلا » اجيب بأنه جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد ولقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون المراد به اسرافيل عليه السلام لانه قرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فان عورض بأن اسرافيل لم ينزل القرآن قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوحى اجيب بأنه لم يذكر ههنا شىء من نزول القرآن وانما الملك الذى نزل بالقرآن هو المذكور فى الحديث الآتى حيث قال « فجاءه الملك فقال له اقرأ » الحديث * ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة من الفضلاء لاسيما من المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرأ القارىء من اول البخارى حتى وصل الى قوله « فجاءه الملك فقال له اقرأ » فسألتهم عن الملك من هو فقالوا جبريل عليه السلام فقلت ماالدليل على ذلك من النقل فتحيروا ثم تصدى واحد منهم فقال لانعلم ملكا نزل عليه عليه الصلاة

والسلام

والسلام غيرجبريل قلت قدنزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمدفى مسنده كما ذكرناه فعند ذلك قال قال الله عز وجل (نزل به الروح الامين) اى بالقرآن والروح الامين هو جبريل عليه السلام. قلت قد سمى بالروح غير جبريل قال الله تعالى « يوم يقوم الروح والملائكة صفا» وعن ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقا فأنحم عند ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة الامانة لان الله تعالى سماه امينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روى عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك ان المراد بالروح في قوله تعالى (يوم يقوم الروح) هو جبريل عليه السلام فقال من اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لان العقل لا مجال فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الذى نزل بالقرآن على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر ولا ردراد حتى عرف بذكر اهل الكتاب من اليهود والنصارى . وروى ان عبدالله بن صوريا من احبار فدك حاج رسول الله ﷺ وسأله عمن يهبط عليه بالوحى فقال جبريل فقال ذاك عدونا ولو كان غيره لآمنا بك وقد عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخربه بختنصر فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلا ككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اى حق تقتلونه فنزل قوله تعالى (قل من كان عدوا لجبريل) الآية وروى انه كان لعمر رضى الله عنه ارض بأعلى المدينة وكان ممره على مدارس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احبيناك وانا لنطمع فيك فقال والله لا اجيئكم لحبكم ولا اسألكم لانى شاك في دينى وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد ﷺ وأرى اثاره في كتابكم ثم سألهم عن جبريل فقالوا ذلك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ما ذكرنا ما روى مرفوعا « اذا أراد الله ان يوحى بالامر تكلم بالوحى اخذت السماء منه رجفة أو قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول ما يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما أراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل (قال الحق وهو العلى الكبير) فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهى جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى». التاسع ما قيل كيف كان سماع النبي ﷺ وللملك الوحى من الله تعالى اجيب بان الغزالى رحمه الله تعالى قال وسماع النبي والملك عليهما السلام الوحى من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف اوصوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه الصلاة والسلام لكلامه تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصر للالوان اما سماعه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه الصلاة والسلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التى تقع بها المخاطبة وحكى القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحى هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله عز وجل او يخلق له علم ضرورى بان الله تعالى طلب منه ان يأتى محمدا اوغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسورة كذا أو خلق له علما ضروريا بأن يأتى اللوح المحفوظ فينقل منه كذا . العاشر ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه الصلاة والسلام له رجلا اجيب بأنه يحتمل ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده عليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق . الحادى عشر ما قيل اذا لقى جبريل النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية فاين تكون روحه فان كان في الجسد الذى له ستمائة جناح فالذى اتى لا روح جبريل ولا جسده وان كان في هذا

الذى هو فى صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المتنقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية . اجيب بانه لايبعد ان لايكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لاينقص من معارفه شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثانى كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى فى بنى آدم فلا يلزم فى غيرهم . الثانى عشر ماقيل ماالحكمة فى الشدة المذكورة . اجيب لان يحسن حفظه او يكون لابتلاء صبره او للخوف من التقصير . وقال الخطابى هى شدة الامتحان ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ماكلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انزل عليه عليه الصلاة والسلام بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب فى قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) . الثالث عشر ماقيل ماوجه سؤال الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحى اجيب بأنه انما كان لطلب الطمأنينة فلايقدح ذلك فيهم وكانوا يسألونه عليه الصلاة والسلام عن الامور التى لاتدرك بالحس فيخبرهم بها ولاينكر ذلك عليهم *

(استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة الثانى فيه ان الصحابة كانوا يسألونه عن كثير من المعانى وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل وأخرى تحفظ وتؤدى وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه . الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بما شاء من الصور *

٣ * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ماأنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ماأنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ماأنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت خديجة كلا والله مايخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة ياابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة ياابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى ياليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم أوَ مُخرجيَّ هُمْ قالَ نعمْ لمْ يأتِ رجلٌ قطُّ بمثلِ ماجئتَ بهِ إلاَّ عُودِيَ وإنْ يُدرِكْني يومُكَ أنصرْكَ نصراً مُؤزَّراً ثمَّ لمْ ينشبْ ورقةُ أنْ تُوفِّيَ وفترَ الوحيُ قالَ ابنُ شهابٍ وأخبرَني أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قالَ وهوَ يُحدِّثُ عنْ فترةِ الوحيِ فقال في حديثِهِ بينا أنا أمشي إذْ سمعتُ صوتاً منَ السَّماءِ فرفعتُ بصري فإذا المَلَكُ الَّذي جاءَني بحراءَ جالسٌ على كرسيٍّ بينَ السَّماءِ والأرضِ فرُعبتُ منهُ فرجعتُ فقلتُ زمِّلوني فأنزلَ اللهُ تعالى يا أيُّها المدَّثِّرُ قمْ فأنذرْ إلى قولِهِ والرُّجزَ فاهجُرْ فحميَ الوحيُ وتتابعَ تابعَهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ وأبو صالحٍ وتابعَهُ هلالُ بنُ ردَّادٍ عنِ الزُّهريِّ وقالَ يونسُ ومعمرٌ بوادرُهُ ﴿

هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي ﷺ او من صحابي. وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحه وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني لايحتج به الا ان يقول انه لايروي الا عن صحابي. قال النووي والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي ﷺ لقولها «قال فأخذني فغطني» فيكون قولها «اول ما بدىء به رسول الله ﷺ حكاية» ما تلفظ به عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى (قل للذين كفروا ستغلبون) بالتاء والياء قلت لم لايجوز ان يكون هذا بطريق الحكاية عن غيره عليه الصلاة والسلام فلا يكون سماعها منه عليه الصلاة والسلام وعلى كل تقدير فالحديث في حكم المتصل المسند *

(بيان رجاله) وهم ستة * الاول ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري الى جده يدلسه ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله هو الذهلي عنه في مواضع قاله ابو نصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد ولايزيد عليه وتارة محمد بن عبد الله وانما هو محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم حدثنا عن أبي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم هذا الشان ولايحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي مابه بأس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا هو اجود من روى الموطأ عن مالك . الثاني الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم أهل مصر من تابعي التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس غيلان ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه نعم في الرواة ثلاثة غيره احدهم مصري وكنيته ابو الحرث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم. والثاني يروى عن ابن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر. والثالث تنيسي حدث عن بكر بن سهل * الثالث أبو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بالمثناة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر فجأة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره * الرابع هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث

ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى الزهرى المدنى سكن الشام وهو تابعى صغير سمع أنسا وربيعة بن عباد وخلقا من الصحابة ورأى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام وأوصى بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب وبدا في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة قلت شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين وفي آخره باء موحدة وبدا بفتح الباء الموحدة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها *

(بيان لطائف اسناده) منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فعلى شرط البخارى ومسلم * ومنها ان رجاله ما بين مصرى ومدنى * ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهما الزهرى وعروة *

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) هذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في التفسير والتعبير عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبدالعزيز بن ابى رزمة عن ابى صالح سلمويه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابى رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك عن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابى الطاهر عن ابى وهب عن يونس كلهم عن الزهرى وأخرجه مسلم في الايمان والترمذى والنسائى في التفسير *

(بيان اللغات) قوله «اول ما بدىء به» قد ذكر بعضهم اول الشيء في باب أول وبعضهم في باب و أل وذكره الصغانى في هذا الباب وقال الاول نقيض الآخر واصله اوأل على وزن افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالى على القلب وقال قوم اصله وول على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم اجتماع واوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا قال ابن السكيت ولا تقل عام الاول وقال ابوزيد يقال لقيته عام الاول ويوم الاول بجر آخره وهو كقولك أتيت مسجد الجامع وقال الازهرى هذا من باب اضافة الشيء الى نعته قوله «بدىء به» من بدات بالشيء مبدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى قوله «من الوحى» قدمر تفسير الوحى مستوفى قوله «الرؤيا» على وزن فعلى كحبلى يقال رأى رؤيا بلا تنوين وجمعها روى بالتنوين على وزن دعى قوله «فلق الصبح» بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء والراء وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح ويقال الفرق ابين من فلق الصبح قال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (فالق الاصباح) ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخارى في كتاب التعبير ويقال الفلق مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح قلت فعلى هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه. وفي العباب يقال هو ابين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه حديث عائشة رضى الله عنها «اول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح» اى مبينة مثل مجىء الصبح قال الكرمانى والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فأضيف احدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى (قل اعوذ برب الفلق) قلت تنصيصه على الصحيح غير صحيح بل الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت الاضافة فيه لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الانشقاق من فلقت الشيء افلقه بالكسر فلقا اذا شققته واما الفلق في الآية فقد اختلف الاقوال فيه. قوله الخلاء بالمد وهو الخلوة يقال خلا الشيء يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذى هو المكان الذى لا شيء به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعانى الدقيقة. قوله «بغار حراء» الغار بالغين المعجمة فسره جميع شراح البخارى بانه النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف قلت الغار هو الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه واوى فلذلك ذكره في العباب في فصل غور وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء بالمد وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح أيضا ومنهم من انثه ومنهم من قصره أيضا فهذه ست لغات قال القاضى

عياض

عياض بمدويقصر ويذكرويؤنث ويصرف ولايصرف والتذكير اكثر فمن ذكر صرفه ومن أنثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة او الجهة التي فيها الجبل وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وهو غريب وقال الخطابي العوام يخطؤن في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن. ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية وذكر الكلبي ان حراء وثبير سميا باسمي ابني عم عاد الاولى. قلت ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء آخر الحروف وهو جبل يرى من منى والمزدلفة قوله «فيتحنث» بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسره في الحديث بأنه التعبد وقال الصغاني التحنث القاء الحنث يقال تحنث أي تنحى عن الحنث وتأثم أي تنحى عن الاثم وتحرج أي تنحى عن الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف. وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل مايخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم أشياء كنت اتحنث وفي رواية كنت اتبرر بها اى أطلب البر بها واطرح الاثم وقول عائشة رضي الله تعالى عنها «ولا أتحنث الى نذرى» اى اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ماتقدم. وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأثم اى القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل في هذا المعنى غير هذه. وقال الكرماني هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجئ للتجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك. قلت جاءت منه الفاظ نحو تحنث وتأثم وتحرج وتحوب وتهجد وتنجس وتقذر وتحنف وقال الثعلبي فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال ابو المعالي في المنتهى تحنث تعبد مثل تحنف وفلان يتحنث من كذا بمعنى يتأثم فيه وهو احد ماجاء تفعل اذا تجنب والقى عن نفسه. وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضي الدخول في الشيء وهو الأكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشيء واطراحه كالتأثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر انما هو تباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث الذنب وقال التيمي هذا من المشكلات ولايهتدي له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله «يتحنث» فقال لا أعرفه وسألت أباعمرو الشيباني فقال لا أعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام قلت قد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء قوله «قبل ان ينزع الى أهله» بكسر الزاي اى قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى أهله اذا حن اليهم فرجع اليهم يقال هل نزعك غيره اى هل جاء بك وجذبك الى السفر غيره اى غير الحج وناقة نازع اذا حنت الى أوطانها ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال صاحب الافعال والاصل في فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه أو لامه حرف حلق ان يكون مضارعه مفتوحا الا أفعالا يسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جنح يجنح ودبغ يدبغ والا ماجاء من قولهم نزع ينزع بالفتح والكسر وهنأ يهنيء وقال غيره هنأني الطعام يهنأني ويهنأني بالفتح والكسر قلت قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيهما يلزم ان يكون فيها حرف من حروف الحلق وكل مادة من الماضي والمضارع فيهما حرف من حروف الحلق لايلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما فافهم. والاهل في اللغة العيال وفي العباب آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقال أنس رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ «من آل محمد قال كل تقي» والفرق بين الآل والاهل ان الآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل فانه اعم وأما قوله تعالى (كدأب آل فرعون) فلتصوره بصورة الاشراف وقال ابن عرفة اراد من آل فرعون من آل اليه بدين او مذهب اونسب ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) قوله «ويتزود» من التزود وهو اتخاذ الزاد والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود قوله «فغطني» بالغين المعجمة والطاء المهملة اى

ضغطني وعصرني يقال غطني وغشيني وضغطني وعصرني وغمزني وخنقني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم والانف والغط الخنق وتغييب الرأس في الماء قال الخطابي والغط في الحديث الخنق قوله «الجهد» بضم الجيم وفتحها ومعناه الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة وفي الموعب الجهد ما جهد الانسان من مرض او من مشاق والجهد بلوغك غاية الامر الذي لا تألو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل واجهد وقال ابو عمرو اجهد في حاجتي وجهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي واجهدت نفسي قوله «ثم ارسلني» اى اطلقني من الارسال قوله «علق» بتحريك اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقة قوله «يرجف فؤاده» اى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب وفي المحكم رجف الشيء يرجف رجفا ورجوفا ورجفانا ورجيفا وارجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفؤاد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط وسمي قلبا لتقلبه قوله «زملوني زملوني». هكذا هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو التلفيف والتزمل الاشتمال والتلفف ومنه التدثر ويقال لكل مايلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار واصل المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التاء فيما بعدها قوله «الروع» بفتح الراء وهو الفزع وفي المحكم الروع والرواع والتروع الفزع وقال الهروى هو بالضم موضع الفزع من القلب قوله «كلا» معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد ههنا التنزيه عنه وهو احد معانيها وقد يكون بمعنى حقا او بمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن الانبارى في باب من كتاب الوقف والابتداء له وهي مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه ولا النافية قال وانما شددت لامها لتقوية المعنى ولدفع توهم بقاء معنى الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج واكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم الا ذلك حتى يجيزون ابدا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى سمعت كلا في سورة فاحكم بأنها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد واكثر مانزل ذلك بمكة لان اكثر العتو كان بها قالوا وقد تكون حرف جواب بمنزلة اى ونعم وحملوا عليه (كلا والقمر) فقالوا معناه اى والقمر قوله «مايخزيك الله» بضم الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزى وهو الفضيحة والهوان واصل الخزى على ماذكره ابن سيده الوقوع في بلية وشهوة بذلة واخزى الله فلانا ابعده قاله في الجامع وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى «يحزنك» بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه وأحزنه لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع وقال اليزيدى احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال تعالى (لايحزنهم الفزع الاكبر) من حزن وقال (ليحزنني ان تذهبوا به) من احزن على قراءة من قرأ بضم الياء والحزن خلاف السرور يقال حزن بالكسر يحزن حزنا اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكى عن ابى عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع نصب فتحت الحاء واذا جاء في موضع رفع وجر ضممت وقرىء (وابيضت عيناه من الحزن) وقال (تفيض من الدمع حزنا) قال الخطابي واكثر الناس لايفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بعد قوله «لتصل الرحم» قال القزاز وصل رحمه صلة واصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن واصل صل هو أمر من وصل اوصل حذفت الواو تبعا لفعله فاستغنى عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قراباتك على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء قوله «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) واصله من الكلال وهو الاعياء اى ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل الانفاق

على

على الضيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لايستقل بامره وقال الداودى الكل المنقطع قوله «وتكسب المعدوم» بفتح التاء هو المشهور الصحيح فى الرواية والمعروف فى اللغة وروى بضمها وفى معنى المضموم قولان اصحهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطى الناس مالايجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيرى مالا وفى معنى المتفق حينئذ قولان اصحهما ان معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثانى وقال انه حرف نادر وانشد على الثانى «وا كسبنى مالا واكسبته حمدا ☆ وقول الآخر ☆

يعاتبنى فى الدين قومى وانما ☆ ديونى فى اشياء تكسبهم حمدا

روى بفتح التاء وضمها والثانى ان معناه تكسب المال وتصيب منه مايعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم وكانت العرب تتمادح بذلك وعرفت قريش بالتجارة وضعف هذا بأنه لامعنى لوصف التجارة بالمال فى هذا الموطن الاان يريد انه يبذله بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبا وتكسب واكتسب وقال سيبويه فيما حكاه ابن سيده تكسب اصاب وتكسب تصرف واجتهد وقال صاحب المجمل يقال كسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته ففعل وفى العباب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب بالكسر لغة والفصيح فتح الكاف تقول كسبت منه شيئا وفلان طيب الكسب والمكسب والمكسب والمكسبة مثال المغفرة والكسبة مثل الجلسة وكسبت اهلى خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك فلان خيرا الا ابن الاعرابى فانه يقول اكسبك فلان خيرا قال والافصح فى الحديث تكسب بفتح التاء «والمعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف فى المعيشة وذكر الخطابى ان صوابه المعدم بحذف الواو اى تعطى العائل وترفده لان المعدوم لايدخل تحت الافعال وقال الكرمانى التيمى لم يصب الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب مااشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لايمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لاتصرف له . قلت الصواب ماقاله الخطابى وكذا قال الصغانى فى العباب الصواب وتكسب المعدم اى تعطى العائل وترفده نعم المعدوم له وجه على معنى غير المعنى الذى فسروه وهو ان يقال وتكسب الشئ الذى لايوجد تكسبه لنفسك او تملكه لغيرك واليه اشار صاحب المطالع قوله «وتقرى الضيف» بفتح التاء تقول قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وقال ابن سيده قرى الضيف قرى وقراء اضافه واستقرانى واقترانى واقرانى طلب منى القرى وانه لقرى للضيف والانثى قرية عن اللحيانى وكذلك انه لمقرى للضيف ومقراء والانثى مقرأة ومقراء الاخيرة عن اللحيانى وفى اما لى الهجرى مااقتريت الليلة يعنى لم آكل من القرى شيئا اى لم آكل طعاما قوله «وتعين على نوائب الحق» النوائب جمع نائبة وهى الحادثة والنازلة خيرا وشرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل « قال لبيد رضى الله عنه ☆

نوائب من خير وشر كلاهما ☆ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

تقول ناب الامر نوبة نزل وهى النوائب والنوب قوله «قد تنصر» اى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التى كانت قبل نبوة رسول الله ﷺ لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله «وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية » أقول لم ار شارحا من شراح البخارى حقق هذا الموضع بمايشفى الصدور فنقول بعون الله وتوفيقه قوله «الكتاب» مصدر تقول كتبت كتبا وكتابا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما وهو الكتاب المعهود ومنه قوله تعالى (الم ذلك الكتاب) والعبرانى بكسر العين وسكون الباء نسبة الى العبر وزيدت الالف والنون فى النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبى مااخذ على غربى الفرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود وقد كان النمرود

قال للذين أرسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود والمفهوم من قوله وفيكتب من الانجيل بالعبرانية» ان الانجيل ليس بعبراني لان الباء في قوله « بالعبرانية » تتعلق بقوله « فيكتب » والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من قوة تمكنه في دين النصارى ومعرفة كتابتهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء وقال التيمى الكلام العبراني هو الذى انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوها وقال الكرماني فهم منه ان الانجيل عبراني قلت ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني ¤ وكان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم غير ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر اى الفرات كما ذكرنا وغير ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل لان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها آدم عليه الصلاة والسلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما أصاب الارض الغرق أصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه الصلاة والسلام اصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل عليه الصلاة والسلام لغة العرب من جرهم حين تزوج امرأة منهم ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام من كان يتكلم باللغة العربية هو صالح وقيل شعيب ايضا عليه الصلاة والسلام وقيل كان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة العربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما تاب الله عليه رد عليه العربية وعن سفيان انه ما نزل وحى من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذى القاها على لسان نوح عليه الصلاة والسلام فالقاها نوح عليه الصلاة والسلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم ¤ فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن سلام سميت بذلك لان الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ قوله « هذا الناموس » بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخارى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال صاحب الجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في جامعه وصاحب الواعى وقال الحسن في شرح السيرة اصل الناموس صاحب سر الرجل في خيره وشره وقال ابن الانبارى في زاهره الجاسوس الباحث عن امور الناس وهو بمعنى التجسس سواء وقال بعض اهل اللغة التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل هما سواء وقال ابن ظفر (١) في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاموس وقد سوى بينهما رؤبة ابن العجاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووى في شرحه عن أهل اللغة الفرق بينهما بان الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال الهروى الناموس صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه الصلاة والسلام سمى به لخصوصه بالوحى والغيب والجاسوس صاحب سر الشر وقال الصغانى في العباب ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس ايضا الحاذق والناموس الذى يلطف مدخله قال الاصمعى قال رؤبة ¤

لا تمكن الخناعة الناموسا ¤ وتخضب اللبابة الجاسوسا
بعشر ايديهن والضغبوسا ¤ خضب الغواة الومع المنسوسا

والناموس أيضا قترة الصائد والناموسة عريسة الاسد ومنه قول عمرو بن معدى كرب اسد في ناموسته والناموس النماس النمام والناموس الشرك لانه يوارى تحت الارض والناموس ما التمس به الرجل من الاحتيال تقول نمست السر انمسه بالكسر نمسا كتمته ونمست الرجل ونامسته اى ساررته وقال ابن الاعرابى لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس للشر والجاروس الكثير الاكل والناعوس

(١) هو الامام محمد بن عبد الله بن محمد المكى الصقلى المالكى المتوفى سنة ٥٦٥ ¤

الحية والبابوس الصبى الرضيع والراموس القبر والقاموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشأم بها والناموس النمام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمى تكلمت به العرب وقيل الحاسوس بالحاء غير المعجمة قلت قال الصغاني الحاسوس بالحاء المهملة الذى يتحسس الاخبار مثل الجاسوس يعنى بالجيم وقيل الحاسوس فى الخير والجاسوس فى الشر. وقال ابن الاعرابى الحاسوس المشؤم من الرجال ويقال سنة حاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الخير والقابوس قيل لفظ اعجمى عربوه واصله كاووس فأعرب فوافق العربية ولهذا لاينصرف للعجمة والتعريف وابو قابوس كنية النعمان بن المنذر ملك العرب والعاطوس بالعين المهملة والبابوس بالبائين الموحدتين قال ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والناموس بالنون والميم وقد جاء فاعول ايضا آخره سين فاقوس بلدة من بلاد مصر قوله «جذعا» بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا قويا حتى ابالغ فى نصرتك ويكون لى كفاية تامة لذلك والجذع فى الاصل للدواب فاستعير للانسان قال ابن سيده قيل الجذع الداخل فى السنة الثانية ومن الابل فوق الحق وقيل الجزع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهرى والدهر يسمى جذعا لانه شاب لايهرم وقيل معناه ياليتى ادرك امرك فأكون أول من يقوم بنصرك كالجذع الذى هو اول الانسان قال صاحب المطالع والقول الاول أبين قوله «قط» بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى أفصح اللغات وهى ظرف لاستغراق مامضى فيختص بالنفى واشتقاقه من قططته أى قطعته فمعنى مافعلت قط مافعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقد يكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها قوله «مؤزرا» بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاى معجمة مشددة ثم راء مهملة اى قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى (فآزره) اى قواه وفى المحكم آزره ووازره اعانه على الامر الاخير على البدل وهو شاذ وقال ابن قتيبة مما تقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته على الامر اى اعنته فاما وازرته فبمعنى صرت له وزيرا قوله «ثم لم ينشب» اى لم يلبث وهو بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وكأن المعنى فجاءه الموت قبل ان ينشب فى فعل شىء وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة ولم أر شارحا ذكر باب هذه المادة غير ان شارحا منهم قال واصل النشوب التعلق اى لم يتعلق بشىء من الامور حتى مات وبابه من نشب الشىء فى الشىء بالكسر نشوبا اذا علق فيه وفى حديث الاحنف بن قيس انه قال «خرجنا حجاجا فررنا بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت لصاحبى قد افل الحج وانى لاارى الناس الا قد نشبوا فى قتل عثمان ولا اراهم الا قاتليه» اى وقعوا فيه وقوعا لامتزع لهم عنه قوله « وفتر الوحى » معناه احتبس قاله الكرمانى قلت معناه احتبس بعد متابعته وتواليه فى النزول وقال ابن سيده فتر الشىء يفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتر هو والفتر الضعف *

(بيان اختلاف الروايات) قوله «من الوحى الرؤيا الصالحة» وفى صحيح مسلم «الصادقة» وكذا رواه البخارى فى كتاب التعبير أيضا ووقع هنا ايضا «الصادقة» فى رواية معمر ويونس وكذا ساقه الشيخ قطب الدين فى شرحه ومعناهما واحد وهى التى لم يسلط عليه فيها ضغث ولاتلبس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة هى تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس فى ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم بصدقها كلها وقال ابن عباس رضى الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى قوله «وكان يخلو بغار حراء» وقال بعضهم وكان يجاور بغار حراء . ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بأن المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء فى حديث جابر الآتى فى كتاب التفسير فى صحيح مسلم فيه « جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادى » الحديث وحراء بكسر الحاء وبالمد فى الرواية الصحيحة وفى رواية الاصيلى بالفتح والقصر وقدم الكلام فيه مستوفى قوله «فيتحنث» قال ابو احمد العسكرى رواه بعضهم يتحنف بالفاء وكذا وقع فى سيرة ابن هشام بالفاء قوله « قبل ان ينزع » وفى رواية مسلم « قبل ان يرجع » ومعناها

واحد قوله «حتى جاءه الحق» ورواه البخارى فى التفسير «حتى فجئه الحق» وكذا فى رواية مسلم اى أتاه بغتة يقال فجىء يفجأ بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى الغابر وفجأ يفجأ بالفتح فيهما قوله «ما انا بقارىء» وقد جاء فى رواية «ما احسن ان اقرأ» وقد جاء فى رواية ابن اسحق «ماذا اقرأ» وفى رواية ابى الاسود فى مغازيه انه قال «كيف اقرأ» قوله «فغطنى» وفى رواية الطبرى «فغتنى» بالتاء المثناة من فوق والغت حبس النفس مرة وامساك اليد والثوب على الفم والانف والغط الخنق وتغييب الرأس فى الماء وعبارة الداودى معنى غطنى صنع بى شيئا حتى القانى الى الارض كمن تأخذه الغشية وقال الخطابى وفى غير هذه الروايات فسأبنى من سأبت الرجل سأبا اذا خنقته ومادته سين مهملة وهمزة وباء موحدة وقال الصغانى رحمه الله ومنه حديث النبى عليه الصلاة والسلام وذكر اعتكافه بحراء فقال «فاذا أنا بجبريل عليه الصلاة والسلام على الشمس وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب فهلت منه» وذكر كلاما ثم قال «أخذنى فسلقنى بحلاوة القفا ثم شق بطنى فاستخرج القلب» وذكر كلاما «ثم قال لى اقرأ فلم أدر ما أقرأ فأخذ بحلقى فسأبنى حتى اجهشت (١) بالبكاء فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره» قوله «فهلت» اى خفت من هاله اذا خوفه وروى فسأتنى بالسين المهملة والهمزة والتاء المثناة من فوق قال الصغانى قال ابو عمر وسأته يسأته سأتا اذا خنقه حتى يموت مثل سأبه وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى يموت وروى «فدعتنى» من الدعت بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفى آخره تاء مثناة من فوق قال ابن دريد الدعت الدفع العنيف عربى صحيح يقال دعته يدعته اذا دفعه بالدال وبالذال المعجمة زعموا قلت ومنه حديث الآخر «ان الشيطان عرض لى وانا اصلى فدعته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخى سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا» الحديث قلت بمعناه ذأته بالذال المعجمة قال ابو زيد ذأته اذا خنقه اشد الخنق حتى ادلع لسانه قوله «يرجف فؤاده» وفى رواية مسلم «بوادره» وهو بفتح الباء الموحدة اللحمة التى بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع قوله «والله ما يخزيك» من الخزيان كما ذكرناه وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهرى ورواه من رواية معمر عن الزهرى «يحزنك» من الحزن وهو رواية ابى ذر أيضا ههنا قوله «وتكسب» بفتح التاء هو الرواية الصحيحة المشهورة وفى رواية الكشميهنى بالضم قوله «المعدوم» بالواو وهى الرواية المشهورة وقال الخطابى الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخارى فى هذا الحديث فى كتاب التفسير «وتصدق الحديث» وذكره مسلم ههنا وهو من اشرف خصاله وذكر فى السيرة زيادة اخرى «انك لتؤدى الامانة» ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل قوله فكان «يكتب الكتاب العبرانى ويكتب من الانجيل بالعبرانية» وفى رواية يونس ومعمر «ويكتب من الانجيل بالعربية» ولمسلم «وكان يكتب الكتاب العربى» والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى لتمكنه من الكتابين واللسانين وقال الداودى يكتب من الانجيل الذى هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربى فنسبه الى العبرانية انهما كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت لا نسلم ان الانجيل كان عبرانيا ولا يفهم من الحديث ذلك والذى يفهم من الحديث انه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا لانه يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية وهذا يدل على علمه بالالسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية الى العبرانية قوله «يا ابن عم» كذا وقع ههنا وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع فى رواية لمسلم «يا عم» وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا لارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة قلت هذا ليس بوهم بل هو صحيح لانها سمته عما مجازا وهذا عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لا تنافى التكلم باللفظين قوله «الذى نزل الله» وفى رواية الكشميهنى «انزل الله» وفى التفسير «انزل» على ما لم يسم فاعله * والفرق بين انزل ونزل ان الاول يستعمل فى انزال الشىء دفعة واحدة والثانى يستعمل فى تنزيل الشىء

(١) الجهش بالجيم بعدها هاء وشين معجمة ان يفزع الانسان الى الانسان ويلجأ اليه وهو مع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبى الى أمه وابيه يقال جهشت واجهشت فاحفظه

دفعة

دفعةبعددفعة وقتابعدوقت ولهذاقال الله تعالى في حق القرآن (نزل عليك الكتاب بالحق) وفي حق التوراة والانجيل (وانزل التوراة والانجيل) فان قلت قال (انا أنزلناه في ليلة القدر) قلت معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيادفعة واحدة ثم نزل على الرسول عليه السلام من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث قوله «على موسى عليه السلام» هكذاهو في الصحيحين وجاء في غير الصحيحين نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمنه واماموسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي عليه الصلاة والسلام بفرعون هذه الامة وهو ابوجهل بن هشام ومن معه قلت هذا بعيد لان ورقة ماكان يعلم بوقوع النقمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النقمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى. وقال آخرون ذكر موسى تحقيقاللرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان تنصر والنصارى لايقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على احتلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى لعلمه ولاعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام ثم قال لكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لايحتاج الى هذا التمحل فانه روى عنه مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة «ان خديجة اولا أتت ابن عمها ورقة فاخبرته فقال لئن كنت صدقت انه ليأتيه ناموس عيسى الذى لايعلمه بنو اسرائيل» وروى الزبير بن بكار أيضا من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة «ان ورقة قال ناموس عيسى» وعبد الله بن معاذ ضعيف فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي عليه الصلاة والسلام له قال له ناموس موسى والكل صحيح فافهم قوله «ياليتني فيها جذعا» هكذا رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والاكثرون فيه أيضا على النصب قوله «اذ يخرجك» وفي رواية للبخاري في التعبير «حين يخرجك» قوله «الا عودى» وذكر البخاري في التفسير «الا أوذى» من الاذى وهو رواية يونس قوله «وان يدركني يومك» وزاد في رواية يونس «حيا» وفي سيرة ابن اسحاق «ان ادركت ذلك اليوم» يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم أدنى رأسه منه يقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذى يدركه من يأتي بعده كما جاء «اشقى الناس من ادركته الساعة وهو حى» ثم قيل ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعنى ان أر ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل (لاتدركه الابصار) اى لاتراه على احد القولين قلت هذا تأويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لافرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لايخفى قوله «وفتر الوحي» وزاد البخاري بعد هذا في التعبير «وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقى منه نفسه يتراءى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل يتراءى له جبريل فقال له مثل ذلك» وهذا من بلاغات معمر ولم يسنده ولاذكر راويه ولاانه عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي ﷺ مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤية جبريل عليه الصلاة والسلام كما جاء مبينا عن ابن اسحاق عن بعضهم او انه فعل ذلك لما احرجه تكذيب قومه كما قال تعالى (فلعلك باخع نفسك) أو خاف ان الفترة لامر او سبب فخشي أن يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن

ذلك فيعترض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام حين تكذيب قومه والله اعلم ٭

(بيان الصرف) قوله «يحيى» فعل مضارع في الاصل فوضع علما قوله «بكير» تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والليث اسم من اسماء الاسد والجمع الليوث وفلان اليثمن فلان اى اشد واشجع وعقيل تصغير عقل المعروف اوعقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المعجمة شعلة نار ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم عن الاخفش مثال حساب وحسبان وشهبان بالكسر عن غيره وان فلانا الشهاب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا وجمعه شهبان والشهاب بالفتح اللبن الممزوج بالماء وعروة في الاصل عروة الكوز والقميص والعروة ايضا من الشجر الذي لايزال باقيا في الارض لايذهب وجمعه عرى والعروة الاسد ايضا وبه سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر وهو العقل والزبر الزجر والمنع ايضا والزبر الكتابة وعائشة من العيش وهو ظاهر قوله «بدىء به» على صيغة المجهول قوله «الرؤيا» مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين قوله «ثم حبب» على صيغة المجهول ايضا والخلاء مصدر بمعنى الخلوة قوله «فيتحنث» من باب التفعل وهو للتكلف ههنا كتشجع اذا استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها لتحصل وكذلك قوله «وهو التعبد» من هذا الباب وهو استعمال العبادة لتكليف نفسه اياه وكذلك قوله «ويتزود» من هذا الباب وكذلك قوله «تنصر» من هذا الباب قوله «اومخرجى» اصله مخرجون جمع اسم الفاعل فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نونه للاضافة فانقلبت واوه ياء وادغمت في ياء المتكلم ٭

(بيان الاعراب) قوله «اول مابدىء» كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله «الرؤيا الصالحة» وكلمة من في قوله «من الوحى» لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من جنس الوحى وليست الرؤيا من الوحى حتى تكون للتبعيض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبعيض لان الرؤيا من الوحى كما جاء في الحديث «انها جزء من النبوة» قوله «الصالحة» صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» واما مخصصة اى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة اولا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ورؤيا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله «في النوم» لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن قريب اوذكر لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين قوله «وكان لايرى رؤيا» بلا تنوين لانه كحبلى قوله «مثل» منصوب على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح اى شبيهة لضياء الصبح وقال اكثر الشراح انه منصوب على الحال وماقلنا اولى لان الحال مقيدة وماذكرنا مطلق فهو اولى على مايخفى على التابغة من التراكيب قوله «الخلاء» مرفوع بقوله حبب لانه فاعل ناب عن المفعول والنكتة فيه التنبيه على ان ذلك من وحى الالهام وليس من باعث البشر قوله «حراء» بالتنوين والجر بالاضافة كما ذكرنا قوله «فيتحنث» عطف على قوله «يخلو» ولايخلو عن معنى السببية لان اختلاءه هو السبب للتحنث قوله «فيه» اى في الغار محله النصب على الحال قوله «وهو التعبد» الضمير يرجع الى التحنث الذى يدل عليه قوله «فيتحنث» كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى وهذه جملة معترضة بين قوله «فيتحنث فيه» وبين قوله «الليالى» لان الليالى منصوب على الظرف والعامل فيه «يتحنث» لاقوله «التعبد» والايفسد المعنى فان التحنث لايشترط فيه الليالى بل هو مطلق التعبد واشار الطيبى بأن هذه الجملة مدرجة من قول الزهرى لان مثل ذلك من دأبه ويدل عليه مارواه البخارى في التفسير من طريق يونس عن الزهرى قوله «ذوات العدد» منصوب لانه صفة الليالى وعلامة النصب كسر التاء واراد بها الليالى مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة قال الطيبى وذوات العدد عبارة عن القلة نحو (دراهم معدودة) وقال الكرمانى يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام قلت اصل مدة الخلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحق في السيرة وانما ابهمت عائشة رضى الله عنها العدد ههنا لاختلافه بالنسبة الى المدة التى يتخللها مجيئه الى · قوله «ويتزود» بالرفع عطف على قوله يتحنث

وليس

وليس هو بعطف على «ان ينزع» لفساد المعنى قوله «لذلك» اى للخلو او للتعبد قوله «لمثلها» اى لمثل الليالى قوله «حتى جاءه الحق» كلمة حتى ههنا للغاية وههنا محذوف والتقدير حتى جاءه الامر الحق وهو الوحى الكريم قوله «فجاءه الملك» الالف واللام فيه للعهد اى جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذى هو مجيء الحق ولاشك ان المفصل نفس المجمل ولايقال انه تفسير الشيء بنفسه لان التفسير وان كان عين المفسر به من جهة الاجمال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان تكون الفاء هنا الفاء التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحى حتى يعقب به بل مجيء الملك هو نفس الوحى هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله «حتى جاءه الحق» الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحى فحينئذ يصح ان تكون الفاء للتعقيب قوله «فقال اقرأ» الفاء ههنا للتعقيب قوله «ما انا بقارىء» قالت الشراح كلمة ما نافية واسمها هو قوله «انا» وخبرها هو قوله «بقارىء» ثم الباء فيه زائدة لتأكيد النفى اى ما أحسن القراءة وغلطوا من قال انها استفهامية لدخول الباء فى الخبر وهي لاتدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استنادهم بما جاء فى رواية «ما اقرأ» بقولهم يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية قلت تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما قولهم ان الباء لاتدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك اما قولهم يجوز ان يكون ما فى رواية ما اقرأ نافية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية تدل على ذلك رواية ابى الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال «كيف اقرأ» والعجب من شارح انه ذكر هذه الرواية فى شرحه وهي تصرح بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها استفهامية قوله «الجهد» بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه فاعلا لبلغ يعنى بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون التقدير بلغ منى الجهد الملك اوبلغ الغط منى الجهد اى غاية وسعى وقال التوربشتى لاارى الذى يروى بنصب الدال الاوقد وهم فيه اوجوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرمانى وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لاتستدعى استنفاد القوة الملكية لاسيما فى مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبى لاشك ان جبريل عليه السلام فى حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسى فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله «فرجع بها» اى بالآيات وهى قوله (اقرأ باسم ربك) الى آخرهن وقال بعضهم أى بالآيات او بالقصة فقوله «او بالقصة» لاوجه له اصلا على مالا يخفى قوله «يرجف فؤاده» جملة فى محل النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لايحتاج الى الواو وقوله «واخبرها الخبر» جملة حالية ايضا قوله «لقد خشيت» اللام فيه جواب القسم المحذوف اى والله لقد خشيت وهو مقول قال قوله «فانطلقت به خديجة» اى انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدى بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ماعدى بالهمزة نحو اذهبته فانه لايلزم ذلك قوله «ابن عم خديجة» قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولايجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل . وقال الكرمانى كتابة الالف وعدمها لاتتعلق بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين العلمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة اوبيانا له قلت ما ادعى النووى لزوم البدل حتى يخدش فى كلامه فانه وجه ذكره ومثل ذلك عبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية والمقداد بن عمرو ابن الاسود واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه وابو عبد الله بن يزيد ابن ماجه فبحينة ام عبد الله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجد المقداد وانما هو قد تبناه وعلية ام اسماعيل وراهويه لقب ابراهيم وماجه لقب يزيد وكل ذلك يكتب بالالف ويعرب باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابى ابن سلول بتنوين ابى ويكتب ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله فى الاصح قوله «ماشاء

الله» كلمة ما موصولة وشاء صلتها والعائد محذوف وان مصدرية مفعول شاء والتقدير ماشاء الله كتابته قوله «فدعمى» حال قوله «اسمع من ابن اخيك» انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه قال ابن اخى جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الاخ استعطاف اوجعله عم الرسول الله عليه الصلاة والسلام ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله «ماذاترى» فى اعرابه اوجه ٭ الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا التوانى ماذا الوقوف ٭ الثانى ان يكون ما استفهاما وذا موصولة كما فى قول لبيد رضى الله عنه ٭ الاتسألان المرء ماذا يحاول ٭ فامبتدأ بدليل ابداله المرفوع منها وذا موصول بدليل افتقاره للجملة بعده وهو ارجح الوجهين فى (ويسئلونك ماذا ينفقون) ٭ الثالث ان يكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت ٭ الرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا ٭ الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة ٭ السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك فى نحو ماذا صنعت قوله «ياليتنى فيها» اى فى ايام النبوة اوفى الدعوة وقال ابو البقاء العكبرى المنادى ههنا محذوف تقديره يا محمد ليتنى كنت حيا نحو (ياليتنى كنت معهم) تقديره ياقوم ليتنى والاصل فيه ان يا اذاوليها مالا يصلح للنداء كالفعل فى نحو (الا يا اسجدوا) والحرف فى نحو ياليتنى والجملة الاسمية نحو ٭ يالعنة الله والاقوام كلهم ٭ فقيل هى للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها وقال ابن مالك فى الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التى تليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف وهو عندى ضعيف لان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم (ياليتنى مت قبل هذا) وكأن الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر اودعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر (يايحيى خذ الكتاب) وقبل الدعاء (ياموسى ادع لنا ربك) ومن حذفه قبل الامر (الا يا اسجدوا) فى قراءة الكسائى اى ياهؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر ٭

الا يا اسلمى يادارمى على البلى ٭ ولا زال منهلا بجرعائك القطر

اى يادار اسلمى فحسن حذف المنادى قبلها اعتياد ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الافى نحو ٭ الاليت شعرى هل ابيتن ليلة ٭ قلت دعواه ببطلان الحذف غير سديدة لان دليله لم يساعده اماقوله لان قائل ليتنى قد يكون وحده الخ فظاهر الفساد لانه يجوز ان يقدر فيه نفسى فيخاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير فى الآية يانفسى ليتنى مت قبل هذا وههنا ايضا يكون التقدير يانفسى ليتنى كنت فيها جذعا واما قوله ولان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر البطلان لانه لاملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله فيه فافهم قوله «جذعا» بالنصب والرفع وجه النصب ان يكون خبركان المقدر تقديره ليتنى اكون جذعا واليه مال الكسائى وقال القاضى عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله «فيها» والتقدير ليتنى كائن فيها حال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ليت اعملت عمل تمنيت فنصب الجزئين كما فى قول الشاعر ٭ ياليت ايام الصبا رواجعا ٭ وجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر ليت قوله «اذ يخرجك قومك» قال ابن مالك استعمل فيه اذفى المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل عنها كثر النحويين ومنه قوله تعالى (وانذرهم يوم الحسرة اذقضى الامر) وقوله تعالى (وانذرهم يوم الآزفة اذالقلوب) وقوله (فسوف يعلمون اذالاغلال فى اعناقهم) قال وقد استعمل كل منهما فى موضع الآخر ومن استعمال اذا موضع اذ نحو قوله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) لان الانفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا الذى ذكره ابن مالك قداقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا ورودوه واولوا ماظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ماادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وماذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما يبتنى عليه من ان ايقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية فى هذه دون تلك قلت بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل

هذا

هذا ليس من وظيفتهم وانما هومن وظيفة اهل المعانى وقوله بل منعوا وروده كيف يصح وقدورد فى القرآن في غير ماموضع وقوله واولوا ماظاهره ينافي قوله منعوا وروده وكيف نسب التأويل اليهم وهوليس اليهم وانما هوالى اهل المعانى قوله ومجازهم اولى الخ بعيد عن الاولوية لان التعليل الذى علله لهم هوعين ماعلله ابن مالك في قوله استعمل اذفي المستقبل كاذا وبالعكس فمن اين الاولوية قوله «اومخرجي هم» جملة اسمية لان هم مبتدأ ومخرجي مقدماخبره ولايجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية انه واسم فاعل بمعنى الاستقبال وقدقلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ويجوز ان يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعلا سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولوروى مخرجي بسكون الياء اوفتحها مخففة على انه مفرد يصح جعله مبتدأ ومابعده فاعلا سدمسد الخبر كما تقول اومخرجي بنو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام لقوله عليه الصلاة والسلام «احي والداك» والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر ٭

امنجز انتم وعدا وثقت به ٭ ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب

وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو (وكيف تكفرون) و(فأنى تؤفكون) و(فأين تذهبون) والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف كهذا المثال وكان ينبغي ان يقال واَمخرجي فالواو للعطف على ماقبلها من الجمل والهمزة للاستفهام لان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ماقبلها من الجمل والعاطف لايتقدم عليه جزء ماعطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لاصالتها وقد غفل الزمخشرى عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف مابعده. قلت لم يغفل الزمخشرى عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله «اومخرجي هم» جواب ورد على قوله «اذيخرجك» على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية وتلك خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها امخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد مزيد استبعاد وتعجب جيء بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فستبعد لان مثل هذه الحذوف من حليه البلاغة لاسيما حيث الامارة قائمة عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولايجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة مايوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد قوله «وان يدركني» كلمة ان للشرط ويدركني مجزوم بها ويومك مرفوع لانه فاعل يدركني والمضاف فيه محذوف اى يوم اخراجك اويوم انتشار نبوتك قوله «انصرك» مجزوم لانه جواب الشرط ونصرا منصوب على المصدرية ومؤزرا صفته قوله «ورقة» بالرفع فاعل لقوله «لم ينشب» وكلمة ان في قوله ان توفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اى لم تلبث وفاته ٭

(بيان المعانى) قوله «الصالحة» صفة موضحة عند النحاة وصفة فارقة عند اهل المعانى وقوله «في النوم» من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للكشف ولا للتخصيص ولا للمدح ولا للذم فتعين ان يكون للتأكيد قوله «ماانا بقارىء» قيل ان مثل هذا يفيد الاختصاص قلت قال الطيبي مثل هذا التركيب لايلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اى لست بقارىء البتة لامحالة وهو الظاهر ههنا والمناسب للمقام قوله «اقرأ باسم ربك» قدم الفعل الذى هو متعلق الباء وان كان تأخيره للاختصاص كما في قوله عزوجل (بسم الله مجراها ومرسلها) لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل اوقع لذلك وقوله «اقرأ» امر بايجاد القراءة مطلقا لاتختص بمقروء دون مقروء وقوله «باسم ربك» حال اى اقرأ مفتتحا «باسم ربك» اى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وقال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مأمورة في ابتداء هذه السورة ايضا قلت هذا التقدير خلاف الظاهر فان جبريل عليه الصلاة والسلام لم يقل له الاان يقول (اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) قال الواحدى

اخبرنا الحسن بن محمد الفارسى قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال اخبرنا محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر المخزومى انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول ما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم (اقرأ باسم ربك الذى) الى قوله (مالم يعلم) قال هذا صدر ما انزل على رسول الله ﷺ يوم حراء ثم انزل آخرها بعد ذلك وماشاء الله ولئن سلمنا ان البسملة مأمور بها فى القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك فى ابتداء القراءة قوله «ربك الذى خلق» وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق فى خلق اولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان) ايذانا بأن الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله (علم الانسان) يدل على ان العلم اجل النعم قوله (علم بالقلم) اشارة الى العلم التعليمى (وعلم الانسان مالم يعلم) اشارة الى العلم اللدنى قوله «لقد خشيت على نفسى» اشار فى تاكيد كلامه باللام وقد الى تمكن الخشية فى قلبه وخوفه على نفسه حتى روى صاحب الغريبين فى باب العين والدال والميم «ان رسول الله ﷺ قال لخديجة رضى الله عنها اظن انه عرض لى شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل» انتهى فأجابت خديجة ايضا بكلام فيه قسم وتأكيدبان واللام فى الخبر فى صورة الجملة الاسمية وذلك لازالة حيرته ودهشته وذلك من قبيل قوله تعالى (وما ابرىء نفسى ان النفس لأمارة بالسوء) لان قوله (وما ابرىء) ما ازكى نفسى اورث المخاطب حيرة فى انه كيف لاينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فأزال تلك الحيرة بقوله (ان النفس لأمارة بالسوء) فى جميع الاشخاص اى بالشهوة والرذيلة الا من عصمه الله تعالى وكذلك قوله تعالى (ياايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شىء عظيم) وقوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وامثال ذلك فى التنزيل كثيرة وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله (ياليتنى) كلمة ليت للتمنى تتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وتمنى ورقة ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن الى نصره وانما قال ذلك على وجه التحسر لانه كان يتحقق انه لايعود شابا قوله «او مخرجى هم» قد ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام وانما كان ذلك على وجه الانكار والتفجع لذلك والتألم منه لانه استبعد اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد أبيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما يأتى سبب يقتضى ذلك بل كان منه أنواع المحاسن والكرامات المقتضية لاكرامه وانزاله ماهو لائق بمحله والعادة ان كل ما أتى للنفوس بغير ماتحب وتألف وان كان ممن يحب ويعتقد يعافه ويطرده وقد قال الله تعالى حكاية عنهم «فانهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون» *

(بيان البيان) قوله «مثل فلق الصبح» فيه تشبيه وقد علم ان أداة التشبيه الكاف وكأن ومثل ونحو وما يشتق من مثل وشبه ونحوها والمشبه ههنا الرؤيا والمشبه به فلق الصبح ووجه الشبه هو الظهور البين الواضح الذى لايشك فيه قوله «ياليتنى فيها جذعا» فيه استعارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذى هو الحيوان المتهى الى القوة واراد به الشباب الذى فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور *

(الاسئلة والاجوبة) وهى على وجوه . الاول ما قيل لم ابتدىء عليه الصلاة والسلام بالرؤيا اولا وأجيب بأنه انما ابتدىء بها لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة ولاتحتملها القوى البشرية فبدىء بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكمل الله له النبوة بارسال الملك فى اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له * الثانى ما قيل ما حقيقة الرؤيا الصادقة فأجيب بان الله تعالى يخلق فى قلب النائم اوفى حواسه الاشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لايمنعه نوم ولاغيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه فى المنام وربما جعل مارآه علما على امور أخر يخلقها الله فى ثانى الحال او كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة المطر * الثالث ما قيل لم حبب اليه الخلوة اجيب بأن معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر والبشر لاينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المألوفات من عادته فيجد الوحى منه مراما سهلا لاحزنا ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا او فكرة

فاعتبار

كاعتبار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمناجاة ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته ¤ وقال الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها سكون القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها . الرابع ماقيل ان عبادته عليه الصلاة والسلام قبل البعث هل كانت شريعة احد ام لا فيه قولان لاهل العلم وعزى الثاني الى الجمهور وانما كان يتعبد بما يلقي اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب والبيضاوي انه كلف التعبد بشرع واختلف القائلون بالثاني هل ينتفي ذلك عنه عقلا ام نقلا فقيل بالاول لان في ذلك تنفيرا عنه ومن كان تابعا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا اخطأ منه كما قال المازري فالعقل لايحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثاني لانه لو فعل لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولافتخر به اهل تلك الشريعة والقائل بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال ¤ احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم ¤ الثاني بشريعة موسى ¤ الثالث بشريعة عيسى ¤ الرابع بشريعة نوح حكاه الآمدي ¤ الخامس بشريعة آدم حكى عن ابن برهان ¤ السادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين ¤ السابع ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول من المالكية ¤ الثامن الوقف في ذلك وهو مذهب ابي المعالي الامام واختاره الآمدي ¤ فان قلت قد قال الله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) قلت المراد في توحيد الله وصفاته او المراد اتباعه في المناسك كما علم جبريل عليه السلام ابراهيم عليه السلام ¤ الخامس ماقيل ما كان صفة تعبده احيب بأن ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ¤ السادس ماقيل هل كلف النبي بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام احيب بأن الاصوليين اختلفوا فيه والاكثرون على المنع واختاره الامام والآمدي وغيرهما وقيل بل كان مأمورا بأخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي فيه قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور ¤ السابع ماقيل متى كان نزول الملك عليه احيب بأن ابن سعد روى باسناده ان نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله ﷺ يومئذ ابن اربعين سنة ¤ الثامن ماقيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات قلت ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الامور وان يأخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت ¤ التاسع ماقيل ما الحكمة فيه على رواية ابن اسحاق ان الغط كان في النوم احيب بانه يكون في تلك الغطات الثلاث من التأويل ثلاث شدائد يبتلى بها أولا ثم يأتي الفرج والسرور ¤ الاولى مالقيه عليه الصلاة والسلام هو واصحابه من شدة الجوع في الشعب حتى تعاقدت قريش ان لايبيعوا منهم ولايصلوا اليهم ¤ والثانية مالقوا من الخوف والايعاد بالقتل ¤ والثالثة مالقيه عليه الصلاة والسلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ¤ العاشر ماقيل ما الخشية التي خشيها رسول الله ﷺ حيث قال لقد خشيت على نفسي احيب بان العلماء اختلفوا فيها على اثنى عشر قولا ¤ الاول انه خاف من الجنون وان يكون مارآه من أمر الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وأبطله ابو بكر بن العربي وانه لجدير بالابطال ¤ الثاني خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا لانه لايستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ¤ الثالث خاف من الموت من شدة الرعب ¤ الرابع خاف ان لايقوى على مقاومة هذا الامر ولايطيق حمل اعباء الوحي ¤ الخامس العجز عن النظر الى الملك وخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة مالقيه عند لقائه ¤ السادس خاف من عدم الصبر على أذى قومه ¤ السابع خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولاغرو وانه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله تعالى كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة ¤ الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك ¤ التاسع ماذهب اليه ابوبكر الاسما عيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بأن الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق شيء عليه أن يقال عنه شيء ¤ العاشر خاف من وقوع الناس فيه ¤ الحادي عشر ماقاله ابن أبي جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذي أصابه من قبل الملك ¤ الثاني عشر هو اخبار عن الخشية التي حصلت له على غير مواطئة بغتة كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وقال القاضي عياض هذا اول بادئ التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك

وتحقق رسالة وبعقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاء الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووى هذا ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال قلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسى ان يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خائف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا ● الحادى عشر من الاسئلة ما قيل من اين علم رسول الله ﷺ ان الجائى اليه جبريل عليه الصلاة والسلام لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل أجيب بأنه كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبى ﷺ دليلا على ان الجائى اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره ☆ الثانى عشر ما قيل ما الحكمة في فتور الوحى مدة اجيب بأنه انما كان كذلك ليذهب ما كان عليه الصلاة والسلام وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود ● الثالث عشر ما قيل ما كان مدة الفترة أجيب بأنه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبى ان مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقى ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحى اليقظة وقع في رمضان وليس فترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهو ما بين نزول «اقرأ» و «يا ايها المدثر» عدم مجىء جبريل عليه السلام اليه بل تأخر نزول القرآن عليه فقط ● الرابع عشر ما قيل ما الحكمة في تخصيصه عليه الصلاة والسلام التعبد بحراء من بين سائر الجبال أجيب بأن حراء هو الذى نادى رسول الله ﷺ حين قال له ثبير اهبط عنى فانى اخاف ان تقتل على ظهرى فاعذرنى يا رسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو عبد الله بن ابى جمرة لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان منزويا مجموع التحنث ⁕ الخامس عشر ما قيل ان قوله «ثم لم ينشب ورقة ان توفى» يعارضه ما روى في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم وهذا يقتضى انه تأخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة فان شرط التعارض المساواة وما روى في السيرة لا يقاوم الذى في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوى لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر ● السادس عشر ما وجه تخصيص ورقة بن نوفل ناموس النبى بالناموس الذى أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام دون سائر الانبياء مع ان لكل نبى ناموسا أجيب بأن الناموس الذى أنزل على موسى ليس كناموس الانبياء فانه انزل عليه كتاب بخلاف سائر الانبياء فنهم من نزل عليه صحف ومنهم من نبىء باخبار جبريل عليه السلام ومنهم من نبىء باخبار ملك الرصاف ☆

(استنباط الاحكام) وهو على وجوه ● الاول فيه تصريح من عائشة رضى الله تعالى عنها بأن رؤيا النبى عليه الصلاة والسلام من جملة أقسام الوحى وهو محل وفاق ☆ الثانى فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافى التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين ☆ الثالث فيه الحض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كما فتل الشارع اذن ابن عباس في ادارته على يمينه في الصلاة وانتزع شريح القاضى من هذا الحديث ان لا يضرب الصبى الا ثلاثا على القرآن كما غط جبريل محمدا عليهما الصلاة والسلام ثلاثا ● الرابع فيه دليل للجمهور ان سورة (اقرأ باسم ربك) اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل (يا أيها المدثر) عملا بالرواية الآتية في الباب فانزل الله تعالى (يا أيها المدثر) محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحى وابعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بأن قال يمكن ان يقال أول ما نزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه (اقرأ) وأول ما نزل من الامر بالانذار (يا أيها المدثر) وذكر ابن العربى عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس اول ما نزل من القرآن بمكة «اقرأ» والليل ونون و يا أيها المزمل ويا أيها المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح لك والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمانية وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير. وقال السخاوى ذهبت عائشة رضى الله عنها والاكثرون الى ان أول ما نزل (اقرأ باسم ربك) الى قوله (ما لم يعلم) ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا أيها المدثر والضحى ثم نزل باقى سورة اقرأ بعد يا ايها المدثر و يا ايها المزمل ☆ الخامس قال السهيلى في قوله (اقرأ

باسم

باسم ربك) دليل من الفقه على وجوب استفتاح القراءة بسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين له بأى اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد فى قوله (بسم الله مجراها ومرساها) ثم فى قوله (وانه بسم الله الرحمن الرحيم) ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت فى سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش قلت دعوى الوجوب تحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وثبوتها فى سواد المصحف لا يدل على وجوب قراءتها وما ذكره النقاش فى تفسيره فقد تكلموا فيه * السادس فيه ان الفازع لا ينبغى ان يسأل عن شىء حتى يزول عنه فزعه حتى قال مالك ان المذعور لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره * السابع فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع الشر والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا * الثامن فيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام (احثوا فى وجوه المداحين التراب) لان هذا فيما يمدح بباطل او يؤدى الى باطل * التاسع فيه انه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له * العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضى الله تعالى عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بأمره واما على غيره * الحادى عشر فيه جواز ذكر العاهة التى بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغى ان يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او للتعريف او نحو ذلك فلا بأس ولا يكون غيبة وان كان لاجل استنقاصه او لاجل تعييره فان ذلك لا يجوز * الثانى عشر فيه ان من نزل به امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه * الثالث عشر فيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام *

(فوائد الاولى) خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة وستة اشهر ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابى طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بنى عامر بن لؤى وهى اول من آمن من النساء باتفاق بل اول من آمن مطلقا على قول ووقع فى كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابنى على ان زوجته خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وأن زوجتى كانت عونا لى على المعصية * الثانية ورقة بفتح الراء بن نوفل بفتح النون والفاء بن اسد بن عبد العزى . وقال الكرمانى فان قلت ما قولك فى ورقة أتحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا ولئن ثبت انه كان منسوخا فى ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه قلت قال ابن منده اختلف فى اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه « ياليتى كنت فيها جذعا » وما ذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبره . قال له ورقة بن نوفل والذى نفسى بيده انك لنبى هذه الامة وفى مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتان » ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وروى الترمذى من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبى ﷺ رأيته فى المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك » ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوى وقال السهيلى فى اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام « رأيت القس » يعنى « ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن بى وصدقنى » ذكره ابن اسحق عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزبانى كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى

القس وقال النبي عليه الصلاة والسلام «رأيته وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة» وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله ❊

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ❊ انا النذير فلا يغرركم احد
لاتعبدن الها غير خالقكم ❊ فان دعوكم فقولوا بيننا جدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعوذله ❊ وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ماتحت السماء له ❊ لاينبغي ان ينادي ملكه احد
لاشيء مما ترى تبقى بشاشته ❊ يبقى الاله ويفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ❊ والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ❊ والانس والجن فيما بينها برد
اين الملوك التي كانت لعزتها ❊ من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر ❊ لابد من ورده يوما كما وردوا

نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيه ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره قوله ❊

فان يك حقا ياخديجة فاعلمي ❊ حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما ❊ من الله وحي يشرح الصدر منزل

(الثالثة) انه قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي ﷺ الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل «ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله ﷺ عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقالت ياعتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يامحمد يامحمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لاتفعل اذ اتاك فاثبت حتى تسمع مايقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يامحمد قل (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) حتى بلغ (ولا الضالين) قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد بانك الذي بشر به عيسى ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذاك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه الصلاة والسلام لقد رأيت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني » يعني ورقة وفي سير سليمان بن طرخان التيمي انها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس ياسيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه ياتيه فقال ماعلم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان للشيطان لايجترىء ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه . وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة « ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل عليه السلام فرجعت وقد نزل (ن والقلم ومايسطرون) فلما قرأ عليه الصلاة والسلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى». فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بان تكون خديجة قد ذهبت به مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا اوغيره مرة اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام ❊

(١)(قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى (ياايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) فحمي الوحي وتتابع) ❊

---

(١) انما ما قالنا ذكرنا الحديث بتمامه لما سبق عمرك الكلمات وقطعه الشارح لذكرنا هنا بقيته مرة اخرى بدون شكل والله اعلم ❊

ابن

ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وقدمر. وابو سلمة بفتحتين اسمه عبدالله او اسمعيل او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وثقته وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم التاء المثناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصبع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي آخره عين غير معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة في خلافة الوليد * وجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسد بن ساردة ابن تريد بالتاء المثناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام وحكي في لغة كسرها المدني ابو عبدالله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن النبي ﷺ الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اخرجا له مائتي حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي مات بعد ان عمي سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره أربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان والي المدينة وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة * وجابر بن عبدالله في الصحابة ثلاثة . جابر بن عبدالله هذا. وجابر بن عبدالله بن رباب بن النعمان بن سنان. وجابر بن عبدالله الراسبي نزيل البصرة * واما جابر في الصحابة فاربعة وعشرون نفرا * وجابر بن عبدالله في غير الصحابة خمسة الاول سلمي يروى عن ابيه عن كعب الاحبار. الثاني محاربي عنه الاوزاعي. الثالث غطفاني يروى عن عبدالله بن الحسن العلوي . الرابع مصري عنه يونس بن عبد الاعلى. الخامس يروى عن الحسن البصري وكان كذابا * وجابر يشتبه بجاثر بالثاء المثلثة موضع الباء الموحدة وبخاتر بالخاء المعجمة ثم الف ثم تاء مثناة من فوق ثم راء. فالاول ابو القبيلة التي بعث الله منها صالحا عليه الصلاة والسلام وهو ثمود بن جاثر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جاثر. والثاني معن له اخبار وحكايات مشهورة *

(حكم الحديث) قال الكرماني مثل هذا اي مالم يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع آخر اونحوه. قال بعضهم واخطأ من زعم ان هذا معلق قلت يعرض بذلك للكرماني ولا معنى للتعريض لان الحديث صورته في الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنده في موضع آخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا واوله (عن يحيى بن ابي كثير قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القرآن قال (يا ايها المدثر) قلت يقولون (اقرأ باسم ربك) الذي خلق فقال ابو سلمة سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن ذلك قلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري) ثم ذكر نحوه وقال في التفسير . حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب (ح) وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني فذكره واخرجه مسلم بالفاظه *

(ومن لطائف اسناده) ان كلهم مدنيون . وفيه تابعي عن تابعي . فان قلت لم قال قال ابن شهاب ولم يقل وروى او وعن ابن شهاب ونحو ذلك . قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى اوقيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه كما ستري وذلك من غاية اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخراجه بهذه الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في موضع آخر . قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان وقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله لعدم خلوه عن فائدة *

(بيان اللغات) قوله «عن فترة الوحي» وهو احتباسه وقدمر الكلام فيه مستوفى قوله «على كرسى» هو بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال الماوردى في تفسيره اصل الكرسى العلم ومنه قيل لصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشرى الكرسى ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسى من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا اردحم علمه على قلبه ● فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليست ياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسى ايضا فافهم قوله «فرعبت منه» بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيلى بفتح الراء وبضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهرى وغيره قال يعقوب رعب ورعب واقتصر النووى في شرحه الذى لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه السفاقسى والرعب الخوف يقال رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته على ما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رعبت منه وفي البخارى في التفسير ومسلم هنا «فجئثت منه» بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة من جئث الرجل اى افزع فهو مجؤث اى مذعور ومادته جيم ثم همزة ثم ثاء مثلثة قال القاضى كذا هو للكافة في الصحيحين وروى «فجثثت» بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم ثا آن مثلثان وفي بعض الروايات «حتى هويت الى الارض» اى سقطت اخرجها مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها «فأخذتنى رجفة» وهي كثرة الاضطراب قوله «زملونى» في اكثر الاصول «زملونى زملونى» مرتين وفي رواية كريمة مرة واحدة وللبخارى في التفسير ولمسلم ايضا «دثرونى» وهو هو كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله «ياايها المدثر» اصله المتدثر وكذلك المزمل اصله المتزمل والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى وسماه الله تعالى بذلك ايناساله وتلطفا. ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردى عن عكرمة ان معناه المتدثر بالنبوة واعبائها قوله «قم فانذر» اى حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحى للاتيان بالفاء التعقيبية ● فان قلت النبى ﷺ ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة قلت البشارة انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه قوله «وربك فكبر» اى عظمه ونزهه عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر قوله «وثيابك فطهر» اى من النجاسات على مذهب الفقهاء وقيل اى فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من كل نقص اى اجتنب النقائص قوله «والرجز» بكسر الراء في قراءة الاكثر وقرأ حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان في قول الاكثرين. وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابى سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم. واصل الرجز في اللغة العذاب ويسمى عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب قوله «فحمى» بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حميت النار والشمس اى كثرت حرارتها ومنه قولهم حمى الوطيس والوطيس التنور استعير للحرب قوله «وتتابع» تفاعل من التتابع قالت الشراح كلهم ومعناهما واحد فاكد احدهما بالآخر. قلت ليس معناهما واحدا فان معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد بحمى الوحى اشتداده وهجومه وبقوله «تتابع» تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتف بحمى وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله «وتتابع» فافهم فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ويؤيده ما ذكرنا رواية الكشميهنى وتواتر موضع وتتابع والتواتر مجىء الشىء يتلو بعضه بعضا من غير خلل ولقد ابعد من قال وتتابع توكيد معنوى لان التأكيد المعنوى له الفاظ مخصوصة كما عرف في موضعه. فان قال ما اردت به التأكيد الاصطلاحى يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناهما واحد وقد بينا المغايرة بين حمى وتتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين ✡

(بيان الاعراب) قوله «قال ابن شهاب» فعل وفاعل قوله «واخبرنى» معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب اخبرنى عروة بكذا واخبرنى ابو سلمة بكذا فلاجل قصده بيان الاخبار عن عروة بن الزبير

وعن

وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن أتی بواو العطف والا فمقول القول لایکون بالواو ونحوه فافهم قوله «ان جابر بن عبد الله» بفتح ان لانها فی محل النصب علی المفعولية قوله «وهو یحدث» جملة اسمية وقعت حالا ای قال فی حالة التحدیث عن احتباس الوحی عن النزول او قال جابر فی حالة التحدیث ان رسول الله ﷺ قوله «بینا» اصله بین بلا الف فاشبعت الفتحة فصارت الفا ویزاد علیها ما فیصیر بینما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الی الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا کان مجردا من کلمة المفاجأة والا فمعنى المفاجأة المتضمنة هی ایاها ویحتاج الی جواب یتم به المعنی وقیل اقتضی جوابا لانها ظرف یتضمن المجازاة والافصح فی جوابه اذ واذا خلافا للاصمعی والمعنی ان فی اثناء أوقات المشی فاجأنی السماع قوله «اذ سمعت» جواب بینا علی ما ذکرنا قوله «فاذا الملك» کلمة اذا ههنا للمفاجأة وهی تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الی الجواب ولا یقع فی الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهی حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مکان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشری. فان قلت ما الفاء فی فاذا قلت زائدة لازمة عند الفارسی والمازنی وجماعة وعاطفة عند ابی الفتح والسببية المحضة عند ابی اسحاق قوله «جالس» بالرفع کذا فی البخاری وفی مسلم «جالسا» بالنصب قال النووی کذا هو فی الاصول وجاء فی روایة «فاذا الملك الذی جاءنی بحراء واقف بین السماء والارض» وفی طریق آخر «علی عرش بین السماء والارض» ولمسلم «فاذا هو علی العرش فی الهواء» وفی روایة «علی کرسی» وهو تفسير العرش المذکور. قال اهل اللغة العرش السریر فان قلت وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك الذی هو مبتدأ وقوله «والذی جاءنی بحراء» صفته فما وجه النصب قلت علی الحالية من الملك «فان قلت» اذا نصب جالسا علی الحال فماذا یکون خبر المبتدأ وقد قلت ان اذا المفاجأة تختص بالاسمية قلت حینئذ یکون الخبر محذوفا مقدرا و یکون التقدیر فاذا الملك الذی جاءنی بحراء شاهدته حال کونه جالسا علی کرسی او نحو ذلك قوله «بین السماء والارض» ظرف ولکنه فی محل الجر لانه صفة لکرسی والفاء فی «فرعبت» تصلح للسببية وکذا فی «فرجعت» لان رؤية الملك علی هذه الحالة سبب لرعبه ورعبه سبب لرجوعه والفاء فی «فقلت» وفی «فأنزل الله» علی اصلها للتعقیب قوله «وربك» منصوب بقوله (فکبر وثیابك) بقوله (فطهر والرجز) بقوله (فاهجر) ☆ فان قلت ما الفاآت فی الآیة قلت الفاء فی (فانذر) تعقيبية وبقية الفاآت کالفاء فی قوله تعالى (بل الله فاعبد) فقیل جواب لاما مقدرة وقیل زائدة والیه مال الفارسی وعند الاکثرین عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب علی الفاء اصلاحا للفظ لئلا تقع الفاء صدرا قوله «فحمی» الفاء فيه عاطفة والتقدیر فبعد انزال الله هذه الآیة حمی الوحی ●

(استنباط الفوائد) منها الدلالة علی وجود الملائکة ردا علی زنادقة الفلاسفة ☆ ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة یتصرفون فيه کیف شاؤا کما جعل الارض لبنی آدم یتصرفون فيها کیف شاؤا فهو ممسکهما بقدرته ومنها انه عبر بقوله «فحمی» تتميما للتمثیل الذی مثلت به عائشة اولا وهو کونها جعلت الرؤیا کمثل فلق الصبح فان الضوء لایشتد الامع قوة الحر والحق ذلك بتتابع لئلا یقع التمثيل بالشمس من کل الجهات لان الشمس یلحقها الافول والکسوف ونحوهما وشمس الشریعة باقية علی حالها لا یلحقها نقص ●

(وتابعه عبد الله بن یوسف وابو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهری وقال یونس ومعمر بوادره) ●

«تابعه» فعل ومفعول «وعبد الله» فاعله والضمیر یرجع الی یحیی بن بکیر شیخ البخاری المذکور فی اول الحدیث المذکور آنفا وقوله «وابو صالح» عطف علی عبد الله بن یوسف وهو ایضا تابع یحیی بن بکیر والحاصل ان عبد الله بن یوسف وابا صالح تابعا یحیی بن بکیر فی الروایة عن اللیث بن سعد فرواه عن اللیث ثلاثة یحیی بن بکیر وعبد الله بن یوسف وابو صالح . اما متابعة عبد الله بن یوسف لیحیی بن بکیر فی روایته عن اللیث بن سعد فاخرجها البخاری فی التفسير والادب واخرجه مسلم فی الایمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذی فی التفسير عن عبد الله بن حمید عن عبد الرازق به وقال حسن صحیح واخرجه النسائی فی التفسير ایضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی به وعن محمد بن رافع عن محمد بن المثنی عن اللیث عن ابن شهاب به ● واما روایة ابی صالح عن اللیث بهذا الحدیث

فأخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير قوله « وتابعه هلال بن رداد » اى تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهرى * فان قلت كيف اعيد الضمير المنصوب في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه عائد الى ابى صالح اوالى عبدالله بن يوسف لكونهما قريبين منه قلت قوله « عندالزهرى » هو الذى عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذى روى عن الزهرى في الحديث المذكور هو عقيل والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهرى كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلى وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعتين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا للآخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى ففى المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهرى فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى وقال النووى ومما يحتاج اليه المعتنى بصحيح البخارى *

(فائدة) ننبه عليها وهى انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرمانى فعلى هذا لا يعلم ان عبدالله يروى عن الليث اوعن غيره . قلت الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك ألا ترى كيف لم يسم البخارى المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فافهم قوله « وقال يونس ومعمر بوادره » مراده ان اصحاب الزهرى اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهرى في الحديث « يرجف فؤاده » كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمر فرويا عن الزهرى « يرجف فؤاده » *

(بيان رجاله) وهم ستة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسى شيخ البخارى وقد ذكر * الثانى ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبدالغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكرى الحرانى ولد بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت أمه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه وسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال له الحرانى وانما قيل له الحرانى لان اخويه عبدالله وعبدالرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آزر اخى ابرهيم عليه الصلاة والسلام روى عنه يحيى بن معين والبخارى وروى ابوداود عن رجل عنه وخرج له النسائى وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث المصرى ولم يتبين لى وجهه في الترجيح لان البخارى روى عن كليهما * الثالث هلال بن رداد براء ثم دالين مهملتين الاولى منهما مشددة وهو طائى حمصى اخرج البخارى هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر في البخارى الا في هذا الموضع ولم يخرج له باقى الكتب الستة روى عن الزهرى وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلى كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخارى في تاريخه ولا ابن ابى حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابى حاتم ولده محمدا اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابى حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذى في رجال الصحيح رأسا * الرابع محمد بن مسلم الزهرى وقد مر ذكره * الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن ابى النجاد بكسر النون الايلى بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف القرشى مولى معاوية ابن ابى سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهرى وغيرهم وعنه الاعلام جرير بن حازم وهو تابعى فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر والاوزاعى والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركها والضم بلاهمزة اوضح * السادس ابو عروة معمر بن ابى عمرو بن راشد الازدى الحرانى مولاهم عالم اليمن شهد جنازة

الحسن

الحسن البصرى وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار وايوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وابواسحاق السبيعى وايوب ويحيى بن ابى كثير وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع اوثلاث اواثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له قال ابوحاتم صالح الحديث وماحدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين فى رواية عن ثابت ومعمر بفتح الميمين وسكون العين وليس فى الصحيحين معمر بن راشد غير هذا بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم فى صحيح البخارى معمر بن يحيى بن سام الضبى وقيل انه بتشديد الميم روى له البخارى حديثا واحدا فى الغسل وفى الصحابة معمر ثلاثة عشر وفى الرواة معمر فى الكتب الاربعة ستة وفيها معمر بالتشديد بخلف خمسة وفى غيرها خلق معمر بن بكار شيخ لمطين فى حديثه وهم ومعمر بن أبى سرح مجهول ومعمر بن الحسن الهذلى مجهول وحديثه منكر ومعمر بن زائدة لايتابع على حديثه ومعمر بن زيد مجهول ومعمر بن ابى سرح مجهول ومعمر بن عبدالله عن شعبة لايتابع على حديثه والله اعلم ●

(فائدة) ابوصالح فى الرواة فى مجموع الكتب الستة اربعة عشر : ابوصالح عبدالغفار . ابوصالح عبدالله بن صالح وقد ذكرناهما . ابو صالح الاشعرى الشامى ابوصالح الاشعرى ايضا . ويقال الانصارى ابوصالح الحارثى . ابوصالح الحنفى اسمه عبدالرحمن بن قيس ويقال انه ماهان ☼ ابوصالح الخورى لايعرف اسمه ☼ ابوصالح السمان اسمه ذكوان . ابوصالح الغفارى سعيد بن عبدالرحمن . ابوصالح المكى محمد بن زنبور روى عن عيسى بن يونس . ابوصالح مولى طلحة بن عبدالله القرشى التيمى . ابوصالح مولى عثمان بن عفان ☼ ابوصالح مولى ضباعة اسمه مينا . ابوصالح مولى أم هانى اسمه باذان . وكلهم تابعيون خلا ابن زنبور وكاتب الليث . وبعضهم عد الاخير صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وليس فى الصحابة على تقدير صحته من يكنى بهذه الكنية غيره واما فى غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق العشرة بينهم الرامهرمزى فى فاصله قوله «بوادره» بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان . وقال ابوعبيدة تكون من الانسان وغيره وقال الاصمعى الفريصة اللحمة التى بين الجنب والكتف التى لاتزال ترعد من الدابة وجمعها فرائص وقال ابن سيده فى المخصص البادرتان من الانسان لحمتان فوق الرغثاوين واسفل الثندوة وقيل هما جانبا الكركرة وقيل هما عرقان يكتنفانها قال والبادرة من الانسان وغيره وقال الهجرى فى اماليه ليست للشاة بادرة ومكانها مردغة للشاة وهما الارنبان تحت صليفى العنق لاعظم فيهما وادعى الداودى ان البوادر والفؤاد واحد . قلت الرغثاوان بضم الراء وسكون الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة قال الليث الرغثاوان مضيفتان بين الثندوة والمنكب بجانبى الصدر وقال شهر الرغثاء مابين الابط الى اسفل الثدى ممايلى الابط وكذلك قاله ابن الاعرابى قوله مردغة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة والغين المعجمة وهى واحدة المرادغ قال ابوعمر وهى مابين العنق الى الترقوة قوله صليفى العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء قال ابوزيد الصليفان رأسا الفقرة التى تلى الرأس من شقيهما ● .

٤ — ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمٰعِيلَ قال حَدَّثنا أبُو عَوَانَةَ قالَ حدثنا مُوسَى بنُ أبى عَائِشَةَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قالَ كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَرِّكُهُمَا وقالَ سَعِيدٌ أنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأنْزَلَ اللهُ تَعالَى لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قالَ جَمْعُهُ لَهُ فِى صَدْرِكَ وتَقْرَأهُ فَاذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ

وأنصتْ ثمَّ إنَّ علينا بيانَهُ ثمَّ إنَّ علينا أنْ تقرأَهُ فكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعدَ ذلكَ إذا أتاهُ جبريلُ استمعَ فإذا انطلقَ جبريلُ قرأهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما قرأَهُ ﴾

المناسبة بين الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو ذات بعض القرآن وههنا التعرض الى بيان كيفية التلقين والتلقن وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات ٭

(بيان رجاله) وهم خمسة ٭ الاول ابو سلمة موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى منقر ابن عبيد بن مقاعس البصرى الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكى بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابى خيثمة . وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعانى نسبة الى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع فى الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما فى بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة توفى فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخارى وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذى عن رجل عنه والذى رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلوانى عنه قال الداودى كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث ٭ الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف ويقال الكندى الواسطى مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطى وقيل مولى عطاء بن عبد الله الواسطى كان من سبى جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدى قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابى حاتم كتبه صحيحة واذا احدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين ٭ الثالث موسى بن ابى عائشة ابو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن ابى هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثورى وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخارى وابن حبان وابو عائشة لا يعرف اسمه ٭ الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن هشام الكوفى الاسدى الوالبى بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بنى والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحرث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولى ابن اسد بن خزيمة امام مجمع عليه بالجلالة والعلو فى العلم والعظم فى العبادة قتله الحجاج صبرا فى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله ابن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهرى وكان يقال له جهبذ العلماء ٭ الخامس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحرث اخت ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو واحد الخلفاء واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقول الجوهرى فى الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود مردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله ﷺ ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضى الله تعالى عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبى ﷺ الف حديث وستمائة وستين حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخارى بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبى ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال احمد خمس عشرة سنة والاول هو المشهور مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمى فى آخر عمره رضى الله تعالى عنه ٭

(بيان لطائف اسناده) منها انه كله على شرط الستة ٭ ومنها ان رواته ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى ٭ ومنها

انهم

انهم كلهم من الافراد لااعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير *

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن موسى بن اسمعيل وابي عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير كلهم عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم وقتيبة وغيرهما عن جرير وعن قتيبة عن ابي عوانة كلاهما عن موسى بن ابي عائشة به ولمسلم فاذا ذهب قرأه كما وعد الله وللبخاري في التفسير ووصف سفيان يريد ان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم في الصلاة لتعجل به اخذه (ان علينا جمعه وقرآنه) ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا اقرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا ان نبينه بلسانك » رواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله تعالى (لاتحرك به لسانك لتعجل به) قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه » ثم قال حديث حسن صحيح *

(بيان اللغات) قوله « يعالج » اى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ماجاء في حديث آخر ولى حره وعلاجه اى عمله وتعبه ومنه قوله « من كسبه وعلاجه » اى من محاولته وملاطفته في اكتسابه ومنه معالجة المريض وهي ملاطفته بالدواء حتى يقبل عليه والمعالجة الملاطفة في المراودة بالقول والفعل ويقال محاولة الشيء بمشقة قوله « فانزل الله تعالى لاتحرك به » اى بالقرآن وقال الزمخشري رحمه الله وكان رسول الله ﷺ اذا لقن الوحي نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه ثم يعقبه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى (لاتحرك به لسانك) بقراءة الوحي مادام جبريل عليه السلام يقرؤ لتعجل به لتأخذ به على عجلة ولئلا يتفلت منه ثم علل النهي عن العجلة بقوله (ان علينا جمعه) في صدرك واثبات قراءته في لسانك قال الزمخشري (فاذا قرأناه) جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة (فاتبع قرآنه) فكن مقفيا له فيه ولا تراسله وطأ من نفسك انه لايبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه (ثم ان علينا بيانه) اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه (ولاتعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) قوله « قال » اى ابن عباس في تفسير جمعه اى جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اى تقرأه يعني المراد بالقرآن القراءة لاالكتاب المنزل على محمد ﷺ للاعجاز بسورة منه اى انه مصدر لاعلم للكتاب قوله « فاستمع » هو تفسير فاتبع يعني قراءتك لاتكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون انت في حال قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لابد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) بلفظ الاكتساب في الشر لانه لابد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغى القاصد للسماع وقال الكرماني عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لاللسامع * قلت هذا لايمشي على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ماجاء في الحديث (السجدة على من تلاها وعلى من سمعها) قوله « وانصت » همزته همزة القطع قال تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وفتحها فالاولى من نصت ينصت نصتا والثانية من انصت ينصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا اسكته وانتصت سكت وذكر الازهري في نصت وانصت وانتصت الكل بمعنى واحد قوله (ثم ان علينا بيانه) فسره بقوله ثم ان علينا ان تقرأ وفي مسلم « ان تبينه بلسانك » وقيل بحفظك اياه وقيل بيان ماوقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضي قوله « جبريل عليه السلام » هو ملك الوحي الى الرسل عليهم الصلاة والسلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبد الله بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن او عبد العزيز كما جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ونهبت

طائفة الى ان الاضافة فى هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد وأوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهى توافق معناه من جهة العربية فان فى الوحى اصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه الصلاة والسلام لما ذكره لخديجة رضى الله عنها انطلقت لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب فقالا قدوس قدوس ومن أين هذا الاسم بهذه البلاد ورأيت فى اثناء مطالعتى فى الكتب ان اسم جبريل عليه الصلاة والسلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى • وقال الزمخشرى قرئ جبرئيل فعليل وجبرئل بحذف الياء وجبريل بحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل وجبرال بلام مشددة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبرايل بوزن جبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة ✲ قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانبارى تسع لغات منها سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام والتاسعة جبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا وقرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقرأ حمزة والكسائى وابو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا والباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز •

(بيان الاعراب) قوله « يعالج » فى محل النصب لانه خبر كان قوله « شدة » بالنصب مفعول يعالج . وقال الكرمانى يجوز أن يكون مفعولا مطلقا له اى يعالج معالجة شديدة . قلت فعلى هذا يحتاج الى شيئين احدهما تقدير المفعول به ليعالج والثانى تأويل الشدة بالشديدة وتقدير الموصوف لها فافهم قوله « وكان مما يحرك شفتيه » اختلفوا فى معنى هذا الكلام وتقديره فقال القاضى معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك ومثله قوله فى كتاب الرؤيا « كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا » اى هذا من شأنه وادغم النون فى ميم ما وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازى وابن خروف وابن طاهر والاعلم واخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر •

وانا لمما نضرب الكبش ضربة ✲ على رأسه تلقى اللسان من الفم

وقال الكرمانى اى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اى مبدأ العلاج منه او بمعنى من اذ قد تجيء للعلاء أيضا أى وكان ممن يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك قلت فى نظره نظر لان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا أمر مبطن ولم يقف عليه الراوى الا بالتحريك ثم استصوب ما نقل من هؤلاء من المعنى المذكور ومع هذا فيه خدش لان من فى البيت وفى كلام سيبويه ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كأنهم خلقوا من الضرب والحذف مثل (خلق الانسان من عجل) ثم الضمير فى كان على قولهم يرجع الى النبى عليه الصلاة والسلام وعلى تأويل الكرمانى يرجع الى العلاج الذى يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول ✲ ويجوز هنا تأويلان آخران احدهما ان تكون كلمة من للتعليل وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج أيضا من أجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء فى رواية أخرى للبخارى فى التفسير من طريق جرير عن موسى ابن أبى عائشة لفظة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحى فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه » وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لايخلو عن معالجة الشدة • والآخران يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه قوله « فانزل الله » عطف على قوله كان يعالج قوله « قال » اى ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير جمعه اى جمع الله لك فى صدرك وقال فى تفسير وقرآنه اى تقرأه يعنى المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب وفى اكثر الروايات جمعه لك صدرك وفى رواية كريمة والحموى « جمعه لك فى صدرك » قال القاضى رواه الاصيلى بسكون الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك ولابى ذر « جمعه لك فى صدرك » وعند النسفى جمعه لك صدرك فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ما وجهه قلت يكون مجاز الملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل فالتقدير جمع الله فى صدرك •

بيان

(بيان المعانى) قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم » لفظة كان فى مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار واعاده فى قوله « وكان مما يحرك » مع تقدمه فى قوله « كان يعالج » وهو جائز اذا طال الكلام كما فى قوله تعالى (ايعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا) الآية وغيرها قوله « فانا احركهما لك » وفى بعض النسخ « لكم » وتقديم فاعل الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة قوله « فقال ابن عباس رضى الله عنه » الى قوله « فأنزل الله » جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه ۞ ان سوف يأتى كل ما قــدرا

فان قلت ما فائدة الاعتراض . قلت زيادة البيان بالوصف على القول فان قلت كيف قال فى الاول كان يحركهما وفى الثانى بلفظ رأيت قلت العبارة الاولى اعم من انه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم سمع انه حركهما كذا قال الكرمانى ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضى الله عنهما لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الآيات كان فى اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام اخبره بذلك بعد أو اخبره بعض الصحابة انه شاهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل فى المسلسل الصحيح وقال الكرمانى فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه . قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا ولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعسف بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير فى التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك شفتيه ولسانه كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ويدل عليه رواية البخارى فى التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى . وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا فافهم قوله « كما كان قرأ » وفى بعض النسخ « كما كان قرأه » بضمير المفعول اى كما كان قرأ القرآن وفى بعضها كما قرأ بدون لفظة كان ۞

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ما كان سبب معالجة الشدة واجيب بانه ما كان يلاقيه من الكد العظيم ومن هيبة الوحى الكريم قال تعالى (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) ۞ ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وشفتيه . واجيب بانه كان يفعل ذلك لئلا ينسى وقال تعالى (سنقرؤك فلا تنسى) وقال الشعبى انما كان ذلك من حبه له وحلاوته فى لسانه فنهى عن ذلك حتى يجتمع لان بعضه مرتبط ببعضه ۞ ومنها ما قيل ما فائدة المسلسل من الاحاديث واجيب بان فائدته اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها ۞

(استنباط الاحكام) منه الاستحباب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنه ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) ۞ ومنه فيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخى كذا قاله الكرمانى قلت تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز تكليف ما لا يطاق واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفى والحنابلة ممتنع وقال الكرخى بالتفصيل وهو ان تأخيره عن وقت الخطاب ممتنع فى غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز فى المجمل كالمشترك . وقال الجبائى تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع فى غير النسخ وجائز فى النسخ ۞

٥ — ۞ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ

مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ﴾ وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذى توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابيها وكان هذا من احكام الوحى والباب في الوحى ☆

(بيان رجاله) وهم ثمانية تقدم منهم. ابن عباس. والزهرى. ومعمر ويونس. فبقيت اربعة ☆الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد ميمون وقيل ايمن العتكى بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ابو عبد الرحمن المروزى مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابى صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه الذهلى والبخارى وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائى عن رجل عنه مات سنة احدى او اثنين وعشرين او عشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا وعبدان ايضا ابن بنت عبد العزيز بن ابى رواد وقال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان . وقال بعض الشارحين وهذا لايصح بل ذاك من تغيير العامة للاسامى وكسرهم لها في زمن صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في على علان وفي احمد بن يوسف السلمى وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطى وهبان. قلت الذى قاله ابن طاهر هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته عبد قيل عبدان ● الثاني عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعى التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات فى رمضان سنة احدى وثمانين بهيت في العراق منصرفا من الغزو . وهيت بكسر الهاء وفي آخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطىء الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم نعم في الرواة غيره خمسة ● احدهم بغدادى حدث عن همام ☆ الثاني خراسانى وليس بالمعروف ☆ الثالث شيخ روى عنه الاثرم ● الرابع جوهرى روى عن ابى الوليد الطيالسى ☆ الخامس بزار . روى عنه سهل البخارى ☆ الثالث بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزى السختيانى روى عنه البخارى منفردا به عن باقى الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي الصلاة وغيرها ذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان مرجئا مات سنة اربع وعشرين ومائتين ● الرابع عبيد الله بلفظ التصغير في عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة ابن حبيب بن شمخ بن فار بالفاء وتخفيف الراء بن مخزوم ابن طاهلة بن كاهل بكسر الهاء بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلى المدنى الامام الجليل التابعى احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين ☆

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في خمسة مواضع هنا كما ترى. وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضائل القرآن عن يحيى ابن قزعة عن ابراهيم وفي بدأ الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهرى . واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن اربعة عن منصور بن ابى مزاحم وابى عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابى كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهرى به ●

(بيان لطائف اسناده) منها انه اجتمع فيه عدة مراوزة ابن المبارك وراوياه ● ومنها ان البخارى حدث الحديث

هذا

هذا عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبدالله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثانى ذكر له الشيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اى نحو حديث يونس نحوه باللفظ وعن معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه ٭ ومنها زيادة الواو فى قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد الى آخر و يعبر عنها غالبا بصورة (ح) مهملة مفردة وهكذا وقع فى بعض النسخ وقال النووى وهذه الحاء كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك مسمى (ح) اى حرف الحاء فقيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حاء مقصورة ويستمر فى قراءة مابعده وفائدته ان لايركب الاسناد الثانى مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لايلفظ عند الانتهاء اليها بشىء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فأهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ٭

(بيان اللغات) قوله «اجود الناس» هو افعل التفضيل من الجود وهو العطاء اى اعطى ماينبغى لمن ينبغى ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابدان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلاشك بكونه اجود وكيف لاوهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات قوله «فى رمضان» اى شهر رمضان قال الزمخشرى الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته قوله «فيدارسه» من المدارسة من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب أدرسه وأدرسه وقرأ ابو حيوة (وبما كنتم تدرسون) مثال تجلسون درسا ودراسة قال الله تعالى (ودرسوا مافيه) وادرس الكتاب قرأه مثل درسه وقرأ ابو حيوة (وبما كنتم تدرسون) من الادراس ودرس الكتب تدرسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة والمدارسة المقارأة وقرأ ابن كثير وابو عمرو (وليقولوا دارست) اى قرأت على اليهود وقرؤا عليك وههنا لما كان النبى عليه الصلاة والسلام وجبريل عليه السلام يتناوبان فى قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا أتى بلفظة المدارسة اوانهما كانا يتشاركان فى القراءة اى يقرآن معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا قوله «الريح المرسلة» بفتح السين اى المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام فى الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة قال تعالى (وهو الذى يرسل الرياح نشرا بين يدى رحمته) وقال تعالى (والمرسلات عرفا) اى الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير ٭

(بيان الاعراب) قوله «اجود الناس» كلام اضافى منصوب لانه خبر كان قوله «وكان اجود مايكون» يجوز فى اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو قولك اخطب مايكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اى اجودا كوان الرسول. وقوله «فى رمضان» فى محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل اوواقع . وقوله «حين يلقاه» حال من الضمير الذى فى حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين والتقدير كان اجودا كوانه حاصلا فى رمضان حال الملاقاة ٭ ووجه آخر ان يكون فى كان ضمير الشان واجود مايكون ايضا كلام اضافى مبتدأ وخبره فى رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان رسول الله ﷺ فى رمضان اى حاصل فى رمضان عند الملاقاة ٭ ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقدرا كما فى مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه فى رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار فى نحو نهاره صائم ٭ واما النصب فهو رواية الاصيلى ووجهه ان يكون خبر كان واعترض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسمها . واجاب بعضهم عن ذلك بأن يجعل اسم

كان ضمير النبى ﷺ واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره . قلت هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبى ﷺ لا يصح ان يكون اجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشان فظاهر فافهم. وقال النووى الرفع اشهر ويجوز فيه النصب . قلت من جملة مؤكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخارى في باب الصوم قوله « وكان يلقاه » قال الكرمانى يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام والمنصوب للرسول وبالعكس * قلت الراجح ان يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله « حين يلقاه جبريل » قوله « فيدارسه » عطف على قوله « يلقاه » . وقوله « القرآن » بالنصب لانه المفعول الثانى للمدارسة اذا الفعل المتعدى اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب قوله « فلرسول الله ﷺ » مبتدأ وخبره قوله « اجود » واللام فيه مفتوحة لانه لام الابتداء زيد على المبتدأ للتأكيد *

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل ان ههنا اربع جمل فما الجهة الجامعة بينها وأجيب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث وهى قوله « كان اجود الناس . وكان اجود مايكون في رمضان . و « فلرسول الله . الخ ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه ﷺ اجود الناس مطلقا واشار بالثانية الى ان جوده في رمضان يفضل على جوده في سائر اوقاته واشار بالثالثة الى ان جوده في عموم النفع والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشرة وشتان مابين الامرين فان احدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها * واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهى قوله « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » وبين الجملة الباقية فهى ان جوده الذى في رمضان الذى فضل على جوده في غيره انما كان بأمرين أحدهما بكونه في رمضان والآخر بملاقاته جبريل عليه الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضى الله عنهما في صدد بيان اقسام جوده على سبيل تفضيل بعضه على بعض أشار فيه الى بيان السبب الموجب لاعلى جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته جبريل فان قلت ماوجه كون هذين الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه الصلاة والسلام . قلت اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من أشرف العبادات فلذلك قال « الصوم لى وانا أجزى به » فلاجرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات وعن هذا قال الزهرى تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث « انه يعتق فيه كل ليلة الف الف عتيق من النار » . واما ملاقاة جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى . ولاسيما عند مدارسته القرآن معه مع نزوله اليه في كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام مانزل اليه * فهذا كله من الفيض الالهى الذى فتح لى في هذا المقام الذى لم يفتح لغيرى من الشراح فلله الحمد والمنة * ومنها ماقيل ما الحكمة في مدارسته القرآن في رمضان . وأجيب بأنها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرمانى وفائدة درس جبريل عليه الصلاة والسلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في هذه الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم واما تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره * وقيل الحكمة في المدارسة أن الله تعالى ضمن لنبيه ان لاينساه فأقرء بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى انزل القرآن فيه الى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب في عشرين سنة . وقيل نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه . والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين * ومنها ماقيل المفهوم منه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل على النبى ﷺ في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ماروى في صحيح مسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ . واجيب بأن المحفوظ في مسلم ايضا مثل مافي البخارى ولئن سلمنا صحة الرواية المذكورة فلا تعارض لان معناه بمعنى الاول لان قوله « حتى ينسلخ » بمعنى كل ليلة *

(بيان استنباط الفوائد) منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع

بالصالحين

بالصالحين ۞ ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ۞ ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان ۞ ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ۞ ومنها انه لا بأس بأن يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى. ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه دائما او في اوقات مع تكرر اجتماعهما . فان قلت المقصود تجويد الحفظ . قلت ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ۞

٦ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بن حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وكَانُوا تِجَاراً بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لهمْ إِنِّي سَائِلٌ هذا عَنْ هذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عنهُ أن قال كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قالَ فَهَلْ قالَ هذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِن مَلِكٍ قُلْتُ لا قالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قال فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قال فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قال قُلْتُ لَا قال فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قال فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قال فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ قال مَاذَا يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللهَ وحدَهُ ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ فقال لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قال أحدٌ منكُمْ هذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِن مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل سقفا على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة قالوا ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل

وجه

وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليهم والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء الامر وأيضا فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتأمل ☆

(بيان رجاله) وهم ستة وقد ذكر الزهري وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس وبقيت ثلاثة ☆ الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالنون والفاء الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الباء الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وليس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم ☆ والثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع أبيه من أفراد الكتب الستة ليس فيها سواه ● والثالث ابو سفيان واسمه صخر بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء وبالباء الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بأبي حنظلة أيضا ولد قبل الفيل بعشر واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين أوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فنزل بالمدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والد معاوية وأخته صفية بنت حزن بن بجير بن الهدم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان ابن حرب من الافراد ●

(بيان الاسماء الواقعة فيه) منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب المرغب ولما أنشد صاحب المحكم بيت لبيد بن ربيعة

غلب الليالي خلف آل محرق ● وكما فعلن بتبع وبهرقل

بكسر الهاء وسكون الراء قال اراد هرقلا بفتح الراء فاضطر فغير والهرقل المنخل ودل هذا ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء في الشعر ايضا على المشهور ● كدينار الهرقلي اصفرا ● واحتج بعضهم في تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لدعبل بن علي الخزاعي في ابن عباد وزير المأمون

اولى الامور بضيعة وفساد ● أمر يدبره ابو عباد

وكأنه من دير هرقل مفلت ● فرد يجر سلاسل الاقياد

قلت لا يحتج بدعبل في مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا أيضا للضرورة وزعم الجواليقي انه عجمي تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر كان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمي والصين فغفور والزنج غانة واليونان بطليموس واليهود قيطون أو ماتع والبربر جالوت والصابئة نمرود واليمن تبعا وفرغانة اخشيد والعرب من قبل العجم النعمان وافريقية جرجير وخلاط شهرمان والسندفور والخزر تبيل والنوبة كابل والصقالبة ماجدا والارمن تقفور والاجات خدوا ندكار واشروشنة افشين وخوارزم خوارزم شاه وجرجان صول وآذربيجان اصبهبد وطبرستان سالار واقليم خلاط شهرمان ونيابة ملك الروم دمشق واسكندرية ملك مقوقس ثم هرقل اول من ضرب الدينار واحدث

اليمة ● فان قلت ما معنى الحديث الصحيح « اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » قلت معناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعى فى المختصر، وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتى الشام والعراق كثير التجارة فى الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا قيصر ولا كسرى اى بعدهما فى هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر التبقير والقاف على لغتهم غير صافية وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر فى لغتهم مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا جبارا مقداما فى الحروب ● ومنهم دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس ابن الخزرج بخاء مفتوحة معجمة ثم زاى ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة سمى بذلك لعظم بطنه ابن عامر بن بكر ابن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد اللات وقيل ابن عامر الاكبر بن بكر بن زيد اللات وهو ما ساقه المزى اولا قال وقيل عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد زيد اللات بن رفيدة بضم الراء وفتح الفاء بن ثور بن كلب بن وبرة بفتح الباء ابن تغلب بالغين المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاف بالحاء المهملة والفاء بن قضاعة بن معد ابن عدنان وقيل قضاعة انما هو ابن مالك بن حمير بن سبا كان من اجل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتى النبى عليه الصلاة والسلام فى صورته ● وذكر السهيلى عن ابن سلام فى قوله تعالى (أو لهوا انفضوا اليها) قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله وروى انه كان اذا قدم الشام لم تبق معصر الا خرجت للنظر اليه قال ابن سعد أسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقى الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاى المعجمة وليس فى الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج من الستة حديثه الا السجستانى فى سننه وهو من اصحاب المحدثين قاله ابن البرقى وقال البزار لما ساق الحديث من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبى عليه الصلاة والسلام الا هذا الحديث ● ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور ولم يوافقه احد من العرب على ذلك قاله الخطابى وفى المختلف والمؤتلف للدارقطنى ان اسمه وجز بن غالب من بنى غبشان ثم من بنى خزاعة وقال ابو الحسن الجرجانى النسابة فى معنى نسبة الجاهلية الى النبى ﷺ لابى كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة الى غير نسبه المعلوم المشهور وكان وهب بن عبدمناف بن زهرة جد ابو آمنة يكنى بابى كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد النجارى ابو سلمى ام عبدالمطلب كان يدعى ابا كبشة وهو خزاعى وكان وجز بن غالب بن حارث ابو قيلة ام وهب بن عبدمناف بن زهرة ابو ام جده لامه يكنى ابا كبشة وهو خزاعى وكان ابوه من الرضاعة الحارث بن عبدالعزى بن رفاعة السعدى يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليمة مرضعته حكاه ابن ماكولا وذكر الكلبى فى كتاب الدفائن ان ابا كبشة هو حاضن النبى عليه الصلاة والسلام زوج حليمة ظئر النبى عليه الصلاة والسلام واسمه الحارث كما سلف وقد روى عن النبى ﷺ حديثا ونقل ابن التين فى الجهاد عن الشيخ ابى الحسن ان ابا كبشة جد ظئر النبى ﷺ فقيل له قيل ان فى اجداده ستة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك ۞

(بيان الاسماء المبهمة) منها ابن الناطور قال القاضى هو بطاء مهملة وعند الحموى بالمعجمة قال أهل اللغة فلان ناطور بنى فلان وناظرهم بالمعجمة المنظور اليه منهم والناطور بالمهملة الحافظ النخل عجمى تكلمت به العرب قال الاصمعى هو من النظر والنبط يجعلون الظاء طاء وفى العباب فى فصل الطاء المهملة الناطر والناطور حافظ الكرم والجمع النواطير وقال ابن دريد الناطور ليس بعربى فافهم ● ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابى شمر اراد حرب النبى ﷺ وخرج اليهم فى غزوة ونزل قيل بن كندة ماء يقال له غسان بالمشلل فسموا به وقال الجوهرى غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ماء بسد مارب ويقال انه ماء

بالمشلل قريب من الجحفة وحكى المسعودى ان غسان مابين زبيد وزمع بارض اليمن والمشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال في العباب جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المشلل قديد من ناحية البحر وهو الجبل الذى يهبط منه الى قديد * ومنها بنو الاصفر وهم الروم سموا بذلك لان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا صفرا فنسب الروم الى الاصفر لذلك قاله ابن الانبارى وقال الحربى نسبة الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال القاضى عياض وهو الاشبه وعبارة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم وهم ملوكهم ولذلك قال على بن زيد

وبنو الاصفر الكرام ملوك الر ☆ روم لم يبق منهم مذكور

قال ويقال انما سموا بذلك لان عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام كان رجلا احمر اشعر الجسد كان عليه خواتيم من شعر وهو ابو الروم وكان الروم رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة فمن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو بنت عمه اسماعيل بن اسحاق عليهما السلام فولدت له الروم بن عيصو وخمسة اخرى فكل من في الروم فهو من نسل هؤلاء الرهط وفي المغيث تزوج الروم بن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض الروم وسواد الحبشة فاعطوا جمالا وسموا بنى الاصفر ☆ وفي تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج بها طيل الرومى الى النوبة فولد له الاصفر ☆ وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيصو بن اسحاق الاصفر لان جدته سارة حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر اى اسمر الى صفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمر كحل الاعين وفي خطف البارق كانت امرأة ملكت على الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها فرضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشى فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر لصفرته فبنو الاصفر من نسله * ومنها الروم وهم هذا الجيل المعروف قال الجوهرى هم من ولد الروم بن عيصو واحدهم رومى كزنجى وزنج وليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تمرة وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء وقال الواحدى هم جيل من ولد دارم بن عيص بن اسحاق غلب عليهم فصار كالاسم للقبيلة وقال الرشاطى الروم منسوبون الى رومى بن النبطى ابن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهؤلاء الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم من قضاعة من تنوخ وبهراء وسليخ وكانت تنوخ اكثرها على دين النصارى وكل هذه القبائل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام فتفرقوا في بلاد الروم * ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر دون سائر ولد كنانة وهم مالك وملكان ومويلك وغزوان وعمرو وعامر اخوة النضر لابيه وامه وامهم مرة بنت مر اخت تميم بن مر وهذا قول الشعبى وابن هشام وابى عبيدة ومعمر بن المثنى وهو الذى ذكره الجوهرى ورجحه السمعانى وغيره قال النووى وهو قول الجمهور وقال الرافعى قال الاستاذ ابو منصور هو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعى واصحابه وهو اصح ماقيل * وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جماع قريش ولا يقال لمن فوقه قرشى وانما يقال له كنانى رجحه الزبيدى بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من ادركت من نساب قريش ونحن اعلم بامورنا وانسابنا وذكر الرافعى وجهين غريبين قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم من قال هم ولد مضر بن نزار وفي العباب قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشى دون ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم سميت قريش بقريش بن مخلد بن غالب ابن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش وخرجت عير قريش ☆ قال الصغانى ذكر ابراهيم الحربى في غريب الحديث من تأليفه في تسمية قريش قريشا سبعة اقوال وبسط الكلام وانا اجمع ذلك مختصرا فقال سأل عبد الملك اباه عن ذلك فقال لتجمعهم الى الحرم والثانى انهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها والثالث انه جاء النضر بن كنانة في ثوب له يعنى اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جاء الى قومه فقالوا كأنه جمل قريش اى شديد والخامس ان ابن عباس سأله عمرو بن العاص رضى الله عنهم لم سميت قريشا قال بدابة في البحر تسمى قريشا.

والسادس قال عبد الملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي لم يسم قرشي قبله . والسابع قال معروف ابن خربوذ سميت قريشا لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسدونها انتهى . وقال الزهرى انما نبذت فهرا أمه بقريش كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقيل من القرش وهو الكسب وقال الزبير قال عمي سميت قريش برجل يقال له قريش بن بدر بن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان يقال قدمت عير قريش وابوه بدر صاحب بدر الموضع وقال غير عمي سميت بقريش بن الحارث بن يخلد اسمه بدر التي سميت به بدر وهو احتفرها وقال الكرماني وسأل معاوية ابن عباس رضى الله عنهما بم سميت قريش قال بدابة في البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من ههنا وههنا وضم بعض الى بعض يقال قرش يقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشيء خفيقه وصوته يقال سمعت قرشه اى وقع حوافر الخيل وقرش الشيء اذا قطعه وقرضه وقال غيره قرش بكسر الراء جمع لغة في فتحها والقرش دابة من دواب البحر واقرشت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه والتقريش التحريش والاغراء والتقريش الاكتساب وتقرشوا تجمعوا وتقرش فلان الشيء اذا اخذه اولا فأولا فان اردت بقريش الحي صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى (لايلاف قريش) والنسبة اليه قرشي وقريشي بالياء وحذفها *ومنها قوله الى صاحب له يقال هو صفاطر الاسقف الرومي وقيل في اسمه يقاطر *

(بيان اسماء الاماكن فيه) قوله (بالشأم) مهموز و يجوز تركه وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين والمد وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهرى والنسبة اليه شامي وشآم بالمد على فعال وشامي بالمد والتشديد حكاها الجوهرى عن سيبويه وانكرها غيره لان الالف عوض من ياء النسب فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك حمر وسود وقال الرشاطي الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض فشبهت بالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال ابو بكر بن الانبارى يجوز ان يكون مأخوذا من اليد الشومى وهي اليسرى لكونها من يسار الكعبة *وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وقيل الى بالس وقال ابو حيان في بحيحه اول الشام بالس وآخره العريش واما حده عرضا فمن جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد *وقال ابن حوقل اما طول الشام فخمس وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح . واما عرضه فاعرض مافيه طرفاه فاحد طرفيه من الفرات من جسر منبج على منبج ثم على قورص في حد قنسرين ثم على العواصم في حد انطاكية ثم مقطع جبل اللكام ثم على المصيصة ثم على اذنه ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا هو السمت المستقيم . واما الطرف الآخر فهو من حد فلسطين فيأخذ من البحر من حد يافا حتى ينتهي الى الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زغر ثم الى جبل الشراه الى ان ينتهي الى معان ومقدار هذا ست مراحل فأما مابين هذين الطرفين من الشام فلا يكاد يزيد عرضه موضعا من الاردن ودمشق وحمص على اكثر من ثلاثة ايام وقال الملك المؤيد وقد عد ابن حوقل ملطية من جملة بلاد الشام وابن خرداذبه جعلها من الثغور الجزيرية والصحيح انها من الروم ودخله النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها ودخله ايضا عشرة آلاف صحابي قاله ابن عساكر في تاريخه وقال الكرماني دخله نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة خديجة رضي الله تعالى عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداها ليلة الاسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة قوله (بايلياء) وهي بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان الياء آخر الحروف بينهما وبالمد والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن ابن قرقول وقال قيل معناه بيت الله وفي الجامع احسبه عبرانيا ويقال الايلياء كذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده في مسند ابن عباس رضي الله عنهما ويقال بيت المقدس وبيت المقدس قوله (بصرى) بضم الباء الموحدة مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز

وضبطها

وضبطها الملك المؤيد بفتح الباء والمشهور على السنة الناس بالضم ولها قلعة ذات بناء وبساتين وهي على اربعة مراحل من دمشق مدينة اولية مبنية بالحجارة السود وهي من ديار بنى فزارة وبنى مرة وغيرهم وقال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام قوله «والى مدائن ملكك» جمع مدينة ويجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها قالوا المدائن بالهمز افصح من تركه واشهر وبه جاء القرآن قال الجوهرى مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهى فعيلة وقيل مفعلة من دينت اى ملكت وقيل من جعله من الاول همزه ومن الثانى حذفه كما لايهمز معايش وقال الجوهرى والنسبة الى المدينة النبوية مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مداين كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا تختلط. قلت ماذكره محمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك كما يجىء فى اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى قوله «بالرومية» بضم الراء وتخفيف الياء مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روماس بناها قلت. قد ذكرت فى تاريخى انها تسمى رومة ايضا وهى الرومية الكبرى وهى مدينة مشهورة على جانبى نهر الصفر وهى مقرة خليفة النصارى المسمى بالباب وهى على جنوبى حوز البنادقة وبلاد رومية غربى قلفرية وقال الادريسى طول سورها اربعة وعشرون ميلا وهو مبنى بالآجر ولها واد يشق وسط المدينة وعليه قناطير يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع فى مثله وهى مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفى صدر الكنيسة كرسى من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضى الى سرداب فيه مدفن بطرس حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام وفى الرومية كنيسة اخرى فيها مدفن بولص قوله «الى حمص» بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص بن المهر بن حاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حمص فى قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبى دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة قال الجواليقى وليست عربية تذكر وتؤنث قال البكرى ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز فى هند لانه اسم اعجمى وقال ابن التين يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه قلت اذا انثته تمنعه من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث علل التأنيث والعجمة والعلمية فاذا كان سكون وسطه يقاوم احد السببين بقى بسببين ايضا وبالسببين يمنع من الصرف كما فى ماه وجور ويقال سميت برجل من عاملة هو اول من نزلها وقال ابن حوقل هى اصح بلاد الشام تربة وليس فيها عقارب وحيات قوله «فى دسكرة» بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت وليس بعربى وهى بيوت الاعاجم وفى جامع القزاز الدسكرة الارض المستوية وقال ابو زكريا التبريزى الدسكرة مجتمع البساتين والرياض وقال ابن سيده الدسكرة الصومعة وانشد الاخطل

فى قباب حول دسكرة ✡ حولها الزيتون قد ينعا

وفى المغيث لابى موسى الدسكرة بناء على صورة القصر فيها منازل وبيوت للخدم والحشم وفى الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكرة وقيل الدساكر بيوت الشراب وفى الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه فبعضهم ينسبه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال على بن سليمان الاخفش الذى صح انه ليزيد وزعم ابن السيد فى كتابه المعروف بالغرر شرح كامل المبرد انه لابى دهبل الجمحى وقال الحافظ مغلطاى بعد ان نقل ان البيت المذكور للاخطل وفيه نظر من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل وذلك انى نظرت عدة روايات من شعره ليعقوب وابى عبيدة والاصمعى والسكرى والحسن بن المظفر النيسابورى فلم ار فيها هذا البيت ولا شيئا على رويه قلت قائله يزيد بن معاوية بن ابى سفيان من قصيدة يتغزل بها فى نصرانية كانت قد ترهبت فى دير خراب عند الماطرون وهو بستان بظاهر دمشق يسمى اليوم المنطور واولها

آب هذا الليل فاكتنعا ✡ وامر النوم فامتنعا
راعيا للنجم ارقبه ✡ فاذا ماكوكب طلعا

حان حتى اتى لا ارى ☆ انه بالغور قدرجما
ولها بالماطرون اذا ☆ أكل النمل الذى جمعا
خزفة حتى اذا ارتبعت ☆ ذكرت من جلق بيعا
في قباب حول دسكرة حو ☆ لها الزيتون قدينعا

وهي من الرمل آب اى رجع قوله فاكتنعا اى فرسا قوله خزفة بكسر الخاء المعجمة مايخترق من التمر اى يجتنى قوله ينعا بفتح الياء آخر الحروف والنون من ينع التمر يينع من باب ضرب يضرب ينعا وينعا وينوعا اذا نضج وكذلك اينع ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيها رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى ☆ ومنها انه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرنى محافظة على الفرق الذى بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل اذا قلنا بعدم الفرق بينها ☆ ومنها ليس في البخارى مثل هذا الاسناد يعنى عن ابى سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابى داود والترمذى والنسائى حديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ☆

(بيان تعدد الحديث) قال الكرمانى قد ذكر البخارى حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في اربعة عشر موضعا ☆ الاول ههنا كما ترى ☆ الثانى في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح ☆ الثالث في التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام ☆ الرابع فيه ايضاً عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق قالا حدثنا معمر كلهم عن الزهرى به ☆ الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى مختصرا «سألتك هل يزيدون او ينقصون» ☆ السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى مختصرا ☆ السابع في الادب عن ابى بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى مختصرا ايضا ☆ الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن يونس عن الزهرى مختصرا ☆ التاسع في الايمان ☆ العاشر في العلم ☆ الحادى عشر في الاحكام ☆ الثانى عشر في المغازى ☆ الثالث عشر في خبر الواحد ☆ الرابع عشر في الاستئذان ☆

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في المغازى عن خمسة من شيوخه اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمرو وابى رافع وعبد بن حميد والحلوانى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى به بطوله وعن الآخرين عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهرى به واخرجه ابوداود في الادب والترمذى في الاستئذان والنسائى في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ☆

(بيان اللغات) قوله «في ركب» بفتح الراء جمع راكب كتجر وتاجر وقيل اسم جمع كقوم وذود وهو قول سيبويه وهم اصحاب الابل في السفر العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيده ارى ان الركب يكون للخيل والابل وفي التنزيل (والركب اسفل منكم) فقد يجوز ان يكون منهما جميعا وقول على رضى الله عنه ما كان معنا يومئذ فرس الا فرس عليه المقداد بن الاسود يصحح ان الركب ههنا ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه والاركوب بالضم اكثر منه وجمع الركب اركب وركوب والجمع اراكب والركاب الابل واحدها راحلة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا ثلاثين رجلا منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة ابن شعبة في مصنف ابن ابى شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذ ذاك كان مسلما قاله بعضهم ولكن اسلامه لاينافى مرافقتهم وهم كفار الى دار الحرب قوله «وتجار» بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالتخفيف جمع تاجر ويقال ايضا تجر كصاحب وصحب قوله «وحواله» بفتح اللام يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه اربع لغات واللام مفتوحة فيهن اى يطوفون به من جوانبه قال الجوهرى ولاتقل حواليه بكسر اللام قوله «عظماء الروم» جمع عظيم قوله «وترجانه» وفي الجامع الترجان الذى يبين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم بدل

على

على ان التاء اصل لانه يكون فعللان كمقرباب ولم يأت فعللان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر ولك ان تضم التاء كضمة الجيم ويقال الترجان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي والتاء فيه اصلية وانكر على الجوهرى قوله انها زائدة وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون زائدتان قوله «فان كذبني» بالتخفيف من كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وفي العباب واكذوبة وكاذبة ومكذوبا ومكذوبة وزاد ابن الاعرابى مكذبة وكذبانا مثل غفران وكذبى مثل بشرى فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان وكيذبان ومكذبان وكذبة مثل تؤدة وكذبذب وكذبذبان بالضمات الثلاث ولم يذكر سيبويه فيما ذكر من الامثلة وكذبذب بالتشديد وجمع الكذوب كذب مثال صبور وصبر ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اى متناهيا وقرأ عمر بن عبدالعزيز (وكذبوا بآياتنا كذابا) ويكون صيغة على المبالغة كوضاء وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله «فان كذبنى» اى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع وقال التيمى كذب يتعدى الى المفعولين يقال كذبنى الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا) وهما من غرائب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين قوله «من ان يأثروا» بكسر الثاء المثلثة وضمها من أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثلثة وكسرها اثرا ساكنة الثاء حدثت به و يقال اثرت الحديث اى رؤيته ومعناه لولا الحياء من ان رفقتى يروون عنى ويحكون فى بلادى عنى كذبا فأعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت * ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا . وقيل هذا دليل لمن يدعى ان قبح الكذب عقلى وقال الكرمانى لايلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف اومستفادا من الشرع السابق . قلت بل العقل يحكم بقبح الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل اباحة الكذب فى ملة من الملل قوله «لكذبت عنه» اى لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه ولحبتى نقصه قوله «قط» فيها لغتان اشهرها فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الجوهرى معناها الزمان يقال ما رأيته قط قال ومنهم من يقول قط بضمتين وقط بتخفيف الطاء وفتح القاف وضمها مع التخفيف وهي قليلة قوله «فاشراف الناس» اى كبارهم واهل الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لاكل شريف حتى لايرد مثل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال . قلت هذا على الغالب والافقد سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وقال ابن السكيت الشرف والمجد لايكونان الابالآباء والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابا وقال ابن دريد الشرف علو الحسب قوله «سخطة» بفتح السين وهو الكراهة للشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطة بضم اوله وفتحه وليس بصحيح بل السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلاتاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها وفي العباب السخط والسخط مثال خلق وخلق والسخط بالتحريك والمسخط خلاف الرضى تقول منه سخط يسخط اى غضب واسخطه اى اغضبه وتسخط اى تغضب وفي بعض الشروح والمعنى ان من دخل في الشيء على بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال اخرج بهذا من ارتد مكرها اوغير مكره لالسخط دين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبدالله بن جحش قوله «يغدر» بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله «سجال» بكسر السين وبالجيم وهو جمع سجل وهو الدلو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر

فيوم علينا ويوم لنا ☆ ويوم نساء ويوم نسر

والمساجلة المفاخرة بأن تصنع مثل صنعه في جرى اوسعى قوله «ينال» اى يصيب من نال ينال نيلا ونالا قوله «ويأمرنا بالصلاة» أراد بها الصلاة المعهودة التى مفتتحها التكبير ومختمها التسليم قوله «والصدق» وهو القول المطابق للواقع ويقابله الكذب قوله «والعفاف» بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة وقال صاحب المحكم العفة

الكف عما لايحل ولايجمل يقال عف يعف عفا وعفافا وعفافة وعفة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء قوله «والصلة» وهي كل ما امر الله تعالى ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك ذوى القرابات في الخيرات ✲ واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم بحيث لوكان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذى رحم في الميراث محرما اوغيره قوله «يأتسى» اى يقتدى ويتبع وهو بهمزة بعد الياء قوله «بشاشة القلوب» بفتح الباء وبشاشة الاسلام وضوحه يقال بش به وتبشبش ويقال بش بالشيء يبش بشاشة اذا اظهر بشرى عند رؤيته وقال الليث البش اللطف في المسألة والاقبال على اخيك وقال ابن الاعرابى هو فرح الصدر بالصديق وقال ابن دريد بدبشه اذا ضحك اليه ولقيه لقاء جيلا قوله «الاوثان» جمع وثن وهو الصنم وهو معرب شمن قوله «اخلص» بضم اللام اى اصل يقال خلص الى كذا اى وصل اليه قوله «لتجشمت» بالجيم والشين المعجمة اى لتكلفت الوصول اليه ولتكلفت على خطر ومشقة قوله «الى عظيم بصرى» اى اميرها وكذا عظيم الروم اى الذى يعظمه الروم وتقدمه قوله «ان توليت» اى اعرضت عن الاسلام قوله «البريسين» بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة ثم السين المهملة المكسورة ثم الياء الاخرى الساكنة جمع يريس على وزن فعيل نحو كريم وجاء الاريسين بقلب الياء الاولى همزة وجاء اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وجاء ايضا بالنسبة كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء اعنى الاريسيين جمع اريس منسوب الى أريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيده الاريس الاكار عند ثعلب والاريس الامير عن كراع حكاه في باب فعيل وعدله بأبيل والاصل عنده أريس فعيل من الرياسة فقلب وفي الجامع الاريس الزارع والجمع ارارسة قال الشاعر

اذا فاز فيكم عدود فليتكم ✲ ارارسة ترعون دين الاعاجم

فوزن اريس فعيل ولايمكن ان تكون الهمزة فيه من غير اصله لانه كان تبقى عينه وفاؤه من لفظ واحد وهذا لم يأت في كلامهم الا في احرف يسيرة نحو كوكب وديدن وددن وبابوس . والاريس عند قوم الامير كأنه من الاضداد وفي الصحاح ارس يأرس ارسا صار اريسا وهو الاكار وأرس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسون واراريس وهي شامية وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية وفي العباب والاريس مثل جليس والاريس مثل سكيت الاكار فالاول جمعه اريسون والثانى اريسيون وأرارسة واراريس والفعل منه أرس يأرس ارسا وقال ابن الاعرابى أرس تأرس صار اكارا مثل أرس أرسا قال ويقال ان الاراريس الزارعون وهي شامية وبئر أريس من آبار المدينة وهي التى وقع فيها خاتم النبي ﷺ وقال بعض الشراح والصحيح المشهور انهم الاكارون اى الفلاحون والزارعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويقال ان الاريسين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس ان لم تؤمن وتصدق وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعنى بصده اياهم عن الدين كما قال تعالى (ربنا انا اطعنا سادتنا) اى عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتخترون قال القرطبى فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبدالله بن اريس الذى ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم قال ابو الزناد وحذره النبي ﷺ اذ كان رئيسا متبوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه قال عليه الصلاة والسلام «من عمل سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة» قوله «الصخب» بفتح الصاد والخاء المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصاد وضعفه الخليل وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال أهل اللغة الصخب هو اصوات مبهمة لاتفهم قوله «امر» بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن الاعرابى كثر وعظم وقال ابن سيده والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشرى الامرة على وزن بركة الزيادة ومنه قول

ابى

ابى سفيان أمر أمر محمد عليه السلام وفي الصحاح عن ابى عبيدة آمرته بالمد وامرته لغتان بمعنى كثرته وامر هو اى كثر وقال الاخفش أمر أمره يأمر أمرا اشتد والاسم الامر وفي افعال ابن القطاع أمر الشئ أمرا وأمرا اى كثر وفي المجرد لكراع يقال زرع امر وامر كثير وفي افعال ابن ظريف امر الشئ امرا وامارة وفي امثال العرب من قل ذل ومن امر قل وفي الجامع امر الشئ اذا كثر والامرة الكثرة والبركة والنماء وامرته زيادته وخيره وبركته قوله «على نصارى الشام» سموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا اولانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة ونصرة اوناصرة اولقوله (من انصارى الى الله) وهو جمع نصرانى قوله «خبيث النفس» اى كسلها وقلة نشاطها اوسوء خلقها قوله «بطارقته» بفتح الباء هو جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الرأى والشورى منه وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة أهل الشام والروم فمن هذا عرفت أن تفسير بعضهم البطريق بقوله وهو خواص دولة الروم تفسير غير موجه قوله «قد استنكرنا هيئتك» اى انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام والهيئة السمت والحالة والشكل قوله «حزاء» بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى المعجمة وبالمد على وزن فعال اى كاهنا ويقال فيه الحازى يقال حزى يحزى حزا يحزو وتحزى اذا تكهن قال الاصمعى حزيت الشىء احزيه حزيا وحزوا وفي الصحاح حزى الشىء يحزيه ويحزوه اذا قدر وخرص والحازى الذى ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن وفي المحكم حزى الطير حزوا زجرها قوله «فلا يهمنك شأنهم» بضم الياء يقال اهمنى الامر اقلقنى واحزننى والهم الحزن وهمنى اذانى اى اذا بالغ في ذلك ومنه المهموم قال الاصمعى هممت بالشىء أهم به اذا اردته وعزمت عليه وهممت بالامر ايضا اذا قصدته يهمنى وهم يهم بالكسر هميا ذاب ومراده انهم احقر من ان يهتم لهم او يبالى بهم والشأن الامر قوله «فلم يرم» بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء اى لم يفارقها يقال مارمت ولم أرم ولا يكاد يستعمل الامع حرف النفى ويقال ما يريم يفعل اى مايبرح ويقال رامه يريمه ريما اى برحه ويقال لا يرمه اى لا يبرحه قال ابن ظريف مارامنى ولا يريمنى لم يبرح ولا يقال الامنفيا قوله «يامعشر الروم» قال اهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد والانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر قوله «الفلاح والرشد» الفلاح الفوز والتقى والنجاة والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما ايضا لغتان وهو خلاف الغى وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى والاستقامة وهو بمعناه يقال رشد يرشد ورشد يرشد لغتان قوله «فحاصوا» بالحاء والصاد المهملتين اى نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا نفر وقال الفارسى وفي مجمع الغرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابى يقال حاص وجاض بمعنى واحد يعنى بالجيم والضاد المعجمة وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل قوله «آنفا» اى قريبا اوهذه الساعة والآنف اول الشىء وهو بالمد القصر والمد اشهر وبه قرأ جمهور القراء السبعة وروى البزار عن ابن كثير القصر وقال المهدوى المد هو المعروف قوله «اختبر» اى امتحن شدتكم اى رسوخكم في الدين قوله «فقد رايت» اى شدتكم *

(بيان اختلاف الروايات) قوله «حدثنا ابو اليمان» وفي رواية الاصيلى وكريمة «حدثنا الحكم بن نافع» وابو اليمان كنية الحكم قوله «وحوله عظماء الروم» وفي رواية ابن السكن «فادخلت عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان» وفي بعض السير دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله «ودعا ترجمانه» وفي رواية الاصيلى وغيره «بترجمانه» قوله «بهذا الرجل» ووقع في رواية مسلم «من هذا الرجل» وهو على الاصل وعلى رواية البخارى ضمن اقرب معنى ابعد فعداه بالباء قوله «الذى يزعم» وفي رواية ابن اسحق عن الزهرى يدعى قوله «فكذبوه فوالله لولا الحياء» سقط فيه لفظة «قال» من رواية كريمة وابى الوقت تقديره فكذبوه قال فوالله اى ابو سفيان فبالاسقاط يحصل الاشكال على مالايخفى ولذا قال الكرمانى فوالله كلام ابى سفيان لا كلام الترجمان قوله «لكذبت عنه» رواية الاصيلى وفي رواية غيره لكذبت عليه ولم تقع هذه اللفظة فى مسلم ووقع فيه «لولا مخافة ان يؤثروا على الكذب» وعن يأتى بمعنى عن كما قال الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * اى عنى ووقع لفظة عنى ايضا في البخارى

في التفسير قوله ثم كان اول بالنصب في رواية وسنذكر وجهه قوله « فهل قال هذا القول منكم احد قبله » وفي رواية الكشميهني والاصيلي بدل « قبله . مثله » قوله « فهل كان من آبائه من ملك » فيه ثلاث روايات احدها ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة اعني بفتح الميم وكسر اللام وهي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت والثانية ان كلمة من موصولة وملك فعل ماض وهي رواية ابن عساكر والثالثة باسقاط حرف الجر وهي رواية ابي ذر والاولى اصح واشهر ويؤيده رواية مسلم « هل كان في آبائه ملك » بحذف من كما هي رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب التفسير في البخاري قوله « فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم » ووقع في رواية ابن اسحق « تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فأما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد » قوله « ولا تشركوا به » وفي رواية المستملي « لا تشركوا به » بلا واو فيكون تأكيدا لقوله « وحده » قوله « ويأمرنا بالصلاة والصدق » وفي رواية البخاري « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي مسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة » وكذا في رواية البخاري في التفسير والزكاة وفي الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي « بالصلاة والصدق والصدقة » وقال بعضهم ورجحها شيخنا اي رجح الصدقة على الصدق ويقويها رواية المؤلف في التفسير « الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع . قلت بل الراجح لفظة الصدق لان الزكاة والصدقة داخلتان في عموم قوله « والصلة » لان الصلة اسم لكل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك يكون بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاكرام وتكون لفظة الصدق فيه زيادة فائدة . وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان ابا سفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها قوله « يأتسى » بتقديم الهمزة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « يتأسى » بتقديم التاء المثناة من فوق قوله « حين يخالط بشاشة القلوب » هكذا وقع في اكثر النسخ « حين » بالنون وفي بعضها « حتى » بالتاء المثناة من فوق ووقع في المستخرج للاسماعيلي « حتى او حين » على الشك والروايتان وقعتا في مسلم ايضا ووقع في مسلم ايضا « اذا » بدل « حين » وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله كذا رويناه فيه على الشك وقال القاضي الروايتان وقعتا في البخاري ومسلم وروى ايضا « بشاشة القلوب » بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اي حين يخالط الايمان بشاشة القلوب وروى « بشاشة » بالرفع واضافتها الى الضمير اعني ضمير الايمان وبنصب القلوب وزاد البخاري في الايمان « حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد » وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة « يزداد فيه عجبا وفرحا » وفي رواية ابن اسحق « وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه » قوله « لتجشمت لقاءه » وفي مسلم « لاحببت لقاءه » والاول اوجه قوله « لغسلت عن قدميه » وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان « لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه » وزاد فيها « ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة » يعني لما قرىء عليه كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « سلام على من اتبع الهدى » وفي رواية البخاري في الاستئذان « السلام » بالتعريف قوله « بدعاية الاسلام » وفي مسلم « بداعية الاسلام » وكذا رواية البخاري في الجهاد « بداعية الاسلام » قوله « فانما عليك اثم اليريسيين » وفي رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ « فان عليك اثم الاكارين » وكذا رواه الطبراني والبيهقي في دلائل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعني الحراثين وفي رواية المديني من طريق مرسلة « فان عليكم اثم الفلاحين » والاسماعيلي « فان عليك اثم الركوسيين » وهم اهل دين النصارى والصابئية يقال لهم الركوسيه وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعني اهل المكس قوله « يا أهل الكتاب » هكذا هو باثبات الواو في اوله وذكر القاضي ان الواو ساقطة في رواية الاصيلي وابي ذر قلت اثبات الواو هو رواية عبدوس والنسفي والقابسي قوله « عنده الصخب » ووقع في مسلم « اللغط » وفي البخاري في الجهاد « وكثر لغطهم » وفي التفسير « وكثر اللغط » وهو الاصوات المختلفة قوله « فازلت موقنا » زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان « فازلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت » اخرجه الطبراني قوله « ابن الناطور » بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الالف في آخره فعلى هذا هو اسم اعجمي قوله « صاحب ايلياء »

بالنصب

بالنصب وفي رواية ابي ذر بالرفع قوله «اسقف على نصارى الشام» على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني «سقف» على صيغة المجهول ايضا من التسقيف وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى «اسقفا» بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ويروى «اسقفا» مثله الا انه بتشديد الفاء ذكرها الجواليقي وغيره وقال الاسماعيلي فيه من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف وعند الجرجاني سقفا وعند القابسي اسقفا وهذا اعرفها مشدد الفاء فيهما وحكى بعضهم اسقفا وسقفا وهو من النصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم لذلك وقال ابن الانبارى يحتمل ان يكون سمي بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وانه قيم شريعتهم وهو دون القاضي والاسقف الطويل في انحناء في العربية والاسم منه السقف والسقيفى وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كفعل اعجمي معرب ولا نظير لاسقف الا اسرب قلت حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في المفرد : وقال النووي الاشهر بضم الهمزة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحناء ورجل اسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصارى قوله « اصبح يوما خبيث النفس » وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له لقد اصبحت مهموما قوله « ملك الختان » ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميهني والآخر ضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح قوله « ممّ يختتنون » وفي رواية الاصيلي «يختتون» والاول أفيد واشمل قوله «فقال هرقل هذا يملك هذه الامة » هذا رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده على صورة الفعل المضارع واكثر الرواة على « هذا ملك هذه الامة » بضم الميم وسكون اللام وفي رواية القابسي « هذا ملك هذه الامة » بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الاكثرون على رواية القابسي هذا هو الاظهر وقال عياض أرى رواية ابي ذر مصحفة لان ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ولما حكاها صاحب المطالع قال اظنه تصحيفا : وقال النووي كذا ضبطناه عن اهل التحقيق وكذا هو في اكثر اصول بلادنا قال وهي صحيحة ايضا ومعناها هذا المذكور يملك هذه الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل العصر قوله « فاذن » بالقصر من الاذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم من الايذان وهو الاعلام قوله «فتبايعوا» بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف وفي رواية الكشميهني « فتتابعوا» بتاءين مثناتين من فوق وبعد الالف باء موحدة وفي رواية الاصيلي « فنبايع » بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة قوله « لهذا النبي » باللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره هذا بدون اللام قوله « وايس » بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاصيلي « يئس » بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني فافهم ❊

(بيان الصرف) قوله « سفيان » من سفى الريح التراب تسفيه سفيا اذا ذرته وفاؤه مثلثة قوله « حرب » مصدر في الاصل قوله «مادفيها» بتشديد الدال من باب المفاعلة واصله ماددا دغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين ومضارعه يماد واصله يمادد ومصدره ممادة ومماد واصل هذا الباب ان يكون بين اثنين واصله من المدة وهي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير اى اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي ﷺ وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج عليه السلام في ذي القعدة معتمرا فصدته قريش وصالحوه على ان يدخلها في العام القابل على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فامر الله تعالى بقتالهم بقوله (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم) وفي كتاب ابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول اشهر قوله « أدنوه » بفتح الهمزة من الادناء واصله ادنيو استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعوا قوله « تتهمونه » من باب الافتعال تقول اتهمته اتهاما واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء واصل تتهمونه توتهمونه

ففعل بمثل ما ذكرنا وكذا سائر مواده قوله « بالكذب » بفتح الكاف وكسر الذال مصدر كذب وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال وقد ذكرناه مرة قوله « يأتسى » من الايتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء قوله « ليذر الكذب » اى ليدع الكذب وقد أماتوا ماضى هذا الفعل وفى العباب تقول ذره اى دعه وهو يذره اى يدعه واصله وذره يذره مثال وسعه يسعه وقد أميت صدره ولا يقال وذره ولا واذره ولكن تركه وهو تارك الآن يضطر اليه شاعر وقيل هو من باب منع يمنع محمولا على ودع يدع لانه بمعناه قالوا ولو كان من باب وحل يوحل لقيل فى مستقبله يوذر كيوحل ولو لم يكن محمولا لم تحل عينه او لامه من حروف الحلق وهذا القول اصح وانما اردت ذكر مصدره فقل ذره تركا ولا تقل ذره وذرا قوله « دحية » اصله من دحوت الشىء دحوا اى بسطته قال تعالى (والارض بعد ذلك دحاها) اى بسطها قوله « الهدى » مصدر من هداه يهديه وفى الصحاح الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اى عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى. قوله « بدعاية الاسلام » بكسر الدال اى يدعوه وهو مصدر كالشكاية من شكى والرماية من رمى وقد تقام المصادر مقام الاسماء وفى رواية « بداعية الاسلام » على ما ذكرنا وهى ايضا بمعنى الدعوة وقد يجىء المصدر على وزن فاعلة كقوله تعالى (ليس لوقعتها كاذبة) اى كذب. قوله « استنكرنا » من الاستنكار من باب الاستفعال واصل باب الاستفعال أن يكون للطلب وقد يخرج عن بابه وهذه اللفظة من هذا القبيل يقال استنكرت الشىء اذا انكرته وقال الليث الاستنكار استفهامك امرا تنكره قوله « حزاء » مبالغة حاز على وزن فعال بالتشديد قوله « فلم يرم » اصله يريم فلما دخل عليه الجازم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره قوله « ايس » على وزن فعل بكسر العين وقال ابن السكيت أيست منه يئيس اياسا اى قنطت لغة فى يئست منه ايأس يأسا والاياس انقطاع الطمع ٭

(بيان الاعراب) قوله « ان عبد الله بن عباس » كلمة ان ههنا وفى « ان اباسفيان » وفى « ان هرقل » مفتوحات فى محل الجر بالباء المقدرة كما فى قولك اخبرنى ان زيدا منطلق والتقدير بأن زيدا منطلق اى اخبرنى بانطلاق زيد قوله « فى ركب » جملة فى موضع النصب على الحال والتقدير ارسل هرقل الى ابى سفيان حال كونه كائنا فى جملة الركب وقوله « من قريش » فى محل الجر على انه صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون لبيان الجنس كما فى قوله تعالى (يلبسون ثيابا خضرا من سندس) ويجوز ان تكون للتبعيض قوله « وكانوا تجارا » الواو فيه تصلح ان تكون للحال بتقدير قد فان قلت فى حال الطلب لم يكونوا تجارا قلت تقديره ملتبسين بصفة التجار قوله « فى المدة » جملة فى محل النصب على الحال والالف واللام فيها بدل من المضاف اليه اى فى مدة الصلح بالحديبية قوله « اباسفيان » بالنصب مفعول لقوله « ماذا » قوله « وكفار قريش » كلام اضافى منصوب عطفا على اباسفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه قوله « فأتوه » الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام فأرسل اليه فى طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) اى فضرب فانفجرت ٭ فان قلت ما معنى فاء الفصيحة قلت سميت بها لانها يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا انما سموها بها على رأى الزمخشرى وهى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها سواء كان شرطا او معطوفا وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (فانفجرت) الفاء متعلقة بمحذوف اى فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله تعالى (فتاب عليكم) وهى على هذا فاء فصيحة لا تقع الا فى كلام فصيح ٭ فان قلت هم فى اين موضع كانوا حتى أرسل اليهم ابو سفيان قلت فى الجهاد فى البخارى ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية ابى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهى غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق فى المغازى عن الزهرى قوله « وهم بايلياء » الواو فيه للحال والباء فى بايلياء بمعنى فى. قوله « فدعاهم فى مجلسه » الضمير المرفوع فى فدعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابى سفيان ومن معه وقوله « فى مجلسه » حال اى فى حال كونه فى مجلسه فان قلت دعا يستعمل بكلمة الى يقال دعا اليه قال الله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) وكان ينبغى ان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت دعا ههنا من قبيل قولهم دعوت فلانا اى صحت به وكلمة فى لا تتعلق به ولا هى صلته وانما هى حال كما ذكرنا تتعلق بمحذوف هو تقديره كما ذكرنا او تكون فى بمعنى الى كما فى قوله تعالى (فردوا ايديهم فى افواههم)

اى

اى الى افواههم ويدل عليه رواية شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله «وحوله عظماء الروم» الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه فى تقدير الرفع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله «عظماء الروم» قوله «ثم دعاهم» عطف على قوله فدعاهم فان قلت هذا تكرار فما الفائدة فيه قلت ليس بتكرار لانه اولا دعاهم بأن أمر باحضارهم من الموضع الذى كانوا فيه فلما حضروا استأذن لهم فتأمل زمانا حتى أذن لهم وهو معنى قوله «ثم دعاهم» ولهذا ذكره بكلمة ثم التى تدل على التراخى وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا اشخاصا يحضرون به ويوقفونه على بابهم زمانا حتى يأذن لهم بالدخول ثم يؤذن لهم بالدخول ولاشك ان ههنا لابد من دعوتين الدعوة فى الحالة الاولى والدعوة فى الحالة الثانية قوله «ودعا ترجمانه» بنصب الترجمان لانه مفعول وعلى رواية «وبترجمانه» تكون الباء زائدة لان دعا يتعدى بنفسه كما فى قوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) قوله «فقال ايكم» الفاء فيه فصيحة ايضا والضمير فى قال يرجع الى الترجمان والتقدير اى فقال هرقل للترجمان قل ايكم أقرب فقال الترجمان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب ان كان افعل التفضيل فلابد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وقد جاء ههنا مجردا عنها وايضا معنى القرب لابد ان يكون من شىء فلابد من صلة وأجيب بأن كليهما محذوفان والتقدير ايكم اقرب من النبى من غيركم قوله «فقلت انا اقربهم نسبا» اى من حيث النسب وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بنى عبدمناف وقد أوضح ذلك البخارى فى الجهاد بقوله قال «ماقرابتك منه قلت هو ابن عمى قال ابو سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبدمناف غيرى» انتهى. وعبدمناف هو الاب الرابع للنبى عليه السلام وكذا لابى سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان بن حرب بن امية بن عبدشمس بن عبدمناف وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب قوله «فقال» اى هرقل ادنوه منى وانما امر بادنائه ليمعن فى السؤال قوله «فاجعلوهم عند ظهره» اى عند ظهر ابى سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدى فى روايته قوله «قل لهم» اى لاصحاب ابى سفيان قوله «هذا» اشار به الى ابى سفيان واراد بقوله عن الرجل النبى ﷺ والالف واللام فيه للعهد قوله «فان كذبنى» بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اى فان نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع. قوله «فوالله» من كلام ابى سفيان كما ذكرنا قوله «لكذبت عنه» جواب لولا قوله «ثم كان اول» بالرفع اسم كان وخبره قوله «ان قال» وان مصدرية تقديره قوله وجاء النصب ووجهه ان يكون خبرا لكان فان قلت اين اسم كان على هذا التقدير وما موضع قوله «ان قال» قلت يجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان ويكون قوله «ان قال» بدلا من قوله «ماسألنى عنه» اويكون التقدير بان قال أى بقوله ويجوز ان يكون «ان قال» اسم كان وقوله «اول ماسألنى» خبره والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ماسألنى منه. قوله «ذو نسب» اى صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كما فى قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) اى حياة عظيمة. قوله «قط» قد ذكرنا انه لايستعمل الا فى الماضى المنفى. فان قلت فأين النفى ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفى قوله «قبله» قبله نصب على الظرف واما على رواية منه بدل قبله يكون بدلا عن قوله هذا القول. قوله «منكم» اى من قومكم فالمضاف محذوف قوله «فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم» فيه حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضعفاؤهم وفى رواية البخارى فى التفسير بهمزة الاستفهام ولفظه اتبعه اشراف الناس وام ههنا متصلة معادلة لهمزة الاستفهام قوله «بل ضعفاؤهم» اى بل اتبعه ضعفاء الناس وكذلك الكلام فى قوله «أ يزيدون أم ينقصون» قوله «سخطة» نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال على تأويل ساخطا قوله «ونحن منه» اى من الرجل المذكور وهو النبى ﷺ فى مدة ارادبها مدة الهدنة وهى صلح الحديبية نص عليه النووى وليس كذلك وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ولذلك قال ولم يمكنى كلمة ادخل فيها شيئا لان الانسان قد يتغير ولا يدرى الآن هل هو على مافارقناه او بدل شيئا وقال الكرمانى فى قوله لاندرى اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قلت ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا عنه

وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله لاندرى .قوله «فيها» اى في المدة قوله «قال» اى ابو سفيان .قوله «كلة
مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكني .قوله «أدخل» بضم الهمزة من الادخال.قوله «فيها» أي في الكلمة ذكر الكلمة
واراد بها الكلام .قوله «شيئا» مفعول لقوله ادخل .قوله «غير هذه الكلمة» يجوز في غير الرفع والنصب اما
الرفع فعلى كونه صفة لكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيئا واعترض كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرة
وغير مضاف الى المعرفة واجيب بانه لايتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس
كذلك.قوله «وكيف كان قتالكم اياه» قال بعض الشارحين فيه انفصال ثاني الضميرين والاختيار ان لا
يجيء المنفصل اذا تأتى مجيء المتصل وقال شارح آخر قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك
فصله قلت الصواب معه نص عليه الزمخشرى قوله «الحرب» مبتدأ وقوله «سجال» خبره لايقال الحرب مفرد
والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر لانانقول الحرب اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جمع ولهذا جعل
خبره اسم جمع .قلت لانسلم ان السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان
يكون سجال بمعنى المساجلة ولايكون جمع سجل فلا يرد السؤال اصلا قوله «قال ماذا يأمركم» اى قال هرقل وكلة
ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت ويجوز ان يكون ذا موصولة
بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد * الا تسألان المرء ماذا يحاول * ويجوز ان يكون ذا زائدة اجاز ذلك جماعة منهم
ابن مالك في نحو ماذا اصنعت .قوله «لم يكن ليذر الكذب» اللام فيه تسمى لام الجحود لملازمتها للجحد اى النفي وفائدتها
توكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان اولم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون
باللام نحو (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) * (لم يكن الله ليغفر لهم) * وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد
في اللغة انكار ماتعرفه لامطلق الانكار قوله «حين تخالط بشاشته القلوب» قد ذكرنا التوجيه فيه قوله «فذكرت انه»
اى بأنه ومحل ان جر بهذه. وكذلك ان في قوله (ان تعبدوا الله) قوله «ثم دعا بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام» فيه
حذف تقديره قال ابو سفيان ثم دعا هرقل ومفعول دعا ايضا محذوف قدره الكرماني بقوله ثم دعا هرقل الناس بكتاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام وقدره بعضهم ثم دعا من وكل ذلك اليه . قلت الاحسن ان يقال ثم دعا من يأتى بكتاب
رسول الله ﷺ . وانما احتيج الى التقدير لان الكتاب مدعو به وليس بمدعو فلهذا عدى اليه بالباء ويجوز ان تكون
الباء زائدة والتقدير ثم دعا الكتاب على سبيل المجاز اوضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله «بعث به مع دحية» اى ارسله
معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها
وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لاغير
قوله «فاذا فيه» كلة اذا هذه للمفاجأة قوله «من محمد» يدل على ان من تأتى في غير الزمان والمكان ونحوه قوله (من المسجد
الحرام) * (انه من سليمان) قوله «سلام» مرفوع على الابتدا وهذا من المواضع التي يكون المبتدأ فيها نكرة بوجه
التخصيص وهو مصدر في معنى الدعاء واصله سلم الله او سلمت سلاما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل للعلم به ثم عدل عن
النصب الى الرفع لغرض الدوام والثبوت واصل المعنى على ما كان عليه وقد كان سلاما في الاصل مخصوصا بأنه صادر من
الله تعالى ومن المتكلم لدلالة فعله وفاعله المتقدمين عليه فوجب ان يكون باقيا على تخصيصه قوله «اما بعد» كلة اما
فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفاء وتستعمل في الكلام على وجهين * أحدهما ان يستعملها المتكلم لتفصيل ما اجمله
على طريق الاستئناف كما تقول جاءني اخوتك اما زيد فاكرمته واما خالد فاهنته واما بشر فاعرضت عنه * والآخر ان
يستعملها أخذا في كلام مستأنف من غير ان يتقدمها كلام . واماهنا من هذا القبيل وقال الكرماني اما التفصيل فلابد
فيه من التكرار فاين قسيمه ثم قال المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله تعالى واما المكتوب فمن محمد ونحوه
واما بعد ذلك فكذا انتهى قلت هذا كله تعسف وذهول عن القسمة المذكورة ولم يقل احد ان اما في مثل هذا
الموضع تقتضي التقسيم والتحقيق ماقلنا . وكلة بعد مبنية على الضم اذ اصلها اما بعد كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة

بنيت

بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية قوله «بدعاية الاسلام» اى ادعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوزت النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اى ادعوك الى الاسلام. قوله «اسلم تسلم» كلاهما مجزومان الاول لانه امر والثانى لانه جواب الامر والاول بكسر اللام لانه من اسلم. والثانى بفتحها لانه مضارع من سلم قوله «يؤتك الله» مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب لامر محذوف تقديره اسلم يؤتك الله على ما صرح به البخارى فى الجهاد اسلم يؤتك الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) الآية: قلت الاصوب ان يكون من باب التأكيد والآية فى حق المنافقين معناها يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا كذا فى التفسير قوله ويا اهل الكتاب عطف هذا الكلام على ماقبله بالواو والذى يدل على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله (يا أهل الكتاب) الى آخره واما الرواية التى سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله (يا اهل الكتاب) بيانا لقوله بدعاية الاسلام قوله (تعالوا) بفتح اللام واصله تعاليوا تقول تعال تعاليا تعاليوا قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتابين اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله (سواء) اى مستوية بيننا وبينكم لايختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله (ان لانعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) يعنى تعالوا اليها حتى لانقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولانطيع احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع الى ماشرع الله قوله (فان تولوا) اى عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) اى لزمتكم الحجة فوجب عليكم ان تعترفوا وتسلموا فانا مسلمون دونكم وقال الزمخشرى يجوز ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا اعترفوا بانكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره قوله «فلما قال» اى هرقل قوله «ما قال جملة» فى محل النصب لانها مفعول قال وما موصولة والعائد محذوف تقديره ماقاله من السؤال والجواب قوله «اخرجنا» على صيغة المجهول فى الموضعين ويجوز ان يكون الثانى على صيغة المعلوم بفتح الراء فافهم قوله «لقد امر» جواب القسم المحذوف اى والله لقد امر قوله «انه يخافه» بكسر ان لانه كلام مستأنف ولاسيما جاء فى رواية باللام فى خبرها وقال بعضهم انه يخافه بكسر الهمزة لابفتحها لثبوت اللام فى خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقد قرئ فى الشواذ (الا انهم ليأكلون) بالفتح فى انهم والمعنى على الفتح فى الحديث عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفر قوله «وكان ابن الناطور» الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة فى سند الزهرى والتقدير عن الزهرى اخبرنى عبيد الله الى آخره ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة الى ابن الناطور لامعلقة كما توهمه بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان عنه وانما هى عن الزهرى وقد بين ذلك ابونعيم فى دلائل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق فى زمن عبد الملك ابن مروان وقوله «ابن الناطور» كلام اضافى اسم كان وخبره قوله اسقف على اختلاف الروايات فيه وقوله «صاحب ايلياء» كلام اضافى يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر مبتدأ محذوف اى هو صاحب ايلياء وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد قوله «وهرقل» بفتح اللام فى محل الجر على انه معطوف على ايلياء اى صاحب ايلياء وصاحب هرقل قوله «يحدث» جملة فى محل الرفع لانها خبر ثان لكان قوله «اصبح» خبر ان ويوما نصب على الظرف وخبيث النفس نصب على انه خبر اصبح قوله «قال ابن الناطور» الى قوله فقال لهم جمل معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم قوله «وكان هرقل حزاء» عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل فى المعطوف وحزا انتصب لانه خبر كان قوله «ينظر فى النجوم» خبر بعد خبر فعلى هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيرا لقوله حزاء فحينئذ يكون محلها النصب قوله «ملك الختان» كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله قد ظهر قوله

« فمن يختتن » فمن ههنا استفهامية قوله « فبيناهم » اصله بين اشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها ما والمعنى واحد وقوله « هم » مبتدا « وعلى امرهم » خبره وقوله « اتى هرقل » جوابه وقد يأتى باذ واذا والافصح تركهما والتقدير بين اوقات امرهم اذاتى واراد بالامر مشورتهم التى كانوا فيها قوله « ارسل به » جملة فى محل الجر لانها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا سمى من احضره ايضا قوله « اختتن » الهمزة فيه للاستفهام قوله « هذا يملك هذه الامة » قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه المرضى ولم أر احدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل ههنا ولا اروى الغليل وانما رأيت شارحا نقل عن السهيلى وعن شيخ نفسه * اما الذى نقل عن السهيلى فهو قوله ووجه السهيلى فى اماليه بأنه مبتدا وخبر اى هذا المذكور يملك هذه الامة وهذا توجيه الرواية التى فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر يبقى سائبا من هذا الكلام * واما الذى نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال ان يملك يجوز ان يكون نعتا اى هذا رجل يملك هذ الامة فقال فى توجيهه يجوز ان يكون المحذوف وهو الموصول على رأى الكوفيين اى هذا الذى يملك وهو نظير قوله * وهذا تحملين طليق * وهذا ايضا فيه خدش من وجهين احدهما ماذكرنا والآخران قوله وهو نظير قوله * وهذا تحملين طليق * قياس غير صحيح لان البيت ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا ههنا بمعنى الذى تقديره والذى تحملين طليق * واما البصريون فيمنعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحملين حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا طليق محمولا * فنقول بعون الله تعالى أما وجه الرواية التى فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله هذا مبتدا وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة واما وجه الرواية التى فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدأ محذوف الخبر تقديره هذا الذى نظرته فى النجوم والآخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا اشاربه الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة مبتدأ وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العاطف بينهما واما وجه الرواية التى فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله عليه السلام ويكون مبتدأ وقوله « ملك هذه الامة » خبره وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة فى هذا وروى هنا ايضا هذا بملك هذه الامة بالباء الجارة فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذى رأيته فى النجوم قد ظهر بملك هذه الامة التى تختتن فافهم قوله « بالرومية » صفة لصاحب والباء ظرفية قوله « الى حمص » مفتوح فى موضع الجر لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث والعجمة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز صرفه . قلت لايحتمل اصلا لان هذا القائل انما غره فيما قاله سكون أوسط حمص فان مالاينصرف اذا سكن أوسطه يكون فى غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فيه علتان فبسكون الاوسط يبقى بسبب واحد واما اذا كانت فيه ثلاث علل مثل ماه وجور فانه لاينصرف البتة لان بعد مقاومة سكونه احد الاسباب يبقى سببان وحمص كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم قوله « أنه نبى » بفتح أن عطف على قوله « على خروج النبى عليه السلام » واراد بالخروج الظهور قوله « له » فى محل الجر لانه صفة لدسكرة اى كائنة له وقوله « بحمص » يجوز ان يكون صفة لدسكرة ويجوز ان يكون حالا من هرقل قوله « ثم اطلع » اى خرج من الحرم وظهر على الناس قوله « وان يثبت » بفتح ان وهى مصدرية عطف على قوله « فى الفلاح » اى وهل لكم فى ثبوت ملككم قوله « وأيس من الايمان » جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله « آنفا » قال بعضهم منصوب على الحال قلت لايصح ان يكون حالا بل هو نصب على الظرف لان معناه ساعة أو أول وقت كما ذكرنا قوله « اختبرها » حال وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالا لايجوز فيه الواو قوله « آخر شأن هرقل » اى آخر امره فى النبى عليه السلام فى هذه القضية لانه وقعت له قصص اخرى بعد ذلك وآخر بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه

وهو

وهو اشارة الى ماذكر من الامور فان صحت الرواية بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما ¤

(بيان المعانى والبيان) قوله «الحرب بيننا وبينه سجال» هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كما في قولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد ولهذا حمل الاسد عليه وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلوان يستقي احدهما دلوا والآخر دلوا هذا اذا اريد من السجال الدلاء لانه جمع سجل بالفتح وهو الدلو العظيم وان اريد به المصدر كالمساجلة وهى المفاخرة وهى ان يصنع احدهما مايصنع الآخر لايكون من هذا الباب فافهم. قوله «ولاتشركوا به» اى بالله وهذه الجملة عطف على قوله «اعبدوا الله وحده» من عطف المنفى على المثبت وهو في الحقيقة عطف الخاص على العام من قبيل (تنزل الملائكة والروح) فان عبادة الله اعم من عدم الاشراك به وفي رواية «لاتشركوا به» بدون الواو فتكون الجملة الثانية في حكم التأكيد لان بين الجملتين كمال الاتصال فتكون الثانية مؤكدة للاولى ومنزلة منها منزلة التأكيد المعنوى من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في اللفظ قوله «واتركوا ماتقول آباؤكم» حذف المفعول منه ليدل على العموم اعنى عموم قوله «ما كانوا عليه في الجاهلية» وفي ذكر الاباء تنبيه على انهم هم القدوة في مخالفتهم للنبى عليه السلام وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود قوله «حين يخالط بشاشته القلوب» مخالطة بشاشة الايمان القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به والسرور وقوله «فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله» فيه من فن المشاكلة والمطابقة وذلك لان في كلام هرقل سألتك بما يأمركم فكذلك في حكايته عن كلام ابى سفيان قال فذكرت انه يأمركم بطريق المشاكلة وابوسفيان في جوابه اياه فيما مضى لم يقل الاقلت يقول اعبدوا الله فعدل ههنا عنه الى قوله فذكرت انه يأمركم وقال الكرمانى في جواب هذا ان هرقل انما غير عبارته تعظيما للرسول عليه السلام وتأدبا له قوله «اسلم تسلم» فيه جناس اشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وقوله «فان توليت» اى أعرضت وحقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ قلت هذا استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سواء كان عينا اومعنى فالاستعارة اصلية كأسد وقيل وان كان غير اسم جنس فالاستعارة تبعية وجه كونها تبعية ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل فتقع الاستعارة اولا في المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى في الافعال والصفات والحروف قوله «وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل» قال الكرمانى ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايلياء مجاز اذا المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعى واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز قلت لانسلم اجتماع الحقيقة والمجاز ههنا لان فيه حذفا تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وصاحب هرقل ففى الاول مجاز وفي الثانى حقيقة فلا جمع ههنا وارتكاب الحذف اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى هو كالمستحيل على ماعرف في موضعه قوله «من هذه الامة» اى من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز والامة في اللغة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث «لولا ان الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها» والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة قوله «فحاصوا حيصة حمر الوحش» اى كحيصة حمر الوحش شبه نفرتهم وجهلهم مما قال لهم هرقل واشار اليهم من اتباع الرسول عليه السلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات. ويضرب المثل بشدة نفرتها. وقال بعضهم شبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل في عدم الفطنة بل هم أضل. قلت هذا كلام من لاوقوف له في علمى المعانى والبيان ولا يخفى وجه التشبيه ههنا على من له ادنى ذوق في العلوم ¤

(الاسئلة والاجوبة) الاول ماقيل ان قصة ابى سفيان مع هرقل انما كانت في أواخر عهد البعثة فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحى واجيب بأن كيفية بدء الوحى تعلم من جميع مافي الباب وهو ظاهر لايخفى ¤

الثاني ماقيل ان هرقل لم خص الاقرب بقوله «ايهم اقرب نسبا» وأجيب بأنه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان الابعد لايؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب * الثالث ماقيل لم عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة واجيب بأنه تقرير لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها * الرابع ماقيل ان ابا سفيان لما قال له هرقل «فهل يغدر» قال «قلت لا» فامعنى كلامه بعده «ونحن منه في مدة» الى آخره اجيب بأنه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق احال الامر على الزمن المستقبل لكونه مغيا وأورده على التردد ومع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاءه ثابت مستمر ولهذا لم يقدح هرقل على هذا القدر منه * الخامس ماقيل ماوجه قول ابى سفيان «الحرب بيننا وبينه سجال» أجيب بأنه اشار بذلك الى ماوقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال * السادس ماقيل كيف خصص ابو سفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهي الصلاة والصدق والعفاف والصلة واجيب للاشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكمال انواع فضائله لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية وهي اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة ولما كان مبنى هذه الامور الصدق وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى أشار اليه بقوله اولا «يقول اعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا» واشار بهذا القسم الى التخلي عن الرذائل وبالقسم الاول الى التحلي بالفضائل ويؤول حاصل الكلام الى انه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات فافهم * السابع ماقيل «لاتشركوا» كيف يكون مأمورا به والعدم لايؤمر به اذ لاتكليف الا بفعل لاسيما في الاوامر وأجيب بأن المراد به التوحيد * الثامن ماقيل «لاتشركوا» نهي فامعنى ذلك اذ لايقال له أمر وأجيب بأن الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به مع ان كل نهي عن شيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده. قلت هذا الموضع فيه تفصيل لانزاع في ان الامر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن نهي تحريم ان كان الامر للوجوب ونهي كراهة ان كان للندب فاذا قال صم يلزمه ان لا يترك الصوم وأما النزاع في ان الامر هل هو نهي عن ضده الوجودي مثلا قولك اسكن عين قولك لاتتحرك بمعنى ان المعنى الذي عبر عنه بأسكن عين ماعبر عنه بلاتتحرك فتكون عبارتان لافادة معنى واحد ام لا فيه النزاع لا في ان صيغة اسكن عين صيغة لاتتحرك فانه ظاهر الفساد لم يذهب اليه احد. فذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر اولا ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده بالمعنى المذكور. وقال القاضي آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم. وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لاحكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه. ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشيء عين النهي عن ضده اويستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب الآخر وقال النهي عن الشيء عين الامر بضده اويستلزمه. وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها من غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالايجاب والامر بالندب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن اضداده لكونها مانعة من قبل الموجب وامر الندب لايكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لانهي تحريم ولانهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشيء فأمر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين. وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده. وقال بعضهم يدل على حرمة ضده. وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده. ومختار القاضي ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده

والنهي

والنهى عن الشيء يوجب ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة * التاسع ماقيل « وينهاكم عن عبادة الاوثان » لم يذكره ابوسفيان فلم ذكره هرقل واجيب بأنه قد لازم ذلك من قول ابى سفيان «وحده» ومن «ولا تشركوا» ومن « واتركوا مايقول آباؤكم » ومقولهم كان عبادة الاوثان * العاشر ماقيل ماذكر هرقل لفظة الصلة التى ذكرها ابو سفيان فلم تركها واجيب بانها داخلة في العفاف اذ الكف عن الحرام وخوارم المروءة يستلزم الصلة وفيه نظر الا الاان يراد أن الاستلزام عقلى فافهم * الحادى عشر ماقيل لم ماراعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد واجيب بأن الواو ليست للترتيب اوان شدة اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه بعثه على التقديم * الثانى عشر ماقيل السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين واجيب لان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لادخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوى اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي ﷺ الناس الى الاسلام بعد تكرر هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال « وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم وزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة * الثالث عشر ماقيل كيف قال هرقل « وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها » ومن اين علم ذلك واجيب باطلاعه في العلوم المقررة عندهم من الكتب السالفة * الرابع عشر ماقيل كيف قال في الموضعين فقلت وفى غيرهما لم يذكره واجيب بأن هذين المقامين مقام تكبر وبطر بخلاف غيرهما * الخامس عشر ماقيل كيف قال « وكنت اعلم انه خارج » ومأخذه من اين واجيب بأن مأخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا * السادس عشر ماقيل هذه الاشياء التى سألها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف قال « وكنت اعلم انه خارج » بالتأكيدات والجزم واجيب بانه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه السلام وبه قطع ابن بطال . وقال اخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعتا للنبي عليه السلام مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل * السابع عشر ماقيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله « فلو انى اعلم انى اخلص له لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه » واجيب بانا لانحكم به لانه ظهر منه ماينافيه حيث قال « انى قلت مقالتى آنفا اختبر بها شدتكم على دينكم » فعلمنا انه ماصدر منه ماصدر عن التصديق القلبى والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ماينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما رآهم حاصوا حيصة الحمر الوحشية واراد بذلك اسكاتهم وتطمينهم ومن اين وقفنا على مافى قلبه هل صدر هذا القول عن تصديق قلبى ام لا ولكن قال النووى لاعذر فيما قال « لو اعلم لتجشمت » لانه قد عرف صدق النبي ﷺ وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخارى ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة وقال الخطابى اذا تأملت معانى هذا الكلام الذى وقع في مسألته عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن مااستوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال ابو عمر آمن قيصر برسول الله ﷺ وأبت بطارقته قلت قوله « لو اعلم انى اخلص اليه » يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل لو هاجر الى النبي عليه السلام وقاس ذلك على قصة ضغاطر الذى اظهر لهم اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه السلام « اسلم تسلم » وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لو اسلم لسلم من كل ما كان يخافه ولكن القدر ماساعده ومما يقال ان هرقل آثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففى مغازى ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين فحكى كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه

قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن فى مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبى ﷺ انى مسلم فقال النبى عليه الصلاة والسلام كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا اطلاق ابى عمر انه آمن اى اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه وآثر الفانية على الباقية وقال ابن بطال قول هرقل «لو اعلم انى أخلص اليه لتجشمت لقاءه» اى دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشى لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشى كان ردأ للاسلام هناك وملجأ لمن اوذى من الصحابة وحكم الرده حكم المقاتل وكذا رده اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعى ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم واجرهم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وأمره الى الله تعالى . وقد حكى القاضى عياض فيمن اطمأن قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتى الشهادة فلم يأت بها هل يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء مع ان المشهور لا يحكم به وقيل ان قوله هل لكم فى الفلاح والرشد فتبايعوا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره * الثامن عشر ماقيل ان قوله «يؤتك الله أجرك مرتين» يعارضه قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وأجيب بأن هذا كان عدلا وكان ذلك فضلا كافى قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) ونحو ذلك واما انه يؤتى الاجر مرتين مرة لايمانه بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد ﷺ فهو موافق لقوله تعالى (أولئك يؤتون اجرهم مرتين) الآية * التاسع عشر ماقيل فى قوله «فان عليك اثم الاريسيين» كيف يكون اثم غيره عليه وقد قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وأجيب بأن المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله (وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم) * العشرون ماقيل كيف علم هرقل امر النبى ﷺ حين نظر فى النجوم وأجيب بأنه علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوى كان بقران العلويين برج العقرب وهما يقرنان فى كل عشرين سنة مرة الى أن يستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضاء التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى هرقل ما رأى وقالوا أيضا ان برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا ههنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه * الحادى والعشرون ماقيل كيف سوغ البخارى ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية خبر المنجم والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم وأجيب بانه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبى عليه السلام جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق او مبطل انسى او جنى * الثانى والعشرون ماقيل ان قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه نبى يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد أسلم فكيف حكمت باسلام صاحبه ولم تحكم باسلام هرقل وأجيب بان ذلك استمر على اسلامه وقتل وهرقل لم يستمر وآثر ملكه على الاسلام وقد روى ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومى وقال انه فى الروم اجوز قولا منى وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما خرج دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على أنفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم منى وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذى ابهم ههنا ثم قال لكن يعكر عليه ماقيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضغاطر قضيتان احداهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه اسلم ولا أنه قتل والثانية التى ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصته مع دحية بالكتاب الى قيصر وانه اسلم فقتل والله اعلم. قلت غزوة تبوك كانت فى سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبرى بعث دحية بالكتاب الى قيصر فى سنة

عمان

نماز .وذكر السهيلى رحمه الله ان هرقل وضع كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كتبه اليه فى قصبة من ذهب تعظيما وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى اعز مكان حتى كان عند اذفرنش الذى تغلب على طيطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند ابنه المعروف بشليطن وحكى ان الملك المنصور قلاون الالفى الصالحى ارسل سيف الدين طلح المنصورى الى ملك الغرب بهدية فأرسله ملك الغرب الى ملك الافرنج فى شفاعة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فامتنع فقال له لاتحفنك بتحفة سنية فأخرج له صندوقا مصمحا من ذهب فأخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر فازلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم لنا الملك ¤ ثم اختلف الاخباريون هل هرقل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن ابى بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذى اثبته فى تاريخى عن اهل التواريخ والاخبار ان هرقل الذى كتب اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان فى خلافة عمر رضى الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابى عبيدة وخالد بن الوليد رضى الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمسمائة وسبع سنين والله اعلم ¤

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ¤ الاول يستفاد من قوله «الى عظيم الروم» ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم يقل الى ملك الروم . قلت لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام ولاسلطنة لاحد الامن قبل رسول الله ﷺ . فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم لم يقل الى هرقل فقط . قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال «عظيم الروم» اى الذى تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ¤ الثانى فيه تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا . فان قلت كيف صدر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) قلت خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى . وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة فى المكاتبات ان يبدأ بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول الاكثرين وكذا فى العنوان ايضا يكتب كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابوداود عن العلاء بن الحضرمى وكان عامل النبى ﷺ على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه وفى لفظ بدأ باسمه وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة . وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب اولا باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقال يبدأ باسم المكتوب اليه وروى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختيانى انهما قالا لابأس بذلك وقيل يقدم الاب ولايبدأ ولد باسمه على والده والكبير السن كذلك . قلت يرده حديث العلاء لكتابته الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره ¤ الثالث فيه التوقى فى المكاتبة واستعمال عدم الافراط ¤ الرابع فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما فى هذا الكتاب اكثر مما فى هذا النقوش من ذكر الله تعالى ● الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والالم يكن لبعثه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه ● السادس فيه حجة لمن منع ان يبتدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعى واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستئلاف اوالحاجة وقد جاء عنه النهى فى الاحاديث الصحيحة وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام» الحديث وقال البخارى وغيره ولايسلم على المبتدع ولاعلى من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولايرد عليهم السلام واحتج البخارى بحديث كعب بن مالك وفيه نهى رسول الله عليه السلام عن كلامنا ● السابع فيه استحباب امابعد فى المكاتبة والخطبة وفى اول من قالها خمسة اقوال. داود عليه السلام . اوقس بن ساعدة . اوكعب بن لؤى . اويعرب بن قحطان أوسحبان الذى يضرب به المثل فى الفصاحة ● الثامن فيه ان من ادرك من اهل الكتاب

نبينا عليه السلام فآمن به فله اجران ☆ التاسع قال الخطابي في هذا الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو انما هو في حمل المصحف والسور الكثيرة دون الآية والآيتين ونحوهما وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام لانه كان في اول الاسلام ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام وقال لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو. وقال العلماء ولا يمكن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى . قلت كلام الخطابي اصوب لانه يلزم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من كلام الخطابي والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ☆ العاشر فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم الدعوة وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي عياض . احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره . والثاني لا يجب مطلقا . والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم فيستحب وبه قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي وابن المنذر . قال النووي وهو قول اكثر العلماء وهو الصحيح قلت مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستحب ان يدعو الامام من بلغته مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كمذهب الجمهور ـ الحادي عشر فيه دليل على ان ذا الحسب اولى بالتقديم في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفاء من قريش لانه احوط من أن يدنسوا احسابهم ✽ الثاني عشر فيه دليل لجمهور الاصوليين ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ومذهب بعض اصحاب الشافعي انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي وقال آخرون بالاشتراك المعنوي وهو التواطؤ بأن يكون القدر المشترك بينهما على ما عرف في الاصول ✽ الثالث عشر قال بعض الشارحين استدل به بعض اصحابنا على جواز مس المحدث والكافر كتابا فيه آية او آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن قلت قال صاحب الهداية قوله عليه السلام «لا يقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن» باطلاقه يتناول ما دون الآية أراد انه لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة ما دون الآية خلافا للطحاوي وخلافا لمالك في الحائض ثم قال وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته ولا يمس المحدث المصحف الا بغلافه ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف الكتب الشرعية حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح ✽ الرابع عشر فيه استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله عليه الصلاة والسلام (اسلم تسلم) في نهاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ✽ الخامس عشر فيه جواز المسافرة الى ارض الكفار ☆ السادس عشر فيه جواز البعث اليهم بالآية من القرآن ونحوها ☆ السابع عشر فيه من كان سببا لضلالة اومنع هداية كان آثما ✽ الثامن عشر فيه ان الكذب مهجور وعيب في كل امة ☆ التاسع عشر يجب الاحتراز عن العدو لانه لا يؤمن ان يكذب على عدوه ☆ العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال لغير الحق ✽ الحادي والعشرون فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله ﷺ وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه منهم عنادا أو حسدا او خوفا على فوات مناصبهم في الدنيا ☆ ﴿ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله على الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث بن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة وبالراء والدوسي بفتح الدال المهملة مولاهم المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره ☆ سئل احمد عنه فقال بخ بخ قال الحاكم توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ عن الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين

ومائة

ومائة قال غيره سنة خمس واربعين قلت فعلى هذا يكون ادرك النبي عليه السلام وعمره نحو عشرين وفيما قاله الحاكم نظر وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فافهم :قوله« ويونس » اى رواه ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري واخرج رواية البخاري ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبدالله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور .قوله« ومعمر » اى رواه ايضا معمر بن راشد عن الزهري واخرج روايته ايضا البخاري بتمامها في التفسير فقد ظهر لك ان هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن ابي اليمان الحكم بن نافع وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كأنه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروى عنه بطريق آخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروى عن عبيدالله عن عبدالله بن عباس وان يروى لهم عن غيره وهذا توهم فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والآخر لو احتمل ان يروى الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك خلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ منه لعدم تحريره في النقل واعتماده من هذا الفن على العقل ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الايمان ﴾

أي هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه على هاك كتاب الايمان أو خذه ولما كان باب كيف كان بدء الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع بذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله إذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب التي تأتي بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما أخره عن الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم قدم باب الوحي قلت قد ذكرت لك ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع ومن شانها ان تكون أمام المقصود وايضا فالايمان وجميع مايتعلق به يتوقف عليه وشأن الموقوف عليه التقديم اولان الوحي اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) وأما السنة فقوله عليه السلام « بني الاسلام على خمس » الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم خمس مرات ثم أعقبها بالزكاة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلاة فيهما ولاعتناء الشارع بها لذكرها اكثر من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة إما بدنية محضة اومالية محضة اومركبة منهما فرتبها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدمه ايضا وضعا ليوافق الوضع الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تغليظات عظيمة بخلاف الصوم ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به إما مباشرة او استنابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم لكونه مذكورا في الحديث المشهور مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقهاء الصوم مقدم على الحج نظرا الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على كتاب الحج كأوضاع الفقهاء ثم انه توج كل واحد منها بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها تحته انواع فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفصول كما في بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا ثم لفظة الكتاب ههنا يجوز ان تكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر تقول كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ولفظ (ك ت ب) في جميع

تصرفاته راجع الى معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وهي الجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذ خرزتها وكتبت البغلة اذاجمعت بين شفرتيها بحلقة اوسير وكتبت الناقة تكتيبا اذاصررتها ☆ ثم انه يوجد في كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمرذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم اواقطع » فهذا وان كانت البسملة مغنية عنه لكنه كررها لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة وللتبرك بابتداء اسم الله تعالى في اول كل امر ☆

﴿ بابُ الايمانِ وقولُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الاسْلامُ على خَمْسٍ ﴾ ●

اى هذا باب في ذكر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس » فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب على خذ باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس » والاول اصح لانه ذكر أولا كتاب الايمان ولا يناسب بعده الا الابواب التى تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته على ما لا يخفى وليس في رواية الاصيلى ذكر لفظ باب وقد اخرج قوله عليه السلام « بنى الاسلام على خمس » الحديث هنا مسندا وفي غيره ايضا على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه قلت لا نسلم تسميتها ولا الطلاق اسم بعض الشيء على الشيء وانما البخارى لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم ●

والكلام في الايمان على انواع ☆ الاول في معناه اللغوى قال الزمخشرى رحمه الله الايمان افعال من الامن يقال آمنته وآمنته غيرى ثم يقال آمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف واما ما حكى ابو زيد عن العرب ما آمنت ان اجد صحابة اى ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اى ذا سكون وطمأنينة وقال بعض شراح كلامه وحقيقة قولهم آمنت صرت ذا امن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمأنينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم ●

الثانى في معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق ● فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهؤلاء قد اختلفوا على قولين . احدهما هو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعرى واكثر الائمة كالقاضى عبد الجبار والاستاذ ابى اسحق الاسفراينى والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اى تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اى سواء كان لدليل اولا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول عليه السلام جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بأن الله تعالى عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا اوغير مرئى فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع . والتقييد بالجازم لاخراج التصديق الظنى فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح : فان قيل اقتصر النبى صلى الله عليه وسلم عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان في الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلم زيد عليه الايمان بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب القرآن وهو يدل على وجوب اخذ كل ما جاء به عليه السلام باعتقاد حقيته والعمل به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) والقول الثانى ان الايمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث والصواب ما حكاه

الكعبى

الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان ٭ الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللساني ايمانا لانها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي ٭ الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة ٭ والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا اى في الايمان الاستدلالى دون الذى بين العبد وبين ربه . وقد اختلف هؤلاء على اقوال ٭ الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابى حنيفة وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين ٭ الثانى ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر المريسى وابى الحسن الاشعرى ٭ الثالث ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب . فان قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت فسروها بشيئين ٭ الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر والاصح ولهذا حكموا بصحة ايمان المقلد ٭ الثانى بالعلم الصادر عن الدليل وهو الاقل فلذلك زعموا ان ايمان المقلد غير صحيح ٭ ثم اعلم ان لهؤلاء الفرقة اختلافا في موضع آخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام ٭ قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول ﷺ في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه . وقال حافظ الدين النسفي هو المروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه واليه مذهب الاشعرى في اصح الروايتين وهو قول ابى منصور الماتريدى وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلى له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين ٭ والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية ٭ اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلاثة ٭ الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصى كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصى الكفر والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد . القول الثانى ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهي بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينقص ايمانه ٭ القول الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على أن الايمان اذا عدى بالباء فالمراد به في الشرع التصديق يقال آمن بالله اى صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا اذا صلى اوصام بل يقال آمن لله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجرى على طريق اللغة واما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر ٭ ثم اختلفوا فيه على وجوه ٭ احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات او الاقوال والافعال وهو قول واصل بن عطاء وابى الهذيل والقاضى عبد الجبار ٭ والثانى انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابى على الجبائى وابى هاشم ٭ والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر ٭ واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله تعالى في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا قالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج ويقرب من مذهبهما ما ذهب اليه السلف واهل الاثر ان الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند

المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها منزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى وهذه اول مسألة نشأت في الاعتزال. ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة. قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة. قلت قد أجيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله ﷺ الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس «اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس» والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المنفي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف في المسألة لفظي لانه راجع الى تفسير الايمان وانه في اى المعنيين منقول شرعي وفي ايهما مجاز ولا خلاف في المعنى فان الايمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجي من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر «ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق» الحديث وقوله عليه السلام «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الايمان» فالحاصل ان السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني فبهذا يندفع الاشكال فان قلت ما ماهية التصديق بالقلب قلت قال الامام قولا حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهني بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص به واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول * ثم نقول هذا الحكم الذهني غير العلم لان الجاهل بالشيء قد يحكم به فعلمنا ان هذا الحكم الذهني مغاير للعلم فيكون المراد من التصديق هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق ههنا هو التصديق المقابل للتصور * واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة محمد ﷺ لقوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم) الآية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام لقوله تعالى حكاية عن خطاب موسى عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التي اوتيها (قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات) الآية ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام كما هو مروى عن أبي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعرى بل المراد به معناه اللغوى وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختيارا قالوا انما قيدنا بهذا لانه ان وقع في القلب صدق الخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذي هو الكلام النفسي ويسمى عقد الايمان والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا مؤمنين لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم. ولقائل ان يقول التصديق بالمعنى اللغوى عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى المخبر هو الحكم بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مؤمنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطل تصديقه القلبي تكذيبه اللساني ومن لم ينكرها ابطله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط اجراء الاحكام

على

على رأى كامر وركن الايمان حالة الاختيار على رأى كامر فلا يدل كفرهم على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا لو حصل التصديق لاحد ومات من ساعته فجأة قبل الاقرار يكون مؤمنا اجماعا ٭ وبقى هنا شىء آخر وهو ان التصديق مأمور به فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختيارى كما بين فى موضعه فينبغى ان يحمل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يقيد بأن يكون حصوله اختياريا بمباشرة سببه المعد لحصوله كما قيد المعترض التصديق اللغوى بذلك الا انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بأن يكون علما صادرا عن الدليل ٭ اذا عرفت هذا فنقول احتج المحققون بوجوه ٭ منها ما يدل على ان الايمان هو التصديق ومنها ما يدل على ان الايمان بالاجتهاديات كاعتقاد كونه عز وجل مرئيا او غير مرئى ونحوه غير واجب ٭ ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل ٭ القسم الاول ثلاثة اوجه ٭ الاول ان الخطاب الذى توجه علينا بلفظ آمنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم تكن العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعى على نقله ومعرفة ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلما لم ينقل كذلك عرفنا انه باق على معنى التصديق ٭ الثانى الآيات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى (اولئك كتب فى قلوبهم الايمان) وقوله تعالى (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) ويؤيده قوله ﷺ لاسامة حين قتل من قال لا إله الا الله واعتذر بأنه لم يقله عن اعتقاد بل عن خوف القتل «هلا شققت عن قلبه» ٭ فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة كما ذهب اليه جهم بن صفوان ٭ قلت لا سبيل الى كونه عبارة عن المعرفة لوجهين الاول ان لفظ الايمان فى خطاب آمنوا بالله مستعمل فى لسان العرب فى التصديق وانه غير منقول عنه الى معنى آخر فلو كان عبارة عن المعرفة للزم صرفه عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينة وذلك باطل والا لجاز مثله فى سائر الالفاظ وفيه ابطال اللغات ولزوم تطرق الخلل الى الدلائل السمعية وارتفاع الوثوق عليها وهذا خلف ٭ الثانى ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن التصديق اذ لا قائل بثالث ٭ الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل فى مقابلته قال الله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) والكفر هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما اذ لا تضاد عند تغاير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب التصديق ٭ فان قلت جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان بدون التصديق القلبى لا وجودا ولا عدما اما وجودا ففى المنافق واما عدما ففى المكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين) نفى عن المنافقين الايمان مع التصديق اللسانى لعدم التصديق القلبى وقال تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) اباح للمكره التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبى ٭ القسم الثانى ثمانية اوجه ٭ الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان غير داخل فيه ما أشرنا انه لا يدل وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه فجعل شرطا لاجراء الاحكام لان الاصل فى الاحكام ان تكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان اسبابها الحقيقية خفية لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان تقام هى مقامها كما فى السفر مع المشقة والتقاء الختانين مع الانزال فكذلك ههنا لما كان التصديق القلبى الذى هو مناط الاحكام الاسلامية امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو الاقرار بالقلب قائما مقامه لان الموضوع للدلالة على المعانى الحاصلة فى القلب اذا قصد الاعلام بها على ما هو الاصل انما هى العبارة لا الاشارة والكتابة وامثالهما فيحكم بايمان من تلفظ بكلمتى الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبى اولا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكنه سواء كان معه التصديق القلبى اولا ومن جعله ركنا فانما جعله ركنا أيضا لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه اقرارا الا ترى ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه وتجرى عليه احكام اهل الايمان عند ابى حنيفة وأصحابه خلافا للشافعى لان الصلاة بالجماعة ايضا جعلت دليلا على تحقق الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا

فهومنا» اى الصلاة المختصة بنا وهى الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بملتنا هذا كله فى الايمان الاستدلالى الذى تجرى عليه الاحكام واما الايمان الذى يجرى بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فيمن عرف الله تعالى وسائر ما يجب الايمان به بالدليل واعتقد ثبوتها ومات قبل ان يجد من الوقت قدر ما يتلفظ بكلمتى الشهادة او وجده لكنه لم يتلفظ بهما فانه يحكم بانه مؤمن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان » وهذا قلبه مملوء من الايمان فكيف لا يكون مؤمنا . فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبرا فى الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه معتبر وانما الخلاف فى كونه ركنا او شرطا قلت منع الغزالى هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق يجرى مجرى المعاصى التى يؤتى بها مع الايمان ومن كلامه يفهم جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا فى الجملة وهو بمعزل لكونه ركنا زائدا * الثانى انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان فى قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقوله (الذين يؤمنون بالغيب» الآية وقوله (انما يعمر مساجد الله) الآية فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة * الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما فى قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية ووجه دلالته على المطلوب انه لا يجوز مقارنة الشىء بضد جزئه * الرابع قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) اى لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخلة فى الايمان لكان الظلم منفيا عن الايمان لان ضد جزء الشىء يكون منفيا عنه والا يلزم اجتماع الضدين فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكرارا بلا فائدة * الخامس انه تعالى جعل الايمان شرط الصحة العمل قال الله تعالى (واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقال الله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن) وشرط الشىء يكون خارجا عن ماهيته * السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلفهم بالاعمال كما فى آيات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل * السابع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال « الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث» ثم قال فى آخره « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» ولو كان الايمان اسما للتصديق مع شىء آخر كان النبى ﷺ مقصرا فى الجواب وكان جبريل عليه السلام آتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا ليعلمهم اياه * الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة فى قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة) وقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون) وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشىء لا يجتمع مع ضد جزئه * القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما بذاته او بالعلم او كونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلى او على الوجه الجزئى ولو كان التصديق بأمثال ذلك معتبرا فى تحقق الايمان لما حكم النبى ﷺ بايمان مثله * القسم الرابع وجهان وتقريرهما موقوف على تحرير المسألة اولا وهى متفرعة على اطلاق التصديق فى تعريف الايمان فنقول قال اهل السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن ورود شبهة يفسدها فهو كافر وان لم يعتقد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه مؤمن وان كان عاصيا بترك النظر والاستدلال المؤديين الى معرفة قواعد الدين كسائر فساق المسلمين وهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزيز بن يحيى المكى واكثر المتكلمين . وقال عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر . وقال ابو هاشم انه كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به من اصول الدين بالدليل العقلى على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شىء

من

من ذلك لم يحكم باسلامه . وقال الاشعرى وقوم من المتكلمين لايستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسألة من مسائل اصول الدين بدليل عقلى غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه سواء احسن العبارة عنه اولا يعنى لايشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه وبينه مرتبا موجها وقالوا هذا وان لم يكن مؤمنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا لوجود ما يضاد الكفر فيه وهو التصديق وقالوا انما قيدنا الدليل بالعقلى لانه لايجوز الاستدلال في اثبات اصول الدين بالدليل السمعى لان ثبوت الدليل السمعى موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور . والمراد من التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله . واذا عرف هذا جئنا الى بيان وجوه المذهب الاصح الاول ان المقلد مأمور بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبى وقد اتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا الاحتجاج ماروى ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى لما قيل له مابال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال لايدخل النار الا المؤمن فقيل له والكافر فقال كلهم مؤمنون يومئذ كذا ذكره في الفقه الاكبر فقد جعل الكفار مؤمنين في الآخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا عند الموت يصير مؤمنا لانه بمعاينة ملك الموت وامارات عذاب الآخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان في الآخرة وعند معاينة العذاب لايفيد حصول ثواب الآخرة ولايندفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العلماء ان ايمان اليأس لايصح اى لاينفع ولايقبل لانه لايتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهو يتحقق اذ الحقائق لاتتبدل بالاحوال وانما يتبدل الاعتبار والاحكام : الثانى ان النبى ﷺ كان يعد من صدقه في جميع ماجاء به من عند الله مؤمنا ولا يشتغل بتعليمه من الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية مقدار مايستدل به مستدل ويناظر به الخصوم ويذب عن حريم الدين ويقدر على حل مايورد عليه من الشبه ولابتعليم كيفية النظر والاستدلال وتأليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والالزام وكذا ابوبكر الصديق رضى الله عنه قبل ايمان من آمن من اهل الردة ولم يعلمهم الدلائل التى يصيرون بها مستبصرين من طرق العقل وكذا عمر رضى الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله ايمان من كان بها من الزط والانباط وهما صنفان من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وصرفهم اعمارهم في الفلاحة وضرب المعاول وكرى الانهار والجداول ولو لم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقد شرطه وهو الاستدلال العقلى لاشتغلوا باحد أمرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم أو بنصب متكلم حاذق بصير بالادلة عالم بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة الكلام حتى يحكموا بايمانهم ولما امتنعوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ماذهب اليه الخصم باطل لانه خلاف صنيع رسول الله ﷺ واصحابه العظام وغيرهم من الائمة الاعلام ¤ النوع الثالث في ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا من فروع اختلافهم في حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى أن الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق شيء واحد لايقبل الزيادة والنقصان وقال آخرون انه لايقبل النقصان لانه لو نقص لايبقى ايمانا ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) ونحوها من الآيات ¤ وقال الداودى سئل مالك عن نقص الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن وتوقف عن نقصه وقال لو نقص لذهب كله ¤ وقال ابن بطال مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما اورده البخارى قال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائى في كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وسلمان وعبدالله بن رواحة وابوامامة وجندب بن عبدالله وعمير بن حبيب وعائشة رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابى مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن ويحيى بن ابى كثير والزهرى وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمى وابراهيم النخعى وابو البخترى وعبدالكريم الجزرى وزبيد بن الحارث والاعمش ومنصور والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبيدالله الجزرى ثم محمد بن ابى ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل

وابو سعيد الفزارى وزائدة وجرير بن عبد الحميد وابو هشام عبدربه وعثر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفى وابن المبارك واسحاق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام وابو محمد الدارمى والذهلى ومحمد بن اسلم الطوسى وابو زرعة وابو حاتم وابو داود وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب واسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الف استاذ كلهم يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص وقال يعقوب بن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبدالله بن يزيد المقرى وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبد الله الانصارى والضحاك بن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقعنبى وابو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة واحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن على وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن ابى مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير واحمد بن صالح واصبغ بن الفرج وآدم بن ابى اياس وعبد الاعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو اليمان الحكم بن نافع وحيوة بن شريح ومكى بن ابراهيم وصدقة بن الفضل ونظراؤهم من اهل بلادهم * وذكر ابو الحسن عبد الرحمن ابن عمر فى كتاب الايمان ذلك عن خلق قال واما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان فخشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج وقال رستة ما ذكرت احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل على بن المدينى وسليمان يعنى ابن حرب والحميدى وغيرهم الا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وكذا روى عن عمير بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكاه اللالكائى فى كتاب السنن عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابى بكر بن ابى عياش وعبد العزيز بن ابى سلمة والحمادين وابى ثور والشافعى واحمد ابن حنبل * وقال الامام هذا البحث لفظى لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى اصل الايمان الذى هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون بالعمل وقال بعض المتأخرين الحق أن الايمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر اوبمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان التصديق بجسمية الشبح الذى بين ايدينا اقوى من التصديق بجسميته اذا كان بعيدا عنا ولانه يبتدئ فى التنزل من اجلى البديهيات كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم ينزل الى ما دونه كقولنا الاشياء المتساوية بشيء واحد متساوية ثم الى اجلى النظريات كوجود الصانع ثم الى ما دونه ككونه مرئيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض لا يبقى زمانين وقال بعض المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين * الاول القوة والضعف لانه من الكيفيات النفسانية وهى تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضى ان يكون إيمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافراد الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام (ولكن ليطمئن قلبى) * الثانى التصديق التفصيلى فى افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر وقال بعضهم فى هذا المقام الذى يؤدى اليه نظرى انه ينبغى ان يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بزيادة الكمية المعظمة وهى العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الانسان بجملة ما ثبت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به ايضا ثم وثم فيزداد إيمانه أو يؤمن بحقية كل ما جاء به النبى ﷺ إجمالا قبل ان تبلغ اليه الشرائع تفصيلا ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعدما آمن بها إجمالا فيزداد ايمانه * فان قلت يلزم من هذا تفضيل من آمن بعد تقرير الشرائع على من مات فى زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والانصار لان ايمان اولئك ازيد من ايمان هؤلاء * قلت لا نسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل فى الآخرة وسند المنع ان كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان فى ذلك وايضا انما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد إيمانهم لو لم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لأن لايمانهم ترجيحا الا ترى الى قوله عليه السلام « لو وزن إيمان أبى بكر مع إيمان جميع الخلق لرجح إيمان ابى بكر » رضى الله عنه ولا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الايمان بنقص ما يجب الايمان به ويزيد وينقص

بحسب

بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد أخرى بعد الذهول عنه تكرارا كثيرا اوقليلا ويزيد وينقص مطلقا اى قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية اى القوة والضعف بحسب ظهور أدلة حقية المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه وروى عن بعض المحققين انه قال الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لاتعتريهم الشبهة ولايتزلزل ايمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منشرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال

* النوع الرابع في ان الاسلام مغاير للايمان اوهما متحدان ☆ فنقول الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان وفي الشريعة الانقياد لله بقبول رسوله عليه السلام بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه حيث قال النبي عليه السلام « الاسلام أن تعبد الله ولاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ويطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال عليه السلام « ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا » * ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابى والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولايطلق وذلك ان المسلم قد يكون في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل ☆ الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا بالباطن غير منقاد في الظاهر قلت هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام كما في شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته قبل ان تبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع مايجب الايمان به اعتقادا جازما ومات فجأة قبل الاقرار والعمل * والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان والاسلام بالمساواة أو بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال المتأخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ☆ ووجه الحصر انه اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقادى اوقولى اوعملى وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ماعند الله تعالى اماعندنا فالايمان هو با لكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لاتغفل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا * ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والاسلام مترادفان استدلوا على ذلك بوجوه * الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون مأخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى اويكون مأخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ماذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لاشريك له * الثاني قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لامحالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك * الثالث لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن ☆ وأجيب عن الاول بأنا لانسلم ان الايمان هو التصديق بالله فقط والا لكان كثير من الكفار مؤمنين لتصديقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ماعلم مجيئه به بالضرورة كما مر ولئن سلمنا لكن لانسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لايجوز أن يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ولان احد معانى التسليم الانقياد وحينئذ يلزم تغايرهما لجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب ☆ وعن الثاني بأنا لانسلم أن الايمان الذى هو التصديق فقط دين بل الدين انما يقال لمجموع الاركان المعتبرة في كل دين كالاسلام

بتفسير النبي عليه السلام ولهذا يقال دين الاسلام ولايقال دين الايمان وهذا ايضا فرق آخر ومعنى الاية ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه * وعن الثالث بأن عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لايوجب اتحادهما معنى وايضا المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور وغير مؤمنين فقد وجد احدهما بدون الآخر ثم انهم اولوا الآية بان المراد باسلمنا استسلمنا اى انقذنا والخبر بأن سؤال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرائع الاسلام واسندوا هذا الى بعض الرواة * واجيب بان الاستسلام ههنا ينبغى ان يكون بالمعنى المذكور فى تعريف الاسلام والا لما تمكن المنافقون من دعوى الايمان وحينئذ لافائدة فى هذا التأويل والمذكور فى الصحيحين وغيرهما ماذكرناه ولاتعارضه هذه الرواية الغريبة المخالفة للظاهر ☆ قلت فى اثبات وحدة الايمان والاسلام صعوبة وعسر لانا لو نظرنا الى قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) لزم اتحدهما اذ لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عندالله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي ﷺ حين سأله جبريل عن الايمان والاسلام « الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا » لزم تغايرهما بتصريح تفسيرهما ولان قوله تعالى (ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات) يدل على المغايرة بينهما لان العطف يقتضى تغاير المعطوف والمعطوف عليه * النوع الخامس فى ان الايمان هل هو مخلوق ام لا ☆ فذهب جماعة الى انه مخلوق فمنهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبدالله بن كلاب وعبدالعزيز المكى وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ماقيل فيه ماروى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى انه قال ان الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق ☆ النوع السادس فى قران المشيئة بالايمان ☆ فقالت طائفة لابد من قرانها وحكى هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو المختار وقول اهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لايصح ذلك فمن قارن ايمانه بالمشيئة لم يصح ايمانه ورووا ماذكر فى كتاب ابى سعيد محمد بن على بن مهدى النقاش عن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه « من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال انا مؤمن ان شاء الله فليس له فى الاسلام نصيب » وفيه ايضا من حديث ابى هريرة يرفعه « الايمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص نقصانه وزيادته كفر » ومن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يرفعه « من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفى كل ذلك نظر (النوع السابع) اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ماقاله النووى ان المؤمن الذى يحكم بأنه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لايكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ولطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد فى النار الا ان يعجز عن النطق لخلل فى لسانه اولعدم التمكن منه لمعاجلة المنية اولغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ واذا نطق بهما لم يشترط معهما ان يقول وانا برى من كل دين خالف دين الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم باسلامه حتى يتبرأ ومن اصحابنا من اشترط التبرى مطلقا وهو غلط لقوله ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله » ومنهم من استحبه مطلقا كالاعتراف بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور انه لايكون مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا وحجة الجمهور الرواية السالفة وهى مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفى للشهادة الثانية وانما ان فيها تنبيها على الاخرى واغرب القاضى حسين فشرط فى ارتفاع السيف عنه ان يقر باحكامها مع النطق بها فاما مجرد قولها فلا وهو عجيب منه وقال النووى اشترط القاضى ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتى الشهادة فى صحة الاسلام فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم أر من وافقه ولا من خالفه وذكر الحليمى

فى

في منهاجه الفاظاً تقوم مقام لا اله الا الله في بعضها نظر لانتفاء ترادفها حقيقة فقال و يحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله سوى الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او البارئ او لا رحمن او لا بارئ الا الله او لا ملك او لا رزاق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم وبالعكس قال ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد ● ﴿وهو قول وفعل ويزيد وينقص﴾ اى ان الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح ● فان قلت الايمان عنده قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذى هو الاصل ● قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل هل هما منه ام لا فلاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه وأجيب ايضا بأن الفعل أعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب ☆ وفيه نظر من وجهين ٠ احدهما ان يقال لا حاجة الى ذكر القول ايضا لانه فعل اللسان والآخر أن الاعتقاد من مقولة الانفعال او الفعل وفيه تأمل ☆ فان قلت ما وجه من اعاد الضمير اعنى هو الى الاسلام . قلت وجهه ان الايمان والاسلام واحد عند البخارى فاذا كان كلاهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما قوله «يزيد وينقص» اى الايمان والاسلام قبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اى قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى وهذا الذى قاله البخارى منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الايمان قول وفعل يزيد وينقص . فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت ياصبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شئ ٠ وقال ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته حدثنا الحميدى حدثنا يحيى بن سليم الطائفى قال سألت عشرة من الفقهاء فكلهم قالوا الايمان قول وعمل الثورى وهشام بن حسان وابن جريج ومحمد بن عمرو بن عثمان والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطائفى ومالك بن انس وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رسته وحدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمرا والاوزاعي يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ☆ ﴿قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما﴾ هذه ثمان آيات ذكرها دليلا على زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول العلماء ونحو ذلك ولكن ذكر هذه الآيات ما كان يناسب الا في باب زيادة الايمان ونقصانه ☆ فان قلت الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت قال الكرمانى كل ما قبل الزيادة لا بد ان يكون قابلا للنقصان ضرورة . ثم الآية الاولى في سورة الفتح وهي قوله تعالى (هو الذى انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما) قال الزمخشرى اى انزل الله في قلوبهم السكون والطمأنينة بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله تعالى عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة غب القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد ﷺ من الشرائع ليزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه السلام من الشرائع ليزدادوا ايمانا بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس اول ما أتاهم به النبي ﷺ التوحيد فلما آمنوا بالله وحده انزل الصلاة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم اوانزل فيها الوقار والعظمة لله ولرسوله ليزدادوا باعتقاد ذلك ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل الله فيها الرحمة ليتراحموا فيزداد ايمانهم . الآية الثانية في سورة الكهف وهي قوله تعالى (نحن نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا) الآية (نبأهم) اى خبرهم والفتية جمع فتى والهدى من هداه يهديه اى دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم قال الزمخشرى (وزدناهم هدى)

بالتوفيق والتثبت (وربطنا على قلوبهم) وقوينا بالصبر على هجر الاوطان والنعيم والفرار بالدين الى بعض الغيران وجسرناهم على القيام بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام (اذقاموا) بين يدى الجبار وهو دقيانوس من غير مبالاة به حين عاتبهم على ترك عبادة الصنم (فقالوا ربنا رب السموات والارض). الآية الثالثة في سورة مريم وهي قوله تعالى (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا) اى يزيد الله المهتدين هداية بتوفيقه والمراد من الباقيات الصالحات اعمال الآخرة كلها وقيل الصلوات وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اى هي خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا اى مرجعا وعاقبة. الآية الرابعة في سورة محمد ﷺ وهي قوله تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) اى زادهم الله هدى بالتوفيق (وآتاهم تقواهم) اعانهم عليها وعن السدى بين لهم ما يتقون وقرىء واعطاهم. الآية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله تعالى (وماجعلنا عدتهم الافتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانا) ى عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم لانهم خلاف جنس المعذبين من الجن والانس فلا يأخذهم ما يأخذ المجانس من الرأفة والرقة ولانهم اقوم خلق الله بحق الله وبالغضب له ولانهم اشد الخلق بأسا واقواهم بطشا والتقدير لقد جعلنا عدتهم عدة من شأنها ان يفتتن بها لاجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل الكتاب لان عدتهم تسعة عشر في الكتابين فاذا سمعوا بمثلها في القرآن ايقنوا انه منزل من عند الله وازداد المؤمنون ايمانا لتصديقهم بذلك كما صدقوا سائر ما انزل. الآية السادسة في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى (واذا ماانزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) اى فمن المنافقين من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالمؤمنين واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة العلم الحاصل بالوحي والعمل به: الآية السابعة في سورة آل عمران وهي قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قدجمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي ومن الثاني أهل مكة وروى أن أبا سفيان نادى عند انصرافه من أحد يامحمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال النبي ﷺ ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل من الظهران فألقى الله الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يانعيم انى واعدت محمدا ان نلتقي بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الاعام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندى عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ماهذا بالرأى اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم احد الاشريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد ۞ وقيل مر بابى سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة للميرة فجعل لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه الصلاة والسلام «والذى نفسى بيده لاخرجن ولولم يخرج معى احد» فخرج في سبعين ركبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها وأصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فخرج ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق: الآية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى (ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومازادهم الا ايمانا وتسليما) هذا اشارة الى الخطب والبلاء قوله (ومازادهم الا ايمانا) اى بالله وبمواعيده (وتسليما) لقضاياه واقداره ﴿والحُبُّ فى اللهِ والبُغضُ فى اللهِ منَ الايمَانِ﴾ والحب مرفوع بالابتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان خبره وكلة في اصلها للظرفية ولكنها ههنا تقال للسببية اى بسبب طاعة الله تعالى ومعصيته كما في قوله ﷺ «في النفس المؤمنة مائة من الابل» وقوله في التى حبست الهرة فدخلت النار فيها أى بسببها ومنه قوله (فذلكن الذى لمتننى فيه) وقوله (لمسكم فيما افضتم) ثم هذه الجملة يجوز ان تكون عطفا على ما اضيف اليه الباب فتدخل في ترجمة الباب كأنه قال والحب في الله من الايمان والبغض في الله من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان الزيادة والنقصان كذلك الآيات وروى ابوداود باسناده الى

اى

ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله » ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا زيد بن الحباب عن الصعق بن حرب قال حدثنى عقيل بن الجعد عن ابى اسحق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله » وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابى فضيل عن الليث عن عمرو بن مرة عن البراء قال قال رسول الله ﷺ « اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله » واخرج الترمذى من حديث معاذ بن انس الجهنى ان النبى ﷺ قال « من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان » وقال هذا حديث منكر واخرج ابو داود من حديث ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال « من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » *

﴿وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إنَّ الاِيمَانَ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الاِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الاِيمَانَ فَاِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَاِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ﴾

الكلام فيه على انواع : الاول في ترجمة عمر وعدى . اما عمر فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية ابن عبد شمس الاموى القرشى الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا . وامه حفصة بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ولد بمصر وتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة وقال القاضى جمال الدين بن واصل والظاهر عندى ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير النقيرة من عمل معرة النعمان فان قبره هو هذا المشهور . واوصى أن يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله ﷺ واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفنى ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووى في تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعى والثالثة على ابن شريح وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعرى والرابعة على ابن ابى سهل الصعلوكى وقيل القاضى الباقلانى وقيل ابو حامد الاسفراينى وفي الخامسة على الغزالى انتهى * وقال الكرمانى لامطمع لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوى في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال في الثالثة والزاغونى في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائى في الثالثة ونحوهما ولاولى الامر انه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخى في الثانية والشبلى في الثالثة ونحوهما وان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشار اليه وليس له في البخارى سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابى هريرة في الفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائى فقط * واما عدى فهو ابن عدى بفتح العين فيهما ابن عميرة بفتح العين ابن زرارة بن الارقم بن عمر بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدى ابو فروة الكندى الجزرى التابعى روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخارى هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابى ام لا والصحيح انه تابعى وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبى ﷺ مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفى سنة عشرين ومائة . وروى له ابو داود والنسائى وابن ماجه وليس له في الصحيحين شيء ولا في الترمذى * الثانى ان هذا من تعاليق البخارى ذكره بصيغة

الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه ابو الحسن عبدالرحمن بن عمر بن يزيد رسته فى كتاب الايمان تأليفه فقال حدثنا ابن مهدى حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضى الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثنى عيسى بن عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبدالعزيز ☆ امابعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن ☆ الى آخره ولمافهم البخارى من قول عمر فمن استكملها الى آخره اى انه قائل بأنه يقبل الزيادة والنقصان ذكره فى هذا الباب عقيب الآيات المذكورة وقال الكرمانى لقائل ان يقول لايدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخواتها وقال استكملها اى الفرائض ونحوها لاالايمان فجعل الكمال للايمان لاللايمان . قلت لو وقف الكرمانى على رواية ابن ابى شيبة لما قال ذلك لان فى روايته جعل الفرائض واخواتها عين الايمان على مالا يخفى وكذا فى رواية ابن عساكر ههنا فان الايمان فرائض نحو رواية ابن ابى شيبة وقال بعضهم وبالاول جاء الموصول . قلت جاء الموصول بالاول وبالثانى جميعا على ماذكرنا ☆ الثالث فى معناه فقوله . فرائض . اى اعمالا فريضة وشرائع اى عقائد دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة وسننا اى مندوبات قال الكرمانى وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض مافرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما والشرائع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك ● والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل قوله «فسأبينها» اى فسأوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف أخر بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيهم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد يكون مشغولا بأهم من ذلك ﴿ وقَالَ إِبْرَٰهِيمُ ولَـٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾

الكلام فيه على انواع ● الاول ابراهيم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفى آخره حاء مهملة فآزر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه قال ابن هشام هو ابراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن ساروح بن ارعو بن فالخ بن عير بن شالخ ابن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلاييل بن قاين بن فانوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولاخلاف عندهم فى عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا فى ضبطها وابراهيم اسم عبرانى قال الماوردى معناه أب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثا من ارض العراق وكان ابراهيم يتجر فى البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتى سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهى التى تسمى اليوم ببلدة الخليل ● الثانى أن معناه ليزداد وهو المعنى الذى أراده البخارى وروى ابن جرير الطبرى بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله (ليطمئن قلبى) اى يزداد يقينى وعن مجاهد قال لأزداد إيمانا الى إيمانى وقيل بالمشاهدة كأن نفسه طالبته بالرؤية والشخص قد يعلم الشئ من جهة ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبى اى اذا سألتك أجبتنى وقال الزمخشرى فان قلت كيف قال له أو لم تؤمن وقد علم أنه أثبت الناس إيمانا قلت ليجيب بما اجاب فيه لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قلت ان فيه فائدتين ● احداهما وهى التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان فى عين اليقين طمأنينة بخلاف علم اليقين ● والثانية ان لادراك الشئ مراتب مختلفة قوة وضعفا وأقصاها عين اليقين فليطلبها الطالبون ● وقال الزمخشرى وبلى إيجاب لما بعد النفى ومعناه بلى آمنت ولكن ليطمئن قلبى ليزيد سكونا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضرورى فأراد بطمأنينة القلب العلم الذى لامجال فيه للتشكيك فان قلت بم تعلقت اللام فى ليطمئن قلت بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك ارادة طمأنينة القلب ● الثالث ماقيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الآية عند سائر الآيات واجيب بأن تلك الآيات دلت على الزيادة صريحا وهذه

تلزم

تلزم الزیادۃ منہا ففصل بینہما اشعارا بالتفاوت ﴿ وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعۃ ﴾
معاذ بضم المیم ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عایذ بالیاء آخر الحروف والذال المعجمۃ ابن عدی بن کعب بن عمرو ابن أدی بن سعد بن علی بن اسد بن ساردۃ بن تزید بالتاء المثناۃ من فوق بن جشم بن الخزرج الانصاری اسلم وھو ابن ثمانی عشرۃ سنۃ وشھد العقبۃ الثانیۃ مع السبعین من الانصار ثم شھد بدرا والمشاھد کلہا مع رسول اللہ ﷺ روی لہ عن رسول اللہ ﷺ مائۃ حدیث وسبعۃ وخمسون حدیثا اتفقا علی حدیثین وانفرد البخاری بثلاثۃ و انفرد مسلم بحدیث واحد روی عنہ عبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمرو وابو قتادۃ وجابر وانس وغیرھم توفی فی طاعون عمواس بفتح العین المھملۃ والمیم موضع بین الرملۃ وبیت المقدس سنۃ ثمانی عشرۃ وقیل سبع عشرۃ وعمرہ ثلاث وثلاثون سنۃ وھذا الاثر اخرجہ رستہ عن ابن مھدی حدثنا سفیان عن جامع بن شداد عن الاسود بن ھلال عنہ وھذا اسناد صحیح ورواہ ابو اسحاق ابراھیم بن عبد الصمد الھاشمی عن عبد الجبار بن العلاء حدثنا وکیع عن الاعمش ومسعر عن جامع بن شداد بہ قولہ «نؤمن ساعۃ» لایمکن حملہ علی أصل الایمان لان معاذا کان مؤمنا وای مؤمن فالمراد زیادۃ الایمان ای اجلس حتی نکثر وجوہ دلالات الادلۃ الدالۃ علی مایجب الایمان بہ . وقال النووی معناہ نتذاکر الخیر واحکام الآخرۃ وامور الدین فان ذلک ایمان . وقال ابن المرابط تتذاکر مایصدق الیقین فی قلوبنا لان الایمان ھو التصدیق بماجاء من عند اللہ تعالی . فان قلت من ھو الذی قال لہ معاذ اجلس بنا . قلت قالوا ھو الاسود بن ھلال وروی ابن أبی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا وکیع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن ھلال المحاربی قال قال لی معاذ اجلس بنا نؤمن ساعۃ یعنی نذکر اللہ فان قلت روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن أبی اسامۃ عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن ھلال قال کان معاذ یقول لرجل من اخوانہ اجلس بنا فلنؤمن ساعۃ فیجلسان یتذاکران اللہ ویحمدانہ انتھی فھذا یدل علی ان الذی قال لہ معاذ اجلس بنا نؤمن ساعۃ غیر الاسود بن ھلال قلت یجوز ان یکون قال لہ مرۃ وقال لغیرہ مرۃ أخری فافھم ☆

﴿وقال ابن مسعود الیقین الایمان کلہ﴾ ھو عبد اللہ بن مسعود بن غافل بالغین المعجمۃ والفاء ابن حبیب بن شمخ بن مخزوم ویقال ابن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاھلۃ بن کاھل بن الحارث بن تمیم بن سعد بن ھزیل بن مدرکۃ ابن الیاس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان ☆
ابو عبد الرحمن الھذلی وامہ ام عبد بنت عبدود بن سواء من ھذیل ایضا لھا صحبۃ اسلم بمکۃ قدیما وھاجر الھجرتین وشھد بدرا والمشاھد کلہا مع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وھو صاحب نعل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان یلبسہ ایاھا فاذا جلس ادخلھا فی ذراعہ روی لہ عن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ثمانمائۃ حدیث وثمانیۃ واربعون حدیثا اتفقا منہا علی اربعۃ وستین وانفرد البخاری باحد وعشرین ومسلم بخمسۃ وثلاثین مات بالمدینۃ سنۃ اثنتین وثلاثین وھو ابن بضع وستین سنۃ وقیل بالکوفۃ والاول اصح وصلی علیہ عثمان وقیل الزبیر وقیل عمار بن یاسر روی لہ الجماعۃ واخرج ھذا الاثر رستہ بسند صحیح عن ابی زھیر قال حدثنا الاعمش عن ابی ظبیان عن علقمۃ عنہ قال الصبر نصف الایمان . والیقین الایمان کلہ . ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن الاعمش عن ابی ظبیان بمثلہ وأخرجہ ابو نعیم فی الحلیۃ والبیہقی فی الزھد حدیثہ مرفوعا ولایثبت رفعہ وروی احمد فی کتاب الزھد عن وکیع عن شریک عن ھلال عن عبد اللہ بن حکیم قال سمعت ابن مسعود رضی اللہ عنہ یقول فی دعائہ اللھم زدنا ایمانا ویقینا وفقھا قولہ «الیقین» ھو العلم وزوال الشک یقال منہ یقنت الامر بالکسر یقینا وایقنت واستیقنت وتیقنت کلہ بمعنی وانا علی یقین منہ وذلک عبارۃ عن التصدیق وھو اصل الایمان فعبر بالاصل عن الجمیع کقولہ «الحج عرفۃ» یعنی أصل الحج ومعظمہ عرفۃ وفیہ دلالۃ علی ان الایمان یتبعض لان کلا واجمعا لایؤکد بھما الا ذو اجزاء یصح افتراقھا حسا او حکما فعلم ان للایمان کلا وبعضا فیقبل الزیادۃ والنقصان ٭ واعلم ان الیقین من الکیفیات النفسانیۃ وھو فی الادراکات الباطنۃ من قسم التصدیقات التی متعلقھا الخارجی لایحتمل النقیض بوجہ من الوجوہ وھو علم بمعنی الیقین ☆

﴿ وقالَ ابنُ عمرَ لايَبلُغُ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يَدَعَ ماحاكَ في الصدْرِ ﴾

عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما القرشى العدوى المكى وامه واماخته حفصة زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون أسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولايصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن أحد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبدالله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبدالله بن الزبير ووقع في مبهمات النووى وغيرها ان الجوهرى اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كما ذكره كما ذكرناه فيما مضى ووقع فى شرح الرافعى في الجنايات عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روى له الفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفقا منهما على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابى هريرة مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة عن اربع وقيل ست وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفى بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب وبعض الناس يقولون بفخ قلت وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغانى فخ وادى الزاهر وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر حرمى يقال ان له صحبة يروى عنه حديث في الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضى الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال « سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال . البر حسن الخلق والاثم ماحاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس » قوله « التقوى » هي الخشية قال الله تعالى (ياايها الناس اتقوا ربكم واخشوا) ومثله في اول الحج والشعراء (اذ قال لهم اخوهم نوح الا تتقون) يعنى الا تخشون الله وكذلك قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفي العنكبوت ولبراهيم (اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه) يعنى اخشوه (واتقوا الله حق تقاته) ☆ (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ☆ (واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس) وحقيقة التقوى ان يقى نفسه تعاطى ماتستحق به العقوبة من فعل أو ترك وتأتى في القرآن على معان الايمان نحو قوله تعالى (والزمهم كلمة التقوى) اى التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى (ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا) اى تابوا والطاعة نحو (ان انذروا انه لااله الا أنا فاتقون) وترك المعصية نحو قوله تعالى (وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله) اى ولا تعصوه والاخلاص نحو قوله تعالى (فانها من تقوى القلوب) اى من اخلاص القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقى اسم فاعل من وقاه الله فاتقى والتقوى والتقى واحد والواو مبدلة من الياء والتاء مبدلة من الواو اذ اصله وقيا قلبت الياء واوا فصار وقوى ثم ابدلت من الواو تاء فصار تقوى وانما ابدلت من الياء واوا في نحو تقوى ولم تبدل في نحو ريا لان ريا صفة وانما يبدلون الياء في فعلى اذا كان اسما والياء موضع اللام كشروى من شربت وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها قوله «حتى يدع» اى يترك قال الصرفيون واما توا ماضى يدع ويذر ولكن جاء (ماودعك ربك) بالتخفيف قوله «حاك» بالتخفيف من حاك يحيك ويقال حك يحك واحاك يحيك يقال مايحيك فيه الملام اى مايؤثر وقال شمر الحائك الراسخ في قلبك الذى يهمك وقال الجوهرى حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه فالحيك اخذ القول فى القلب وفي بعض نسخ المغاربة صوابه ماحك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراقية ماحاك بالتشديد من المحاكة وقال النووى ماحاك بالتخفيف هو مايقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه وقال التيمى حاك في الصدر اى ثبت فالذى يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرمانى حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات قال لايبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى ☆

وقال

﴿ وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً ﴾

مجاهد هوابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ويقال جبير والاول أصح المخزومي مولى عبدالله ابن السائب المخزومي وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وأباهريرة وجابرا وعبدالله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل اربع وما ئة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة وأخرج أثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظة وصاه قوله « وإياه » يعني نوحا عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الدين قبل نبينا ﷺ كما هو شرع نبينا لان الله سبحانه وتعالى قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء من الانبياء بتحريم الامهات والبنات والاخوات ونوح اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذى وقع في أثر مجاهد تصحيف والصواب أوصيناك يا محمد وأنبياءه وكيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغنى عن الكل على أن نوحا أقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فافهم ﴿ وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة ﴾

يعني عبدالله بن عباس فسر قوله تعالى (شرعة ومنهاجا) بالسبيل والسنة وقال الجوهرى النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتى به بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر واثر ابن عباس هذا اخرجه الازهري في تهذيبه عن ابن ماهك عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن التميمي يعني اربدة(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما به فان قلت في الآيتين تعارض لان الآية الاولى تقتضي اتحاد شرعة الانبياء والثانية تقتضي ان لكل نبي شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض ﴿ باب دعاؤكم إيمانكم ﴾ يعني فسر ابن عباس قوله تعالى (قل ما يعبؤبكم ربى لولا دعاؤكم) فقال المراد من الدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذى هو زيادة في ايمانكم . قال النووى وهذا الذى قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاستغاثة في الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال دعا الله فلان بدعوة فاستجاب له وقال ابن سيده هو الرغبة الى الله تعالى دعاه دعاء ودعوى حكاها سيبويه وفي الغريبين الدعاء الغوث وقد دعا اى استغاث قال تعالى (ادعونى استجب لكم) وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى الدعاء في اللغة الايمان ينبغي ان يثبت فيه فاني لم أره عند احد من اهل اللغة وقال الكرماني تفسيره في الآيتين يدل على انه قابل للزيادة والنقصان اوانه سمي الدعاء ايمانا والدعاء عمل ﴿ واعلم ان من قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر . وقال النووى اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخارى هذا باب دعاؤكم ايمانكم الى آخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ماذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم . ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه . منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه . ومنها انه ترجم اولا بقوله ﷺ «بنى الاسلام» ولم يذكره

(١) هو بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال اربد التميمي المفسر ﴿

قبل هذا وانما ذكره بعده . ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هنا مطابقا للترجمة . وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها خطه وهوهكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو قلت رأيت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا للترجمة ☼

١ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ

هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح انه ليس بينه وبين قوله . باب قول النبي ﷺ « بني الاسلام على خمس » باب آخر فافهم وقال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكون بمعنى واحد ☼

(بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عبيد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه اللوز العبسي بفتح العين المهملة وتسكين الباء الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه وكان عالما بالقرآن رأسا فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين. وقال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يسمع ويروى احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس . وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار ☼ الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الا ابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كما نبه عليه المزي * الثالث عكرمة ابن خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاصي جده هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن ابي جهل المخزومي وابن عامر العبدري وابن عبيد الخولاني وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرونا وتكلم فيه لرأيه وعكرمة ابن عمار اخرج له مسلم في الاصول واستشهد به البخاري في كتاب البر والصلة . قلت وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاصي عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبه لهذا فانه موضع الاشتباه * . الرابع عبد الله ابن عمر وقد ذكر عن قريب ☼

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكله على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له . ومنها انه من رباعيات البخاري ولمسلم من الخماسيات فعلا البخاري برجل ☼

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه) اخرجه البخاري ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن حنظلة به وعن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن سعد بن عبيد عن ابن عمر وعن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن طارق به فوقع لمسلم من جميع طرقه خماسيا وللبخاري رباعيا كما ذكرنا وزاد فيه مسلم في روايته عن

حنظلة

حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انى سمعت فذكر الحديث وقال البيهقى اسم الرجل السائل حكيم ٭

(بيان اللغات) قوله «بنى» من بنى يبنى بناء يقال بنى فلانا بيتا من البنيان ويقال بنيته بناء وبنى بكسر الباء وبنى بالضم وبنية قوله «واقام الصلاة» فعلة من صلى كالزكاة من زكى قال الزمخشرى وكتبتها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلى يفعل ذلك قلت الصلوان تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله هذا احد معانى الصلاة فى اللغة والثانية الدعاء قال الاعشى

وقابلها الريح فى دنها ٭ وصلى على دنها وارتسم

والثالث من صليت العصا بالنار اذا لينتها وقومتها فالمصلى كانه يسعى فى تعديلها واقامتها والرابعة من صليت الرجل النار اذا ادخلته النار او من جعلته يصلاها اى يلازمها فالمصلى يدخل الصلاة ويلازمها قوله «وايتاء الزكاة» اى اعطائها من اتاه ايتاء واما آتيته اتيا واتيانا فمصدر جئته والزكاة فى اللغة عبارة عن الطهارة قال تعالى (قد افلح من تزكى) اى تطهر وعن النماء يقال زكا الزرع اذا نما قال الجوهرى زكا الزرع يزكو زكاء ممدودا اى نما وهذا الامر لا يزكو بفلان اى لا يليق به ويقال زكا الرجل يزكو زكوا اذا تنعم وكان فى خصب وزكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته وتزكى اى تصدق وزكى نفسه تزكية مدحها . وفى الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى ويراعى فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال يطهر بها او يطهر صاحبه او هى سبب نمائه وزيادته قوله «والحج» فى اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه فى كل سنة ومنه قول المخبل السعدى

واشهد من عوف حؤولا كثيرة ٭ يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة من كتان رقيقة واراد به العمامة ههنا قال الصغانى هذا الاصل ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة حرسها الله تعالى للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حجج مثال بازل وبزل والحجيج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس بالفتح وفى الشريعة هو قصد مخصوص فى وقت مخصوص الى مكان مخصوص قوله «وصوم رمضان» الصوم فى اللغة الامساك عن الطعام وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم بالتشديد وصيم ايضا ورجل صومان اى صائم وصام الفرس صوما اى قام على غير اعتلاف قال النابغة ٭

خيل صيام وخيل غير صائمة ٭ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى (إنى نذرت للرحمن صوما) قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم والصوم ذرق النعامة والصوم البيعة والصوم شجر فى لغة هذيل . وفى الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير رمضان قد مر مرة ٭

(بيان الصرف) قوله «بنى» فعل ماض مجهول قوله «وأقام الصلاة» اصله اقوام لانه من اقام يقيم حذفت الواو فصار اقاما ولكن القاعدة ان يعوض عنها التاء فيقال اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف والتعويض فى نحو اجارة واستجارة فان قلت فلم لم يعوض ههنا قلت المراد من التعويض هو ان يكون بالتاء وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه ههنا عوض عن المحذوف وفى التنزيل (واوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة) قوله «وإيتاء» من آتى بالمد ٭

(بيان الاعراب) قوله «الاسلام» مرفوع لاسناد بنى اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله «على» يتعلق بقوله بنى قوله «خمس» اى خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق فى روايته أو قواعد او خصال ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشياء أو أركان او اصول ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) اى عشرة اشياء وكقوله عليه الصلاة والسلام «من صام رمضان فأتبعه ستا» ونحو ذلك قلت ذكر النحاة ان أسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا أما اذا لم يذكر فيجوز الامران قوله

«شهادة» مجرور لانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدا محذوف اى وهى شهادة ان لااله الا الله ويجوز نصبه على تقدير أعنى شهادة ان لااله الا الله قوله «أن» بالفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله قوله «واقام» بالجر عطف على شهادة أن لااله الا الله وما بعده عطف عليه ٭

(بيان المعانى والبيان) قوله «بنى» انما طوى ذكر الفاعل لشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذى تدور عليه الاركان هو شهادة ان لااله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع اولا فى المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال والصفات والحروف . والاظهر ان تكون استعارة مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له مايلازم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت له ماهو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة قوله «واقام الصلاة» كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها قوله «وايتاء الزكاة» فيه شيئان احدهما اطلاق الزكاة الذى هو فى الاصل مصدر او اسم مصدر على المال المخرج للمستحق والآخر حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتاء متعد الى مفعولين والتقدير ايتاء الزكاة مستحقيها قوله «والحج» فيه حذف ايضا اى وحج البيت والالف واللام فيه بدل من المضاف اليه قوله «وصوم رمضان» فيه حذف ايضا اى وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لايتكرر لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم ٭

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ٭ الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لايكون مسلما عند ترك شىء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لايكفر بترك شىء منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعى واحمد انما هو حدا لا كفرا وان كان روى عن احمد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه السلام «من ترك صلاة متعمدا فقد كفر» محمول على الزجر والوعيد او مؤول اى اذا كان مستحلا او المراد كفران النعمة ٭ الثانى ان هذه الاشياء الخمسة من فروض الاعيان لاتسقط باقامة البعض عن الباقين ٭ الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما يأتى ان شاء الله تعالى ٭

(الاسئلة والاجوبة) الاول ماقيل ماوجه الحصر فى هذه الخمسة وأجيب بان العبادة اما قولية وهى الشهادة أو غير قولية فهى اما تركى وهو الصوم او فعلى وهو امابدنى وهو الصلاة اومالى وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج ٭ الثانى ماقيل ماوجه الترتيب بينها واجيب بان الواو لاتدل على الترتيب ولكن الحكمة فى الذكر ان الايمان اصل للعبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخرا ٭ الثالث ماقيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها وأجيب تعظيما لاخواتها . وقال النووى حكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم اسلامه وتركها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ٭ الرابع ماقيل فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الخمسة والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه وأجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه ٭ الخامس ماقيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لايصح شىء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد وأجيب بانه لامحذور فى ان يبنى امر على امر ثم الامر أن يكون عليهما شىء آخر ويقال لانسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمى قوله «بنى الاسلام على خمس» كان ظاهره ان الاسلام مبنى على

هذه

هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل مالم يشهد لايخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي ﷺ لما اراد بيان ان الاسلام لايتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنياً عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه . وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لانفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لافي انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلامعنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدراك الكرماني لاوجه له فافهم ٭ السادس ماقيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام أجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به فيستلزم جميع ماذكر من المعتقدات ٭ السابع ماقيل لم يذكر فيه الجهاد أجيب بأنه لم يكن فرض وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك فرائض الاعيان قال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهو فرض على من يليهم وكان اولا فرضاً على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان ينزل العدو فيأمر الامام بالجهاد وجاء في البخاري في هذا الحديث في التفسير «ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد » وفي بعضها في أوله «أن رجلا قال لابن عمر الاتغزو قال سمعت رسول الله ﷺ قال بني الاسلام على خمس» الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لايرى فرضيته امامطلقا كمانقل عنه أوفي ذلك الوقت وجاء هنا «بني الاسلام على خمس شهادة ان لااله الاالله » وجاء في بعض طرقه على ان يوحد الله » وفي اخرى «على ان يعبد الله ويكفر بما دونه » بدل الشهادة قال بعضهم جاءت الاولى على نقل اللفظ وماعداها على المعنى ٭ وقد اختلف في هذه المسألة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لايعرف ذلك فلاخلاف في تحريمه عليه وجاء ههنا «والحج وصوم رمضان » بتقديم الحج وفي طريقين لمسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها « فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لاصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ » ٭ واختلف الناس في الجمع بين الروايات فقال المازري تحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لايرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل اوكان يرى الواو توجب الترتيب فتجب المحافظة على اللفظ لانه قد تعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين ولكنه لمارد عليه الرجل قال لاترد على مالاعلم لك به كمارواه في احدها وقيل يحتمل انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر وزجره عند ذكرها واستضعف هذا بأنه يجر الى توهين الرواية الصحيحة وطرو احتمال الفساد عند فتحه لانالو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح ولاتنافي بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضي وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان لان وجوب صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج في سنة ست وقيل تسع بالمثناة فجاء لفظ ابن عمر على نسقها في التاريخ والله أعلم. وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ماسمعه حجة لمن قال بترتيب الواو قلت للجمهور ان يجيبوا عن ذلك بأن تقديم الصوم لتقدم زمنه كما ذكرناه وفي قوله واستضعف هذا الى آخره نظر وقد وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم عكس ماوقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت وأجاب عنه ابن صلاح بقوله لاتقاوم هذه رواية مسلم . وقال النووي بان القضية لرجلين . فان قلت ماتقول في الرواية التي اقتصرت على احدى الشهادتين . قلت اما اكتفاء بذكر احداها عن الاخرى لدلالتها عليها واما لتقصير من الراوي فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المردود عليه تقديمه الحج اسمه يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب في الاسماء المبهمة له ٭

﴿باب أُمورِ الايمانِ وقولِ اللهِ تعالى لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولَكِنَّ

البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيينَ وآتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبى واليَتَامَى والمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفى الرِّقَابِ وأقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكَاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ فى البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ قَدْ أفْلَحَ المُؤمِنُونَ الآيَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف والمراد بالامور هي الايمان لان الاعمال عنده هى الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التى للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهنى .باب امر الايمان. بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد بهذه الابواب كلها الرد على المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم ومخالفتهم الكتاب والسنة وقال المازرى اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضر معها ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر لكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان عذب ولا بد من دخوله الجنة قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على الامور. فان قلت ما المناسبة بين هذه الآية والتبويب قلت لان الآية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلم منها ان الايمان الذى به الفلاح والنجاة الايمان الذى فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الآية الاخرى وهي قوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئك هم العادون) وذكر الاخرى في كتاب الشريعة من حديث المسعودى عن القاسم عن ابى ذر رضى الله عنه «أن رجلا سأله عن الايمان فقرأ عليه (ليس البر) الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابوذر جاء رجل الى النبى ﷺ فسأله كما سألتنى فقرأ عليه كما قرأت عليك فأبى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن منى فدنا منه فقال المؤمن الذى يعمل حسنة فتسره و يرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوؤه و يخاف عاقبتها **قوله** تعالى (ليس البر) اى ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك (ولكن البر) بر (من آمن بالله) الآية كذا قدره سيبويه : وقال الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله (هم درجات عند الله) اى ذوو درجات وما قدره سيبويه اولى لان المنفى هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال الزمخشرى رحمه الله البر اسم للخير ولكل فعل مرضى وفي الغريبين البر الاتساع في الاحسان والزيادة منه وقال السدى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا) يعنى الجنة .والبر ايضا الصلة وهو اسم جامع للخير كله وفي الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفي مثلث ابن السيد الاكرام كذا نقله عنه في الواعى وذكر ابن عديس عنه البر بالكسر الخير وقال الزمخشرى الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين تحول رسول الله ﷺ الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم وقرئ (ليس البر) بالنصب على انه خبر مقدم وقرأ عبدالله (بأن تولوا) على ادخال الباء على الخبر للتأكيد وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت (ولكن البر) بفتح الباء وقرئ ولكن البار وقرأ ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف (والكتاب) جنس كتاب الله تعالى او القرآن (على حبه) مع حب المال والشح به وقيل على حب الله وقيل على حب الايتاء وقدم ذوى القربى لانهم احق والمراد الفقراء منهم لعدم الالتباس (والمسكين) الدائم السكون الى الناس لانه لاشىء له كالسكير لدائم السكر (وابن السبيل) المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل ترعف به (والسائلين) المستطعمين (وفي الرقاب) وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والموفون

عطف

عطف على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرئ والصابرون وقرئ والموفين والصابرين (والبأساء) الفقر والشدة والضراء والمرض والزمانة قوله (قد افلح المؤمنون) الآية هذه آية اخرى ذكر الآيتين لاشتمالهما على امور الايمان والباب مبوب عليها وانما لم يقل وقول الله عز وجل (قد افلح المؤمنون) كما قال في اول الآية الاولى وقول الله عز وجل (ليس البر) الخ لعدم الالتباس في ذلك واكتفى ايضا بذكره في الاولى وقال بعضهم ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله عز وجل (قد افلح المؤمنون) قلت الحذف غير جائز ولئن سلمنا فذاك في باب الشعر وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله المتقون هم الموصوفون بقوله (قد افلح المؤمنون) الى آخرها قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر في هذه الآية من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله (وأولئك هم المتقون) بين ان هؤلاء الموصوفين هم المتقون فاي شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الآية حتى يفسرهم بقوله (قد افلح) الخ وربما كان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت الآيتان متواليتين فبينهما آيات عديدة بل سور كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا قوله (الآية) يجوز فيها النصب على معنى اقرأ الآية والرفع على معنى الآية بتمامها على انه مبتدأ محذوف الخبر قوله (افلح) اى دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اجاره الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن مصرف افلح على البناء للمفعول وعنه افلحوا على اكلوني البراغيث او على الابهام والتفسير (والخشوع في الصلاة) خشية القلب (واللغو) ما لا يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة الغاءه واطراحه قوله (فاعلون) اى مؤدون وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجرى مجرى غير العقلاء وهم الاناث ☆

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَنُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ الايمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الايمَانِ ﴾

قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذى قبله وهو ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وجه الدليل ان الشرع اطلق الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال كما جاء في الآيات والخبرين الذين ذكرهما في هذا الباب بخلاف قول المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب التى بعده كلها متعلقة بالباب الاول مبينة ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص على ما لا يخفى ●

(بيان رجاله) وهم ستة ☆ الاول ابو جعفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان بن اخنس بن خنيس الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون وهو ابن عم عبدالله بن سعيد بن جعفر بن اليمان واليمان هذا هو مولى أحد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه ☆ الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالته وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين ☆ الثالث ابو محمد أو ابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى آل الصديق سمع عبدالله بن دينار وجمعا من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا وكان يفتي بالبلد وولى خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة وقال البخاري عن هرون بن محمد سنة سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن هلال سوى هذا ● الرابع ابو عبد الرحمن عبدالله بن دينار أخو عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوى وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما ● الخامس أبو صالح

ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه أيضا بنوه عبدالله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومائة وأبو صالح في الرواة جماعة قد مضى ذكرهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي * السادس ابو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبدالله أو عبدالرحمن بن صخر الدوسي وهو أول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي ﷺ بذلك وقيل والده وكان عريف اهل الصفة أسلم عام خيبر بالاتفاق وشهدها مع رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه وروى انه قال كان يسمى في الجاهلية عبد شمس وسمي في الاسلام عبدالرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت بدعاء رسول الله ﷺ وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل اباهريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة ألعب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي ﷺ وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة وهو اكثر الصحابة رواية باجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له بها دار تصدق بها على مواليه ومن الرواة عنه ابنه المحرر بحاء مهملة ثم راء مكررة مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خيثمة بن جندرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية سواه وفي الرواة آخر اكتنى بهذه الكنية يروى عن مكحول وعنه ابو المليح الرقي لا يعرف وآخر اسمه محمد ابن فراش الضبعي روى له الترمذي وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الشافعية آخر اكتنى بهذه الكنية واسمه ثابت بن شبل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر *

(بيان الانساب) الجعفي في مذحج ينسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج والعقدي نسبة الى العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وهم قوم من قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين ان العقد بطن من بجيلة وقيل من قيس بالولاء قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لئاما وقال الحاكم العقد مولى الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين العقد قبيلة من اليمن من بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطي العقدي في قيس بن ثعلبة وحكى ابو علي الغساني عن ابي عمر قال العقديون بطن من قيس والمسندي بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون هو عبدالله بن محمد شيخ البخاري سمي بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطات وقال صاحب الارشاد كان يتحرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبدالله عرف بذلك لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر والتيمي في قبائل فني قريش تيم بن مرة وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة وفي النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان ابن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نذار تيم الله بن ثعلبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة وفي ضبة تيم بن ذهل والعدوي نسبة الى عدي بن كعب وهو في قريش وفي الرباب عدي بن عبد مناة وفي خزاعة عدي بن عمرو وفي الانصار عدي بطن بن النجار وفي طيء عدي بن اخرم وفي قضاعة عدي بن خباب والدوسي في الازد ينسب الى دوس بن عدنان بن عبدالله *

(بيان لطائف اسناده) منها الاسناد كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي . ومنها ان كلهم على شرط الستة الا المسندي كما بيناه . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبدالله بن دينار عن ابي صالح *

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن عبيدالله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي به ورواه ايضا عن زهير

عن

عن جرير عن سهيل بن عبدالله عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضا فأبو داود في السنة عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن سهيل به والترمذي في الايمان عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا عن محمد بن عبدالله المخرمي عن ابي عامر العقدي به وعن احمد بن سليمان عن ابي داود الحفري وابي نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه ببعضه «الحياء من الايمان» وابن ماجه في السنة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان نحوه ☆

(بيان اختلاف الروايات) كذا وقع هنا من طريق ابي زيد المروزي «الايمان بضع وستون شعبة» وفي مسلم وغيره من حديث سهيل عن عبدالله بن دينار «بضع وسبعون اوبضع وستون» ورواه ايضا من حديث العقدي عن سليمان «بضع وسبعون شعبة» وكذا وقع في البخاري من طريق ابي ذر الهروي وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل «بضع وسبعون» بلا شك ورجحها القاضي عياض وقال انها الصواب وكذا رجحها الحليمي وجماعات منهم النووي لانها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت وليس في رواية الاقل ما يمنعها وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الا قل لانه المتيقن والشك من سهيل كما قاله البيهقي وقد روى عن سهيل عن جرير «وسبعون» من غير شك وكذا رواية سليمان ابن بلال في مسلم وفي البخاري «بضع وستون» وقال ابن الصلاح في البخاري في نسخ بلادنا «الا ستون» وفي لفظ لمسلم «فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان» وفي لفظ ابن ماجه «فارفعها» ولفظ اللالكائي «ادناها اماطة العظم عن الطريق» وفي كتاب ابن شاهين «خصال الايمان افضلها قول لا اله الا الله» وفي لفظ الترمذي «بضع وسبعون بابا» وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح «الايمان ستون بابا اوسبعون اوبضع» واحد من العددين ورواية قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن عربة عن ابي صالح «الايمان اربع وستون بابا» ومن حديث المغيرة بن عبدالله بن عبيدة قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الايمان ثلاثة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة» وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبدالله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان بين يدى الرحمن عزوجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عزوجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئاً فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة» ومن حديث عبدالواحد بن زيد عن عبدالله بن راشد عن مولاه عثمان رضى الله عنه سمعت اباسعيد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان بين يدى الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عزوجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه واحدة منهما الا ادخلته الجنة» ومن حديث عبدالواحد بن زيد عن عبدالله بن راشد عن مولاه عثمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان لله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة» قال لنا احمد سئل اسحق ما معنى الاخلاق قال يكون في الانسان حياء يكون فيه رحمة يكون فيه سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عزوجل وفي كتاب الديباج للختلي من حديث نوح بن فضالة عن مالك بن زياد الاشجعي «الاسلام ثلاثمائة وخمسة عشر سهما فاذا كان في (۱) جاء فقال اللهم انت السلام وانما الاسلام من جاء متمسكا بسهم من سهامي فادخله الجنة» قال رسته حدثنا ابن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة «الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له» ☆

(بيان اللغات) قوله «بضع» ذكر ابن البناني في الموعب عن الاصمعي البضع مثال علم ما بين اثنين الى عشرة

(۱) هنا بياض في جميع الاصول

واتى عشرة الى عشرين فافوق ذلك يقال بضعة عشر في جمع المذكر وبضع عشرة في جمع المؤنث قال تعالى (في بضع سنين) ولا يقال في احدعشر ولا اثنى عشر انما البضع من الثلاث الى العشر وقال صاحب العين البضع سبعة وقال قطرب اخبرنا الثقة «عن النبي ﷺ انه قال (في بضع سنين) مابين خمس الى سبع» وقالوا مابين الثلاث الى الخمس وقال الفراء البضع نيف مابين الثلاث الى التسع كذلك رأيت العرب تفعل ولا يقولون بضع ومائة ولا بضع والف ولا يذكر مع عشر ومع العشرين الى التسعين وقال الزجاج معناه القطعة من العدد تجعل لمادون العشرة من الثلاث الى التسع وهو الصحيح وهو قول الاصمعي وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو مابين نصف العشر يريد مابين الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابي زيد بضع وبضع مثال علم وصقر وفي المحكم البضع مابين الثلاث الى العشر وبالهاء من الثلاثة الى العشرة يضاف الى مايضاف اليه الآحاد ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الآحاد ولم يمتنع عشرة وفي الجامع للقزاز بضع سنين قطعة من السنين وهو يجرى في العدد مجرى مادون العشرة وقال قوم قوله تعالى (فلبث في السجن بضع سنين) يدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف عليه السلام انما لبث في السجن سبع سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد يذهب الى انه من الواحد الى الاربعة وفي الصحاح لاتقول بضع وعشرون وقال المطرزى في شرحه البضع من اربعة الى تسعة هذا الذى حصلناه من العلماء البصريين والكوفيين وفيه خلاف الا ان هذا هو الاختيار * والنيف من واحد الى ثلاثة وقال ابن السيد في المثلث البضع بالفتح والكسر مابين واحد الى خمسة في قول ابى عبيدة وقال غيره مابين واحد الى عشرة وهو الصحيح وفي الغريبين للهروى البضع والبضعة واحد ومعناها القطعة من المدد زاد عياض بكسر الباء فيهما وبفتحهما وفي العباب قال ابو زيد اقت بضع سنين بالفتح وجلست في بقمة طيبة واقت برهة كلها بالفتح وهو مابين الثلاث الى التسع وروى الاثرم عن ابى عبيدة ان البضع مابين الثلاث الى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لاتقول بضع وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد يقال له بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة والبضع من العدد في الاصل غير محدود وانما صار مبهما لانه بمعنى القطعة والقطعة غير محدودة قوله «شعبة» بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي اغصان الشجرة قال ابن سيده الشعبة الفرقة والطائفة من الشيء ومنه شعب الآباء وشعب القبائل وشعبها الاربع وواحد شعب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهى العظام وكذا شعب الاناء صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق اى هما ضدان والمراد بالشعبة في الحديث الخصلة اى ان الايمان ذو خصال متعددة قوله « والحياء » ممدود اهو الاستحياء واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسى نساه اى العرق الذى في الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه فمنى الحيى المؤمن من خوف المذمة وقد حيى منه حياء واستحى واستحيي حذفوا الياء الاخيرة كراهية التقاء الياكين والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقولون استحيي منك واستحياك ورجل حي ذو حياء والانثى بالتاء : والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف مايعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح *

(بيان الاعراب) قوله «الايمان» مبتدأ وخبره قوله «بضع وستون شعبة» قال الكرمانى بضع هكذا في بعض الاصول وبضعه بالهاء في اكثرها وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث قلت الصواب مع الكرمانى وكذا قال بعض الشراح كذا وقع هنا في بعض الاصول بضع وفي اكثرها بضعة بالهاء واكثر الروايات في غير هذا الموضع بضع بلاهاء وهو الجارى على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة ايضا على التأويل قلت لاشك ان بضعاً للمؤنث وبضعة للمذكر وشعبة يؤنث فينبغى ان يقال بضع بلاهاء ولكن لما جاءت الرواية ببضعة يحتاج ان تؤول الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت بالخصلة والخلق قوله «والحياء» مبتدأ وخبره «شعبة» وقوله «من الايمان» في محل الرفع لانها صفة شعبة *

بيان

(بيان المعاني والبيان) لاشك أن تعريف المسند اليه انما يقصد الى تعريفه لاتمام فائدة السامع لان فائدته من الخبر اما الحكم اولازمه كما بين في موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك وتعيين الواو لدلالتها على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون شعبة اوبضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذى يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذى يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الااذا عجز عن النطق فانه يكون مؤمنا الاماحكاه القاضى عياض في كتاب الشفاء في ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من القول ان ذلك نافعه في الدار الآخرة على قول ضعيف وقد يكون فائزا لكنه غير المشهور والله اعلم ۞

(بيان استنباط الفوائد)) وهو على وجوه ۞ الاول في تعيين الستين على ماجاء ههنا وفي تعيين السبعين على ماجاء في رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن ۞ اما الحكمة في تعيين الستين وتخصيصها فهى ان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كالاثنى عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثنى عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهى الستون ۞ واما الحكمة في تعيين السبعين فهى ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة فلما اريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهي السبعون ۞ واما زيادة البضع على النوعين فقد علم انه يطلق على الست وعلى السبع لانه ما بين اثنين الى عشرة وما فوقها كما نص عليه صاحب الموعب ففي الاول الستة اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احد هذين العددين ۞ الثاني ان المراد من هذين العددين هل هو حقيقة أم ذكرا على سبيل المبالغة فقال بعضهم أريد به التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة) وقال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التى عبر عنها بالبضع لاجل ان السبعة اكمل الاعداد لان الستة أول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الاسد سبعا لكمال قوته والسبعون غاية الغاية اذ الآحاد غايتها العشرات فان قلت قد قلت ان البضع لما بين اثنين الى عشرة وما فوقها فمن أين تقول ان المراد من البضع السبع حتى بنى القائل المذكور كلامه على هذا قلت قد نص صاحب العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الايمان والمراد منه تعداد الخصال حقيقة فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد الخصال فالاختلاف المذكور . قلت يجوز ان يكون شعب الايمان بضعا وستين وقت تنصيصه على هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين بحسب تعدد العشرة على ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه دقة ۞ الثالث في بيان العدد المذكور قال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة البستى في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص على البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شئ عده الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص

فعلمت ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة انتهى . وقد تكلفت جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة. قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأن هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف. وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعلم به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من أجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى (ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على أمر ذى شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل أفعالهم فيها . فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها بأسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول قلنا ايماننا بما كلفنا صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين . الاول انه قد نص على أعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع مايقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم : والثانى أنه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وكلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووى وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اعلاها لااله الاالله وادناها اماطة الاذى عن الطريق» فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذى لا يصح شيء غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع مايتوقع به ضرر المسلمين وبقى بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم انتهى وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمى صنف فيها كتابا سماه (فوائد المنهاج) والحافظ ابو بكر البيهقى وسماه (شعب الايمان) والشيخ عبد الجليل ايضا سماه (شعب الايمان) واسحق ابن القرطبي وسماه (كتاب النصايح) والامام ابو حاتم وسماه (وصف الايمان وشعبه) ولم ار احدا منهم شفى العليل ولا اروى الغليل. فنقول ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام * فالاول يرجع الى الاعتقاديات وهى تتشعب الى ثلاثين شعبة * الاولى الايمان بالله تعالى ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بأن ليس كمثله شيء * الثانية اعتقاد حدوث ماسوى الله تعالى * الثالثة الايمان بملائكته * الرابعة الايمان بكتبه * الخامسة الايمان برسله * السادسة الايمان بالقدر خيره وشره * السابعة الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه السؤال بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط * الثامنة الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها * التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لاتفنى * العاشرة محبة الله تعالى * الحادية عشر الحب في الله والبغض في الله ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * الثانية عشر محبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته * الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق * الرابعة عشر التوبة والندم الخامسة عشر الخوف * السادسة عشر الرجاء * السابعة عشر ترك اليأس والقنوط * الثامنة عشر الشكر * التاسعة عشر الوفاء * العشرون الصبر * الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر * الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر * الثالث والعشرون الرضاء بالقضاء * الرابعة والعشرون التوكل * الخامسة والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها * السادسة والعشرون ترك الحسد السابعة والعشرون ترك الحقد

والضغن ☆ الثامنة والعشرون ترك الغضب ☆ التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه الظن السوء والمكر ☆ الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل والرذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التأمل ☆ والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب ☆ الاولى التلفظ بالتوحيد ☆ الثانية تلاوة القرآن ☆ الثالثة تعلم العلم ☆ الرابعة تعليم العلم ☆ الخامسة الدعاء ☆ السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار ☆ السابعة اجتناب اللغو ☆ والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع ☆ الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة ☆ الاولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ☆ الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء ☆ الثالثة اداء الزكاة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها اداء الزكاة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام الضيف ☆ الرابعة الصوم فرضا ونفلا ☆ الخامسة الحج ويدخل فيه العمرة ☆ السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر ☆ السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ☆ الثامنة الوفاء بالنذر ☆ التاسعة التحري في الايمان ☆ العاشرة اداء الكفارة ☆ الحادية عشرة ستر العورة في الصلاة وخارجها ☆ الثانية عشرة ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة ☆ الثالثة عشر القيام بأمر الجنائز ☆ الرابعة عشر اداء الدين ☆ الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الرباء ☆ السادسة عشر اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها ☆ النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهو ست شعب ☆ الاولى التعفف بالنكاح ☆ الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم ☆ الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق ☆ الرابعة تربية الاولاد ☆ الخامسة صلة الرحم ☆ السادسة طاعة الموالي ☆ النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهو ثماني عشرة شعبة ☆ الاولى القيام بالامارة مع العدل . الثانية متابعة الجماعة . الثالثة طاعة اولى الامر ☆ الرابعة الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . الخامسة المعاونة على البر . السادسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . السابعة اقامة الحدود . الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرابطة التاسعة اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس العاشرة القرض مع الوفاء به الحادية عشرة اكرام الجار الثانية عشر حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله الثالثة عشر انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف الرابعة عشر رد السلام الخامسة عشر تشميت العاطس السادسة عشر كف الضرر عن الناس السابعة عشر اجتناب اللهو الثامنة عشر اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة ☆

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل لم جعل الحياء من الايمان واجيب بأنه باعث على افعال الخير ومانع عن المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا . الثاني ماقيل انه قد ورد «الحياء لا يأتي الا بخير» وورد «الحياء خير كله» فصاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان واجيب بأنه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه واولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله ﷺ «ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال «استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» وقال الجنيد رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير يتولد بينهما حالة تسمى الحياء الثالث ماقيل لم افرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب واجيب بأنه كالداعي الى سائر الشعب فان الحي يخاف فضيحة

الدنيا وفظاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا يغرف ☆

﴿باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ﴾

أي هذا باب فالمبتدأ محذوف ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى مابعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلي باب . والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات ☆

١ ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمٰعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ﴾

اوصل بهذا ما علقه اولا وانما علقه لاجل التبويب . فان قلت لم يبوب على الجملة الاخيرة من الحديث . قلت لان في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوي هذه الابواب كلها من امور الايمان والاسلام . فان قلت هجر المنهيات ايضا من امور الاسلام قلت بلى ولكنه في تبويبه بصدر الحديث اعتناء بذكر لفظ فيه مادة من الاسلام ☆

((بيان رجاله)) وهم ستة ☆ الاول ابو الحسن آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف في آخره سين مهملة واسم أبي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية بالنون وبين الهائين باء آخر الحروف خفيفة اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفي بها سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله تعالى وكان ورعا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن أبي اياس غير هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي آدم بن سليمان الكوفي وفي البخاري والنسائي آدم بن علي العجلي الكوفي ايضا فحسب وفي الرواة آدم بن عيينة اخو سفيان لا يحتج به وآدم بن فايد عن عمرو بن شعيب مجهول ● الثاني شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته وجلالة قدره قال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال احمد كان امة وحده في هذا الشأن مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الثغ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفي النسائي شعبة بن دينار الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولاه ابن عباس ليس بالقوى وفي الضعفاء شعبة بن عمرو يروى عن انس قال البخاري احاديثه مناكير وفي الصحابة شعبة بن التوأم وهو من الافراد والظاهر أنه تابعي . الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكى اسكانها واسم ابي السفر سعيد بن يحمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الغساني بضم الياء وكسر الميم ويقال احمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة . واعلم ان السفر كله باسكان الفاء في الاسم وتحريكها في الكنية ومنهم من سكن الفاء في عبد الله المذكور كما مضى ☆ الرابع اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير البجلي الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة ● الخامس الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمر وسعد وسعيد وروى عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي قال احمد بن عبد الله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة وولد لست سنين مضت من خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث أو اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحا وامه من

سبي

سى جلولا وهى قرية بناحية فارس ٭ السادس عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين ابن كعب بن لؤى بن غالب ابو محمد او عبدالرحمن او ابو نصير بضم النون القرشى السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى وامه ريطة بنت منيه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه فى السن اثنتى عشرة سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهدا فى العبادة وكان اكثر حديثا من ابى هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذى روى له قليل بالنسبة الى ماروى لابى هريرة روى له سبعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين مات بمكة او بالطائف او بمصر فى ذى الحجة من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين اواثنتين اوثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفى الصحابة عبدالله بن عمرو جماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفساً وعمرو يكتب بالواو ليتميز عن عمر وهذا فى غير النصب واما فى النصب فيتميز بالالف ٭

٭(بيان الانساب)٭ الازدى فى كهلان ينسب الى الازد بن الغوث بن نبت ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب ابن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين والواسطى نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة فى ارض كسكر وهى نصفان على شاطئ دجلة وبينهما جسر من سفن وسميت واسط لان منها الى البصرة خمسين فرسخا ومنها الى الكوفة خمسين فرسخاً والى الاهواز خمسين فرسخا والى بغداد خمسين فرسخا والبجلى بضم الباء والجيم فى كهلان ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج والشعبى نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة ويقال هو من حمير وعداده فى همدان ونسب الى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميرى هو وولده ودفن به وقال الهمدانى الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر بن شراحيل بن حسان ابن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهرى شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان بن عمرو الحميرى وولده فنسبوا اليه وان من نزل من اولاده بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبى ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذى شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب ٭

(بيان لطائف اسناده) منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا آدم فانه ليس من شرط مسلم وابى داود . ومنها ان شعبة فيه يروى عن اثنين احدهما عبدالله بن ابى السفر والآخر اسمعيل بن ابى خالد وكلاهما يرويانه عن الشعبى ولهذا اسماعيل بفتح اللام عطفا على عبدالله وهو مجرور واسماعيل ايضا مجرور وجره بالفتحة لانه لا ينصرف كما عرف فى موضعه ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ٭

(بيان من اخرجه غيره) هذا الحديث انفرد البخارى بجملته عن مسلم واخرجه ايضا فى الرقاق عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر واخرج مسلم بعضه فى صحيحه عن جابر مرفوعا « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » مقتصرا عليه وخرج ايضا من حديث عبدالله بن عمر ايضا « ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى المسلمون خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث انس صحيحا « والمؤمن من امنه الناس » واخرج ابوداود والنسائى ايضا مثل البخارى من حديث عبدالله بن عمرو الا ان لفظ النسائى « من هجر ماحرم الله عليه » ٭

(بيان اللغات) قوله « من يده » اليد هى اسم للجارحة ولكن المراد منها اعم من ان تكون يدا حقيقة او يدا معنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق فانه ايضا ايذاء لكن لا باليد الحقيقية قوله « المهاجر » هو الذى فارق عشيرته ووطنه قوله « من هجر » اى ترك من هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفى العباب الهجرة ضد الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه قيل لانه لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر مانهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين لئلا يتكلوا على الهجرة فان قلت المهاجر من باب المفاعلة وهى تقتضى الاشتراك بين الاثنين قلت المهاجر بمعنى الهاجر

كالمسافر بمعنى السافر والمنازع بمعنى النازع لان باب فاعل قد يأتي بمعنى فعل ●

☼(بيان الاعراب)☼ قوله «المسلم» مبتدأ وخبره قوله «من سلم المسلمون» ويجوز ان يكون من سلم خبر مبتدأ محذوف فالجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصولة وسلم المسلمون صلتها وقوله «من لسانه» متعلق بقوله «سلم» قوله «والمهاجر» عطف على قوله «المسلم» ومن ايضا في من هجر موصولة ومانهى الله عنه جملة في محل النصب لانها مفعول هجر وكلمة ما موصولة ونهى الله عنها صلتها ☼

(بيان المعاني) قوله «المسلم من سلم» الى آخره ظاهره يدل على الحصر لوقوع جزئي الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل قولهم زيد الرجل اى زيد الكامل في الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الى آخره . وقال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله مالم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وقد بين البخاري ما يبين هذا التأويل وهو قول السائل اى الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده . وقال الخطابي معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان ذلك خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فههنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم قلت وكذا اثبات اسم الشيء على الشيء على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم ☼ فان قلت اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا خاصة كاملا ● قلت الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعاة باقي الصفات اويكون هذا وارادا على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كما كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة فافهم ● وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فأولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى . قلت فيه نظر وخدش من وجهين ● احدهما ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة غير مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له فانظر هل تجد فيه هذا المعنى ● والثاني ان قوله فأولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف بين الجملتين تنبيها على التشريك في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى (فاقم وجهك للدين القيم) فان اقم والقيم يرجعان في الاشتقاق الى القيام ☼

●(بيان استنباط الفوائد)● الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الامر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر ● الثانية فيه الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص ● الثالثة فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي ●

●(الاسئلة والاجوبة)☼ منها ما قيل لم خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها . أجيب بان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يأتي فيه المباشرة بالايدي ● ومنها ما قيل لم قرن اللسان باليد . أجيب بان الايذاء باللسان واليد اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب ● ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد . أجيب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا كان النبي ﷺ يقول لحسان «اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل» وقال الشاعر

جراحات السنان لها التئام ☼ ولا يلتام ما جرح اللسان

ومنها

ومنها ماقيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لايكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجيب بأن المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد . وقال ابن جنى من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة ✲ ومنها ماقيل مايقال في اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الى آخره واجيب بأن ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او أنه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو فى المآل ✲ ومنها ماقيل اذا اذى ذميا مايكون حاله لان الحديث مقيد بالمسلمين اجيب بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولان كف الاذى عن المسلم اشد تأكيدا الاصل الاسلام ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه ✲ ومنها ماقيل ماحكم المسلمات في ذلك لانه ذكر بجمع التذكير واجيب بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والمخاطبات ✲ ومنها ماقيل لم عبر باللسان دون القول فانه لايكون الا باللسان : أجيب بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء ✲ ومنها ماقيل ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد اجيب بان ايذاء اللسان عام لانه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد لان ايذاءها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه حينئذ تشارك اللسان فحينئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم ✲

﴿قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ وقالَ أبُو مُعْوِيَةَ حدثنا داودُ عَنْ عامِرٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقالَ عَبْدُ الأعْلَى عَنْ دَاودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم﴾

هذان تعليقان رجالهما خمسة ✲ الاول ابومعاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمة الضرير الكوفي التميمى السعدى مولا سعد بن زيد مناة بن تميم يقال عمى وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات فى صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعى عمر وابو معاوية شيبان ✲ الثاني داود بن ابى هند دينار مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبدالله عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصرى رأى أنسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مأتي حديث وكان حافظا صواما دهره . قال الله مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخارى استشهد به هنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا ✲ الثالث عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة من بنى سامة بن لؤى بن غالب القرشى البصرى روى عن الجريرى وغيره وعنه بندار وهو ثقة قدرى لكنه غير داعية مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة هذا وفي ابن ماجه آخر واه وآخر كذلك وآخر صدوق وفي النسائى آخر ثقة وفيه وفي الترمذى آخر ثقة وفي الاربعة آخران ضعفهما احمد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى ✲ الرابع عامر هو الشعبي المذكور عن قريب ✲ الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقدمر آنفا . واراد بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن رجل عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو وحكاه ابن منده فاخرج البخارى هذا التعليق ليُنبه به على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه . واخرج هذا التعليق اسحق بن راهويه في مسنده عن ابى معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحى بن زهير الحافظ بتستر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابى هند عن الشعبي قال سمعت عبدالله بن عمرو ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من

لسانه ويده » واراد بالتعليق الثاني التنبيه على ان عبدالله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبدالله بن عمرو والذي بين في رواية ابي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلحق ابامعاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما جاء بصيغة الجزم كقال وحدث وذكر دون ماجاء بغير صيغته كيروى ويذكر وانما كان ذلك لان صاحبي الصحيحين ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يستجيزا ان يدخلا في كتابيهما: قوله قال ابو عبدالله هو البخاري نفسه لان اباعبدالله كنيته قوله « حدثنا داود عن عامر » وفي رواية ابن عساكر حدثنا داود وهو ابن ابي هند قوله في حديث ابن حبان « والمسلم من سلم الناس » يتناول المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق وارادة هذه الشرط متعينة على كل حال: قلت فيه نظر من وجوه ٭ الاول قوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بني آدم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس ومن الجن قاله في العباب ٭ والثاني قوله « ويمكن حمله » استعمال الامكان ههنا غير سديد بل هو عام قطعا ٭ والثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هذا الشرط مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والنهي فعلى عمومه فافهم ٭

﴿ باب أيُّ الاسلَامِ أفضَلُ ﴾

يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى ما بعده وعلى كل التقدير اي بالرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في بيان وصف خاص من اوصاف المسلم وذكر جزء الحديث لاجل التبويب ٭

١ ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ﴾ الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزءا منه وبوب عليه ٭

(بيان رجاله) وهم خمسة ٭ الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي بن امية بن عبد شمس الاموي يكنى بأبي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه وروى عنه عبدالله بن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبغوي وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط والعاصي قتل يوم بدر كافرا وابان اخوه عمرو الاشدق ٭ الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة ويزيد وآخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق وليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة اربعة . الاول هذا . والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري . والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ٭ الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي يروى عن ابيه وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذلك القوى وقال احمد بن عبدالله كوفي ثقة وروى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة بريد ابن ابي مريم مالك وفي مسند علي النسائي بريد بن اصرم مجهول كما قال البخاري وليس في الصحابة من اسمه بريد ويشتبه بريد باربعة اشياء وهم يزيد وبريد وبزيد وتريد ٭ الرابع ابو بردة

بضم

بضم الباء الموحدة مثل الاول وهوجد ابي بردة بريدبريد وافقه في كنيته لا في اسمه فان اسم الاول بريد كما قلنا واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم روى عنه عمر بن عبدالعزيز والشعبي وبنوه ابوبكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح قال الواقدى توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد قيل انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوى هانى او الحارث او مالك وفي الرواة هو ابو بردة بريد المذكور ● الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان بضم السين بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الضاد الاشعرى الصحابى الكبير استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابى عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثاً اتفقا منها على خمسين وانفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابوبكر وابراهيم وموسى مات بمكة أو بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابو موسى في الصحابة اربعة هذا والانصارى والغافقى مالك بن عبادة او ابن عبدالله وابو موسى الحكمى وفي الرواة ابو موسى جماعة منهم في سنن ابى داود اثنان واخر في سنن النسائى والله اعلم ☆

(بيان الانساب) القرشى نسبة الى قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموى بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبدالشمس بن عبدمناف بن قصى بن كلاب وامية تصغير امة والنسبة اليه اموى بالضم قال ابن دريد ومن فتحها فقد اخطأ وكان الاصل فيه ان يقال أميي بأربع يا آت لكن حذفت الياء الزائدة للاستثقال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة وقلبت الياء الاولى واو اكراهة اجتماع اليا آت مع الكسرتين وحكى سيبويه قال زعم يونس ان ناسا من العرب يقولون أميى فلا يغيرون وسمعنا من العرب من يقول اموى بالفتح وامية ايضا بطن في الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفي قضاعة وهو امية بن عصية وفي طىء وهو امية بن عدى بن كنانة والاشعرى نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر منهم من اصحاب النبى ﷺ المشاهير ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان اسناده كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة فقط . ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشى ولم يقل الاموى مع كون الاموى اشهر في نسبته نظرا الى النسبة الاعمية . ومنها ان فيه راويان متفقان في الكنية احدهما ابو بردة بريد والآخر ابو بردة عامر او الحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وجده ●

(بيان من أخرجه غيره) هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه ايضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن ابى اسامة عن ابى بردة وفيه «اى المسلمين افضل» واخرجه في الايمان وكذا اخرجه النسائى فيه واخرجه الترمذى فى الزهد ●

(بيان الاعراب) قوله «اى الاسلام» كلام اضافى مبتدأ وقوله افضل خبره واى ههنا للاستفهام وقد علم ان اقسامه على خمسة اوجه شرط نحو (اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى) (ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على) ☆ وموصول نحو (لننزعن من كل شيعة ايهم اشد) ● التقدير لننزعن الذى هو اشد . وصفة للنكرة نحو زيد رجل اى رجل اى كامل في صفات الرجال . وحال للمعرفة كقولك مررت بعبدالله اى رجل . ووصلة الى مافيه ال نحو يا ايها الرجل . والخامس الاستفهام نحو (ايكم زادته هذه ايمانا) ☆ (فبأى حديث بعده يؤمنون) ● ومنه الحديث فان قيل شرط ان تدخل على متعدد وههنا دخلت على مفرد لان نفس الاسلام لاتعدد فيه قلت فيه حذف تقديره اى اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم «اى المسلمين افضل» وقد قدر الشيخ قطب الدين والكرمانى في شرحيهما اى خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا عن خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في تقديرهما لايقع الجواب مطابقا للسؤال . فان قيل افضل افعل التفضيل وقد علم انه لابدان يستعمل بأحد

الوجوه الثلاثة وهى الاضافة ومن واللام . قلت قد يجرد من ذلك كله عند العلم به كما فى قوله تعالى (يعلم السر واخفى) اى اخفى من السر وقولك الله اكبر اى اكبر من كل شىء والتقدير ههنا افضل من غيره ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدقة افضل من غيره اى هو اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره قوله «من سلم» الى آخره مقول القول فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الى آخره فالمبتدأ محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها وفيه العائد ☆

(بيان المعانى وغيره) فيه وقوع المبتدأ والخبر معرفتين الدال على الحصر وهو على ثلاثة اقسام عقلى كالعدد للزوجية والفردية ووقوعى كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعلى كحصر الكتاب على مقدمة ومقالات اوكتب او ابواب وخاتمة ويسمى هذا ادعائيا ايضا والحديث من هذا القسم قوله «قال» فاعله ابو موسى الاشعرى قوله «قالوا» فاعله جماعة معهودون ووقع فى رواية مسلم والحسن بن سفيان وابى يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القبانى احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان أباموسى احد السائلين ولاتنافى بين هذه الروايات لان فى رواية البخارى اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفى رواية مسلم صرح بأنه احد الجماعة السائلين فان قلت بين رواية قالوا وبين رواية قلت منافاة قلت لا لامكان التعدد فمرة كان السؤال منهم لحكى سؤالهم ومرة كان منه لحكى سؤال نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر حديثه عند ابن حبان والآخر عمير بن قتادة حديثه عند الطبرانى قوله «من سلم» قد ذكرنا انه جواب قال الكرمانى فان قلت سألوا عن الاسلام اى الخصلة فأجاب بمن سلم اى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين) او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال اى المسلمين خير كما فى بعض الروايات اى المسلمين خير قلت هذا التعسف كله لاجل تقديره اى خصال الاسلام افضل ولو قدر بما قدرناه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب فافهم ☆

﴿ باب إطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ ﴾

الكلام مثل الكلام فيما قبله فى الاعراب وتركه وفى رواية الاصيلى من الايمان موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام أو الايمان وذلك لانه لما قال اولا باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقيبه ابوابا كل باب منها يشتمل على شىء من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية اقراء السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين البابين وهى ان الباب الاول فيه افضلية من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية وا كثرية الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقرأ السلام ولا شك ان المطعم فى سلامة من لسان المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن قصد خير له وكذلك المسلم عليه فى سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم منى ومن جهتى . فان قلت كان ينبغى ان يقول باب اى الاسلام خير كما قال فى الباب الاول اى الاسلام افضل . قلت لاختلاف المقام لان افضليته هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل وهذا وجه احسن من الذى قاله الكرمانى وهو ان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح فى ان النبى ﷺ جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا فى ان سلامة المسلمين منه من الاسلام انتهى . قلت اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل ذوى الاسلام فبالضرورة اطعام الطعام يكون بكون السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم . فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لاشك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير يعنى النفع فى مقابلة الشر والاول من الكمية والثانى من الكيفية وتعقبه بعضهم بقوله

الفرق

الفرق لايتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الاخرى فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لاافعل تفضيل انتهى قلت الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة ويقابله القلة والخير ايصال النفع ويقابله الشر والاشياء تتبين بضدها . وفي العباب الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة وقال الخير ضد الشر وقوله كأنه بنى على ان لفظ خير اسم لاافعل تفضيل ليس موضع التشكيك لان لفظة خير ههنا افعل التفضيل قطعا لان السؤال ليس عن نفس الخيرية وانما السؤال عن وصف زائد وهو الاخيرية غير ان العرب استعملت افعل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو على معنى اخير منه ولهذا لايثنى ولا يجمع ولا يؤنث ٭

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ﴾ الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزء منه فبوب عليه فان قلت لم بوب على الجزء الاول ولم يقل باب اقراء السلام على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام قلت لاشك ان كون الطعام للطعام من الاسلام اقوى وآكد من كون اقراء السلام منه ولان السلام لايختلف بحال من الاحوال بخلاف الاطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فأدناه مستحب واعلاه فرض وبينهما درجات اخر ولان التبويب بالمقدم والمصدر اولى على مالايخفى ٭

(بيان رجاله) وهم خمسة ٭ الاول ابو الحسن عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله الحرانى سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبيد الله ابن عمرو وغيرهما روى عنه الحسن بن محمد الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصرى انفرد البخارى بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ٭ الثانى الليث بن سعد المصرى الامام المشهور المتفق على جلالته وامامته ويكنى بابى الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمى وفهم من قيس غيلان ولد بقلقشندة قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابى حنيفة وعده اصحابنا من اصحاب ابى حنيفة وكذا قال القاضى شمس الدين ابن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سريا نبيلا سخيا له ضيافة ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ٭ الثالث يزيد ابن ابى حبيب واسم ابى حبيب سويد المصرى ابو رجاء تابعى جليل سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى واباالطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين روى عنه سليمان التيمى وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر قال ابن يونس كان يفتى اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابتاعه شريك بن الطفيل العامرى فاعتقه ولد سنة ثلاث وخمسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة ايضا ٭ الرابع ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابو عبد الله اليزنى المصرى روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابى ايوب الانصارى وغيرهم توفي سنة تسعين روى له الجماعة ٭ الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم ٭

(بيان الانساب) الحرانى نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين في آخره نون بعد الالف مدينة عظيمة قديمة تعد من ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام اليزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاى المعجمة بعدها نون نسبة الى ذى يزن وهو عامر بن اسلم بن الحارث

ابن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سهل بن زرعة بن سبا الاصغر واليه تنسب الاسنة اليزنية وهو اول من عمل سنان حديد وانما كانت اسنتهم صياصى البقر وقيل يزن موضع ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ليس الا . ومنها ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ☆

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في باب الايمان بعد هذا بابواب عن قتيبة بن سعيد وفي الاستيذان ايضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن ابن عمرو رضى الله عنه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عنه واخرجه النسائى في الايمان وابو داود في الادب جميعا عن قتيبة به وابن ماجه في الاطعمة عن محمد ابن رمح به ☆

(بيان الاعراب) قوله « ان رجلا » لم يعرف هذا من هو وقيل ابوذر قوله «اى الاسلام خير» مبتدأ وخبر وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «قال» الضمير فيه يرجع الى النبى ﷺ قوله « تطعم » في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان اى هو ان تطعم فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك غير ان في هذا المؤول مبتدأ وفي الحديث المؤول خبر قوله « وتقرأ » بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرأ وقوله «السلام» بالنصب مفعوله وقوله « على » يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والعائد محذوف والتقدير عرفته وقوله «ومن لم تعرف » عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة ☆

(بيان استنباط الفوائد) منها ان فيه حثا على اطعام الطعام الذى هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذى استعاذ منه النبى ﷺ ☆ ومنها ان فيه افشاء السلام الذى يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم ومحبتهم ☆ ومنها الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما يفعله الجبابرة لان المؤمنين كلهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله ﷺ «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه» رواه البخارى وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر واما من يشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص و يمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهى ☆

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه واجيب بأن لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال الشاعر ☆

وان شئت حرمت النساء سواكم ☆ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

فانه عطف البرد الذى هو النوم على النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الذى هو الماء العذب وقال تعالى (ومن لم يطعمه) اى ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء وغيرهم ومنها ما قيل ان باب اطعمت يقتضى مفعولين يقال اطعمته الطعام فا المفعول الثانى هنا ولم حذفه . واجيب بأن التقدير ان تطعم الخلق الطعام وحذف ليدل على التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص بأحد سواء كان المطعم مسلما أو كافرا او حيوانا ونفس الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا ☆ ومنها ما قيل لم قال وتقرأ السلام ولم يقل وتسلم . واجيب بأنه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستانى تقول قرأ عليه السلام واقرأه الكتاب ولا تقول اقرؤه السلام الا في لغة الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرئه السلام اى اجعله يقرؤه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظ السلام وزيدت لفظة القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية بألفاظ وضعوها لذلك ☆ ومنها ما قيل لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث واجيب

بان

بان المكارم لها نوعان . احدهما مالية اشار اليها بقوله « تطعم الطعام » والآخر بدنية اشار اليها بقوله « وتقرأ السلام » ويقال وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم حث عليهما اول مادخل المدينة كما رواه الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال « أول ماقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فكنت ممن جاءه فلما تأملت وجهه واشتبهته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ماسمعت من كلامه ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » وقال الخطابي جعل ﷺ أفضلها اطعام الطعام الذى هو قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال في البر والاكرام إفشاء السلام الذى يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شائع وورد في حديث « ان السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون » ومنها ماقيل جاء في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث الذى قبله انه من سلم المسلمون فاوجه التوفيق بينهما واجيب بأن الجوابين كانا في وقتين فأجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع أو اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فأجابهما على حسب حالهما أو علم ﷺ ان السائل الاول يسأل عن أفضل التروك والثاني عن خير الافعال أو ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المسار أو انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان . قلت ينبغي ان يقيد هذا بالغالب أو في العادة فافهم ٭

﴿ باب مِنَ الايمَانِ أنْ يُحِبَّ لِإخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب. ولا يجوز فيه الا الاعراب بالتنوين او الوقف على السكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيه من شعب الايمان ان يحب الرجل لاخيه ما يحبه لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الشعبة الواحدة في الباب الاول هى اطعام الطعام وهو غالبا لا يكون الا عن محبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهى المحبة لاخيه وقال الكرماني قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحو ذلك من الابواب الآتية التى مثله إما للاهتمام بذكره وإما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست إلا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذى بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه قلت الذى ذكره لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخارى حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بأنه انما قدم لفظة حب الرسول اما اهتماما بذكره اولا واما استلذاذا باسمه مقدما ولان محبته هى عين الايمان ولولا هو ماعرف الايمان ٭

١ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ قالَ حدثنا قَتادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى ٭

(بيان رجاله) وهم ستة ٭ الاول مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملة ابن مسرهد بن مسربل ابن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدى من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازى وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة واسماعيل بن اسحاق ونظراؤهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى بن معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين

روى النسائى عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا وقال البخارى فى تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل ولم يزد على هذا وكذا مسلم فى كتاب الكنى غير انه قال مغربل بدل مرعبل وقال ابو على الخالدى الهروى مسدد بن مسرهد ابن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل الى آخر ما ذكرناه . قلت فالخمسة الاول على لفظ صيغة المفعول ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهدته اى احسنت غداءه وسمنته ومسربل من سربلته اى البسه القميص ومغربل من غربلته اى قطعته ومرعبل من رعبلته اى مزقته والثلاثة الاخيرة لعلها عجميات وهى بالدال المهملة والنون وعرندل بالعين المهملة وبالمعجمة هو الاصح * الثانى يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفى آخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التيمى مولاهم البصرى يكنى أبا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه فى هذا الشأن سمع يحيى الانصارى ومحمد بن عجلان وابن جريج والثورى وابن أبى ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم روى عنه الثورى وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدى واحمد ويحيى بن معين وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وابوبكر بن ابى شيبة وآخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد اربعين سنة وقال اسحق الشهيدى كنت ارى يحيى القطان يصلى العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه على ابن المدينى والشاذ كونى وعمرو بن على واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول لاحدهم اجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة . الثالث شعبة بضم الشين المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى امير المؤمنين فى الحديث وقد تقدم . الرابع قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة بن عزيز بزاى مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بالباء الموحدة ابن صعب بن بكر بن وائل السدوسى البصرى التابعى سمع انس بن مالك وعبد الله سرجس وابا الطفيل عامر من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن واباعثمان النهدى ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمى وايوب السختيانى والاعمش وشعبة والاوزاعى وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشرى فى الكشاف يقال لم يكن فى هذه الامة اكمه غير قتادة اى ممسوح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمانى عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين اوسبع وخمسين روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره . الخامس حسين بن ذكوان المكتب المعلم البصرى سمع عطاء بن ابى رباح وقتادة وآخرين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة . السادس انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بضادين معجمتين مفتوحتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارى يكنى اباحمزة خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله ﷺ الفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل فى سنة مرتين وفيه ريحان يجىء منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كنى بابى حمزة بالحاء المهملة ببقلة كان يحبها روى له الجماعة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان رواته كلهم بصريون فوقع له من الغرائب ان اسناد هذا كلهم بصريون واسناد الباب الذى قبله كلهم كوفيون والذى قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء . ومنها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان هذا اسنادان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس

والآخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقوله عن حسين عطف على شعبة والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فاورده البخاري معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض المتأخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابونعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين صين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين وروايته عنه انما هو من باب التعليق وعلى التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة قلت هذا كله مبنى على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمتن الذي سيق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو الذي رواه ابونعيم في المستخرج عن ابراهيم الحربي عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه والجاره» فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس في رواية شعبة قلت قد صرح احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه ٭

(بيان اختلاف الروايات فيه) قوله «لا يؤمن حتى يحب» في رواية المستملي «لا يؤمن أحدكم حتى يحب» وفي رواية الاصيلي «لا يؤمن أحدكم حتى يحب» وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ البخاري وثبت في بعضها كما جاء في مسلم قلت وفي بعض نسخ البخاري «لا يؤمن يعني احدكم حتى يحب» وفي رواية ابن عساكر «لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه» وكذا في راوية لمسلم عن ابي خيثمة وفي رواية لمسلم «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب» الحديث قوله «حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه» هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله «لاخيه او لجاره» وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير» وكذا للاسماعيلي من طريق روح عن حسين «حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» وكذا في رواية ابن منده من رواية همام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدى عن حسين «لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب» الى آخره ٭

(بيان من اخرجه غيره) قد عرفت ان البخاري اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس وروى مسلم في الايمان عن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة وعن الزهري عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن أنس واخرجه الترمذي والنسائي ايضا ٭

(بيان اللغة والاعراب) قد مر تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال النووي اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه بحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبع والقسري والمراد أيضا بأن يحب الخ ان يحصل لاخيه نظير ما يحصل له لاعينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة والمنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال قلت قوله والمراد ايضا بأن يحب الى آخره ليس تفسير المحبة وانما المحبة مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدأبها من غير عمل استحقها به وستره على معايبه وهذه محبة العوام قد تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد الحب وان نقصه نقصه واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال لاجل الاعظام والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم فهذه لا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنيوي ويقال المحبة هنا هي مجرد تمني الخير لاخيه المسلم فلا يعسر ذلك الا على القلب السقيم غير المستقيم وقال القاضي عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه» ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة

اوحق بادر الى الانصاف من نفسه وقدروى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال لسفيان بن عينة رحمه الله ان كنت تريد ان تكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تودانهم دونك انتهى قلت المحبة في الاصل ميل القلب الى الشيء لتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حبه يحبه فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع قال الشاعر *

احب ابامروان من اجل تمرة * واعلم بأن الرفق بالمرء ارفق

قال الصغاني وهذا شاذلانه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر الاويشركه يفعل بالضم اوكان متعديا ماخلا هذا الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب ومثله مزكوم ومجنون ومكروز ومقرور ومسلول ومهموم ومزعوق ومضموف ومبرور ومملوء ومضؤد ومأروض ومحزون ومحموم وموهون ومنبوت ومسعود وذلك انهم يقولون في هذا كله قدفعل بغير الف ثم بنى مفعول على فعل والافلاوجه لمفاذاقالوا افعله فهوكله بالالف *

(واما الاعراب) فقوله «لايؤمن» نفي وهي جملة من الفعل والفاعل هواحدكما ثبت في بعض نسخ البخاري اوعبدكما وقع في احدى روايتي مسلم والمعنى لايؤمن الايمان الكامل لان اصل الايمان لايزول بزوال ذلك او التقدير لايكمل ايمان احدكم قوله «حتى» ههنا جارة لاعاطفة ولاابتدائية ومابعدها خلاف ماقبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولايجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله «لاخيه» متعلق بقوله يحب قوله «مايحب» جملة في محل النصب لانها مفعول يحب وقوله «لنفسه» يتعلق به وكلة ماموصولة والعائد محذوف اي مايحبه حذف تقديره مايحب من الخير لنفسه ويدل عليه مارواه النسائي كما ذكرناه. فان قلت كيف يتصور ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال. قلت تقدير الكلام حتى يحب لاخيه مثل مايحب لنفسه *

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت ببقية الاركان واجيب بأن هذا مبالغة كأن الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو «لاصلاة الابطهور» اوهي مستلزمة لها اويلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذلا عموم للمفهوم. ومنها ماقيل من الايمان ان يبغض لاخيه مايبغض لنفسه ولم يذكره . واجيب بأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك اوان الشخص لايبغض شيئا لنفسه فلايحتاج الى ذكره بالمحبة . ومنها ماقيل ان قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين واجيب بأن معنى قوله لاخيه للمسلمين تعميما للحكم اويكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم *

﴿باب حُبُّ الرَّسولِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الايمَانِ﴾

يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله حب الرسول كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لايكون الابالتركيب ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كائنة من الايمان واللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد ﷺ لاجنس الرسول ولاالاستغراق بقرينة قوله «حتى أكون أحب» وان كانت محبة الكل واجبة *

١ ﴿حدثنا أبو اليمانِ قالَ أخبرَنا شُعَيبٌ قالَ حدثنا أبو الزِّنادِ عَنِ الأعرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى أكُونَ أحَبَّ اليهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكر * الثاني شعيب ابن ابي حمزة الحمصي وقد مرذكره * الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بأبي عبد الرحمن وقد اتفق على امامته وجلالته وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذروى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة

فهو

فهو اذن تابعي صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبدالعزيز خراج العراق وقال الليث بن سعد رأيت اباالزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر وصنوف ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من خطوة خير من ذراع من علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجأة في مغتسله سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابوالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة ☆ الرابع الاعرج وهو ابوداود عبدالرحمن ابن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب روى عن ابي سلمة وعبدالرحمن بن القاري روى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح روى له الجماعة ● واعلم ان مالكا لم يرو عن عبدالرحمن بن هرمز هذا الابواسطة واما عبدالله بن يزيد ابن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفي سنة ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك بن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبدالله بن يزيد هذا الفقيه لان عبدالرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث هذا انما يحدث عنه بواسطة ذلك ووفاته سنة سبع عشرة ومائة على ماذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين ومائة وهذا موضع التباس على كثير من الناس ذكرته للفرق بينهما فافهم ☆ الخامس ابوهريرة وقد مضى ذكره ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة وفي بعض النسخ اخبرنا شعيب فعلى هذا يكون فيه الاخبار ايضا والتفريق بين حدثنا واخبرنا لايقول به البخاري كما سيجيء في العلم . ومنها ان اسناده مشتمل على حمصيين ومدنيين ومنها انه قد وقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبدالرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا للنسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ☆

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما واخرجه النسائي أيضا عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن زهير عن ابن علية وعن شيبان بن فروخ عن عبدالوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه النسائي وفي رواية اخرى للنسائي «حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين» ●

(بيان الاعراب) قوله «والذي» الواو فيه للقسم والذي صفة موصوفه محذوف تقديره والله الذي قوله « نفسي » مبتدأ وبيده خبره والجملة خبر المبتدا الاول أعني الذي قوله « لايؤمن » نفي وهو جواب القسم قوله «حتى» للغاية هنا واكون منصوب بتقدير حتى أن اكون وقد علم ان الفعل بعد حتى لاينتصب الا اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقباله بالنظر الى زمن المتكلم فالنصب واجب نحو (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى) وان كان بالنسبة الى ماقبلها خاصة فالوجهان نحو (وزلزلوا حتى يقول الرسول) الآية فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال لابالنظر الى زمن قص ذلك علينا قوله « أحب » نصب لانه خبر اكون ولفظة احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما يشذ بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان أمن بأن لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به مايشعر بأنه للمفعول لايشذ كقولهم - هو أشغل من ذات النحيين وهو أكسى من البصل . وعبدالله بن ابي العز من لعن على لسان داود وعيسى ولا احرم ممن عدم الانصاف ولا اظلم من قتيل كربلا . وهو أزهى من الديك وأرجى واخوف واهيب ولايقتصر على السماع لكثرة مجيئه . فان قلت لايجوز الفصل بين الفعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظة اليه ههنا فصلا بينهما . قلت الفصل بالاجنبي ممنوع لا مطلقا والظرف فيه توسع فلايمتنع ●

●(بيان المعاني)● فائدة القسم تأكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المبهم توكيدا وان لم يكن هناك من

يستدعي الحلف ولفظ اليد من المتشابهات ففي مثل هذا افترق العلماء على فرقتين احدهما تسمى مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين (ومايعلم تأويله الا الله) والاخرى تسمى مؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم (على الله) والاول أسلم والثاني احكم قلت ذكر ابو حنيفة ان تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا أولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما اراده ولانشتغل بتأويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين وكذلك في نظائر ذلك. قوله «لايؤمن» اى ايمانا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل في قوله تعالى (ياايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) اى وحسبك من اتبعك من المؤمنين يبذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذي أوتيه عليه الصلاة والسلام اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لاتتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضي عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولاشك في كفر من لايعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية اذ اعتقاد الاعظمية ليس بمحبة ولامستلزما لها اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه عن محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من آمن ايمانا صحيحا لايخلو من تلك المحبة وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه وما كان احد أحب الي من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالا له وان عمر رضي الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يارسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال ومن نفسك ياعمر فقال ومن نفسي فقال الآن ياعمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) ولاشك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم والله اعلم. ويقال المحبة اما اعتقاد النفع اوميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها * واعلم ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم) الى قوله (حتى يأتي الله بأمره) وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي عليه السلام راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس *

(بيان الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل لم ماذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول ﷺ احب اليه من نفسه قال تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) * واجيب بأنه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده * ومنها ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى واجيب بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى ذو ولد نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفى باحدهما عن الآخر كما يكتفى باحد الضدين عن الآخر قال تعالى (سرابيل تقيكم الحر) واما

ان

ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر * ومنها ما قيل المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة . واجيب بأنه لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاى على هوى الوالدين وان كان فيه هلا كهما * ومنها ما قيل ما وجه تقديم الوالد على الولد واجيب بأن ذلك للا كثرية لان كل احد له والد من غير عكس . قلت الاولى ان يقال انما قدم ههنا الوالد نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد على الوالد في حديث انس في رواية النسائي نظرا الى جانب الشفقة والترحم ✡

٢﴿حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾

هذان الاسنادان عطف احدهما على الآخر قبل أن يسوق المتن في الاول وذلك يوهم استواءهما وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابى هريرة غيران فيه زيادة وهي قوله «والناس اجمعين» ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخارى بهذا الاسناد «من اهله وماله» بدل «من والده وولده» وكذا في رواية مسلم من طريق ابن علية وكذا الاسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه «لا يؤمن الرجل» وهو اشمل من جهة ولفظ «احدكم» اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلى «لا يؤمن احد» فان النكرة في سياق النفى تعم . فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز مغايرا للفظ قتادة فلم ساق البخارى كلامه بما يوهم اتحادهما في المعنى . قلت البخارى كثيرا ما يصنع ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه فان قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجح في ذلك قلت لان لفظ قتادة موافق للفظ ابى هريرة في الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع . قلت رواية شعبة عنه دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائى *

(بيان رجالهما) وهم سبعة * الاول ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقى العبدى اخو احمد بن ابراهيم وكان الا كبر صنف المسند وكان ثقة حافظا متقنا رأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحي بن ابى كثير وخلقا روى عنه اخوه وابو زرعة وابو حاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ✡ الثانى ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل وعلية امه وابوه ابراهيم بن سهل بن مقسم البصرى الاسدى اسد خزاعة مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة فيه سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختيانى وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه ولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه علية نبيلة عاقلة وكان صالح المزى وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى له الجماعة * الثالث عبد العزيز البنانى مولاهم تابعى سمع انسا روى عنه شعبة وقال هو عندى في انس احب الى من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجازا اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده * الرابع آدم بن ابى اياس وقد مر ذكره * الخامس شعبة بن الحجاج السادس قتادة بن دعامة * السابع انس بن مالك رضى الله عنه وقد ذكروا فيما مضى *

✡(بيان الانساب)✡ الدورقى نسبة الى دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف وهي قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دورق اراه في بلاد فارس وقيل بل لصنعة قلانس تعرف بالدورقة نسبت الى ذلك الموضع وقال الرشاطى دورق من كور الاهواز وقال ابن خرداذبه كور الاهواز رام هرمز ومنها ارّ ح

وعسكر مكرم وتستر وسوس وسرق وهي دورق وذكر غير ذلك قال ومن سرق الاهواز الى دورق في الماء ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة وعشرون والعبدى في قبائل ففي قريش عبد بن قصى بن كلاب بن مرة وفي ربيعة ابن نزار عبدالقيس بن قصى بن دعمي ينسب اليه عبدى على القياس وعبقسى على غير القياس وفي تميم ينسب الى عبدالله بن دارم وقد يقال عبدلى على غير قياس وفي خولان ينسب الى عبدالله بن الخيار وفي همدان ينسب الى عبد بن عليان بن ارحب والبنانى بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وبنانة كانت زوجة سعد بن لؤى بن غالب نسب اليها بنوها وقيل كانت امة له حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط ويقال نسبة الى سكة بنانة بالبصرة فافهم *

(بيان المعانى) قوله «والناس اجمعين» من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) وهو عكس قوله تعالى (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فانه تخصيص بعد تعميم فان قيل هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل اويكون اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم . قلت لايخرج لان اللفظ عام وماذكرتم ليس من المخصصات * واعلم انه قد يوجد في بعض النسخ قبل حدثنا آدم لفظة (ح) اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لايوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية ابى ذر حدثنا *

﴿ باب حَلاَوَةِ الاِيمَانِ ﴾

اى هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاعه على الخبرية للمبتدأ المحذوف وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان لايكون الا اذا كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من سائر الخلق وهذا الباب يبين أن ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذى قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة *

١ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قالَ ثَلَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الاِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ الَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلّٰهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة ابن عبيد بن قيس بن دينار ابو موسى العنزى البصرى المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح واسماعيل بن علية والقطان وغيرهم روى عنه ابوزرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلى والمحاملى قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال غيره سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد هو وبندار بالسنة التى مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة روى عنه الجماعة وروى الترمذى أيضا عن رجل عنه وقال لابأس به * الثانى عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن ابى عبيد بن الحكم بن ابى العاصى بن بشر بن عبدالله بن دهمان بن عبد همام بن ابان بن يسار مالك بن خطيط بن جشم بن قسى وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان الثقفى البصرى سمع يحيى الانصارى وايوب السختيانى وخلقا روى عنه محمد بن ادريس الشافعى والامام احمد وابن معين وابن المدينى ونقه يحيى والعجلى وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفى سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة * الثالث ايوب بن ابى تميمة واسمه كيسان السختيانى البصرى مولى عزة ويقال جهينة ومواليه حلفاء بنى جريش رأى انس بن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمى وابا عثمان

النهدى

النهدى والحسن ومحمد بن سيرين واباقلابة عبدالله بن زيد الجرمى ومجاهدا وخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا وقال ابن المدينى له نحو ثمان مائة حديث وقال النسائى ثقة ثبت وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاوى عن على بن المدينى مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة * الرابع ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبدالله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن مالك الجرمى البصرى سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصارى وانس بن مالك الانصارى وغيرهم من الصحابة روى عن ايوب وقتادة ويحيى ابن ابى كثير اتفق على توثيقه توفى بالشام سنة اربع ومائة روى له الجماعة * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد مر ذكره *

(بيان الانساب) العنزى بفتح العين المهملة والنون و بالزاى نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان حى من ربيعة . والثقفى بالثاء المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقيف وهو قسى بن منبه وقد ذكرناه الآن * والسختيانى بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد وقال الجوهرى سمى بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكى ضم السين وكسرها قلت هذا اللفظ العجمى ولم يسمع منهم الافتح السين * والجرمى بفتح الجيم فى قبائل فى قضاعة جرم بن ربان بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة وفى بجيلة جرم بن علقمة بن عبقر وفى عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفى طى جرم وهو ثعلبة بن عمرو ابن الغوث بن طى *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن المثنى الى آخره بهذا الاسناد واخرجه فى هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه فى الادب فى فضل الحب فى الله ولفظ هذه الرواية « وحتى ان يقذف فى النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه » وهى ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا اولى من الكفر الذى انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفى رواية للبخارى ومسلم « من كان ان يلقى فى النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا » واخرجه الترمذى والنسائى ايضا فى رواية اخرى « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب فى الله ويبغض فى الله وان يوقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا » *

(بيان اللغات) قوله « حلاوة الايمان » الحلاوة مصدر حلا الشىء يحلو وهو نقيض المر والحلولى مثله واحليت الشىء جعلته حلوا واحليته ايضا وجدته حلوا وحاليته اى طايبته والحلوى نقيض المرى يقال خذ الحلوى واعطه المرى وتحالت المرأة اذا اظهرت حلاوة وعجبا واما حلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا وحلوانا فمناه وهبت له شيئا على شىء يفعله لك غير الاجرة واما حليت المرأة احليها حليا وحلوتها فمناها جعلت لها حليا ويقال حلى فلان بعينى بالكسر وفى عينى وبصدرى اوفى صدرى يحلى حلاوة اذا اعجبك قال الراجز

ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

وهذا من المقلوب والمعنى يحلى بالعين وكذلك حلا فلان بعينى وفى عينى يحلو حلاوة وقال الاصمعى حلى فى عينى بالكسر وحلا فى فمى بالفتح وحليت الرجل وصفت حليته وحليت الشىء فى عين صاحبه وحليت الطعام جعلته حلوا والحلواء التى تؤكل تمد وتقصر . واما معنى الحلاوة فى الحديث فقال التيمى حسنه وقال النووى معنى حلاوة الايمان استلذاذ

الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد الله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله ﷺ. قلت تفسير التيمى من الحلاوة التي بابها من حلى فلان بعينى حلاوة اذا حسن وتفسير النووى من حلا الشيء يحلو حلوا وحلاوة وهو نقيض المر ولكل منهما وجه والاظهر الثانى على مالا يخفى قوله «يكره» من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه ومعناه عدم الرضى قوله «ان يقذف» من القذف بمعنى الرمى وقال الصغانى التركيب يدل على الرمى والطرح والقذف بالحجارة الرمى بها وقذف المحصنة قذفا اى رماها ويقلم بين خاذف وقاذف فالخاذف بالحصى والقاذف بالحجارة •

(بيان الاعراب) قوله «ثلاث» مرفوع على انه مبتدأ. فان قلت هو نكرة كيف يقع مبتدأ. قلت النكرة تقع مبتداة بالمسوغ وههنا ثلاثة وجوه • الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال فحينئذ يقرب من المعرفة • الثانى ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه ✡ الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة الشرطية التي بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله «ان يكون» وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول يتضمن معنى الشرط وقوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدأ لان الجملة مستقلة بذاتها فلا يربطها بما قبلها الا الضمير وليس ههنا ضمير يعود اليه والضمير في فيه يرجع الى من لا الى ثلاث قلت العائد ههنا محذوف تقديره • ثلاث من كن فيه منها وجد حلاوة الايمان كما في قولك البر الكر بستين اى منه وقال ابن يعيش في قوله تعالى (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) ان من مبتدأ وصلته صبر وخبره ان المكسورة مع مابعدها والعائد محذوف تقديره ان ذلك منه . فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا فايكون اعراب قوله «ان يكون الله» قلت يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والآخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الخ قوله «وجد» بمعنى اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله «حلاوة الايمان» قوله «ورسوله» بالرفع عطف على لفظة الله الذى هو اسم يكون قوله «احب» بالنصب لانه خبر يكون . فان قلت كان ينبغى ان يثنى احب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان. قلت افعل التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لاغير فلا يحتاج الى المطابقة. فان قلت افعل التفضيل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما قلت اجيز ذلك بالظرف للاتساع قوله «وان يحب المرء» عطف على ان يكون الله قوله يحب» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذى يرجع الى من وقوله «المرء» بالنصب مفعوله قوله «لايحبه الالله» جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءنى زيد لايركب اوولا يركب قوله «وان يكره» عطف على ان يحب قوله «ان يعود» جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله يكره وان يكره وان مصدرية تقديره • وان يكره العود . فان قلت المشهور ان يقال عاد اليه معدى بالى لا بفى . قلت قال الكرمانى قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تعسف وانما في هذا بمعنى الى كما في قوله تعالى (اولتعودن في ملتنا) اى تصيرن الى ملتنا قوله «كمايكره» الكاف للتشبيه بمعنى مثل وما مصدرية اى مثل كرهه قوله «ان يقذف» في محل النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اى القذف وهو على صيغة المجهول فافهم •

(بيان المعانى) قال النووى هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قلت كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هى اصل الايمان بل عينه ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة ولاحب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الالمن قوى الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالطه دمه ولحمه وهذا هو الذى وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول كذلك وهى التزام

شريعته

شريعته وقال بعضهم المحبة مواطأة القلب على مايرضى الرب سبحانه فيحب مااحب ويكره مايكره قال القاضى عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزه ان يميل اويمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذميل الانسان لما يوافقه امالاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية وشبههما اولما يستلذه بعقله من المعانى والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم اولمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعانى كلها موجودة في حق النبي ﷺ من كمال الظاهر والباطن وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم قوله « وان يحب المرء لايحبه الا لله » هذا حث على التحاب في الله لاجل ان الله جعل المؤمنين اخوة قال الله تعالى (فاصبحتم بنعمته اخوانا) ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية فان من احب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها : قوله «وان يكره» الى آخره معناه ان هذه الكراهة انما توجد عند وجود سببها وهو مادخل قلبه من نور الايمان ومن كشف له عن محاسن الاسلام وقبح الجهالات والكفران وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان وعلم ان الكافر في النار يكره الكفر لكراهته لدخول النار قلت وقائل هذا المعنى حافظ على بقاء لفظ العود على معناه الحقيقي ومعناه هنا معنى الصيرورة قال تعالى (ومايكون لنا ان نعود فيها) *

(بيان البيان) قوله «حلاوة الايمان» فيه استعارة بالكناية وذلك لان الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا مجاز لانه شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبه به لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به فالمشبه ايمان والمشبه به عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذي بينهما هو الالتذاذ وميل القلب اليه فهذه هي الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبه أضاف اليه ماهو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل وهي استعارة تخييلية وترشيح للاستعارة قوله : « كما يكره ان يقذف في النار » تشبيه وليس باستعارة لان الطرفين مذكوران فالمشبه هو العود في الكفر والمشبه به وهو القذف في النار ووجه الشبه هو وجدان الالم وكراهة القلب اياه *

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل ما الحكمة في كون حلاوة الايمان في هذه الاشياء الثلاثة . واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لايتم ايمان امرىء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول ﷺ هو العطوف الساعي في صلاح شأنه وذلك يقتضى ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب مايحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ماوعد ووعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار * ومنها ماقيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة واجيب لانها اظهر اللذات المحسوسة وان كان لانسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية * ومنها ماقيل لم قيل مما سواهما ولم يقل ممن سواهما . واجيب بأن ما اعم بخلاف من فانها للعقلاء فقط * ومنها ماقيل كيف قال سواهما باشراك الضمير بينه وبين الله عزوجل والحال انه ﷺ انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى «فقال بئس الخطيب انت» . واجيب بأن هذا ليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ماجاء في سنن ابي داود «ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الانفسه» وقال القاضى عياض واما تثنية الضمير ههنا فللايماء على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقرير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الاصوليون أمر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضى ذلك ويقال انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم

الطلاقة التسوية بخلاف النبي ﷺ فان منصبه لايتطرق اليه ايهام ذلك ويقال ان كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذى خطب جملتان لايكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر ويقال ان المتكلم لايتوجه تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره ويقال ان الله تعالى امر نبيه ﷺ ان يشرف من شاء بما شاء كما اقسم بكثير من مخلوقاته وكذلك له ان يأذن لنبيه ﷺ ويحجره على غيره ويقال العمل بخبر المنع أولى لان الخبر الآخر يحتمل الخصوص ولانه ناقل والآخر مبني في الاصل ولانه قول والثاني فعل *

﴿باب عَلاَمَةُ الايمانِ حُبُّ الأَنْصارِ﴾

أي هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب الانصار وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل في نفس الامر في الباب الاول لان حب الانصار داخل في قوله «وان يحب المرء لايحبه الا الله» فان قلت فما فائدة التخصيص . قلت الاهتمام بشأنهم والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذكر *

١ ﴿حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبرٍ قال سَمِعْتُ أنَساً عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال آيَةُ الايمانِ حُبُّ الأنْصارِ وآيَةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنْصارِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

(بيان رجاله) وهم اربعة . الاول ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك البصرى مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة وآخرين روى عنه ابوزرعة وابوحاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم ابن وارة قال احمد بن حنبل متقن وقال ابوزرعة ادرك ابو الوليد نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسى اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخارى وابوداود وروى الباقون عن رجل عنه . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الله بن عبدالله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ابن عتيك الانصارى المدنى اهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر وأنسا روى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . الرابع انس بن مالك رضى الله عنه *

(بيان الانساب) الطيالسى نسبة الى بيع الطيالسة وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسى معرب :قال الاصمعى اصله تالشان والانصارى ليس بنسبة لاب ولا لام بل الانصار قبيل عظيم من الازد سميت بذلك لنصرتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار ناصرى فقالوا انصارى كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى والمدنى نسبة الى مدينة النبي ﷺ كما يقال في النسبة الى ربيع ربعى وفي جذيمة جذمى وقد تنسب هذه النسبة الى غيرها من المدن وقال الرشاطى قالوا في الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدنى والطير ونحوه مدينى وفي مختصر العين يقال رجل مدنى وحمام مدينى وقال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدنى والى مدينة منصور قلت مدينى والى مدائن كسرى قلت مدائنى للفرق بين النسب لئلا تختلط *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخارى فوقع عاليا ووقع لمسلم خاسيا . ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا واخرجه ايضا في فضائل الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبدالرحمن ابن مهدى عن شعبة به ولفظ مسلم « آية المنافق وآية المؤمن» واخرجه النسائى ايضا *

بيان

(بيان اللغات) قوله «وآية الايمان» اى علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها قال سيبويه موضع العين من الآية واو لان ما كان موضع العين واوا وموضع اللام ياء اكثر مما موضع العين واللام ياآن مثل شويت اكثر من جييت وتكون النسبة اليه أوى قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آى وآياى وآيات ويقال في النسبة الى آية ايى والمشهور ان عينها ياء ووزنها فاعة لان الاصل آيية فحذفوا الياء الثانية التى هى لام ثم فتحوا التى هى عين لاجل تاء التأنيث قوله «الانصار» جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف والانصار سموا به لنصرتهم النبي ﷺ وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة اوثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مريقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف ابن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه درا على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب بن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو ابو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسماعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن اسماعيل هذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان ابن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى الثانى من ولد اسمعيل وقحطان وقال حسان بن ثابت

اما سألت فانا معشر نجب • الازد نسبتنا والماء غسان

وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك بابنى قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال (والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا) قوله «النفاق» هو اظهار الايمان وابطال الكفر وقال ابن الانبارى في الاعتلال في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال • احدها انه سمى به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه ☆ والثانى انه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه ☆ والثالث انه انما سمى به لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ونافق اليربوع اخذ في نافقائه ونفق اليربوع اى استخرجه والنافقاء احدى حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيره وهو موضع يرققه فاذا اتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق اى خرج . ثم اعلم ان النفاق هو بكسر النون واما النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اى راج ونفقت الدابة نفوقا اى ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثال ثمرة وثمار ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفق نفقا بالتحريك اى فنيت وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى (خشية الانفاق) اى خشية الفناء والنفاد وقال قتادة اى خشية انفاقه وقال الصغانى التركيب يدل على انقطاع الشيء وذهابه وعلى اخفاء شيء واغماضه *

(بيان الاعراب) قوله «آية الايمان» كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله «حب الانصار» ومثل هذه تسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير في مثلها آية الايمان هي حب الانصار كما يقدرون في نحو زيد قائم زيد هو قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء العكبرى انه الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء الضمير وبرفع الايمان فاعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدأ وما بعده خبره والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التى وقعت في الصحاح والسنن والمسانيد وما اقربه ان يكون تصحيفا قوله «وآية النفاق» ايضا كلام اضافي مبتدأ وقوله بغض الانصار خبره

(بيان المعانى) فيما قال اهل المعانى من ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين تفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقى بل هو حصر ادعائى تعظيما لحب الانصار كأن الدعوى انه لاعلامة للايمان الاحبهم وليس حبهم الاعلامته ويؤيده ماقد جاء في صحيح مسلم «آية المؤمن حب الانصار» بتقديم الآية «وحب الانصار آية الايمان» بتقديم الحب • فان

قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشئ نقيض حكم الشئ فالفائدة فى ذكر «آية النفاق بغض الانصار» قلت هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة فى ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على أنفسهم والايواء والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار فى اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين بل فى كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء فى الدين وأثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ماروى مرفوعا فى فضل اصحابه كلهم «من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم» وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله احدا منهم من غير تلك الجهة لامر طار من حدث وقع لمخالفة غرض اولضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب اوالمصيب واحد والمخطئ معذور مع انه مخاطب بما يراه ويظنه فمن وقع له بغض فى احد منهم والعياذ بالله لشئ من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذلم يصل احد من بعدهم لشئ من الدين والدنيا الابهم وبسببهم قال الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم) الآية وقد اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بأن العلامة كالخاصة تطرد ولاتنعكس ثم قال وان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لاعبرة به قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدا على الخبر و يفيد حصر الخبر على المبتدا وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فان آية الايمان كما هي محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر ولكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائى فلا يلزم منه المحذور ❊

❊(الاسئلة والاجوبة)❊ منها ماقيل الانصار جمع قلة فلا يكون لمافوق العشرة لكنهم كانوا أضعاف الآلاف . واجيب بأن القلة والكثرة انما تعتبران فى نكرات الجموع وأما فى المعارف فلا فرق بينهما ❊ ومنها ماقيل المطابقة تقتضى ان يقابل الايمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بأن البحث فى الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان مايتميز به المؤمن الظاهرى عن المؤمن الحقيقى فلو قيل آية الكفر بغضهم لايصح انه ليس بكافر ظاهرا ❊ ومنها ماقيل هل يقتضى ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لايكون مؤمنا واجيب بأنه لايقتضى اذ لايلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان ❊ ومنها ماقيل هل يلزم منه أن من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بأن المقصود بغضهم من جهة انهم أنصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولايمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊

باب

كذا وقع باب فى كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط عند الاصيلى بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذى فيه من جملة الترجمة التى قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار فى الباب الذى قبله أشار فى هذا الباب الى ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند عقبة منى فى الموسم ولان الابواب الماضية كلها فى أمور الدين ومن جملتها كان حب الانصار والنقباء كانوا منهم ولمبايعتهم أثر عظيم فى إعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكره عقيب الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب كما يفصل بمثل هذا فى مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا مجردا ٠ فان قلت أهو معرب أم لا . قلت كيف يكون معربا والاعراب لايكون الابالتركيب وانما حكمه حكم الاسامى التى تعد بلا تركيب بعضها ببعض فافهم ❊

حدثنا

١ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله ابن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ﴾ وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث هنا ان الانصار هم المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحب الله لهم قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وكان الانصار ممن تبعه اولا فوجب لهم محبة الله ومن أحب الله وجب على العباد حبه ●

(بيان رجاله) وهم خمسة ● الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ● الثاني شعيب بن ابى حمزة القرشي . الثالث محمد بن مسلم الزهري ☆ الرابع ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد الله بن عمر الخولاني الدمشقي روى عن عبد الله ابن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن ميمونة ولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة ☆ الخامس عبادة بضم العين ابن الصامت بن قيس بن احرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الوليد الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى له عن رسول الله ﷺ مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وهو اول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جيلا فاضلا توفي سنة اربع وثلاثين وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة ☆ واعلم ان عبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثنى عشر نفسا ●

(بيان الانساب) الخولاني في قبائل حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد قال ● وخولان حضور وخولان ردع هو ابن قحطان . وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان ابن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني واسمه عبد الرحمن بن مشكم وخولان فعلان من خال يخول يقال منه فلان خائل اذا كان حسن القيام على المال والخزرجي نسبة الى الخزرج وهو اخ الاوس وقال ابن دريد الخزرج الريح العاصف ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان الاسناد كله شاميون . ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقدمر الكلام بين حدثنا واخبرنا . ومنها ان فيه رواية القاضي عن القاضي وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت . ومنها ان فيه رواية من رأى النبي عليه السلام عمن رأى النبي عليه السلام وذلك لان ابا ادريس من حيث الرواية تابعي كبير ومع هذا قد ذكر في الصحابة لان له رواية وابوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي ●

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام عن ابي اليمان عن شعبة وفي وفود الانصار عن اسحاق بن منصور عن يعقوب عن ابي أخي الزهري وعن علي عن ابن عيينة قال البخاري عقيبه وتابعه عبد الرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه مسلم في الحدود عن يحيي

ابن يحيى وابن بكر والناقد واسحاق بن نمير عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذي مثل احدى روايات البخاري ومسلم قال «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق» واخرجه النسائي ولفظه قال «بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة في رهط فقال أبايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تشربوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له » وله في الاخرى نحو رواية الترمذي *

(بيان اللغات) قوله «وكان شهد» اى حضر واصل الشهود الحضور يقال شهده شهودا اى حضره وهو من باب علم يعلم وجاء شهد بالشيء بضم الهاء يشهد به من الشهادة قال في العباب هذه لغة في شهد يشهد وقرأ الحسن البصري (وماشهدنا الا بما علمنا) بضم الهاء وقوم شهود اى حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكرنا وشهد له بكذا شهادة اى أدى ما عنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا شهادة وهو خبر قاطع قوله «بدرا» وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله ﷺ يذكر ويؤنث ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وقد كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه قلت بدر اسم بئر حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر وفي العباب فمن ذكر قال هو اسم قليب ومن انثه قال هو اسم بئر وقال الشعبي بدر بئر كانت لرجل سمي بدرا وقال اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل من جهينة قوله «احد النقباء» جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثال كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا وهو العريف قال الفراء اذا اردت انه لم يكن نقيبا ففعل قلت نقب نقابة بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر لغة قال سيبويه النقابة بالكسر اسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية قوله «ليلة العقبة» اى العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة التي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة قوله «وحوله» يقال حوله وحواله وحواليه وحوليه بفتح اللام في كلها اى يحيطون به قوله «عصابة» بكسر العين وهي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ امن العصب الذي بمعنى الشدة كأنهم يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اى الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله «بايعوني» من المبايعة والمبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله ﷺ وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام العهد بما يأمر الناس به وفي باب وفود الانصار تعالوا بايعوني قوله «ولا تشركوا بالله شيئا» اى وحدوه سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه على اخوته قوله «شيئا» عام لانه نكرة في سياق النهي لأنه كالنفي قوله «ببهتان» البهتان بالضم الكذب الذي يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره وزعم البناني ان ابا زيد قال بهته يبهته بهتا رماه في وجهه او من ورائه بما لم يكن والبهات الذي يعيب الناس بما لم يفعلوا وقال يعقوب والكسائي هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بأمر تقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه والاسم البهتان والبهت ايضا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل انقطع وتحير وبهذا المعنى بهت وبهت قال والبهتان الكذب الذي يتحير من عظمه وشأنه وقد بهته اذا كذب عليه زاد قطرب بهاتة وبهتا وفي المحكم باهته استقبله بأمر يقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه والبهيتة الباطل الذي يتحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت وعندي ان بهوتا جمع باهت لا جمع بهوت وقراءة السبع (فبهت الذي كفر) وقراءة ابن حيوة فبهت بضم الهاء لغة في بهت وقال ابن جني وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح لغة في بهت وقال الاخفش قراءة بهت كدهش وحزن قال وبهت بالضم اكثر من بهت بالكسر يعني ان الضمة تكون للمبالغة وفي المنتهى لابي المعالي بهته يبهته بهتا اذا اخذه بغتة وبهته بهتا وبهتانا وبهتا فهو بهاة اذا قال عليه ما لم يفعله مواجهة وهو مبهوت والبهت لا يكون الا مواجهة بالكذب على الانسان

واما

واما قول ابى النجم * سبى الحماة وابهتوا عليها * فان على مقحمة وانما الكلام بهته ولا يقال بهت عليه وفي الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائى قلت فيه نظر لما مر ولقول القزاز بهت يبهت وفيه لغة اخرى وهي بهت يبهت بهتا قال هو وابن دريد في الجمهرة هو رجل باهت وبهات وقال الهروى (ولا يأتين ببهتان) اى لا يأتين بولد عن معارضته فتنسبه الى الزوج كان ذلك بهتان وفرية ويقال كانت المرأة تلتقط الولد فتتبناه وقال الخطابى معناه ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لهن ورميهن بالمعصية وقال ايضا لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قوله « تفترونه » من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فرى فلان كذا اذا اختلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان يفرى الفرى اذا كان يأتى بالعجب في عمله قال تعالى (لقد جئت شيئا فريا) اى مصنوعا مختلقا ويقال عظيما قوله « ولا تعصوا » وفي باب وفود الانصار ولا تعصونى والعصيان خلاف الطاعة قوله « في معروف » اى حسن وهو مالم ينه الشارع فيه اومعناه مشهور اى ماعرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال في معروف اى في طاعة الله تعالى ويقال في كل بر وتقوى وقال البيضاوى المعروف ماعرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اى المأمور به وفي النهاية هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . قوله « فمن وفي منكم » اى ثبت على مابايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها يقال وفي بالعهد واوفى ووفي ثلاثى ورباعى ووفي بالشيء ثلاثى ووفت ذمتك ايضا واوفي الشيء ووفي واوفى الكيل ووفاه ولا يقال فيهما وفي . قوله « ومن اصاب من ذلك شيئا » من هى التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط وصرح ابن الحاجب بانه كالنفى في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه قوله « كفارة » الكفارة الفعلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها يقال كفرت الشيء اكفر بالكسر كفرا اى سترته ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه *

(بيان الاعراب) قوله « عائذ الله » عطف بيان عن قوله ابو ادريس ولهذا ارتفع قوله « ان عبادة » اصله بأن عبادة قوله « وكان شهد بدرا » الواو فيه هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله « وهو احد النقباء » ولا شك ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف على مالايخفى على من له ذوق سليم قوله « بدرا » منصوب بقوله شهد وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد الغزوة التى كانت ببدر قوله « وهو » مبتدأ وخبره احد النقباء وليلة العقبة نصب على الظرفية قوله « ان رسول الله ﷺ » اصله بان فان قلت كيف هذا التركيب ان عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ ولا شك ان قوله وكان شهد بدرا الى قوله ان معترض . قلت تقديره ان عبادة بن الصامت قال اواخبر ان رسول الله ﷺ وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله ﷺ ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما ههنا فلا وجه لجواز الحذف والدليل عليه انه ثبت في رواية البخارى هذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النساخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابى اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله « قال » جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله « وحوله عصابة » جملة اسمية وقعت حالا وقوله عصابة هى المبتدأ وحوله نصب على الظرفية مقدما خبره قوله « من اصحابه » جملة في محل الرفع على انها صفة للعصابة اى عصابة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبعيض ويجوز ان تكون للبيان قوله « بايعونى » جملة مقول القول قوله « على ان » كلمة ان مصدرية اى على ترك الاشراك بالله شيئا قوله « ولا تسرقوا » ومابعده كلها عطف على لاتشركوا قوله « تفترونه » جملة في محل الجر على انها صفة لبهتان قوله « ولا تعصوا » ايضا عطف على المنفى فيما قبله قوله « فمن وفي » كلمة من شرطية مبتدأ ووفي جملة صلتها قوله « فأجره » مبتدأ ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ الشرط قوله

ومن مبتدا موصولة تتضمن معنى الشرط واصاب جملة صلتها « وشيئا » مفعولة قوله « فعوقب » على صيغة المجهول عطف على قوله اصاب قوله « فهو » مبتدأ ثان وقوله « كفارة » خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء لاجل الشرط قوله « ومن اصاب » الخ اعرابه مثل اعراب ماقبله . فان قلت فلم قال في قوله فعوقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله بثم قلت الفاء ههنا للتعقيب ثم التعقيب في كل شيء بحسبه فيجوز ههنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) واما ثم فان وضعها للتراخي وقد يتخلف وههنا ثم ليست على بابها لان الستر عند ارادة الله تعالى تكون عقيب الاصابة ولا يتراخى فافهم ☆

(بيان المعانى) قوله « وكان شهد بدرا » قد قلنا انه صفة لعبادة والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف . فان قلت هذا كلام من قلت يجوز ان يكون من كلام ابى ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهرى فيكون منقطعا وكذا الكلام في قوله « وهو احد النقباء » والمراد من النقباء نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله ﷺ ليلة العقبة وهم اثنى عشر رجلا وهم العصابة المذكورة . اسعد بن زرارة . وعوف بن الحارث . واخوه معاذ وهما ابنا عفراء . وذكوان بن عبد قيس وذكر ابن سعد في طبقاته انه مهاجرى انصارى . ورافع بن مالك الزرقيان . وعبادة بن الصامت . وعباس بن عبادة بن نضلة ٭ ويزيد بن ثعلبة من بلى . وعقبة بن عامر . وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج . ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان من بلى . وعويم بن ساعة . اعلم ان رسول الله ﷺ كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذا لقى رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبى ﷺ قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا تسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله ﷺ فيهم فأتى في العام القابل اثنى عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله ﷺ بالعقبة وهى بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ماقال الله تعالى (ياايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولايزنين ولايقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن) ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله ﷺ اوسط ايام التشريق قال كعب ابن مالك لما كانت الليلة التى وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله ﷺ مع عمه العباس لاغير فقال العباس يامعشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما عاهدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال انى ابايعكم على ان تمنعونى مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجوا الى منكم اثنى عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهى البيعة التى وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضى الله عنه قوله « ولاتسرقوا » فيه حذف المفعول ليدل على العموم قوله « فعوقب » فيه حذف ايضا تقديره فعوقب به وهكذا هو في رواية احمد قوله « فهو » اى العقاب وهذا مثل هو في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) فانه يرجع الى العدل الذى دل عليه اعدلوا وكذلك قوله فعوقب يدل على العقاب وقوله هو يرجع اليه قوله كفارة فيه حذف ايضا تقديره كفارة له وهكذا في رواية احمد وكذا في رواية للبخارى في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد ايضا « وطهور » قال النووى عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به) فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل

له

لہ کفارۃ . قلت او یکون مخصوصا بالاجماع . او لفظ ذلک اشارۃ الی غیر الشرک بقرینۃ الستر فانہ یستقیم فی الافعال التی یمکن اظہارہا واخفاؤہا واما الشرک ای الکفر فہو من الامور الباطنۃ فانہ ضد الایمان وہو التصدیق القلبی علی الاصح وقال الطیبی قالوا المراد منہ المؤمنون خاصۃ لانہ معطوف علی قولہ «فمن وفی» وہو خاص بہم لقولہ منکم تقدیرہ ومن اصاب منکم ایہا المؤمنون من ذلک شیئا فعوقب فی الدنیا ای اقیم الحد علیہ لم یکن لہ عقوبۃ لاجل ذلک القیام وہو ضعیف لان الفاء فی فمن لترتب ما بعدہا علی ما قبلہا والضمیر فی منکم للعصابۃ المعہودۃ فکیف یخصص الشرک بالغیر فالصحیح ان المراد بالشرک الریاء لانہ الشرک الخفی قال اللہ تعالی (ولا یشرک بعبادۃ ربہ احدا) ویدل علیہ تنکیر شیئا ای شرکا ایاما کان وفیہ نظر لان عرف الشارع یقتضی ان لفظۃ الشرک عند الاطلاق تحمل علی مقابل التوحید سیما فی اوائل البعثۃ وکثرۃ عبدۃ الاصنام وایضا عقیب الاصابۃ بالعقوبۃ فی الدنیا والریاء لا عقوبۃ فیہ . فتبین ان المراد الشرک وانہ مخصوص . وقال الشیخ الفقیہ عبد الواحد السفاقسی فی شرحہ للبخاری فی قولہ «فعوقب بہ فی الدنیا» یرید بہ القطع فی السرقۃ والحد فی الزنا واما قتل الولد فلیس لہ عقوبۃ معلومۃ الا ان یرید قتل النفس فکنی بالاولاد عنہ وعلی ہذا اذا قتل القاتل کان کفارۃ لہ . وحکی عن القاضی اسمعیل وغیرہ ان قتل القاتل حد وارداع لغیرہ واما فی الآخرۃ فالطلب للمقتول قائم لانہ لم یصل الیہ حق وقیل یبقی لہ حق التشفی . قلت وردت احادیث تدل صریحا ان حق المقتول یصل الیہ بقتل القاتل ٭ منہا ما رواہ ابن حبان وصححہ «ان السیف محاء للخطایا» ٭ ومنہا ما رواہ الطبرانی عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال « اذا جاء القتل محی کل شیء » وروی عن الحسن بن علی رضی اللہ عنہما نحوہ . ومنہا ما رواہ البزار عن عائشۃ رضی اللہ عنہا مرفوعا «لا یمر القتل بذنب الامحاہ» وقولہ ان قتل القاتل حد وارداع الخ فیہ نظر لانہ لو کان کذلک لم یجز العفو عن القاتل وقال القاضی عیاض ذہب اکثر العلماء الی الحدود کفارۃ لہذا الحدیث ومنہم من وقف لحدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انہ علیہ السلام قال «لا ادری الحدود کفارۃ لاہلہا ام لا» لکن حدیث عبادۃ اصح اسنادا ویمکن یعنی علی طریق الجمع بینہما ان یکون حدیث ابی ہریرۃ وردا ولا قبل ان یعلم ثم اعلمہ اللہ تعالی آخرا وقال الشیخ قطب الدین واحتج من وقف بقولہ تعالی (ذلک لہم خزی فی الدنیا ولہم فی الآخرۃ عذاب عظیم) لکن من قال ان الآیۃ فی الکفارۃ فلا حجۃ فیہا وایضا یمکن ان یکون حدیث عبادۃ مخصصا لعموم الآیۃ او مبینا او مفسرا لہا . فان قیل حدیث عبادۃ ہذا کان بمکۃ لیلۃ العقبۃ لما بایع الانصار رسول اللہ ﷺ البیعۃ الاولی بمنی وابو ہریرۃ انما اسلم بعد ذلک بسبع سنین عام خیبر فکیف یکون حدیثہ متقدما . قیل یمکن ان یکون ابو ہریرۃ ما سمعہ من النبی ﷺ وانما سمعہ من صحابی آخر کان سمعہ من النبی ﷺ قدیما ولم یسمع من النبی ﷺ بعد ذلک ان الحدود کفارۃ کما سمعہ عبادۃ وقال بعضہم فیہ تعسف ویبطلہ ان اباہریرۃ رضی اللہ عنہ صرح بسماعہ وان الحدود لم تکن نزلت اذ ذاک والحق عندی ان حدیث ابی ہریرۃ صحیح وہو سابق علی حدیث عبادۃ والمبایعۃ المذکورۃ فی حدیث عبادۃ علی الصفۃ المذکورۃ لم تقع لیلۃ العقبۃ وانما نص بیعۃ العقبۃ ما ذکرہ ابن اسحاق وغیرہ من اہل المغازی ان النبی ﷺ قال لمن حضر من الانصار ابایعکم علی ان تمنعونی مما تمنعون منہ نساءکم وابناءکم فبایعوہ علی ذلک وعلی ان یرحل الیہم ہو واصحابہ ثم صدرت مبایعات اخری منہا ہذہ البیعۃ وانما وقعت بعد فتح مکۃ بعد ان نزلت الآیۃ التی فی الممتحنۃ وہی قولہ تعالی (یا ایہا النبی اذا جاءک المؤمنات یبایعنک) ونزول ہذہ الآیۃ متأخر بعد قصۃ الحدیبیۃ بلا خلاف والدلیل علی ذلک عند البخاری فی کتاب الحدود من طریق سفیان بن عیینۃ عن الزہری فی حدیث عبادۃ ہذا ان النبی ﷺ لما بایعہم قرأ الآیۃ کلہا وعندہ فی تفسیر الممتحنۃ من ہذا الوجہ قال قرأ آیۃ النساء . ولمسلم من طریق معمر عن الزہری قال فتلا علینا آیۃ النساء ان لا یشرکن باللہ شیئا وللنسائی من طریق الحارث بن فضیل عن الزہری ان رسول اللہ ﷺ قال «الا تبایعونی علی ما بایع علیہ النساء ان لا تشرکوا باللہ شیئا» الحدیث وللطبرانی من وجہ آخر عن الزہری بہذا السند «بایعنا رسول اللہ ﷺ علی ما بایع علیہ النساء یوم فتح مکۃ» ولمسلم من طریق ابی الاشعث عن عبادۃ فی ہذا الحدیث «اخذ علینا رسول اللہ ﷺ کما

اخذ على النساء» فهذه ادلة صريحة فى ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابى هريرة بمدة ويؤيد هذا مارواه ابن ابى خيثمة عن ابيه عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوى عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا» فذكر مثل حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمر واحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم بمنى صح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهى قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمر وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل مايتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويهاً بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى كلامه قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه غير مسلم من وجهين *احدهما انه يحتمل ان يكون ابوهريرة رضى الله عنه سمع من النبى ﷺ بعد ما سمعه من صحابى آخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال والآخر انه يحتمل انه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابى آخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب * الثانى ان قوله وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك لا يلزم من عدم نزول الحدود فى تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات فى المستقبل غاية مافى الباب ان النبى ﷺ اخبر فى حديث عبادة ان من اصاب مما يجب فيه الحدود التى تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بأن اخذ منه الحد فان ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك ان النبى ﷺ كان يعلم قبل نزول الحدود ان حال امته لا تستقيم الا بالحدود فأخبر فى حديث عبادة بناء على ماكان علمه قبل الوقوع * الثالث ان قوله والحق عندى ان حديث ابى هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه والبزار فى مسنده من رواية معمر عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد علم مساهلة الحاكم فى باب التصحيح على ان الدارقطنى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فتى يساوى حديث ابى هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق * فان قلت قد وصله آدم بن ابى اياس عن ابن أبى ذئب اخرجه الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو او غيره فان قطع غيره مما يورث عدم التساوى بحديث عبادة وصحة حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث ابى هريرة على مانص عليه القاضى عياض وغيره فلا تساوى فلا تعارض فلا احتياج الى التكلف بالجمع والتوفيق * الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة غير مسلم لان القاضى عياض وجماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله ﷺ البيعة الاولى بمنى ونقيم بصحة ماقالوا دلائل *منها انه ذكر فى هذا الحديث «وحوله عصابة» وفسروا ان العصابة هم النقباء الاثنى عشر ولم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا مافى رواية النسائى فى حديث عبادة هذا «قال بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة فى رهط» الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى (وكان فى المدينة تسعة رهط) قال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا قاله فى العباب والقليل ضد الكثير واقل الكثير ثلاثة واكثر القليل اثنان فاذا اضفنا الاثنين الى التسعة يكون احد عشر وكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة يكونون اثنى عشر نقيبا فاذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة التى وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القائل كان فيها الرجال والنساء وكانوا بعدد كثير * والثانى ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة كانت هى الاولى لانه لم يذكر فى بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر فى حديث الطبرانى يوم فتح مكة ولا يلزم

من

من كون البيعة يوم فتح مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها غاية الامر ان عبادة قد اخبر انه وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعوه عليه السلام ☆ والثالث ان ماوقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضى الله عنه قال «انى من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال بايعناه على ان لانشرك بالله شيئا» الحديث يدل على ان المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لانه اخبر فيه انه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة واخبر انهم بايعوه ولم يثبت لنا ان احداً بايعه عليه السلام قبلهم فدل على ان بيعتهم اول المبايعات وان الحديث المذكور كان ليلة العقبة واما احتجاج هذا القائل في دعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة النبي ﷺ بالآيات المذكورة على ماذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعات مع النبي ﷺ وسمع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه قراءة شيء من الآيات وتمسك هذا القائل ايضا بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور ولانتهب على ان هذه البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب مايقع بعد القتال في المغانم وهذا استدلال فاسد لان الانتهاب اعم من ان يكون في المغانم وغيرها وتخصيصه بالمغانم تحكم ومخالف للغة ☆

(استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول ان آخر الحديث يدل على ان الله لايجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لايجب عليه ثواب مطيع اصلا اذ لاقائل بالفصل. الثاني ان معنى قوله «فهو الى الله» اى حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى وهذا يدل على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفا عنه وادخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لايعفى عنه فيخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وبعدها العفو عنها . الثالث قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب . الرابع قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الامن ورد النص فيه بعينه . الخامس فيه ان الحدود كفارات ويؤيد ذلك ماروا من الصحابة غير واحد منهم على ابن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه الترمذى وصححه الحاكم وفيه « ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثنى بالعقوبة على عبده في الآخرة » ومنهم ابو تيمة الجهنى اخرج حديثه الطبرانى باسناد حسن باللفظ المذكور ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه احمد باسناد حسن ولفظه «من اصاب ذنبا اقيم الحد على ذلك الذنب فهو كفارته» ومنهم ابن عمر اخرج حديثه الطبرانى مرفوعا «ماعوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب» ●

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل قتل غير الاولاد ايضا منهى اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر يشعر بأن غيره ليس منهيا واجيب بان هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان كذلك . قال التيمى خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هو اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل ☆ وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ● ومنها ماقيل مامعنى الاطناب في قوله ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم حيث قيل تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولاتبهتوا الناس واجيب بأن معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل . ومنها ماقيل فامعنى اضافته الى الايدى والارجل . واجيب بأن معناه ولاتأتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك اومعناه ولاتفتروه من ضمائركم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشأ ذلك مابين الايدى والارجل من الانسان

وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثانى عن إنشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن • وقال الخطابى معناه لاتبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك وقال التيمى هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدى القوم اى بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وقال الكرمانى هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدى وذكر الارجل تأكيدا له وتابعا لذلك فالمخطئ مخطئ ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدى والارجل القلب لانه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء فان المعنى لاترموا احدا بكذب تزورونه فى انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بألسنتكم . وقال ابو محمد بن ابى جمرة يحتمل ان يكون قوله بين أيديكم اى فى الحال قوله وارجلكم اى فى المستقبل لان السعى من افعال الارجل . وقال غيره اصل هذا كان فى بيعة النساء وكنى بذلك كما قال الهروى فى الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به اوتلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا . قلت وقد جاء فى رواية لمسلم ولاتقتل اولادنا ولايعضه بعضنا بعضا اى لايسحر وقيل لايأتى ببهتان يقال عضهت الرجل رميته بالعضيهة قال الجوهرى العضيهة البهيتة وهو الافك والبهتان تقول ياللعضيهة بكسر اللام وهى استغاثة واصله من عضهه عضها بالفتح وقال الكسائى العضه الكذب وجمعها عضون مثل عزة وعزون ويقال نقصانه الهاء واصله عضهة ☆ ومنها ماقيل لم قيد قوله « ولاتعصوا » بقوله « فى معروف » واجيب بأنه قيده بذلك تطيبا لنفوسهم لانه عليه السلام لايأمر إلا بالمعروف . وقال النووى يحتمل فى معنى الحديث ولا تعصونى ولا احد عليكم اولى من اتباعى اذا أمرتكم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال لاتعصوا ولم يقل ولاتعصونى . قلت فى رواية الاسماعيلى فى باب وفود الانصار ولاتعصونى فحينئذ الاحسن هو الجواب الاول وقال الزمخشرى فى آية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لايعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايأمر الا بالمعروف . قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق فى معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب ● ومنها ماقيل قد ذكر فى الاعتقاديات والعمليات كلتيهما فلم اكتفى فى الاعتقاديات بالتوحيد وأجيب بأنه هو الاصل والاساس ☆ ومنها ماقيل فلم ماذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات وأجيب بأنه لم يقتصر حيث قال ولاتعصوا فى معروف إذ العصيان مخالفة الامر أواقتصر لان هذه المبايعة كانت فى أوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ● ومنها ماقيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات وأجيب بأن التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل ● ومنها ماقيل فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا (ولاتقربوا مال اليتيم) وغير ذلك وأجيب بأنه لم يكن فى ذلك الوقت حرام آخر أوا كتفى بالبعض ليقاس الباقى عليه أولزيادة الاهتمام بالمذكورات • ومنها ماقيل ان قوله « فأجره على الله » يشعر بالوجوب على الله لكلمة على وأجيب بأن هذا وارد على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على أنه لايجب على الله شئ • ومنها ماقيل لفظ الاجر مشعر بأن الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لابمجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة واجيب بأنه انما اطلق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ☆

باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

اى هذا باب ولايجوز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان معنى الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار والانصار كلهم خيروا رسول الله ﷺ وبذلوا ارواحهم وأموالهم فى محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا الباب يبين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع فرارا بدينه من فتن الناس والاختلاط بهم . فان قلت لم لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر هكذا فى أكثر الابواب الماضية والابواب الآتية وأيضا عقد الكتاب فى الايمان قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث الذى يذكره فى

الباب

الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولايحتاج أن يقال لما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال الله تعالى (إن الدين عندالله الاسلام) أطلق الدين في موضع الايمان . فان قلت قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لايلزم من لفظ الحديث عدالفرار دينا وانما هو صيانة للدين : قلت لم يرد بكلامه الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما المراد أن الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره بمن التبعيضية وتقدير الكلام باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين *

١ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيهِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوشِكُ أن يَكُونَ خَيْرَ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ ومَواقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ ﴾

المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ماذكرنا

*(بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي البصري وكان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابي ذئب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل لمالك ان عبدالله قدم فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخاري ومسلم واكثرا وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة * الثاني مالك بن انس امام دار الهجرة * الثالث عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه وقال الخطيب في كتابه رافع الارتياب ان الصواب عبد الرحمن بن عبدالله بن ابي صعصعة قال ابن المديني ووهم ابن عيينة حيث قال عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة وقال الدارقطني لم يختلف على مالك في اسمه . قلت في الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة * الرابع ابوه عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابوداود وكان جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابوه عمرو مات في الجاهلية قتله بردع بن زيد ابن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد احدا * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري وزعم بعضهم ان خدرة هي ام الابجر استصغر يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ست واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة ووالده مالك واخوه لامه قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين روى له الجماعة واعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان والاصح ماذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن ابي وقاص مالك وسعد بن مالك العذري قدم في وفد عذرة *

(بيان الانساب) القعنبي هو عبدالله بن مسلمة شيخ البخاري ونسبته الى جده قعنب والقعنب في اللغة الشديد ومنه يقال للاسد القعنب ويقال القعنب الثعلب الذكر * والمازني في قبائل ففي قيس بن غيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان وفي قيس بن غيلان ايضا مازن بن صعصعة * وفي فزارة مازن بن فزارة وفي ضبة مازن بن كعب وفي مذحج مازن بن ربيعة وفي الانصار مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وفي تميم مازن بن مالك وفي شيبان بن ذهل مازن بن شيبان وفي هذيل مازن بن معاوية وفي الازد مازن بن الازد * والخدري بضم الخاء المعجمة

وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداد ابى سعيد وقال ابن حبان في ثقاته في ترجمة ابى سعيد ان خدرة من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن فهم بطن من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدرة وخدارة بطنان من الانصار فابو مسعود الانصارى من خدارة وابو سعيد من خدرة وهما ابنا عوف بن الحارث كما تقدم وضبط ابو عمر خدارة بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطنى من كونه بالجيم المكسورة وصوبه الرشاطى وكذا نص عليه العسكرى في الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسى * واعلم ان الخدرى بالضم يشتبه بالخدرى بالكسر نسبة الى خدرة بطن من ذهل بن شيبان وبالخدرى بفتح الخاء والدال وهو محمد بن حسن متأخر روى عن ابى حاتم وبالجدرى بفتح الجيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال الجدرى نسبة الى جدرة بطن من كعب *

(بيان لطائف الاسناد) منها ان هذا الاسناد كله مدنيون ومنها ان فيه فرد تحديث والباقى عنعنة ومنها ان فيه صحابى ابن صحابى *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) هذا من افراد البخارى عن مسلم ورواه ههنا عن القعنبى وفي الفتن عن ابن يوسف وفي اسناد الكتاب عن اسماعيل ثلاثتهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات النبوة عن ابى نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث مالك في الموطأ وزعم الاسمعيلى في مستخرجه ان اسحق بن موسى الانصارى رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابى سعيد لم يجاوزه وقال الاسمعيلى اسنده ابن وهب التنيسى وسويد وغيرهم والحديث أخرجه ابو داود والنسائى أيضا *

(بيان اللغات) قوله «يوشك» بضم الياء وكسر الشين المعجمة اى يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهرى اوشك فلان يوشك ايشاكا اى اسرع قال جرير

اذا جهل اللئيم ولم يقدر ☆ لبعض الامر اوشك ان يصابا

قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة وقال ابن السكيت واشك يواشك وشاكا مثل اوشك ويقال انه مواشك اى مسارع . وفي العباب قولهم وشك ذا خروجا بالضم يوشك اى يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعى الوشك يعنى بالكسر وقال الكسائى عجبت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه ومن وشكانه اى من سرعته وفي المثل وشكان ماذا اذابة وحقنا اى اى ما اسرع ما اذيب هذا السمن وحقن ونصب اذابة وحقنا على الحال وان كانا مصدرين كما يقال سرع ذا مذابا ومحقونا ويجوز ان يحمل على التمييز كما يقال حسن زيد وجها يضرب في سرعة وقوع الامر ولمن يخبر بالشيء قبل أوانه ويقال وشكان ذا اهالة فان قلت هل يستعمل منه اسم الفاعل قلت نعم ولكنه نادر قال كثير بن عبد الرحمن

فانك موشك ان لاتراها ☆ وتغدو دون غاضرة العوادى

وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه والعوادى عوائق الدهر وموانعه قوله «غنم» الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها ويقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجرى على تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى قوله «يتبع» بتشديد التاء وتخفيفها فالاول من باب الافتعال من اتبع اتباعا والثانى من تبع بكسر الباء يتبع بفتحها تبعا بفتحتين وتباعة بالفتح يقال تبعت القوم اذا مشى خلفهم او مروا به فمضى معهم قوله «شعف» الجبال بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك رأس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات قاله في العباب . وفي الموعب عن الاصمعى ان الشعاف بالكسر وعن ابن قتيبة شعفة كل شيء اعلاه . قوله «ومواقع القطر» اى المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع نزول المطر قوله «يفر» من فر يفر فرارا ومفرا اذا

هرب

هرب والمفر بكسر الفاء موضع الفرار والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله في ابواب المكروه فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله تعالى (والفتنة اكبر من القتل) ويجيء للاثم كقوله تعالى (الافي الفتنة سقطوا) ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) اى حرقوهم ويجيء بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى (وان كادوا ليفتنونك) ✡

(بيان الاعراب) قوله «يوشك» من افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجيء وان يجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلاثة وخبره يكون فعلا مضارعا مقرونا بأن وقد يسند الى أن كما قلنا في الاوجه الثلاثة والحديث من هذا القبيل حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر ✡

يوشك ان يبلغ منتهى الاجل ✡ فالبر لازم برجا ووجل

قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله «غنم» ويكون في يكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع واما النصب فعلى كونه خبر يكون مقدما على اسمه وهو قوله «غنم» ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بقوله «يتبع بها» وقد روى غنما بالنصب وهو ظاهر والاشهر في الرواية نصب خير وفي رواية الاصيلي بالرفع والضمير في بها يرجع الى الغنم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع قوله «شعف الجبال» كلام اضافي منصوب على انه مفعول يتبع: قوله «ومواقع القطر» ايضا كلام اضافي منصوب عطفا على شعف الجبال . قوله «يفر بدينه من الفتن» اى من فساد ذات البين وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى المسلم وهي في محل النصب على الحال اما من الضمير الذي في يتبع او من المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى (فاتبع ملة ابراهيم حنيفا) فان قلت انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزأ من المضاف اليه او في حكمه كما في رأيت وجه هند قائمة فانه يجوز ولا يجوز قولك رأيت غلام هند قائمة والمال ليس بجزء للمسلم . قلت المال لشدة ملابسته بذى المال كأنه جزء منه وكذلك الملة ليست بجزء لابراهيم حقيقة وانما هى بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الجملة استئنافية وهى في الحقيقة جواب سؤال مقدر ويقدر ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والباء في بدينه للسببية وكلمة من في قوله «من الفتن» ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشأ فراره الدين ويجوز ان تكون الباء للمصاحبة كما في قوله تعالى (اهبط بسلام) اى معه ✡

(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه ✡ الاول فيه فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل .قال النووى مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم اوزهد تأكد فضل اختلاطه . وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصى . وقال الكرمانى المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى . قلت أنا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور ✡ الثانى فيه الاحتراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضى الله عنه ✡ الثالث فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما نقول عن قريب ان شاء الله تعالى ✡ الرابع فيه اخبار بانه يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته ﷺ ✡

(الاسئلة والاجوبة) . منها ماقيل لماقيد بالغنم . واجيب بان هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع * ومنها ماقيل لم قيد الاتباع بالمواضع الخالية مثل شعف الجبال ونحوها واجيب بانها اسلم غالبا من المعادلات المؤدية الى الكدورات * ومنها ماقيل ماوجه كون الغنم خير مال المسلم وأجيب بانه لما كان فيها الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كانت خير الاموال التى يقتنى بها المسلم ومنها ماقيل لم قيد الاتباع المذكور بقوله « يفر بدينه » من الفتن. واجيب للاشعار بأن هذا الاتباع ينبغى ان يكون استعصاما للدين لا للامر الدنيوى كطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه . ومنها ماقيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ماندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل السواد مع اهل البلد للعيد والجمعة واهل الآفاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا لعكسهما واجيب بأن ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصى وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو فى اضداد هذه الحالات *

﴿ باب قَوْلِ النبى صلى الله عليه وسلم أَنَا أَعْلَمُكُمْ بالله وأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ لِقَوْلِ الله تعالى وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

اى هذا باب قول النبي ﷺ والاضافة ههنا متعينة وقوله « انا اعلمكم بالله » مقول القول كذا فى رواية ابى ذر وهو لفظ الحديث الذى أورده فى جميع طرقه وفى رواية الاصيلى اعرفكم فمن قريب يأتى الفرق بين المعرفة والعلم * وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يبين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وهذا لايكون الا على قدر قوة دين الرجل حيث يحفظ دينه ويعتزل الناس خوفا من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما كان الرجل اقوى فى دينه كان اقوى فى معرفة ربه ومن هذا الباب يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبى ﷺ فلا جرم هو اقوى دينا من الكل . وبقى الكلام ههنا فى ثلاثة مواضع * الاول ان هذا كتاب الايمان فاوجه تعلق هذه الترجمة بالايمان * والثانى مامناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق للحديث به اصلا ولا دلالة له عليه لا عقلا ولا وضعا والثالث مامناسبة ذكر قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) ههنا فلا تعلق له بالايمان لانه فى الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا * قلت اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله تعالى والعلم به من الايمان فحينئذ دخل فى كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن فى الظاهر وكافر فى السريرة فيثبت له حكم المؤمنين فى الدنيا وحكم الكافرين فى الآخرة واشار البخارى بالرد عليهم بأن الايمان هو او بعضه فعل القلب بالحديث المذكور * واما وجه الثانى فهو ان الصحابة رضى الله عنهم لما أرادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله ﷺ قال لهم لا يتهيأ لكم ذلك لانى اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله * واما وجه الثالث فهو انه أراد أن يستدل بالآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب ولا يضر استدلاله كون مورد الآية فى الايمان بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب فنبه البخارى ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية الذى هو متفق عليه بالوجه الذى ذكرنا والآخر الدليل على زيادة الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان قوله ﷺ « انا اعلمكم بالله » يدل ظاهرا على ان الناس متفاوتون فى معرفة الله تعالى وان النبى ﷺ هو اعلمهم فاذا كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان قوله « وان المعرفة » بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان تكرارا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد ويجوز كسران ويكون * لا ما مستأنفا قوله « لقول الله تعالى » استدلال

بهذه الآية على ان الايمان بالقول وحده لايتم. قوله «بما كسبت قلوبكم» اى بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذكسب القلب عزمه ونيته وفى الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذبها وقوله عليه السلام «ان الله تجاوز لامتى ماحدثت به انفسها مالم يتكلموا اويعملوابه» محمول على مااذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلاشك لانه لايمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار. فان قلت ماحقيقة المعرفة قلت فى اللغة المعرفة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان. واما فى اصطلاح اهل الكلام فهى معرفة الله تعالى بلا كيف ولاتشبيه ☼ والفرق بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئى والعلم عن الادراك الكلى. والعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا مناسب لمايقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد. وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى (فاعلم انه لااله الاالله) واختلف فى اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح. وقال الامام الذى أراه انه لااختلاف بينهما فان اول واجب خطاباومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالاواداء القصد فان مالايتوصل الى الواجب الابه فهو واجب ولايتوصل الى المعارف الا بالقصد ◈

١ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ قال أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عنْ هِشامٍ عنْ أَبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمالِ بِما يُطِيقُونَ قالوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ ياوسولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حتى يُعْرَفَ الغَضَبُ فى وجْهِهِ ثم يَقُولُ إِنَّ أَتْقاكُمْ وأَعْلَمَكُمْ باللهِ أَنَا ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها جزء منه ☼

◈(بيان رجاله) ☼ وهم خمسة ◈ الاول ابو عبدالله محمدبن سلام بن الفرج السلمى مولاهم البخارى البيكندى سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخارى ونحوه انفق فى العلم اربعين ألفا ومثلها فى نشره ويقال ان الجن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه وعنه احفظ أكثر من خمسة آلاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات فى ابواب من العلم وانكسر قلمه فى مجلس شيخ فأمر أن ينادى قلم بدينار فطارت اليه الاقلام توفى سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخارى به عن الكتب الستة ☼ ثم اعلم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ماذكره غبخار فى تاريخ بخارى وهو اعلم ببلاده وحكاه أيضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انا محمدبن سلام بالتخفيف ولست بمحمدبن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله أراد أكثر شيوخ بلده. وقال النووى لايوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور ☼ الثانى ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد بن سمير بن مليك بن عبدالله بن ابى بكر بن كلاب الكلابى الكوفى هكذا نسبه محمد بن سعد فى الطبقات وقيل اسمه عبدالرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره. قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وقال العجلى ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفى بالكوفة فى جمادى وقيل فى رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قال الترمذى وقال البخارى سنة سبع روى له الجماعة ☼ الثالث هشام بن عروة ◈ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ◈ الخامس عائشة رضى الله عنها وقد ذكروا فى باب الوحى ☼

(بيان الانساب) السلمى بضم السين وفتح اللام فى قيس غيلان وفى الازد فالذى فى قيس غيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان والذى فى الازد سليم بن بهم بن غنم بن دوس وهو من شاذ النسب وقياسه سليمى ◈ البخارى نسبة الى بخارى بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما وراء النهر خرجت منها

العلماء والصلحاء ويشتمل على بخارى وعلى قراها ومزارعها سور واحد نحو اثنى عشر فرسخا فى مثلها وقال ابن حوقل ورساتيق بخارى تزيد على خمسة عشر رستاقا جميعها داخل الحائط المبنى على بلادها ولها خارج الحائط ايضا عدة مدن منها فربر وغيرها * البيكندى بباء موحدة مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت ويقال الباكندى ايضا ويقال بالفاء ايضا الفاكندى وينسب اليها ثلاثة انفس انفرد البخارى بهم احدهم محمد بن سلام المذكور وثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى ابن جعفر الكلابى فى قيس غيلان ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان ابن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة والاخبار فى قوله أخبرنا عبدة بن سليمان وفى رواية الاصيلى حدثنا . ومنها ان اسناده مشتمل على بخارى وكوفى ومدنى ومنها ان رواته ائمة اجلاء *

(بيان من اخرجه) هذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لايعرف الامن هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة *

(بيان اللغات) قوله «بما يطيقون» من اطاق يطيق اطاقة وطوقتك الشىء اى كلفتك به. قوله «كهيئتك» الهيئة الحالة والصورة وفى العباب الهيئة الشارة وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والهيء على فيعل الحسن الهيئة من كل شىء يقال هايهاه هيئة قوله «ان الله قد غفر» الغفر فى اللغة الستر وفى العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومنفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستر ذنوبه. قوله «فيغضب» من غضب عليه غضبا ومغضبة اى سخط وقال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شىء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم والمذموم ما كان فى غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه وقال الطحاوى رحمه الله ان الله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى قال فى العباب واصل التركيب يدل على شدة وقوة *

(بيان الاعراب) قوله «رسول الله ﷺ» اسم كان وخبره قوله اذا امرهم قوله «قالوا» جواب اذا قوله «لسنا كهيئتك» ليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل فى احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كنك اى كذاتك اوكنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لايبخل او التقدير فى لسنا ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا فالنون اسم ليس وخبره قوله كهيئتك قوله «ماتقدم» جملة فى محل النصب على انها مفعول غفر وكلمة من بيانية وقوله وماتأخر عطف عليه والتقدير وما تأخر من ذنبك قوله «فيغضب» على صورة المضارع فهو وان كان بلفظ المضارع ولكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفى اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضى قوله «حتى يعرف الغضب» على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب بتقدير ان اى حتى ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بأن يكون عطفا على فيغضب فافهم قوله «ان اتقاكم» اى اكثركم تقوى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله انا خبره وفى كتاب ابى نعيم «واعلمكم بالله لانا» بزيادة لام التأكيد *

(بيان المعانى) قوله «اذا امرهم من الاعمال» اى اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع فى معظم الروايات «كان اذا امرهم امرهم من الاعمال» بتكرار امرهم وفى بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذى وقع فى طرق هذا الحديث من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلى من رواية ابى اسامة عن هشام ولفظه «كان اذا امر الناس بالشىء قالوا» والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانى يكون جواب الشرط فان قلت فعلى هذا مايكون قوله قالوا قلت يكون جوابا ثانيا قوله

«انا لسنا كهيئتك» أرادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة فى الخير بقولهم انت مغفور لك لاتحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لانى اعلمكم واخشاكم قوله «ان الله قد غفر لك» اقتباس من قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقد عرفت ما فى هذا التركيب من المؤكدات . فان قلت النبي ﷺ معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذى غفر له قلت المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام ويقال المراد منه ذنب امته قوله «اتقاكم» اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية ولما كان عليه السلام جامعا لاقسام التقوى حاويا لاقسام العلوم ماخصص التقوى ولا العلم والحلق وهذا قريب مما قال علماء المعانى قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله ﷺ كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة الصقوى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع حيث قال «اتقاكم واعلمكم» خطابا للجميع ☼

(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه ☼ الاول ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى ☼ الثانى ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه . الثالث ان الرجل الصالح ينبغى ان لايترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه . الرابع ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة . الخامس انه ينبغى ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها . الثالث فيه جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير السابع فيه دليل على رفق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة . الثامن فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير ☼

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فى الكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فى النارِ مِن الإيمانِ

اى هذا باب من كره و يجوز في باب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير قوله من مبتدأ وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية وكذلك كلمة ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كره العود في الكفر ككراهة الالقاء في النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى الصيرورة وقال الكرماني ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدى بفي ونحوه قوله تعالى (او لتعودن في ملتنا) قلت في تجىء بمعنى الى كما في قوله تعالى (فردوا ايديهم في افواههم) وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان النبي ﷺ كان اذا أمر اصحابه بعمل كانوا يسألونه ان يعملوا بأكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي ﷺ وهذا الباب ايضا يتضمن هذا المعنى لان فيه من أحب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه يفوز بحلاوة الايمان ☼

١ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عنِ النبى صلى الله عليه وسلم قالَ ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ أَحَبَّ إِليْهِ مِمَّا سِواهُما وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لا يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ ومَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في النارِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة أشياء وفيما مضى بوبه على جزء منه وههنا بوب على جزء آخر لان عادته قد جرت في التبويب على ما يستفاد من الحديث ولا يقال انه تكرار لان بينه وبين ما سبق تفاوت

كثير في الاسناد والمتن امافي الاسناد ففيمامضى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس * واما في المتن ففيما مضى لفظه ان يكون الله ورسوله احب وان يحب المرء وان يكره وان يقذف موضع ان يلقى وههنا كاترا مع زيادة « بعد ان انقذه الله » على ان المقصود من ايراده ههنا تبويب آخر غير ذلك التبويب لما قلنا واما شيخ البخارى ههنا فهو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل بفتح الباء الموحدة والجيم المكسورة بعدها الياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره لام * الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة البصرى وواشح بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والنعلى والحميدى والنجارى وهؤلاء شيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف ما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل قال البخارى ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة ورجع اليها *

« ومن لطائف اسناده » انهم كلهم بصريون وهو احد ضروب علو الرواية قوله « ثلاث » اى ثلاث خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه قوله « من كان الله » يجوز في اعرابه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا والآخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف وتقدير الاول من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الى آخره ويجوز ان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث . وقال الكرمانى يقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقيل من الثالثة لفظ كراهة اى محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها قلت لا حاجة الى هذا التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى بدونه على ما لا يخفى: قوله « بعد اذ انقذه الله » بعد نصب على الظرف واذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى (فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا) ومعنى انقذه الله خلصه ونجاه وهو من الانقاذ وثلاثيه النقذ قال ابن دريد النقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك اذا نجى قال تعالى (فأنقذكم منها) اى خلصكم يقال انقذته واستنقذته وتنقذته اذا خلصته ونجيته قال تعالى (لا يستنقذوه منه) وفي العباب والتركيب يدل على الاستخلاص *

باب تفاضل أهل الايمان في الأعمال

اى هذا باب تفاضل اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله « في الاعمال » خبره ويكون الباب مضافا الى جملة وقوله في الاعمال يتعلق بتفاضل اويتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله ﷺ « في النفس المؤمنة مائة ابل » اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال .وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه التفاضل في العمل وهذا الباب ايضا في التفاضل في العمل .

١ ﴿ حدثنا إسمعيلُ قال حدثني مَالكٌ عن عَمْرِو بْنِ يحيى المَازِنِيِّ عن أبيهِ عن ابى سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال يَدْخُلُ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهلُ النَّارِ النَّارَ ثم يقولُ اللهُ تعالى أخْرِجُوا مَن كان في قَلْبِهِ مثقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنها قد اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ في نَهرِ الحَيَا أو الحَيَاةِ شَكَّ مَالكٌ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في جانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أنَّها تَخْرُجُ صَفْراءَ مُلْتَوِيَةً ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى ان المذكور فيه هوان القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار

والتفاوت

والتفاوت في شيء فيه القلة والكثرة ظاهر وهو عين التفاضل لا يقال الحديث انما يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلون آخرا لانا نقول يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان إما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل أن يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها ☆

(بيان رجاله) وهم خمسة. الاول اسماعيل بن عبد الله أبي أويس بن عبد الله بن ابي أويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عم مالك ابن انس اخي الربيع وانس وابى سهيل نافع اولاد مالك بن أبي عامر واسماعيل هذا ابن أخت الامام مالك بن انس سمع خاله وأباه وأخاه عبد الحميد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين روى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا عن رجل عنه وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى بن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه ويقرأ في غير كتابه وعنه مختلط يكذب ليس بشيء وعنه يساوي فلسين وعنه لا بأس به وكذلك قال أحمد قال ابو القاسم اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي الى تركه ولعله بان له ما لم يبن لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤول الى انه ضعيف وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها وأثنى عليه ابن معين واحمد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال الحاكم عيب على البخاري ومسلم إخراجهما حديثه وقد احتجا به معا وغمزه من يحتاج الى كفيل في تعديل نفسه اعني النضر بن سلمة اى فانه قال كذاب قلت قد غمزه من لا يحتاج الى كفيل ومن قوله حجة مقبولة وقد اخرجه البخاري عن غيره ايضا فالذي فيه يجبر اذن. مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين ● الثاني مالك بن انس وقد تقدم ذكره ● الثالث عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابي حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمر وحكاه الذهبي في الصحابة ابن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الانصاري المازني المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره من التابعين وغيرهم والانصاري من اقرانه وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائي توفي سنة اربعين ومائة وعمارة صحابي بدري عقبي ذكره ابو موسى وابو عمر وفيه نظر نعم ابوه صحابي عقبي بدري وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعدها وام عمرو هذا هي ام النعمان بنت ابي حنة بالنون ابن عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية ابن خنساء بن مندول بن عمرو بن غانم بن مازن بن النجار ● الرابع ابو يحيى بن عثمان بن ابى حسن الانصاري المازني المدني سمع أبا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما روى له الجماعة ● الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ☆

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي صفة الجنة والنار عن وهيب ابن خالد واخرجه مسلم في الايمان عن هارون عن ابن وهب عن مالك وعن ابى بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج ابن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا برجل عن مسلم واخرجه النسائي ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى وقد وافق اسماعيل على روايته هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وفي رواية الدارقطني من طريق اسماعيل «يدخل الله» وزاد من طريق معن «يدخل من يشاء برحمته» وكذا الاسماعيلي على طريق ابن وهب ☆

(بيان اللغات) قوله «مثقال حبة» المثقال كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل وفي العباب مثقال الشيء ميزانه من مثله وقوله تعالى (مثقال ذرة) اى زنة ذرة قال ● وكلا يوافيه الجزاء بمثقال ● اى بوزن. وحكى ابو نصر التي عليه

مثاقيله أي مؤنته والثقل ضد الخفة والمثقال في الفقه من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرماني قلت ذكر الاختيار أن المثقال عشرون قيراطا وكذا ذكر في الهداية وفي العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة حرسها الله تعالى وربع سدس الدينار وعند أهل العراق نصف عشر الدينار قلت ذكر الفقهاء ان القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان والفتيلة شعرتان واما المراد ههنا من المثقال فقد قيل هو وزن مقدر الله أعلم بقدره وليس المراد المقدر هذا المعلوم فقد جاء مبينا وكان في قلبه من الخير مايزن برة والحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها وفي المحكم وجمع الحبة حبات وحبوب وحب وحبان الاخيرة نادرة · قوله « من خردل » بفتح الخاء المعجمة هو نبات معروف يشبه الشئ القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه أقل قدر من الايمان وقال في العباب الخردل معروف واحدته خردلة : قوله « في نهر الحياء » كذا في هذه الرواية بالمد وهي رواية الاصيلي ولا وجه له كما نبه عليه القاضي وفي رواية كريمة وغيرها بالقصر وعليه المعنى لان المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة النبات فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي بمعنى الخجل ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيي من انغمس فيه قوله « كما تنبت الحبة » بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بذر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل أن يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان شأنه أن ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه السيل ولهذا سميت بالحمقاء لانه لا تميز لها في اختيار المنبت وقال الجوهري الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء والجيم بقلة الحمقاء لانها لا تنبت الا في المسيل وقال الكسائي هو حب الرياحين ففي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتا وفي المحكم الحبة بذور البقول والرياحين واحدها حب وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة من كل شئ فهي حبة وقيل الحبة نبت ينبت في الحشيش صغار وقيل ما كان له حب من النبات فاسم ذلك الحب الحبة وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة بالكسر جميع بذور النبات واحدتها حبة بالفتح وعن الكسائي اما الحب فليس إلا الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح وانما افترقا في الجمع والحبة بذر كل نبات ينبت وحده من غير ان يبذر وكل ما بذر فبذره حبة بالفتح وقال الاصمعي ما كان له حب من النبت فاسمه حبة اذا جمع الحبة. وقال ابو زياد كل ما يبس من البقل كله ذكوره واحراره يسمى الحبة اذا سقط على الارض وتكسر ومادام قائما بعد يبسه فانه يسمى القت وفي الغريبين حب الحنطة يسمى حبة بالتخفيف والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا امطرت في قابل تنبت وفي العباب الحبة بالكسر بذور الصحراء والجمع الحبب قوله في جانب السيل كذا ههنا وجاء حميل بدل جانب وفي رواية وهيب حماة السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ما جاء به من طين اوغثاء والحماة ماتغير لونه من الطين وكله بمعنى فاذا اتفق فيه حبة على شط مجراه فانها تنبت سريعا قوله «صفراء» تأنيث الاصفر من الاصفرار وهو من جنس الالوان للرياحين ولهذا تسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر قوله «ملتوية» اى منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله والله تعالى اعلم●

(بيان الاعراب) قوله «يدخل اهل الجنة» فعل وفاعل ولفظة اهل مضافة الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لانه مفعول واصله في الجنة وانما قلنا ذلك لان الجنة محدودة وكان الحق ان يقال دخلت في الجنة كما في قولك دخلت في الدار لانها محدودة الا أنهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به وذهب الجرمي الى انه فعل متعد نصب الدار كنحو بنيت الدار وقد دفعوا قوله بأن مصدره يجيء على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم اعني خرجت قلت فيه نظر لانه غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء متعد قال الله تعالى (أو جاؤكم حصرت صدورهم) قوله واهل النار كلام اضافي عطف على الاهل الاول والتقدير ويدخل اهل النار النار والكلام في النار الثانية مثل الكلام في الجنة الثانية قوله « ثم يقول الله عز وجل »

كلمة ثم ههنا واقعة في موقعها وهو الترتيب مع المهلة قوله «اخرجوا» بفتح الهمزة لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة وقوله «من كان في قلبه» الى آخره جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله اخرجوا و «من» موصولة وقوله « كان في قلبه مثقال حبة» صلتها ومثقال حبة كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله «في قلبه» مقدما وقيل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من منادى قد حذف منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يا من كان في قلبه مثقال حبة وقوله «من خردل» يتعلق بمحذوف وهو حاصلة والتقدير مثقال حبة حاصلة من خردل وهي في محل الجر على انها صفة للمجرور وقوله من ايمان يتعلق بمحذوف آخر والتقدير من خردل حاصل من ايمان وهو أيضا في محل الجر نحوها ويجوز ان تتعلق من هذه بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد فافهم قوله «فيخرجون منها» اى من النار والفاء فيه للاستئناف تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى (كن فيكون) قوله «قد اسودوا» جملة قد وقعت حالا اى صاروا سودا كالفحم من تأثير النار قوله « فيلقون» على صيغة المجهول جملة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التى تقتضى الترتيب قوله « شك مالك» جملة معترضة بين قوله « فيلقون في نهر الحياة» وبين قوله « فينبتون» واراد ان الترديد بين الحياء والحياة انما هو من مالك بن انس الامام وهو الذى شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك وقد فسر هنا قوله «فينبتون» عطف على قوله فيلقون قوله « كما تنبت الحبة» الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير كنبات الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر محذوف اى فينبتون نباتا كنبات الحبة قوله « ألم تر» خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية قوله « تخرج » جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله « صفراء ملتوية» حالان متداخلتان أو مترادفتان *

(بيان المعاني والبيان) قوله « يدخل » فعل مضارع وقد علم انه صالح للحال والاستقبال فقيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن الحاجب الصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على السوية وهو دليل الاشتراك وفي قوله على السوية نظر لايخفى ثم انه لايخلص للاستقبال الا بالسين ونحوه وكان القياس ههنا ان يذكر بأداة مخلصة للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو في الاستقبال ولكنه لتحقق الوقوع ذكره بصورة الحال قوله «من ايمان »ذكره منكرا الان المقام يقتضى التقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ماقلت لايكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله «مثقال حبة من خردل »من باب التمثيل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن مايشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ماجاء مبينا وكان في قلبه من الخير مايزن برة . وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل مايحيله ويقال للوزن معنيان احدهما هذا والآخر تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة .وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم الاعمال فان كانت خاتمة عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزى بشر * ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه « اخرجوا من قال لااله الاالله وعمل من الخير مايزن كذا» ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح انه معنى الخير ههنا امر زائد على الايمان لان مجرده لايتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي اوشفقة على مسكين اوخوف من الله تعالى ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير ماجاء منه اى من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذى هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف

ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد قوله « كما تنبت الحبة » الخ فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا وجه كونها للعهد ●

(بيان استنباط الفوائد) الاولى فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار ● الثانية فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار ● الثالثة فيه دليل على تفاضل اهل الايمان في الاعمال ● الرابعة ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله ﷺ « خردل من ايمان » والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لا دلالة فيه على ذلك اصلا على ما لا يخفى ●

﴿ قال وُهَيْبٌ حدثنا عَمْرٌو الحَيَاةِ وقال خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ ﴾

الكلام فيه من وجوه ● الاول ان هذا من باب تعليقات البخاري ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى ابن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال « من خردل من ايمان » كرواية مالك وقد اعترض على البخاري بهذا ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال « من خردل من خير » كما علقه البخاري وقد اخرج مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ● الثاني في ايراد البخاري هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائد ● منها قول وهيب حدثنا عمرو آتيا بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه أتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هل يدل على الاتصال والسماع ام لا فازال البخاري بهذه الزيادة توهم الخلاف مع ان مالكا غير مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظة عن محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلسا ● ومنها ازالة الشك الذي جاء في حديث مالك عن عمرو في قوله « الحياء او الحياة » فأتى به وهيب مجردا من غير شك ● فقال نهر الحياة ● ومنها قوله من خير وتقدم الكلام عليه ● الثالث قوله « الحياة » بالجر على الحكاية والمعنى ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى قوله « وقال خردل من خير » بجر خردل ايضا على الحكاية اي قال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة كما ذكرنا قوله « وهيب » بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري روى عن هشام ابن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدي وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملي من حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب بصره . قوله « حدثنا عمرو » بفتح العين هو عمرو بن يحيى المازني وقد مر ذكره عن قريب ●

٢ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عن صَالِحٍ عن ابْنِ شِهَابٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قال الدِّينَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القميص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان . وقال النووي دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان

يتفاضلون

يتفاضلون قلت تفاضلهم في الايمان ليس في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التي يزداد بها نور الايمان كما عرف فيما مضى .وقوله الايمان والدين بمعنى واحد ليس كذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى ☆

(بيان رجاله)وهم ستة ☆الاول محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد بن ابى زيد القرشى الاموى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ابو ثابت المدنى سمع جماً من الكبار وعنه البخارى والنسائى عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق ☆ الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة ابن كلاب سمع اباه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدى وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ في أحاديث وقدم بغداد فاقام بها وولى بيت المال بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولى قضاء المدينة وكان من جملة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة ☆ الثالث صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفارى المدنى التابعى لقى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة ☆الرابع ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد تقدم ☆ الخامس ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة ابن واهب بن العليم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو ابن خنيس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس اخى الخزرج ابنى حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا الخارج من اليمن ايام سيل العرم بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان اخى حمير امه حبيبة بنت ابى امامة اسعد بن زرارة وكان ابو امامة اوصى ببناته الى رسول الله ﷺ فزوج رسول الله عليه السلام حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله ﷺ وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه ومات سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائى وابن ماجه عن النبى ﷺ وثبت في رواية الاصيلى عن ابى امامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرواية ☆ السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد مر بيانه ☆

☆(بيان لطائف اسناده)☆ . منها انه كالذى قبله في ان رجاله مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذ اقتران اسانيد مدنيين قليل جدا . ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين فافهم ☆

☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى هنا عن محمد بن عبيد الله كما ترى واخرجه ايضا في التفسير عن على عن يعقوب عن صالح وفي فضل عمر رضى الله عنه عن يحيى بن بكير جميعا عن الليث عن عقيل وفي التعبير عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى امامة عنه ورواه مسلم في الفضائل عن منصور عن ابراهيم عن صالح وعن الزهرى والحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهرى به واخرجه الترمذى والنسائى ايضا واخرجه الترمذى ايضا عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبى عليه السلام ولم يسمه ☆

☆(بيان اللغات)☆ قوله «يعرضون على» اى يظهرون لى يقال عرض الشىء اذا أبداه واظهره وفي العباب عرض له امر كذا يعرض بالكسر اى ظهر وعرضت عليه امر كذا وعرضت له الشىء اى اظهرته له وابرزته اليه يقال عرضت له ثوبا فكان حقه وذكر في هذه المادة معانى كثيرة جدا ثم قال في آخره والعين والراء والضاد تكثر فروعها وهى مع كثرتها ترجع الى اصل واحد وهو العرض الذى يخالف الطول ومن حقق النظر ودققه علم صحة ذلك قوله «قمص» بضم القاف والميم جمع قميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة كرغفان وارغفة قوله «الثدى» بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدى وهو على وزن فعل كفلس يجمع على فعول كفلوس واصل الثدى

الذى هو الجمع ثدوى على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصارت ثدى بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال لاجل الياء فصار ثديا وجاء ايضا ثدى بكسر الثاء أيضا اتباعا لما بعدها من الكسرة وجاء جمعه ايضا على اثدواصله اثدى على وزن افعل كيد تجمع على ايدا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار اثدوقال الجوهرى الثدى يذكر ويؤنث وهى للمرأة والرجل جميعا وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه والمشهور ما نص عليه الجوهرى وفي كتاب خلق الانسان وفي الصدر ثديان وثلاثة أثد فاذا كثرت فهى الثدى يقال امرأة ثدياء اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال رجل اثدا قوله «اولت» من التأويل وهو تفسير ما يؤول اليه الشىء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشىء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا أخص منه وأما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبي ﷺ اوعن الصحابة وأما تأويله فهو ما يستخرج بحسب القواعد العربية *

(بيان الاعراب) قوله «بينا» اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وقال الجوهرى بينا فعلى مشبعة الفتحة قال الشاعر * فبينا نحن نرقبه أتانا * أى بين أوقات رقبتنا اياه والجمل يضاف اليها اسماء الزمان نحو أتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذى هو اوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى أقيمت مقام المضاف اليها والاصمعى يستفصح طرح اذ واذا في جوابه والآخرون يقولون بينا انا قائم اذ جاء اواذا جاء فلان والذى جاء في الحديث هو الفصيح فلذلك اختاره الاصمعى رحمه الله تعالى قوله «انا» مبتدأ ونائم خبره وقوله رأيت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فيقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله «يعرضون على» جملة حالية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم فيقتضى حينئذ مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدأ وخبره قوله يعرضون على والجملة مفعول قوله رأيت كما في قول الشاعر *

رأيت الناس ينتجعون غيثا * فقلت لصيدح انتجعى بلالا

ويروى سمعت الناس والقائل هو ذو الرمة الشاعر المشهور وصيدح علم الناقة وينتجعون من انتجعت فلانا اذا أتيته تطلب معروفه واراد ببلال هو بلال ابن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قاضى البصرة كان جوادا ممدوحا رحمه الله قوله «وعليهم قمص» جملة اسمية وقعت حالا قوله «منها» اى من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الثدى وما موصولة في محل الرفع على الابتداء والثدى منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله ومنها مادون ذلك اى اقصر فيكون فوق الثدى لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته قوله «وعرض» على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول ناب عن الفاعل قوله «وعليه قميص» جملة اسمية وقعت حالا وقوله يجره جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع الذى فيه العائد الى عمر رضى الله عنه والمفعول وهو الضمير المنصوب الذى يرجع الى القميص والجملة في محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها النصب على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا وكانت مثبتة تكون بلا واو وقوله «قالوا» اى الصحابة قوله «ذلك» مفعول قوله أولت قوله «الدين» بالنصب اى اولت الدين *

(بيان المعانى والبيان) فيه من الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذ واذا * ومنها استعمال جمع الكثرة في الثدى لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه التشبيه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار . وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى بها وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضى الله عنه في ايمانه أفضل من عمل من بلغ قميصه ثديه وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كالايمان الواقع على القول وقال القاضى اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى (وثيابك فطهر) يريد به نفسك واصلاح عملك ودينك على تأويل

بعضهم

بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب والمئزر وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم . فان قيل يلزم من الحديث ان يكون عمر رضى الله عنه افضل من أبي بكر رضى الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع . قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضى الله عنه ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على أفضلية الصديق رضى الله عنه بحسب تواتر القدر المشترك بينها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على أفضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بأن يقال ما أردتم اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والافلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه لا يقال كيف يقال الاجماع منعقد على أفضلية الصديق رضى الله تعالى عنه وقد أنكر ذلك طائفة الشيعة والخوارج من الثمانية لانا نقول لا اعتبار بمخالفة أهل الضلال والاصل اجماع أهل السنة والجماعة *

(بيان استنباط الفوائد) منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها الدلالة على فضيلة عمر رضى الله عنه • ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يحس به باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والتخلق باخلاقه *

باب الحياء من الايمان

أى هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء أضفت اليه الباب ام لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدا محذوف فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب فيه الحياء من الايمان يعني بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء ووجه كونه من الايمان قد تقدما في باب امور الايمان. وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب أيضا فيه من جملة ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق *

١ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مرَّ علىَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ وَهوَ يَعِظُ أخاهُ فى الْحَياءِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعْهُ فَانَّ الْحَياءَ منَ الإِيمَانِ﴾

الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأ منه فبوب عليه كما هو عادته *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقد مر ذكره * الثاني الامام مالك ابن أنس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضى الله عنه وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان أبوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيهم فيهم روى عنه منهم أربعة عبد الله وسالم وحمزة وبلال * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان رجاله كلهم مدنيون ماخلا عبدالله . ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلى حدثنا مالك ابن انس وفي رواية كريمة مالك بن انس والحديث في الموطأ *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه هنا عن عبدالله عن مالك واخرجه في البر والصلة عن احمد بن يونس عن عبدالعزيز بن ابى سلمة عن الزهرى واخرجه مسلم هنا ايضا عن الناقدى وزهير عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يقع لمسلم لفظة دعه واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى ايضا *

(بيان اللغات) قوله «مر على رجل» يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اى اجتاز وفي العباب مر عليه وبه يمر مرا اى اجتاز وبنو يربوع يقولون مر علينا بكسر الميم ومر يمر مرا ومرورا وممرا اى ذهب والممر موضع المرور ايضا والانصار جمع الناصر كالاصحاب جمع الصاحب اوجمع النصير كالاشراف جمع الشريف قوله «يعظ اخاه» اى ينصح اخاه من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب وفي العباب الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته عظة قوله «دعه» اى اتركه وهو امر لاماضى له قالوا اماتوا ماضى يدع ويذر قلت استعمل ماضى دع ومنه قراءة من قرأ (ماودعك ربك) بالتخفيف فعلى هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذفت الواو فصار يدع والامر دع وفي العباب قولهم دع ذا أى اتركه واصله ودع يدع وقداميت ماضيه لايقال ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه فهو مودوع على اصله قال انس بن زنيم *

ليت شعرى عن خليلى ما الذى * غاله فى الوعد حتى ودعه

ثم قال الصغانى وقد اختار النبى ﷺ اصل هذه اللغة فيما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قرا (ماودعك ربك) بالتخفيف اعنى بتخفيف الدال وكذلك قرأ بهذه القراءة عروة ومقاتل وابو حيوة وابن ابى عبلة ويزيد النحوى رحمهم الله تعالى ☆

(بيان الاعراب) قوله « مر على رجل» جملة في محل الرفع لانها وقعت خبرا لان قوله « من الانصار» صفة لرجل والالف واللام فيه للعهد اى انصار رسول الله ﷺ الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضى الله عنهم قوله «وهو يعظ اخاه» جملة اسمية محلها النصب على الحال قوله « فى الحياء» يتعلق بقوله يعظ قوله «ودعه» جملة من الفعل والفاعل والمفعول لانها وقعت مقول القول قوله «فان الحياء» الفاء فيه للتعليل☆

(بيان المعانى والبيان) قوله «وهو يعظ اخاه» يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذى وعظ اخا للواعظ في الاسلام على ماهو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا اوحقيقة عرفية والآخر وهو الظاهر ان يكون اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة .قوله «في الحياء» فيه حذف اى في شان الحياء وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبى ﷺ عن وعظه فقال دعه اى اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان وقال التيمى الوعظ الزجر يعنى يزجره عن الحياء ويقول له لاتستحى فقال رسول الله ﷺ دعه يستحى فان الحياء من الايمان اذ الشخص يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا .وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ماقام مقامه وقال بعضهم الاولى ان نشرح يعنى قوله يعظ بما جاء عن المصنف في الادب من طريق عبدالعزيز بن ابى سلمة عن ابن شهاب ولفظه «يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قداضربك» انتهى قلت هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد وفي العباب عتب عليه اذا وجد يعتب عليه ويعتب عتبا ومعتبا على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالآخر غاية مافي الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعماله الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى فى احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان

الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وعاتبه على ذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعه اى اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء خير له في ذلك بل في كل الاوقات وكل الحالات يدل على ذلك ما جاء في الرواية الاخرى «الحياء لا يأتي الا بخير» وفي رواية اخرى «الحياء خير كله» فان قلت ما وجه التأكيد بان في قوله «فان الحياء من الايمان» وانما يؤكد بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا او شاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكا بل كان منكرا له لانه منعه من ذلك فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التأكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون التأكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناهي ماكان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد ¤ قلت هذا كلام من لم يذق شيئا ما من علم المعاني فان الخطاب لمثل هذا الناهي الذي ذكره لا يحتاج الى تأكيد لانه ليس بمنكر ولا متردد وانما هو خالي الذهن وهو لا يحتاج الى التأكيد فانه كما يسمع الكلام ينتقش في ذهنه على ما عرف في كتب المعاني والبيان ٭ فان قلت ما معنى الحياء قلت قد فسرته فيما مضى عند قوله «والحياء شعبة من الايمان» وقال التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى (ويستحيون نساءكم) اى يتركون قال وأظن ان الحياة منه لانه البقاء من الشخص وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء قلت التحقيق ان الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو بدهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء من لوازمه ٭ فان قلت يمنع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله (ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) قلت هذا من باب المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فلما قال المنافقون اما يستحيي رب محمد يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه أجيبوا بأن الله لا يستحيي والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء فأطلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في قوله (فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق) ومن هذا القبيل قوله عليه السلام «ان الله حي كريم يستحيي اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا» وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخييب العبد ورد يديه صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فقيل ترك الله رد المحتاج حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك المستحيي لترك ضرب المثل ثم نفي عنه ¤ فان قلت ما معنى من في قوله من الايمان قلت معناه التبعيض والدليل عليه قوله ﷺ في الحديث السالف «الحياء شعبة من الايمان» ٭ فان قلت قد علم ذلك منه فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات مع فائدة مغايرة الطريق ٭ فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فينتج من هذه المقدمات انتفاء الايمان عمن لم يستح وانتفاء الايمان كفر قلت لا نسلم صدق كون الحياء من حقيقة الايمان لان المعنى فان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وهذا لم يقل به المحققون كما ذكرنا فيما مضى قلت من فوائده الحض على الامتناع من قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحيى من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد اذا وقعت موقعها والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح ٭

باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

الكلام فيه على وجوه ٭ الاول ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب هو منون في الرواية والتقدير باب في تفسير قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة) وتجوز الاضافة أي باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للآية لان المراد بالتوبة في الآية الرجوع

عن الكفر الى التوحيد فيسره قوله ﷺ «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله باب هو مسون في ... رواية دعوى بلا برهان فمن قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية ممن لا يعتمد على كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ يجب تأويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة الى الجملة التي بعده ● الثاني ان تقديره بقوله باب في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان البخاری ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الآية لانه ليس فی صدد التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يراه واستدل على ذلك في هذا الباب بالآية المذكورة وبالحديث المذكور اما الآية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فكما ذكر في الآية ان من أتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى فكذلك ذكر في الحديث ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه قد يعصم دينه وماله الا بحق ومعنى التخلية والعصمة واحد ههنا وهذا هو وجه المناسبة بين الآية المذكورة والحديث المذكور ● النظر الثالث ان قوله فسره قوله عليه السلام «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث ههنا تفسيرا للآية وانما اخرجه ههنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال على انه قد روى عن انس رضى الله عنه ان هذه الآية آخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتأخر ☆ الوجه الثاني في الكلام في الآية المذكورة وهو على انواع ☆ الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة براءة واولها قوله عز وجل (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا ناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذوا العهد الى الناكثين وامروا ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر آمنين ان شاؤا لا يتعرض لهم وهي الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل والقتال فيها فاذا انسلخت قاتلوهم وهو معنى قوله (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية ● النوع الثاني في لغات الآية فقوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحية من قشرها والنهار من الليل المقبل لان النهار مكور على الليل فاذا انسلخ ضوؤه بقي الليل غاسقا قد غشى الناس وقال الزمخشری انسلخ الشهر كقولهم انجرد الشهر وسنة جرداء والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الفرد الذي بين جمادى وشعبان قوله «فاقتلوا المشركين» يعني الذين نقضوكم وظاهروا عليكم قوله «حيث وجدتموهم» يعني من حل او حرام قوله «وخذوهم» يعني اسروهم والاخيذ الاسير قوله «واحصروهم» يعني قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قولهم «كل مرصد» يعني كل ممر ومجتاز ترصدونهم به قوله «فان تابوا» اى عن الشرك وأقاموا الصلاة أى أدوها في اوقاتها وآتوا الزكاة اى اعطوها قوله «فخلوا سبيلهم» يعني اطلقوا عنهم قيد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه وعن ابن عباس دعوهم واتيان المسجد الحرام ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم ● النوع الثالث قوله فاذا انسلخ جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف كقوله (لاقعدن لهم صراطك المستقيم) قوله «فخلوا سبيلهم» جواب الشرط اعني قوله فان تابوا ● الوجه الثالث ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا وللتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف ☆

١ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قال حدثنا أبو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمارةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ واقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ فَإِذا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلاّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ ﴾ معنى الحديث مطابق لمنى الآية فلذلك قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان بجعلهما بابا من ابوابه هو ان يعلم منه ان من آمن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب اليه ◆

(بيان رجاله) وهم ستة الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان هو المسندى بضم الميم وفتح النون وقد تقدم ◆ الثانى ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمى بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة تثبت فيه الالف واللام وتحذف كما في مكى بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابى حفصة واسم ابى حفصة نابت بالنون وقيل بالثاء المثلثة والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتكى مولاهم البصرى سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريرى وعنه مسلم وعلى بن المدينى وعبد الله المسندى عند البخارى توفى سنة احدى ومائتين روى له الجماعة الا الترمذى وقال يحيى بن معين صدوق ووهم الكرمانى في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمى نسبة وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصرى الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والآخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابو روح كنيته واسمه نابت وحرمى نسبته والصواب ماذكرناه والمسمى بحرمى ايضا اثنان حرمى بن حفص العتكى روى له البخارى وابو داود والنسائى وحرمى بن يونس المؤدب روى له النسائى ◆ الثالث شعبة بن الحجاج ◆ الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو وواقد اخوابى بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبدالله وعن ابن عباس وعبدالله بن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين وافد بالفاء ◆ الخامس أبوه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر وثقه ابو حاتم وابوزرعة وروى له الجماعة ◆ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ◆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ◆ ومنها ان في رواية ابن عساكر حدثنا عبدالله بن محمد المسندى بزيادة المسندى وفى رواية الاصيلى عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ◆ ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ◆ ومنها أن اسناد هذا الحديث غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه الحرمى المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن الحرمى تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ◆

◆ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ◆ اخرجه البخارى أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به » الحديث وأخرجه مسلم أيضا وأخرجه البخارى أيضا من حديث أنس رضى الله عنه كما سيأتى في الصلاة وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر والحديث المذكور اخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه ولم يقل « الا بحق الاسلام » ◆

◆ (بيان اللغات) ◆ قوله « أمرت » على صيغة المجهول والامر هو قول القائل لمن دونه افعل على سبيل الاستعلاء وقال

الكرماني واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وليس كذلك على مالا يخفى والامر في الحقيقة هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازى تسمية للدال باسم المدلول. قوله « ويقيموا الصلاة » معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود اذ قومه وأما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في أدائها من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم قوله « ويؤتوا الزكاة » اي يعطوها والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق قوله « عصموا » اى حفظوا وحقنوا ومعنى العصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذى تشد به فم القربة سمي به لمنعه الماء من السيلان وقال الجوهرى العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم العصمة مأخوذة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة قلت هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصادر هي التى يشتق منها ولم يقل بهذا الامن لم يشم رائحة علم الاشتقاق والدماء جمع دم نحو جمال جمع جمل اذ اصل دم دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمى على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمى مثل ظبا وظبى ودلو ودلاء ودلى قال ولو كان مثل قفا وعصى لماجمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره . والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان *

(بيان الاعراب) قوله « امرت » جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت مقولا للقول قوله « ان اقاتل » اصله بأن اقاتل وحذف الباء الجارة من ان كثير سائغ مطرد وان مصدرية تقديره مقاتلة الناس قوله « حتى يشهدوا » كلمة حتى ههنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لماذا قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان يكون غاية للامر به قوله « يشهدوا » منصوب بان المقدرة اذ أصله ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون قوله « ان لا اله الا الله » اصله بأن لا اله الا الله والدليل عليه ماجاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا. قوله « وان محمدا » عطف على ان لا اله الا الله والتقدير وحتى يشهدوا ان محمدا رسول الله قوله « ويقيموا » عطف على يشهدوا ايضا وأصله وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة قوله « فاذا » للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط قوله « ذلك » في محل النصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ماذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور قوله « عصموا » جملة من الفعل والفاعل جواب لاذا وقوله « دماؤهم » مفعول الجملة واموالهم عطف عليه قوله « الا بحق الاسلام » استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفى حتى يصح تفريغ الاستثناء انه شرطه اى لايجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون الا في النفى وقال ابن مالك بجوازه في كل موجب في معنى النفى نحو صمت الا يوم الجمعة اذ معناه لم افطر والتفريغ اما في نهى صريح كقوله تعالى (ولا تقولوا على الله الا الحق) اوفيما هو بمعناه كالشرط في قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال) واما في نفى صريح كقوله تعالى (وما محمد الا رسول) اوفيما هو بمعناه كقوله تعالى (فهل يهلك الا القوم الفاسقون) ثم الاضافة في « بحق الاسلام » يجوز ان تكون بمعنى اللام ويجوز ان تكون بمعنى من وعلى في على مالا يخفى قوله « وحسابهم » كلام اضافي مبتدأ وعلى الله خبره . والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله في أمر سرائرهم *

(بيان المعاني والبيان) قوله « امرت » اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل ولتعينه بذلك اذ لا آمر للرسول صلى الله عليه وسلم غير الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بأن اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابى امرنا بكذا يفهم منه ان الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا آمر بينهم الا الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال التابعى امرنا بكذا فان ذلك محتمل وقال الكرماني اذا قال الصحابى امرنا بكذا فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الآمر له فان من اشتهر بطاعة رئيسه اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس

امره

أمره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه في الصحابى اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله ﷺ من حيث انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر لمذلك الرئيس. قلت خذ كلام الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان من اشتهر بطاعة رئيس الى آخره علة لقوله فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الآمر له وهذا القائل اوقع هذه العلة حاملا وداعيا وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لا دخل له في الكلام لان الحيثية تقع قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه ههنا لانا قلنا ان الصحابى اذا قال امرت معناه امرني رسول الله ﷺ من حيث انه هو الآمر بينهم وهو المشرع وليس المعنى أمرني رسول الله ﷺ من حيث اني مجتهد وهذا كلام في غاية السقوط قوله « اقاتل الناس » انما ذكر باب المفاعلة التى وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين والالف واللام في الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب الملتزمين لاداء الجزية قلت هؤلاء قد خرجوا بدليل آخر مثل (حتى يعطوا الجزية) ونحوه ويدل عليه رواية النسائى بلفظ « امرت ان اقاتل المشركين » قال الكرماني والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد الا في الخارج والتحقيق ماقلنا ولهذا قال الطيبي هو من العام الذى خص منه البعض لان القصد الاولى من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله تعالى واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة قال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور متقدم على مشروعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها فحينئذ تكون اللام للجنس كاذكرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى الاسلام وسبب السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكتفى بما هو المقصود الاصلى من خلق الخلائق وهو قوله عز وجل (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) أو نقول ان المقصود هو القتال او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم مقامه في دفع القتال وهو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لاجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال بالجزية فافهم قوله « فاذا فعلوا ذلك » قد قلنا ان ذلك مفعول فعلوا فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف الطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد قوله « وحسابهم على الله » على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وذلك ان لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله شىء وكأن الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والمعنى ان امور سرائرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيها ☆

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول قال النووى يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال لان المأمور به هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل فافهم ☆ ثم اختلف اصحاب الشافعى هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا اخرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعى فعلى هذا له حكم المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته وقال ابو حنيفة والمزنى يحبس الى أن يحدث توبة ولا يقتل ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع ان

الحديث يشملها ومذهبهم ان مانع الزكاة تؤخذ منه قهراً ويعزر على تركها وسئل الكرمانى ههنا عن حكم تارك الزكاة ثم أجاب بأن حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة فان اراد ان حكمهما واحد فى المقاتلة فسلم وان اراد فى القتل فممنوع لان الممتنع من الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة اما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال لمنع الزكاة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه كما ذكر فى كتب الشافعية . الثانى قال النووى يستدل به على وجوب قتال مانعى الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا قلت فمن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة أو قرية اذا اجتمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعائر الاسلام . الثالث فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له الرابع فيه قبول توبة الزنديق ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «انى لم أومر ان اشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم» الحديث بطوله جوابا لقول خالد رضى الله عنه الا اضرب عنقه فقال عليه السلام لعله يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس بقلبه ولاصحاب الشافعى رحمه الله فى الزنديق الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او علم باقراره خمسة اوجه . احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعى والدليل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «افلا شققت عن قلبه» والثانى وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا فى توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابى حنيفة روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم والرابع ان أخذ ليقتل فتاب لم تقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخائل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك وممن حكاه عبد الواحد السفاقسى قال قال مالك لا تقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه تقبل توبته * والخامس ان تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن ابى حنيفة فى الزنديق الذى يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما رأى مايصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان أتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل أن اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله فى نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف . الخامس قالوا فيه دليل على ان الاعتقاد الجازم كاف فى النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا فى الاسلام وهو كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين وقال النووى قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة التى يحصل من مجموعها العلم القطعى بان التصديق الجازم كاف . قال الامام المقترح اختلف الناس فى وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى انها لا تجب وقوم الى وجوبها وادعى كل واحد من الفريقين الاجماع على نقيض ما ادعى مخالفه واستدل النافون بانه قد ثبت من الاولين قبول كلمتى الشهادة من كل ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم يقل لهم هل نظرت او ابصرت واستدل المثبتون من الاولين الامر بها مثل ابن مسعود وعلى ومعاذ رضى الله عنهم واجابوا عن الاول بان كلمتى الشهادة مظنة العلم والحكم فى الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم وما رجعوا الا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد أن يكون على بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب العربى فهما وافيا بالمعانى والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين قلت وهذا الثانى هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار الاكثرين والله اعلم * السادس فيه اشتراط التلفظ بكلمتى الشهادة فى الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما . السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة من أهل البدع * الثامن فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر * التاسع فيه دليل على ان حكم النبى ﷺ والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون خفيه . العاشر ان هذا الحديث مبين ومقيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء فى حديث عمر رضى الله عنه ومناظرته مع ابى

بكر

بكر رضى الله عنه في شأن قتال مانعي الزكاة وفيه فقال عمر رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى دمه وماله الا بحقه وحسابهم على الله» فقال ابوبكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانتقال ابى بكر رضى الله عنه الى القياس واعتراض عمر رضى الله عنه عليه اولى دليل على انه خفى عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة رضى الله عنهم حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور كما خفى عليهم حديث جزية المجوس وشأن الطاعون لانه لو استحضروه لم ينتقل ابوبكر رضى الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر رضى الله عنه على ابى بكر رضى الله عنه قلت ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابابكر رضى الله عنه في قتال مانعى الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبوبكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» ولما انتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضى الله عنهما ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد وقالوا لم يستدل أبوبكر رضى الله عنه في قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط بل استدل ايضا من قوله ﷺ في الحديث الذى ذكره «الا بحق الاسلام» قال ابوبكر رضى الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضى الله عنه بالحديث المذكور بل رواه ابوهريرة رضى الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتى في موضعه ان شاء الله تعالى . قلت في القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة رضى الله عنهم ويطلع عليها آحادهم ❊ الحادى عشر فيه أن من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وان كان لا يؤاخذ لكونه معصوما لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص أوحد أو غرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرمانى الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة قلت قوله من قتل النفس لا خلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة وأما قوله وترك الصلاة فهو بناء على مذهبه وأما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعى أن مانع الزكاة لا يقتل ولكنه يؤخذ منه قهرا وأما اذا انتصب للقتال فانه يقاتل بلا خلاف وقد بيناه عن قريب ❊ الثانى عشر فيه وجوب قتال الكفار اذا أطاقه المسلمون حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية ان كانوا من أهلها ۞

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل اذا شهدوا وأقام وأدى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بسائر ماجاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه ليس كذلك واجيب بأن الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ماجاء بسائر الاشياء الا بعد صدور هذا الحديث اوعلم ذلك بدليل آخر خارجى كما جاء في الرواية الاخرى «ويؤمنوا بى وبما جئت به» ۞ ومنها ماقيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان حكم سائر الفرائض كحكمهما واجيب لكونهما أما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ❊ ومنها ماقيل اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله «إلا بحق الاسلام» فان الاقامة والايتاء منه واجيب بأنه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما وإشعارا بأنهما في حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة وايتاء الواجبات كلها ۞

﴿ باب مَنْ قالَ إنّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ لقَوْلِ الله تعالَى وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

الكلام فيه على انواع ❊ الاول ان لفظ باب مضاف الى مابعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ

محذوف اى هذا باب من قال الخ واصل الكلام هذا باب فى بيان قول من قال ان الايمان هو العمل ﴿ الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عقد الباب الاول للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب أيضا معقود لبيان ان الايمان هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين فى شرحه فى هذا الباب انما أراد البخارى الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال قال القاضى عياض عن غلاتهم أنهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه ﴿ الثالث وجه مطابقة الآية للترجمة هو أن الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل أخبر بأن الجنة هى التى اورثوها بأعمالهم حيث قال (بما كنتم تعملون) دل ذلك على أن الايمان هو العمل وفى الآية الاخرى اطلق على قول لا اله الا الله العمل فدل على أن الايمان هو العمل فمعنى هذا معنى قوله «بما كنتم تعملون» بما كنتم تؤمنون على ما زعمه البخارى على ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولهذا قال النووى هو تخصيص بلا دليل وههنا مناقشة أخرى وهى ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وقصد البخارى من هذا الباب وغيره اثباته أن العمل من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له فى ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لا نزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهو التصديق ﴿ الرابع قوله وتلك اشارة الى الجنة المذكورة فى قوله (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون) وهى مبتدا والجنة خبره وقوله التى أورثتموها صفة الجنة وقال الزمخشرى اوالجنة صفة للمبتدا الذى هو اسم الاشارة والتى أورثتموها خبر المبتدا والتى اوالتى أورثتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف كما فى الظروف التى تقع اخبارا وفى الوجه الاول تتعلق بأورثتموها وقرئ ورثتموها • فان قلت الايراث ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فامعنى الايراث ههنا . قلت هذا من باب التشبيه قال الزمخشرى شبهت فى بقائها على اهلها بالميراث الباقى على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمنين وهذا معنى الايراث ويقال المورث هو الله تعالى ولكنه مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث . فان قلت كلمة ما فى قوله «بما كنتم» ما هى . قلت يجوز ان تكون مصدرية فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذى كنتم تعملونه فان قلت كيف الجمع بين هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم «لن يدخل احدكم الجنة بعمله» قلت الباء فى قوله بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم اى لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال الدين المعنى الثامن للباء المقابلة وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بألف درهم وقولهم هذا بذاك ومنه قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وانما لم نقدرها باء السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى «لن يدخل احدكم الجنة بعمله» لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقد تبين انه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محلى البابين جمعا بين الادلة . وقال الكرمانى اوان الجنة فى تلك الجنة جنة خاصة اى تلك الجنة الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله . قلت اشير بهذه الجنة الى الجنة المذكورة فيما قبلها وهى الجنة المعهودة والاشارة تمنع ما ذكره . وقال النووى فى الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى . قلت المقدمة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها ﴿

﴿ وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله ﴾

الكلام فيه على وجوه ﴿ الاول ان العدة بكسر العين وتشديد الدال هى الجماعة قلت اوكثرت وفى العباب تقول انفذت عدة كتب أى جماعة كتب ويقال فلان انما يأتى اهله العدة اى يأتى اهله فى الشهر والشهرين وعدة المرأة ايام اقرائها واما

العد

المد يدون الماء فهو الماء الذى لا ينقطع كماء العين وماء البئر والمد أيضا الكثرة. قوله «عدة» مرفوع بقال ويجوز فيه قال وقالت لان التأنيث فى عدة غير حقيقى وكلمة من فى قوله «من اهل العلم» للبيان قوله «فى قوله» يتعلق بقال والخطاب فى فوربك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للقسم وقوله «لنسألنهم» جواب القسم مؤكدا باللام قوله «عن قول» يتعلق بقوله «لنسألنهم» اى لنسألنهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان وعن سائر اعمالهم التى صدرت منهم * الثانى ان الجماعة الذين ذهبوا الى ماذكره نحو انس بن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد بن جبير رضى الله عنهم واخرج الترمذى مرفوعا عن أنس (فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون) قال «عن لا اله الا الله» وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذى روى عن ابن عمر فى التفسير للطبرى وفى كتاب الدعاء للطبرانى والذى روى عن مجاهد فى تفسير عبد الرزاق وغيره . وقال النووى فى الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل ثم روى حديث الترمذى وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقى الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسؤلون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسألون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فحمل الآية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيها من الاختلاف. قلت هذا القائل قصد بكلامه الرد على النووى ولكنه تاه فى كلامه فان النووى لم يقل بنفى التخصيص لعدم التعميم فى الكلام وانما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل والامر كذلك فان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل من خارج فان استدلوا بالحديث المذكور فقد اجاب عنه بأنه ضعيف وهذا القائل فهم ايضا ان النزاع فى ان التخصيص والتعميم هنا انما هو من جهة التعميم فى قوله «اجمعين» وليس كذلك وانما هو فى قوله (عما كانوا يعملون) فان العمل هنا اعم من ان يكون توحيدا اوغيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم قوله فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم لان الضمير فى لنسألنهم يرجع الى المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للضمير المذكور فى النسبة مع الشمول فى افراده المخصوصين ثم تفريع هذا القائل بقوله فان الكافر الخ ليس له دخل فى صورة النزاع على مالا يخفى * الثالث ماقيل ان هذه الآية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمى وقال فى آية اخرى (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) فنفت السؤال واجيب بأن فى القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففى موقف اوزمان يسألون وفى آخر لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال التوبيخ وقال الزمخشرى فى هذه الآية لنسألهم سؤال التقريع ويقال قوله (لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) نظير قوله (ولا تزر وازرة وزر اخرى) *

﴿ وقال لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ اى قال الله تعالى لمثل هذا والاشارة بهذا الى قوله (ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه الآية لا يكون مطابقا للترجمة الا اذا كان معنى قوله (فليعمل العاملون) فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل والى هذه الآية من قوله تعالى (فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون) قصة المؤمن وقرينه وذلك انه كان يتصدق بماله لوجه الله عزوجل فاحتاج فاستجدى بعض اخوانه فقال واين مالك قال تصدقت به ليعوضنى الله خيرا منه فقال أئنك لمن المصدقين بيوم الدين اومن المتصدقين لطلب الثواب والله لا أعطيك شيئا وقوله تعالى (ءاذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون) حكاية عن قول القرين ومعنى لمدينون لمجزيون من الدين وهو الجزاء وقوله (قال هل انتم مطلعون) يعنى قال ذلك القائل هل انتم مطلعون الى النار ويقال القائل هو الله تعالى ويقال بعض الملائكة يقول لاهل الجنة هل تحبون ان تطلعوا فتعلموا اين منزلتكم من منزلة اهل النار وقوله (فاطلع) اى فان اطلع قوله (فى سواء الجحيم) اى فى وسطها. قوله (تالله ان كدت) ان مخففة من الثقيلة وهى تدخل على كاد كما تدخل على كان واللام هى الفارقة بينها وبين النافية والارداء الاهلاك واراد بالنعمة العصمة والتوفيق والبراءة من قرين السوء والعام الله بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله (من المحضرين) اى من الذين احضروا العذاب وقوله (ان هذا لهو الفوز العظيم) اى ان هذا الامر الذى نحن فيه ويقال هذا من قول الله تعالى

تقريرا لقولهم وتصديقا له وقوله (لمثل هذا فليعمل العاملون) مرتبط بقوله ان هذا اى لاجل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا وقال بعضهم يحتمل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله (الفوز العظيم) والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل لا حكاية عن قول المؤمن ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القائل قلت المفسرون ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال ٭ الاول ان القائل هو ذلك المؤمن ٭ والثانى انه هو الله عز وجل ٭ والثالث انه بعض الملائكة ولا يحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال الذى ذكره هذا الشارح لان كلامه يوهم بأن هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف اراد به البخارى كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما ان البخارى لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لان مراده من ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على الايمان ليس الا والآخر ذكر فعل وابهام فاعله من غير مرجع له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح ٭

١ ٭(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ان رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ)٭

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وهى اطلاق العمل على الايمان. وقال ابن بطال الآية حجة في ان العمل به ينال درجات الآخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور وأراد به هذا الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة اهل السنة قال ابو عبيدة وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخارى بالتبويب وقال ايضا في هذا الحديث ان النبى ﷺ جعل الايمان من العمل وفرق في احاديث أخر بين الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح وحقيقة الايمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد وتمامه بتصديق العمل بالجوارح فلهذا اجمعوا انه لا يكون مؤمن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذى ينجى رأسا من نار جهنم ويعصم المال والدم وعلى هذا يصح اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها من عقد او قول او عمل وعلى هذا لا شك بان التصديق والتوحيد افضل الاعمال انه شرط فيها ٭

(بيان رجاله) وهم ستة ٭ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعى التميمى يكنى بابى عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى جده يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابى ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربى والبخارى ومسلم وابو داود وروى البخارى عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة ٭ الثانى موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وقد سبق ذكره ٭ الثالث ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد سبق ذكره ٭ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد سبق ذكره ٭ الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب وغيرهما والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ابن ابى وهب بن عمرو بن عايذ بالياء آخر الحروف والذال المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء آخر الحروف والقاف والظاء المعجمة بن مرة القرشى المخزومى المدنى امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابى وقاص وابا هريرة رضى الله عنهم وهو زوج بنت ابى هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على أهل عصره في العلم والتقوى وقال ابن المدينى لا أعلم في التابعين اوسع علما منه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس

في التابعين انبـل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم . وقال النووى في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضـل التابعين فرادهم افضلهم فى علوم الشرع والافق صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فروه فليستغفر لكم » وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن أتى النبى ﷺ فقال له انت سهل قال لا بل أنا حزن ثلاثا قال سعيد فازلنا نعرف تلك الحزونة فينا فنى ولده سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربع مائة دينار يتجر بها فى الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث اواربع اوخمس وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين فى شرحه وفى نسب سعيد هذا يتفاضل النساب فى تحقيقه فان فى بنى مخزوم عابدا بالباء الموحدة والدال المهملة وعايذ بالمثناة آخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ومن ولده السائب والمسيب ابنا ابى السائب واسم ابى السائب صيفى بن عابد ابن عبد الله وولده عبد الله بن السائب شريك النبى ﷺ وعن النبى ﷺ انه قال فيه « نعم الشريك » وقيل الشريك ابوه السائب وعتيق ابن عابد بن عبد الله وكان على خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها قبل رسول الله ﷺ واما عايذ بن عمران فن ولده سعيد وابوه كما تقدم وفاطمة ام عبد الله والد رسول الله ﷺ بنت عمرو بن عايذ بن عمران وهبيرة بن ابى وهب ابن عمرو بن عايذ بن عمران وهبيرة هذا هو زوج ام هانىء بنت أبى طالب فرمن الاسلام يوم فتح مكة فمات كافرا بنجران والله أعلم . السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه وقد مر ذكره ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان فيه شيخين للبخارى . ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون ●

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى كتاب الايمان واخرجه النسائى ايضا نحوه وفى رواية للنسائى « أى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله » ولم يزد واخرجه الترمذى ايضا ولفظه « قال سئل رسول الله ﷺ أى الاعمال خير » وذكر الحديث وفيه قال « الجهاد سنام العمل » ●

(بيان اللغات) قوله « افضل » اى الاكثر ثوابا عند الله وهو افعل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهى مركبة شاذة لا نظير لها قال سيبويه هذا عند اصحابنا انما يجىء على لغتين قال وكذلك نعم ينعم ومت تموت ودمت تدوم وكدت تكاد وفى العباب فضلته فضلا أى غلبته بالفضل وفضل منه شىء والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة قوله « الجهاد » مصدر جاهد فى سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله والسبيل الطريق يذكر ويؤنث قوله « حج مبرور » الحج فى اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا أحجه حجا اذا عدت اليمرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه فى كل سنة قاله الازهرى . وفى العباب رجل محجوج اى مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المخبل السعدى :

واشهد من عوف حلولا كثيرة ● يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل وعائذ وعوذ انتهى . وفى الشرع الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم . وقال الكرمانى الحج قصد الكعبة للنسك بملابسة الوقوف بعرفة . قلت الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حلول اى نزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة

العمامة والزبرقان بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف هو لقب واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذى لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذى قبله وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا تتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال برحجك بضم الباء وفتحها الازمين وبر الله حجك وابر الله اى قبله فله اربع استعمالات وقال الازهرى المبرور المتقبل يقال بر الله حجه يبره اى تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع الخير وبررت فلانا ابره برا اذا وصلته وكل عمل صالح بر وجعل لبيد البر التقوى فقال

وما البر الا مضمرات من التقى ☆ وما المال الا معمرات ودائع

قوله مضمرات يعنى الخفايا من التقى قوله وما المال الا معمرات اى المال الذى فى ايديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم واما قول عمرو ابن ام مكتوم ● نحز رؤوسهم فى غير بر ● فمعناه فى غير طاعة وفى العباب المبرة والبر خلاف العقوق وقوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر) اى بالاتساع فى الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل (لن تنالوا البر) قال السدى يعنى الجنة والبر ايضا الصلة تقول منه بررت والذى بالكسر وبررته بالفتح أبره برا والمبرور الذى لا شبهة فيه ولا خلابة وقال ابو العباس هو الذى لا يدالس فيه ولا يوالس يدالس فيه يظلم فيه ويوالس يخون ●

(بيان الاعراب) قوله «سئل» جملة فى محل الرفع لانها خبران والسائل هو ابوذر رضى الله عنه وحديثه فى العتق قوله «اى العمل» كلام اضافى مبتدأ وخبره افضل واى ههنا استفهامية ولا تستعمل الا مضافا اليه الا فى النداء والحكاية يقال جاءنى رجل فتقول اى ياهذا وجاءنى رجلان فتقول ايان ورجال فتقول ايون . فان قلت افضل افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الاوجه الثلاثة وهى الاضافة واللام ومن فلا يجوز ان يقال زيد افضل . قلت انما علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اى اكبر من كل شيء ومنه قوله تعالى (اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير) وسواء فى ذلك كون افعل خبرا كما فى الآية اوغير خبر كما فى قوله تعالى (يعلم السر واخفى) وقد يجرد افعل عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا مؤولا باسم الفاعل نحو قوله تعالى (هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض) وقد يؤول بالصفة كما فى قوله تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه) قوله «قال» اى النبى عليه السلام قوله «ايمان بالله» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف أى هو ايمان بالله والتقدير افضل الاعمال الايمان بالله قوله «ورسوله» بالجر تقديره والايمان برسوله قوله «قيل» مجهول قال واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصار قول بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار قيل والقائل هو السائل فى الاول قوله «ثم ماذا» كلمة ثم للعطف مع الترتيب الذكرى وما مبتدأ وذا خبره وكلمة ما استفهامية وذا اسم اشارة والمعنى ثم اى شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز أن تكون الجملة كلها استفهاما على الترتيب قوله «الجهاد» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف أى هو الجهاد والتقدير أفضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الكلام فى اعراب قوله «ثم ماذا قال حج مبرور» ☆

(بيان المعانى والبيان) فيه حذف المبتدأ فى ثلاث مواضع الذى هو المسند اليه لكونه معلوما احترازا عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى الافراد الشخصى فلا يسلم الفرق . قلت هذا التعقيب فاسد لانه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير أن يكون دائما للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وههنا دلت القرينة على ان التنكير للافراد الشخصى وقوله وبان التعريف من وجوهه العهد فاسد عند المحققين لان عندهم اصل التعريف للعهد وفرق كثير بين كونه للعهد وبين

كون العهد من وجوهه على انا وان سلمنا ماقاله ولكنا لانسلم كونه للعهد هنا لان تعريف الاسم تارة يكون لواحد من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهديته في الذهن لكونه فردا من أفرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الافراد ولا يفرق بينهما الا بالقرينة على انا نقول ان المعهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو رجل فان السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلا يحتمل كل فرد فرد من ذكور بني آدم على البدل ولهذا يقدر يسبني في قول الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني ✡ فمضيت ثمت قلت لايعنيني

وصفا للئيم لاحالا لوجوب كون ذي الحال معرفة واللئيم كالنكرة فافهم . فان قلت قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد بالتنكير كما وقع ايمان وحج . قلت يكون التنكير في الجهاد على هذه الرواية للافراد الشخصي كما في الايمان والحج مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين في الثلاثة اشارة الى التعظيم وبهذا يرد على من يقول ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة ولقد صدق القائل انباض عن غير توتير ✡

(بيان استنباط الفوائد) منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال ✡ ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور . فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «اي العمل افضل قال الصلاة على وقتها» ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه «اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم «أي العمل أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها» الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح قلت قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم الحليمي الشافعي عن القفال الكبير الشافعي الشاشي واسمه ابو بكر محمد ابن علي في كيفية الجمع وجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام «خيركم خيركم لاهله» ومعلوم انه لايصير بذلك خير الناس قلت والجواب الاول اجاب القاضي عياض فقال اعلم كل قوم عالهم اليه حاجة وترك مالم تدعهم اليه حاجة أو ترك ماتقدم علم السائل اليه أو علمه بمالم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون للمتأهل للجهاد الجهاد في حقه اولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل لقوله عليه السلام «ففيهما فجاهد» وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين . قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولاشك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد ويقال انه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال (فان قيل) كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفاية واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة ومازاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) وقيل ثم لايقتضي ترتيبا فان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلاشك وقال امام الحرمين في كتاب الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولاشك في عظم وقع ماهذه صفته والله اعلم ●

﴿ بابُ إذا لَمْ يَكُنِ الإسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وكانَ عَلَى الإسْتِسْلَامِ أوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعالَى قَالَتِ الأعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلٰكِنْ قُولُوا أسْلَمْنا فَإذا كانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلَامُ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾

الكلام فيه على وجوه ☆ الاول وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب الاول ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب يبين ان المعتبر المعتدبه من هذا الايمان ماهو ● الثاني يجوز في قوله باب الوجهان احدهما الاضافة الى الجملة التي بعده وتكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الآخر ان ينقطع عن الاضافة وتكون اذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف والتقدير باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة لايعتدبه اولاينفعه اولا ينجيه ونحو ذلك وعلى كلا التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب. وقال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي ☆ الثالث مطابقة الآيات للترجمة ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لاينفع والآيات تدل على ذلك على مالايخفى ☆ الرابع قوله على الاستسلام اى الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا عند آخرين لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم قوله «او الخوف من القتل» اى او كان الاسلام على الخوف من القتل وكلمة على للتعليل قوله فهو على قوله اى فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل (ان الدين عندالله الاسلام) ● الخامس الكلام في قوله تعالى (قالت الاعراب) الآية وهو على انواع ☆ الاول في سبب نزولها وهو ماذكره الواحدى ان هذه الآية نزلت في اعراب من بنى اسد بن خزيمة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا طرق المدينة بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل الله تعالى عليهم هذه الآية ● النوع الثاني في معناها فقوله الاعراب هم اهل البدو قاله الزمخشرى وفي العباب ولا واحد للاعراب ولهذا النسب اليها ولاينسب الى الجمع وليست الاعراب جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشأ اولاد اسماعيل عليه السلام بعربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب يمنهم ومعدهم وقال الازهرى والاقرب عندى انهم سموا عربا باسم بلدهم العربات وقال اسحق بن الفرج عربة باحة العرب وباحة العرب دار ابى الفصاحة اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام قال وفيها يقول قائلهم

وعربة ارض مايحل حرامها ☆ من الناس الا اللوذعى الحلاحل

يعنى به النبي ﷺ احلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة قال واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها قلت اللوذعى الخفيف الذكي الظريف الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان كأنه يلذع بالنار من ذكائه وحرارته والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين ويجمع على حلاحل بالفتح قوله «آمنا» مقول قولهم وقال الزمخشرى الايمان هو التصديق بالقلب مع الثقة وطمأنينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج من ان يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين الاترى الى قوله (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) فاعلم ان كل مايكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان. فان قلت ما وجه قوله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) والذى يقتضيه نظم الكلام ان يقال قل لاتقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا. قلت افاد هذا النظم تكذيب دعواهم اولا ودفع ما انتحلوه فقيل قل لم تؤمنوا وروعى في هذا النوع من التكذيب أدب حسن حين لم يصرح بلفظه فلم يقل كذبتم واستغنى بالجملة التى هي لم تؤمنوا عن ان يقال لاتقولوا الاستهجان ان يخاطبوا بلفظ مؤداه النهى عن القول بالايمان. فان قلت قوله (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) بعد قوله (قل لم تؤمنوا) يشبه التكرار من غير استقلال بفائدة متجددة. قلت ليس كذلك

فان

فان فائدة قوله لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) توقيت لما أمروا به ان يقولوا كأنه قيل لهم ولكن قولوا أسلمنا حين لم تثبت مواطأة قلوبكم لالسنتكم * النوع الثالث قال ابوبكر بن الطيب هذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب وقد رد الله تعالى قولهم في موضع آخر من كتابه فقال (اولئك كتب في قلوبهم الايمان) ولم يقل كتب في ألسنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم به الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين * النوع الرابع ان البخارى استدل بذكر هذه الآية ههنا على ان الاسلام الحقيقى هو المعتبر وهو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لا اقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله غيره ألا ترى كيف قال تعالى (قل لم تؤمنوا) حيث قالوا بألسنتهم دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل الايمان في قلوبكم * الوجه السادس في قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) والكلام فيه على وجوه * الاول ان هذه الجملة مستأنفة مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو) الآية وقرئ بفتح ان على البدلية من الاول كأنه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام وقرأ أبى بن كعب ان الدين عند الله للاسلام بلام التأكيد في الخبر * الثانى قال الكلبى لما ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى الذى يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبى ﷺ وعرفاه بالصفة والنعت قالا له أنت محمد قال نعم قالا وأنت أحمد قال نعم قالا انا نسألك عن شهادة فان أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سلانى » فقالا أخبرنا عن اعظم شهادة فى كتاب الله تعالى فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (شهد الله) الى قوله (ان الدين عند الله الاسلام) فأسلم الرجلان وصدقا برسول الله عليه السلام * الثالث ان البخارى استدل بها على ان الاسلام الحقيقى هو الدين لانه تعالى أخبر أن الدين هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بها ايضا على ان الاسلام والايمان واحد وانهما مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا أيضا انه استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وعورض بقوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فلو كان الايمان والاسلام واحدا لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وانه محال * الوجه السابع في قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) والكلام فيه على وجهين * الاول في معناه فقوله (ومن يبتغ) اى ومن يطلب من بغيت الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك يقال بغى يبغى بغية وبغاء بالضم وبغاية . قوله « فلن يقبل منه » جواب الشرط قوله «وهو في الآخرة من الخاسرين » اى من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصدا للتعميم وقرئ ومن يبتغ غير الاسلام بالادغام * الثانى ان البخارى استدل بمثل ما استدل بقوله (ان الدين عند الله الاسلام) واستدل به أيضا على اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بأن المعنى ومن يبتغ دينا غير دين محمد عليه السلام فلن يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان *

١ (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت

مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لا يقبل فلذلك قال عليه السلام أو مسلما لان فيه النهي عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضوع الباب ليس على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى ﴿

﴿ (بيان رجاله) ﴿ وهم خمسة. الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي. الثاني شعيب بن ابي حمزة الاموي. الثالث محمد بن مسلم الزهري. الرابع عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري وآخرون وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث او اربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة ﴿ الخامس ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم وامه حمنة بنت سفيان اخي حرب واخوته بني امية ابن عبد شمس يلتقي سعد مع رسول الله ﷺ في كلاب وهو الاب الخامس أسلم قديما وهو ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي ﷺ اليها روى له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له الجماعة وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذي بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على ارقاب الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا وعن محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال اقبل سعد ورسول الله ﷺ جالس فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب ابن عبد مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخي وهب ابي عبد مناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم ﴿

﴿ (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة. ومنها ان فيه ثلاثة زهريين مدنيين. ومنها ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر وصالح وصالح اكبر من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضي الله عنهما. ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر. ومنها ان قوله عن سعد ان رسول الله ﷺ هكذا هو هنا ووقع في رواية الاسماعيلي عن سعد هو ابن ابي وقاص ﴿

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه في الزكاة عن محمد بن عزيز حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري به عن عامر واخرجه مسلم في الايمان والزكاة عن ابن عمر وعن سفيان عن الزهري وعن زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهري به وفي الزكاة عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد انبانا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود ايضا من طريق معمر وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان الزهري به ورواه الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني في الاستدراكات على مسلم وأجاب النووي بأنه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة

ومن

ومن معمر عن الزهرى فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح وفيماذكره نظر ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الاعند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد بن يحيى بن ابى عمر بلا اسقاط وكذلك اخرج ابونعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابومسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابى عمر ويحتمل فقلت بأن صدر منه الوهم لما حدث به مسلما ولكن هذا احتمال غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون مثل ماقاله النووى وباب الاحتمالات مفتوح ☆

(بيان اللغات) قوله «رهطا» قال ابن التيانى قال ابوزيد الرهط مادون العشرة من الرجال وقال صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة ومادون السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول هؤلاء رهطك وراهطك وهم رجال عشيرتك وعن ثعلبة الرهط بنو الاب الادنى وعن النضر جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع ارهط واراهط وفي المحكم لاواحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشرة وفي الجامع والجمهرة الرهط من القوم وهو مابين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك قليلا ورهط الرجل بنو أبيه ويجمع على ارهط ويجمع الجمع على ارهاط وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته يقال هم رهط دينه والرهط مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط وفي مجمع الغرائب الرهط جماعة غير كثيرى العدد قوله «هو اعجبهم الى» اى افضلهم واصلحهم في اعتقادى قوله «عن فلان» لفظ فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام قوله «فعدت لمقالتى» يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال مصدران ميميان بمعنى القول قوله «ان يكبه الله» بفتح الياء وضم الكاف أى يلقيه منكوسا هذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان أكب لازم وكب متعد ونحوه احجم وحجم وقد ذكر البخارى هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكبيته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها انا وامريت الناقة درت لبنها ومريتها انا وانشق البعير رفع رأسه وشنقتها انا واقشع الغيم وقشعته الريح وحكى ابن الاعرابى في المتعدى كبه واكبه معا وفي العباب يقال كبه الله لوجهه صرعه على وجهه يقال كب الله العدو واكب على وجهه سقط وهذا من النوادر ان يقال افعلت أنا وفعلت غيرى ●

(بيان الاعراب) قوله «ان رسول الله ﷺ اعطى» تقدير الكلام عن سعد قال ان رسول الله ﷺ اعطى واعطى جملة في محل الرفع على انها خبر ان ورهطا منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولاتذكر ما أعطيته او اعطيت درهما ولاتذكر من اعطيته وقوله اعطى رهطا من قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيئا من الدنيا بخلاف افعال القلوب فانه لايجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين عن لانها داخلة على المبتدأ والخبر فكما لايستغنى المبتدأ عن الخبر ولا الخبر عن المبتدأ فكذلك لايستغنى احد المفعولين صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان نسيا منسيا نحو قولهم من يسمع يخل كما في قولهم فلان يعطى ويمنع قوله «وسعد جالس» جملة اسمية وقعت حالا قوله «رجلا» مفعول لقوله ترك واسمه جعيل بن سراقة الضمرى سماه الواقدى في المغازى قوله «هو اعجبهم الى» جملة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله «ومالك عن فلان» أى أى شىء حصل لك اعرضت عن فلان اوعداك عن فلان اومن جهة فلان بأن لم تعطه وكلمة ما للاستفهام واللام تتعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت ونحوه في عن قوله «فوالله» مجرور بواو القسم قوله «لاراه» وقع بضم الهمزة ههنا في رواية أبى ذر وغيره وكذلك في الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلى وغيره وقال ابو العباس القرطبى الرواية بضم الهمزة من أراه بمعنى اظنه وقال النووى هو بفتح الهمزة اى اعلمه ولايجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع النبى ﷺ مرارا فلولم يكن جازما

باعتقاده لما كرر المراجعة وقال بعضهم لادلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا قلت بل الذى ذكره يدل على تعين الفتح لان قسم سعد وتأكيد كلامه بأن واللام وصوغه فى صورة الاسمية ومراجعته الى النبى ﷺ وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لايشك فيه وقوله لكن لا يلزم من اطلاق العلم الخ لايساعد هذا القائل لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا فى ذلك الوقت . قوله «فقال» اى النبى ﷺ «أومسلما» قال القاضى هو بسكون الواو على انها أو التى للتقسيم والتنويع اوللشك والتشريك ومن فتحها أخطأ وأحال المعنى ويقال امره أن يقولهما معا لانه أحوط لان قوله اومسلما لايقطع بايمانه . وروى ابن أبى شيبة عن زيد بن حبان عن على بن مسعدة الباهلى ثنا قتادة عن انس يرفعه «الاسلام علانية والايمان فى القلب ثم يشير بيده الى صدره التقوى ههنا التقوى ههنا» ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال «لاتقل مؤمن قل مسلم» والذى رواه ابن ابى شيبة قال ابن عدى هو غير محفوظ وقال الكرمانى معناه ان لفظة الاسلام أولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقال صاحب التحرير فى شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن وقال النووى ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل فى الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله «لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه» وقال الكرمانى فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول عليه السلام على سعد فائدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر أولا ثم يسلم آخرا لحصول أمر يفيد العلم به وقال بعضهم وهو تعقب مردود ولم يبين وجهه ثم قال وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل . قلت قد بينا نحن ايضا هناك أن الذى ذكره ليس بوجه صحيح فليمد اليه هناك قوله «قليلا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى سكوتا قليلا قوله «ما اعلم» كلمة ما موصولة فى محل الرفع على أنه فاعل غلبنى قوله «غيره أحب الى منه» جملة اسمية وقعت حالا وهكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية الكشميهنى «اعجب الى» ووقع فى رواية الاسماعيلى بعد قوله «أحب الى منه وما أعطيه الا مخافة ان يكبه الله» الى آخره قوله «خشية» نصب على أنه مفعول له لاعطى اى لاجل خشية أن يكبه الله باضافة خشية الى ما بعده وأن مصدرية والتقدير لاجل خشية كب الله إياه فى النار وقال الكرمانى سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره والتقدير لاجل خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز فى المفعول لاجله التعريف والتنكير . قلت لاحاجة فيه الى تقدير من لعدم الداعى الى تقديرها بل لفظة خشية مضاف الى ما بعدها على التقدير الذى ذكرناه فافهم ☆

(بيان المعانى والبيان) فيه حذف المفعول الثانى من باب اعطيت فى الموضعين الاول فى قوله اعطى رهطا والثانى فى قوله انى لاعطى الرجل تنبيها على التعميم بأى شئ كان اوجعل المتعدى الى اثنين كالمتعدى الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة يعنى ايجاد الاعطاء والفائدة فيهما قصد المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو فى قوله «اعجبهم الى» لان السياق كان يقتضى أن يقال اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو التفات من الغيبة الى التكلم واما قوله «وسعد جالس» ففيه وجهان * الاول أن يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة محققا . وصاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا اومقدرا * والوجه الثانى ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وذلك ان القياس فى قوله «وسعد جالس» ان يقول وانا جالس ولكنه جرد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله «جالس» وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة الى وظيفة البلاغة وفيه من باب الكناية وهو فى قوله «خشية ان يكبه الله» لان الكب فى النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية

وليس

وليس بمجاز . فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لابد ان تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير . فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر . قلت المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا وانما قلنا ان المراد كب مخصوص لان معنى قوله «خشية أن يكبه الله في النار» مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب الله اياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله «انى لاعطى الرجل» اى اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا أعطى من في ايمانه ضعف لانى اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار كأنه اشار الى المؤلفة او الى من اذمنع نسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من قوى ايمانه فهو احب الى فأ كله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضى الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي ﷺ بأمرين احدهما نبهه على الحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه أحب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكبون في النار والآخر نبهه ﷺ على انه ينبغى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر . فان قلت كيف لم يقبل النبي ﷺ شهادة مثل سعد رضى الله عنه لجعيل بالايمان . قلت قوله «فوالله انى لاراه مؤمنا» لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا ناقشه في لفظه وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام «ياسعد انى لاعطى الرجل» الخ ومما يدل على ذلك ما روى في مسند محمد بن هارون الرويانى وغيره باسناد صحيح الى ابى سالم الجيشانى «عن ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعنى المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيدا من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأنا أتألفهم به» انتهى فهذه منزلة جعيل رضى الله عنه عند النبي ﷺ فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه واعطاء غيره كان لمصلحة التأليف *

(بيان استنباط الاحكام) * وهو على وجوه . الاول فيه جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم . الثانى فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة . الثالث فيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع . الرابع فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم . الخامس فيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة . السادس فيه انه ينبغى ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها . السابع فيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل . الثامن فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة * التاسع فيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييده بقوله ان شاء الله تعالى قال القاضى فيه حجة لمن يقول بجواز قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى يومنا هذا وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعى وغيره وهو قول أهل التحقيق نظراً الى ما قدمناه ورفعا للخلاف . العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهي يمين اللغو وهو قول مالك والجمهور . قلت قد اختلف العلماء في يمين اللغو على ستة اقوال . احدها قول مالك كما ذكروه عنه وقال الشافعى هي ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلى والله واستدل بما روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا «ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله» وحكى ذلك محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنه وأما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر يظنه كما قال والحال انه خلافه

كقوله فى الماضى والله مادخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها والامر خلاف ذلك وفى الحال عمن يقبل والله انه لزيد وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو * الحادى عشر قال القاضى عياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه . وقال الخطابى هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الاسلام والايمان فيقال له مسلم أى مستسلم ولا يقال له مؤمن وهو معنى الحديث قال الله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) اى استسلمنا وقد يتفقان فى استواء الظاهر والباطن فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى فى اول كتاب الايمان * ﴿ ورواهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وابْنُ أخى الزُّهْرِىّ عَنِ الزُّهْرِىّ ﴾

أى روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهرى وتابعوا شعيبا فى روايته عن الزهرى فيزداد قوة بكثرة طرقه * وفى هذا وشبهه من قول الترمذى وفى الباب عن فلان وفلان الى آخره * فوائد احداها هذه * الثانية ان تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب فى شىء من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة اواستشهاد اوغيرهما * الثالثة ليعرف ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور فى الاسناد فربما رآه فى كتاب آخر عن غيره فيتوهمه غلطا وزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل فى الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور * الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ماقيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر * الخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا فى تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اى المشهور مازاد نقلته على الثلاث قوله « يونس » هو ابن يزيد الايلى وقد مر ذكره * وصالح هو ابن كيسان المدنى وروايته عن الزهرى من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهرى وقد مر ذكره ايضا . ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى وقد تقدم ذكره ايضا . وابن اخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهرى ابن اخى محمد الامام ابى بكر الزهرى المشهور روى عن عمه محمد وروى عنه يعقوب بن ابراهيم سعد والدراوردى والقعنبى روى عنه البخارى فى الصلاة والاضاحى ومسلم فى الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبد الله ابن البيع فى كتاب المدخل ومما عيب على البخارى ومسلم اخراجهما حديث محمد بن عبد الله بن اخى الزهرى اخرج له البخارى فى الاصول ومسلم فى الشواهد وقال ابن ابى حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فيه ابن معين ضعيف وقال ابن عدى ولم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا وقال عباس عن يحيى بن معين ابن اخى الزهرى امثل من ابى اويس وقال مرة فيه ليس بذلك القوى قال الواقدى قتله غلمانه بأمر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث فى آخر خلافة ابى جعفر المنصور توفى ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم وثب غلمانه على ابنه بعد سنين فقتلوه وجزم النووى فى شرحه بأن محمدا هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . اما رواية يونس عن الزهرى فهى موصولة فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها تاء مثناة من فوق وبعدها هاء ولفظه قريب من سياق الكشميهنى . واما رواية صالح عن الزهرى فهى موصولة عند البخارى فى كتاب الزكاة . واما رواية معمر عنه فهى موصولة عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وعند ابى داود ايضا من طريق معمر عنه ولفظه « انى اعطى رجلا وادع من احب الى منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا فى النار على وجوههم » واما رواية ابن اخى الزهرى عن الزهرى فهى موصولة عند مسلم وفيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال فى آخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفى روايته لطيفة وهو رواية اربعة من بنى زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء والله تعالى اعلم *

باب

باب افشاء السلام من الاسلام

اى هذا باب وان لم يقدر هكذا لا يستحق الاعراب على ماذكرنا غير مرة فحينئذ باب منون وقوله «السلام» مرفوع لانه مبتدأ وقوله «من الاسلام» خبره والتقدير في الاصل هذا باب في بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام من الاسلام. وهو موافق للحديث المرفوع في قوله «على من عرفت ومن لم تعرف» والافشاء بكسر الهمزة مصدر من افشى يفشى يقال افشيت الخبر اذا نشرته واذعته وثلاثيه فشى يفشو فشوا ومنه تفشى الشيء اذا اتسع. وجه المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام للعالم. وفي هذا الباب بيين هذه الخلة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خلة اخرى فيهما وهي إطعام الطعام وزيادة خلة اخرى في الموقوف وهي الانصاف من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بيناه في باب اطعام الطعام ﴿وقالَ عمّارٌ ثَلاثٌ مَنْ جمعهنَّ فَقَدْ جَمَعَ الايمانَ الانْصافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلامِ للعالَمِ والانْفاقُ مِنَ الاقْتارِ﴾

الكلام فيه على وجوه * الاول في ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو زيد بن مالك بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبه ابن سعد رحمه الله امه سمية بصيغة التصغير من آل السمو بنت خياط اسلمت وكذا ياسر مع عمار قديما وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام. وكانت مع ياسر وعمار رضى الله تعالى عنهم يعذبون بمكة في الله تعالى فمر بهم رسول الله ﷺ وهم يعذبون «فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة» وكانوا من المستضعفين قال الواقدى وهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار رضى الله عنه يعذب حتى لا يدرى ما يقول وصهيب كذلك وفكيهة كذلك وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا) ومن قرأ فتنوا بالفتح وهو ابن عامر فالمعنى فتنوا انفسهم وعن عمرو بن ميمون «قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر بيده على رأسه فيقول يا نار كونى بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية» وعن ابن ابنه قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى رسول الله ﷺ قال ما وراءك قال شر يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان). شهد بدرا والمشاهد كلها وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وصهيب روى عن على رضى الله عنه وعن غيره من الصحابة روى له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث. وآخى النبي ﷺ بينه وبين حذيفة وكان رجلا آدم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه قتل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع على رضى الله عنه عن ثلاث وقيل عن اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتل وهو مجتمع العقل. وقال الكرمانى وياسر رهن في القمار هو ووالده وولده فقمر وهم فصاروا وابذلك عبيد القامر فاعزهم الله بالاسلام وعمار اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قباء ولما قتل دفنه على رضى الله عنه بثيابه بحسب ما أوصاه به ثمة ولم يغسله. وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وقال مسدد لم يكن في المهاجرين احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر. قلت وابو بكر رضى الله تعالى عنه ايضا اسلم ابواه. وفي شرح قطب الدين وكان ابوه ياسر حالف ابا حذيفة بن المغيرة ولما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابو حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وعمار روى له الجماعة * الثانى قول عمار الذى علقه البخارى رواه ابو القاسم اللالكائى بسند صحيح عن على بن احمد بن حفص حدثنا ابو العباس احمد بن على المرهبي حدثنا ابو محمد بن الحسن بن على بن جعفر الصيرفي حدثنا ابو نعيم حدثنا قطر عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عنه ورواه رسته ايضا عن سفيان حدثنا

ابو اسحق فذكره ورواه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثورى ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابى اسحق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار رضى الله عنه ولفظ شعبة «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان» وهكذا روى في جامع معمر عن ابى اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق بآخره فرفعه الى النبى ﷺ وكذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوى في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطى وكذا أخرجه ابن الاعرابى في معجمه عن محمد بن الصباح الصنانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابوزرعة هو خطأ فقد روى مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبرانى في الكبير ولكن في إسناده ضعف والله أعلم ۞ الثالث في اعرابه ومعناه . فقوله «ثلاث» مرفوع بالابتداء وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدأ اذا كان الكلام بها في معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عدوه من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدأ نكرة . وقوله «من» مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجمعهن صلتها وقوله «فقد جمع الايمان» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء في «فقد» لتضمن المبتدأ معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه . فقد حاز كمال الايمان تدل عليه رواية شعبة «فقد استكمل الايمان» قوله «الانصاف» خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدى ثلاث الانصاف يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وقال الصغانى الانصاف العدل والنصف والنصفة الاسم منه يقال جاء منصفا اى مسرعا . قوله «وبذل السلام» اى الثانى من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة . وفي العباب بذلت الشيء أبذله وأبذله وهذه عن ابن عباد اى أعطيته وجدت به ثم قال في آخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء . قوله «للعالم» بفتح اللام والمراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف . فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم . قلت ذاك خرج بدليل آخر وهو قوله عليه السلام «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى» الخ كما تقدم . قوله «والانفاق» اى الثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة وهو الافتقار يقال اقتر الرجل اذا افتقر . فان قلت على هذا التفسير يكون المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح . قلت كلمة من ههنا يجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) أى فيه والمعنى والانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عند كما في قوله تعالى (لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا) اى عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كما في قولك اخذته من زيد فيكون الافتقار غاية لانفاقه وفي الحقيقة هي للابتداء لان المنفق في الاقتار يبتدىء منه الى الغاية . وقال ابو الزناد بن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا أى مما لله وللناس عليك وأما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس . واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم فقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وأضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى . وفيه ان نفقة المعسر على عياله اعظم اجرا من نفقة الموسر . قلت هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية وبدنية فالانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدنية اما مع الله تعالى اى التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف أو مع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذى يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب ونحو ذلك ۞

١ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب يتضمن احد شطريه

بيان

(بيان رجاله) وهم خمسة ☼ الاول قتيبة على صورة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو ثقفي مولاهم وكنيته ابو رجاء روى عن مالك وغيره عن أئمة وقال الكرماني روى عنه احمد واصحاب الكتب الستة . قلت روى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال محمد بن بكير البرساني كان ثبتا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم أثنى عليه احمد . وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلغ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في ثاني رمضان ☼ الثاني الليث بن سعد ☼ الثالث يزيد بن ابي حبيب المصري ☼ الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة ☼ الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا ☼

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة . ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ☼

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد ذكرنا فيما مضى انه اخرجه في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه فيما مضى عن عمرو بن خالد عن ليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو وههنا عن قتيبة عن ليث الخ بعين هؤلاء ونبه بذلك على المغايرة بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث وهي تشعر بتكثير الطرق وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة على انه بوب به هناك على ان الاطعام من الاسلام وهنا على ان السلام من الاسلام وقال الكرماني فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بأن يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته وقال بعضهم هذا ليس بطائل لانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين قلت هذا الذي قاله ليس بطائل وهو جواب حسن وينفدفع السؤال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تغيير لما أفرده كل واحد من شيخيه ولم يرد تغيير ذلك فلذلك ميزهما بالبابين فافهم وباقي الكلام ذكرناه فيما مضى مستوفى ☼

باب كُفْرَانِ العَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

الكلام فيه على وجهين ☼ الاول وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشيئين على انواع عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل او تضايف كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهمي بان يكون بين تصور الشيئين شبه تماثل كلوني بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر وشبه تضاد كالسماء والارض وخيالي بأن يكون بينهما تقارن في الخيال واسبابه مختلفة كما عرف في موضعه ولم أر شارحا ذكر وجه المناسبة هنا كما ينبغي وقال بعض الشارحين اردف البخاري هذا الباب بالذي قبله لينبه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم انه عليه السلام اراد كفرهن حق ازواجهن وذلك لا محالة نقص من ايمانهن لانه يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر فظهر بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووي في الحديث اراد بحديث الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يليق بوجه

المناسبة والوجه ماذكرناه ولكن كان ينبغى ان يذكر هذا الباب والذى بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الدين النصيحة لله » الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب التى فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة ● (الوجه الثانى فى الاعراب والمعنى) فقوله « باب » مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى مابعده والتقدير هذا باب فى بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله « وكفر » عطف على كفران وقوله « دون كفر » كلام اضافى صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة وفى العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا واصل الكفر التغطية وقد كفرت الشىء اكفره بالكسر كفرا بالفتح اى سترته وكل شىء غطى شيئاً فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطى البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فعيل بمعنى معاشر كالاكيل بمعنى المؤاكل من المعاشرة وهى المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب وفى العباب العشير المعاشر قال الله تعالى (لبئس المولى ولبئس العشير) والعشير الزوج. ثم روى الحديث المذكور والعشير العشر كما يقال للنصف نصيف وللثلث ثليث وللسدس سديس والعشير فى حساب مساحة الارض عشر القفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والمعشر الجماعة قوله « وكفر دون كفر » اشار به الى تفاوت الكفر فى معناه اى وكفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذلك اى اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله ومادون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ماقاله الازهرى الكفر بالله انواع انكار. وجحود. وعناد. ونفاق. وهذه الاربعة من لقى الله تعالى بواحد منها لم يغفر له. فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولايعرف مايذكر له من التوحيد كما قال الله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم) الآية اى الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته ● والثانى ان يعرف بقلبه ولايقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابى الصلت ● والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابى طالب ● والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين. قال الازهرى ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان (انى كفرت بما اشركتمون من قبل) اى تبرأت قال وأما الكفر الذى هو دون ماذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعى فى الارض بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك انتهى ● وقد اطلق الشارع الكفر على ماسوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم كهذا الحديث ونحوه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفى بعض الاصول وكفر بعد كفر وهو بمعنى الاول ● ﴿ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

أى فى الباب يروى حديث عن أبى سعيد الخدرى هذه رواية كريمة وفى رواية غيرها فيه ابو سعيد اى يدخل فى الباب حديث رواه أبو سعيد سعد بن مالك الخدرى الصحابى المشهور واشار بهذا الى ان الحديث الذى ذكره فى هذا الباب لطريق غير الطريق التى ساقها ههنا وقد اخرج البخارى حديث ابى سعيد فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله ﷺ للنساء « تصدقن فانى رأيتكن أكثر اهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير » الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يريد بذلك حديث ابى سعيد « لايشكر الله من لايشكر الناس » قلت هذا بعيد ومراده ماذكرناه ويؤيده مافى حديث ابن عباس من قوله « وتكفرن العشير » كما فى حديث ابى سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة ولايناسب الترجمة الا حديثهما فافهم ●

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ

يكفرن

أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قال يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله ●

(بيان رجاله) وهم خمسة ●الاول عبدالله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم ذكره ¤الثاني الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره ايضا ¤الثالث ابو اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوى مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن ابيه وعبدالله ابن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك والزهرى ومعمر وايوب ويحيى وعبدالله ابن عمر والثورى وبنوه عبدالله وعبدالرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة ¤الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة القاضي المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها اخو سليمان وعبدالملك وعبدالله سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو ابن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة ●الخامس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار ●

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة واخرجه في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب وعن ابي رافع بن ابي رفاعة عن عبدالرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجاه من حديث جابر رضي الله عنه ايضا. فان قلت ما فائدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه ههنا ثم اخراجه تاما في موضع آخر بعين الاسناد الذى هنا. قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه السلام «اريت النار» الى آخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخارى يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف ابتداء الحديث فمن ذلك قالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة آلاف اونحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والنووى ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على الفى حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا ●

(بيان اللغات) قوله «اريت» بضم الهمزة من الرؤية التى بمعنى التبصير قوله «العشير» قد مر تفسيره قوله «الاحسان» مصدر احسن يقال احسنت به واحسنت اليه اذا فعلت معه جميلا واصله من الحسن خلاف القبح. قوله «الدهر» هو الزمان والجمع الدهور ويقال الدهر الابد وقال الازهرى الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم زمانهم. قوله «قط» لتأكيد نفي الماضي وفيها لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وبفتحهما مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع اسكان الطاء وبالفتح بكسر الطاء المخففة قال الجوهرى قال الكسائى كان اصلها قطط فسكن الاول وحرك الآخر باعرابه ثم قال بعد حكايته فيها لغات منها عن بعضهم قط وقط بالتخفيف وزاد القاضي قط

بكسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت زمنية اما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهى مفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة واحدة فقط قال القاضى وقد يكون هذا للتقليل ايضا *

(بيان الاعراب) قوله «أريت» على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير الذى فيه هو القائم مقام المفعول الاول وقوله «النار» هو المفعول الثانى . قوله «فرأيت» عطف على «أريت» وقوله «أكثر أهلها» كلام اضافى منصوب لانه مفعول اول لرأيت وقوله «النساء» بالنصب ايضا لانه مفعول ثان وفى بعض الروايات «أريت النار أكثر أهلها النساء» بدون قوله «فرأيت» فعلى هذا أريت بمعنى أعلمت فالتاء مفعوله الاول نائب عن الفاعل والنار مفعوله الثانى والنساء مفعوله الثالث وقوله «اكثر اهلها» منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع اكثر على انه مبتدأ والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون حالا بدون الواو كما فى قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وفى صحيح مسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما «فانى رأيتكن أكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين» الحديث فقوله أكثر بالنصب اما على المفعول او على الحال على مذهب ابن السراج وابى على الفارسى وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف فى رأيتكن وقولها ومالنا اكثر اهل النار قال النووى نصب اكثر على الحكاية قوله «يكفرن» بياء المضارعة جملة استئنافية والتقدير هن يكفرن وهى فى الحقيقة جواب سائل سأل يا رسول الله لم وجاء بكفرهن بالباء السببية المتعلقة بقول اكثر او بفعل الرؤية قوله «أيكفرن بالله» الهمزة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه قوله «قال» اى النبى ﷺ . قوله «يكفرن العشير» اى هن يكفرن العشير وقوله يكفرن جملة فى محل الرفع على الخبرية والعشير نصب على المفعولية. وقوله «ويكفرن الاحسان» عطف على الجملة الاولى. فان قلت كيف عدى يكفرن بالباء فى قوله «أيكفرن بالله» ولم يعدها فى قوله «يكفرن العشير». قلت لان فى الاول يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثانى. فان قلت ما كفران العشير وما كفران الاحسان قلت كفران العشير ليس لذاته بل الكفران لهو الكفران لاحسانه فالجملة الثانية فى الحقيقة بيان للجملة الاولى. فان قلت ما الالف واللام فى العشير قلت للعهد ان فسر العشير بالزوج وللجنس او الاستغراق ان فسر بالمعاشر مطلقا. فان قلت ايما الاصل فى اللام قلت قال الكرمانى الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص والتعميم فتتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه فى جميع المواضع والذى عليه المحققون ان اصل اللام للعهد وقد عرف فى موضعه قوله «لو احسنت» وفى بعض النسخ «ان احسنت» فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو هنا بمعنى ان بمعنى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه السلام «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور قوله «احسنت» ليس الخطاب فيه لاحد بعينه وانما مراده بهذا كل من يأتى منه ان يكون مخاطبا به. فان قلت اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله فى كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة. قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين . والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى هو الاشارة الحسية للخصوصيات التى تحته اى لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه والمضمرات من القسم الاول فان اريد بالضمير فى احسنت مخاطب معين كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) قوله «الدهر» نصب على الظرف قوله «ثم رأت» جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان فى ثم معنى المهلة والتراخى قوله «شيئا» نصب على انه مفعول رأت اى شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها فحينئذ التنوين فيه للتقليل او التحقير قوله «خيرا» مفعول ما رأيت *

(بيان المعاني والبيان) فيه حذف الفاعل لكونه متعينا للفعل اولشهرته وهوفي قوله «اريت» اذ أصله أراني الله النار وفيه الجملة الاستئنافية التي تدل على السؤال والجواب وهوقوله «يكفرن» . وقال بعض الشارحين هذا جواب سؤال المذكور في الحديث المذكور في كتاب الكسوف التقدير فيم يارسول الله قال يكفرن اى هن يكفرن وفيه ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب وهو قوله لو احسنت كما في قوله «بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة» وفيه ان التنكير فيه للتحقير كما في قوله شيئا كقوله (تعالى ان نظن الا ظنا) ●

●(بيان استنباط الفوائد)● . منها تحريم كفران الحقوق والنعماء لايدخل النار الا بارتكاب حرام . وقال النووى توعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انهما من الكبائر . وقال ابن بطال فيه دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم قال وقد قيل ان شكر المنعم واجب . ومنها الدلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله ﷺ «لوأمرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها» ولاجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لايخرج عن الملة . ومنها فيه وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة . ومنها فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه . ومنها فيه ان النار اى جهنم التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة . ومنها فيه الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق . ومنها فيه التنبيه على ان المعاصى تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم عليه السلام بأنه اراد كفرهن حق ازواجهن . ومن فوائد حديث مسلم ان اللعن من المعاصى . قال النووى رحمه الله فيه انه كبيرة فانه قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه السلام «لعن المؤمن كقتله» قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولايجوز لعن احد بعينه مسلما اوكافرا اودابة الا بعلم بنص شرعى انه مات على الكفر اويموت عليه كأبى جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا وشبههم . واللعن في اللغة الطرد والابعاد . وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى . قوله «ناقصات عقل» اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختلفوا في محله فقال المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله تعالى اعلم ☆

﴿باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

الكلام فيه على وجوه . الاول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في الباب الاول كفران العشير وهو ايضا من جملة المعاصى . الثاني يجوز في باب التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله المعاصى مبتدأ وقوله من امر الجاهلية خبره وعلى كل تقدير تقديره هذا باب في بيان ان المعاصى من امور الجاهلية . الثالث وجه الترجمة هو الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج في قولهم ان المذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم في مواضع منها قوله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به) الآية . الرابع قوله المعاصى جمع معصية وهي مصدر ميمى وفي الصحاح وقد عصاه بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفي الشرع هو مخالفة الشارع بترك واجب اوفعل محرم وهو اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله «ولا يكفر» بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اى لاينسب الى الكفر وفي رواية ابى الوقت بفتح الياء وسكون الكاف قوله «بارتكابها» اى بارتكاب المعاصى واراد بالارتكاب الاكتساب

والاتيان بما عنده واستدل على ذلك بما في حديث ابي ذر من قوله عليه السلام له « انك امرؤ فيك جاهلية » وبقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية . اما وجه الاستدلال بما في الحديث فهو انه قال لمن فيك جاهلية يعنى انك في تعيير امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وكان ابو ذر قد عير الرجل بأمه على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وهو نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي ﷺ لابي ذر ولم يكتف بقوله في الانكار عليه « انك امرؤ فيك جاهلية » واما الاستدلال بالآية فظاهر صريح وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة . واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر . وقال الكرماني فان قلت المفهوم من الآية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لا انه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر . قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها غير مغفور له بل يخلد في النار ففي الكلام لف ونشر ومذهب اهل الحق على ان من مات موحدا لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام « وان زنى وان سرق » والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ويقال المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين) قوله « الا بالشرك » اى الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف * الخامس سبب نزول الآية قضية الوحشى قاتل حمزة رضى الله عنه على ما روى عن ابن عباس قال اتى وحشى الى النبي ﷺ فقال يا محمد أتيتك مستجيرا فأجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله ﷺ « قد كنت احب ان اراك على غير جوار فأما اذ اتيتنى مستجيرا فأنت في جوارى حتى تسمع كلام الله » قال فانى أشركت بالله وقتلت النفس التى حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى منى توبة فصمت رسول الله ﷺ حتى انزلت (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) الى آخر الآية فتلاها عليه فقال أرى شرطا فلعلي لا اعمل صالحا أنا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فدعا به فتلاها عليه فقال لعلي ممن لا يشاء الله أنا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) فقال نعم الآن لا ارى شرطا فأسلم *

١ ﴿حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ واصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ المَعْرُورِ قالَ لَقِيتُ أَبا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ إِنِّي سابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يا أَبا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ إِخْوانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان التبويب على جزء منه وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين مخلد في النار كما دلت عليه الآية (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والمراد به من مات على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخاري منه الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قلت يشير الكرماني بكلامه هذا الى عدم

مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فانه مطابق لان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب وهذا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي ﷺ بلفظ يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال معناه جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة الى مادونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لاذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب ومادونه مختلف في نفسه فان نسب الى مافوقه فهو صغيرة وان نسب الى مادونه فهو كبيرة فافهم ٭

٭(بيان رجاله)٭ وهم خمسة ٭ الاول ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدى البصرى وقد تقدم ٭ الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم ٭ الثالث واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة الاحدب الاسدى الكوفي وهكذا وقع للاصيلى عن واصل الاحدب ولغيره عن واصل فقط ووقع للبخارى في العتق عن واصل الاحدب مثل ماوقع للاصيلى هنا سمع المعرور واباوائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثورى وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة ٭ وحيان ان أخذ من الحين ينصرف وان أخذ من الحياة لاينصرف ٭ الرابع المعرور بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابو امية الاسدى الكوفي ووقع في العتق سمعت المعرور بن سويد سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود واباذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الرأس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة ٭ الخامس ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه فكأنه لغة من واحد الجنادب الذى هو طائر وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليك بن ضمرة ابن بكر بن عبدمناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفارى السيد الجليل . وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة أسلم قديما . روى عنه قال انا رابع اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فاقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبى صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه جمة وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضى الله عنه وقضيته فيه مشهورة

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال . ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين . ومنها ان فيه بيان الراوى مكان لقيه الصحابى وسؤاله عنه عن لبسه الداعى ذلك الى تحديث الصحابى رضى الله تعالى عنه ٭

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه في العتق عن آدم عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور واخرجه في الادب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه واخرجه مسلم في كتاب الايمان والنذور عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن زهير وعن ابى بكر عن ابى معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابى موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور وأخرجه ابوداود ولفظه « رأيت أباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم ياأباذر لوكنت اخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر انى كنت سابيت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بأمه فشكانى الى رسول الله ﷺ فقال ياأبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولاتعذبوا خلق الله » وفي اخرى له قال « دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا له ياأباذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا

غيره قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه » واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال قال رسول الله ﷺ « اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه » ●

(بيان اللغات) قوله « بالربذة » بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل من منازل خارج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريب من ذات عرق قوله « حلة » بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين ويقال الحلة ثوبان غير لفقين رداء وازار سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر قوله « ساببت » اى شاتمت وهكذا هو في رواية الاسماعيلي قوله « فعيرته » بالعين المهملة اى نسبته الى العار وفي الباب العار السبة والعيب ومنه المثل . النار ولا العار اى اختر النار او الزمها وعاره يعيره اذا عابه وهو من الاجوف اليائي يقال عيرته بكذا وعيرته كذا قوله « خولكم » بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اى يصلحونها وقال القاضي اى خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اى يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو لفظ مشترك تقول خال المال والشيء يخول وخلت اخول خولا اذا اسست الشيء وتعاهدته واحسنت القيام عليه والخايل الحافظ ويقال خايل المال وخايل مال وخولي مال وخوله الله الشيء اى ملكه اياه قوله « ولا تكلفوهم » من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله « ما يغلبهم » اى ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الهاء وغلابية مثل علانية وغلبة مثل حزقة وغلبى بضمتين مشددة الباء مقصورة ومغلبة قوله « فأعينوهم » من الاعانة وهي المساعدة ●

(بيان الاعراب) قوله « لقيت » فعل وفاعل وأباذر مفعوله قوله « بالربذة » في محل النصب على الحال اى لقيته حال كونه بالربذة . وقوله « وعليه حلة » جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله « وعلى غلامه حلة » قوله « فسألته » عطف على قوله لقيت أباذر . قوله « ساببت » فعل وفاعل ورجلا مفعوله قوله « فعيرته » عطف على ساببته . فان قلت هذا عطف الشيء على نفسه لان التعيير هو نفس السب وكيف تصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين تغايرهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كما في قوله تعالى (توبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة قوله « يا باذر » اصله يا أباذر بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا قوله « اعيرته » الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار التوبيخي وقول من قال للتقرير بعيد . قوله « امرؤ » مرفوع لانه خبر ان وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين الكلمة تابعة للامها في الاحوال الثلاث وفي العباب المرء الرجل يقال هذا امرؤ صالح ورأيت امرأ صالحا ومررت بامرئ صالح وضم الميم في الاحوال الثلاث لغة وهما مرآن صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا مرء بالضم ورأيت مرأ بالفتح ومررت بمرء بالكسر مر بلا مكانين وتقول هذا امرأ بفتح الراء وكذلك رأيت امرأ ومررت بامرئ بفتح الراء وبعضهم يقول هذه مرأة صالحة ومرة أيضا بترك الهمزة وتحريك الراء بحركتها فان جئت بالف الوصل كان فيه أيضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاها الفراء وضمها على كل حال واعرابها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ معربا من مكانين وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت مرى ومرية قوله جاهلية مرفوع بالابتداء وفيك مقدما خبره . قوله « اخوانكم خولكم » يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدأ واخوانكم مقدما خبره وتقديمه للاهتمام كما سنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى والآخر ان يكون اللفظان خبرين حذف من كل واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم هم خولكم . قوله « جعلهم الله » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها

خبر

خبر مبتدأ محذوف تقديره هم جعلهم الله تحت ايديكم قوله «فمن كان» كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله «تحت يده» منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله «فليطعمه» خبر المبتدا والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التي في فمن فانها عاطفة على مقدر تقديره وانتم مالكون اياهم فمن كان الى آخره ويجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) قوله مما يأكل يجوز ان تكون ما موصولة والعائد محذوف تقديره من الذي يأكله ويجوز ان تكون مصدرية اى من اكله قوله «وليلبسه» عطف على «فليطعمه» واعراب مما يلبس مثل اعراب مما يأكل قوله «ولا تكلفوهم» جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله «ما يغلبهم» جملة في محل النصب على انها مفعول ثان وكلمة ما موصولة ويغلبهم صلتها قوله «فاعينوهم» جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء ¤

(بيان المعاني والبيان) فيه ثلاثة احوال متوالية وهي قوله «بالربذة» «وعليه حلة» و «على غلامه حلة» فان قلت الحال ما بين هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول في الحالين الاولين ظاهر واما في الحال الاخيرة وهي قوله «وعلى غلامه حلة» فغير ظاهر. قلت هذا نظير قولك جئت ماشيا وزيد متكئ اذ المعنى جئت في حال المشي وحال اتكاء زيد فكذلك التقدير ههنا لقيت اباذر في حال كونه بالربذة وحال كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابامراوح مولى ابى ذر وحديثه عنه في الصحيحين. قلت هذا خدش وبالاحتمال لا تثبت الحقيقة فان قلت قد اختلفت الفاظ هذا الحديث في الحلة فاللفظ الواقع ههنا عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخاري ايضا في الادب في رواية الاعمش عن المعرور بلفظ «رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة» وفي رواية مسلم «فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة» وفي رواية ابى داود «فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك لكانت حلة» وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة «أتيت اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه ههنا يدل على الحلتين حلة على ابى ذر وحلة على عبده ولفظه في رواية الاعمش يدل على ان الذى كان عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما ولهذا قال في رواية مسلم «لو جمعت بينهما كانت حلة» وكذا في رواية ابى داود ورواية الاسماعيلي تدل على انها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابى ذر وعلى عبده من الثوبين. قلت تحمل روايته ههنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذى كان على كل واحد منهما ثوب آخر اوباعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما رأى المعرور على ابى ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما هو في رواية البخاري في الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم «لو جمعت بينهما كانت حلة» وكذا رواية ابى داود واما رواية الاسماعيلي فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التى ههنا في الموضعين فافهم هذا هو الذى فتح لى ههنا من الانوار الالهية. وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحت ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذى عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله فى حديث الاعمش «لكانت حلة» اى كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع الا بالطريق الذى ذكرته وما ذكره ليس بجمع فانه نص فى الرواية التى ههنا على حلتين وفى رواية الاسماعيلي على حلة واحدة وبالتأويل الذى ذكره يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجيدين عليه والخلقين على غلامه فيعارض هذا رواية الاسماعيلي فانها تدل على انها كانت حلة واحدة وكانت عليهما جميعا وقوله ويحمل قوله في حديث الاعمش الى آخره كلام صادر من غير تروو تأمل لانه لا يفرق بينه وبين رواية الاسماعيلي في المعنى والتنكير فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اى لا يراد فرد واحد فافهم. قوله «فسألته عن ذلك» اى عن تساويهما في لبس الحلة فان قلت لم سأله عن ذلك وما الفائدة فيه. قلت لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده والذى

فعله ابو ذر كان خلاف المألوف قوله «سابيت رجلا» قال النووى وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والذى نعرفه انه بلال رضى الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابى بكر رضى الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا . فان قلت لم قال سابيت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما فى رواية مسلم «قال اعيرته بأمه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه» فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام . قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له ﷺ «انك امرؤ فيك جاهلية» فان قلت ما كان تعييره بأمه قلت عيره بسواد امه على ما جاء فى رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفى روايته فى الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها والاعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا او عجميا قوله «انك امرؤ فيك جاهلية» فيه ترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما . فنزلت الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع اختلاف فى اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى (الم ذلك الكتاب لاريب فيه) **قوله** «اخوانكم خولكم» فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول على الاخوان قدم الاخوان اى ليسوا الا اخوانا وانما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله ☼

نم وان لم انم كراى كرا كا * شاهدى الدمع ان ذاك كذا كا

وقال بعض المعانيين ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اى تعريف كان يفيد التركيب الحصر وقال التيمى كأنه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم . **قوله** «تحت ايديكم» فيه مجاز عن القدرة اوعن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام اوعن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان نجعلهم فى هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنين او نخصص هذا الحكم بالمؤمنة . **قوله** «فليطعمه مما يأكل» من الاطعام انما قال مما يأكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كما فى قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم يجىء بمعنى الذوق يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او أكل قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب . فان قيل لم لم يقل فليؤكله مما يأكل . قلت انما قال فليطعمه اشارة الى انه لابد من اذاقته مما يأكل وان لم يشبعه من ذلك الاكل . **قوله** «فان كلفتموهم» فيه حذف المفعول الثانى للاكتفاء اذ اصله فان كلفتموهم ما يغلبهم *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه النهى عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشئ من المكروه يعرفه فى آبائه وخاصة نفسه كما نهى عن الفخر بالآباء ويلحق بالعبد من فى معناه من اجير وخادم وضعيف وكذا الدواب ينبغى ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدواب عليه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره . الثانى عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى قال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهى عن احتقارهم والترفع عليهم . الثالث استحباب الاطعام مما يأكل والالباس مما يلبس . وقال القاضى عياض الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكل لان من للتبعيض ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الادم وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستأثر على عياله ولا يفضل نفسه فى العيش عليهم . الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا او لا يطيق الدوام عليه لان النهى للتحريم بلا خلاف فان كلفه ذلك اعانه بنفسه او بغيره . لقوله «فان كلفتموهم فاعينوهم» وجاء فى رواية مسلم «فليبعه» موضع «فليعنه» قال القاضى هذا وهم والصواب «فليعنه» كما رواه الجمهور . الخامس فيه المحافظة على

الامر

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * السادس فيه جواز اطلاق الاخ على الرقيق *

باب وإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

الكلام فيه على وجوه . الاول قال الكرمانى وقع فى كثير من نسخ البخارى هذه الآية وحديث احنف ثم حديث ابى ذر فى باب واحد بعد قوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وفى بعضها على الترتيب الذى ذكرناه . قلت الترتيب الاول هو رواية ابى ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى والترتيب الثانى الذى مشينا عليه هو رواية الاصيلى وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول ان مرتكب المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تسلب عنه فكذلك فى هذا الباب يبين مثل ذلك لان الآية المذكورة فيه فى حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم تسلب عنهم صفة الايمان وبهذا يرد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا * الثالث قوله باب لا يعرب الا بعد تركيبه مع شىء آخر بان يقال هذا باب ونحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده * الرابع فى معنى الآية واعرابه فقوله (طائفتان) تثنية طائفة وهى القطعة من الشىء فى اللغة وفى العباب الطائفة من الشىء القطعة ومنه قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس رضى الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن اوقع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان انتهى وقال الزجاج الذى عندى ان اقل الطائفة اثنان وقد حمل الشافعى وغيره من العلماء الطائفة فى مواضع من القرآن على اوجه مختلفة بحسب المواطن فهى فى قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) واحد فاكثر واحتج به فى قبول خبر الواحد وفى قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) اربعة وفى قوله تعالى (فلتقم طائفة منهم معك) ثلاثة وفرقوا فى هذه المواضع بحسب القرائن اما فى الاولى فلان الانذار يحصل به وفى الثانية لانها البينة فيه وفى الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع فى قوله (وليأخذوا اسلحتهم) الى آخره واقله ثلاثة على المذهب المختار فى قول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول . فان قلت فقد قال الله تعالى فى آية الانذار (ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) وهذه ضمائر جموع قلت ان الجمع عائد الى الطوائف التى تجتمع من الفرق قوله «وان» للشرط والتقدير وان اقتتل طائفتان من المؤمنين . وقوله «فاصلحوا» جواب الشرط * الخامس دلت الآية ان المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه عن المؤمنين ولا يستحق بذلك الخلود فى النار وقد قال العلماء فى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على آحاد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين لقوله ﷺ «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» بل هو مخصوص بغير الباغى لان الله تعالى امر به فى الآية فلو كان كفرا لما امر به بل الحديث مع حديث ابى بكرة رضى الله عنه المذكور فى الباب محمول على قتال العصبية ونحوه وقد ذكر الواحدى وغيره ان سبب نزول هذه الآية ما جاء عن انس قال «قيل يا نبى الله لو أتيت عبد الله بن ابى فانطلق اليه النبى ﷺ يركب حماره وانطلق المسلمون يمشون وهى ارض سبخة فلما اتاه النبى ﷺ قال اليك فوالله لقد اذانى نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله ﷺ اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالجريد والايدى والنعال» فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه . قلت نظر فى الاول الى المعنى وفى الثانى الى اللفظ وذلك سائغ ذائع وقرأ ابن ابى عبلة اقتتلتا وقرأ عمر بن عبيد اقتتلا على تأويل الرهطين او النفرين . قوله «فسماهم المؤمنين» اى سمى الله تعالى اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان *

١ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ

بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب فى اطلاق اسم المؤمن على مرتكب المعصية والحديث بصريحه يدل على هذا على مالايخفى ❊

(بيان رجاله) وهم سبعة ❊ الاول عبدالله بن المبارك بن عبدالله العيشى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر ويقال ابو محمد البصرى روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما روى عنه البخارى وابو زرعة وابوداود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائى عن رجل عنه ولم يروله مسلم شيئا توفى سنة ثمان اوتسع وعشرين ومائتين ❊ الثانى حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدى البصرى مولى آل جرير ابن حازم سمع ثابت البنانى وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيرا. روى عنه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبدالرحمن بن مهدى ائمة الناس فى زمانهم اربعة سفيان الثورى بالكوفة. ومالك بالحجاز. والاوزاعى بالشام وحماد بن زيد بالبصرة ومارأيت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه

ايها الطالب علما ❊ ائت حماد بن زيد

فخذ العلم بحلم ❊ ثم قيده بقيد

ودع البدعة من آ ❊ ثار عمرو بن عبيد

ولد سنة ثمان وتسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة روى له الجماعة ❊ الثالث ايوب السختيانى وقدمر ذكره ❊ الرابع يونس بن عبيد بن دينار البصرى رأى أنس بن مالك ورأى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثورى والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفى سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة ❊ الخامس ابوسعيد الحسن بن ابى الحسن الانصارى مولاهم البصرى مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابى اليسر الانصارى ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصارى وامه اسمها الخيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مولاة لام سلمة زوج النبى ﷺ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ان أمه ربما كانت تغيب فيبكى الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلله الى ان تجىء أمه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من اصحاب رسول الله ﷺ سمع ابن عمر وانسا وسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام ابن حسان كم أدرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضى الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابى بكرة ولامن جابر بن عبدالله ولامن ابى هريرة وسئل ابو زرعة ألقى الحسن احدا من البدريين قال رآهم رؤية رأى عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع على رضى الله عنه ابن اربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم خرج على الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابى هريرة ولا رآه ومن قال فى الحديث عن الحسن ثنا ابوهريرة فقد أخطأ ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابى رجاء قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت فتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فأجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فقالوا أوقال بعضهم لم نرمثل هذا قط توفى سنة ست عشرة ومائة وتوفى بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة ❊

(فائدة) روى له البخارى هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف ورواه فى الفتن عن الحسن وانكر يحيى بن معين والدارقطنى سماع الحسن من ابى بكرة قال الدارقطنى بينهما الاحنف واحتج بما رواه البخارى وكذا رواه هشام بن

المعلى

المعلى بن زياد عن الحسن وذهب غيرهما الى صحة سماعه منه واستدل بما اخرجه البخارى ايضا فى الفتن فى باب قول النبى ﷺ «ان ابنى هذا سيد» عن على بن عبدالله عن سفيان عن اسرائيل فذكر الحديث وفيه قال الحسن «ولقد سمعت ابابكرة قال بينا النبى ﷺ يخطب» قال البخارى قال على بن المدينى انما صح عندنا سماع الحسن من ابى بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجى هذا الحسن المذكور فى هذا الحديث الذى قال فيه سمعت ابابكرة انما هو الحسن بن على رضى الله عنهما وليس بالحسن البصرى فاقاله غير صحيح والله اعلم * السادس الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر لن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصن بن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة ابن عبيد بن مقاعس(١) بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة من تميم هو لد وهو احنف وهو الاعوج من الحنف وهو الاعوجاج فى الرجل وهو ان ينقتل احدى الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذى يمشى على ظهر قدمه من شقها الذى يلى خنصرها ادرك زمن النبى ﷺ واسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضى الله عنه وهو الذى افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين فى جيشه وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين فى امارة ابن الزبير رضى الله عنه ☆ السابع ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين ابن عمرو بن علاج بن ابى سلمة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قسى بفتح القاف وكسر السين المهملة وهو ثقيف بن منبه الثقفى وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طبيب رسول الله عليه السلام وقيل اسمه مسروح وامه سمية امة للحارث بن كلدة وهو اخو زياد لامه وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله ﷺ من حصن الطائف فى بكرة وكنى ابابكرة واعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو معدود فى مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا فى العبادة حتى توفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث واثنين وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناه والحسن البصرى والاحنف روى له الجماعة ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع • ومنها أن رواته كلهم بصريون • ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب *

☆(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)☆ اخرجه ايضا فى الفتن عن عبدالله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحى وساقه الى ان قال قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس ابن عبيد وانا اريد ان يحدثانى به فقالا انما روى هذا الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة قال البخارى ثنا سليمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب و يونس عن الحسن عن الاحنف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطرق غير هذه ولفظ آخر واخرجه ابو داود والنسائى ايضا *

(بيان اللغات والاعراب)• **قوله** «فما بال المقتول» اى فما حاله وشأنه وهو من الاجوف الواوى • **قوله** «حريصا» من الحرص وهو الجشع وقد حرص على الشىء يحرص مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع ومنه قراءة الحسن البصرى وابو حيوة وابراهيم النخعى وابى البرهشيم (ان تحرص على هداهم) بفتح الراء • **قوله** «لانصر» اى لاجل ان انصر وان المصدرية مقدرة بعد اللام • **قوله** «فانى سمعت» الفاء فيه تصلح للتعليل: **قوله** «يقول» جملة فى محل النصب على الحال • **قوله** «فالقاتل» الفاء جواب اذا • **قوله** «هذا القاتل» قال الكرمانى هو مبتدأ وخبر اى هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقها وهو مظلوم • قلت الاولى أن يقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل

---

(١) وفى نسخة مقاعس بدل مقاعس • قال الحسن فى مدحه الاحنف ما رأيت شريف قوم افضل من الاحنف ومناقبه رحمه الله تعالى كثيرة وحلمه يضرب به المثل *

يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم ونظيره هذا زيد طالم وقد علم ان المبتدأ اذا اتحد بالخبر لايحتاج الى ضمير ومنه قوله سبحانه وتعالى (ولباس التقوى ذلك خير) وقوله عليه السلام « افضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله » *

(بيان المعانى والاحكام) قوله « انصر هذا الرجل » يعنى على بن ابى طالب رضى الله عنه ووقع فى رواية الاسماعيلى يعنى عليا ووقع للبخارى فى الفتن « اريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ » وقال الكرمانى وقيل يعنى عثمان رضى الله عنه قلت هذا بعيد ويرده مافى الصحيح. قوله « اذا التقى المسلمان بسيفيهما » وفى الرواية الاخرى « اذا توجه المسلمان » اى اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجلته . قوله « فالقاتل والمقتول فى النار » قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة وهو ايضا محمول على غير المتأول لكن قاتل لمعصية اوغيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول فى النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عزوجل كما هو مصرح به فى حديث عبادة « فان شاء عفا عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة » كما ثبت فى حديث ابى سعيد وغيره فى العصاة الذين يخرجون من النار فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل ونظير هذا الحديث فى المعنى قوله تعالى (فجزاؤه جهنم) معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى * واختلف العلماء فى القتال فى الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابى بكرة فى صحيح مسلم الطويل « انها ستكون فتن » الحديث وقال هؤلاء لايقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولاتجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابى بكرة وغيره وفى طبقات ابن سعد مثله عن ابى سعيد الخدرى وقال عمران بن حصين وابن عمرو غيرهما لايدخل فيها فان قصدوا دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهما يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله) وهذا هو الصحيح ويتأول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا والحق الذى عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولامحض الدنيا فنهم المخطىء فى اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطىء فى الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبرى وغيره فى تعيين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضى الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذا كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا حينئذ قوله « انه كان حريصا » على قتل صاحبه وفى رواية انه قد اراد قتل صاحبه قال القاضى فيه حجة للقاضى ابى بكر بن الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه قال وللمخالف له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووى والاول هو الصحيح والذى عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون آثما وان لم يعملها ولا تكلم قلت التحقيق فيه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيه ويحمل ماوقع من نحو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتى عن ماحدثت به انفسها مالم يتكلموا او يعملوا به » وفى الحديث الآخر « اذا هم عبدى بسيئة فلاتكتبوها عليه » على ان ذلك فيما اذا لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان عزم تكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية *

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل فى قوله انصر هذا الرجل ان السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلاتطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصر فيه . ومنها ماقيل القاتل والمقتول من الصحابة فى الجنة ان كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الدينى اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وماوقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما . ومنها ماقيل لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه واجيب بان ذلك ايضا اجتهادى فكان يؤدى اجتهاده الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب فى ذلك . ومنها ماقيل ان لفظة فى النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث

قالوا

قالوا بوجوب العقاب للعاصي واجيب بالمنع لان معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وقدمر تحقيقه عن قريب • ومنها ماقيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما سببا لدخول النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك • ومنها ماقيل انما سمى الله الطائفتين في الآيتين مؤمنين وسماهما النبي عليه السلام في الحديث مسلمين حال الالتقاء لاحال القتال وبعده واجيب بان دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى (فاصلحوا بين اخويكم) سماهما الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الآية والله اعلم •

باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

الكلام فيه على وجهين • الاول وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لاتخرج صاحبها عن الايمان ولاشك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى أنواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولاتخرج صاحبها الى كفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها • الثاني قوله «باب» لايعرب الا بتقدير مبتدأ قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لايكون الا بعد التركيب ولايضاف الى مابعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا اللفظ أثر رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمية وسوء عاقبتها •

١ • حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ ح قال وحدثني بِشْرٌ قال حدثنا مُحَمَّدٌ عن شُعْبَةَ عن سُلَيْمَانَ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ قالَ لَمَّا نَزَلَتِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قال أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ •

مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على أنواع وان بعض أنواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والاخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث عال في الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم لم يكتف بالاولى . قلت انما أخرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر اثبت الناس في شعبة وأراد بهذا التنبيه عليه . فان قلت اللفظ الذي ساقه لمن من شيخيه • قلت اللفظ لبشر بن خالد وكذلك أخرجه النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام واما لفظ ابن الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ «اينا لم يلبس ايمانه بظلم» وزاد فيه ابونعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله «ان الشرك لظلم عظيم» فطابت أنفسنا •

(بيان رجاله) وهم ثمانية • الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدمر ذكره • الثاني شعبة بن الحجاج وقدمر ذكره ايضا • الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيي بن منده ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين • الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب الكراديس المعروف بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيي بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقب له لقبه به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال اسكت ياغندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا

وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من القدر وان نونه زائدة والمشهور في داله الفتح وحكى الجوهرى ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابوداود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة أربع ومائتين وقد تلقب عشرة انفس بفندر * الخامس سليمان بن مهران ابو محمد الاسدى الكاهلى مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال مهملة ولدبها الاعمش وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بنى اسد فاعتقه وقال الترمذى في جامعه في باب الاستتار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابى حميلا فورثه مسروق فالحميل على هذا ابوه والحميل الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش اربعة الآف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبى الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضى الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخارى ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة رأى أنسا قيل وابابكرة وروى عن عبد الله بن ابى اوفى وقال الشيخ قطب الدين في شرحه رأى انس بن مالك وعبد الله بن أبى اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع اباوائل ومعرورا ومجاهدا وابراهيم النخعى والتيمى والشعبى وخلقا روى عنه السبيعى وابراهيم التيمى والثورى وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان الاعمش من النساك المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقى الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى سيد المحدثين وكان فيه تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم ير في جميع الطرق التى فيها رواية الاعمش للبخارى ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث او الاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخارى في قصة ابراهيم عليه السلام على ماسيجيء ان شاء الله تعالى «فان قلت» المعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا ان يبين فيقول حدثنا او اخبرنا او سمعت او مايدل على التحديث. قلت قال ابن الصلاح وغيره ماكان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسفيانين والاعمش وقتادة وغيرهم فمحمول على ثبوت السماع عند البخارى ومسلم من طريق آخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك فلابد ان يبين حتى يعرف والله اعلم روى له الجماعة * السادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعى ابو عمران الكوفي فقيه اهل الكوفة دخل على عائشة رضى الله عنها ولم يثبت منها السماع وقال العجلى ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث من احد منهم وكان ثقة مفتى اهل زمانه هو والشعبى وسمع علقمة والاسود بن زيد وخالدا ومسروقا وخلقا كثيرا روى عنه الشعبى ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبى لما مات ابراهيم ماترك احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولاهما ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين قيل ولد سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست واربعين روى له الجماعة * السابع علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعى ابو شبل الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن ابنى يزيد خالى ابراهيم بن يزيد النخعى لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود وعبد الرحمن ابنى يزيد روى عن ابى بكر رضى الله عنه وسمع عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم وروى عنه ابو وائل وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه وقال ابراهيم النخعى كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رأيت ابراهيم آخذا بركاب علقمة مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له الجماعة الا ابن ماجه * الثامن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب الايمان وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود احدهم هذا والثانى ابو عمرو الثقفى اخو ابى عبيدة استشهد يوم الجسر والثالث غفارى له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن مسعدة وقيل ابن مسعود الفزارى *

بيان

(بيان لطائف اسناده) ٠ منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والعنعنة. ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد . ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء. ومنها ان في بعض النسخ قبل قوله « وحدثنى بشر » صورة ح اشار الى التحويل حائلا بين الاسنادين فهذا ان كان من المصنف فهى تدل على التحويل قطعا وان كان من بعض الرواة قد زادها فيحتمل وجهين احدهما ان تكون مهملة دالة على التحويل كما ذكرناه والآخر ان تكون معجمة دالة على البخارى بطريق الرمز أى قال البخارى وحدثنى بشر والرواية الصحيحة بواو العطف فافهم ☆

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابى الوليد عن شعبة وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير عن بندار عن ابن عدى عن شعبة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن اسحق عن عيسى بن يونس وفي التفسير واستتابة المرتدين عن قتيبة عن جرير . وأخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر عن ابن ادريس وابى معاوية ووكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى وعن منجاب عن على بن مسهر وعن ابى كريب عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخارى لما نزلت الآية شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا أينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله ﷺ انه ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان (ان الشرك لظلم عظيم). واخرجه الترمذى ايضا ☆

(بيان اللغات والاعراب) قوله « لم يلبسوا » من باب لبست الامر البسه بالفتح في الماضى والكسر في المستقبل اذا خلطته وفي لبس الثوب بضده يعنى بالكسر في الماضى والفتح في المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح اللام ومن الثانى لبس بالضم وفي العباب قال الله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) اى شبهنا عليهم واضللناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل) اى لا تخلطوه به وقوله تعالى (اويلبسكم شيعا) اى يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق وقوله جل ذكره (ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) اى لم يخلطوه بشرك قال العجاج

ويفصلون اللبس بعد اللبس ☆ من الامور الربس بعد الربس

واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي الامر لبسة بالضم اى شبهة وليس بواضح قوله « بظلم » الظلم في اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة والظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمنى فلان اى ظلمنى مالى قوله « لما » بمعنى حين وقوله « قال اصحاب رسول الله ﷺ » جوابه قوله « نزلت » فعل وفاعله قوله (الذين آمنوا) الآية والتأنيث باعتبار الآية والتقدير لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا) الى آخرها قوله « اينا » كلام اضافى مبتدأ وقوله « لم يظلم » خبره والجملة مقول القول قوله « فانزل الله » عطف على قال اصحاب رسول الله ﷺ والفاء معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم بمعنى للتراخى والذى تقتضيه الحال انها ههنا على اصلها ٭

(بيان المعانى) قوله « أينا لم يظلم » وفي بعض النسخ « أينا لم يظلم نفسه » بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله تعالى أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا ظلم بعده ٭ وقال الخطابى أنما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات السبق الى الشيء وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل أظلم الظالمين (١) وقال التيمى معنى الآية لم يفسدوا أيمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم صفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان . قلت اختلفت الفاظ الحديث في هذا ففى رواية جرير عن الاعمش « فقالوا أينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك ألا تسمعون الى قول لقمان » وفي رواية وكيع عنه « فقال ليس كما تظنون » وفي رواية عيسى بن يونس عنه « انما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان » وفي رواية شعبة عنه ما مضى ذكره ههنا فبين

(١) هذا حاصل ما قاله الخطابى في شرح البخارى لا نص كلامه فتدبر :

رواية شعبة عنه وبين روايات جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يجعل احداها مبينة للاخرى فيكون المعنى لما شق عليهم أنزل الله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) فأعلمهم النبي ﷺ ان الظلم المطلق في احداها يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك فالصحابة رضي الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي ﷺ بأنه ليس كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام. فان قلت من اين حملوه على العموم. قلت لان قوله «بظلم» نكرة في سياق النفي فاقتضت التعميم. فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لايكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم. قلت من تقديم لهم على الامن في قوله (أولئك لهم الامن) اى لهم الامن لالغيرهم ومن تقديم (وهم) على (مهتدون) في قوله (وهم مهتدون) وقال الزمخشري في (كلة هو قائلها) انه للتخصيص اى هو قائلها لاغيره. فان قلت لايلزم من قوله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) ان غير الشرك لايكون ظلما. قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ذلك صريحا عند البخاري من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه «قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا الى قول لقمان» فذكر الآية فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك. قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها ✩

(بيان استنباط الاحكام) « الاول ان العام يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر لحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردي في الظلم في الآية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابى بن كعب وابن مسعود عملا بهذا الحديث قال واختلفوا على الثاني فقيل انها عامة ويؤيده مارواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي «ان رجلا سأل عنها رسول الله ﷺ فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يلبث قليلا حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم» وقيل انها خاصة نزلت في ابراهيم عليه السلام وليس في هذه الاية فيها شيء قاله على رضى الله عنه وقيل انها فيمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة قلت جعل صاحب الكشاف هذه الآية جوابا عن السؤال اعني قوله (فأى الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون) وأراد بالفريقين فريقي المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال اى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم ثم قال وابى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لايمشي الا على قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم. الثاني ان المفسر يقضى على المجمل. الثالث اثبات العموم. الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبيانه لهم التخصيص وانكر القاضي العموم فقال حملوه على أظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف الاستعمال فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معان من جحد النعم والستر لكن الغالب عند مجرد الاطلاق حمله على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على أظهر وجوهه فليس فيه دلالة العموم. قلت يرفع هذا ماذكرناه من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ورواية البخاري ايضا. الخامس استنبط منه المازري والنووي وغيرهما تأخير البيان الى وقت الحاجة(١) وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بأنه ليس في هذه القضية تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة المؤخرة الى البيان لكنهم لما اشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد ايضا يحتاج الى البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر. قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله فالقاضي يقول اعتقاد التصديق لازم الخ فالذي يفهم هذا الكلام كيف يقول فما انتفت الحاجة وقوله والحق ان في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق لان الآية ليس فيها خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية اخبار على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وقيد الكرخي جوازه في المجمل على ماعرف

(١) ليس هذا مما انفرد به المازري من المالكية والنووي من الشافعية بل هو قول الخطابي في شرحه فانه صرح بذلك حيث قال وفي الخبر ادل دليل على جواز تاخير بيان العموم به والله أعلم :

ف

في موضعه * السادس ان المعاصي لاتكون كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم مختلف في ذاته كما دل عليه ترجمته * السابع احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص * الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فافهم *

باب علامات المنافق

الكلام فيه من وجوه * الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عقبه ببيان نوع منه وقول الكرماني وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان بين ان هذه علامة عدم الايمان اويعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض ليس بمناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل بابين متواليين فذكر المناسبة بين بابين بينهما ابواب غير مناسب. وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت هذا ايضا غير موجه في ذكر المناسبة على مالايخفى * الثاني ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى مابعده تقديره هذا باب في بيان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلما ايضا . فان قلت كان المناسب ان يقول باب آيات المنافق مطابقة للفظ الحديث . قلت لعله نبه بذلك على ماجاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ «علامات المنافق» الثالث لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سيده انه الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه من آخر مشتق من نافقاء اليربوع فان احدى جحريه يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب رأسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان اويدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر ويناسبه من وجه آخر وهو ان النافقاء ظاهره يرى كالارض وباطنه الحفرة فيها فكذا المنافق. وقال القزاز يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفق ينفق فهو منافق من هذا وقيل المنافق مأخوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يراد انه يستتر بالاسلام كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق انفاق وقال ابن سيده النافقاء والنفقة جحر الضب واليربوع والحاصل ان المنافق هو المظهر لمايبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه . قلت هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة اليوم عندنا . فان قيل المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون لاثنين . اجيب بان ماجاء على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل بل لانه يقابل بقبول الاسلام منه فان علم انه منافق فقد صار الفعل من اثنين وسمي الثاني باسم الاول مجازا للازدواج كقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) * واعلم ان حقيقة النفاق لاتعلم الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال القلب اربعة وهي الاعتقاد المطلق عن الدليل وهو العلم . والاعتقاد المطلق لاعن الدليل وهو اعتقاد المقلد . والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل . وخلو القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلاثة الاقرار والانكار والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما * الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان فهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن حقا وان كان اضطراريا فهو كافر في الظاهر * الثاني ان يحصل العرفان القلبي والانكار اللساني فهذا الانكار ان كان اضطراريا فصاحبه مسلم وان كان اختياريا كان كافرا معاندا * الثالث ان يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الانكار والاقرار فهذا السكوت اما ان يكون اضطراريا او اختياريا فان كان اضطراريا فهو مسلم حقا ومنه ما اذا عرف الله تعالى بدليله ثم لما تمم النظرمات فجأة فهذا مؤمن قطعا وان كان اختياريا فهو كمن عرف الله بدليله ثم انه لم يأت بالاقرار فقال الغزالي انه مؤمن * الرابع اعتقاد المقلد لايخلو معه

الاقرار اوالانکار اوالسکوت فان کان معه الاقرار وکان اختیاریا فهو ایمان المقلد وهو صحیح خلافاً لبعض وان کان اضطراریا فهذا یفرع علی الصورة الاولی فان حکمنا هناك بالایمان وجب ان نحکم ههنا بالنفاق وهو القسم الخامس ه السادس ان یکون معه السکوت فحکمه حکم القسم الثالث اضطراریا او اختیاریا . السابع الانکار القلبی فاما ان یوجد معه الاقرار او الانکار اوالسکوت فان کان معه الاقرار فان کان اضطراریا فهو منافق وان کان اختیاریا فهو کفر الجحود والعناد وهو ایضا قسم من النفاق وهو القسم الثامن ه التاسع ان یوجد الانکار باللسان مع الانکار القلبی فهذا کافر ه العاشر القلبی الخالی فان کان معه الاقرار فان کان اختیاریا یخرج من الکفر وان کان اضطراریا لم یکفر ه الحادی عشر القلب الخالی مع الانکار باللسان فحکمه علی العکس مع حکم القسم العاشر ه الثانی عشر القلب الخالی مع اللسان الخالی فهذا ان کان فی مهلة النظر فذاك هوالواجب وان کان خارجا عن مهلة النظر وجب تکفیره ولا یحکم بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذی لا یطابق ظاهره باطنه فافهم ☆

١ ﴿ حدثنا سُلَیْمَانُ أَبُو الرَّبِیعِ قال حدثنا إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ أَبِی عَامِرٍ أَبُو سُهَیْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه وسلم قال آیَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ﴾

مطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة (بیان رجاله) وهم خمسة ه الاول سلیمان ابوالربیع بن داود الزهرانی العتکی سکن بغداد سمع من مالك حدیثا وسمع فلیح بن سلیمان واسماعیل بن زکریا عندهما واسماعیل بن جعفر عند البخاری وجماعة کثیرة عند مسلم روی عنه البخاری ومسلم وابوداود وابوزرعة وابوحاتم وروی النسائی عن رجل عنه وقال ثقة وقال یحیی بن معین وابوحاتم وابوزرعة ثقة توفی بالبصرة سنة اربع وثلاثین ومائتین ه الثانی اسماعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری ابو ابراهیم الزرقی مولاهم المدنی قاری اهل المدینة اخو محمد ویحیی وکثیر ویعقوب بنی جعفر سمع اباسهیل نافعا وعبدالله بن دینار وغیرهما قال یحیی ثقة مأمون قلیل الخطأ صدوق وقال ابوزرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد کان من اهل المدینة قدم بغداد فلم یزل بها حتی مات وهو صاحب خمس مائة حدیث التی سمعها منه الناس توفی ببغداد سنة ثمانین ومائة روی له الجماعة ه الثالث ابو سهیل نافع بن مالك بن ابی عامر ونافع اخو أنس والربیع واویس وهم عمومة مالك الامام سمع ابن عمر واباه وعمر بن عبدالعزیز والقاسم وابن المسیب وغیرهما روی عنه مالك وغیره وقال احمد وابوحاتم ثقة روی له الجماعة. الرابع ابو أنس مالك بن ابی عامر جد مالك الامام والد أنس والربیع ونافع وأویس حلیف عثمان بن عبدالله اخی طلحة التیمی القرشی سمع طلحة بن عبدالله عندهما وعائشة عند البخاری وعثمان عند مسلم فی الوضوء والبیوع اما فی الوضوء فمن طریق وکیع عن سفیان عن ابی انس عن عثمان رضی الله عنه واما فی البیوع ففی باب الربا من حدیث سلیمان ابن یسار عنه فاستدرك الدارقطنی وغیره الاول فقال خالف وکیعا اصحاب الثوری والحفاظ حیث رووه عن سفیان عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن عثمان رضی الله عنه وهو الصواب وکذا قال الجیانی ان وکیعا توهم فیه فقال عن ابی انس انما رویه ابو النضر عن بسر بن سعید عن عثمان وقال مالك فی الموطأ فی الحدیث الثانی انه بلغه عن جده عن عثمان رضی الله عنه وقال فی الایمان فی حدیث طلحة انه سمع طلحة بن عبیدالله فاتی فی طلحة بلفظ سمعت وکذا صرح به ابن سعد وقال وقد روی مالك بن ابی عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبیدالله وابی هریرة وکان ثقة وله احادیث صالحة وقال محمد بن سرور المقدسی قال الواقدی توفی سنة ثنتی عشرة ومائة وهو ابن سبعین اواثنتین وسبعین سنة وکذا حکی عنه محمد بن طاهر المقدسی وابو نصر الکلاباذی وقال الحافظ زکی الدین المنذری کیف یصح سماعه عن طلحة مع انه توفی سنة ثنتی عشرة ومائة وهو ابن سبعین واثنتین اوسبعین فعلی هذا یکون مولده سنة اربعین من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل یوم الجمل سنة ست وثلاثین من الهجرة والاسناد صحیح اخرجه الائمة وفیه انه سمع طلحة بن عبید الله . قلت فلعل السبعین صوابها التسعین وتصحفت بها وقد ذکر ابو عمر النمری انه توفی سنة مائة او نحوها فعلی هذا

يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه وقال الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد من انه رأى عمر رضى الله عنه وتوفى عمر رضى الله عنه لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له رؤيته وقال ابن سعد اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن ابى عامر قال شهدت عمر رضى الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضى الله عنه وقد نبه الحافظ المزى ايضا على هذا الوهم فى الوفاة فى انها سنة ثنتى عشرة ومائة مع السن المذكور وقال النووى فى حاشية تهذيبه انه خطأ لاشك فيه فانه قد سمع عمر فمن بعده ونقل فى اصل تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك قال يعنى سنة اربع وسبعين وجزم به فى الكاشف والله اعلم * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه وقد مر ذكره *

(بيان الانساب) الزهرانى نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الازد وهو قبيل عظيم فيه بطون وافخاذ والعتكى فى الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفى قضاعة ولخم ايضا. والزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعدها القاف فى الانصار وفى طى فالذى فى الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج والذى فى طى زريق بطن بن عبد بن خزيمة بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثقل بن عمرو بن الغوث بن طى. والتيمى فى قبائل ففى قريش تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه وفى الرباب تيم بن عبد مناة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر وفى النمر بن قاسط تيم الله بن عمر بن قاسط وفى شيبان بن ذهل تيم بن شيبان وفى ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفى ضبة تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفى قضاعة تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمى *

(بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع. ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره). اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن ابى الربيع وفى الشهادات عن قتيبة وفى الادب عن ابن سلام. واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه. واخرجه الترمذى والنسائى *

(بيان اللغات) قوله «آية المنافق» اى علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام. فان قلت ماوزن آية قلت فيه اربعة اقوال * الاول ان وزنها فعلة اصلها أيية قلبت الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهو مذهب الخليل * الثانى ان وزنها فعلة اصلها اية بالتشديد قلب اول المضاعفين الفا كما قلبت ياء فى إيماء وهو مذهب الفراء * الثالث ان وزنها فاعلة واصلها آيية فنقصت وهو مذهب الكسائى واعترض عليه الفراء بانها لو صغرت أيية ولو كان اصلها آيية لقيل اوية فأجاب الكسائى بأنها صغرت تصغير الترخيم كفطيمة فى فاطمة واعترض انما ذلك يجرى فى الاعلام * الرابع ان وزنها فعلة واصلها اية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهرى والاصل اوية بالتحريك قال سيبويه موضع العين من الآية واو لان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام ياآن مثل شويت اكثر من حييت وتكون النسبة اليه اووى وقال الفراء هى من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آى وآيات انتهى. قلت المشهور ان عينها ياء ووزنها فاعة لان الاصل آيية فحذفوا الياء الثانية التى هى لام ثم فتحوا الياء التى هى عين لاجل تاء التانيث والنسبة اليه ايى فافهم. قوله «كذب» الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفى الكشاف الكذب الاخبار بالشىء على خلاف ماهو به وفى المحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة هاتان عن اللحيانى وكذابا وكذابا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيذبان وكيذبان وكذبذب وكذبذب قال ابن جنى اما كذبذب خفيف وكذبذب ثقيل فهاتان لم يحكهما سيبويه والانثى كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل اخبر

بالكذب وفى نوادر ابى مسحل قد كان ذلك ولاكذبالك ولاتكذيب ولاكذبان ولامكذبة ولا كذب ومعناه لاارد عليك ولا اكذبك وفى المنتهى لابى المعانى فهو كذيب وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وزكع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرىء (لم تصف ألسنتكم الكذب) جعله نعتا للالسنة والاكذوبة الكذب والا كاذيب الاباطيل من الحديث واكذبت الرجل الفيته كاذبا واكذبته اذا أخبرته انه جاء بالكذب وكذبته اذا اخبرت انه كاذب وقال ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى حملته على الكذب اووجدته كاذبا وقال الاصمعى اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والتكاذب نقيض التصادق وفى الجامع كذب يكذب كذبا مكسور الكاف ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفى الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفى الباب كذب يكذب كذبا وكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابى مكذبة وكذبانا مثل عنوان وكذبى مثل بشرى ويقال كذب كذابا ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اى متناهيا وقرأ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (وكذبوا بآياتنا كذابا) ويكون صفة على المبالغة كوضاء وحسان ورجل تكذاب وتصداق اى يكذب ويصدق

قوله «واذا وعد» قال ابن سيده وعده الامر وبه عدة ووعدا وموعدا وموعدة وموعدا وموعودة وهو من المصادر التى جاءت على مفعول ومفعولة وقد تواعد القوم واتعدوا وواعده الوقت والموضع وواعده فوعده وقد أوعده وتوعد قال الفراء يقال وعدته خيرا ووعدته شرا باسقاط الالف فاذا أسقطوا الخير والشر قالوا فى الخير وعدته وفى الشر أوعدته وفى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد فاذا قالوا أوعدته بالشر أثبتوا الالف مع الباء وقال ابن الاعرابى اوعدته خيرا وهو نادر وفى الصحاح تواعد القوم اى وعد بعضهم بعضا هذا فى الخير واما فى الشر فيقال اتعدوا والايعاد ايضا قبول الوعد وناس يقولون ايتعد يأتعد فهو مؤتعد بالهمزة قال ابن البرى والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة . قلت الوعد فى الاصطلاح الاخبار بايصال الخير فى المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به . قوله «واذا اؤتمن» على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا وفى بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو ياء وادغام الياء فى التاء . قوله «خان» من الخيانة وهو التصرف فى الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه ورجل خائن وخائنة وخون وخوان والجمع خانة وخونة والاخيرة شاذة وخوان وقد خانه العهد والامانة وفى التهذيب للازهرى رجل خائنة اذا بولغ فى وصفه بالخيانة وفى الجامع القزاز خان فلان فلانا يخونه من الخيانة واصله من النقص *

(بيان الاعراب) . قوله «آية المنافق» كلام اضافى مبتدأ وثلاث خبره فان قلت المبتدأ مفرد والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس آيات المنافق ثلاث . قلت لانسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الآية اما على ارادة الجنس اوان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث . قلت كيف يراد الجنس والتاء تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى تمرة فالآية والآى كالتمرة والتمر وقوله اوان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لايطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو الآتى عن قريب على ان هذا القائل أخذ ما قاله من قول الكرمانى والكل مدخول فيه . قوله «واذا حدث» كلما اذا ظرف للمستقبل متضمنة معنى الشرط ويختص بالدخول على الجملة الفعلية . وقال الكرمانى فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث اوبدل لكن لايصح ان يقال الآية اذا حدث كذب فا وجهه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) على احد التوجيهات . قلت تقرير كلامه جعل قوله اذا حدث كذب بيانا للثلاث ولذلك قدره بقوله آية المنافق كذبه عند تحديثه كما قدر نحوه فى قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا فان تقديره آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله . فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنين . قلت ان الاثنين نوع من الجمع اويكون الثالث مطويا وقوله لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب اراد ان البدل لا يصح لكون المبدل منه فى حكم

السقوط

السقوط فيكون التقدير الآية اذاحدث كذب ولكن قوله لايصح غير صحيح اما اولا فلان كون المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان تقديره بقوله الآية اذاحدث كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البدل آية المنافق وقت تحديثه بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانته بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لا لفظ المنافق فافهم *

(بيان المعاني) فيه ذكر اذا في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المنافق . وقال الخطابى كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر * وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم * وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله «اذاحدث» ولكنه أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على الملائكة مع كونه داخلا فيهم تنبيها على زيادة شرفه لايقال الخاص اذا عطف على العام لايخرج من تحت العام فحينئذ تكون الآية اثنتين لاثلاثا لانا نقول لازم الوعد الذى هو الاخلاف الذى قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب الذى لايكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين فافهم * وفيه الحصر بالعدد فان قلت يعارضه الحديث الآخر الذى فيه لفظ اربع قلت لايعارضه اصلا لان معنى قوله «واذا عاهد غدر» معنى قوله «واذا اؤتمن خان» لان الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهده . وقال النووى لامنافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في الحديث الآخر لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء وروى ابو امامة موقوفا «واذا غنم غل واذا امر عصى واذا لقي جبن» وقال الطيبي لامنافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها اواكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي عليه السلام استجد له من العلم بخصالهم مالم يكن عنده . قلت الاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لايدل على الزائد والناقص وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض لانه لايلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مايدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه «من علامة المنافق ثلاث» وكذا أخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر قلت ولافرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا لايصح من جهة التركيب فافهم *

(بيان استنباط الاحكام) استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق ووجه الانحصار على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فبقوله «اذا حدث كذب» نبه على فساد القول وبقوله «واذا اؤتمن خان» نبه على فساد الفعل وبقوله «اذا وعد اخلف» نبه على فساد النية لان خلف الوعد لايقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع اوبدا له رأى فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك مارواه الطبراني باسناد لابأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضى الله عنه «اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف» وكذا قال في باقي الخصال وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لاتحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولايترتب على تركه مفسدة * واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لايحكم بكفره ولابنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار . قلت ذكروا فيه اوجها * الاول ماقاله النووى ليس في الحديث اشكال انما معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار مايبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لاانه منافق في الاسلام مبطن للكفر . الثاني ماقاله بعضهم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه واما من ندر

ذلك منه فليس داخلا فيه . الثالث ماقاله الخطابي هذا القول من النبي ﷺ تحذير من اعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار او اعتياد وقد جاء في الحديث «التاجر فاجر واكثر منافقي امتي قراؤها» ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا والقراء قد يكون من بعضهم قلة اخلاص للعمل وبعض الرياء وهو لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان . احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله ﷺ . والآخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر » وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق . الرابع ماقاله بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام «ما بال اقوام يفعلون كذا» فههنا اشار بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها * الخامس ماقاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ حدثوا بأنهم آمنوا فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوه في نصرة الدين فاخلفوا . قال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ورووا في ذلك حديثا * وروى ان رجلا قال لعطاء سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف . واذا اؤتمن خان » فقال عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرؤك السلام ويقول لك اذكر اخوة يوسف عليه السلام * واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف ونحن نرجوا ان يعيذهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله في حق المنافقين (ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا) فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم ونحن نرجو ان لا يزول عن قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فحدثتم به العلماء فما كان غير صواب فردوا على جوابه * وروى ان سعيد بن جبير اهمه هذا الحديث فسأله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقالا اهمنا من ذلك يا ابن اخي مثل الذي اهمك فسألنا رسول الله ﷺ فضحك النبي عليه السلام وقال مالكم ولهن انما خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله تعالى علي (اذا جاءك المنافقون) الآية أفأنتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الآيات الثلاث أفأنتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى علي (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال) الآية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية أفأنتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم أنتم من ذلك براء * السادس ماقاله حذيفة ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه فمن نافق بأن أظهر الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد * السابع ماقاله القاضي ان المراد التشبيه باحوال المنافقين في هذه الخصال في اظهار خلاف ما يبطنون لا في نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه على من حدثهم ووعدهم وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس * الثامن ماقاله القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل. قلت الالف واللام في النفاق لا يخلو اما ان تكون للجنس او للعهد فان كانت للجنس يكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة وان كانت للعهد يكون من منافق خاص بعينه او من المنافقين الذين كانو في زمنه عليه السلام على ماذكرنا *

٢ ﴿ حَدَّثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قال حدّثنا سُفْيانُ عن عبدِ اللهِ عن الأَعْمَشِ بنِ مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنافِقًا خالِصًا

ومن

«ومن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبته للترجمة ¤

(بيان رجاله) وهم ستة • الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جندب ابن رياب بن حبيب ابي سواءة بن عامر بن صعصعة ابوعامر السوائى الكوفي اخو سفيان بن عقبة روى عن مسعر والثورى وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى النهلى والبخارى وروى مسلم حديثا واحدا في الجنائز عن ابن ابى شيبة عنه عن الثورى وروى ابوداود وابن ماجه عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر يروى عن قبيصة وكذا روى البخارى في الادب والترمذى والنسائى عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخارى به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شىء الا في حديث سفيان الثورى ليس بذلك القوى وقال يحيى بن آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان كأنه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثورى وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه . وقال النووى في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شىء • الثانى سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة ابن ابى عبدالله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابوعبد الله الثورى الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثقه وأمانته وهو من تابع التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشاء وكان يدلس روى له الجماعة . الثالث سليمان الاعمش وقدمر ذكره • الرابع عبدالله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفي التابعى الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم ابن خيوان بن نوف بن همدان قال يحيى بن معين وابوزرعة ثقة توفي في سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه روى له الجماعة ¤ الخامس ابوعائشة مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين ابن مالك بن أمية بن عبدالله بن مر بن سليمان (١) بن الحارث بن سعد بن عبدالله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهمدانى الكوفي صلى خلف ابى بكر رضى الله تعالى عنه وسمع عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدى كرب مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين روى له الجماعة • السادس عبدالله بن عمرو بن العاص وقدمر ذكره ¤

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابى وقد دخل الكوفة ايضا •

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر عن عبد الله بن نمير وعن ابى نمير حدثنا ابى حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا وكيع عن الاعمش . واخرجه بقية الجماعة ¤

(بيان اللغات) قوله « خالصا » من خلص الشىء يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا وخالصة

(١) نسبه في تهذيب التهذيب هكذا بعد قوله ابن عبد الله بن سلامان بن معمر بن الحارث الخ . قال مجالد عن الشعبى عن مسروق قال لى عمر ما اسمك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن . قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق هذا •

والخالص ايضا الابيض من الالوان وخلص الشيء اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا بالتحريك اذا تشظى في اللحم (١) قوله «خصلة» اى خلة بفتح الخاء فيهما وكذا وقع في رواية مسلم . قوله «حتى يدعها» اى يتركها قيل قدامیت ماضيه وقداستعمل في قراءة من قرأها (ماودعك ربك) بالتخفيف . قوله «عاهد» من المعاهدة وهى المحالفة والمواثقة . قوله «غدر» من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهرى غدر به فهو غادر وغدر ايضا واكثر مايستعمل هذا في النداء بالشتم وفي المحكم غدره وغدر به يغدر غدرا ورجل غادر وغدار وغدور وكذلك الانثى بغير هاء وغدر وقال بعضهم يقال للرجل ياغدر ويامغدر ويا ابن مغدر ومغدر والانثى ياغدار لايستعمل الا في النداء وغدر الرجل غدار وغدرا انا عن اللحيانى ولست منه على ثقة وفي المجمل الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدير وهو الماء الذى يغادره السيل اى يتركه يقال غادرت الشيء اذا تركته فكانك تركت مابينك وبينه من العهد وفي شرح الفصيح لابن هشام السبتى والعمانى غدر في الماضى بالكسر زاد العمانى وغدر بالفتح افصح وفي شرح المطرز العرب الفصحاء يقولون كما ذكره ثعلب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت بالكسر وفي نوادر ابن الاعرابى غدر الرجل بكسر الدال عن اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات اخوته وغدر . وفي شرح الحضرمى غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم هو في مستقبل غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي كتاب صعاليك العرب للاخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد . قوله « خاصم » من المخاصمة وهي المجادلة قوله « فجر » من الفجور وهو الميل عن القصد والشق بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل او شق ستر الديانة ●

(بيان الاعراب والمعانى) قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال اوخصال اربع لان النكرة الصرفة لاتقع مبتدا وخبره قوله من كن فيه فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتها وقوله كان منافقا خبر للمبتدا الثانى أعنى قوله من والجملة خبر المبتدا الاول كما ذكرنا وقال الكرمانى يحتمل ان تكون الشرطية صفة يعنى صفة اربع واذا اؤتمن خان الخ خبره بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند الائتمان الى آخره . قلت هذا وجه بعيد لايخفى قوله «منافقا» خبر كان وخالصا صفته قوله « ومن » مبتدا موصولة وقوله « كانت فيه خصلة » جملة صلة لها وقوله كانت فيه « خصلة » خبر المبتدا والضمير في منهن يرجع الى الاربع قوله «حتى » للغاية ويدعها منصوب بأن المقدرة اى حتى ان يدعها قوله « اذا اؤتمن خان » اذا للظرف فيه معنى الشرط و « خان » جوابه والباقى كذلك وهو ظاهر قوله « كان منافقا » معناه على ماتقدم من الاوجه المذكورة ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال المراد بالنفاق العمل لا الايمان أو النفاق العرفي لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لايستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار وأما كونه خالصا فيه فلأن الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لايزيد عليه . وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووى اى شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال وقال أيضا في شرحه للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافقين خمسة وقال في شرح مسلم « واذا عاهد غدر » هو داخل في قوله «اذا اؤتمن خان» يعنى اربعة وقال الكرمانى لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتأمل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكدة باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث . قلت الحق بالنظر الى الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله «اذا عاهد غدر» داخل في قوله « اذا اؤتمن خان » وقوله «واذا خاصم فجر» يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكرناه ●

---

(١) قال في اللسان اذا تشظى العظام في اللحم فذلك الخلص قال وذلك في قصب العظم في اليد والرجل يقال خلص العظم يخلص خلصا اذا برأ وفي خلله شيء من اللحم●

تابعه

﴿ تابعه شعبة عن الأعمش ﴾ اى تابع سفيان الثورى شعبة بن الحجاج فى روايته هذا الحديث عن سليمان الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما واوصل البخارى هذه المتابعة فى كتاب المظالم وقال الكرمانى هذه المتابعة هى المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله. وقال النووى انما اوردها البخارى على طريق المتابعة لا الاصالة وقال الكرمانى ليس ذكره فى هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفته هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف فى ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا قلت اراد البخارى بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طرق اخرى عن الثورى منها رواية شعبة عن الثورى نبه على ذلك ههنا وان كان قد رواها فى كتاب المظالم وكذلك هو مروى فى صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثورى وكلام الكرمانى يشير الى انه فهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابى هريرة المذكور فى هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم وأما دعواه ان بينهما تخالفا فى المعنى فليس بمسلم وغايته أن يكون فى احدهما زيادة وهى مقبولة لانها من ثقة متقن قلت نفيه التسليم ليس بمسلم لان المخالفة فى اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا تخفى فكأنه فهم ان قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم *

﴿ باب قيام ليلة القدر من الايمان ﴾

لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التى هى باب كيفية بدأ الوحى كتاب الايمان المشتمل على ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر فى اثنائها خمسة من الابواب مما يضاد امور الايمان لاجل مناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الخمسة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان من الايمان وصوم رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة بأمور الايمان وينبغى ان تطلب المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام من الاسلام لان الابواب الخمسة المذكورة بينهما انما هى بطريق الاستطراد لا بطريق الاصالة فالمذكور بطريق الاستطراد كالاجنبى فيكون هذا الباب فى الحقيقة مذكورا عقيب باب السلام من الاسلام فتطلب المناسبة بينهما فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور فى باب السلام من الاسلام هو ان افشاء السلام من امور الايمان وكذلك ليلة القدر فيها يفشى السلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى (سلام هى حتى مطلع الفجر) قال الزمخشرى ما هى الا سلام لكثرة ما يسلمون اى الملائكة على المؤمنين وقيل لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه فى تلك الليلة . ثم قوله «باب» معرب على تقدير انه خبر مبتدأ محذوف منون اى هذا باب. وقوله «قيام» مرفوع بالابتداء وخبره . قوله « من الايمان » ويجوز ان يترك التنوين من باب . على تقدير اضافته الى الجملة وعلى كل التقدير الاصل هذا باب فى بيان ان قيام ليلة القدر من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قياما واصله قواما قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها؛ والكلام فى ليلة القدر على انواع * الاول فى وجه التسمية به فقيل سمى به لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة اى يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها * الثانى فى وقتها اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها وقيل هى فى السنة كلها وقيل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رضى الله عنه وقيل بل فى العشر الاوسط والاواخر وقيل بل فى الاواخر وقيل يختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل فى ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل فى ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس رضى الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم

سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعى وهو خارج عن المذكورات. الثالث هل هى محققة ترى أم لا فقال قوم رفعت لقوله ﷺ حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان آخر الحديث يدل عليه وهو «عسى ان يكون خير الكم التمسوها فى السبع والتسع» وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها الا رفع وجودها وقال النووى اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهى موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشرى ولعل الحكمة فى اخفائها ان يحيى من يريدها الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها ☆

١ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ☆

(بيان رجاله) وهم خمسة . قد ذكروا بهذا الترتيب فى باب حب الرسول عليه السلام وابو اليمان هو الحكم ابن نافع وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى القرشى قيل اصح اسانيد ابى هريرة عن ابى الزناد عن الاعرج عنه ☆

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصيام مطولا . واخرجه مسلم ولفظه «من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى والموطأ ولفظهم «كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفى رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما . واخرج البخارى ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائى «عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان بفضله على الشهور» وقال «من قام فى رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال هذا خطأ والصواب انه عن ابى هريرة ☆

(بيان اللغات) ☆ قوله «من يقم» بفتح الياء من قام يقوم وهو متعد ههنا والدليل عليه ما جاء فى رواية اخرى للبخارى ومسلم عن أبى هريرة قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفى رواية للنسائى «فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» قوله «ايمانا» أى تصديقا بأنه حق وطاعة قوله «واحتسابا» اى ارادة وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشىء الذى يعتقد انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء اوخوف اونحو ذلك ويقال احتسابا اى حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة وهى الاجر وفى العباب احتسبت بكذا اجرا عند الله اى اعتددته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام «من صام رمضان ايمانا واحتسابا» الحديث واحتسبت عليه كذا اى انكرته عليه قاله ابن دريد ومنه محتسب البلد قوله «غفر له» من الغفر وهو الستر ومنه المغفر وهو الخودة وفى العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستره ذنوبه ☆

☆ (بيان الاعراب والمعانى) ☆ قوله «من يقم» كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله «ليلة القدر» كلام اضافى مفعول به ليقم وليس بمفعول فيه قوله «ايمانا واحتسابا» منصوبان على انهما حالان متداخلتان او مترادفتان على تأويل مؤمنا ومحتسبا وقال الكرمانى وحينئذ لا تدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام فى حال الايمان وفى زمانه مشعر بانه من جملته قلت ليس المراد من لفظه ايمانا هو الايمان الشرعى وانما المراد هو الايمان

اللغوى

اللغوى وهو التصديق كما فسرناه الآن والترجمة غيرمترتبة عليه وانما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ماتقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ههنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم. ثم ان الكرمانى جوز انتصابهما على التميز وعلى العلة ايضا بعدان قال التميز والمفعول له لايدلان على انه من الايمان بتأويل ان من للابتداء فمناه ان القيام منشؤه الايمان فيكون للايمان اومن جهة الايمان . قلت وقوع كل منهما بعيد اما التميز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة اومقدرة وكل منهما ههنا منتف اما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد يكون مقدرا غالبا واما الثانى فانه لا ابهام في لفظة يقم ولا في اسناده الى فاعله واما النصب على العلة فانه مافعل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان وانما الايمان سبب القيام . ثم قال الكرمانى فان قلت شرط التميز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت المراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل اوبالقوة كما يؤول طار عمرو فرحا بأن المراد طيره الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان قلت هذ التمثيل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمرو فيه ابهام وفسره بقوله فرحا وتأويله طيره الفرح كما في قولك طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله « من يقم ليلة القدر » لانه لا ابهام في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتأويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة . قوله « غفر له » جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا والنحاة يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه الافي ضرورة شعر واجازوا ضده وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا ومنه قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم) وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور وبقول عائشة رضى الله عنها في ابى بكر الصديق رضى الله عنه متى يقم مقامك رق والصواب معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى (ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت) لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . قلت لانسلم ان تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله « ظلت » عطف على قوله ننزل وحق المعطوف صحة حلوله محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندى في الاستدلال به نظر اراد به استدلال المجوزين بالحديث المذكور لانى اظنه من تصرف الرواة فقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابونعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى اليمان ولفظه « لايقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الاغفر الله له ماتقدم من ذنبه » قلت لقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائى والطبرانى وان مارواه البخارى بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوى بل الامر كذا لأن رواية محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان لاتعادل رواية البخارى عن ابى اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى اليمان مثل رواية البخارى عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا ولفظ البخارى « من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » ولفظ حديث الطبرانى ينادى بأعلى صوته بوقوع التغيير والتصرف من الرواة فيه لان فيه النفى والاثبات موضع الشرط والجزاء فى رواية البخارى ومسلم . قوله « من ذنبه » يتعلق بقوله « غفر » اى غفر من ذنبه ماتقدم ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم فان قلت ماتقدم ماموقعه من الاعراب قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل على الوجه الثانى فافهم *

(الاسئلة والاجوبة) . منها ماقيل لم قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضى . وأجيب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل * ومنها ماقيل ماالنكتة في وقوع الجزاء بالماضى مع ان المغفرة في زمن الاستقبال واجيب للاشعار بأنه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده * ومنها

ماقيل لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة او يكفى أقل ماينطلق عليه اسم القيام وأجيب بأنه يكفى الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لايقال قيام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها . قلت قوله «من يقم ليلة القدر» مثل من يصم يوما فكما لايكفى صوم بعض اليوم ولا أكثره . فكذلك لايكفى قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر وقعت مفعولا لقوله يقم فينبغى ان يوصف جميع الليلة بالقيام لان من شأن المفعول ان يكون مشمولا بفعل الفاعل فافهم * ومنها ماقيل مامعنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا وأجيب بان القيام للطاعة كأنه معهود من قوله تعالى (قوموا لله قانتين) وهو حقيقة شرعية فيه * ومنها ماقيل الذنب علم لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس وأجيب بان لفظه مقتض لذلك ولكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لابد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه بما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان تكون من تبعيضية وفيه نظر *

باب الجهادُ مِنَ الإيمانِ

الكلام فيه على انواع * الاول قوله «باب» لايستحق الاعراب الا بتقدير هذا باب فيكون خبرا محذوف المبتدأ وقوله «الجهاد» مرفوع بالابتداء وخبره من الايمان ولايجوز فيه غير الرفع * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولايحصل ذلك الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب حال المجاهد الذى لايحصل له الحظ من الجهاد ولايسمى مجاهدا الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة ويتحلى بها والا فيكتسب اجورا عظيمة فكذلك المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الغزاة فهذا هو وجه المناسبة وان كان الترتيب الوضعى يقتضى ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرمانى فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبته تامة وهى المشاركة في كون كل من المذكورات من أمور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة . قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هى اشتراكها في كونها من خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل بابين من الابواب وهذا كلام من يعجز عن ابداء وجه المناسبة الخاص مع بيان المناسبة العامة وماينبغى ان يذكر ماذكرته فافهم * الثالث معنى قوله «والجهاد من الايمان» الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا كالابواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء وللنبات نوأ لانه ينشأ من النوء والجهاد القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى *

١ ﴿ حدثنا حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا عبدُ الوَاحِدِ قال حدثنا عُمارَةُ قال حدثنا أبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بِي وتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ أوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وَلَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي ماقَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيا ثمَّ أُقْتَلُ ثمَّ أُحْيا ثمَّ أُقْتَلُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ان المخرج للجهاد في سبيل الله لما كان هو كونه مؤمنا بالله ومصدقا برسله كان خروجه من الايمان والجهاد هو الخروج في سبيل الله للقتال مع أعدائه وقد ثبت أن الخروج من الايمان فينتج ان الجهاد من الايمان *

بيان

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول حرمى اسم بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر العتكي القسملي البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابوداود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثاني ابوبشر عبدالواحد بن زياد العبدي البصري ويعرف بالثقفي قال يحيي وابوحاتم وابوزرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبدالواحد بن زيد البصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء . الثالث عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبدالله ابن شبرمة الكوفي الضبي روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيي ثقة وقال ابوحاتم صالح الحديث روى له الجماعة . الرابع ابوزرعة بضم الزاى واختلف في اسمه واشهرها هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل عبيدالله بن عمرو ابن جرير بن عبدالله البجلي سمع جده واباهريرة وغيرهما قال يحيي ثقة روى له الجماعة . الخامس ابوهريرة رضي الله عنه *

(بيان الانساب) العتكي بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفي قضاعة عتيك بطن . القسملي بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم في الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسملي في الازد وهم القسامل سموا بذلك لجمالهم وقال الشيخ قطب الدين القسملي نسبة الى القساملة قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفي شرح النووي على قطعة من البخاري ان القسملي بكسر القاف والميم وكأنه سبق قلم والصواب فتحهما والعبدي نسبة الى عبدالقيس بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وفي قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الى عبدالله بن دارم وفي قضاعة الى عبدالله بن الخيار (۱) وفي همدان الى عبدالله بن عليان . والثقفي نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان . والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث ابن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل . والبجلي بفتح الباء الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن مذحج *

(بيان لطائف اسناده) . منها وهو اعظمها انه خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع . ومنها ان رواته مابين بصري وكوفي . ومنها ان فيهم اسما على صورة النسبة وربما يظنه من لا المام له بالحديث انه نسبة *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه . واخرجه مسلم في الجهاد عن زهير عن جرير وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به . وفي لفظ مسلم «يضمن الله» وفي بعضها «تكفل الله» وفي رواية للبخاري «توكل الله» واخرجه النسائي ايضا نحو رواية البخاري وفي اخرى له قال «انتدب الله لمن يخرج في سبيله لايخرجه الا الايمان بي والجهاد في سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة بأيهما كان اما بقتل او وفاة اورده الى مسكنه الذي يخرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة» *

(بيان اللغات) قوله «انتدب الله» بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجاب فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاء له اياه وقال صاحب المطالع في فصل النون مع الدال قوله «انتدب الله لمن جاهد في سبيله» اى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل أجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال اوجب وتفضل اى حقق واحكم اى ينجز ذلك لمن أخلص قلت كأنه يريد ماوعده بقوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية وذكره ايضا في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة أدب فقال قوله «ائتدب الله لمن خرج في سبيله» كذا للقابسي بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المأدبة يقال أدب القوم يأدبهم ويأدبهم أدبا اذا دعاهم وفي رواية ابي ذر انتدب بالنون واهمله الاصيلي ولم يقيده ومعناه قريب من الاول كأنه اجاب رغبته يقال

---

(۱) في نسختين من الاصول الخيار بخاء معجمة وفي باقي النسخ بجيم فاحفظه *

ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ومنه فى حديث الخندق فانتدب الزبير رضى الله عنه وذكره الصغانى ايضا فى باب النون مع الدال وقال واما قول النبى ﷺ «انتدب الله» الحديث فمعناه اجابه الى غفرانه. وقال القاضى عياض رواه القابسى ائتدب بهمزة صورتها ياء من المأدبة يقال أدب القوم مخففا اذا دعاهم ومنه «القرآن مأدبة الله فى الارض» . قلت قال الصغانى الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يأدبهم بكسر الدال والاسم الطعام عن أبى زيد المأدبة والمأدبة يعنى بفتح الدال وضمها ثم قال واما المأدبة بالفتح فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه «ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته» فليست من الطعام فى شىء وانما هى مفعلة من الادب بالتحريك انتهى .وقال بعضهم ووقع فى رواية الاصيلى هنا يتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل أحد من الشراح ولا من رواة الكتاب ان هذا تصحيف ولا أطبقت الرواة على خلافه وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل قوله «ان أرجعه» بفتح الهمزة من رجع وقد جاء متعديا ولازما فصدر الاول الرجع ومصدر الثانى الرجوع وههنا متعد نحو قوله تعالى (فان رجعك الله الى طائفة) وفى العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعى قال الله تعالى (ثم الى ربكم مرجعكم) وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل انما تكون بالفتح وقال الله تعالى (ان الى ربك الرجعى) ورجعته عن الشىء والى الشىء رجعا رددته قال الله تعالى (انه على رجعه لقادر) اى على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدىء المعيد وقال تعالى (يرجع بعضهم الى بعض القول) اى يتلاومون قوله «بما نال» اى بما أصاب من النيل وهو العطاء قوله «خلف سرية» خلف ههنا بمعنى بعد والسرية هى قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربع مائة رجل *

(بيان الاعراب) قوله «انتدب» فعل ماض ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتها وفى سبيله يتعلق به والضمير فى سبيله يرجع الى الله قوله «لا يخرجه» جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير وموضعها نصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاءنى زيد لا يركب أو ولا يركب وقال الكرمانى لابد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بى . قلت هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان يكون ذو الحال هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرجه مقول القول وليس كذلك بل ذو الحال هو الضمير الذى فى خرج وايضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز. قوله «ايمان» مرفوع لانه فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلى الا ايمانا بالنصب. وقال النووى منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق قوله «وتصديق برسلى» وقال الكرمانى اوتصديق وفى بعض النسخ «وتصديق» بالواو والواو صلة وهو ظاهر . قلت لم اقف على من ذكر هذا رواية ثم قال فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فما معناه اذ لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله. قلت أو ههنا لامتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اى لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله انه من جملة الايمان بالله الايمان بأحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت هذا الذى ذكره ليس مما يدل عليه أو لان الاجتماع هنا لازم وأو لا يدل على لزوم الاجتماع قوله «ان ارجعه» يتعلق بقوله «انتدب» وان مصدرية واصلها بأن ارجعه اى يرجعه والباء فى بما نال يتعلق به وما موصولة ونال صلتها والعائد محذوف اى بما ناله. قوله «من» للبيان قوله «او غنيمة» او ههنا لامتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اعنى ان اللفظ لا ينفى اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان وقال القاضى عياض معناه ان ارجعه بما نال من اجر مجرد أو ان لم يكن غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت فاكتفى بذكر الاجر أولا عن تكراره اوان او ههنا بمعنى الواو كما جاء فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى وفى سنن ابى داود من اجر وغنيمة بغير الف وقد قيل فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) معناه ودين وقيل من وصية ودين او دين دون وصية قوله «او ادخله» بالنصب عطفا على قوله «ان ارجعه» قوله «لولا» هى الامتناعية لا التحضيضية وان مصدرية فى محل الرفع

على

على الابتداء والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اى لولا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب به قوله «ماقعدت» جواب لو لا واصله لما قعدت فحذفت اللام منه وقوله «خلف» نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا يقدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حلهم كما جاء مبينا في حديث آخر حيث قال «فانه يشق عليهم التخلف بعده ولا تطيب انفسهم بذلك» قوله «ولوددت» اللام للتأكيد وهو عطف على قوله ماقعدت ويجوز ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت. قوله «ان اقتل» في محل النصب على المفعولية وان مصدرية اى القتل والهمزة في المواضع الخمسة مضمومة. قوله «ثم احيي» اى ثم ان احيي وكذلك التقدير في البواقي ☆

(بيان المعاني). قوله «الا ايمان بي وتصديق برسلي» يريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات وهو العدول من الغيبة الى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الايمان به. قوله «ان ارجعه» فيه حذف اى الى مسكنه. قوله «بما نال» فيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحقق وعد الله تعالى. قوله «ثم احيي» كلمة ثم وان كانت تدل على التراخي في الزمان ولكنها ههنا حملت على التراخي في الرتبة لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ☆

(استنباط الاحكام) فيه فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله وفيه تمني الشهادة وتعظيم اجرها ☆ وفيه تمني الخير والنية فوق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر له وهو احد التأويلين في قوله ﷺ «نية المؤمن ابلغ من عمله» ☆ وفيه بيان شدة شفقة رسول الله ﷺ على امته ورأفته بهم ☆ وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله ☆ وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل ☆ وفيه اذا تعارض مصلحتان بدىء باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ☆ وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين ☆ وفيه ان من خرج في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله «في سبيل الله» وان كان ظاهره في قتال الكفار ☆

(الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك واجيب بأنه يحتمل ان يدخله بعد موته كما قال الله تعالى (احياء عند ربهم يرزقون) ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما روى من قوله عليه الصلاة والسلام «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين» رواه مسلم. ومنها ما قيل ان المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية ولفظة أو في قوله اوغنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما واجيب بأن معنى او لامتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما. ومنها ما قيل ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة وأجيب بأن هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط اومنه مع الغنيمة. ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مقترنين في أن لاحدهما الاجر وللآخر الجنة مع ان الجنة أيضا اجر وأجيب بأن هذا الاجر خاص والجنة اجر أعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما بأجر وغنيمة. ومنها ما قيل بماذا هذا الضمان واجيب بما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله (ان الله اشترى) الآية: ومنها ما قيل لا مشقة على الامة في ودادة الرسول ﷺ لان غاية ما في الباب وجود المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة واجيب بأنا لا نسلم عدم المشقة ولئن سلمنا فربما ينجر الى تتبيع موددوه فيصير سببا للمشقة ومنها ما قيل ان الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل وأجيب بأن المراد هو الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع فافهم. ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتمنى المعصية اصلا لا لنفسه ولا لغيره فكيف تمناه لان حاصله انه تمنى ان يمكن فيه كافر فيعصي فيه واجيب بأن المعصية ليست مقصودة بالتمني انما المتمنى الحالة الرفيعة وهي الشهادة وتلك تحصل تبعا. ومنها ما قيل ان قوله ﷺ «بما نال من اجر أوغنيمة» يعارضه قوله عليه السلام في الصحيح «مامن غازية اوسرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا

قد تعجلوا ثلثى اجرهم ومامن غازية اوسرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم » . والاخفاق ان تغزو ولاتغنم شيئاً(١) ولا يصح ان ينقص الغنيمة من اجرهم كما لم تنقص اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب بأجوبة . الاول الطعن في هذا الحديث فان في إسناده حميد بن هانئ وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة . الثانى ان الذى يخفق يزداد بالاجر والاسف على مافاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصيب بأهله وماله . الثالث ان يحمل الاول على من أخلص في نيته لقوله « لايخرجه الاجهاد في سبيلى » ويحمل الحديث الثانى على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا شرك بما يجوز فيه التشريك وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره . والاول اخلص فكمل اجره . ونفى النووى التعارض لان الغزاة اذا سلموا وغنموا تكون اجورهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثى اجرهم وقال القاضى الحديث الذى فيه بما نال من اجر وغنيمة مطلق لانه لم يقل فيه ان الغنيمة تنقص الاجر والحديث الثانى مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم مغفورا مرضيا عنهم لايلزم منه ان لايكون فوقه مرتبة اخرى هى افضل ☆

﴿ باب تَطَوُّعُ قِيامِ رَمَضانَ مِنَ الإِيمان ﴾

أى هذا باب . قوله « تطوع » مرفوع بالابتداء مضاف الى مابعده وخبره قوله « من الايمان » وفي بعض النسخ : باب تطوع قيام شهر رمضان . والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع به . وفي الاصطلاح التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه وقد ذكرنا وجه تخلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان . ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف والنون ولما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ☆

١ ﴿ حَدَّثنا إسْماعِيلُ قال حَدَّثنى مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن مباشرة العمل الذى فيه غفران ماتقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير في الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان ☆

(بيان رجاله) وهم خمسة ☆ الاول اسماعيل بن اويس الاصبحى المدنى ابن اخت شيخه الامام مالك ☆ الثانى مالك ابن أنس ☆ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ☆ الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشى الزهرى المدنى وأمه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة قلت اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط اخت عثمان لامه اخرج له البخارى هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهرى وسعد بن ابراهيم وابن ابى مليكة عنه عن أبى هريرة وابى سعيد وميمونة واخرج له أيضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما سمع جما من كبار الصحابة منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهرى وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط ☆ واعلم ان البخارى ومسلما قد أخرجا لحميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى التابعى الفقيه ولايلتبس بهذا وان روى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وماقلت من اخراج البخارى لهذا جزم به الكلاباذى في كتابه والمزى في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم والحميدى وصاحب الجمع وعبد الغنى وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج

(١) قال في النهاية الاخفاق ان يغزو فلا يغنم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تقض له وأصله من الخفق التحرك اى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة . انتهى لاحفظه

مسلم

مسلم في صحيحه عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير حديث «افضل الصيام بعد رمضان» الحديث فقط وماعداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذي في دعواه اخراج البخاري له ووهموه قال ومما يدل على ذلك انه لم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية البخاري ولما ذكر النووي في شرحه لمسلم حديثه عن أبي هريرة قال اعلم ان أباهريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميدي في جمعه كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فان راويه عن أبي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال ولا ذكر الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث قلت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت مافيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكره مسلم في ثلاثة أحاديث ✿ احدها أول الكتاب حديث ابن عمر في القدر عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قالا لقينا ابن عمر وذكر الحديث ✿ الثاني في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة من ولد سعد ان سعدا فذكره ✿ الثالث فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ثم ساقه من حديث قرة قال وسمى الرجل حميد بن الرحمن عن أبي بكرة «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال أي يوم هذا» الحديث ✿ فائدة ✿ روى مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان فذكره . قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي الله عنه ولا رآه . وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضي الله عنه لانه كان خاله لامه لان امه كلثوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده ✿ الخامس ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه ✿

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة . ومنها أن رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة أجلاء ✿

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصيام : واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وآخرون ✿

(بيان الاعراب والمعاني) قوله «من» مبتدأ وخبره قوله «غفر له» وهما الشرط والجزاء ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة في ليالي رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لايختص ذلك بصلاة التراويح بل في اي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل واتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الافضل فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة في المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر المسلمون عليه . وقال مالك وابو يوسف (١) والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الافراد بها في البيوت افضل لقوله ﷺ «افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» قوله «ايمانا واحتسابا» منصوبان على الحالية على تأويل مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان اى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص النية ✿

(استنباط الاحكام) ✿ الاول فيه حجة لمن جوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيجيء الكلام في بابه ✿ الثاني فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل ذلك . الثالث ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران

(١) وفي نسخة بدل أبو يوسف سفيان فاعرفه

الصغائر فقط كما في حديث الوضوء مالم يؤت كبيرة ماجتنبت الكبائر. وقال النووى في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لاتسقط الا بالتوبة أو بالحد فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفة انه كفارة ستين وفي عاشوراء انه كفارة سنة والآخر رمضان الى رمضان كفارة لمابينهما والعمرة الى العمرة كفارة لمابينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لمابينهما والآخر اذا توضأ خرجت خطايا فيه الى آخره والآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الى آخره والآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها أجيب ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفها كفرتها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف اوموفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب اوفعلها وعقبها بحسنة اذهبتها كما قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات. وقال بعض العلماء ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر ٭

﴿ بابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِساباً مِنَ الأيمانِ ﴾

أى هذا باب قوله «صوم رمضان» كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله «من الايمان» قوله «احتسابا» حال بمعنى محتسبا أو مفعول له أو تمييز وفيه نظر وانما لم يقل ايمانا واحتسابا لما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لايكون الالايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ٭

١ ﴿ حدثنا ابنُ سَلاَمٍ قال أخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قال حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صامَ رَمَضانَ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاتخفى ٭

(بيان رجاله) وهم خمسة. الاول محمد بن سالم البيكندى والصحيح تخفيف لامه وقدمر ذكره. الثانى محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي سمع السبيعى والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثورى واحمد وخلق من الاعيان قال ابوزرعة صدوق من أهل العلم مات سنة تسع وخمسين ومائة. الثالث يحيى بن سعيد الانصارى قاضي المدينة. الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه. الخامس ابوهريرة وقدمر الكلام في الفاظه عن قريب. ومعنى من صام رمضان أي في رمضان اى في شهر رمضان. فان قيل هل يكفى اقل ماينطلق عليه اسم الصوم حتى لوصام يوماواحدا دخل الجنة قلت انه لايقال في العرف صام رمضان الااذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قيل المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولولم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب نعم كان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة القائم قاله العلماء (فان قيل) كل من اللفظين وهما ايمانا واحتسابا يغنى عن الآخر اذ المؤمن لايكون الا محتسبا والمحتسب لايكون الا مؤمنا فهل لغير التأكيد فيه فائدة ام لا الجواب المصدق للشيء ربما لايفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لايكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مأمورا به سببا للمغفرة ونحوه اوالفائدة هو التأكيد ونعمت الفائدة ٭

﴿ بابٌ الدِّينُ يُسْرٌ ﴾

الكلام فيه من وجوه. الاول ان لفظة باب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى الجملة اعنى قوله «الدين يسر» فان قوله الدين مرفوع بالابتداء ويسر خبره. الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تأخيره عن وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه بالكلية في حق الشيخ الفانى مع اعطاء الفدية بخلاف الصلاة وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثنى عشر شهرا والصلاة في كل يوم

وليلة خمس مرات *وهذا أيضا عين اليسر * الثالث قوله « يسر » اى ذو يسر وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفى مثل هذا لايكون الا بالتأويل اوالدين يسر أى عينه على سبيل المبالغة فكأنه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه كانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذى كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة فى المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذى يصيبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فان قلت ما الالف واللام فى الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع على الاعمال لقوله «ان الدين يسر» ثم بين جهة اليسر فى الحديث بقوله «سددوا» وكلها اعمال واليسر اللين والانقياد فالدين الذى يوصف باليسر والشدة انما هى الاعمال *

﴿ وَقَوْلُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ﴾

فقول مجرور لانه معطوف على الذى اضيف اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبى ﷺ وانما استعمل هذا فى الترجمة لوجهين احدهما لكونها متقاصرة عن شرطه اخرجه ههنا معلقا ولم يسنده فى هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا فى كتاب الادب المفرد والآخر لدلالة معناه على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبرانى من حديث عثمان بن ابى عاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة بنحوه ومن حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده وطرق هذا عن سبعة من الصحابة رضى الله عنهم: قوله « أحب الدين » كلام اضافى مبتدأ بمعنى المحبوبة لابمعنى المحب وخبره قوله الحنيفية والمراد الملة الحنيفية فان قيل التطابق بين المبتدأ والخبر شرط والمبتدأ ههنا مذكر والخبر مؤنث . قلت كأن الحنيفية غلب عليها الاسمية حتى صارت علما او ان أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هوله . فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان تكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وسائر الاديان منسوخة . قلت قال الكرمانى اللازم الاول قد يلتزم واما الثانى فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اى احب الطاعات هى السمحة .قلت لايخلو الالف واللام فى الدين ان يكون للجنس اوللعهد فان كان للجنس فالمعنى احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث اعرابى لم يسمه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «خير دينكم ايسره» والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام مقتبسا من قوله تعالى (ملة ابراهيم حنيفا) والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان قوله «السمحة» بالرفع صفة الحنيفية ومعناها السهلة والسامحة بمعنى المساهلة والملة السمحة التى لاحرج فيها ولاتضييق فيها على الناس وهى ملة الاسلام *

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي انه اخذ جزء منه وبوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي ان المذكور فيه المحبة فهي اما مجاز عن الاستحسان يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث المستدل على الحسن لان فيه اوامر والمأمور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما حقيقة عن ارادة ايصال الثواب اليه وذلك في المأمور به واجبا أو مندوبا اذ لاثواب في غيره ●

(بيان رجاله) وهم خمسة ● الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة بن حسام بن مصك ابن ظالم بن شيطان الازدى البصرى وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخارى وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال هو صدوق توفي سنة أربع وعشرين ومائتين ● الثانى عمر بن على بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة ابو حفص المقدمى البصرى والد عاصم ومحمد وهو أخو ابى بكر سمع جما من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن على وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم أكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخارى قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة ☆ الثالث معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن بن نضلة الغفارى الحجازى سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته روى له الجماعة والترمذى والنسائى وابن ماجه ● الرابع سعيد بن أبى سعيد واسم أبى سعيد كيسان المقبرى المدنى ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته بأربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة ● الخامس أبو هريرة رضى الله عنه ●

(بيان الانساب) الازدى نسبة الى الازد بن الغوث ابن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين. والمقدمى بضم الميم وفتح الدال نسبة الى مقدم أحد الاجداد والغفارى بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والمقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاور لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبرى حكاه الحربى وغيره ويحتمل أنه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها والمقبرى صفة لابى سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتبا لامرأة من بنى ليث بن بكر ●

☆(بيان لطائف اسناده)☆ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته ما بين مدنى وبصرى ومنها أن فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة أخرى ●

●(بيان نوع الحديث)● هو من أفراد البخارى عن مسلم. فان قلت قد قيل فيه علتان. احداهما أنه رواية مدلس بالعنعنة والاخرى أنه رواية معن عن سعيد وسعيد كان قد اختلط قلت الجواب عن الاول لما ذكرته الآن مع أنه صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمرو بن على المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدنى ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه البخارى في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه «سددوا وقاربوا» وزاد في آخره «القصد القصد تبلغوا» ولم يذكر شقه الاول وله شواهد منها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبى ﷺ قال «ان دين الله يسر» رواه أحمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة أخرجه أحمد أيضا باسناد حسن قال قال رسول الله ﷺ «عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه» والجواب عن الثانى أن سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عند البخارى لما أودعه في كتابه الذى سماه صحيحا فافهم ●

بيان

¤(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)¤ اخرج البخاري طرفا منه في الرقاق عن آدم بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه « لن ينجي أحدا منكم عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشئ من الدلجة والقصد القصد تبلغوا » وأخرج النسائي أيضا مثل حديث هذا الباب ¤

¤(بيان اللغات)¤ قوله « ولن يشاد الدين » من المشادة وهي المغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه وقاواه والمعنى لا يتعمق احدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله اوبعضه واصل لن يشاد يشادد ادغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء المفعول والفارق هو القرينة وههنا يحتمل الوجهين على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى . قوله « غلبه » يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح الغين وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الهاء وغلابية مثال علانية وغلبة مثال حذقة وغلبى بضمتين مشددة الباء مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلباء يقال حديقة غلباء وحدائق غلب اى غلاظ ممتلئة . قوله « فسددوا » من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سددوا الزموا السداد اى الصواب من غير تفريط ولا افراط . قوله « وقاربوا » بالباء الموحدة لا بالنون معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين . وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اى ليساعد بعضكم بعضا في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالكل فاعملوا ما يقرب منه وفي العباب قارب فلان فلانا اذا ناغاه بكلام حسن وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال « قاربوا وسددوا » اى لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب وشئ مقارب بكسر الراء اى وسط بين الجيد والردئ . ولا يقال مقارب يعني بالفتح وكذلك اذا كان رخيصا قوله « وابشروا » بقطع الهمزة من الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشرة بمعنى الابشار . قوله « واستعينوا » من الاستعانة وهو طلب العون . قوله « بالغدوة » بضم الغين المعجمة وقال الكرماني بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهري يقال اتيته غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الظروف المتمكنة تقول سر على فرسك غدوة وغدوة وغدوة وغدوة فالون من هذا فهو نكرة وما لم ينون فهو معرفة والجمع غدى ويقال اتيتك غداة غد والجمع غدوات انتهى . وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغدو جمع غدات نادر وغدا عليه غدوا وغدوانا واغتدا بكر وغاده باكره وغدوة من يوم بعينه غير منون علم للوقت . واما الرواح فذكر ابن سيده انه العشي ورحنا رواحا وتروحنا سرنا من ذلك الوقت او عملنا . قوله « من الدلجة » بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سير الليل كله وبالتشديد سيرا آخر الليل هذا هو الأكثر وقيل يقال فيهما بالتخفيف والتشديد وقال ابن سيده الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل كله والدلج والدلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة من آخر الليل وادلجوا ساروا الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى آخره وأي ساعة سرت من الليل من اوله الى آخره فقد ادلجت على مثال أخرجت والتفرقة بين أدلجت وادلجت قول جميع اهل اللغة الا الفارسي فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي الجامع الدلجة والدلجة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال قوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح سير اول الليل كلاهما بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضيت برهة من الدهر وبرهة وتقول ادلج الرجل يدلج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادلج ادلاجا سار من آخره وفي الجمهرة ساروا دلجة من الليل اى ساعة وفي المنتهى لابي المعاني والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلط ابن درستويه ثعلبا في تخصيصه ادلج بالتشديد بسير اول الليل وادلج بالتخفيف بسير آخره قال وانهما عندنا جميعا سير الليل في كل

وقت من أوله واوسطه وآخره وهو افعال وافتعال من الدلج والدلج سير الليل بمنزلة السرى وليس واحد من هذين المثالين بدليل على شيء من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل الاستدلاج بوزن الاستفعال دليلا لوقت آخر وكان الاندلاج على الانفعال لوقت آخر وهذا كله فاسد ولكن الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معانى الافعال فى انفسها لا لاختلاف اوقاتها واما وسط الليل وآخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فما لا يدل عليه الافعال ولا مصادرها وقد وافق قول كثير من أهل اللغة فى ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج بسير آخره بقول الاعشى

وادلاج بعد المنام وتهجير ✡ وقف وسبسب ورمال

وقول زهير بن ابى سلمى ✱

بكرن بكورا وادلجن بسحرة ✡ فهن لوادى الرأس كاليد للفم

فلما قال الاعشى وادلاج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما قال زهير وادلجن بسحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من الشاعرين وصف ما فعله هو وخصه دون ما فعله غيره ولولا انه يكون بسحرة وبغير سحرة لما احتاج الى ذكر سحرة لانه اذا كان الادلاج بسحرة وبعد المنام فقد استغنى عن تقييده قال ومما يفسد تأويلهم ان العرب تسمى القنفذ مدلجا لانه يدرج بالليل ويتردد فيه لا لانه من حيث لا يدرج الا فى اول الليل او فى وسطه او فى آخره او فيه كله ولكنه يظهر بالليل فى أى أوقاته احتاج الى الدرج لطلب علف اوغير ذلك انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث ان اكثر اللغويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم ينشدوا البيتين فيحتمل ان ذلك لسماع عندهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن البيتين فما قاله ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيهما دليل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعانى معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط او دخلت لهذا ولغيره من المعانى فابن درستويه يزعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه الله ان الاستاذ ابا على الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنيتها لاختلاف المعانى على الجملة فالمعانى التى تختلف لها الابنية ليست بمقصورة على شيء من المعانى دون شيء فاذا لم تكن مقصورة على شيء دون شيء من المعانى فما الذى يمنع ان تكون الدلالة اذ ذاك على آخر الوقت أو اوله أو لوقت كله قلت الحديث يؤيد قول ابن درستويه وهو قوله ﷺ «عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل» ولم يفرق عليه السلام بين أوله وآخره. وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه وجعل الادلاج فى السحر

اصبر على السير والادلاج فى السحر ✡ وفى الرواح على الحاجات والبكر

(بيان الاعراب) قوله «ان الدين يسر» مبتدأ وخبر دخلت عليها ان فنصبت المبتدأ قوله «لن يشاد الدين» كلمة لن حرف نفى ونصب واستقبال وقوله «يشاد» منصوب بها وليس له فاعل والدين مفعوله فقال القاضى روى رفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التى سقط منها شيء يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ احد فى الرواية وقال صاحب المطالع ورواه ابن السكن بزيادة أحد وعلى هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على اضمار الفاعل فى يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال النووى الاكثر فى ضبط بلادنا النصب والتوفيق بين كلاميهما بان يحمل كلام المطالع على رواية المغاربة وكلام النووى على رواية المشارقة قلت وفى بعض الرواية عن الاصيلى باظهار احد لن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو فى رواية ابى نعيم وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم . قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فحينئذ يكون يشاد على صيغة المجهول وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء الفاعل فيه كسر ما قبل آخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل آخره وهذا لا يظهر فى المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم قوله «فسددوا» جملة من الفعل والفاعل وهو انتم المضمر فيه ويمكن ان تكون الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فسددوا

واجلل

والجمل التى بعدها معطوفات عليها والباء فى بالغدوة للاستعانة والمعنى استعينوا على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل قوله «وشئ من الدلجة» اى استعينوا بشئ اى ببعض من الدلجة وانما قال وشئ من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر ان الدلجة هو سير الليل كله عند البعض واستغراق الليل كله صعب فأشار بقوله وشئ الى جزء يسير منه *

(بيان المعانى والبيان) قوله «ان الدين يسر» فيه التأكيد بان وداعى منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب منكرا والافعلى تقدير تنزيله منزلة المنكر والافعلى تقدير المنكرين غير المخاطب والا فلكون القضية مما يهتم بها قوله «ولن يشاد الدين» فيه حذف الفاعل للعلم به قوله «فسددوا» فيه حذف اى فى الامور وكذلك فى قوله «وقاربوا» اى فى العبادة وكذلك فى قوله وابشروا اى بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة وكأنه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التى ترك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل أوقات المسافر والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة. وقال الخطابى معناه الامر بالاقتصاد فى العبادة اى لاتستوعبوا الايام ولا الليالى كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجمعوا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم *

(ومن فوائده) الحض على الرفق فى العمل لقوله عليه الصلاة والسلام «اكلفوا من العمل ماتطيقون» وقال الخطابى هذا أمر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف من الطاعات فى وقت دون وقت تيسيرا ورحمة * ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات المسافر وأوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه أمته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم *

باب الصلاة من الايمان

الكلام فيه على وجوه * الاول ان قوله باب خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله «الصلاة» مرفوع بالابتداء وخبره قوله «من الايمان» اى الصلاة شعبة من شعب الايمان * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث أن من جملة المذكور فى حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة فى اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التى تقام فى هذه الاوقات الصلوات الخمس والاوقات الثلاثة هى الغدوة والروحة وشئ من الدلجة فوقت صلاة الصبح فى الغدوة ووقت صلاة الظهر والعصر فى الروحة ووقت العشاء فى جزء الدلجة على قول من يقول من أهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد مأمورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هى أوقات الصلوات الخمس ايضا وهى من الايمان ناسب ذكرها عقيب هذه الاوقات التى يتضمنها الباب الذى قبل هذا الباب على أن هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب استطرادا للوجه الذى ذكرناه هناك وفى الحقيقة يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية * الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهر ولاسيما على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضى الله عنهما «بنى الاسلام على خمس» الحديث *

وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم عند البيت

لفظة قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطفا على المضاف اليه اعنى قوله «الصلاة من الايمان» فانها جملة اضيف اليها الباب على تقدير ترك التنوين فيه كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظة الصلاة * ثم الكلام فيه على وجوه * الاول ان هذه الآية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احداهما قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله

وقول الله (وما كان الله ليضيع ايمانكم) والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان في الآية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل الطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من للتبعيض والمراد الصلاة من بعض الايمان * الثاني قال الواحدى في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضى الله عنهما في رواية الكلبي «كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة احد بنى النجار والبراء بن معرور احد بنى سلمة فجاءت عشائرهم في اناس منهم آخرين فقالوا يارسول الله توفى اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله تعالى الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) الآية * الثالث قال ابن بطال هذه الآية حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة حيث قالوا ان الاعمال والفرائض لاتسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله سبحانه وتعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين أهل التفسير ان هذه الآية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس قلت لايلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال ابن اسحق وغيره في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة الاولى وتصديقكم نبيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اى ليعطينكم اجرها جميعا وقال الزمخشرى في الكشاف وماكان الله ليضيع ايمانكم اى ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم و يجوز ان يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة انتهى قلت هذا ثلاثة اوجه * الاول من قبيل الطلاق المعروض على العارض. والثانى من قبيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان . والثالث من قبيل الطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله (ليضيع) لتأكيد النفى فان قيل المقام يقتضى ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة اجيب بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الآية في الترجمة الا من الوجه الثالث وهو الذى اشار اليه البخارى بقوله يعنى صلاتكم حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسى والنسائى من طريق شريك وغيره عن ابى اسحق عن البراء في الحديث الذى اخرجه البخارى ههنا فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى صلاتكم الى بيت المقدس . الرابع قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووى هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى البيت المقدس وكان ينبغى ان يقول اى صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتأول عليه كلامه. وقال بعض الشارحين (١) المراد بالبيت يعنى بيت المقدس او الكعبة لان صلاتهم اليها الى جهة بيت المقدس قلت انما اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد به القدس او احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت ثم قال وعندى انه لاتصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التى كان النبى ﷺ يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لايستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأنه البخارى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لاتضيع فاحرى ان لاتضيع اذا بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعنى صلاتكم التى صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اى الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تطويله بقوله لان صلاتهم الى آخره كلام يحتاج الى دعامة لان دعواه اولا بقوله واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الى آخره لاتعلق له قط لبيان تصحيح قول البخارى عند البيت وتصحيحه بما ذكرناه ونقله عن بعضهم ان فيه تصحيفا ثم قوله وعندى انه لاتصحيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر لكن لو كان

(١) اراد به الحافظ ابن حجر صاحب فتح البارى على البخارى

عنده

عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول اولامثل هذا لا يسمى تصحيفا وانما يقال مشكل كما قاله النووي او نحو ذلك لان التصحيف هو ان يتصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله التصحيف الخطأ في الصحيفة يقولون تصحف عليه لفظ كذا فعرفت ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف *

١ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبو إسْحاقَ عن البَراءِ أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان أوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أجْدادِهِ أو قال أخْوالِهِ مِنَ الأنْصارِ وأنه صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وكان يُعْجِبُهُ أن تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ وأنَّهُ صَلَّى أوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّها صَلاةَ العَصْرِ وصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ على أهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ راكِعُونَ فقال أشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ فَدارُوا كما هُمْ قِبَلَ البَيْتِ وكانت اليَهُودُ قَدْ أعْجَبَهُمْ إذْ كان يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وأهْلُ الكِتابِ فَلَمّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أنْكَرُوا ذلكَ ﴾

مطابقة الحديث للآية التي هي احدى الترجمتين ظاهرة ولكن لا تطابق لصدر الحديث الذي هو احدى روايتي زهير عن ابي اسحق لقوله ﷺ «الصلاة من الايمان» وقول النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان اشارة الى آخر الحديث الذي هو الرواية الثانية لزهير عن ابي اسحق *

(بيان رجاله) وهم اربعة . ابو الحسن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد ابن ليث بن واقد بن عبد الله الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابي لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابن زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بل ولا رجال الكتب الستة ولهم عمرو بن خالد الواسطي المتروك اخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث . الثاني زهير بصيغة التصغير بن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم بن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ويكنى بابي خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميدا الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيي القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن لفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره . مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة وروى له الجماعة * الرابع البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن أوس الانصاري الاوسي روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة حديث وخمسة احاديث

اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الرى سنة اربع وعشرين صلحا أوعنوة وشهد مع ابى موسى غزوة تستر وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده توفى أيام مصعب بن الزبير بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب صحابى ايضا ذكره ابن سعد فى طبقاته وليس فى الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء بن عازب سوى ولده ¤

(بيان الانساب) الحنظلى نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفى جعفى ايضا حنظلة بطن وهو ابن كعب ابن عوف بن حريم بن جعفى والجزرى نسبة الى الجزيرة ما بين الفرات ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحرانى نسبة الى حران مدينة فى ديار بكر واليوم خراب والجعفى بضم الجيم نسبة الى جعفة بن سعد بن العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج والهمدانى بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن مالك بن زيد اوسلة بن ربيعة بن الخيار بالخاء المعجمة المكسورة ابن ملكان بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القبيلة وهو السبيع ابن الصعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وابعد من قال عرف ابو اسحق بذلك لنزوله فيهم واغرب المزى حيث ذكره فى الالقاب ¤

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط فان قيل هذا معلول بعلتين الاولى ان زهيرا لم يسمع من ابى اسحق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد ثبت بخ بخ لكن فى حديثه عن ابى اسحق لين سمع منه بآخره الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع قلت الجواب عن الاولى انه لولم يثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط عند البخارى لما اودعه فى صحيحه على انه تابعه عليه عند البخارى اسرائيل بن يونس حفيده وغيره وعن الثانية ان البخارى روى فى التفسير من طريق الثورى عن ابى اسحق سمعت البراء فحصل الامن من ذلك فافهم ¤

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن عمرو بن خالد واخرجه ايضا فى التفسير عن ابى نعيم واخرجه ايضا فى التفسير ومسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن خلاد والنسائى ايضا فيهما عن محمد ابن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثورى عن ابى اسحق عنه واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة وفى التفسير عن محمد بن حاتم عن ابى نعيم عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عنه واخرجه الترمذى فى الصلاة وفى التفسير عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحق عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن رجاء وفى خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة وفى التفسير عن محمد بن اسميل عن ابراهيم عن اسحق بن يوسف عن المازرى عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عنه •

(بيان اللغات. قوله «المدينة» اراد بها مدينة الرسول ﷺ واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا اقام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة واما من دان اى اطاع اومن دين اى ملك فعلى هذا يجمع على مداين بلا همز كمايش ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء آخر الحروف وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك اولطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها قوله «قبل بيت المقدس» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمى كالمرجع أواسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب أوتطهر العبادة من الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدس العابد فيه من الا ثام وفى العباب القدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم مصدر ومنه حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى (وأيدناه بروح القدس) وقيل له روح القدس لانه خلق من

الطهارة والقدس البيت المقدس قوله «اشهد بالله» قال الجوهرى أشهد بالله اى أحلف به ☆

☆ (بيان الاعراب) ☆ قوله « كان أول ماقدم المدينة » هذه الجملة خبران فى محل الرفع وأول نصب على الظرف وما مصدرية تقديره فى أول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فضارعه يقدم بالضم أيضا ومصدره قدوم بضم القاف قال تعالى (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار) وأما قدم بالضم فضارعه يقدم بالضم أيضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب الدار فى قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها قوله « نزل » جملة فى محل النصب على انها خبر كان قوله « من الانصار » كلمة من فيه بيانية قوله « وانه » بفتح الهمزة عطف على قوله أن رسول الله ﷺ قوله « صلى » جملة فى محل الرفع على انها خبر أن قوله « قبل بيت المقدس » نصب على الحال بمعنى متوجها اليه قوله « وكان » اى النبى ﷺ قوله « يعجبه » خبر كان قوله « أن يكون » فى محل الرفع على انه فاعل يعجبه وأن مصدرية تقديره وكان يعجبه كون قبلته جهة البيت اى كان يحب ذلك قوله « وانه » بفتح الهمزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها قوله « صلى » جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع على أنها خبر ان قوله « أول صلاة » كلام اضافى منصوب على أنه مفعول صلى قوله « صلاها » جملة فى محل الجر على انها صفة صلاة قوله « صلاة العصر » كلام اضافى منصوب على انه بدل من قوله أول صلاة واعربه ابن مالك بالرفع قوله « وصلى معه » اى مع النبى ﷺ وقوم مرفوع لانه فاعل صلى وقد قلنا غير مرة ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون النساء ولا واحد من لفظه وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع قوله « وهم راكعون » جملة اسمية منصوبة المحل على الحال قوله « فقال » اى الرجل المذكور قوله « أشهد بالله » جملة وقعت معترضة بين قال وبين مقول القول وهو قوله لقد صليت اللام للتأكيد وقد للتحقيق قوله « قبل مكة » حال أى متوجها اليها قوله « فداروا » الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة اى سمعوا كلامه فداروا كما فى قوله تعالى (أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) اى فضرب فانفجرت والفاء الفصيحة هى التى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها قوله « كما هم » قال الكرمانى ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اى دوراتهم مقارن لحالهم وتبعه على هذا بعضهم مقلدا من غير تحرير قلت الكاف المفردة اما جارة اوغير جارة فالجارة حرف واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل أثبت ذلك قوم ونفاه الآخرون نحو (كما أرسلنا فيكم) اى لاجل ارسالى فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو كخير جوابا لقول من قال له كيف أصبحت اى على خير والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره ابن الخباز وابو سعيد السيرافى وهو غريب جدا والتوكيد وهى الزائدة نحو (ليس كمثله شئ) التقدير ليس مثله شئ واما اسم الجارة فهى مرادفة لمثل ولا تقع كذلك عند سيبويه والمحققين الا فى الضرورة نحو قوله ☆ يضحكن عن كالبرد المنهم ☆

واما الكاف غير الجارة فنوعان مضمر منصوب او مجرور نحو (ماودعك ربك) فاذا عرفت هذا علمت أنه لم يقل أحد فى أقسام الكاف كاف المقارنة والتحقيق فى اعراب هذا الكلام أن نقول ان الكاف فى كما يحتمل وجهين الاول أن تكون للاستعلاء كما فى قولك كن كما انت أى على ما انت عليه والتقدير ههنا ايضا فداروا على ما هم عليه ثم فى اعراب ما اوجه ☆ الاول أن تكون ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وهو عليه . الثانى أن تكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهم ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما فى قولك ما انا كأنت والمعنى فداروا فى الحال مماثلين لانفسهم فى الماضى . الثالث أن تكون ما كافة وهم مبتدأ حذف خبره وهو عليه اوكائنون . الرابع أن تكون ما كافة ايضا وهم فاعل والاصل كما كانوا ثم حذف كان فانفصل الضمير . الوجه الثانى ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الآن والمعنى فداروا متبادرين فى حالهم التى هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم قوله « قبل البيت » حال أى مواجهين اليه قوله « قد اعجبهم » الضمير المرفوع المستتر فى اعجب يرجع الى رسول الله ﷺ وهو فاعل اعجب وهم هو الضمير المنصوب وقع مفعولا قوله « اذ كان » اى النبى ﷺ قال الكرمانى واذ كان بدل الاشتمال واذ ههنا للزمان

المطلق أى اعجبهم زمان كان يصلى فيه رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله ﷺ قبلتهم قلت اذههنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلى عليه السلام قبل بيت المقدس واذ انما تقع بدلا عن المفعول كما فى قوله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت) وههنا المفعول هو الضمير المنصوب فى قوله اعجبهم ولا يصح أن يكون بدلا منه لفساد المعنى والضمير المستتر فى اعجب ضمير الفاعل قوله «قبل بيت المقدس» حال اى متوجها اليه فان قلت ما الاضافة التى فى بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على الصفة لبيت المقدس وقال ابو على تقديره بيت مكان الطهارة قوله «واهل الكتاب» بالرفع عطف على قوله «اليهود» فهو من قبيل عطف العام على الخاص لان أهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد بكتاب منزل وقال الكرمانى او المراد به أى بأهل الكتاب النصارى فقط عطف خاص على خاص وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتأمل هذا كلام الكرمانى بتمامه حتى نظر فيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانهم لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس عبارة الحديث يشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله «واهل الكتاب» اذا كان عطفا على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة أهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والاظهر أن يكون وأهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفى هذا الوجه أيضا يدخل فيهم النصارى لانهم من أهل الكتاب قوله «فلما ولى» اى اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهه نحو القبلة انكروا ذلك اى انكر أهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك نزل (سيقول السفهاء من الناس) الآية وقد صرح البخارى بذلك فى روايته من طريق اسرائيل •

(بيان المعانى) قوله «كان اول ما قدم المدينة» كان قدومه عليه السلام الى المدينة يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتداد الضحاء وكادت الشمس تعتدل. وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين فالظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه أقام بغار ثور ثلاثة أيام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعد من طريق الجادة قوله «نزل على اجداده او قال اخواله» الشك من ابى اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد اب رسول الله ﷺ تزوج من الانصار وقال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدى وغيرهم أول ما نزل رسول ﷺ على كلثوم ابن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى وكان يجلس للناس فى بيت سعد بن خيثمة فاقام النبى ﷺ بقباء فى بنى عمرو بن عوف الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال أقام فيهم اربع عشرة ليلة وجاء مبينا فى البخارى فى كتاب الصلاة من رواية أنس رضى الله عنه قال فنزل بأعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة فقال ابن اسحق فأتاه عتبان بن مالك فى رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا فى العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة لناقته فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت دار بنى بياضة فتلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها حتى مر ببنى ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بنى الحرث بن الخزرج فكذلك ثم دار بنى عدى بن النجار وهم اخواله فان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم ابن عدى بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت لهاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا أتت دار بنى

مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله عليه السلام عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله عليه السلام واضع لها زمامها لايثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تحلحلت ورزمت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله ﷺ واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضى الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله ﷺ فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابى ايوب ويقال ان النبي ﷺ اقام عند ابى ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابى ايوب زيدا وابا رافع من مواليه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضى الله عنهن قلت فعلى هذا انما نزل النبي ﷺ على كلثوم بن الهدم وهو اوسى من بنى عمرو بن عوف وفي الثانى على ابى ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله واجداده في بنى عدى بن النجار وقدمر بهم ونزل على بنى مالك اخى عدى فيجوز ان يكون ذكر ذلك تجوزا لعادة العرب في النسبة الى الاخ اولقرب مابين داريهما وقال النووى قوله اجداده اواخواله شك من الراوى وهم اخواله واجداده مجازا لان هاشما تزوج الانصار قوله ثم تحلحلت يقال تحلحل الشيء عن مكانه اى زال وحلحلت الناقة اذا قلت بها حل وهو بالتسكين وهو زجر لها وهو بالحاء المهملة قوله ورزمت بتقديم الراء على الزاى المعجمة يقال رزمت الناقة ترزم وترزم رزوما ورزاما بالضم قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك فهى رازم قوله جرانها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منخره والجمع جرن بضمتين قوله « ستة عشر شهرا أوسبعة عشر شهرا » كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي الصلاة ايضا عن ابى نعيم عنه وكذا في الترمذى عنه وفي رواية اسرائيل عند الترمذى أيضاً ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية أبى الاحوص والنسائى من رواية ابى زكريا بن ابى زائدة وشريك ولابى عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن أبى اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولص النووى على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم فيتعين اعتمادها وقال الداودى أنه الصحيح قبل بدر بشهرين وهو قول ابن عباس والحربى لان بدرا كانت في رمضان في السنة الثانية ونص القاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن أنس * فان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانيـة على الصحيح وبه جزم الجمهور . ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففى سنن ابى داود ثمانية عشر شهرا وكذا في سنن ابن ماجه من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق وابو بكر سيء الحفظ وعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة وحكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء لان قدومه عليه السلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عن أنس انها حولت بعد الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل في ذى القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول اوذى الحجة ان لم يعد وهو أغرب وفي ابن ماجه انها صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحق حولت في رجب وقيل في جمادى فحصلت في تعيين الشهر أقوال والله تعالى اعلم. قوله «صلاة العصر» كذا هو هنا صلاة العصر وجاء ايضا من رواية البراء اخرجها البخارى في الصلاة وفيه فصلى مع النبي صلى الله تعالى عليـه

وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم فانحرفوا فقيد الاولى بالعصر في الحديث الاول واطلق الثانية وقيد في الحديث الثانى الثانية بالعصر واطلق الاولى وجاء فى البخارى فى كتاب خبر الواحد تقييده الصلاتين بالعصر فقال من رواية البراء ايضا فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال لهم هو يشهد انه صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العصر وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر وكذا جاء فى الترمذى ايضا ان الصلاتين كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائى فى حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرها وجاء فى البخارى والنسائى ومسلم ايضا فى كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت وفيه فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك ايضا جاء فى مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية ابن عمر انها الصبح فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وطريق الجمع بين رواية العصر والصبح ان التى صلاها مع النبى ﷺ العصر مر على قوم من الانصار فى تلك الصلاة وهي العصر فهذا من رواية البراء واما رواية ابن عمر وانس رضى الله عنهما انها الصبح فهى صلاة اهل قباء ثانى يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث فالذى مر بهم ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم فى صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم فى صلاة الصبح كما جاء مصرحا به فى الروايات وقال الشيخ قطب الدين ومال بعض المتأخرين ممن ادركناهم الى ترجيح رواية الصبح قال لانها جاءت فى رواية ابن عمر وانس واهملت فى بعض الروايات حديث البراء وعينت بالعصر فى بعض الطرق قال فتقدمت رواية الصبح لانها من رواية صحابيين قلت الاول هو الصواب وقد قال النووى لانه امكن حمل الحديثين على الصحة فهو اولى من توهين رواية العدول المخرجة فى الصحيح ومما بينه كما روى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع اهلها اذان بلال رضى الله عنه على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى زريق ومسجد عفان ومسجد سلم ومسجد جهينة وشك في تعيين التاسع **قوله** «فخرج رجل» وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن اساف الخطمى صلى الى القبلتين مع النبى عليه الصلاة والسلام ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله ابن عبد البر وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الاشهلى ذكره الفاكهى في اخبار مكة عن خويلد بنت اسلم وكانت من المبايعات وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب رضى الله عنه **قوله** «فمر على اهل مسجد» هؤلاء ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بنى سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار فى صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم الآتى فى صلاة الصبح كما قررناه آنفا وقال الكرمانى لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظ هم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لا تساعده قلت بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الآن قوله «وهم راكعون» يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو مجمع عليه الا طائفة لا يعبأ بهم قلت النسخ جائز في جميع احكام الشرع عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم الله فعند بعضهم باطل نقلا وهو ما جاء في التوراة تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض فادعوا نقله تواترا ويدعون النقل من موسى عليه السلام انه قال لا نسخ لشريعته وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازه ووقوعه المعقول والمنقول * اما النقل فلا شك ان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا لا ينكره احد وقد ورد في التوراة انه امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بأن اشترى

انفسهم

انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعته ودعواهم النص في التوراة على مازعموا باطلة لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التوراة فلم يبق نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجز الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوزوا الاستنجاء بذلك بل انما يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن بختنصر لان اهل التواريخ اتفقوا على انه لما استولى بختنصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبى ذراريهم واحرق اسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة وزعموا ان الله الهم عزيرا عليه السلام حتى قرأه من صدره ولم يكن احد قرأه حفظا لاقبله ولابعده ولهذا قالوا بانه ابن الله وعبدوه ثم دفع عزير عند موته الى تلميذ له ليقرأه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد وبه لايثبت التواتر وزعم بعضهم انه زاد فيها شيئا وحذف شيئا فكيف يوثق بما هذا سبيله فثبت ان مادعوا من تأييد شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال ان مانقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبت الخ مختلق مفترى ويقال ان هذا مما اختلقه ابن الراوندي عليه ما يستحق. الثاني فيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعي فيه قولان قال في احدى قوليه لايجوز كما لايجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولا واحدا وقال عياض اجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا واجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا قال الامام فخر الدين الرازي قطع الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحمد في احدى روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازه الجمهور ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم واستدل المجوزون على المسألة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) واجيب من جهة الشافعي بانما هي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولا بتخيير المصلي ان يولى وجهه حيث شاء بقوله تعالى (اينما تولوا فثم وجه الله) ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى (اقيموا الصلاة) مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظا في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وفقها ورد الاول والثاني بانا لو جوزنا ذلك لافضى الى ان لايعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلاتقبل قالوا قال الله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم) وصفه بكونه مبينا فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي مبينا واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا أثبت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لامبين لان النسخ رفع لابيان واما بطلان اللازم فلقوله (لتبين للناس مانزل اليهم) حيث وصفه بكونه مبينا قلنا لانسلم الملازمة لان المراد بالتبيين البيان ولانسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان لانتهاء امر الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس ببيان وان المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن نسلم ان الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة وقالوا لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلاتنفير ولاتنفر لان الكل من عند الله تعالى . الثالث فيه جواز النسخ بخبر الواحد قال القاضي واليه مال القاضي ابوبكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بخبر الواحد مقطوع به كما ان العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لثبوته اولا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره قلت اختاره الامام الغزالي والباجي من المالكية وهو قول اهل الظاهر. الرابع قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لايثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى فهذا يدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ وقال غيره فائدة الخلاف في هذه المسألة في ان مافعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا ولا خلاف انه لايلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطحاوي وفيه دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير

لازموا الحجة غير قائمة عليه . وقال القاضى قد اختلف العلماء فيمن أسلم فى دار الحرب أو أطراف بلاد الاسلام حيث لايجد من يستعلم الشرائع ولا علم ان الله تعالى فرض شيئا من الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء مامر عليه من صيام وصلاة لم يعملها فذهب مالك والشافعى فى آخرين الى الزامه وانه قادر على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان أمكنه أن يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لايحضره من يستعلمه فلا شىء عليه قال وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه . الخامس قال الامام المازرى بنوا على مسألة الفسخ مسألة الوكيل اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فعلى القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود لاتمضى افعاله وعلى الثانى هى ماضية قال القاضى ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فجائز ولم يختلفوا فى المعتقة انها لاتعيد ماصلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الانصارى فى الصلاة كالامة تعلم بالعتق فى اثناء صلاتها قلت ومذهب الشافعى فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل تجب الاعادة عليها فيه قولان للشافعى كمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان اعتقت فى اثنائها وعلمت بالعتق فان عجزت مضت فى صلاتها وان كانت قادرة على الستر وسترت قريبا صح وان مضت مدة فى التكشف قطعت واستأنفت على الاصح من المذهب . السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضى الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبى ﷺ فى توجيهه ولاته ورسله آحادا الى الآفاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم . السابع فيه دليل على جواز الاجتهاد فى القبلة ومراعاة السمت ليلهم الى جهة الكعبة لاول وهلة فى الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها . الثامن فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعى فمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات فى صلاة واحدة فتصح صلاتهم على الاصح فى مذهب الشافعى . التاسع فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبى عليه السلام وفيه خلاف لانه كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان يبنوا فرجحوا البناء وهو عمل الاجتهاد . العاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى . الحادى عشر يحتج به على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لايلزمه الاعادة لانه فعل ماعليه فى ظنه مع مخالفة الحكم ونفس الامر كما ان أهل قباء فعلوا ماوجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر فلم يؤمروا بالاعادة . الثانى عشر فيه استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم . الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى أكمل منها ليس قادحا فى الرضى بل هو محبوب . الرابع عشر فيه تمنى تغيير نفس الاحكام اذا ظهرت المصلحة . الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبى عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه حيث يعطى له ما يحبه من غير سؤال . السادس عشر فيه بيان ما كان من الصحابة فى الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم ✽

✽ قالَ زُهَيْرٌ حدثنا أَبُو إِسْحاقَ عَنِ البَرَاءِ فى حديثِهِ هذا أنه ماتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أنْ تُحَوَّلَ رِجالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ ما نَقُولُ فِيهِمْ فأنْزَلَ اللهُ تعالى وما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ ✽

قال الكرمانى يحتمل ان البخارى ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم وهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف فى التفسير مع جملة الحديث عن أبى نعيم عن زهير سياقا واحدا. قلت أما الكرمانى فانه جوز ان يكون هذا مسندا بتقدير حرف العطف وحرف العطف لايجوز حذفه فى الاختيار وهو المذهب الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بانه مسند هنا لان قوله وهم من قال انه معلق يدل على هذا بل هذا وهم لان صورته صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ماقبله مايشعر كما باه ولا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لايخفى ومارواه زهير بن معاوية هذا فى حديث البراء رضى الله تعالى عنه أخرجه ابو داود والترمذى من حديث ابن عباس رضى

الله

الله عنهما وقال لما وجه النبي ﷺ الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه . قوله «انه» اى ان الشأن . قوله «مات» فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل أن تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت المقدس وهى القبلة المنسوخة وان مصدرية والتقدير قبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة أنفس ثمانية منهم من قريش وهم عبد الله بن شهاب الزهرى والمطلب بن أزهر الزهرى والسكران بن عمرو العامرى ماتوا بمكة وحطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحى وعمرو بن امية الاسدى وعبد الله بن الحارث السهمى وعروة بن عبد العزى العدوى وعدى بن نضلة العدوى واثنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات أيضا قبل التحويل اياس بن معاذ الاشهلى لكنه مختلف في اسلامه . قوله «وقتلوا» على صيغة المجهول عطف على قوله «مات رجال» . فان قلت كيف يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذى يموت حتف أنفه لا يسمى مقتولا . قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون المقتولون نفس المائتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم وان القتل قرينة لكون الواو بمعنى أو قلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشئ لانه لم يعرف قط في الاخبار ان الواحد من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان هذه اللفظة اعنى قوله وقتلوا لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط فيحتمل أن تكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازى ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لقى النبي ﷺ قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وأتى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد قلت فيه نظر من وجوه . الاول أن هذا حكم بالاحتمال فلا يصح . والثانى قوله لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط أسماء العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين أولى لان لهم مزية على غيرهم . والثالث ان الذى وجده في المغازى لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما أن هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والآخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة جمع تدل على ان المقتولين جماعة وأقلها ثلاثة انفس . والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث كانت بين الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتل الرجل المذكور في وقعة بعاث على أن قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغانى بعاث بالضم على ليلتين من المدينة ويوم بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالغين المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل الثاء المثلثة من كتاب الباء الموحدة قوله «فلم يدر» اى فلم يعلم رسول الله ﷺ ان طاعتهم ضائعة ام لا فأنزل الله الآية ٭

﴿باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ﴾

اى هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم في فوائد حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الى قوله (والله يحب المحسنين) وقوله تعالى (انا لا نضيع أجر من احسن عملا) وللاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين . وقال بعض الشارحين ومناسبة التبويب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف أحواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا أيضا قريب من الاول ٭

١ ﴿قال مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إذا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عنه كُلَّ سَيِّئَةٍ كان زَلَفَهَا وكان بَعْدَ ذلكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَن يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاتخفى ☆ (بيان رجاله) وهم اربعة ☆ الاول مالك بن انس رحمه الله ☆ الثانی زید بن أسلم ابو اسامة القرشی المکی مولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه ☆ الثالث عطاء بن یسار بفتح الیاء آخر الحروف والسین المهملة ابو محمد المدنی مولی میمونة ام المؤمنین ☆ الرابع ابو سعید سعد بن مالک الخدری وقد مر ذکرهم ☆

(بیان لطائف اسناده) منها أن رواته أئمة اجلاء مشهورون . ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار علی سبیل الانفراد وهو القراءة علی الشیخ اذا کان القاری وحده وهذا عند من فرق بین الاخبار والتحدیث وبین ان یکون معه غیره اولا یکون ☆ ومنها ان فیه التصریح بسماع الصحابی من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وهو یدفع احتمال سماعه من صحابی آخر فافهم ☆

(بیان حکم الحدیث) ذکره البخاری معلقا ولم یوصله فی موضع فی الکتاب والبخاری لم یدرک زمن مالک فیکون تعلیقا ولکنه بلفظ جازم فهو صحیح ولاقدح فیه وقال ابن حزم انه قادح فی الصحة لانه منقطع ولیس کما قال لانه موصول من جهات أخر صحیحة ولم یذکره لشهرته وکیف وقد عرف من شرطه وعادته انه لایجزم الابتثبت وثبوت ولیس کل منقطع یقدح فیه فهذا وان کان یطلق علیه انه منقطع بحسب الاصطلاح الاانه فی حکم المتصل فی کونه صحیحا وقد وصله ابوذر الهروی فی بعض النسخ فقال اخبرنا النضروی وهو العباس بن الفضل ثنا الحسین بن ادریس ثنا هشام بن خالد ثنا الولید بن مسلم عن مالک به وکذا وصله النسائی عن احمد بن المعلی بن یزید عن صفوان بن صالح عن الولید بن مسلم عن مالک بن زید بن اسلم به وقد وصله الاسماعیلی بزیادة فیه فقال اخبرنی الحسن بن سفیان ثنا حمید بن قتیبة الاسدی قال قرأت علی عبدالله بن نافع الصائغ ان مالکا اخبره قال واخبرنی عبدالله بن محمد بن مسلم ان أبا یونس بن عبدالاعلی حدثنی یحیی بن عبدالله بن بکیر ثنا عبدالله بن وهب أبا مالک ابن انس واللفظ لابن نافع عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رسول الله ﷺ قال «اذا اسلم العبد کتب الله له کل حسنة قدمها ومحی عنه کل سیئة زلفها ثم قیل له أیتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الی سبعمائة والسیئة بمثلها الاان یغفر الله» وکذا اوصله الحسن بن سفیان من طریق عبدالله بن نافع والبزار من طریق اسحق الفروی والبیهقی فی الشعب من طریق اسمعیل بن ابی اویس کلهم عن مالک وقال الدار قطنی فی کتاب غرائب مالک اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب والولید بن مسلم وطلحة بن یحیی وزید بن شعیب واسحق الفروی وسعید الزبیری وعبدالله بن نافع وابراهیم ابن المختار وعبد العزیز بن یحیی فرووه عن مالک عن زید عن عطاء عن ابی سعید وخالفهم معن بن عیسی فرواه عن مالک عن زید عن عطاء عن ابی هریرة وهی روایة شاذة ورواه سفیان بن عیینة عن زید بن اسلم عن عطاء مرسلا وقد حفظ مالک الوصل فیه وهو اتقن لحدیث اهل المدینة من غیره . وقال الخطیب هو حدیث ثابت وذکر البزار ان مالکا تفرد بوصله وقال ابن بطال حدیث ابی سعید اسقط البخاری بعضه وهو حدیث مشهور من روایة مالک فی غیر الموطأ ونصه «اذا اسلم الکافر فحسن اسلامه کتب الله له بکل حسنة کان زلفها ومحی عنه کل سیئة کان زلفها» وذکر باقیه بمعناه ☆

(بیان اللغات) قوله «فحسن اسلامه» معنی حسن الاسلام الدخول فیه بالظاهر والباطن جمیعا یقال فی عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فیه حقیقة وقال ابن بطال معناه ماجاء فی حدیث جبریل علیه السلام «الاحسان ان تعبد الله کأنك تراه» فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالی بالطاعة والمراقبة له . قوله «یکفر الله» من التکفیر وهو التغطیة فی المعاصی کالاحباط فی الطاعات وقال الزمخشری التکفیر اماطة العقاب من المستحق بثواب

ازید

أزيدا وبتوبة قوله «كان زلفها» اى قربها . وقال ابن سيده زلف الشيء وزلفه قدمه. وعن ابن الاعرابى ازلف الشيء قربه وفي الجامع الزلفة تكون القربة من الخير والشر وفي الصحاح الزلف التقديم عن ابى عبيد وتزلفوا وازدلفوا اى تقدموا وقال الكرمانى زلفها بتشديد اللام والفاء اى اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام قلت ازلفها بزيادة الالف رواية ابى ذر ورواية غيره زلفها بدون الالف وبالتخفيف وقال النووى بالتشديد ورواه الدارقطنى من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ «مامن عبد يسلم فيحسن اسلامه الاكتب الله كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها» بالتخفيف فيهما وللنسائى نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد قاله الخطابى. وفي المحكم ازلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي المشارق زلف بالتخفيف اى جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الافي الخير فان قيل على هذا رواية غير ابى ذر راجحة قلت الذى قاله الخطابى يساعد رواية ابى ذر فافهم . قوله «كتب الله» اى أمر أن يكتب وروى الدارقطنى من طريق زين بن شعيب عن مالك بلفظ «يقول الله للملائكته اكتبوا» قوله «القصاص» قال الصغانى هو القود قلت المراد به ههنا مقابلة الشيء بالشيء اى كل شيء يعمله يعطى في مقابله شيء ان خيرا فخيرا وان شرا فشر اقوله «ضعف» قال الجوهرى ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه . وقال الكرمانى فان قلت فلم أوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثلى نصيبه وبضعفى نصيبه ثلاثة أمثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العام لا الموضوع اللغوى اقول الذى قاله الجوهرى منقول عن ابى عبيدة ولكن قال الازهرى الضعف في كلام العرب المثل الى ما زاد وليس بمقصور على المثلين بل جائز في كلام العرب ان تقول هذا ضعفه اى مثلاه وثلاثة أمثاله لان الضعف في الاصل زيادة غير محصورة الاترى الى قوله تعالى (فاؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) لم يرد مثلا ولا مثلين ولكن أراد بالضعف الاضعاف فاقل الضعف محصور وهو المثل واكثره غير محصور فاذا كان كذلك يجوز ان يكون ايجاب الفقيه في المسألة المذكورة غير موضوع على العرف العام بل لوحظ فيه اللغة *

(بيان الاعراب) قوله «يقول» في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول من يدعى انه يتعدى الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى فحينئذ يكون نصبا على الحال فان قيل لم لم يقل قال ليناسب السمع مع ان القضية ماضية قلت اجيب لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن وكأنه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) من حيث لم يقل فكان . قوله «فحسن» عطف على اسلم . قوله «يكفر الله» جزاء الشرط اعنى قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجزم كما في قول الشاعر

وأن اتاه خليل يوم مسغبة * يقول لا غائب مالى ولا حرم

وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم يلتقى الساكنان فتحرك الراء بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك حرك بالكسر ولكن الرواية ههنا بالرفع ووقع في رواية البزار كفر الله بصيغة الماضى فوافق فعل الشرط. وقال بعضهم يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم . قلت هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر

استغن ماأغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتحمل

قد جزم اذا قوله «تصبك» وقد قال الفراء تستعمل اذا للشرط ثم انشد الشعر المذكور ثم قال ولهذا جزمه (١) قوله «كل سيئة» كلام اضافى منصوب لانه مفعول يكفر الله . قوله «كان زلفها» جملة فعلية في محل الجر لانها صفة سيئة قوله «وكان بعد ذلك» اى بعد حسن الاسلام القصاص وهو مرفوع لانه اسم كان وهو يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضى وان كان السياق يقتضى لفظ المضارع لتحقق وقوعه كأنه واقع وذلك كما في قوله تعالى (ونادى

(١) لعل الشارح رحمه الله تعالى ذهل عن كون محل جزمها انما هو في الشعر خاصة لا في النثر والا فذلك أمر ضرورى لم يخل عنه اصغر كتاب في علم النحو قال ابن آجروم ولذا في الشعر خاصة ولكن شغف الشارح بالرد على بعض الشارحين اوقعه في ذلك*

اصحاب الجنة) قوله «الحسنة» مرفوع بالابتداء وبعشر امثالها في محل الرفع على الخبرية قوله «الى سبعمائة» يتعلق بمحذوف ومحلها النصب على الحال اى منتهية الى سبعمائة قوله «والسيئة» مبتدأ وبمثلها خبره اى لايزاد عليها قوله «الا ان يتجاوز الله عنها» اى عن السيئة يعني يعفو عنها ●

(بيان المعاني) فيه استعمال المضارع موضع الماضي والماضي موضع المضارع لنكات ذكرناها وفيه الجملة الاستئنافية وهي قوله الحسنة بعشر امثالها وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب وقد علم ان الجمل من حيث هي هي غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد فحينئذ تكتسى اعرابه محلا وقد نظم ابن ام قاسم النحوى الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها منه بثمانية ابيات وهي قوله ☆

جمل أتت ولها محل معرب ☆ سبع لان حلت محل المفرد
خبرية حالية محكية ● وكذا المضاف لها بغير تردد
ومعلق عنها وتابعة لما ● هو معرب أونو محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفاء او ● باذا وبعض قال غير مقيد
وأتتك سبع مالها من موضع ● صلة ومعترض وجملة مبتدى
وجواب اقسام وما قد فسرت ● في اشهر والخلف غير مبعد
وبعيد تحضيض وبعد معلق ● لا جازم وجواب ذلك أورد
وكذاك تابعة لشيء ماله ● من موضع فاحفظه غير مفند

وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان بستة ابيات وهي قوله ☆

وخذ جملا ستا وعشرا فنصفها ☆ لها موضع الاعراب جاء مبينا
فوصفية حالية خبرية ● مضاف اليها واحك بالقول معلنا
كذلك في التعليق والشرط والجزا ● اذا عامل يأتي بلا عمل هنا
وفي غير هذا لا محل لها كما ● اتت صلة مبدوة فاتك الثنا
مفسرة ايضا وحشوا كذا اتت ☆ كذلك في التحضيض نلت به الغنا
وفي الشرط لم يعمل كذاك جوابه ☆ جواب يمين مثله سرك المنى

قوله «الحسنة» بعشر امثالها من قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) وقوله الى سبعمائة ضعف من قوله تعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) فان قيل بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة وقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر والجواب ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهي أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئته تعالى واما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الرقاق ولفظه «كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة» وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل ثنا شيبان الابلي ثنا سويد بن حاتم ثنا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال «ان الله تعالى يعطي بالحسنة الفي الف حسنة» وايضا في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري «ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك» فالله تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي أسقطه البخاري ما جاء في حديث حكيم بن حزام «اسلمت على ما اسلفت من خير» أخرجه البخاري في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان فان قلت لم اسقط البخاري هذه الزيادة قلت قيل انه اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب أن يكون عارفا بمن تقرب

الیه

اليه والكافر ليس كذلك وأولوا حديث حكيم بن حزام من وجوه . الاول ان معنى قوله ﷺ «اسلمت على ما اسلفت من خير» انك اكتسبت طباعا جيلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان يكون لك معونة على فعل الطاعات . والثانى اكتسبت ثناء جيلا بقى لك في الاسلام . والثالث لا يبعد ان يزاد في حسناته التى يفعلها في الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الافعال الجيدة وقد جاء أن الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد في اجوره . والرابع زاده القاضى وهو انه ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اى سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووى في شرحه فقال هذا الذى ذكروه ضعيف بل الصواب الذى عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع على ان الكافر اذا فعل افعالا جيلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجيلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابى سعيد الخدرى الذى يأتى الآن وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا تصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه اذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقال قال الفقهاء اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزأه ذلك واذا اسلم لا يلزم اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كانت أو وضوءا أو تيمما واذا أسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووى ابراهيم الحربى وابن بطال والقرطبى وابن منير وقال ابن منير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه ❁

(فوائد) منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار ❁ ومنها ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة انه تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ❁ ومنها ان فيه دليلا لهم في ان اصحاب المعاصى لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة ❁ ومنها ما قال بعضهم أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته قلت هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه ❁

٢ ❁ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ همامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا ❁ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❁

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن منصور بن بهرام وقال النووى بكسر الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن بنيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز روى عنه الجماعة الا أبا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذى دون عن احمد المسائل قال النسائى ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين ❁ الثانى عبد الرزاق بن همام بن نافع اليمانى الصنعانى سمع عبد الله العمرى ومعمرا والثورى ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خليق ان يضرب اليه أكباد الابل وقال أحمد بن حنبل ما رأيت احسن من عبد الرزاق وقال

الحافظ ابو احمد بن عدی قال ابن معین لیس بالقوی ونسبه العباس بن عبد العظیم الی الکذب قال والواقدی اصدق منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حدیث کثیر وقد رحل الیه الناس وکتبوا عنه ولم یروا بحدیثه بأسا الا انهم نسبوه الی التشیع وقد روی احادیث فی فضائل اهل البیت ومثالب غیرهم مما لم یوافقه علیها احد من الثقات فهذا اعظم ماذموه به من روایته المنا کیر وقال النسائی فی کتاب الضعفاء عبد الرزاق بن همام فیه نظر لمن کتب عنه بآخره وزاد بعضهم عن النسائی کتبت عنه احادیث منا کیر . وقال البخاری فی التاریخ الکبیر ماحدث به عبد الرزاق من کتابه فهو اصح مات سنة احدی عشرة ومائتین روی له الجماعة * الثالث معمر بفتح المیمین ابن راشد ابو عروة البصری وقدمر ذکره فی اول الکتاب * الرابع همام بتشدید المیم بن منبه بن کامل بن سیج بفتح السین المهملة وقیل بکسرها وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره جیم ابو عقبة الیمانی الصنعانی الذماری الابناوی اخو وهب وهو اکبر منه تابعی سمع اباهریرة وابن عباس ومعاویة قال یحیی بن معین ثقة توفی سنة احدی وثلاثین ومائة بصنعاء روی له الجماعة وهو من الافراد وان کان یشترك معه فی الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعین ولا یلتفت الی تضعیف الفلاس له فانه من فرسان الصحیحین . الخامس ابو هریرة رضی الله عنه *

(ذکر الانساب) الصنعانی نسبة الی صنعا مدینة بالیمن بزیادة النون فی آخره والقیاس ان یقال صنعاوی ومن العرب من یقوله فابدلوا من الهمزة النون لان الالف والنون یشابهان ألفی التأنیث وصنعا ایضا قریة بالشام وهذه النسبة شاذة . الیمانی نسبة الی الیمن بزیادة الالف قال الجوهری الیمن بلاد العرب والنسبة الیها یمنی ویمان مخففة والالف عوض من یاء النسبة فلا یجتمعان قال سیبویه وبعضهم یقول یمانی بالتشدید فافهم . الذماری بکسر الذال المعجمة وتخفیف المیم نسبة الی ذمار علی مرحلتین من صنعا وفی العباب ذمار بفتح الذال ویقال ذمار مثل قطام قریة بالیمن علی مرحلة من صنعا سمیت بقیل من اقیال حمیر . الابناوی بفتح الهمزة وسکون الباء الموحدة وفتح النون نسبة الی الابناء وهم قوم بالیمن من ولد الفرس الذین جهزهم کسری مع سیف بن ذی یزن الی ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا بالیمن وقال ابو حاتم بن حبان کل من ولد بالیمن من اولاد الفرس ولیس من العرب یقال ابناوی وهم الابناویون *

(بیان لطائف اسناده) منها ان فیه التحدیث والاخبار والعنعنة **قوله** حدثنا اسحق بن منصور وفی بعض النسخ حدثنی بالافراد وقوله حدثنا معمر وفی بعض النسخ اخبرنا معمر . ومنها ان هذا الاسناد اسناد حدیث من نسخة همام المشهورة المرویة باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا فی افراد حدیث من نسخة هل یساق باسنادها ولو لم یکن مبتدأ به اولا فالجمهور علی جوازه ومنهم البخاری وقیل بالمنع ومسلم ایضا أخرجه بهذا السند غیر انه عن شیخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولکنه اخرجه مطولا وهو ایضا أخرجه فی کتاب الایمان وغالب ما یتعلق بالحدیث من الکلام فی الوجوه المذکورة قد مر فی الحدیث السابق **قوله** «احدکم» الخطاب فیه بحسب اللفظ وان کان للحاضرین من الصحابة لکن الحکم عام لما علم ان حکمه علیه الصلاة والسلام علی الواحد حکم علی الجماعة الا بدلیل منفصل وکذا حکمه تناول النساء وکذا فیما اذا قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جمیعا بالاتفاق واما النزاع فی کیفیة التناول اهی حقیقة عرفیة او شرعیة او مجاز أو غیر ذلك. **قوله** «اذا احسن احدکم اسلامه» کذا فی روایة مسلم ایضا ووقع فی مسند اسحق بن راهویه عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدکم ورواه الاسماعیلی من طریق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر کالاول فان قیل فی الحدیث السابق الحسنة والسیئة وههنا کل حسنة وکل سیئة فما الفرق بینهما قلت لافرق بینهما فی المعنی لان الالف واللام فیهما هناك للاستغراق وکل ایضا للاستغراق وکذا لافرق فی اطلاق الحسنة ثمة والتقیید هنا بقوله یعملها اذ المطلق محمول علی المقید لان الحسنة المنویة لاتکتب بالعشر اذ لابد من العمل حتی تکتب بها واما السیئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وکذا فی زیادة لفظ تکتب هنا اذ ثمة ایضا مقدر به لان الجار لابد له من متعلق وهو تکتب اوتثبت اونحوها **قوله** «بمثلها» وزاد مسلم واسحق والاسماعیلی فی روایتهم حتی یلقی الله تعالی فان قلت این جواب اذا قلت الجملة بالفاء اعنی قوله فکل حسنة یعملها تکتب له فقوله کل حسنة کلام

اضافی

اضافي مبتدأ وخبره قوله تكتب له وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة لحسنة قوله «الى سبعمائة» في محل النصب على الحال اى منتهية الى سبعمائة قوله «بمثلها» الباء فيه للمقابلة والله اعلم *

﴿باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ﴾

الكلام فيه من وجوه . الاول قوله باب خبر مبتدأ محذوف غير منون ان اعتبرت اضافته الى الجملة وقوله احب الدين كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله ادومه . الثاني وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء وهو الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب في هذا المداومة والمواظبة وكلما واظب العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرماني أحب الدين اى احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد . قلت العجب منه كيف رضى بهذا الكلام فالمناسبة لا تطلب الا بين البابين المتواليين ولا تطلب بين بابين او بين كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذلك دعواه باتحاد الدين والايمان والاسلام والفرق بينها ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب قلت فيه نظر من وجوه . الاول ان قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى (فان قلت) في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه فان المراد ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين قلت هذا انما يمشى اذا اطلق الدين المعهود المصطلح على العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة بالوضع الاصلي فان لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة * الدين بمعنى العبادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى الاسلام وفي المحكم الدين الاسلام الثاني أنه قال الاسلام الحقيقي مرادف للايمان يعنى كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق على الاعمال يشير به الى أن الاعمال من الايمان ثم قال أن الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكلامه يشير الى أن الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهى غير الذات فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد * الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك آنفا فافهم * الوجه الثالث قوله أحب الدين احب ههنا افعل لتفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين ارادة ايصال الثواب عليه . قوله «ادومه» هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأبيد فان قيل شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم أجيب بان المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة فافهم *

١﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا وكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ﴾

« مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى قوله «وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه» غير انه غير لفظ ما داوم عليه ولكنه في المعنى مثله ولهذا قال في الترجمة الى الله بدل اليه وهى رواية المستملي وحده وكذا في رواية عبدة عن هشام وعند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا البخاري ومسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها وهذه الروايات توافق الترجمة *

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو موسى محمد بن المثنى البصرى المعروف بالزمن وقدمر فى باب حلاوة الايمان * الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول وقدمر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام وقدمر ذكرهما فى الحديث الثانى من الصحيح . الخامس أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وقد مر ذكرها ايضا غير مرة *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى كتاب الصلاة وقال فيه «كانت عندى امرأة من بنى اسد» وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقالت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا» وذكره مالك فى الموطأ وفيه «فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية فى وجهه» وذكره مسلم من رواية الزهرى عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده البخارى هنا وفى الصلاة وفيه «انه عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة» واخرجه النسائى فى الايمان والصلاة عن شعيب ابن يوسف النسائى عن يحيى بن سعيد به . فان قلت قوله «وعندها امرأة» هى الحولاء اوغيرها قلت يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احداها انها مرت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان تكون غيرها لكن قول البخارى وعندى امرأة من بنى اسد يدل على انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية محمد بن اسحاق عن هشام فى هذا الحديث «مرت برسول الله عليه السلام الحولاء» اخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل. وجه التوفيق ان يحمل على انها كانت اولا عند عائشة رضى الله عنها فلما قدم النبى ﷺ قامت المرأة لتخرج فمرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها رسول الله ﷺ فبهذا اتفقت الروايات والحولاء بالحاء المهملة تأنيث الاحول وتويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مثناة من فوق ايضا وكانت الحولاء امرأة صالحة عابدة مهاجرة رضى الله عنها *

(بيان اللغات) قوله «فلانة» اى الحولاء الاسدية وهى غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كأسامة لانها كناية عن كل علم مؤنث للاناس المؤنثة ففيها العلمية والتأنيث قوله «مه» بفتح الميم وسكون الهاء وهى اسم سمى به الفعل وبنيت على السكون ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مهمه ويقال مهمهت به اى زجرته وقال التيمى اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله «عليكم» ايضا من اسماء الافعال اى الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه . قوله «لايمل الله» من الملالة وهى السآمة والضجر وفى الفصيح فى باب فعلت مللت من الشئ امل . وفى المحكم مللت الشئ مللا وملالا وملالة واملنى وامل على ابرمنى ورجل ملول وملالة وملولة وذو ملة والانثى ملول وملولة وملول على المبالغة وفى الجامع فانت مال قوله «احب الدين» اى احب الطاعة ومنه فى الحديث فى صفة الخوارج «يمرقون من الدين» اى من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب اعمال الدين . وقال التيمى فان قلت المراد بيمرقون من الدين من الايمان لانه ورد فى رواية اخرى «يمرقون من الاسلام» قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الانقياد والطاعة. قوله «داوم» من المداومة وهى المواظبة قال الجوهرى المداومة على الامر المواظبة عليه وثلاثيه دام الشئ يدوم ويدام دوما ودواما وديمومة وادامه غيره ودام الشئ سكن *

(بيان الاعراب) قوله «دخل عليها» جملة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله «وعندها امرأة» جملة اسمية وقعت حالا . قوله «قال اهكذا» بغير فاء رواية الاصيلى وفى رواية غيره «فقال» بالفاء العاطفة ووجه الاول ان تكون جملة استئنافية اعنى جواب سؤال مقدر فكأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه فقوله

من

من مبتدأ وهذه خبره والجملة مقول القول . **قوله** «قالت» اى عائشة فعل وفاعل . قوله « فلانة» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هى فلانة اى الحولاء الاسدية . « تذكر » بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وفاعله عائشة رضى الله عنها ويروى يذكر بالياء آخر الحروف المضمومة على فعل مالم يسم فاعله . وقوله «من صلاتها» فى محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفى رواية احمد عن يحيى القطان «لاتنام تصلى» وعلى الوجه الاول هى فى محل النصب على المفعولية . قوله «مه» مقول القول . قوله «بما تطيقون» وفى رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه قوله « فوالله » مجرور بواو القسم . قوله «لايمل الله» فعل وفاعل قوله «حتى تملوا» أى حتى ان تملوا فان مقدرة ولهذا نصبت تملوا قوله «احب الدين» كلام اضافى مرفوع لانه اسم كان . قوله «اليه» اى الى الله قوله «ماداوم عليه صاحبه» فى محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بداوم أو كلة ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه •

(بيان المعانى) **قوله** «مه» زجر كما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة ويحتمل ان يكون المراد النهى عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده « عليكم من العمل ما تطيقون » وقال ابن التين لعل عائشة أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها فى وجهها قلت جاء فى رواية حماد بن سلمة عن هشام فى هذا الحديث مايدل على أنها انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المرأة اخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده من طريقه ولفظه « كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله ﷺ من هذه يا عائشة قلت يارسول الله هذه فلانة وهى أعبد أهل المدينة » **قوله** «من العمل» يحتمل ان يريد به صلاة الليل لوروده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال قاله الباجى . قوله «بما تطيقون» قال القاضى يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهى عن تكلف مالا نطيق والامر بالاقتصار على ما نطيق قال وهو أنسب للسياق قوله « عليكم من العمل بما تطيقون » فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء فيقتضى ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث فى الذكر قوله « فوالله لايمل الله حتى تملوا » فيه المشاكلة والازدواج وهو أن يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها كما قال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) معناه فجازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل لتزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم

الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذى ذكرناه . والحاصل ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشىء استثقالا وكراهية له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلابد من تأويل . واختلف العلماء فيه فقال الخطابى معناه انه لا يترك الثواب على العمل مالم يترك العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذى هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه أنه لايمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم فى البليغ فلان لاينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لاينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ومعناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا مالا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه . وقال التيمى معناه ان الله لايمل ابدا مللتم اتم اولم تملوا نحو قولهم لا كلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملل العباد وحكى الماوردى ان حتى هنا بمعنى حين او بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على استعمال المجاز وهو اطلاق الملال على الله تعالى • الثانى فيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة اوتنفير عن محذور ونحوه . وقال اصحاب الشافعى يكره اليمين الا فى مواضع منها ما ذكرنا . ومنها اذا كانت فى دعوى فلا تكره اذا كان صادقا • الثالث

فيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة ۞ الرابع فيه بيان شفقة النبي ﷺ ورأفته بأمته لانه أرشدهم الى مايصلحهم وهو مايمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف مايشق عليه فانه تعرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال أبو الزناد والمهلب انما قاله عليه السلام خشية الملال اللاحق وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فارعوها حق رعايتها) ألا ترى ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة النبي ﷺ بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي التزمه ۞ الخامس فيه دليل للجمهور على ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به قال النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله ﷺ أسوة ثم قال لا بأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح وان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به ۞

باب زِيادَةِ الإيمانِ ونُقْصانِهِ

اى هذا باب في بيان زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احبية دوام الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا شك انه يزداد الايمان بدوام العبد على اعمال الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما هذا على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وأما على قول من لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه فانه أيضا يوجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما يرجعان الى صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه ۞

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى وزِدْناهُمْ هُدًى ويَزْدادَ الَّذِينَ آمَنُوا إيماناً وقالَ اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فإذا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الكَمالِ فَهُوَ ناقِصٌ ﴾

وقول مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله الثاني أيضا عطف عليه والتقدير باب في بيان زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى (وزدناهم هدى) وبيان قوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا إيمانا) ثم انه قال وقال (اليوم أكملت لكم دينكم) بلفظ الماضي ولم يقل وقوله اليوم أكملت لكم دينكم على اسلوب أخويه لان الغرض منه ماهو لازمه وهو بيان النقصان والاستدلال به على أن الايمان كما تدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان لان الشيء اذا قبل أحد الضدين لابد وأن يقبل الضد الآخر وبين ذلك بقوله فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ماتقدم من الآيتين فان المراد منهما اثبات الزيادة تصريحا لا استلزاما لان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الآية الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذي يقابله النقصان وهو يفهم منه التزاما لا صريحا ولما كان الباب مترجما بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الآيتين وعلى النقصان بالآية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الآيتين المتقدمتين في باب أمور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقد قلنا أن لو ذكر مايتعلق بأمور الزيادة والنقصان في باب واحد اما هناك واما ههنا كان أنسب ولكنه عقد في باب أمور الايمان هذا الباب ههنا لاجل المناسبة التي ذكرناها آنفا فالآية الاولى في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة وقد مر الكلام في الآيتين الاوليين هناك فان قلت دلالة الآية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان فكيف تدل الاولى وليس فيها الازيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة الى البغية ويقال هي الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى مستلزمة للايمان أو المراد من الهدى هو الايمان وقال ابن بطال هذه الآية يعني قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) حجة في زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين وأراد الله عز وجل قبض نبيه فدلت هذه الآية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية

فالمراد

فالمراد الاعمال فمن حافظ عليها فايمانه أكمل من ايمان من قصر قلت هذه الآية لا تدل أصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد أكملت لكم شرائع دينكم وتعليل ابن بطال على ما ادعاه دليل لما قلنا وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين ولم يقل أحد أن الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه الآية حتى أكمله في هذا اليوم وانما المراد اكمال شرائع الدين في هذا اليوم لان الشرائع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع قبض الله نبيه عليه السلام وهو أيضا صرح به بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فان ادعى ان الاعمال من الايمان فليس يتصور لانه يلزم ان يكون كمال الايمان في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لان الشرائع التي هي الاعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري (اكملت لكم دينكم) كفيتكم امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم او أكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس واصول الاجتهاد ٭

١ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حدثنا هِشَامٌ قَالَ حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولا سيما على مذهبه (بيان رجاله) وهم اربعة ٭ الاول مسلم بضم الميم وكسر اللام الخفيفة بن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمي بآخرة وكان سمع من سبعين امرأة . الثاني هشام بكسر الهاء بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله سندر الربعي البصري الدستوائي ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وخمسين ومائة على قول روى له الجماعة . الثالث قتادة بن دعامة وقد مر ذكره . الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ايضا ٭

(بيان الانساب) الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي قلت هو فراهيد بن شبابة بن مالك بن فهم ابن غنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبي فراهيد وقال ابن دريد بنو فرهود بن شبابة الذين يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام اذا سمن يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الاسد في لغة ازد عمان وفي كتاب الجمهرة فرهود بن الحارث الذي من ولده الخليل بن احمد النحوي وهو الفرهودي قال ومن قال الفراهيدي فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة اليه بعد الجمع وقال ابو محمد وعلى شبابة وافقه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شاء الله تعالى وشبابة والحارث اخوان وقال ابو جعفر حكى قطرب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن ابي عبيدة الفراهيد اولاد الوعول قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهدي مثل مقابري قال ابو محمد وهذا القول لم أره لغيره . الربعي بفتح الراء والباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال ابو محمد وربيعة بن نذار شعب واسع فيه قبائل وعماير وبطون وافخاذ فمن ينسب اليهم من الرواة هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الربعي الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وآخره همزة

بلانون وقيل الدستوانى بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها قلت ضبط السمعانى بضم التاء المثناة من فوق وفى الانساب للرشاطى قال سيبويه يقال فى دستواء دستوانى مثل بحرانى بالنون ❊

(بيان لطائف اسناده) ◦ منها ان فيه التحديث والعنعنة ◦ ومنها ان رواته كلهم بصريون ◦ ومنها انهم كلهم أئمة أجلاء ❊

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابى غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذى فى صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابى داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح ❊

(بيان اللغات) قوله « شعيرة واحدة » الشعير والبرة بضم الباء وتشديد الراء واحدة البر وهى القمح وقال ابن دريد البر أفصح من قولهم القمح ويجمع البر ابرارا عند المبرد ومنعه سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهى اصغر النمل وقال القاضى عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فاسقط من التراب فهو ذرة وحكى ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزأ من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكأن سببه المناسبة انهى من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة وقال النووى واتفقوا على انه تصحيف قلت لاينبغى ان ينسب مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه بعيد عن البعد ❊

(بيان الاعراب) قوله « يخرج » بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج وهو رواية الاصيلى والاول رواية الجمهور قوله « من قال » جملة فى محل الرفع على الوجهين اما على الوجه الاول فهى فاعل واما على الثانى فهى مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقول لا إله إلا الله مقول القول قوله « وفى قلبه وزن شعيرة » جملة اسمية وقعت حالا قوله « من خير » كلمة من بيانية والكلام فى اعراب الباقى كالكلام فيما ذكرنا ❊

(بيان المعانى والبيان) فيه طى ذكر الفاعل لشهرته لانه من المعلوم ان أحدا لايخرج من النار الا الله تعالى وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من قوله « من خير من ايمان » كما جاء فى الرواية الاخرى والخير فى الحقيقة مايقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذى هو الايمان بالتنوين التى تدل على التقليل ترغيبا فى تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ماينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التنكير يقتضى أن يكفى أى ايمان كان وبأى شىء كان ومع هذا لابد من الايمان بجميع ماعلم مجىء الرسول عليه السلام به ضرورة حتى يوجبه الخروج من النار قلت الايمان فى عرف الشرع لايطلق الا اذا كان بجميع ماجاء به عليه السلام فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لايخلد فى النار وأما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فاوجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لايكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى أو المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به أى نحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج (فان قلت) فعلى هذا لايكفى قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت (قل هو الله احد) أى قرأت كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه ❊

(بيان استنباط الاحكام) ◦ الاول قال التيمى استدل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد

وزن

وزن شعيرة وهي أكثر من البرة والبرة أكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القائل لااله الا الله قــدر من الايمان لايكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرماني لايختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لــكل واحد من جزئيات الشرع وقال المهلب الذرة اقل من الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لايجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي من الزيادة في الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل أن تكون الذرة واختاها التي في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لااله الا الله لايتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة أما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى (أيكم زادته هذه ايمانا) الآية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى (ولكن ليطمئن قلبي) وقوله تعالى (ثم لترونها عين اليقين) حيث جعل له مزية على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شيء واحد لايقبل الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كان الطاعات فيقبلهما والاصل هو التصديق والقول بلااله الا الله لاجراء الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لافي مطلق التصديق وقوله تعالى (ولكن ليطمئن قلبي) حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكيف يمكن أن يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه قبل ذلك وذا لايجوز في حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان يضم الى علمه الضروري العلم الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم ☆ الثاني فيه دخول عصاة الموحدين النار ☆ الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لايكفر بفعلها ولايخلد في النار ☆ الرابع فيه انه لايكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد * سؤال لم قدم الشعيرة على البرة اجيب لانها اكبر جرما منها وبقرب بعضها من بعض وأخر الذرة لصغرها وهذا من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل في الصورة فافهم *

* (قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ قالَ أَبانُ حدثنا قَتادَةُ حدثنا أَنسٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم « مِنْ إِيمانٍ » مَكانَ «مِنْ خَيْرٍ») *

المراد من ابي عبد الله هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة هذا من تعليقات البخاري وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد (الاولى) وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك ان قتادة مدلس لايحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عنعنته وقوي الاحتجاج به (الثانية) فيه التنبيه على تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير (الثالثة) فيه التقوية لما قبله فان قلت لم لم يكتف بطريق ابان التي ليس فيها التدليس ويسوقها موصولة قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي ما رأى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوى لزيادة التأكيد * وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى ثنا ابان عن قتادة فأخرج له البخاري استشهادا واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع آخر عن زهير عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كغزال فعلى هذا هو منصرف والهمزة فاء الكلمة اصلية والالف زائدة وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لاينصرف لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح *

١ * (حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حدثنا أَبو العُمَيْسِ أَخْبَرَنا قَيْسُ بْنُ

مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة ﴾

اخرج هذا الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الآية التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) الآية (بيان رجاله) وهم ستة (الاول) الحسن ابو علي بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابن محمد البزار بزاي بعدها راء الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسي والكلاباذي توفي سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول تكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين (الثاني) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به بأس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة (الثالث) ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واحد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة (الرابع) قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة (الخامس) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن ظفر بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بطن من بجيلة صحابي رأى النبي ﷺ وادرك الجاهلية وغزا في خلافة ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي سعيد وابو داود والنسائي عن النبي ﷺ هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه عليه المزي والذين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود رأى طارق النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا قلت بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي ام ولد انمار بن اراش وهي بنت صعب بن العشيرة ٭ السادس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٭

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي . ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون ٭

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن عبد ابن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابي بكر بن أبي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن أبيه عن قيس بن مسلم وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الحراني عن جعفر بن عون به ٭

(بيان اللغات) قوله «من اليهود» هو علم قوم موسى عليه السلام وفي العباب اليهود اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج ورومي وروم وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث يجري في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجر كالحي انتهى وسموا به

اشتقاقا

اشتقاقا من هادوا ای مالوا ای فی عبادة العجل اومن دين موسی اومن هاد اذا رجع من خير الی شرومن شر الی خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون ای يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودی ثم حذفت الياء فی الجمع فقيل يهود وكل منسوب الی جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو روم ورومی كما ذكرناه قوله «معشر اليهود » المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع علی معاشر قوله « عيدا» علی وزن فعل اصله عود لانه من العود سمی به لانه يعود فی كل عام وقال الزمخشری فی قوله تعالی (تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا) قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكأن معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع علی أعياد فرقا بينه وبين اعواد الذی هو جمع عود **قوله** «بعرفة» يوم عرفة هو التاسع من ذی الحجة تقول هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة علم لهذا المكان المخصوص ففيها العلمية والتأنيث وقد يطلق علی اليوم المعهود ايضا ☆

(بيان الاعراب) **قوله** «سمع جعفر» فعل وفاعل ومفعول وقبله شیء مقدر تقديره حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة المحدثين بحذف انه فی مثل هذا الموضع فی الخط ولكن لابد من قراءته كما تحذف لفظ قال خطأ لا قراءة **قوله** «من اليهود» فی محل النصب علی انه صفة لرجلا ای رجلا كائنا من اليهود **قوله** « قال له » أی لعمر وهذه الجملة فی محل الرفع لانها خبر ان **قوله** « آية» مبتدأ وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهی قوله فی كتابكم وقوله تقرؤنها جملة فی محل الرفع علی انها صفة اخری للمبتدأ والجملة الشرطية خبره اعنی قوله «لو علينا» الی آخره ويجوز ان يكون المخصص للمبتدأ صفة محذوفة تقديره آية عظيمة وقوله «فی كتابكم »خبره وقوله تقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدرا فيما قبله تقديره فی كتابكم آية وقوله «فی كتابكم» المذكور مفسر له حذف ذلك حتی لا يجمع بين المفسر والمفسر **قوله** «لو علينا» تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا علی الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه كما فی قوله تعالی (وان احد من المشركين استجارك) أی وان استجارك احد وقوله تعالی (لو أنتم تملكون) ای لو تملكون انتم **قوله** « علينا» يتعلق بالمحذوف **قوله** «معشر اليهود» كلام اضافی منصوب علی الاختصاص ای اعنی معشر اليهود **قوله** «لاتخذنا» جواب الشرط **قوله** «قال أی آية» ای قال عمر رضی الله عنه أی آية هی فالخبر محذوف **قوله** «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا والباء فی بعرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتأنيث والباء تتعلق بقوله قائم اوبقوله نزلت **قوله** «يوم الجمعة» وفی بعض الروايات يوم جمعة وهی بفتح الميم وضمها واسكانها . فان قلت ما الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة بتحريكها . قلت ان الساكن بمعنی المفعول والمتحرك بمعنی الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء ای مضحوك وهذه قاعدة كلية . فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرت فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها فی كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التأنيث . قلت عرفة علم والجمعة صفة اوغير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف ☆

(بيان المعانی) قوله «ان رجلا من اليهود» إسم هذا الرجل هو كعب الاحبار صرح بذلك مسدد فی مسنده والطبری فی تفسيره والطبرانی فی الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابی سلمة عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب فان قلت روی البخاری فی المغازی من طريق الثوری عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وأخرج فی التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيها أن كعبا حين سأل عمر رضی الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود . **قوله** «ای آية» كلمة أی هنا للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة وقد تترك الاضافة وفيه معناها واذا كان الذی أضيف اليه مؤنثا لا يجب دخول التاء فيه وانما يجب اذا وقع صفة لمؤنث نحو مررت بامرأة ایة امرأة ونظير قوله ای آية قوله تعالی (وما تدری نفس ماذا تكسب غدا وما تدری نفس بأی أرض تموت) فان قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين الاستفهام بما نحو «ما تلك» الآية قلت السؤال بأی انما هو عما يميز احد المشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن

سائر الآيات التي في الكتاب مقروءة **قوله** «قد عرفنا ذلك اليوم» معناه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي عليه السلام وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما حينئذ وهو غاية في الضبط وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الاسلام وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة أشهر **قوله** «الذي نزلت فيه على النبي عليه الصلاة والسلام» زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه «اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه» ولاحمد عن جعفر بن عون «والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام» فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه عرفنا أحواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة فافهم ☼

﴿ باب الزَّكاةُ مِنَ الإسْلامِ ﴾

أى هذا باب والباب منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام أى الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعني انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون ناقصا لا يقال لم افرد الزكاة بالذكر في الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان بابا بترجمة ☼

﴿ وقَوْلِهِ وما أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ ﴾

هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله) الآية وفي بعض النسخ وقوله تعالى (وما أمروا) الآية **قوله** «وقول الله» مجرور عطف على محل قوله «الزكاة من الاسلام» لانها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى وأما رواية أبي ذر فلها بلا عطف لان الواو في قوله «وما امروا» واو العطف في القرآن عطف بها على ما قبله (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة) فان قلت كيف التئام الآية بالترجمة قلت الالتئام بينهما معنوي وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وتحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذي هو رأس جميع العبادات والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التي تذكر دائما تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله (وذلك دين القيمة) أى المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اى دين الملة القيمة فالموصوف محذوف وقرئ. وذلك الدين القيمة على تأويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة أشياء قلت اجيب عن هذا عن قريب قوله (وما امروا) اى وما امر اهل الكتاب في التوراة والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا وقال الزمخشري فان قلت ما وجه قوله (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين) قلت معناه وما أمروا في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا الله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد اى وما أمروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من أعم عام المفعول لاجله اى ما امروا لاجل شيء الا للعبادة أى التوحيد والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب

السبب ويدخل فيه جميع الناس قوله « مخلصين » حال من الضمير الذى فى أمروا وقوله «الدين» منصوب به قوله « حنفاء » حال اخرى جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية قوله «ويقيموا الصلاة» عطف على قوله «ليعبدوا الله» من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ☼

١ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكُ بنُ أنَسٍ عن عمِّهِ أبى سُهَيْلِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ أنهُ سمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يقولُ جاءَ رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أهلِ نَجْدٍ ثائرُ الرَّأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صوْتِهِ ولاَ يُفقَهُ ما يقولُ حتَّى دَنا فإذَا هوَ يَسْألُ عنِ الإسْلاَمِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خَمسُ صلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ فقال هلْ علَىَّ غيرُها قال لا إلا أنْ تطَّوَّعَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصِيامُ رَمَضانَ قال هلْ علَىَّ غيرُهُ قال لاَ إلاَّ أنْ تطَوَّعَ قال وذَكرَ لهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكاةَ قال هلْ علَىَّ غيرُها قال لاَ إلاَّ أنْ تطَوَّعَ قال فأدْبَرَ الرَّجلُ وهوَ يَقولُ واللهِ لاَ أزيدُ على هذا ولاَ أنْقُصُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أفلَحَ إنْ صَدَقَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة فى الحديث هو قوله فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر فى كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للآية ظاهرة من حيث ان المذكور فى كل واحد منهما الصلاة والزكاة ☼

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابى اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت الامام مالك ابن أنس شيخه وخاله وابو اويس بن عم مالك وقدمر فى باب تفاضل اهل الايمان . الثانى مالك بن أنس الامام المشهور وقدمر غير مرة . الثالث عمه ابو سهيل وهو نافع بن مالك بن ابى عامر المدنى وقدمر . الرابع ابوه وهو مالك ابن ابى عامر وقدمر . الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب القرشى التيمى احد العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله ﷺ فى الاب السابع مثل ابى بكر رضى الله عنه اسلمت أمه وهاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقد ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وآجره فيها وكان الصديق رضى الله عنه اذا ذكر أحدا قال ذلك يوم كله لطلحة وقدوهم البخارى فى قوله ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضى الله عنه والستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبى ﷺ يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير يوم أحد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصاب خنصره فقال حين اصابته الرمية حيس فقال رسول الله ﷺ لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح فى ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت أصبعاه وسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد روى له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل أتاه سهم لايدرى من وراءه (١) واتهم به مروان لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رأت بنته بعد ثلاثين سنة فى المنام انه يشكو اليها النداوة فامرت فاستخرج طريا ودفن فى دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضى الله عنه روى له الجماعة ☼ وطلحة فى الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمى وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس ☼

---

(١) وفى نسخة اتاه لايدرى من رماه ☼

☆(بيان لطائف اسناده)☆ منها ان فيه اولا حدثنا اسمعيل ثم حدثنى مالك لان في الاول الشيخ قرأه ولغيره وفي الثاني قرأه وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حكى الكلاباذى وغيره عن ابن سعد عن الواقدى ان مالك ابن ابى عامر توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وانه بلغ من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بسنتين قلت قال بعضهم لعله صحف التسعين بالسبعين وحكى المنذرى عن ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة اونحوها فيصح على هذا ويستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضى الله عنه نبه عليه النووى وغيره ☆

●(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن اسمعيل بن ابى اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل به واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله ﷺ « افلح وابيه ان صدق » واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبى عن مالك به وعن ابى الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه النسائى في الصلاة عن قتيبة عن مالك به وفي الصوم عن على بن حجر عن اسمعيل ابن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك به ☆

(بيان اللغات) قوله « من اهل نجد » بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهرى نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر قلت النجد الناحية التى بين الحجاز والعراق ويقال ما بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز وفي العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامه وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود وانجد قوله « ثائر الرأس » اى منتفش شعر الرأس ومنتفره يقال ثار الغبار اى انتفش وفتنة ثائرة اى منتشرة قلت مادته واوية من ثار الغبار يثور ثورا وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية قوله « دوى صوته » بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا هو في عامة الروايات وقال القاضى عياض جاء عندنا في البخارى بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابى الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوى بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه وهو كدوى النحل وقال الشيخ قطب الدين هو شدة الصوت وبعده في الهواء مأخوذ من دوى الرعد ويقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دنا فهم كلامه فلهذا قال فلما دنا فاذا هو يسأل وقال الجوهرى دوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل والطائر ويقال دوى النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا والدوى ايضا السحاب ذو الرعد المرتجس قوله « ولا يفقه » من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى (يفقهوا قولى) اى يفهموا قوله « حتى دنا » من الدنو وهو التقرب قوله « الا ان تطوع » بتشديد الطاء والواو كليهما اصله تتطوع بتاءين فادغمت احدى التاءين فى الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعنى حذف احدى التاءين واى التاءين هي المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم حذف التاء الزائدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذى لاجله دخلت ويجوز اظهار التاءين ايضا من غير ادغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووى المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله بطواعيتك وفي حاشيه لغتان تطوع والطوع وكلاهما يفعل الا ان ادغام التاء في الطاء اوجب جلب الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن قوله « فادبر » من الادبار وهو التولى قوله « افلح » من الافلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه ٥

(بيان الاعراب) قوله « من أهل نجد » في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل قوله « ثائر الرأس » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى أنه صفة لرجل واما النصب فعلى أنه حال وهنا سؤالان احدهما ذكره الكرمانى واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان تكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا والآخر ذكرته في

شرح سنن أبي داود وهو أنه اذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال على ذي الحال فكيف يكون هذا حالا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخير اذا اتصف بشيء كما في المبتدأ نحو قوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم امرا من عندنا) او أضيف نحو جاء غلام رجل قائما او وقع بعد نفي كقوله تعالى (وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم) وهنا اتصفت النكرة بقوله من أهل نجد فافهم قوله «يسمع» بضم الياء على صيغة المجهول ودوى صوته كلام أضافي مفعول ناب عن الفاعل وفي رواية نسمع بالنون المصدرة للجماعة ودوى صوته بالنصب على أنه مفعوله وكذلك ولا نفقه بالنون وقوله ما يقول في محل النصب على أنه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ما يقوله قوله «حتى» هنا للغاية بمعنى الى ان دنا قوله «فاذا» هي التي للمفاجأة وقوله هو مبتدأ ويسأل عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجأة تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري قوله «خمس صلوات» يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف اى هي خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او هاك أو نحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف أيضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام قوله «فقال» اى الرجل المذكور وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدأ وعلى مقدما خبره قوله «فقال لا» اى فقال الرسول عليه السلام ليس عليك شيء غيرها قوله «الا ان تطوع» استثناء من قوله لا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله «وصيام شهر رمضان» كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله «قال وذكر له رسول الله عليه الصلاة والسلام» اى قال الراوى وهو طلحة بن عبيد الله قوله «وهو يقول» جملة حالية قوله «افلح» اى الرجل قوله «ان صدق» اى في كلامه وجواب ان محذوف فافهم ٥

(بيان المعانى) قوله «جاء رجل» هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بأن البخارى سماه في حديث الليث يريد ما أخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال «بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد» وفيه «ثم قال أيكم محمد» وذكر الحديث وقال فيه «وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر» فجعل حديث طلحة هذا وحديث أنس هذا له وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وأيضا فان ابن اسحق فمن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا الضمام غير حديث انس قوله «ثائر الراس» اى ثائر شعر الرأس وأطلق اسم الرأس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة أو يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية قوله « عن الاسلام » اى عن أركان الاسلام ولو كان السؤال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال فلما أجاب النبي ﷺ بقوله « خمس صلوات » عرف أن سؤاله كان عن أركان الاسلام وشرائعه فأجاب مطابقا لسؤاله وقال الكرماني ويمكن انه سأله عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه أو لم ينقله لشهرته قلت هذا بعيد لانه لو كان السؤال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوى الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ندب النبي عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور(١) قوله «الا ان تطوع» هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن استحب لك أن تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو

(١) الحديث رواه الامام احمد والترمذى وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود بلفظ (نضر الله امرء سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع) وفي رواية للترمذى عن زيد بن ثابت (نضر الله امرء سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) ورواه ايضا الضياء عن زيد بن ثابت وابن عبد البر في كتاب العلم والله اعلم

الاصل في الاستثناء ويستدل به على أن من شرع في صلاة نفل اوصوم نفل وجب عليه أتمامه وبقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع وإنما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لاتلزم النوافل بالشروع ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث متمسك لنا في أصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أو لم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم لانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ماتطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لايجب شيء الا أن تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا قلت أما الاول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الى تلك الحالة ووقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج والوتر مثله وأما الثاني فليس من وادي قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) على ان يكون المعنى لايجب شيء الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ماروى النسائي وغيره ان النبي ﷺ كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لايستلزم الاتمام الا اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي قلت من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة بالاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال « صوما يوما مكانه » وفي لفظ آخر بدلا أمر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن أم سلمة انها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي عليه السلام ان تقضي يوما مكانه وحديث النسائي لايدل على انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث جويرية إنما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ماجاء من احاديث هذا الباب فمحمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث أنه احتياط في العبادة فافهم قوله « وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة » هذا قول الراوي كأنه نسي ما نص عليه رسول الله والتبس عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية ابي داود وذكر له عليه السلام الصدقة والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) وهذا يؤذن بأن مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ماينبيء عنه كما فعل الراوي ههنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر قال « فأخبرني بما فرض الله علي من الزكاة » قال فأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام بشرائع الاسلام قوله « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » وفي رواية اسماعيل بن جعفر « والذي أكرمك » اى لا ازيد على ماذكرت ولا انقص منه شيئا قوله « أفلح ان صدق » وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند مسلم « أفلح وأبيه ان صدق اودخل الجنة وأبيه ان صدق » ولابي داود مثله لكن بحذف أو وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لايكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وقال ابن بطال دل قوله أفلح ان صدق على أنه ان لم يصدق في التزامها أنه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة ويقال يحتمل أن يكون السائل رسولا فحلف أن لا أزيد في الابلاغ على ماسمعت ولا أنقص في تبليغ ماسمعته منك الى قومي ويقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طرق القبول ويقال يحتمل أن هذا كان قبل شرعية أمر آخر ويقال يحتمل انه أراد لا أزيد عليه بتغيير حقيقته كأنه قال لا أصلي الظهر خمسا ويقال يحتمل انه اراد انه لايصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد انى لا ازيد على

شرائع الاسلام ولا انقص منها شيئا والدليل عليه ما اخرجه البخاري في كتاب الصيام قال « والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئا »

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول ان الصلاة ركن من أركان الاسلام . الثاني انها خمس صلوات في اليوم والليلة . الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد . الرابع ان الزكاة ايضا ركن من اركان الاسلام . الخامس عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا رسول الله ﷺ على الاصح . السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من أصحاب الشافعي صلاة العيدين فرض كفاية . السابع عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الا ن واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما كان واجبا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه كان واجبا وهو وجه للشافعي . الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول . التاسع ان من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك . العاشر ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر أمر مندوب . الحادي عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه . الثاني عشر صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام . الثالث عشر فيه الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة . الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر . الخامس عشر فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والخلف في مخالفته في المستقبل فيجب على هذا أن يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وفي هذا الحديث مايرد عليه مع قوله تعالى (ذلك وعد غير مكذوب) ☆

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات وأجيب بانه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله على شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه أراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض واما المنهيات فانها داخلة في شرائع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل ورود النهى قلت فيه نظر لانه جزم بان السائل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان أكثر المنهيات واقعة قبل ذلك . ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث وأجيب بأنه لم يفرض حينئذ أو لان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فافهم . ومنها ما قيل كيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا وأجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه . ومنها ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق مع نهيه عن الحلف بالآباء واجيب بأن ذلك كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وتربت يمينك والنهى انما ورد في القاصد بحقيقة الحلف

لما فيه من تعظيم المخلوق وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لايضمر بل يذهب فيه وسمعت بعض مشايخنا يجيب بجوابين آخرين احدهما أنه يحتمل أن يكون الحديث أفلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وابيه والآخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لابرهان عليها وأغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطأ وانما فيها افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لاشك في صحتها ولا مرية ❊

باب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الايمَان

اى هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين باضافته الى الجملة اعنى قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز كلام أضافي مبتدأ وقوله «من الايمان خبره» اى اتباع الجنائز شعبة من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتبع من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز اذا ستر وقال الجوهرى الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب لابن الاعرابى الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعى الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة بالكسر خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والنحارير ينكرون ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير أو نعش وكل شيء ثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة وقال ابن عباد الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته ورمى في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا أدرى ما صحته وقال الليث جنز الشيء اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت اوصت ان يصلى عليها الحسن البصرى فاخبر الحسن بذلك فقال اذا جنزتموها فآذنونى قال فاستركنا هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعنى التجنيز فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التى يحصل الثواب باقامتها بمباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذى يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم التى وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقى من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظة الايمان ●

١ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قال حَدَّثَنَا رَوْحٌ قال حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَانَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذى فيه الثواب قدر قيراطين والقيراط مثل جبل أحد شعبة من شعب الايمان ورأيت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة قد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا لاوجه له

فان

فان المرادمن معنى الايمان ههنامعناه اللغوى معناه مصدقابأنه حق وطاعة وقدمر الكلام فيه وفى قوله واحتسابا مستوفى فى باب قيام ليلة القدر من الايمان ¤

(بيان رجاله) وهم ستة . الاول احمدبن عبدالله بن على بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابوبكر السدوسى البصرى روى عنه البخارى وابوداود والنسائى مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . الثانى روح بفتح الراء وبالحاء المهملة بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمر بن مرثد البصرى قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب فى السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال على بن المدينى نظرت لروح بن عبادة فى أكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى بن معين لابأس به صدوق توفى سنة خمس ومائتين روى له الجماعة. الثالث عوف بالفاء ابن أبى جميلة بندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وغلط من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بنده اى العبد يعرف بالاعرابى ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدى الهجرى البصرى سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثورى وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع روى له الجماعة. الرابع الحسن البصرى وقد مر ذكره . الخامس محمد بن سيرين ابوبكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل اخو أنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى أنس من سبى عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو على الحافظ خالدا بدل كريمة قال وا كبرهم معبد واصغرهم حفصة قلت وفى أولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد امها أم ولد كانت لانس وذكر بعضهم من أولاده أيضا اشعث فهؤلاء عشرة كاتب أنس رضى الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فأداها وعتق وام محمد وأخوته صفية مولاة الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر املا كها ثلاثة عشر بدريا منهم ابى بن كعب يدعو وهم يؤمنون سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه وهو اكبر من أخيه انس وعنه خلق من التابعين الشعبى وقتادة وايوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة . السادس ابوهريرة رضى الله عنه ¤

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة .ومنها ان رواته كلهم بصريون ماخلا اباهريرة رضى الله عنه . ومنها ان البخارى رحمه الله تعالى قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما اسلفنا ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لايخلو اما ان يكونا سمعا هذا الحديث من ابى هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعا منه مفترقين وانما أورده البخارى كما سمع وقد وقع له نظير هذا فى قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح ابن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا فى بدء الخلق عنهما عن ابى هريرة حديثا آخر واعتماده فى كل ذلك على ابن سيرين لان الحسن وان صح سماعه عن ابى هريرة فانه كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وقال الكرمانى قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابى هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابى هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قلت قوله اويكون مرسلا ان اراد به ان الحديث يكون مرسلا فلا يصح وان اراد به الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه من ابى هريرة ¤

(بيان من اخرجه غيره) خرجه النسائى فى الايمان عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق وفى الجنائز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد به ¤

¤(بيان اللغات)¤ قوله واتبع ¤ بتشديد التاء المثناة من فوق فى اكثر الروايات وفى رواية الاصيلى تبع بدون الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تباعا وتباعة بفتح التاء وتبع واتبع واتبع واحد وقيل اتبعه لحقه ومشى خلفه واتبعه حذا

حذوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم اومروا بك فضيت معهم واتبعت القوم مثل تبعتهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم واتبعت ايضا غيري وقوله تعالى (فاتبعهم فرعون وجنوده) وقال ابن عرفة اى لحقهم اوكاد ومنه قوله تعالى (فاتبعه الشيطان) اى لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه لحقه والحقه وكذلك قوله تعالى (فاتبعه شهاب ثاقب) وقوله تعالى (فاتبع سببا) و(فاتبع سببا) بقطع الهمزة في قراءة اهل الشام والكوفة كل ذلك لحق وقال الازهرى في قوله تعالى (فاتبعهم فرعون بجنوده) اراد اتبعهم اياهم قوله «ايمانا واحتسابا» قد مر الكلام عليهما في قيام ليلة القدر قوله «يرجع» من الرجوع لامن الرجع قوله «قيراط» اصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى الرائين ياء كما في الدينار اصله دنار بدليل جمعه على دنانير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبى قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين جزأ وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى. وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزأ من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون مائتين واربعين ارزة ويقال القيراط طسوجتان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان وقد اراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل احد والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع أو ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه او أكثر قلت بل الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة على الجنازة وحضور دفنها وقد رأينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرامة منه تعالى ورحمة ولطفا والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية للحاكم القيراط اعظم من احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية للحاكم من حديث ابى بن كعب مرفوعا «والذى نفس محمد بيده لهو في الميزان اثقل من أحد» وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال وفي السنن الصحاح المأثورة من حديث ابى هريرة مرفوعا «من اوذن بجنازة فأتى اهلها فعزاهم كتب الله له قيراطا فان شيعها كتب الله قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فان شهد دفنها كتب الله له أربعة قراريط القيراط مثل احد» قوله «مثل احد» بضمتين وهو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو في شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك وفي الحديث من طريق ابى عيسى بن جبر عن رسول الله ﷺ قال «احد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من ابواب النار» قال السهيلى وفي احد قبر هرون عليه السلام اخى موسى الكليم وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او معتمرين *

(بيان الاعراب) قوله «ومحمد» بالجر عطف على الحسن قوله «من اتبع» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل «وجنازة مسلم» كلام اضافي مفعوله والجملة صلة الموصول قوله «ايمانا واحتسابا» منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله «وكان معه» اى مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى وكان معها أى مع الجنازة وهذه الجملة عطف على قوله اتبع قوله «حتى يصلى عليها» على صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير في يصلى يرجع الى من وفي عليها الى الجنازة ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول ناب عن الفاعل وكذلك روى ويفرغ من دفنها على الوجهين وحتى هذه للغاية وان الناصبة بعدها مضمرة وقوله يصلى ويفرغ منصوبان بها قوله «فانه يرجع من الاجر» خبر المبتدأ اعنى قوله من وانما دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية فان قلت ما محل قوله من الاجر قلت حال من قوله بقيراطين وفي الحقيقة هى صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والباء في بقيراطين تتعلق بقوله يرجع قوله «كل قيراط» كلام اضافي

مبتدأ

مبتدأ وقوله «مثل احد» ايضا كلام اضافي خبره . واحد منصرف لانه علم المذكر قوله «ومن صلى» مثل قوله «من اتبع جنازة مسلم» وقوله «ثم رجع» عطف على صلى قوله «قبل ان تدفن» نصب على الظرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله «فانه» خبر المبتدأ كما في الاول قوله «من الاجر» حال من قوله بقيراط ●

☆(بيان المعانى)☆ قوله «فانه يرجع من الاجر بقيراطين» حصول القيراطين ههنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثانى الصلاة عليه والثالث حضور الدفن . فان قلت لو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلى هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووى اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التى فيها «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى (ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين) الى قوله (فى اربعة أيام) ثم قال (فقضاهن سبع سموات فى يومين) قال وأما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثانى انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم فى الحديث تنبيه على مسألة اخرى وهو ان القيراط الثانى مقيد بمن اتبعها وكان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها ولم يصل فليس فى الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكنه له اجر فى الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا ينصرف بعد الدفن الا بالاذن واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه ●

(استنباط الاحكام) . الاول فيه الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه وقال ابو الزناد حض النبى ﷺ على التواصل فى الحياة بقوله «صل من قطعك واعط من حرمك» . «ولا تقاطعوا ولا تدابروا» وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعاء له . الثانى فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة أقسام احتسابا ومكافأة ومخافة والاول هو الذى يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثانى لا يبعد ذلك فى حقه والثالث الله اعلم بما فيه . الثالث فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع . الرابع فيه الحض على الاجتماع لهما والتنبيه على عظم ثوابهما وهى مما خصت به هذه الامة . الخامس فيه حجة ظاهرة للحنفية فى ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى امامها بظاهر قوله «من اتبع» وهو مذهب الاوزاعى ايضا وقول على بن ابى طالب رضى الله عنه وذهب قوم الى التوسعة فى ذلك وانهما سواء وهو قول الثورى وابى مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشى خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد قلت هذا القائل نفى حجة هؤلاء بما هو حجة عليه لانه فسر لفظ تبع بمعنيين احدهما حجة لمن زعم ان المشى خلفها افضل والآخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصمه فافهم ثم الركوب وراء الجنازة لا بأس به والمشى افضل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين الراكب والماشى يعنى فى المشى أمامها خلافا للثورى حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعى فى شرح المسند وكأنه قلد الخطابى فانه كذا ادعى وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخارى من حديث المغيرة بن شعبة وقال به من المالكية ايضا ابو مصعب ● سؤال لم كان الجزاء بالقيراط دون غيره الجواب انه اقل مقابل عادة ☆ آخر لم خص بأحد ☆ الجواب لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه والله سبحانه وتعالى اعلم ●

﴿تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ﴾

اى تابع روحا عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخاري يروى عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري رضي الله عنه ان كان سمع هذا الحديث من عثمان هذا فهوله أعلى بدرجة لانه من روايته رباعى ومن رواية المنجوفي خماسى فان قلت فلم ذكر رواية المنجوفي أولا مع انها أنزل من رواية عثمان قلت لان رواية المنجوفي موصولة وهي اشد اتقانا من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الحاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه بروايته على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لان عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فأثبت الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابونعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة ثنا ابو طالب بن ابى عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله وكان معها قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في آخره قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان نجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه لم نجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضى ذلك لكن صرحوا في العنعنة به ولم يصرحوا فيها قوله «نحوه» اى نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اتبع جنازة» الى آخره ثم عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر البصرى المؤذن بجامعها روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما وروى عنه البخاري وروى هو والنسائي عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين ☆

باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

الكلام فيه على انواع ٠ الاول ان قوله باب مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره من حبط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذا لمعنى عليها قوله «يحبط» على صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط حبطا وحبوطا من باب علم يعلم وقال ابو زيد حبط بالفتح وقرىء (فقد حبط عمله) بفتح الباء وهو البطلان قال الكرماني فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فاوجه قول البخاري هذا قلت هذا الاحباط ليس بذاك لان المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعل عالما بانه يوجب الكفر قلت فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم أنه كفر قوله «يحبط عمله» المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف قوله «وهو لا يشعر» جملة اسمية وقعت حالا من شعر يشعر من باب نصر ينصر وفي العباب شعرت بالشيء بالفتح أشعر به بالضم شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعرى ٠ الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو ان حصول الثواب بالقيراطين أو بقيراط الذى هو مثل جبل أحد انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر ذكر هذا الباب استطرادى لاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان المناسب أن يذكر عقيب الباب السابق باب اداء الخمس من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا في بيان شعب الايمان ٠ الثالث ذكر النووي أن مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى وقال القاضي عياض المرجئة اضداد الخوارج والمعتزلة فالخوارج تكفر بالذنوب والمعتزلة يفسقون بها وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجئة تقول لا تضر الذنوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق بالقلب وحده

ولا

ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفى التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال غيره ان من المرجئة من وافق القدرية كالصالحى والخالدى ومنهم من قال بالارجاء دون القدر وهم خمس فرق كفر بعضهم بعضا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتق من الارجاء وهو التأخير وقوله تعالى (ارجه واخاه) اى أخره والمرجىء من يؤخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ من الارجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة فلا يقضى لها بحكم فى الدنيا ٭

﴿ وقال إبراهيمُ التيميُّ ما عرضتُ قولي علي عملي الا خشيتُ أن أكونَ مكذباً ﴾

الكلام فيه على وجوه ٭ الاول ان ابراهيم هو ابن زيد بن شريك التيمى تيم الرباب ابو اسماء الكوفى قيل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات فى سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعى فوقع الرسول بابراهيم التيمى فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال أكره ان ادفع عن نفسى وأكون سببا لحبس رجل مسلم برىء الساحة فصبر فى السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ ومن غرائبه ماروى عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال انى لامكث ثلاثين يوما لا آكل ومات سنة اثنين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الراء قال الحازمى تيم الرباب وهو تيم بن عبد مناة بن ود بن طابخة وقال معمر ابن المثنى تيم الرباب ثور وعدى وعكل ومزينة بنو عبد مناة وضبة بن ود وقيل سموا به لانهم غمسوا أيديهم فى رب وتحالفوا عليه هذا قول ابن الكلبى وقال غيره سموا به لانهم تربوا أى تحالفوا على بنى سعد بن زيد قلت الرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الطلاء الخاثر ٭ الثانى ان قول ابراهيم هذا رواه ابو قاسم اللالكائى فى سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبأنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبى حيان عن ابراهيم به ورواه البخارى فى تاريخه عن ابى نعيم واحمد بن حنبل فى الزهد كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابراهيم التيمى به ٭ الثالث مطابقة هذا الترجمة من حيث أنه كان يخاف ان يكون مكذبا فى قوله انه مؤمن لتقصيره فى العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر ٭ الرابع فى معناه قوله مكذبا روى بفتح الذال بمعنى خشيت ان يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى فيقول لو كنت صادقا مافعلت خلاف ماتقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وروى بكسر الذال وهى رواية الاكثرين ومعناه أنه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) فخشى ان يكون مكذبا أى مشابها للمكذبين ٭

﴿ وقال ابنُ أبي مُليكةَ أدركتُ ثلاثينَ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يخافُ النِّفاقَ على نفسِهِ ما منهُمْ أحدٌ يقولُ إنَّهُ على إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ ﴾

الكلام فيه أيضا على وجوه ٭ الاول ان ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بتكبير الابن وتصغير الاب واسم ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشى التيمى المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا اتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك بالسن جماعة ولم يسمع منهم كعلى بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة ٭ الثانى ان قوله هذا اخرجه ابن ابى خيثمة فى تاريخه موصولا من غير بيان العدد واخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الايمان له مطولا ٭ الثالث فى معناه فقوله كلهم يخاف النفاق اى حصول النفاق فى الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر فى الاستقبال وما منهم من احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم فى ايمان جبريل عليه السلام بأنه لا يعرضه النفاق هكذا فسره الكرمانى وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قلت روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مرفوعا من

شهد لا اله الا الله وانى رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت اعمارهم حتى رأوا ما لم يقدروا على انكاره خشيوا على أنفسهم ان يكونوا في حيز من نافق اوداهن ويقال عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبي عليه السلام عن قوله تعالى (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) اعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدت سيئات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله ومامنهم اشارة الى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذى يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ماروى عن عائشة وبعض السلف ❊

﴿ وَيُذْكَرُ عن الحَسَنِ ماخافَهُ إلاَّ مُؤْمِنٌ ولا أَمِنَهُ إلاَّ مُنافِقٌ ﴾

الحسن هو البصرى رحمه الله اى ماخاف الله تعالى الا مؤمن ولا أمن الله تعالى الا منافق وكل واحد من خاف وأمن يتعدى بنفسه قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم) وقال الجوهرى أمنته على كذا وائتمنته بمعنى وقال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال الكرمانى ماخافه أى ماخاف من الله تعالى بحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في أمنه اذ معناه أمن منه وأمنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل بمعنى فعل آخر وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقب كلام الكرمانى بعد نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه قلت واثر الحسن هذا اخرجه الفريابى عن قتيبة ثنا جعفر ابن سليمان عن المعلى بن زياد « سمعنا الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذى لا إله إلا هو مامضى مؤمن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق » قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن « والله ما أصبح ولا أمسى مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه » وحدثنا عبد الاعلى بن حماد وحدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد « ان الحسن كان يقول ان القوم لما رأوا هذا النفاق يغول الايمان لم يكن لهم هم غير النفاق » وحدثنا هشام بن عمار حدثنا اسد بن موسى عن ابى الاشهب عن الحسن « لما ذكر ان النفاق يغول الايمان لم يكن شىء اخوف عندهم منه » وحدثنا هشام حدثنا اسد بن موسى حدثنا محمد بن سليمان قال « سأل أبان عن الحسن فقال نخاف النفاق قال ومايؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضى الله عنه » وحدثنا شيبان قال حدثنا ابن الاشهب عن طريف قال « قلت للحسن رضى الله عنه ان ناسا يزعمون ان لا نفاق اولا يخافون شك ابو الاشهب فقال والله لان أكون اعلم انى برىء من النفاق احب الى من طلاع الارض ذهبا » . وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح ابن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول « والله مامضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق وما أمنه الا منافق » . فان قلت هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخارى فلم ذكر الاولين بلفظ قال التى هى صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظ يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض . قلت لما نقل الأثرين الاولين بمثل مانقل عن ابراهيم التيمى وابن ابى مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل أثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى أومن حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس مثل ماذكره الكرمانى بقوله قلت ليشعر بأن قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ❊

﴿ ومايُحَذَّرُ مِنَ الإِصْرَارِ على النِّفَاقِ والعِصْيانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللهِ تعالى ولَمْ يُصِرُّوا على مافَعَلُوا

وهم يعلمون ﴾ هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية و يحذر على صيغة المجهول بتخفيف الذال وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور كما قلنا وآثار ابراهيم التيمي وابن أبي مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه . فان قلت فلم اوقعها معترضة قلت لانه عقد الباب على ترجمتين الاولى الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الآثار وآية من القرآن وحديثين مرفوعين ولما كانت الآثار الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقيبها والآية وأحد الحديثين وهو حديث عبدالله متعلقان بالترجمة الثانية ذكرها عقيبها واما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى ايضا على مانذكره وهذا فيه صيغة اللف والنشر غير مرتب والترجمة الثانية في الرد على المرجئة لانهم قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان وذكر البخاري الآية ردا عليهم لانها في مدح من استغفر من ذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك وكأنه لمح في ذلك حديث عبدالله ابن عمرو مرفوعا أخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال « ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون » أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا اخرجه الترمذي باسناد حسن « مااصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة » والآية المذكورة في سورة آل عمران وهي (والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) يفهم من الآية انهم اذا لم يستغفروا أي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونون محل الحذر والخوف وقال الواحدي قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء نزلت هذه الآية في نبهان التمار اتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الآية وفي رواية الكلبي « ان رجلين انصاريا وثقفيا آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم فأبصر امرأته ضاحية قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل عليها ولم يستأذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيي وادبر راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافي الثقفي فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله ﷺ فاسأله عن ذنبك لعل الله تعالى ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتوبته فتلاها على رسول الله عليه الصلاة والسلام (والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم ذكروا الله) الى قوله (ونعم اجر العاملين) فقال علي رضى الله عنه أخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين » .

١ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن زُبَيْدٍ قال سألتُ أبا وائِلٍ عن المُرجِئَةِ فقال حدثني عبدُ اللهِ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتالُهُ كُفْرٌ ﴾

قد قلنا آنفا ان حديث عبدالله هذا للترجمة الثانية وهي قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره فان قلت كيف مطابقة على الترجمة قلت لما دل الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين بعدم تفسيق مرتكبي الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا ناحقه طابق قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره .

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عبدالله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحهما وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكأنه

فارسى معرب ابن النعمان القرشى السامى بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لؤى بن غالب البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ قطب الدين انفرد به البخارى عن مسلم قلت ليس كذلك فان مسلما روى له معه وكذا ابوداود روى له نبه عليه الحافظ المزى واقتصر صاحب الكمال على ابى داود ﴿ الثانى شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره ﴿ الثالث زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة ابن الحارث ابن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامى بالياء آخر الحروف جد للقبيلة بطن من همدان ويقال الايامى ايضا الكوفى روى عن ابى وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخارى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس فى الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زييد بضم الزاى وبالياءين باثنتين من تحت ابى الصلت فذكور فى الموطأ وليس له ذكر فى الكتابين ﴿ الرابع ابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى اسد خزيمة كوفى تابعى ادرك زمن رسول الله ﷺ ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سنى الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبى ﷺ ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلى وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان ابن مسعود رضى الله عنه يثنى عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة ﴿ الخامس عبد الله بن مسعود وقد تقدم ﴿

﴿ (بيان لطائف اسناده) ﴿ منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال والعنعنة. ومنها ان رجاله مابين بصرى وواسطى وكوفى . ومنها انهم ائمة اجلاء ﴿

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه هنا عن محمد بن عرعرة عن شعبة وفى الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة . واخرجه مسلم فى الايمان ايضا عن محمد بن بكار بن الريان وعون بن سالم كلاهما عن محمد بن طلحة وعن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان ثلاثتهم عنه به. واخرجه الترمذى فى البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زبيد قلت لابى وائل انت سمعته من عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح . واخرجه النسائى فى المحاربة عن محمود بن غيلان به وعن عمرو بن على عن ابن ابى عدى وعن محمود بن غيلان عن ابى داود كلاهما عن شعبة به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا ﴿

(بيان اللغة) قوله « عن المرجئة » اى الفرقة الملقبة بالمرجئة وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله « سباب المسلم » بكسر السين وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا قلت هذا ليس بمصدر سب يسب وانما هو اسم بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفى المطالع السباب المشاتمة وهى من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة ومايبنغى ان يستر وفى العباب التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربى السباب اشد من السب وهو ان يقول فى الرجل مافيه ومالبس فيه قلت هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر فافهم قوله « فسوق » مصدر وفى العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اى فجر وقوله تعالى (وانه لفسق) اى خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى (ففسق عن أمر ربه) اى خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك لامر الله تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق عن امر ربه اى جاز عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم قوله « وقتاله » اى مقاتلته ويحتمل ان يكون معناها المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة ﴿

(بيان الاعراب) قوله « ان النبى ﷺ » اصله بأن النبى الى آخره وقوله قال جملة فى محل الرفع على انها خبر ان

قوله

قوله «سباب المسلم» كلام اضافى مبتدأ وقوله فسوق خبره فان قلت هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل اضافة الى المفعول قوله وقتاله كذلك اضافته الى المفعول وارتفاعه بالابتداء وخبره كفر ۞

(بيان المعانى) قوله «عن المرجئة» معناه سألت اباوائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون فى مقالتهم ومخطئون ولهذا قال ابووائل فى جوابه لزبيد بن الحارث حدثنى عبد الله ان النبى عليه الصلاة والسلام قال «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» يعنى انهم مخطئون لانهم لايجعلون سباب المسلم فسوقا ولاقتاله كفرا فى حق المسلم ولايفسقون مرتكبى الذنوب والنبى ﷺ اخبر بخلاف ماذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقدير الذى قدرناه يطابق جواب اباوائل سؤال زبيد وقال بعضهم فى التقدير اى عن مقالة المرجئة وهذا لايصح لان على هذا التقدير لايطابق الجواب السؤال فان قلت فى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال لماظهرت المرجئة اتيت اباوائل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت لانسلم هذه الدلالة بل الذى يدل على أنه وقف على مقالتهم حتى سأل اباوائل هل هى صحيحة او باطلة فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى قلت لانسلم ذلك لانه لم يرد بقوله «وقتاله كفر» حقيقة الكفر التى هى خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير والاجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لايكفر بالقتال ولا يفعل معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وأمر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول ﷺ عن التقاطع والمقاتلة فاخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوى وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كأنه كشف عنه هذا الستر وقال الكرمانى المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه اوانه كفعل الكفار وقال الخطابى المراد به الكفر بالله تعالى فان ذلك فى حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل اما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل وقال بعضهم فيما قاله الكرمانى بعد وماقاله الخطابى ابعد منهم قال لانه لايطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحلا لعن المسلم بغير تأويل كفر أيضا قلت اذا كان اللفظ محتملا لتأويلات كثيرة هل يلزم منه ان يكون جميعها مطابقا للترجمة فمن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التأويلات للترجمة فانه يكفى للتطابق وقوله ولو كان مرادا لم يحصل التفريق الخ غير مسلم لانه تخصيص الشق الثانى بالتأويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لايحتاج الى التأويل لكون ظاهره غير مشكل فان قلت جاء فى رواية مسلم «لعن المسلم كقتله» قلت التشبيه لاعموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى بوجهين احدهما فى العرض والآخر فى النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء فى أن فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال فى الاول فسوق وفى الثانى كفر قلنا لان الثانى اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه ۞

۲ ﴿أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ﴾

هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقه اياها من حيث أن فيه ذم التلاحى وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان فى المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول ﷺ بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لايشعر قال تعالى (ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) وقال بعضهم بعد ان اخذ هذا الكلام من الكرمانى ومن هنا يتضح مناسبة الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير

من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجيب شديد يأخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد خفى عليه ذلك على ان هذا الذى ذكره الكرمانى فى وجه المطابقة انما يقاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من يتأمله فاذا أمعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث ههنا مناسبة ولا مطابقا للترجمة *

(بيان رجاله) وهم خمسة . قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره فى باب السلام من الاسلام . الثانى اسماعيل بن جعفر الانصارى المدنى وقد مر فى باب علامات المنافق . الثالث حميد بضم الحاء ابن ابى حميد واسم ابى حميد تير بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ومعناه بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهران كنيته ابو عبيدة بضم العين الخزاعى البصرى مولى طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصير الطويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطويل بل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتميز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة . الرابع انس بن مالك وقد مر ذكره . الخامس عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقد مر ذكره فى باب علامة الايمان حب الانصار *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة ولكن فى رواية الاصيلى حدثنا انس فعلى روايته أمن من تدليس حميد . ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى . ومنها ان رواته ما بين بلخى ومدنى وبصرى *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه ايضا فى الصوم عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث وفى الادب عن مسدد عن بشر بن المفضل بن مفضل ثلاثتهم عن حميد الطويل عنه به واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن محمد بن المثنى به وعن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به *

(بيان اللغات) قوله «فتلاحى» بفتح الحاء من التلاحى بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهرى تلاحوا اذا تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحاة الخصومة والسباب والاسم اللحاء بكسر اللام ممدود اقلت الذى ذكره من باب المفاعلة والذى فى الحديث من باب التفاعل لان تلاحى اصله تلاحى بفتح الياء على وزن تفاعل قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمصدر تلاح اصله تلاحى فأعل اعلال قاض فان قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو قاتل زيد وعمرو وكان القياس ههنا ان يذكر من باب الملاحاة لانها كانت بين رجلين . قلت التحقيق فى هذا الباب ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثانى بمفعول ابدا فان كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادىء فى فاعل معلوم دون تفاعل وجاء تلاحى ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد الى تعلق له وكذا البادىء فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من لاحيته لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع دقيق قوله «والتمسوها» من الالتماس وهو الطلب *

(بيان الاعراب) قوله «خرج» اى من الحجرة جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «يخبر» جملة مستأنفة والاولى أن تكون حالا وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو فان قلت الخروج لم يكن فى حال الاخبار قلت هذه تسمى حالا مقدرة أى خرج مقدر الاخبار وذلك كما فى قوله تعالى (فادخلوها خالدين) أى مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود قوله «فتلاحى» فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها من معنى التبعيض قوله «انى خرجت» مقول القول قوله «لاخبركم» بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل اذ أصله لان أخبركم واخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول كاف الخطاب وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية ولا يجوز ان يكون بليلة القدر المفعول الثانى ويكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول فى هذا الباب كمفعول اعطيت والمفعول الثانى والثالث كمفعول علمت بمعنى اذا ذكر احدهما يجب ذكر الآخر لانهما فى المعنى كالمبتدأ والخبر فلابد من ذكر احدهما اذا ذكر الآخر قوله «وانه»

بكسر

بكسر الهمزة عطف على قوله انى والضمير فيه للشان وقوله «تلاحى فلان» جملة فى محل الرفع على أنه خبر ان قوله «فرفعت» عطف على تلاحى والفاء تصلح للسببية قوله «وعسى ان يكون» قد علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج فى موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والثانى ان تكون ان مع جملتها فى موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فتكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اى خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى ان يكون من قبيل الثانى والضمير فى يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله فرفعت وقوله خيرا نصب بانه خبر يكون ❁

(بيان المعانى) قوله « فتلاحى رجلان » هما عبدالله بن ابى حدرد بفتح الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وفى آخره دال اخرى وكعب بن مالك كان على عبدالله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما فى المسجد قوله « فرفعت » قال النووى أى رفع بيانها اوعلمها والا فهى باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام « التمسوها » ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها لايقال كيف يؤمر بطلب مارفع علمه لانا نقول المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبى بمعنى نسيتها يدل عليه ماجاء فى رواية مسلم من حديث ابى سعيد « فجاء رجلان يحتقان » بتشديد القاف أى يدعى كل منهما انه المحق «معهما الشيطان فنسيتها» ويعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحى ومن حديث ابى سعيد هو النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولامانع منه قوله «وعسى ان يكون خيرا لكم »لتزيدوا فى الاجتهاد وتقوموا فى الليالى لطلبها فيكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم قوله «التمسوها فى السبع» اى ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وهكذا وقع فى معظم الروايات بتقديم السبع الذى أولها السين على التسع الذى أولها التاء وفى بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع فى مستخرج ابى نعيم فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وقد مر فى باب قيام ليلة القدر الاقوال التى ذكرت فيها ❁

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها ٠ الثانى ان الملاحاة والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحى بحضرته الشريفة لكن فى قوله «وعسى ان يكون خيرا» بعض التأنيس لهم وقال النووى ادخل البخارى فى هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبى عليه الصلاة والسلام ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها ٠ وقال الكرمانى فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط عمل قلت ان أريد بالخير اسم التفضيل فمناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة أخرى وهى جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا وأولى منه ثم ان خيرية ذاك كانت محققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لاغير ٠ الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر ٠ الرابع قال القاضى عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها مثل العقوبة المعنوية وقال بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها فى المسجد وهو محل الذكر لا اللغو سيما فى الوقت المخصوص ايضا بالذكر وهو شهر رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لا فى المسجد ولا فى الوقت المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد الخصومة فى الحق وانما هى راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هى اللغو والمسجد ليس بمحل اللغو مع ما كان فيها من رفع الصوت بحضرة النبى ﷺ فافهم ❁

﴿ باب سُؤَال جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالاحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ ﴾

الكلام فيه على انواع ❁ الاول ان التقدير هذا باب فى بيان سؤال جبرائيل عليه السلام الخ والباب مضاف الى السؤال والسؤال

الى جبريل اضافة المصدر الى فاعله وجبريل لاينصرف للعلمية و العجمة وقد تكلمنافيه بمافيه الكفاية في اوائل الكتاب وقوله النبي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال ٭ الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو المؤمن الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب يذكر بما ذا يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة ٭ الثالث قوله وعلم الساعة عطف على قوله الايمان اى علم القيامة وقال الزمخشرى سميت ساعة لوقوعها بغتة اولسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال في الاسود كافور اولانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق. فان قلت كان ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى والعلم لازم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرنى فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها ٭

﴿ وبيانِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ ثم قال جاءَ جبْرِيلُ عليهِ السلامُ يُعلِّمُكمْ دِينَكُمْ فَجعلَ ذلِكَ كُلَّهُ دِيناً . وما بَيَّنَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الايمانِ. وقوْلِهِ تعالى ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنهُ ﴾

وبيان مجرور لانه عطف على قوله سؤال قوله «له» اى لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكرمانى الضمير الى المذكور من قوله «عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة» وهذا وهم منه ثم تكلف بجواب عن سؤال بناه على ما زعمه ذلك فقال فان قلت لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي عليه السلام له لان الضمير اما راجع الى الاخير اوالى مجموع المذكور . قلت امانه اطلق واراد اكثره اذحكم معظم الشيء حكم كله اوجعل الحكم فيه بانه لايعلمه الا الله بيانا له قوله «ثم قال» اى النبي عليه السلام وهذا اشارة الى كيفية استدلاله من سؤال جبريل عليه السلام وجواب النبي ﷺ اياه على جعل كل ذلك دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله «فجعل» اى رسول الله ﷺ قوله «ذلك» اشارة الى ما ذكر في حديث ابى هريرة الآتى فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظة كل يدفع المجاز قوله «ومابين النبي ﷺ» كلمة الواو هنا بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبي عليه السلام كله دينا مع مابين لوفد عبد القيس من الايمان وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد على ماهو مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة الاسفرائنى في صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى رحمه الله الجزم بانهما واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطنا الكلام فيه في اوائل كتاب الايمان . وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لوفد عبد القيس قوله وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه» عطف على قوله «ومابين النبي عليه السلام» والتقدير ومع قوله تعالى (ومن يبتغ) اى مع مادلت عليه الآية ان الاسلام هو الدين اى ومن يطلب غير الاسلام دينا والابتغاء الطلب ٭

١ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ ابْراهِيمَ أخْبَرَنا أبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بارِزاً يَوماً لِلناسِ فأتاهُ جِبْرِيلُ فقالَ ما الإيمانُ قالَ الإيمانُ أنْ تُؤمِنَ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وبِلِقائِهِ ورُسُلِهِ وتُؤمِنَ بالبَعْثِ قال ما الإسْلامُ قالَ الإسْلامُ أنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ وتُقيمَ الصَّلاةَ وتُؤدِّيَ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ وتَصُومَ رَمَضانَ قالَ ما الإحْسانُ

قال

قال أن تَعْبُدَ اللهَ كأنكَ تراهُ فإنْ لمْ تكُنْ تراهُ فإنَّه يراكَ قال مَتَى السَّاعةُ قال ما المسؤُولُ عنها بأعلم مِنَ السائلِ وسأُخبرُكَ عنْ أشراطها اذا وَلَدتِ الأمةُ ربَّها وإذا تطاولَ رُعاةُ الإبلِ البُهْمِ في البُنيانِ في خمسٍ لا يعلمُهنَّ إلاّ اللهُ ثمّ تلا النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنّ اللهَ عندَهُ علمُ الساعةِ الآيةَ ثم أدبرَ فقال ردُّوهُ فلمْ يروْا شيئاً فقال هذا جبريلُ جاء يُعلِّمُ الناسَ دينَهمْ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ۞ الاول مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه ۞ الثاني اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابو بشر مولى بني اسد بن خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان صالح المزي ووجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان ۞ الثالث ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن حيان الكوفي التيمي قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح بر صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف ۞ الرابع ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الايمان ۞ الخامس ابو هريرة ۞

(بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والعنعنة • ومنها ان اسماعيل بن ابراهيم قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان بنسبته الى امه حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز وذكره ههنا باسم ابيه وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فأداه كما سمعه ومنها ان فيه اباحيان وهو غير تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش ۞

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه ههنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عقيل عن زهير عن أبي حيان وأخرجه مسلم في الايمان عن أبي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة واخرجه ابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود في السنة عن عثمان عن جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة عن أبي ذر وابي هريرة وأخرجه النسائي في الايمان عن محمد بن قدامة عن جرير به ۞ وفي العلم عن اسحاق ابن ابراهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سؤال السائل. وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله عن بريدة بن يحيى ابن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واخرجه مسلم في الايمان واخرجه ابوداود ايضا في السنة عن عبيد الله بن معاذ به وعن مسدد عن يحيى ابن سعيد به وعن محمود بن خالد عن الفريابي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص. واخرجه الترمذي في الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث الخزاعي عن وكيع به • وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس به وقال حسن صحيح. واخرجه النسائي في الايمان عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به. واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد عن وكيع به قلت رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة واخرجهما ابو عوانة في صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجهما ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه عثمان بن عثمان وعبد الله بن بريدة لكنه قال يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه. واخرجه احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابونعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني

عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عمر اخرجهما الطبرانى وفى الباب عن انس رضى الله عنه اخرجه البزار باسناد حسن وعن جرير البجلى اخرجه ابو عوانة فى صحيحه وعن ابن عباس وابى عامر الاشعرى اخرجهما احمد باسناد حسن ✿

(بيان اختلاف الروايات فيه) قوله «كان النبى ﷺ بارزا يوما للناس» وفى رواية ابى داود عن أبى فروة «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله ﷺ ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه» واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله «فاتاه رجل» وفى التفسير للبخارى «اذ اتاه رجل يمشى» وفى رواية النسائى عن أبى فروة «فانا لجلوس عنده اذا اقبل رجل احسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس» وفى رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضى الله عنه «بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر» وفى رواية ابن حبان «شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى ﷺ واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه» ولسليمان التيمى «ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدى النبى عليه السلام كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى النبى عليه السلام» قلت السحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون وهى الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك قال ابو عبيدة لم اسمع احدا يقولها اعنى السحناء بالتحريك غير الفراء قوله «فقال ما الايمان» وزاد البخارى فى التفسير «فقال يا رسول الله ما الايمان» قوله «ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله» وفى رواية الاصيلى واتفقت الرواة على ذكرها فى التفسير قوله «وبلقائه» كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع فى بقية الروايات ووقع فى حديثى انس وابن عباس «وبالموت وبالبعث بعد الموت» قوله «ورسله» وفى رواية الاصيلى «وبرسوله» ووقع فى حديث أنس وابن عباس رضى الله عنهم «والملائكة والكتاب والنبيين» وكذا فى رواية النسائى عن أبى ذر وعن ابى هريرة قوله «وتؤمن بالبعث» زاد البخارى فى التفسير «وبالبعث الآخر» وفى رواية مسلم فى حديث عمر رضى الله عنه «واليوم الآخر» وزاد الاسماعيلى فى مستخرجه هنا «وتؤمن بالقدر» وهى رواية ابى فروة أيضا. وفى رواية كهمس وسليمان التيمى «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وكذا فى حديث ابن عباس وكذا لمسلم فى رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله فى رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة «حلوه ومره من الله» قوله «وتصوم رمضان» وفى حديث عمر رضى الله عنه «وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا» وكذا فى حديث انس فى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم وفى حديث ابى عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر فى حديث ابن عباس غير الشهادتين وفى رواية سليمان التيمى ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء» وفى رواية مطر الوراق «وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة» وفى رواية مسلم «وتقيم الصلاة المكتوبة» قوله «أن تعبد الله كأنك تراه» وفى رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كأنك تراه وفى رواية ابى فروة «فان لم تره فانه يراك» قوله «ما المسئول عنها باعلم من السائل» وفى رواية ابى فروة «فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع رأسه قال ما المسؤول» قوله «سأخبرك» وفى التفسير «سأحدثك» قوله «عن أشراطها» وفى حديث عمر رضى الله عنه «قال فاخبرنى عن اماراتها» وفى رواية ابى فروة «ولكن لها علامات تعرف بها» وفى رواية سليمان التيمى «ولكن ان شئت عن أشراطها قال أجل» ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد «فحدثنى» قوله «اذا ولدت الامة ربها» وفى التفسير «ربتها» بتاء التأنيث وكذا فى حديث عمر رضى الله عنه وفى رواية «اذا ولدت الامة بعلها» يعنى السرارى وفى رواية عمارة «اذا رأيت الامة تلد ربها» ونحوه لابى فروة وفى رواية عثمان بن غياث «اذا ولدت الاماء اربابهن» بلفظ الجمع قوله «رعاة الابل البهم» بضم الباء الموحدة وفى رواية الاصيلى بفتحها وفى رواية مسلم «رعاء البهم» وفى رواية «وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان» وزاد الاسماعيلى فى رواية «الصم البكم» قوله «فى خمس» وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما «سبحان الله خمس» وفى رواية عطاء الخراسانى قال «فمتى الساعة قال هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله» قوله «و الآية»

وفى

وفي رواية الاسماعيلي «وتلا الآية الى آخر السورة» وفي رواية مسلم «الى قوله خبير» وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير «الى الارحام» قوله «فقال ردوه» وزاد في التفسير «فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا» قوله «جاء يعلم» وفي التفسير «ليعلم» وفي رواية الاسماعيلي «اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا» ومثله لعمارة وفي رواية ابي فروة «والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل» وفي حديث ابي عامر «ثم ولى فلم نر طريقه قال النبي عليه السلام «سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ماجاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة» وفي رواية سليمان التيمي «ثم نهض فولى فقال رسول الله ﷺ على بالرجل فطلبناه كل مطلبة فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل عليه السلام اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما اشتبه على منذ اتاني قبل مرتي هذه وماعرفته حتى ولى» وفي حديث عمر رضي الله عنه «قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم» هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضي الله عنه «فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث فقال ياعمر هل تدري من السائل» الحديث واخرجه ابوداود بنحوه وفيه «فلبثت ثلاثا» وفي رواية ابي عوانة «فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث» وفي رواية ابن حبان «بعد ثالثة» وفي رواية ابن منده «بعد ثلاثة ايام» *

(بيان اللغات) قوله كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس» اى ظاهرا لهم وجالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيده برز يبرز بروزا خرج الى البراز وهو الفضاء وبرزه اليه وابرزه وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى (وترى الارض بارزة) قال الهروي اى ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيأ وفي الافعال لابن طريف برز الشيء برزاذ كره عنه صاحب الواعي قوله «فأتاه رجل» اى ملك في صورة رجل قوله «وملائكته» جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال قوله «وبلقائه» قال الخطابي اى برؤية ربه تعالى في الآخرة قوله «ورسله» جمع رسول قال الكرماني الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب او انزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس قوله «بالبعث» وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة الانبياء عليهم السلام والاول اظهر قوله «ان تعبدوا الله» من العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبد اذا كان مذللا للسالكين وكل من دان للملك فهو عابد له. وفي المحكم عبدالله يعبده عبادة ومعبدة ومعبدة تأله له وفي الصحاح التعبد التنسك قوله «ما الاحسان» مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد القبح ويأتي عن قريب معناه الشرعي قوله «عن اشراطها» بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك يعني علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع أوائلها وفي الغريبين عن الاصمعي ومنه الاشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض أي هي علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها السابقة لا شراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله «ربها» الرب المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل شيء مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة اليشكري في المنذر ماء السماء

وهو الرب والشهيد على ✿ يوم الحوارين والبلا بلا

وقال ابن الانباري ويقال الرب مخففا وربيت القوم أي كنت فوقهم ورب الضيعة اصلحها واتمها ورب فلان ولده يربه ربا ورب بالمكان أقام به والربة المولاة ثم قال وفي حديث النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن أمارات الساعة فقال «وان تلد الامة ربتها» ويقال فلانة ربة البيت وهن ربات الحجال قوله «واذا تطاول» أي تفاخر بطول البنيان وتكبر به والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذا الرعاة بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جايع قوله «والبهم» بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له قاله الكرماني وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود

الذى لايخالطه لون غيره وهو شر الابل قلت اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغى ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغى ان يكون جمع بهماء وكلا الوجهين جائز كما ذكره فى الاعراب وأما البهم بفتح الباء كما هو فى رواية الاصيلى فلا وجه له هنا قاله القاضى عياض وأما قوله فى رواية مسلم « رعاء البهم » فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمة وهى صغار الضأن والمعز وقال النووى هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم «اذا رأيت رعاء البهم» بحذف لفظة ابل انسب من رواية البخارى وهى زيادة لفظة الابل لانهم أضعف أهل البادية اما اهل الابل فهم أهل الفخر والخيلاء والمعنى فى الكل ان أهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى يتباهوا فى البنيان قلت ذكر ابن التيانى فى كتاب الموعب ان البهم صغار الضأن الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهامات وفى العين البهمة اسم للذكر والانثى من أولاد بقر الوحش ومن كل شئ من ضرب الغنم والمعز وفى المخصص يكون بعد العشرين يوما بهمة من الضأن والمعز الى ان يفطم . وفى المحكم وقيل هى بهمة اذا شبت والجمع بهم وبهم وبهام وبهامات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز وفى الجامع للقزاز بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لاولاد الوحش من الظباء وماجانس الضأن والمعز بهم وفى الصحاح البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمة اسم للمذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز فاذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم ايضا وفى المغيث لابى موسى المدينى وقيل البهمة السخلة انتهى . والبهيمة ذوات الاربع من دواب البر والبحر **قوله** «ثم ادبر» من الادبار وهو التولى •

(بيان الاعراب) **قوله** «بارزا» نصب لانه خبر كان قوله «يوما» نصب على الظرف قوله «للناس» يتعلق ببارزا **قوله** «ماالايمان» جملة اسمية وقعت مقول القول قوله « ان تؤمن» خبر المبتدأ اعنى قوله «الايمان» وان مصدرية قوله «وتؤمن» بالنصب عطفا على قوله «ان تؤمن» قوله «ان تعبدالله» فى محل الرفع على انه خبر للمبتدأ اعنى قوله الاسلام وان مصدرية قوله «ولاتشرك» بالنصب عطفا على ان تعبد قوله «شيئا» نصب على انه مفعول لتشرك قوله «وتقيم» بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك وتؤدى الزكاة وكذلك وتصوم رمضان وان مقدرة فى الجميع قوله « ماالاحسان» كلمة ما للاستفهام مبتدأ والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد فى قوله تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) و(هل جزاء الاحسان الا الاحسان) (واحسنوا ان الله يحب المحسنين) ولتكرره فى القرآن وترتب الثواب عليه سأل عنه جبريل عليه السلام **قوله** «قال ان تعبدالله» اى قال النبى ﷺ فى جوابه الاحسان ان تعبدالله كأنك تراه فقوله ان مصدرية فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره الاحسان عبادتك الله كأنك تراه وقال الكرمانى فان قلت كأنك ما محله من الاعراب قلت هو حال من الفاعل اى تعبدالله مشبها بمن يراه انتهى كلامه قلت تحقيق الكلام هنا ان كأن للتشبيه قال الجوهرى فى فصل ان وقد تزاد على ان كاف التشبيه تقول كأنه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى ابن هشام وابن الخباز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل فى كأن زيدا اسد ان زيدا كأسد ثم قدم حرف التشبيه اهتماما به ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكروا لها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه الجمهور لكأن وزعم جماعة منهم ابن السيد انه لايكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كأن زيدا اسد بخلاف كأن زيدا قائم او فى الدار او عندك او يقدم فانها فى ذلك كله للظن والثانى الشك والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله «كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل » فاذا علم هذا فنقول قوله كأنك تراه ينزل على أى معنى من المعانى المذكورة فالاقرب ان ينزل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك مثل حال كونك رائيا وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرمانى لان المفهوم من تقديره ان يكون هو فى حال العبادة مشبها بالرائى اياه وفرق بين عبادة الرائى بنفسه وعبادة المشبه بالرائى بنفسه واما على قول ابن السيد فتحمل كأن على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم قوله «فان لم تكن تراه» اى فان لم تكن ترى الله وكلمة ان للشرط وقوله «لم تكن تراه » جملة وقعت فعل الشرط فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لم لايكون قوله فانه يراك جزاء للشرط قلت لايصح لانه ليس مسببا عنه

وينبغى

وينبغى ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئتنى اكرمتك فان المجيء هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وههنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية اولم توجد فان قلت ما الفاء في قوله فانه قلت للتعليل على مالايخفى قوله «متى الساعة» جملة اسمية وقعت مقول القول وفى بعض النسخ فتى فان صحت فالفاء فيها زائدة قوله «ماالمسؤل» كلمة مابمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء لتأكيد معنى النفى قوله «وسأخبرك» السين هنا لتأكيد الوعد بالاخبار كما في قوله تعالى (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) ومعنى السين ان ذلك كائن لامحالة وان تأخر الى حين قوله «اذا ولدت الامة» انما قال اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع فجاء بلفظ اذا التى للجزم بوقوع مدخولها فلهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولايصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا فان قلت اين الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهى اى الولادة من اشراطها وقال الكرمانى والاظهر ان تكون اذا متمحضة لمجرد الوقت اى وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح عندى كون اذا لمجرد الوقت وان يقدر مبتدأ محذوف والتقدير وسأخبرك عن اشراطها هى وقت ولادة الامة ربها ووقت تطاول الرعاء فى البنيان قوله «رعاة الابل» كلام اضافى مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله «البهم» روى بالرفع على انه صفة للرعاة اى الرعاة السود وقال الخطابى معناه الرعاء المجهولون الذين لايعرفون جمع ابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل أى رعاة الابل السود قالوا وهى شرها كما ذكرناه عن قريب قوله «فى البنيان» يتعلق بقوله تطاول قوله «فى خمس» فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره علم وقت الساعة فى جملة خمس وقوله «لايعلمهن الا الله» صفة لخمس ومحلها الجر أو التقدير هى فى خمس من الغيب كما جاء فى رواية عطاء الخراسانى «هى فى خمس من الغيب لايعلمها الا الله» قوله «الآية» يجوز فيه الرفع على تقدير أن يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية مقروءة الى آخرها والنصب على تقدير أن يكون مفعولا لفعل مقدر اى اقرأ الآية والجر على تقدير الى الآية اى الى مقطعها وتمامها وفيه ضعف لايخفى قوله «هذا جبريل» جاء مثل قولك هذا زيد قام قوله «يعلم الناس» جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن معلما وقت المجيء فكيف يكون حالا قلت هذه حال المقدرة كما فى قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) ●

(بيان المعانى) ● قوله «فأتاه رجل» قد ذكرنا فى حديث عمر فى رواية مسلم (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه اثر السفر ولايعرفه منا احد حتى جلس الى النبى عليه السلام فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يامحمد اخبرنى عن الاسلام» الحديث والضمير فى فخذيه يعود على النبى عليه السلام وقال النووى على فخذى نفسه يعنى نفس جبريل عليه السلام واعاد الضمير اليه وتبعه على ذلك التوربشتى شارح المصابيح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبى عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ماجاء فى رواية سليمان التيمى «ثم وضع يده على ركبتى النبى» وبه جزم البغوى واسماعيل التيمى ورجحه الطيبى من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه من جهة البحث ونظر النووى فيما قاله التنبيه على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه لاقتضاء باب الادب ذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل جبريل ذلك لزيادة المبالغة فى تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبى عليه السلام كما ذكرنا فى رواية سليمان التيمى ولهذا استغربت الصحابة رضى الله عنهم صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا ليس له اثر السفر فان قيل كيف عرف عمر رضى الله عنه انه لم يعرفه احد قيل من قول الحاضرين كما فى رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا مانعرف هذا قوله «ان تؤمن بالله» الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لايجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التى هى اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات يفعل فى ملكه مايريد ويحكم فى خلقه

مايشاء قوله «وملائكته» اى الايمان بجميع ملائكته فمن ثبت تعينه كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم يعرف اسمه آمنا به اجمالا وكذلك الانبياء المرسلون من علمنا اسمه آمنا به ومن لم نعلم آمنا به اجمالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والايمان برسل الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم قوله «وبلقائه» الايمان بلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى في الآخرة قاله الخطابى واعترض عليه النووى بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان بان ذلك حق فى نفس الامر وقد قيل انها مكررة لانها داخلة فى الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لا نسلم التكرار لان المراد باللقاء ما بعد تلك وقال النووى اختلفوا فى المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب قوله «وتقيم الصلاة» المراد بها المكتوبة كما صرح بها فى رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة فى الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله «الزكوة المفروضة» قيل احترز بالمفروضة عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل احترز من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية قوله «ما الاحسان» وهو يستعمل لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا اذا حسنته وكملته منقولة بالهمزة من حسن الشىء والآخر بحرف الجر كقولك أحسنت اليه اذا اوصلت اليه النفع والاحسان وفى الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على مقامين ○ الاول كما قال ﷺ «ان تعبد الله كأنك تراه» فهذا مقام ـ الثانى قوله «فان لم تكن تراه فانه يراك» قال عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول فى مقام الاسلام وذلك ان الامور فى عالم الحس ثلاثة معاصى وطاعات ومباحات المعايش. فاما قسم المعاصى على اختلاف انواعها فان العبد مأمور بأن يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره على أى حالة كانت وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور كف عن المعصية ورجع عنها واما الانسان فيذهل عن نظر الله اليه فينسى حين المعصية انه يراه أو يكون جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين العمل المعمول فينسى ذلك أو يجهل فيقع فى المعصية ولو علم وتحقق ان والده أو رجلا كبيرا لو يراه حين المعصية لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه فى حين المعصية كف عنها بحصول البرهان الاحسانى عنده وهو البرهان الذى أوتيه ورآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شىء ومصرف لكل شىء ومحركه ومسكنه فمن أراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء من جميع المنكرات ○ الثانى قسم الطاعات فهى ان تعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنده أنه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر برب فان كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها تهاونا لنقصان البرهان الاحسانى عنده وهذه حال المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر الآمر وقدر امره ○ الثالث من المباحات وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الاحسانى فاذا تذكر العبد أن الله تعالى يراه فى تصرفه وانه أمره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه استحيى ان يراه مكبا على الخسيس الفانى مستغرقا فى الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال على ما يقطع عنه ☆ المقام الثانى فى عالم الغيب فان العبد اذ فكر فى مواطن الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم أنه معروض على الله تعالى فى ذلك العالم ومواطنه تهيأ لتلك العرض فيتزين للآخرة بزينة اهل الآخرة ما استطاع ○ واما المقام الثالث فى الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتنقيته مما يكره الله تعالى ان يراه وينظر اليه فى قلوب اوليائه فيزيل الصفات المهلكات ويطهره منها ويتصف بالمحمودات حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة قوله «كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» قال النووى هذا اصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين

وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبدالله عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام في عبادته وقوله «فان لم تكن تراه فانه يراك» يعنى انك انما تراعى الادب اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى اوتيها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضى عياض قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **قوله** «متى الساعة» الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى (مالبثوا غير ساعة) وفي عرف أهل الشرع عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من أربعة وعشرين جزأ من أوقات الليل والنهار **قوله** «اذا ولدت الامة ربها» أى مالكها وسيدها وذكروا في معنى هذا أوجها * الاول قال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقال النووى وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع في قيام الساعة قلت في نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة ربها كناية عن كثرة التسرى من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا وقت المقالة والتسرى وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم * والثانى معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى * والثالث معناه ان تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدرى وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا بوطء غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح اوزنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدى حتى يشتريها ابنها او بنتها وعلى هذا يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد * والرابع ان أم الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك * والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة وغير ذلك وأطلق عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب المربى فيكون حقيقة وهذا أوجه الاوجه عندى لعمومه قلت هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها لان النبى ﷺ انما عد هذا من أشراط الساعة لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب او على وجه دال على فساد احوال الناس والذى ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل فافهم . وأما رواية بعلها فالصحيح في معناها ان البعل هو السيد اوالمالك فيكون بمعنى ربها على ما سلف قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه قال تعالى (اتدعون بعلا) أى ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه ولا يدرى وهذا أيضا معنى صحيح الا أن الاول اظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى **قوله** « واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان » المعنى ان أهل البادية أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام قال الكرمانى ومحصله ان من أشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة . وروى الطبرانى من حديث ابن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار » وقال القرطبى المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد

البيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة الا ترى الى الملكة بنت النعمان حيث سبيت واحضرت بين يدى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كيف أنشدت ☆

بينا نسوس الناس والامر امرنا ● اذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لايدوم نعيمها ● تقلب تارات بنا وتصرف

قوله «في خمس» الى آخره قال القرطبي لامطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو) بهذه الخمس وهو الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان غير أمر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك ☆

(استباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلقائه ورسله ويؤمن بالبعث والنشور . الثاني ان الاسلام ان تعبد الله ولاتشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان . الثالث ان الاحسان ان تعبد الله كأنه يراك وتراه . الرابع احتج به من يدعى تغاير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد وقال محيي السنة جعل النبي ﷺ الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « أتاكم جبريل يعلمكم دينكم» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح مافي الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن واصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم اسم الايمان يتناول مافسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ماهو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ماذكرنا انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الاصلى بالتفرقة بين الايمان والاسلام فالايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله «الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق » واطلق الاسلام يريد به الامرين قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال بعض العلماء تنافس العلماء في هذه الاسماء تنافسا لاطائل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل الوضع فهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي كما في لفظ الدابة او هي مبقاة على الوضع اللغوى والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول القاضي ابى بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل انسد الباب الردى وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى يمكننا ان نقول بأن الاسماء الشرعية منقولة الا هذه المسألة . الخامس فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث . السادس فيه عظم مرتبة هذه الاركان التى فسر الاسلام بها ● السابع فيه جواز قول رمضان بلا شهر ☆ الثامن فيه عظم محل الاخلاص والمراقبة ● التاسع فيه لاادرى من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لاينقصه ولايزيل ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبجحه بماليس عنده ● العاشر فيه دليل على تمثل الملائكة بأى صورة شاؤا من صور بنى

ادم

آدم كقوله تعالى (فتمثل لها بشرا سويا) وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خلق عليها غير مرتين. فان قلت لو كان جبريل عليه السلام متمثلا بصورة دحية في ذلك الوقت لكان النبي عليه السلام عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في آخر الحال قلت من ادعى ان جبريل ما يتمثل الا بصورة دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات أن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم يرد عليه. فان قلت وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في آخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي قلت قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في آخره «فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات ٭ الحادي عشر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه ٭ الثاني عشر فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت فالنبي ﷺ قد رآه قلت قال بعضهم واما النبي عليه السلام فذاك لدليل آخر قلت رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة قال عليه السلام «واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» واما الرؤية في الآخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار. فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الآخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا انهى حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقعة اندلس وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله «فان لم تكن تراه» اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه. قلت هذا تأويل فاسد بدليل رواية كهمس فان لفظها «فانك ان لا تراه فانه يراك» فسلط النفي على الرؤية لا على الكون وكذلك يبطل تأويلهم رواية ابي فروة «فان لم تراه فانه يراك» ورد عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد مازعموا لكان قوله «تراه» محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تأويلهم جواب الشرط ولم يجئ بحذف الالف في شئ من طرق هذا الحديث٭ وهذا الجواب لا يقطع به شنبهم لان لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ **قوله** «متى الساعة» قال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مالك ابن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال «سأل عيسى ابن مريم جبريل عليه السلام عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل» **قوله** «جاء يعلم الناس دينهم» اى قواعد دينهم وكلياتها وقال ابن المنير فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم. السؤال نصف العلم ٭

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ما سبب ورود هذا الحديث وأجيب بأن سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع أن رسول الله ﷺ قال «سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يارسول الله

ما الاسلام » الحديث . ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه واجيب بأنه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوى أو التضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء اى ان تصدق معترفا بكذا . ومنها ما قيل كيف بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام واجيب بانه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره أو ليبين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوى قلت الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابى فروة بعد قوله « كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول ادن » ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال « السلام عليك يا رسول الله » وفي رواية « يا رسول الله ادنو فقال ادن » ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد أو قال يا رسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية من سكت عنه او انه قال اولا يا محمد كما كان الاعراب يقوله قصدا للتعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط من هذا انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . ومنها ما قيل لم قدم السؤال عن الايمان واجيب بأنه الاصل وثنى بالاسلام فانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام وثنى بالايمان وقالوا انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقى ووقع في رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان ويمكن أن يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والله تعالى اعلم . ومنها ما قيل ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سأله بكلمة ما ولا يسأل بها الا عن الماهية وماهية الايمان التصديق والجواب غير مطابق واجيب بانه عليه السلام علم منه انه انما سأله عن متعلقات الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله « ان تؤمن بالله » يوهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمن قلت الطيبي ادعى تضمين الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يتعدى بالباء لا يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى دعوى التضمين . ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجيب بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي ههنا كما ذكرناه * ومنها ما قيل لم كرر لفظ تؤمن في قوله « وتؤمن بالبعث » واجيب بأنه نوع آخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الآن * ومنها ما قيل ظاهر الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الا على من صدق بجميع ما ذكر فايال الفقهاء يكتفون باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك * ومنها ما قيل ان المراد من قوله (ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا) ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله (ولا تشرك به شيئا) وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع الوظائف وما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضى الله عنه قال « والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله » ولما عبر الراوى عن ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليه في رواية عمر رضى الله تعالى عنه لاستلزامها ذلك ولئن سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة واخواتها يكون من باب عطف الخاص على العام . ومنها ما قيل ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله « ان تعبد الله » وكذا قوله في الايمان « ان تؤمن » وفي الاحسان « ان تعبد » واجيب بانه ليس المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من تخلف عنهم وقد بين ذلك بقوله في آخر الحديث « يعلم الناس دينهم » * ومنها ما قيل لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن فرض حينئذ ورد هذا مارواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذى هو على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضى الله عنه اوله أن رجلا في آخر عمر النبي ﷺ جاء الى

رسول

رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس «وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا» وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب كما ذكرناه عن قريب * ومنها ما قيل لفظة أعلم في قوله «ما المسؤل عنها بأعلم من السائل» مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم أن يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به وأجيب بأن اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها وانه ﷺ نفى ان يكون صالحا لان يسأل عنه ذلك لما عرف ان المسؤل في الجملة ينبغي ان يكون أعلم من السائل * ومنها ما قيل لم قال «ما المسؤل عنها بأعلم من السائل» والمقام يقتضي ان يقال لست بأعلم بها منك واجيب بأنه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل سائل ومسؤل فهو كذلك * ومنها ما قيل ان الاشراط جمع شرط وأقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان واجيب بأنه اما انه ورد على مذهب ان أقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بأن هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب قلت هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان لانه لا يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشراط أو بلفظ اذا ولدت واذا تطاول فكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل أحد أنه ذكر الاشراط وأراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة وأما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها وأراد بها الجمع فافهم وقوله أو حذف الثالث لحصول المقصود هو الجواب المرضي لان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخاري ذكر هنا الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع. ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع واجيب بانه جاز لانه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف. ومنها ما قيل كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام «ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي» واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة او ان الرسول عليه السلام مخصوص به . قلت الممنوع اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة * ومنها ما قيل من أين استفاد الحصر من قوله تعالى (ان الله عنده علم الساعة) الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد * ومنها ما قيل ما وجه الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة اجيب بأنه اما لانهم كانوا سألوا الرسول عن هذه الخمس فنزلت الآية جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه الخمس فافهم * ومنها ما قيل ما النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) وكذا في التعبير بالدراية دون العلم وأجيب للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب اولى * ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله واجيب بان أقله التنبيه على انه لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن وقدمر الكلام فيه عن قريب * ومنها ما قيل ان جبريل عليه السلام سال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه فكيف قال يعلم الناس باسناد التعليم اليه واجيب بانه لما كان سببا فيه اطلق المعلم عليه اولما كان غرضه التعليم اطلق عليه *

﴿ قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الأيمان ﴾

ابو عبد الله هو البخاري قوله «جعل» اى النبي عليه الصلاة والسلام واشار بذلك الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال

البخاري اولا فجعل ذلك كله دينا وقال ههنا جعل ذلك كله من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه السلام في آخر الحديث «يعلم الناس دينهم» واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تتصور العبادة له *

﴿ باب ﴾

كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد قيل نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا . ووجه بيان التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد البخاري بكون الدين هو الايمان فان قلت لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل قلت انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما أخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومي فرواه عنه ابو سفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضى الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن أمرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القولين فجاز الاستدلال بها . فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ من الاعراب قلت ان قدرت له مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا باب والا لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التي تعد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الكلام فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا به بين الكلامين *

﴿ حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ ﴾

لم يضع لهذا ترجمة وانما اقتصر من حديث ابي سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي أورده ههنا ومثل هذا يسمى خرما وهو ان يذكر بعض الحديث ويترك البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الآخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام اولم يروه . قال الكرماني فمن وقع هذا الخرم . قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر . قلت كيف يكون الخرم من الزهري وقد اخرجه البخاري بتمامه بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الخرم الا من البخاري للعلة التي ذكرناها آنفا *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن زبير بن العوام القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر فيما مضى . الثالث صالح بن كيسان الغفاري المدني وتقدم . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم ذكره غير

مرة

مرة . الخامس عبدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقدمر ذكره السادس عبدالله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) : منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته مدنيون . ومنها أن فيه ثلاثة من التابعين . ومنها أن بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة أنفس وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل شيخان هما أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة * ثم اعلم انا قد استوفينا الكلام في هذا الحديث في أول الكتاب غير أن فيه ههنا بعض التغييرات في الالفاظ نشير اليها فنقول قوله «هل يزيدون» وقع هنا «ايزيدون» بالهمزة وكان القياس بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ان ام ههنا منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان ولئن سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين . قلت قد صرحوا أيضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسألتنا . فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين . قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في أول الكتاب **قوله** «فزعمت» وفيما مضى «فذكرت» **قوله** «وكذلك امر الايمان» وفيما مضى «وكذلك الايمان» **قوله** «هل يرتد» وفيما مضى «أيرتد» **قوله** «فزعمت» وفيما مضى «فذكرت» **قوله** «لا يسخطه أحد» لم يذكر فيما مضى *

باب فضل من استبرأ لدينه

الكلام فيه على انواع * الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من صلة للموصولة واستبرأ استفعل اى طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي اى طلب البراءة من الاثم يقال برئت من الديون والعيوب وبرئت منك براءة وبرئت من المرض برأ بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برأ بالفتح ويقول كلهم في المستقبل يبرأ بالفتح وبرأ الله الخلق برأ ايضا بالفتح وهو البارىء وفي العباب والتركيب يدل على التباعد عن الشيء ومزايلته وعلى الخلق **قوله** «لدينه» اى لاجل دينه * النوع الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبراء للدين الذي يشمل الايمان والاحسان ولاشك ان الاستبراء للدين من الدين النوع الثالث وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه للمناسبة التي ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ لعمومه واشتماله سائر الفاظ الحديث وانما لم يقل استبرأ لعرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروءة في صون عرضه وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض ايضا من الايمان *

﴿ حدثنا أبو نُعَيم حدثنا زَكَرِيَّاء عن عامر قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ وَمَن وَقَعَ في الشُّبُهاتِ كَراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ألا انَّ حِمَى اللهِ في أرْضِهِ مَحارِمُهُ ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألا وهِيَ القَلْبُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزأ منه وترجم به كما ذكرنا (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول

ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو ابن حماد ابن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبد الله وكان يبيع الملاء فقيل له الملائي بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين شيخا او خمسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رأيت احدا يقول بخلق القرآن وماتكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة * الثاني زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة * الثالث عامر الشعبي وقد تقدم ذكره * الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن زبير رضي الله عنهم في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا قتل فيما بين دمشق وحمص يوم واسط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي بن عثمان النفيلي عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمردت اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن حلي الكلاعي فقتله وقال المفضل بن غسان الغلابي قتل في سنة ست وستين بسلمية وهو صحابي ابن صحابي ابن صحابية روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جماعات فوق الثلاثين *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها وقد روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي حريز بفتح الحاء المهملة وفي آخره زاي معجمة عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص والتوفيق بينهما بانه سمع مرتين فان النعمان ولي امرة البلدتين واحدة بعد اخرى * ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا من جهة شيخه ابو نعيم ووقع له من جهة غيره خماسيا كما سيأتي ووقع لمسلم في اعلى طرقه خماسيا * ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي ﷺ وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي ﷺ وقال ابو الحسن القابسي قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي ﷺ وحكاه القاضي عياض عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدي ايضا وقال اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحكي عن قول اهل المدينة باطل او ضعيف قلت هو ممن تحمل عن رسول الله ﷺ صبيا واداه بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي ﷺ مات والنعمان ابن ثمان سنين فان قلت ان زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عنعن وكذا في غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الا معنعنا قلت ذكر في فوائد ابي الهيثم من طريق يزيد ابن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فان قلت قد قال ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح فسلم وان اراد مطلقا فلا نسلم لانه روى من حديث ابن عمر وعمار وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهم الطبراني وكذا روى من حديث واثلة اخرجه الاصبهاني وفي اسانيدها مقال واما الثاني فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك بن عمير اخرجه ابو عوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع على ما نذكره الآن ولم يسق لفظه وساقه ابو داود *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عنه به واخرجه في البيوع عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي

فروة الهمدانى وعن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم فى اليوع عن محمد ابن عبد الله بن نمير عن أبيه وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس ثلاثتهم عن زكريا به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وأبى فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد وعن سعيد بن ابى هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد اربعتهم عنه به واخرجه ابو داود فى اليوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن احمد ابن يونس عن ابى شهاب الحناط عن ابن عون به وأخرجه الترمذى فى اليوع عن هناد عن وكيع به وعن قتيبة عن حماد ابن زيد عن مجالد عنه نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى اليوع عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وفى الاشربة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به وأخرجه ابن ماجه فى الفتن عن عمرو ابن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به ☆

(بيان اللغات) قوله « الحلال » هو ضد الحرام وهو من حل يحل من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذى تحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم يحل حلالا ومن الثانى حل العذاب يحل أى وجب واحل الله الشىء جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام مثل حل واحللنا دخلنا فى شهور الحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن فى ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وتحللته اذا سألته ان يجعلك فى حل من قبله واستحل الشىء عده حلالا وتحلحل عن مكانه اذا زال قوله « بين » أى ظاهر من باب بين بيانا اذا اتضح وهو على وزن فيعل اما بمعنى بائن او هو صفة مشبهة قوله « والحرام » هو ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام اى محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من حرم الشىء بالضم حرمة واما حرمه الشىء يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحريمة وحرمانا وأحرمه أيضا اذا منعه وأما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا قمر وأحرمته انا اذا قمرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة فى حرمت واحرم دخل فى الشهر الحرام واحرم أيضا بالحج والعمرة قوله « مشتبهات » جاء فيه خمس روايات . الاولى مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات وهى رواية الاصيل وكذا فى رواية ابن ماجه . الثانية متشبهات بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشين المشددة وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن متفعلات وهى رواية الطبرى . الثالثة مشبهات بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهى رواية السمرقندى ورواية مسلم . الرابعة مثلها غير أن باءها مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشتبه الامر اذا لم يتضح غير ان معنى الاولى المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى الثانية غير أن فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة أنها مشبهات بغيرها مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة انها مشبهات أنفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاولى من باب التفعيل والثانية من باب الافعال وقال القاضى فى الثلاثة الاول كلها بمعنى مشكلات ويشتبه يفتعل اى يشكل ومنه (ان البقر تشابه علينا) قوله « فمن اتقى » أى حذر المشتبهات وهى جمع مشتبهة والاختلاف فى لفظها من الرواة كالتى قبلها ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلى « فمن اتقى الشبهات » بدون الميم وهى جمع شبهة وهى الالتباس واصل اتقى اوتقى لانه من وقى يقى وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء قوله « استبرأ » بالهمزة وقد ذكرنا معناه قوله « لعرضه » بكسر العين قال ابن الانبارى قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب أبو العباس الى أن القائل اذا ذكر عرض فلان فمعناه اموره التى يرتفع بها أو يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد ويذم فيجوز أن يكون أمورا يوصف هو بها دون أسلافه ويجوز ان تذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم لا يعلم من أهل اللغة خلافه الا ما قال ابن قتيبة فانه أنكر أن يكون العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال أكرمت عنه عرضى اى صنت عنه نفسى وفلان نقى العرض أى برىء من أن يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل

جانبه الذى يصونه فى نفسه وحسبه ويحامى عنه قال عنترة

فاذا شربت فاننى مستهلك ● مالى وعرضى وافر لم يكلم

قوله «ومن وقع فى الشبهات» بضم الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم قوله «الحمى» بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو موضع حظره الامام لنفسه ومنع الغير عنه وقال الجوهرى حميته اذا دفعت عنه وهذا شىء حمى اى محظور لا يقرب وقال بعضهم الحمى المحمى اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا ليس بمصدر بل هو اسم مصدر ومصدر حمى يحمى حماية قوله «يوشك» بكسر الشين أى يقرب قوله «أن يواقعه» اى يقع فيه قوله «محارمه» اى معاصيه التى حرمها كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التى يحرم على الجبان أن يسلكها قوله «مضغة» أى قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها قوله «صلحت» بفتح اللام وضمها والفتح أفصح وفى العباب الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشىء يصلح صلوحا مثال دخل يدخل دخولا وقال الفراء حكى أصحابنا أيضاً بضم اللام قوله «فسد» من فسد الشىء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثال قعد يقعد لغة ضعيفة وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد بضم السين فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفى العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسر مسلم البطين قوله تعالى للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا) قوله «القلب» وفى العباب القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل وقال الفراء فى قوله تعالى (ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب) أى عقل يقال مالقلبك معك أى ما عقلك وقيل القلب أخص من الفؤاد وقال الاصمعى وفى البطن الفؤاد وهو القلب سمى به لتقلبه فى الامور وقيل لانه خالص مافى البدن اذ خالص كل شىء قلبه واصله مصدر قلبت الشىء أقلبه قلبا اذا رددته على بدائه وقلبت الاناء رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمى به هذا العضو الشريف لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

ماسمى القلب الا من تقلبه ● فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعو به النبى ﷺ «يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» وقال القرطبى ثم ان العرب لما نقلت هذا العضو التزمت فيه التفخيم فى قافه للفرق بينه وبين اصله وقد قال بعضهم ليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفخيم وما يعقلها الا كل ذى فهم مستقيم ●

(بيان الاعراب) قوله «الحلال» مبتدا وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدا وخبر وكذلك قوله «وبينهما مشتبهات» ولكن الخبر ههنا مقدم وهو الظرف قوله «لا يعلمها كثير من الناس» جملة فى محل الرفع على انها صفة لقوله «مشتبهات» قوله «فمن اتقى» كلمة من موصولة مبتدا وقوله «اتقى الشبهات» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فى أتقى العائد الى من والمفعول وهو قوله «الشبهات» صلتها وقوله «استبرأ» خبره ولعرضه يتعلق به قوله «ومن وقع» الخ كلة من ههنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة فاذا كانت شرطية فقوله وقع فى الشبهات جملة وقعت فعل الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام وهكذا فى رواية الدارمى عن ابى نعيم شيخ البخارى باظهار الجواب وكذا فى رواية مسلم من طريق زكريا التى اخرجها منها البخارى وقوله «كراع يرعى حول الحمى» جملة مستأنفة وقوله كراع خبر مبتدا محذوف اى مثله كراع اى مثل راع يرعى وقوله يرعى جملة من الفعل والفاعل صفة لراع والمفعول محذوف تقديره كراع يرعى مواشيه وقوله «حول الحمى» كلام اضافى نصب على الظرف وقوله يوشك ان يواقعه» جملة وقعت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال أعنى تارة يستعمل استعمال كاد بأن يرفع الفعل وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو يوشك زيد يجىء اى جائيا نحو كاد زيد يجىء وتارة يستعمل استعمال عسى بأن يكون فاعلها على اوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل وان يخرج فى موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر ان يكون مع صلتها فى موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون انذاك بمنزلة قرب ان يخرج اى خروجه وكذلك يوشك زيد ان يجىء ويوشك ان يجىء زيد وقوله «يوشك»

ضمير

ضمير هو فاعله وقوله «ان يواقعه» في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب الراعي المواقعة في الحمى واعاده الكرماني الى الحرام وماقلنا أوجه وأصوب * وأما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله كراع يرعى ولا يكون فيه حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى أي مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى وقوله يوشك استئناف قوله «الا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على تحقق مابعدها وتدخل على الجملتين نحو (ألا انهم هم السفهاء) (ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم) . وافادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي أفادت التحقيق نحو (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) وقال الزمخشري ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو مايتلقى به القسم نحو (ألا ان أولياء الله) قوله «ألا وان لكل ملك حمى» الواو فيه عطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى وقوله «حمى» نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله «لكل ملك» مقدما قوله «الا وان حمى الله محارمه» هكذا رواية المستملي وفي رواية غيره «الا ان حمى الله في ارضه محارمه» وفي رواية ابي فروة «معاصيه» بدل محارمه ولم يذكر الواو ههنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو «ألا وان حمى الله محارمه» فان قلت ماوجه ذكر الواو ههنا وتركها وما وجه ذكرها في قوله «الا وان في الجسد» قلت أما وجه ذكرها في قوله «ألا وان حمى الله» فبالنظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيها وأما وجه تركها فبالنظر الى بعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى وأما وجه ذكرها في قوله «ألا وان في الجسد» فبالنظر الى وجود المناسبة بين جملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تنبني فروعه وبه تتم اصوله قوله «مضغة» نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله «في الجسد» مقدما. قوله «اذا صلحت» اي المضغة وهي القلب وكلمة اذا ههنا بمعنى ان لان مدخول اذا لابد أن يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم قوله «صلح الجسد» جواب اذا وكذلك الكلام في قوله «واذا فسدت» قوله «وهي القلب» جملة اسمية بالواو أيضا عطف على مقدر *

(بيان المعاني) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث «الاعمال بالنيات» وحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» وقال ابو داود يدور على اربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه» قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي أن يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام قوله «الحلال بين» بمعنى ظاهر بالنظر الى مادل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة «وبينهما مشتبهات» أي الوسائط التي يكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء وقال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه ومالم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو بالحرمة أو يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن أصحاب الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب . احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع . والثاني ان الحكم الحل او الاباحة . والثالث المنع

والرابع الوقف وقال المازرى المشتبهات المكروه لايقال فيه حلال ولا حرام بين وقال غيره فيكون الورع تركه وقال الخطابى من امثلة المتشابهات معاملة من كان في ماله شبهة أوخالطه رباً فهذا يكره معاملته وقال القرطبي لاشك ان ثم اموراجلية التحريم واموراجلية التحليل واموراً مترددة بين الحل والحرمة وهو الذى تتعارض فيها الادلة فهى المشتبهات واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لايقال فيها واحد منهما والصواب الثانى لان الشرع اخرجها من الحرام فهى مرتاب فيها وقال عليه السلام «دع مايريبك الى مالايريبك» فهذا هو الورع وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها قال القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان أقل مراتب الحلال ان يستوى فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لايتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على الآخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ اما أن يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه اوفعله راجحا على تركه وهو المندوب فأما مثل ما تقدم مما يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين كجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من المائعات لانها تتنجس لا الماء وحده فانه عنده يدفع النجاسة مالم يتغير هذا هو الذى ترجح عنده لكنه كان يتقى الماء في خاصة نفسه وحكى عن أبى حنيفة وسفيان الثورى رضى الله عنهما انهما قالا لان أخر من السماء اهون على من ان افتى بتحريم قليل النبيذ وماشربته قط ولا اشربه فعملوا بالترجيح في الفتيا وتورعوا عنه في أنفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعنى بهذا المعنى ومنشأ هذا الورع الالتفات الى امكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشأ من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف قلت وكذلك ايضا كان الشافعى رحمه الله يراعى الخلاف وقد نص على ذلك في مسائل وقد قال أصحابه بمراعاة الخلاف حيث لاتفوت به سنة في مذهبهم وقد عقب البخارى هذا الباب بماذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال فيه وقال حسان بن ابى سنان مارأيت شيئا اهون من الورع دع مايريبك الى مالايريبك وأورد فيه حديث المرأة السوداء وانها ارضعته وزوجته وقول النبى صلى الله عليه وسلم وكيف وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن زمعة اخيه بالفراش ثم قال لسودة احتجبى منه لما رأى من شبهه فمارآها حتى لقى الله تعالى وحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وقوله اجد مع كلبى على الصيد كلبا آخر لاادرى ايهما اخذ قال لاتأكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقول النبى صلى الله عليه وسلم «لولا ان تكون صدقة لاكلتها» ثم عقبه بما لايجتنب فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجد الشيء في الصلاة قال لاحتى يسمع صوتا اويجد ريحا ثم ذكر حديث عائشة رضى الله عنها «ان قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتونا باللحم لاندرى اذكروا اسم الله عليه ام لافقال النبى ﷺ سموا عليه وكلوه» قلت فتحصل لنا مما تقدم ذكره ان المشتبهات المذكورة في الحديث التى ينبغى اجتنابها فيه اقوال * احدها انه الذى تعارضت فيه الادلة فاشتبهت فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم * والثانى المراد به المكروهات وهو قول الخطابى والمازرى وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلماء * والثالث انه المباح وقال بعضهم هى حلال يتورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال فان قيل هذا يؤدى الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبى ﷺ والخلفاء بعده واكثر أصحابه كانوا يزهدون في المباح فرفضوا التنعم بطيب الاطعمة ولين اللباس وحسن المساكن ولبسوا ابضدها من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب شرعى اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهد وافي مباح لان حقيقته التساوى بل في امر مكروه ولكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لمايؤدى اليه كالقبلة للصائم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسئلتنا من هذا القبيل لانه انكشف لهم من عاقبة ماخافوا على نفوسهم منه مفاسد اما في الحال من الركون الى الدنيا واما في المآل من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا آخر كلامه قلت وقد اختلف اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى في ترك الطيب وترك لبس الناعم قال الشيخ ابو حامد الاسفرائنى ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) وقال الشيخ ابو الطيب الطبرى انه طاعة

ودليله

ودليلهماعلم من أمر السلف من خشونة العيش. وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشتغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعي من أصحابنا هذا هو الصواب واماما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له أمثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة اوغسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيها من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت من ذلك ماذكره الشيخ الامام عبدالله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين يحكي عن قوم أنهم لايلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما فيها من يعاني قصر (١) الثياب ودقها وتجفيفها والقائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابلاهم الله تعالى بالغلق في غير موضع الغلق (٢) وبالتهاون في موضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كحالها في اعصارنا ولو امر رسول الله ﷺ بغسلها ماخفي لانه مما تعم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من روث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما في المداسة ولايكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وماروى احد من الصحابة والتابعين انهم رأوا غسل الفم من ذلك فان قيل كيف قال النبي عليه الصلاة والسلام في التمرة التي وجدها في بيته لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ودخول الصدقة بيت النبي عليه الصلاة والسلام بعيد لانها كانت محرمة عليه وأجيب عنه ان ماتوقعه النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ببعيد لانهم كانوا يأتون بالصدقات الى المسجد وتوقع ان يكون صبي اومن لايعقل أدخل التمرة البيت فاتقى ذلك لقربه **قوله** «لايعلمها كثير من الناس» اى لايعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لايعلم حكمها وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي «وهي لايدرى كثير من الناس امن الحلال هي أم من الحرام» وقال الخطابي معنى مشتبهات اى تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لابيان لها بل العلماء يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام «لايعلمها كثير من الناس» ولم يقل لايعلمها كل الناس او احد منهم وقال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين **قوله** «استبرأ» أى طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه **قوله** «لدينه» اشارة الى مايتعلق بالله تعالى وقوله وعرضه اشارة الى مايتعلق بالناس اوذاك اشارة الى مايتعلق بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم قدم العرض على الدين قلت القصد هوذكرهما جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لاتدل على الترتيب على ماعرف في موضعه واما تقديم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضى لمزيد الاهتمام به **قوله** «ومن وقع في الشبهات» قال الخطابي كل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين أحدهما اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك في استهانته فوقع في الحرام مع العلم به والثاني انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من أكثر وقوع الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولايشعر به وقال ابن بطال وفيه دليل ان من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد اوجد السبيل على عرضه فيما رواه اوشهد به قلت حاصل ماذكر العلماء ههنا في تفسير الشبهات اربعة أشياء تعارض الادلة واختلاف العلماء وقسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين الحل والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويعضد هذا مارواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه» **قوله** «كراع

(١) وفي نسخة لما يقع ممن يعاني قصر الخ. (٢) وفي نسخة بالغلو في غير موضع الغلو

يرعى حول الحمى » هذا تشبيه حال من يدخل فى الشبهات بحال الراعى الذى يرعى حول المكان المحظور بحيث أنه لا يأمن الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك فكما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب فان قلت ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه. قوله « الاوان لكل ملك حمى » هذا مثل ضربه النبى عليه الصلاة والسلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمى مراعى لمواشيها وتتوعد على من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى فى جوانبها فلا يأمن من أن يقع فيها من غير اختياره فيعاقب على ذلك والله تعالى ايضا حمى وهو المعاصى فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى الشبهات يوشك أن يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا المثل من كلام الشعبى وانه مدرج فى الحديث ومما استدل فى ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلى من رواية ابن عون عن الشعبى قال ابن عون فى آخر الحديث فلا ادرى المثل من النبى عليه السلام او من قول الشعبى وأجيب بأن تردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه فان قلت قد سقط المثل فى رواية بعض الرواة كأبى فروة عن الشعبى فدل على الادراج قلت لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبتمن الحفاظ الاثبات ويؤيده مارواه ابن حبان الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله وقع فى الحرام ليصير ماقبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس له معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وذلك لان قوله وقع فى الحرام لم يحذفه البخارى عمدا وانما رواه فى هذه الطريق هكذا مثل ماسمعه وقد ثبت ذلك فى غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله « ليصير » ماقبل المثل مرتبطا به ان اراد به الارتباط المنوى فلا يصح لان كلا منهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظى فكذلك لا يصح وهو ظاهر قوله « مضغة » اطلقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له او لما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضاء الأخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدىء التعقل فلهذه المعانى خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى (لهم قلوب لا يعقلون بها) على ان العقل فى القلب لا فى الرأس قلت فيه خلاف مشهور فمذهب الشافعية والمتكلمين انه فى القلب ومذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء واحتج بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفى هذا الحديث ان العقل انما هو فى القلب وما فى الرأس منه فانما هو عن القلب وقال النووى ليس فيه دلالة على ان العقل فى القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا يأكل لحما فاكل قلبا حنث قلت ولاصحاب الشافعى فيها قولان احدهما يحنث واليه مال ابوبكر الصيدلانى المروزى والاصح انه لا يحنث لانه لا يسمى لحما ◉

باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

الكلام فيه على أنواع . الاول ان لفظ باب مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى مابعده والتقدير هذا باب اداء الخمس أى باب فى بيان ان اداء الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز ان يقطع عن الاضافة فحينئذ اداء الخمس كلام اضافى مبتدأ وقوله من الايمان خبره . الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو الحلال الذى هو المأمور به والحرام الذى هو المنهى عنه فكذلك فى هذا الباب المذكور هو المأمور به والمنهى عنه اما المأمور به فهو الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس واما المنهى عنه فهو الحنتم وأخواتها وبهذا الباب ختمت الابواب التى يذكر فيها شعب الايمان وأموره . الثالث قوله « الخمس » بضم الخاء من خمست القوم

اخمسهم

اخمسهم بالضم اذا أخذت منهم خمس أموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه اذا كنت خامسهم اوكملتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) وقد قيل انه روى هنا بفتح الخاء وهي الخمس من الاعداد وأراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث «بنى الاسلام على خمس» فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا انما ترجم الباب على ان اداء خمس الغنيمة من الايمان فان قلت ما وجه كونه من الايمان قلت لما سأل الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فأجيبوا بأشياء من جملتها أداء الخمس فأداء الخمس من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فأداء الخمس من الايمان فافهم ●

١ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرَنا شُعْبَةُ عن أبي جَمْرَةَ قال كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابنِ عباسٍ يُجْلِسُنِي على سَرِيرِهِ فقال أَقِمْ عندي حتى أَجْعَلَ لكَ سَهْماً مِنْ مالي فأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثم قال إنّ وفدَ عبدِ القَيْسِ لَمّا أَتَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنِ القَوْمُ أَوْ مَنِ الوَفْدُ قالوا رَبِيعَةُ قال مَرْحَباً بالقَوْمِ أَوْ بالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا ولا نَدَامَى فقالوا يارسولَ اللهِ إنّا لا نَسْتَطِيعُ أن نأتِيَكَ إلاّ في شَهْرِ الحَرَامِ وبَيْنَنَا وبَيْنَكَ هذا الحَيُّ مِن كُفّارِ مُضَرَ فمُرْنا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وراءَنا ونَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ وسأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فأَمَرَهُمْ بأَرْبَعٍ ونَهاهُمْ عن أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ وحْدَهُ قال أَتَدْرُونَ ما الإيمانُ باللهِ وحْدَهُ قالوا اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ قال شَهادَةُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأَنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ وإِقامُ الصَّلاةِ وإِيتاءُ الزَّكاةِ وصِيامُ رمضانَ وأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ ونَهاهُمْ عن أَرْبَعٍ عنِ الحَنْتَمِ والدُّبّاءِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ ورُبَّما قال المُقَيَّرِ وقال احفَظُوهُنَّ وأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَراءَكُمْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على جزء منه وهو قوله «وان تعطوا من المغنم خمساً» فان قلت لم عين هذا الترجمة دون غيره من الذي ذكر معه قلت قد عقد لكل واحد غيره بابا على ما تقدم (بيان رجاله) وهم اربعة الاول أبو الحسن علي بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابوداود وآخرون وقال موسى بن داود ما رأيت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة فقيل له هذا الذي كان منه يعني انه كان يتهم بالجهم فقال ثقة صدوق وقيل ان الذي كان يقول بالجهم ولده الحسن قاضي بغداد وبقي ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد. الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم . الثالث ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم بن واسع الضبعي البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقا من التابعين وعنه أيوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها توفي في سنة ثمان وعشرين ومائة وثقته متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ولا من اسمه جمرة بل ولا في باقي الكتب الستة أيضا ولا في الموطأ وفي كتاب الجياني انه وقع في نسخة ابي ذر عن ابي الهيثم حمزة بالحاء المهملة والزاي وذلك وهم وما عداه ابو حمزة بالحاء والزاي وقد روى مسلم عن أبي حمزة بالحاء المهملة عن أبي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي حديثا واحدا عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وارسال النبي ﷺ ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا ويعرف هذا من غيره منهم انه اذا أطلق عن ابن عباس ابو جمرة فهو هذا واذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم والنسب

والوصف كابى حمزة القصاب. والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بنى ضبيعة بضم أوله مصغرا وهو بطن من عبدالقيس كما جزم الوشاطى وفى بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا وقدوهم من نسب اباجمرة اليهم من شراح البخارى فقدروى الطبرانى وابن منده فى ترجمة نوح بن مخلد جدابى جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبدالقيس ثم الحى الذى أنت منهم . الرابع عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار فى اخبرنا شعبة وفى كثير من النسخ حدثنا شعبة . ومنها ان رجاله مابين بغدادى وواسطى وبصرى . ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا على بن الجعد انفرد به البخارى وابوداود عن بقية الستة *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى عشرة مواضع هنا كما ترى وفى الخمس عن ابى النعمان عن حماد وفى خبر الواحد عن على بن الجعد عن شعبة وعن اسحق عن النضر عن شعبة وفى كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة وفى الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد وفى الزكاة عن حجاج بن المنهال عن حماد وفى الخمس عن ابى النعمان عن حماد وفى مناقب قريش عن مسدد عن حماد وفى المغازى عن سليمان بن حرب عن حماد وعن اسحاق عن ابى عامر العقدى عن قرة وفى الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابى التياح وفى التوحيد عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن قرة واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن أبى شيبة وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن عبد ربه وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن على عن ابيه كلاهما عن قرة به وفيه وفى الاشربة عن خلف ابن هشام عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به وأخرجه ابوداود فى الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد ابن عبيد بن حساب كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد عن عباد بن عباد به وفى السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذى فى السير عن قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به مختصرا وفى الايمان عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم عن بندار به وفى الايمان عن قتيبة عن عباد بن عباد به وفى الاشربة عن ابى داود الحرانى عن ابى عتاب بن سهل بن حماد عن قرة به وفى الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حديثهم واحد ولم يذكر البخارى فى طرقه قصة الاشج وذكرها مسلم فى الحديث فقال عليه السلام للاشج أشج عبد القيس «ان فيك لخصلتين يحبهما الله الاناة والحلم » *

(بيان اللغات) **قوله** «على سريره » وفى العباب السرير معروف وجمعه أسرة وسرر قال الله تعالى (على سرر متقابلين) الاان بعضهم يستثقل اجتماع الضمتين مع التضعيف فيرد الاولى منهما الى الفتح لخفته فيقول سرر وكذلك ماشبهه من الجمع مثل ذليل وذلل ونحوه انتهى وقيل انه مأخوذ من السرور لانه مجلس السرور قلت السرير ايضا مستقر الرأس والعنق وقد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع بأرض بنى كنانة **قوله** «سهما » اى نصيبا والجمع سهمان بالضم **قوله** «ان وفد عبد القيس » قال ابن سيده يقال وفد عليه واليه وفدا ووفودا ووفادة وافادة على البدل قدم وأوفده عليه وهم الوفد والوفود فأما الوفد فاسم جمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد وقد أوفده اليه وفى الجامع للقزاز ووفودة والقوم يفدون وأوفدتهم أنا أيضا وواحد الوفد وافد وفى الصحاح وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفد وجمع الوافد أوفاد والاسم الوفادة واوفدته أنا الى الامير اى ارسلته وفى المغيث الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا ذكره الفارسى فى مجمع الغرائب . وقال صاحب التحرير والوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات وقال القاضى هم القوم يأتون الملك ركابا ويؤيد ماذكره ان ابن عباس فسر قوله تعالى (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا) قال ركبانا وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابن جديلة بفتح الجيم بن

اسد

اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحساء ومابين هجر الى الديار المصرية **قوله** « ربيعة » هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله « مرحبا » اى صادفت مرحبا اى سعة فاستأنس ولاتستوحش قوله « خزايا » جمع خزيان من الخزى وهو الاستحياء من خزى يخزى من باب علم يعلم خزاية اى استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامرأة خزيا وكذلك خزى يخزى من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خزى وقال ابن السكيت وقع فى بلية وأخزاه الله والمعنى ههنا على هذا يعنى غير أذلاء مهانين فافهم. قوله « ولا ندامى » جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله « فى الشهر الحرام » المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويعرف المحرم دون رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه **قوله** « وهذا الحى » قال ابن سيده انه بطن من بطون العرب وفى المطالع هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به وذكر الجوانى فى الفاصلة ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبى واول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم افخاذ ثم فصائل ثم عشائر وقدم الازهرى العشائر على الفصائل قال وهم الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحى العظيم من الناس قلت الجذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اصل الشيء والشعب بالفتح ماتشعب من قبائل العرب والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف الميم وجوز الخليل فتح عينها قال فى العباب وهى القبيلة والعشيرة وقيل هى الحى العظيم ينفرد بظعنه **قوله** « مضر » بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا فى الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها **قوله** « بامر فصل » بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الامور اى الشأن واما واحد الاوامر اى القول الطالب للفعل وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل اى يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اى واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره **قوله** « من المغنم » اى الغنيمة قال الجوهرى المغنم والغنيمة بمعنى **قوله** « الحنتم » بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هى الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبى ليلى افواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها وقال عطاء هى جرار تعمل من طين ودم وشعر وفى المحكم الحنتم جرار خضر تضرب الى الحمرة وفى مجمع الغرائب حمر وقال الخطابى هى جرة مطلية بما يسد مسام الخزف ولها التأثير فى الانتباذ لانها كالمزفت وقال ابى حبيب الحنتم الجر وكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازرى قال بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره **قوله** « والدباء » بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اى الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة قال عياض ولم يحك ابو على والجوهرى غير المد **قوله** « والنقير » بفتح النون وكسر القاف وجاء تفسيره فى صحيح مسلم « انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه » **قوله** « والمزفت » بتشديد الفاء اى المطلى بالزفت اى القار بالقاف وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت ويقال الزفت نوع من القار وقال ابن سيده هو شيء اسود يطلى به الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر مر والقار يقال له القير بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وقيل هو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفى مسند ابى داود الطيالسى باسناد حسن عن أبى بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التى فيها الزفت ☆

(بيان الاعراب) **قوله** « كنت اقعد » التاء فى كنت اسم كان والجملة اعنى اقعد فى محل النصب خبره **قوله** « مع ابن عباس » أى مصاحبا معه او هو بمعنى عند أى عند ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** « فيجلسنى » عطف على قوله « اقعد » فان قلت

الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه **قوله** «اجعل» بالنصب بأن المقدرة بعد حتى وسهما منصوب لانه مفعول اجعل وكلمة من في من مالي بيانية مع دلالته على التبعيض **قوله** «فاقمت معه» أي مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقة لقوله اقم عندي لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية **قوله** «شهرين» نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين **قوله** «من القوم» جملة اسمية وكلمة من للاستفهام **قوله** «او من الوفد» شك من الراوى والظاهر أنه شعبة ويحتمل أن يكون ابا جمرة وليس كما قال الكرمانى والظاهر أنه من ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** «ربيعة» خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن ربيعة والجملة مقول القول **قوله** «قال مرحبا» أي قال لهم النبي ﷺ مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب وانتصابه على المصدرية من رحبت الارض ترحب من باب كرم يكرم رحبا بضم الراء اذا اتسعت قال سيبويه هو من المصادر النائبة عن افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا أي سعة فاستأنس ولا تستوحش وفي العباب والعرب تقول ايضا مرحبك الله ومسهلك ومرحبابك الله ومسهلا وقال العسكرى أول من قال مرحبا سيف ذو يزن فان قلت ما الباء في بالقول قلت يجوز ان تكون للتعدية ويجوز ان تكون زائدة **قوله** «غير خزايا» كلام اضافي منصوب على الحال فان قلت أنه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان تكون نكرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضدا للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى غير بكسر الراء على أنه صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت للمعرف بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه ولا تعيين وفي رواية مسلم «غير خزايا ولا الندامى» باللام في الندامى وفي بعض الروايات «غير الخزايا ولا الندامى» باللام فيهما وقال النووى وفي رواية البخاري في الادب من طريق ابى التياح عن ابى جمرة «مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى» ووقع في رواية النسائي من طريق قرة «فقال مرحبا بالوفد ليس خزايا ولا النادمين» وهذا يشهد لمن قال كان الاصل في ولا ندامى نادمين ولكنه اتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالعدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه واذا افردت لم يجز الا الغدوات وكذلك قوله عليه السلام «ارجعن مأزورات غير مأجورات» ولو افردت لقيل موزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول الشاعر

* هتاك اخبية ولاج ابوبة * فجمع الباب على ابوبة اتباعا للاخبية ولو افرد لم يجز وقال القزاز والجوهرى ويقال في نادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع **قوله** «أن نأتيك» في محل النصب على المفعولية وان مصدرية والتقدير انا لا نستطيع الاتيان اليك **قوله** «الحرام» بالجر صفة للشهر وفي رواية الاصيلى وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفته بحسب الظاهر كمسجد الجامع ونساء المؤمنات ولكنه مؤول تقديره الا في شهر الاوقات الحرام ومسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشيء الى نفسه قلت اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز كما عرف في موضعه وفي رواية قرة اخرجها البخارى في المغازى «الا في اشهر الحرم» وتقدير في اشهر الاوقات الحرم والحرم بضمتين جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد اخرجها البخارى في المناقب «الا في كل شهر حرام» **قوله** «وبيننا وبينك» الواو فيه للحال وكلمة من في قوله «من كفار» مضر للبيان ومضر مضاف اليه ولكن جره بالفتح لان الصرف منع منها للعلمية والتأنيث **قوله** «فرنا» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في مر والمفعول وهو نا واصل مر اؤمر بهمزتين لانه من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل **قوله** «بامر فصل» كلاهما بالتنوين على الوصفية لا الاضافة **قوله** «نخبر به» روى بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر **قوله** «من وراءنا» كلمة من بفتح الميم موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله وراءنا خبره والجملة في محل النصب على انها مفعول نخبر والخبر في الحقيقة محذوف تقديره من استقروا وراءنا أي خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراء اذا وقع خبرا فان كان بدلا عن عامله المحذوف نحو زيد خلفك او وراءك بقى على ما كان عليه من الاعراب وان لم يكن بدلا نحو ظهرك خلفك ورجلاك اسفلك جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية والرفع على الخبرية. ثم اعلم ان لفظة وراء من الاضداد لانه يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام وهي مؤنثة وقال

ابن

ابن السكيت يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب مايكون في آخره همزة وذكر الجوهري في باب مايكون في آخره ياء وهو غلط فكأنه ظن ان همزته ليست باصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه ولا خلاف ان قوله نخبر به من وراءنا بفتح الميم والهمزة فان قلت ان صح ماقاله الكرماني فا تكون من بالكسر قلت ان صحت هذه الرواية يحتمل ان تكون من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم قوله «وندخل به الجنة» برفع اللام وجزمها عطفا على قوله نخبر الموجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جلة مستأنفة لامحل لها من الاعراب قوله «وسألوه» اى النبي عليه الصلاة والسلام عن الاشربة أي عن ظروف الاشربة فالمضاف محذوف والتقدير سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة فافهم قوله «فأمرهم باربع» الفاء للتعقيب أي بأربع خصال أو باربع جمل لقوله حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند البخاري في المغازي وقوله ونهاهم عطف على فأمر قوله «امرهم بالايمان» تفسير لقوله «فأمرهم بأربع» ولهذا ترك العاطف فان قلت كيف يكون تفسيرا والمذكور خمس قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ماسواه مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض في ايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في أول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع مافيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل ان اول الاربع المأمور بها أقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كاقيل في قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» وهذا نحو كلام الطيبي فان قلت قوله «واقام الصلاة» مرفوع عطفا على قوله «شهادة ان لااله الا الله» وهذا يرد ماقاله الطيبي والقرطبي واجيب بأنه يجوز ان يقرأ واقام الصلاة بالجر عطفا على قوله «امرهم بالايمان» والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه في الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى آخره ويعضد هذا رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه «اربع واربع اقيموا» الى آخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه فأجاب ابن رشد بأن المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فأجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير (فان قلت) قد قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة « امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لااله الا الله وعقد واحدة» اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن منهال فدل على ان الشهادة احدى الاربع وكذا في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه «امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله» الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا قلت أجاب عنه القاضي وابن بطال بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ماقيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم بأربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان قلت لو اطلع الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة ورواية عباد بن عباد لما نفى الصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل الذي علله

هو السؤال الذي اجاب عنه ابن رشد فان قلت قد وقع في رواية البخاري في الزكاة «وشهادة ان لا اله الا الله» بواو العطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها **قوله** «وان تعطوا» عطف على **قوله** «باربع» اى امركم باربع وبان تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخمس من المغنم **قوله** «ونهاهم» عطف على قوله امرهم **قوله** «عن الحنتم» بدل من قوله عن اربع وما بعده عطف عليه وفيه المضاف محذوف تقديره ونهاهم عن نبيذ الحنتم والدباء **قوله** «وربما» كلمة رب ههنا للتقليل واذا زيدت عليها ما فالغالب ان تكفها عن العمل وان تهيئها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى فان قلت ما تقول في قوله تعالى (ربما يود الذين كفروا) قلت هو مؤول بالماضي على حد قوله تعالى (ونفخ في الصور) **قوله** «واخبروا بين» بفتح الهمزة **قوله** « من وراءكم» مفعول ثان لاخبروا ومن بفتح الميم موصولة مبتدأ وقوله وراءكم خبره والتقدير أخبروا الذين كانوا وراءكم اوا ستقروا ورواية البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المثنى وغيره ووقع له من طريق ابن ابى شيبة من ورائكم بكسر الميم والهمزة ٭

(بيان المعاني) قوله «كنت اقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما» يعني زمن ولايته البصرة من قبل على بن أبى طالب رضى الله عنه . ووقع في رواية البخاري في العلم بيان السبب في اكرام ابن عباس لابى جمرة وهو «كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس» «وفي مسلم» «كنت بين يدى ابن عباس وبين الناس» فقيل ان لفظة يدى زائدة وقيل بينه مرادة مقدرة اى بينه وبين الناس قوله «اترجم» من الترجمة وهي التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم فقيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عمن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندى انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه من الناس اما لزحام او لاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده قال النووى والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقال القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور قلت قال اصحابنا والواحد يكفى للتزكية والرسالة والترجمة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة **قوله** «ان وفد عبد القيس» قال النووى كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمى منهم صاحب التحرير وصاحب منهج الراغبين شارح مسلم ثمانية أنفس ٭ الاول رئيسهم وكبيرهم الاشج واسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسبه ابو عمر وقال ابن الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت عصر بفتح المهملتين بن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن انمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بضم اللام وفي آخره زاى معجمة بن افصى بالفاء بن عبد القيس بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاشج لاثر كان في وجهه ٭ الثاني عمرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم عامر بن عمرو بن عدى بن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من اشراف العرب وساداتها ٭ الثالث عبيد بن همام بن مالك بن همام ٭ الرابع الحارث بن شعيب ٭ الخامس مزيدة بن مالك ٭ السادس منقذ بن حبان ٭ السابع الحارث بن حبيب العايشى بالمعجمة ٭ الثامن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء وفي آخره راء كلها مهملات وقال صاحب التحرير لم أظفر بعد طول التتبع لاسماء الباقين قلت الستة الباقية على ما ذكروا هم عتبة بن حروة والجهيم بن قثم والرسيم العدوى وجويرة الكندى والزارع بن عائذ العبدى وقيس بن النعمان . وقال البغوى في معجمه حدثني زياد بن ايوب ثنا اسحق بن يوسف انبأنا عوف عن ابى القموص زيد بن على حديث الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس «سألناه عن اشياء حتى سألناه عن الشراب فقال لا تشربوا من دباء ولا حنتم ولا في نقير واشربوا في الحلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بالماء فان أعياكم فاهريقوه » الحديث فان قلت قد روى ابن منده ثم البيهقى من طريق هود العصرى عن جده لامه مزيدة قال «بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر رضى الله عنه فلقى ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب من القوم وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس وروى الدولابى

وغيره

وغيره من طريق ابى خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها الراء الصباحى بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى الصباح بن لكيز بن افصى بن عبدالقيس قال «كنت فى الوفد الذين اتوا رسول الله ﷺ وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير» الحديث قلت أجاب بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثانى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد قلت هذا عجيب منه لانه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر واربعين حتى قال وقد وقع فى جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فعد منهم اخا الزارع وابن مطر وابن أخيه وشمرخا السعدى وقال روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس وجذيمة بن عمرو وجارية بالجيم ابن جابر وهمام بن ربيعة وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد جد ابى جمرة الصباحى قلت ومن الذين كانوا فى الوفد الاعور بن مالك بن عمرو ابن عوف بن عامر بن ذبيان بن الديل بن صباح وكان من أشراف عبد القيس وشجعانهم فى الجاهلية قال ابو عمرو الشيبانى وكان ممن وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشج ذكره الرشاطى ومنهم القائف واياس ابنا عيسى بن امية بن ربيعة بن عامر بن ديان بن الديل بن صباح وكانا من سادات بنى صباح ومنهم شريك بن عبدالرحمن والحارث بن عيسى وعبدالله بن قيس والذراع بن عامر وعيسى بن عبدالله كانوا مع الذين وفدوا على رسول الله ﷺ مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره المدائنى وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على رسول الله ﷺ مع وفد عبدالقيس ذكره ابن الكلبى ومنهم عباد بن نوفل بن خداش وابنه عبدالرحمن بن عباد وعبدالرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبدالرحمن بن ارقم وفضالة بن سعد وحسان ابن يزيد وعبدالله بن همام وسعد بن همام وسعد بن عمر وعبدالرحمن بن همام وحكيم بن عامر وابو عمرو بن شيم كلهم وفدوا على النبى ﷺ وكانوا من سادات عبدالقيس وأشرافها وفرسانها ذكرهم ابو عبيدة فهؤلاء اثنان وعشرون رجلا زيادة على ماذكره هذا القائل لجملة الجمع تكون خمسة واربعين نفسا فعلمنا ان التنصيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخارى ومسلم بالعدد المعين وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حبان احد بن غنم بن وديعة كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فربه صلى الله تعالى عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبى ﷺ «يامنقذ ابن حبان كيف جمع قومك ثم سأله عن أشرافهم يسميهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ ثم رحل الى هجر فكتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى جماعة عبدالقيس فكتمه ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ وهو الاشج المذكور وكان منقذ يصلى ويقرأ فذكرت لابيها فتلاقيا فوقع الاسلام فى قلبه ثم سار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم وأجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «أتاكم وفد عبدالقيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصرى غير ناكبين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا وقال القاضى كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبى ﷺ الى مكة قوله «قالوا ربيعة» فيه التعبير بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ماجاء فى رواية اخرى وهى طريق عباد بن عباد عن ابى جمرة فقالوا «انا هذا الحى من ربيعة» اخرجها البخارى فى الصلاة والترمذى ايضا والحى منصوب على الاختصاص قوله «غير خزايا ولا ندامى» معناه لم يكن منكم تأخر الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبى ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون منه أو تذلون او تفضحون بسببه اوتندمون عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبى ﷺ ويدل عليه ايضا قولهم يارسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا فى رواية شعبة عند البخارى فى العلم «انا نأتيك من شقة بعيدة» ويدل على سبقهم ايضا مارواه البخارى فى الجمعة من طريق ابى جمرة الصباحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين» وهى بضم الجيم وبعد الالف ثاء مثلثة مفتوحة وهى قرية مشهورة

لهم وفي المطالع جواثى بواو مخففة ومنهم من يهمزها وهي مدينة بالبحرين وانما جمعت بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وجاء في هذا الخبر «ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي ﷺ فقام الاشج فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي ﷺ قال لهم تبايعوني على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبع كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة» وجاء في مسند ابى يعلى الموصلى «اكانا في ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذى جعلنى على خلقين يحبهما الله تعالى» والاناة بفتح الهمزة مقصورة قال الجوهرى الاناة على وزن قناة يقال تأنى في الامر أى توقف وانتظر ورجل آن على وزن فاعل أى كثير الاناة وقال القاضى آنيت ممدودا وأنيت وتأنيت وزاد غيره استأنيت واصل الحلم بالكسر العقل ¤

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ¤ الاول فيه وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة ¤ الثانى قال ابن التين يستنبط من قوله «اجعل لك سهما من مالى» على جواز اخذ الاجرة على التعليم ¤ الثالث فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما ¤ الرابع فيه استحباب قول مرحبا للزوار ¤ الخامس فيه انه ينبغى ان يحث الناس على تبليغ العلم . السادس فيه الامر بالشهادتين . السابع فيه الامر بالصلاة . الثامن فيه الامر باداء الزكاة . التاسع فيه الامر بصيام شهر رمضان . العاشر فيه وجوب الخمس في الغنيمة قلت أم كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية . الحادى عشر النهى عن الانتباذ في الاوانى الاربع وهي أن تجعل في الماء حبا من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يبقى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور وذهبت طائفة الى ان النهى باق منهم مالك واحمد واسحق حكاه الخطابى عنهم قال وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على انه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ . الثانى عشر فيه دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر . الثالث عشر فيه انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتى أن يقول للعالم أوضح لى الجواب ونحو هذه العبارة ¤ الرابع عشر فيه ندب العالم الى اكرام الفاضل ¤ الخامس عشر فيه ان الثناء على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ونحوه ¤ السادس عشر فيه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ¤ السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل صاحبها الجنة ¤ الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاهم ¤ التاسع عشر فيه دليل على العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا اومندوبا قاله ابن ابى جمرة ¤ العشرون فيه الاعتماد على اخبار الآحاد كما ذكرناه ¤

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله أقعد للحال أو للاستقبال فاوجه الجمع بينهما اجيب بأن أقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين ¤ ومنها ما قيل كيف قال أمرهم بأربع ثم قال امرهم بالايمان أجيب بأن الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه ¤ ومنها ما قيل لم يذكر الحج وهو أيضا من اركان الدين اجيب بأجوبة . الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخى وهذا ليس بجيد لان كونه على التراخى لا يمنع من الامر به وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابى يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب احمد انه على التراخى وهو مذهب الشافعى لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واجيب بأنه عليه السلام كان عالما بادراكه فلذلك أخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تأخيره بعد الوجوب . الثانى انما تركه لشهرته عندهم وهذا ايضا

ليس

ليس بجيد لانه عند غيرهم أشهر منه عندهم . الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لايلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لاسبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على مايمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ولهذا اقتصر في المناهي على الانتباذ في الاوعية لكثرة تعاطيهم لها . الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فان قلت الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدومهم في سنة ثمان اوعام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه « وتحجوا البيت الحرام » ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر أحد منهم الحج . ومنها ماقيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله « وأن تعطوا من المغنم » الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل اجيب بأنه للاشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة * ومنها ماقيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهي اجيب بأنه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه * ومنها ماقيل ما الحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله بأربع وعن أربع اجيب لاجل تشويق النفس الى التفصيل لتسكن اليه ولتحصيل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيل ما اجمل طلبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ماسمع فافهم والله اعلم بالصواب *

باب ما جاءَ أنَّ الأَعْمالَ بالنِّيَّةِ والحِسْبَةِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى

(الكلام فيه على وجوه * الاول ان التقدير هذا باب بيان ماجاء وارتفاع الباب على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على أنها فاعل جاء والمعنى ماورد في الحديث « ان الاعمال بالنية » اخرجه البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما يأتي الآن وكذلك أخرجه بهذا اللفظ في باب هجرة النبي ﷺ وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله « ولكل امرئ مانوى » من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة » ليس من لفظ الحديث اصلا لامن هذا الحديث ولامن غيره وانما أخذه من لفظة يحتسبها التي في حديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب فان قلت والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ماجاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لانسلم . اما المعطوف فلايلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ماجاء كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل عليه مأخوذ منه وقوله الحسبة اسم من قوله يحتسبها الذي ورد في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فحينئذ دخلت هذه اللفظة تحت قوله ماجاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله « ولكل امرئ مانوى » من تتمة قوله « الاعمال بالنية » وقوله والحسبة ليس منه ولامن غير هذا اللفظ فكان ينبغي ان يقول باب ماجاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ مانوى والحسبة قلت نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله « ولكل امرئ مانوى » لان النية انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص قال الله تعالى (مخلصين له الدين) وجواب آخر وهو أنه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاولى هي أن الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قوله « ولكل امرئ مانوى » ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه لقوله « الاعمال بالنية » وحديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لقوله « ولكل امرئ مانوى » فلو اخر لفظ الحسبة الى آخر الكلام وذكره عقيب قوله

«ولكل امرئ مانوی» كان يفوت قصده التنبيه على ثلاث تراجم وانما كان يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله « الاعمال بالنية ولكل امرىء مانوی» والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها اوحام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الرحمانية ¤ الوجه الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولايكون العمل عملا الابالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا فالبخاری ادخل الايمان في جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه الصلاة والسلام « الاعمال بالنية » وقال ابن بطال اراد البخاری الرد على المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى الى تأكيده بقوله «فمن كانت هجرته الى الله ورسوله » الى آخر الحديث ¤ الوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجرا عندالله أى اعتددته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام «من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وفي حديث عمر رضي الله عنه « ياايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته» وقال الجوهرى يقال احتسبت بكذا اجرا عندالله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وكذا قال في العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه يحسن الحسبة في الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب مثال العقدة والركبة وقال ابن دريد احتسبت عليه بكذا أى انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان ابناله بنتا اذا مات وهو كبير فان مات صغيرا قيل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اختبرت ماعنده والنساء يحتسبن ماعند الرجال لهن أى يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احدمن اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ماذكرناه من اصحاب اللغات وليس في اللفظ ايضا مايشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو الثواب على مافسره الجوهرى والثواب هو الاجر على انه لايفسر به في كل موضع الاترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه اجر حسبته ولو فسرت الحسبة بالاجر في كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر اجره وهذا لامعنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتساب عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به كتب له اجر عمله واجر نيته ¤

﴿ فَدَخَلَ فيهِ الإيمانُ والوضوءُ والصَّلاةُ والزَّكاةُ والحَجُّ والصَّوْمُ والأَحْكامُ ﴾

هذا من مقول البخاری لامن تتمة ماجاء والدليل عليه ماصرح به في رواية ابن عساكر فقال قال ابوعبدالله فدخل فيه الايمان الخ والمراد بأبي عبدالله هو البخاری نفسه فان قلت ما الفاء في قوله فدخل قلت فاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان الخ والضمير في فيه يرجع الى ماتقدم من قوله باب ماجاء ان الاعمال بالنية الخ والتذكير باعتبار المذكور ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء . الاول الايمان فدخوله في ذلك على ماذهب اليه البخاری من ان الايمان عمل وقد علم ان معنى الايمان اما التصديق أو معرفة الله تعالى بأنه واحد لاشريك له وكل ماجاء من عنده حق فان كان المراد الاول فلادخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولادخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخول النية فيه محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوی بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وسائر الاذكار والتلاوة لايحتاج شيء منها الى نية التقرب ¤ الثاني الوضوء فدخوله في ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة أصحاب الحديث وعن ابي حنيفة وسفيان الثوری والاوزاعي والحسن بن حي لايدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلاة وقال الخصم ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير حكمي ثبت شرعا غير معقول لانه لايعقل في المحل نجاسة تزول بالغسل اذ الاعضاء طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل محدث جازت الصلاة واذا ثبت انه تعبدی وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فجعلها كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ماليس بمطهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة

العبادة لاتتأدى بدون النية بخلاف غسل الخبث فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا يتوقف على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) كما انه مزيل للنجاسة ومطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله سواء نوى او لم ينو كالنار يحصل بها الاحراق وان لم يقصد والحدث يعم البدن لانه غير متجزئ فيسرى الى الجميع ولهذا يوصف به كله فيقال فلان محدث كسائر الصفات اذ ليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض اذ لو خصص بعض الاعضاء بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى المواضع به لخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال مخرجه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة التي هي الامهات للاعضاء تيسيرا واسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للحرج وفيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس اقر على الاصل حيث اوجب غسل البدن فيها فثبت بما ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه طاهرا حقيقة وحكمها دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضاء الاربعة بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر فبقي الماء مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القائم بالماء وهو التطهير لا الوصف القائم بالمحل وهو الحدث لانه ثابت بدون النية وقد بينا ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعا فيكون التطهير به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل الخبث بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الماء فاذا وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا او بعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا مستغن عن النية كما استغنى الماء عنها بلا فرق بينهما ۞ الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية ● الرابع الزكاة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكاته الى مستحقيها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة اولا ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا العشر سقطت عن ارباب الاموال بخلاف الزكاة فان للامام أن يأخذها ثانيا لان التقصير هنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير في الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه قلت كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان قائم مقامه في دفعها الى المستحقين لا في النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان ۞ الخامس الحج ولا خلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه و يجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث قلت قالت الشافعية اخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين وحديث شبرمة رواه ابوداود عن اسحق ابن اسمعيل وهناد بن السرى المعنى واحد قال اسحق انبأنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ له أو قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواته كلهم رجال المسلم الا اسحق بن اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد أخرجه ابن ماجه ايضا في سننه وجاء في رواية البيهقي «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفي رواية له أيضا «هذه عنك وحج عن شبرمة» وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم «ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم حجي عن أبيك» من غير استفسار هل حججت ام لا وهذا أصح من حديث شبرمة على ان الدار قطني قال الصحيح من الرواية «اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة» قالوا كيف يأمره بذلك والاحرام

وقع عن الاول قلنا يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ماروى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت * السادس الصوم ففيه خلاف فذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لايحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان النفل فلامعنى للنية وعند الائمة الاربعة لابدمن النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء اونذر عليه اوتطوع انه يجزىء عن فرض رمضان فان قلت لم قدم الحج على الصوم قلت بناء على ماورد عنده في حديث «بني الاسلام على خمس» وقدتقدم * السابع الاحكام قال الكرماني قوله الاحكام اى بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها قلت كيف يصح ان يقال الاحكام بتمامها وكثير منها لايحتاج الى نية بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فمذهبه ليس كذلك فان القاضي أبا الطيب نقل عن البويطي عن الشافعي ان من صرح بلفظ الطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية يلزمه في الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام أى المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها قلت هذا أيضا مثل ذلك فان رد الودائع فيما تقع به فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط فيه اجماعا وكذلك أداء الدين فان قلت مؤدى الدين أو راد الوديعة يقصد براءة الذمة وذلك عبادة قلت نحن لاندعي ان النية لاتوجد في مثل هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدى الدين اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل به الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا أدى من غير نية براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لاتبرأ وقال ابن المنير كل عمل لاتظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة فلا يشترط فيه النية الالمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور لتحقق مناط التفرقة قال وأما ما كان من المعاني المحتصة كالخوف والرجاء فهذا لايقال فيه باشتراط النية لانه لايمكن الامنويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلي وكذلك لاتشترط النية للنية فرارا من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه * الاول في قوله كل عمل لايظهر له فائدة فانه منقوض بتلاوة القرآن والاذان وسائر الاذكار فانها أعمال لاتظهر لها فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط فيها بلا خلاف * الثاني في قوله وكل عمل ظهرت الى آخره فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد فانه منقوض لم يصح شيء منها على اصلهم لعدم النية * الثالث في قوله وأما ما كان من المعاني المختصة الى آخره فانه جعل النية فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين تناقض الرابع في قوله وكذلك لاتشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه بنى عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهي حركات البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «نية المؤمن خير من عمله» فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا لامعنى له * ﴿وقال الله تعالى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ على نيته﴾ *

قال الكرماني الظاهر انه جملة حالية لاعطف وحكاه بعضهم عنه ثم قال أى مع ان الله قال قلت ليت شعرى ماهذه الحال واين ذو الحال وهل هي مبينة لهيئة الفاعل اولهيئة المفعول على ان القواعد النحوية تقتضي أن الفعل الماضي المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه قد لان الماضي من حيث انه منقطع الوجود عن زمان الحال مناف له فلابد من قد لتقربه من الحال لان القريب من الشيء في حكمه فان قلت لايلزم ان تكون ظاهرة بل يجوز ان تكون مضمرة كما في قوله تعالى (اوجاءكم حصرت صدورهم) أى قد حصرت قلت انكر الكوفيون اضمار قد وقالوا هذا خلاف الاصل وأولوا الآية بأو جاءكم حاصرة صدورهم لم يمكن أن تجعل الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره وكيف لايدخل الايمان واخواته التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال (قل كل يعمل

على

على شاكلته) وقوله لاعطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره يدخل فيه الايمان الخ لانه ﷺ قال « الاعمال بالنية » وقال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) وتفسير بعضهم بقوله أى ان الله تعالى يشعر بان الواو ههنا للمصاحبة وقد تبع الكرمانى بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو بمعنى مع لاتخلو اما ان تكون من باب المفعول معه او هي الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح اومؤول كقوله ☆ ولبس عباءة وتقر عينى ☆ والثانى شرطه ان يتقدم الواو نفى اوطلب ويسمى الكوفيون هذه واو الصرف وليس النصب بها خلافا لهم ومثاله (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقول الشاعر ☆ لاتنه عن خلق وتأتى مثله ☆ والواو هنا ليست من القبيلين المذكورين ويجوز ان تكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على مانقل عن المازرى انها تجيء بمعنى لام التعليل فالمعنى على هذا فدخل فيه الايمان واخواته لقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) قال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التى تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل مايشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يعمل مايشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى (فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا) وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشرى وقال أى على مذهبه وطريقته التى تشاكل حاله فى الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التى تتشعب منه والدليل عليه قوله (فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا) أى اسد مذهبا وطريقة وقوله على نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير وهذا التفسير روى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وفى العباب وقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) أى على ناحيته وطريقته وقال قتادة أى على جانبه وعلى ماينوى وقال ابن عرفة أى على خليقته ومذهبه وطريقته ثم قال فى آخر الباب والتركيب يدل معظمه على المماثلة ☆ ﴿ وقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم ولَـكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ ﴾

هو قطعة من حديث لابن عباس رضى الله عنهما اوله « لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا » اخرجه ههنا معلقا واخرجه مسندا فى الحج والجهاد والجزية امافى الحج فعن عثمان بن ابى شيبة وفيه وفى الجزية عن على ابن عبدالله كلاهما عن جرير وامافى الجهاد فعن آدم عن شيبان وعن على بن عبدالله وعمرو بن على كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفى الحج عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيهما ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وفى نسخة عن محمد بن رافع واسحق عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل وفى الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى عن اسرائيل وفى نسخة عن شيبان بدل اسرائيل خمستهم عن منصور عنه به واخرجه ابوداود فى الجهاد والحج عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذى فى السير عن احمد بن عبدة الضبى عن زياد بن عبدالله البكائى عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وفى البيعة عن اسحق بن منصور عن يحيى بن سعيد به وفى الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه فى الجهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية قوله « جهاد » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف أى ولكن طلب الخير جهاد ونية ☆ ﴿ ونفَقَةُ الرَّجُلِ على أهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ ﴾

هذا من معنى حديث ابى مسعود الذى يذكره عن قريب قوله « ونفقة الرجل » كلام اضافى مبتدا وخبره قوله « صدقة » وقوله يحتسبها حال من الرجل اى حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرمانى ذكر هذا تقوية لما ذكره من قبل قلت لما عقد الباب على ثلاث تراجم ذكر لكل ترجمة مايطابقها من الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام فقوله وقال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) لقوله « ان الاعمال بالنية » وقوله قال النبى ﷺ « ولكن جهاد ونية » لقوله « ولكل امرئ ما نوى »

وقوله « ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة » لقوله والحسبة ولذلك ذكر ثلاثة احاديث لحديث عمر رضى الله عنه لقوله « الاعمال بالنية » وحديث ابى مسعود لقوله «والحسبة» وحديث سعد بن ابى وقاص لقوله « ولكل امرىء ما نوى » ☆

١ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ بنِ وقّاصٍ عن عُمَرَ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال الأعمالُ بالنيّةِ ولكلِّ امرىءٍ ما نوى فمن كانت هجرتُه الى اللهِ ورسولِه فهجرتُه الى اللهِ ورسولِه ومن كانت هجرتُه لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوّجها فهجرتُه الى ما هاجرَ إليه﴾

قدمر الكلام فيه مستوفى في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله. ومسلمة بفتح الميمين واللام وقال الكرماني . فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف فيه قلت لاخرم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم ان الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لامنه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك المقدار (فان قلت) كان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله تعالى ولرسوله ﷺ قلت لعله نظر الى ماهو الغالب الكثير بين الناس انتهى . قلت هذا كله اطناب في الكلام والذي ينبغي ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان في هذا الحديث وأمثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ماسمعه فلا خرم فيه لامن البخاري ولا من شيوخه وانما البخاري ذكر كل مارواه من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له ☆

٢ ﴿حدثنا حجّاجُ بنُ منهالٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني عديُّ بنُ ثابتٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ عن أبي مسعودٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقَ الرجلُ على أهلِه يحتسبها فهو له صدقةٌ﴾

قدقلنا ان الباب معقود على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهى قوله « والحسبة » (بيان رجاله) وهم خمسة ☆ الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الأنماطي السلمي مولاهم وغيره سمع شعبة من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيي الذهلي وابن وارة والبغوي واسماعيل القاضي والبخاري وآخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من أصحاب الحديث فاشترى له أنماطا وأعطاه ثلاثين دينارا فقال خذ هذه سمسرتك قال دنانيرك أهون على من هذا التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه وروى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال النووي في شرحه روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وقال المزني في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخاري ومسلما وأباداود رووا عنه والثلاثة البقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه ● الثاني شعبة بن حجاج وقدمر ذكره غير مرة ☆ الثالث عدى بن ثابت الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة روى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة ● الرابع عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن خيثم بن مالك بن اوس اخي الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو مزيقيا ابن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد

الحديبية

الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي عن النهبى والمثلة ومسلم احدهما واخرجاه عن البراء وابي مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قال الواقدي وفي الصحابة عبدالله بن يزيد جماعة هذا احدهم والثاني عبدالله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عائشة انه عليه السلام سمع قراءته ¤ والثالث عبدالله بن يزيد النخعي والرابع عبدالله بن يزيد البجلي لحديث «اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه» اورده ابن قانع ¤ والخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث ابن مربع كانوا على مساجدكم (١) ¤ الخامس أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضمها وقيل يسيرة بضم أوله ابن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطية بن جدارة بكسر الجيم وقال ابن عبدالبر بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على أنه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال جماعة منهم ابن شهاب الزهري وابن اسحق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدها وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمرو سعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من أهل الكوفة شهدها وأهل المدينة اعلم بذلك روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وللبخاري حديث ولمسلم سبعة روى عنه عبدالله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين قيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى اواثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبدالله وثالث الظاهر انه الاول ٥

(بيان الانساب) الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وهو من شاذ النسب والقياس السليمي وقال الرشاطي السلمي في قيس غيلان وفي الازد فالذي في قيس غيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس ¤ الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة احد أجداد عبدالله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه وقال الجوهري الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم أنفه وفيه والخاطم الانوف واحدها مخطم بكسر الطاء ورجل اخطم طويل الانف ¤ البدري بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي فيه رسول الله ﷺ المشركين من قريش فاعز الاسلام وأظهر دينه وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احتفر فيه البئر وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثمانية بردوميلان ●

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة . ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي. ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي . ومنها انه وقع للبخاري غالبا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم وفي النفقات عن آدم واخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن رافع عن غندر وعن ابي كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة ¤

(بيان اللغات) قوله «انفق» من انفاق المال وهو انفاده واهلاكه والنفقة اسم وهي من الدراهم وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر نحو ثمرة وثمار وقال الزمخشري انفق الشيء وانفده اخوان وعن يعقوب نفق الشيء ونفد واحد وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء فدال على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تأملت قلت معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتمال كل منهما على معنى الخروج والذهاب قوله «على أهله» وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلون والاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس

(١) وفي نسخة كونوا على مشارعكم ●

كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر اهال مثل فرخ وافراخ وأنشد الاخفش ☆

وبلدة ما الانس من اهالها ☆ ترى بها العوهق من وئالها

ومنزل اهل به اهله وقال ابن السكيت مكان مأهول فيه اهله ومكان آهل له اهل وقال ابن عباد يقولون هو اهلة لكل خير بالهاء والفرق بين الاهل والآل ان الآل يستعمل في الاشراف وفي العباب آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه قال تعالى (كدأب آل فرعون) وقال ابن عرفة يعني من آل اليه بدين او مذهب او نسب وآل النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته وقال انس رضي الله عنه «سئل رسول الله ﷺ من آل محمد قال كل تقي» قلت هو واوي فلذلك ذكره أهل اللغة في باب اول قوله «يحتسبها» من الاحتساب وقد فسرناه عن قريب قوله «صدقة» وهي ما تصدقت به على الفقراء ☆

(بيان الاعراب) قوله «اذا» كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط قوله «على اهله» يتعلق بانفق قوله «يحتسبها» جملة فعلية مضارعية وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف قوله «فهو له صدقة» جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله «فهو» مبتدأ والجملة أعني قوله «له صدقة» خبره فقوله صدقة مبتدأ وله مقدما خبره والضمير اعني هو يرجع الى الانفاق الذي يدل عليه قوله «انفق» كما في قوله تعالى (اعدلوا هو أقرب للتقوى) اى العدل أقرب الى التقوى ☆

(بيان المعاني) في قوله «اذا أنفق» حذف المعمول ليفيد التعميم والمعنى اذا انفق اى نفقة كانت صغيرة اوكبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا على المستقبل في الاستعمال فان استعمال اذا اكرمتني اكرمتك مثلا اكثر من استعمال اذا تكرمني اكرمك لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه التنبيه بالحال لافادة زيادة تخصيص له فكلما ازداد الكلام تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما أنه كلما ازداد عموما ازداد قربا ومتى كان احتمال الحكم ابعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله «يحتسبها» اى يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة في الاحاديث ترد الى هذا الحديث وامثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وامرأة من الانصار وسؤالهما اتجزىء الصدقة عنهما على ازواجهما وايتامهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة» وقول ام سلمة رضي الله عنها «هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم فقال رسول الله ﷺ نعم لك اجر ما انفقت» وقال القرطبي في قوله يحتسبها افاد بمنطوقه ان الاجر في الانفاق أنما يحصل بقصد القربة واجبة او مباحة وافاد بمفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لانها معقولة المعنى ☆

(بيان البيان) فيه اطلاق النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقية كانت تحرم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها قام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته فان قلت شرط البيانيون في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه والتشبيه لا يشترط فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر وانهما متساويان في جهة التشبيه كعمامتين متساويتين في اللون فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها ومشبها به احترازا من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر لان في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه لكن اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه به على خلاف ماذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدا الصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس كالصبح متى اريد بوجه الشبه ظهور منير في سواد اكثر منه مظلم

او

او حصول بياض فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف مالولم يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة فى الضياء فانه لايكون من باب التشابه ولاممايعكس فيه التشبيه قوله «على اهله» خاص بالولد والزوجة لانه اذا كان الانفاق فى الامر الواجب كالصدقة فلاشك ان يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة فى غير الواجب بالطريق الاولى *

٣ ﴿ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ﴾

هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا الاسناد بعينه قدذكر فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام اوالخوف من القتل * والحكم بفتح الكاف هوابو اليمان الحمصى. والزهرى هو محمد بن مسلم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه البخارى ههنا كما ترى وفى المغازى عن محمد بن يونس وفى الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفى الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد وفى الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفى الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابى سلمة وفى الفرائض عن ابى اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدى عن سفيان خمستهم عنه به واخرجه مسلم فى الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عنه به. واخرجه ابو داود فى الوصايا ايضا عن عثمان بن ابى شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابى عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بن سفيان عن سفيان به وفى عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفى اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه واخرجه ابن ماجه فى الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزى وسهل بن ابى سهل بن سهل الرازى ثلاثتهم عن سفيان به *

(بيان الاعراب) قوله «انك» ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكلمة لن حرف نصب ونفى واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب . الاول انه حرف مقتضب برأسه وهذا مذهب الجمهور . والثانى وهو مذهب الفراء ان اصله لا فابدلت النون من الالف فصار لن . والثالث وهو مذهب الخليل والكسائى ان أصله لا ان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشرى انه يفيد توكيد النفى قاله فى الكشاف وقال فى أنموذجه يفيد تأييد النفى ورد بأنه دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم فى (لن أكلم اليوم انسيا) ولكان ذكر الابد فى (ولن يتمنوه ابدا) تكرارا والاصل عدمه قوله «تنفق» منصوب بها و قوله «نفقة» نصب على انه مفعول مطلق قوله «تبتغى» جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير الذى فى لن تنفق والباء فى بها اما للمقابلة كما فى قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) واما للسببية كما فى قوله ﷺ (لن يدخل احدكم الجنة بعمله) واما للظرفية بمعنى فيها وانما قلنا هكذا لان تبتغى متعد يقال ابتغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته من بغيت الشيء طلبته قوله «وجه الله» كلام اضافى مفعول تبتغى قوله «الا اجرت» بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى محذوف لان الفعل لايقع استثناء والتقدير لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت بها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هى التى تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت مأجورا فيها . وقال الكرمانى التقدير الا فى حالة أجرت بها ثم فسر ذلك بقوله أى لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى فى حال من الاحوال الا وانت فى حال مأجوريتك عليها قلت لو قدر هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الا حال كونك مأجورا عليها كان احسن على مالا يخفى (فان قلت) الاستثناء متصل او منقطع قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى منه قوله «بها» الباء اما للسببية واما

للمقابلة واما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى (من أن تأمنه بقنطار (قوله «حتى» قال الكرمانى هى العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية اعنى حرف تبتدأ بعده الجمل اى تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شروط منها انها لا تعطف الجمل لان شرط معطوفها أن يكون جزءا مما قبلها أو كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المفردات على ان العطف بحتى قليل وأهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله «ما» موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد الى الموصول تقديره حتى الذى تجعل في فم امرأتك فأنت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد ان ما يجعل في فم امرأته مأجور فيه فان قلت قال الكرمانى يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود في المعطوف حصول الاجر بالانفاق المقيد بالابتغاء فافهم ٭

(بيان المعانى) فيه تمثيل باللقمة مبالغة في حصول الاجر لان الاجر اذا ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة ثبت فيمن اطعم المحتاج كسرة أو رغيفا بالطريق الاولى وقال النووى هذا بيان لقاعدة مهمة وهى أن ما أريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة اوغيرها فلهذا مثل ﷺ بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا اذا أريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما اريد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية . قوله «تبتغى بها وجه الله» أى ذاته عز وجل المعنى أنه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرمانى الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الرائى اى هو الرائى نفسه قلت هذا كلام الجوهرى فان أراد بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له وان أراد أنه من قبيل هذا وجه الرائى فلا وجه له ايضا لانه يقتضى ان تكون لفظة وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة اولى وقال الكرمانى هنا ايضا فان قلت مفهومه أن الآتى بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذى يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتى بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغى ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب قوله «فى فم امرأتك» وفى رواية الكشميهنى «فى فى امرأتك» وهو رواية الاكثرين وقال القاضى عياض حذف الميم أصوب وبالميم لغة قليلة قلت لان اصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم أفواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن العين معتلا كقولهم ثوب واثواب وحوض واحواض فاذا أفردت عوضت من واوها ميم لتثبت ولا تعوض في حال الاضافة الا شاذا واعرابه في الميم مع فتح الفاء فى الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورأيت فما وانتفعت بفم ومنهم من يكسر الفاء على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين فان قلت لم خص المرأة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها ولباسها والزوجة من أحظ حظوظه الدنيوية وملاذه والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف الابوين فانها ربما تخرج بكلفة ومشقة فأخبر صلى الله تعالى عليه وسلم أنه اذا قصد باللقمة التى يضعها فى فم الزوجة وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فمع غير الداعية وتكلف المشقة اولى ٭

باب قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ وقولِهِ تعالى إذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

الكلام فيه على وجوه ٭ الاول ان باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلام اضافى مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قول النبى عليه الصلاة والسلام وقوله « الدين » مبتدأ « ونصيحة » خبره وهذا التركيب

يفيد

يفيد القصر والحصر لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما (فان قلت) ما محل هذه الجملة قلت النصب لانه مقول القول واللام في لله صلة لان الفصيح ان يقال نصح له فان قلت لم ترك اللام في عامتهم قلت لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال قوله «وقوله تعالى» بالجر عطف على قوله «قول النبي ﷺ» الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات وأنها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث أتى بعمله على وفق ما أمر به الرسول عليه السلام مجتنبا عما نهاه عنه. ثم ان البخاري رحمه الله تعالى ختم كتاب الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل حفيل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام * الثالث انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راوي الحديث تميم الداري واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه وقد أخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينه وحماد بن سلمة وخلق كثير والاربعة وقال البخاري سمعت عليا يعني ابن المديني يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد روى مالك في شيوخه من أهل المدينة الناقد لهم ثم قال في احاديثه بالعراق أنه نسي الكثير منها وساء حفظه في آخر عمره وقد أكثر مسلم عنه في اخراجه في الشواهد مقرونا في اكثر رواته بحافظ لا يدافع فيسلم بذلك من نسبته الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخاري من شرطه لم يأت فيه بصيغة الجزم ولا في معرض الاستدلال بل أدخله في التبويب فقال باب قول النبي ﷺ كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهي بل ليفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعته من اسناده وله من ذلك في كتابه كثير يقف عليه من له تميز والله أعلم * الرابع أن هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري ان النبي عليه الصلاة والسلام «قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسله ولائمة المسلمين وعامتهم» وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره أخرجه في باب الايمان واخرجه ابو داود أيضا في الادب عن أحمد بن يونس عن زهير عن سهيل به وأخرجه النسائي في البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري به وعن محمد بن منصور عن سفيان ابن عيينة به وأخرجه امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة في كتاب السياسة تأليفه حدثنا عبد الجبار بن العلاء المكي حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن يزيد حدثنا تميم قال قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المؤمنين وعامتهم» * الخامس ان حديث النصيحة روى عن سهيل عن أبيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يخرجه في صحيحه وللحديث طرق دون هذه في القوة فمنها ما أخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما * السادس قوله «الدين النصيحة» فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال الحج عرفة أي عماد الحج وقوامه وقوف عرفة والتقدير معظم أركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي معظم اركان الحج وقوف عرفة وأصل النصيحة مأخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصح وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي المحكم النصح نقيض الغش نصح له ونصحه ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة وفي الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد في المشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وفي الغريبين نصحته قال ابو زيد اي صدقته . وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر

الكلام وليس في كلام العرب كلة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والآخرة . اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين . واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . واما النصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه . واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول مارووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم . واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ماجهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير * السابع في الحديث فوائد . منها ماقيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا * ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وأمن على نفسه المكروه . فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح * ومنها ان النصيحة كما هي فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بأن ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب المناهي * الثامن قوله تعالى (اذا نصحوا لله ورسوله) في سورة براءة وأول الآية ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) الآية أكد الحديث المذكور بهذه الآية والمراد بالضعفاء الزمنى والمرضى والذين لا يجدون الفقراء والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما في السر والعلن *

١ ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه «والنصح لكل مسلم» وفي الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين على العمل فانه سمى النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلتا في الاسلام لما استأنف له بيعة *

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد تقدم . الثاني يحيى بن سعيد القطان تقدم * الثالث اسماعيل ابن ابي خالد البجلي التابعي تقدم * الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه عبد عوف ويقال عوف بن عبد الحارث بن الحارث بن عوف الاحمسي البجلي الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروي عنهم غيره . وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين ابن سعيد والصنابح بن الاعسر ومرداس الاسلمي رضي الله تعالى عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمان

وتسعين

وتسعين روى له الجماعة ٥ الخامس جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي الاحمسي ابو عبدالله او ابو عمر نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مائتا حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل بستة وقال الكرماني في شرحه لجرير عن رسول الله ﷺ مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله عليه الصلاة والسلام سنة عشر في رمضان فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وكان يصل الى سنام البعير كانت نعله ذراعا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبدالله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة وقال بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي الا هذا ومنهم جرير بن عبدالله الحميري فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الارقط وجرير بن أوس الطائي وقيل جريم وابو جرير يروى حديثا عن ابن ابي ليلى عنه ☆

(بيان الانساب) البجلي في كهلان بفتح الجيم ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند انمار بن اراش بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان فولدت منها وهم عبقر والغوث وجهينة ينسبون اليها منهم جرير بن عبدالله المذكور قال الرشاطي جرير بن عبدالله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عريف بن خزيمة بن على بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بجيلة ذكره ابو عمر ورفع نسبه غير انه قال في خزيمة جزيمة وفي على عدى وكلاهما وهم وتصحيف وكما ذكرناها ذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق البجيلة من الغلظ يقال ثوب بجيل اى غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شيء عظمته وغلظته فقد بجلته ٭ الاحمسي بالحاء المهملة في بجيلة احمس بن الغوث والغوث هذا ابن لبجيلة كما ذكرنا من حمس الرجل اذا شجع وايضا هاج وغضب وهو حمس واحمس كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا احمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار منهم المتلمس الشاعر وهو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوفن بن حرب بن وهب بن جلي بن احمس بن ضبيعة ٥

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا مسددا . ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسماعيل وقيس وجرير مكنون بأبي عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون . ومنها ان الاثنين منهم اسماعيل وقيس تابعيان (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه ايضا في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع عن على عن سفيان وفي الشروط عن مسدد ايضا عن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نمير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به ٥

(بيان اللغات والاعراب) قوله « بايعت » من المبايعة وهو عقد العهد وهو فعل وفاعل و « رسول الله » كلام اضافي مفعوله قوله « على اقام الصلاة » اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر تفسير اقامة الصلاة قوله « وايتاء الزكاة » أى اعطائها قوله « والنصح » بالجر عطف على المجرور قبله (بيان المعاني) قوله « بايعت رسول الله ﷺ » كانت مبايعته عليه السلام لاصحابه في أوقات بحسب الحاجة اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذا اختلفت الفاظها كما سيأتي واخرجا من رواية الشعبي عن جرير رضى الله عنه قال « بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم » ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو ابن جرير عن جده وزاد فيه « فكان جرير اذا اشترى وباع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر » قوله « فيما استطعت » روى بضم التاء وفتحها قاله قطب الدين في شرحه ثم قال فعلى الرفع يحتاج جرير

ينطق بها أى قل فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى (لايكلف الله نفسا الاوسعها) والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على ان المراد فيما استطعت من الامور المبايع عليها هو مايطاق كما هو المشترط فى اصل التكليف وفى قوله لقنى دلالة على كمال شفقة النبى ﷺ وقال الخطابى جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطا فى الذى يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما فان قلت لم اقتصر عليهما ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضى عياض لدخول ذلك فى السمع والطاعة يعنى المذكور فى الرواية الاخرى التى ذكرناها الآن وقال غيره انما اقتصر عليهما لانهما اهم اركان الدين واظهرها وهما العبادات البدنية والمالية *

٢ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ ﴾

هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض الآخر اذا النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب ردى لان العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبى عارم أى شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخلائق وروى عنه البخارى وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابى يقول اختلط ابو النعمان فى آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين بالبصرة * الثانى ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكرى وقد تقدم * الثالث زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة الكوفى ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة * الرابع جرير رضى الله عنه *

(بيان الانساب) السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وقال الرشاطى السدوسى فى بكر بن وائل وفى تميم فالذى فى بكر بن وائل سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل منهم من الصحابة قطبة بن قتادة والذى فى تميم سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة واعلم ان كل سدوسى فى العرب بفتح السين الا سدوس بن أصمع بن أبى بن عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان بن طى وقال ابن دريد السدوس الطيلسان * الثعلبى بالثاء المثلثة فى غطفان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وفى أسد بن خزيمة ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته مابين كوفى وبصرى وواسطى ومنها انه من رباعيات البخارى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا كماترى واخرجه فى الشروط عن ابى نعيم عن الثورى واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن الثورى به واخرجه النسائى فى البيعة وفى السير عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفيان بن عيينة وفى الشروط عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه نحوه *

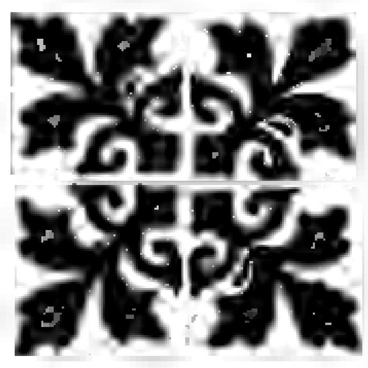
بيان

(بيان اللغات) قوله «والوقار» بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهرى السكينة الوداع والوقار قوله «استعفوا» من الاستعفاء وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو من الله كذا هو في أ كثر الروايات بالعين المهملة والواو في آخره وفي رواية ابن عساكر «استغفروا» بغين معجمة وراء من الاستغفار وهى رواية الاصيلى في المستخرج (بيان الاعراب) قوله «سمعت» جملة من الفعل والفاعل وجرير بن عبد الله مفعوله وفيه تقدير لايصح الكلام الابه لان جريرا ذات والمسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير بن عبد الله أو نحوه فلما حذف هذا وقع مابعده تفسيرا له وهو قوله يقول ويوم نصب على الظرفية أضيف الى الجملة اعنى قوله مات المغيرة ابن شعبة قوله «قام» جملة استئنافية لامحل لها من الاعراب قوله «فحمد الله» عطف عليه اى عقيب قيامه حمد الله تعالى قوله «عليكم» اسم من أسماء الافعال معناه الزموا اتقاء الله قوله «وحده» نصب على الحالية وان كان معرفة لانه مؤول امابأنه في معنى واحدا وامابأنه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا .قوله «لاشريك له» جملة تؤكد معنى وحده .قوله «والوقار» بالجر عطف على باتقاء الله أى وعليكم بالوقار والسكون قوله «حتى يأتيكم امير» كلمة حتى هذه للغاية ويأتيكم منصوب بأن المقدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضى ان لايكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم مابعد حتى التى للغاية خلاف ماقبل قلت قال الكرمانى لانسلم ان حكمه خلاف ماقبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء لاللامور الثلاثة اوغاية للوقار والسكون لاللاتقاء اوغاية للثلاثة وبعد الغاية يعنى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبنى على قاعدة أصولية وهى ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم الموافقة ماكان حكم المسكوت عنه موافقا الحكم المنطوق به كمفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنصيص تحريم التأفيف لهما ومفهوم المخالفة ماكان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كفهم نفى الزكاة عن العلوفة بتنصيصه ﷺ على وجوب الزكاة في الغنم السائمة قوله «فانما يأتيكم» اى الامير وكلمة انما من أداة الحصر قوله «الآن» نصب على الظرف قوله «فانه» الفاء فيه للتعليل وقوله «كان يحب العفو» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «امابعد» كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه ويبنى على الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بنى على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثناء عليه أو التقدير أما بعد كلامى هذا فانى اتيت قوله «قلت» جملة من الفعل والفاعل بدل من قوله «أتيت» فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت أوهى استئناف وقوله فشرط على بتشديد الياء في على على الصحيح من الروايات والمفعول محذوف تقديره فشرط على الاسلام قوله «والنصح» بالجر لانه عطف على الاسلام أى وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفا على مفعول شرط مقدر تقديره وشرط النصح لكل مسلم قوله «على» هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والنصح كليهما قوله «ورب هذا المسجد» الواو فيه للقسم وأشار به الى مسجد الكوفة وقوله «انى لناصح» جواب القسم وأكده بان واللام والجملة الاسمية قوله «ونزل» أى عن المنبر أو معناه قعد لانه في مقابلة قام فافهم ٭

(بيان المعانى) قوله «يوم مات المغيرة» كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ابنه عرفة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة قوله «فحمد الله» أى اثنى عليه بالجميل واتى عليه أى ذكره بالخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثانى الى الصفات العدمية اى التنزيهات قوله «حتى يأتيكم امير» اى بدل هذا الامير الذى مات وهو المغيرة فان قلت لم نصحهم بالحلم والسكون قلت لان الغالب ان وفات الامراء تؤدى الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واماذكره الاتقاء فلانه ملاك الامر ورأس كل خير واشار به الى مايتعلق بمصالح الدين وبالوقار والسكينة الى مايتعلق بمصالح الدنيا قوله «فانما يأتيكم الآن» اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ماذكرنا أو يريد به المدة القريبة من

الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة قوله «استعفوا» أى اسألوا الله تعالى لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء باغلب خلال الخير عليه وما كان يحب في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيامة بأحسن اخلاقه وأعماله قوله «ورب هذا المسجد» يشعر بأن خطبته كانت في المسجد الحرام ويجوز ان تكون اشارة الى جهة المسجد ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ ورب الكعبة ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله « انى لناصح » فيه اشارة الى انه وفى بما بايع النبى صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار فلم قيده بقوله « لكل مسلم » وبقوله « لكم » قلت هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم *

﴿ كمل بعون الله تعالى الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ويتلوه ان شاء الله تعالى ﴾
﴿ الجزء الثانى ومطلعه (كتاب العلم) نسأل الله الاعانة والتوفيق لاتمامه ﴾



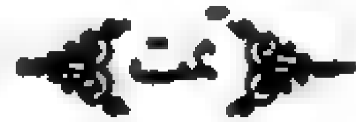
فهرست

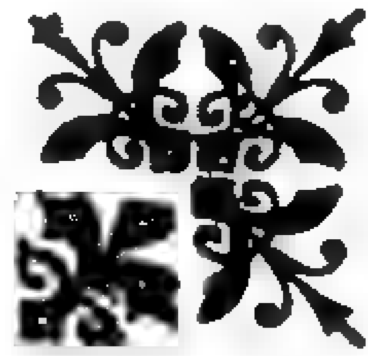
الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام العلامة بدر الدين العينى قدس الله سره

صحيفة

صحيفة





طبع في المطبعة العربية
٣٠ - ليك رود ، بالمقابل شفيع جبرو ... لاهور

باسمه سبحانه

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

الجزء الثاني



عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقري محمد اسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركي

كوئٹہ ○ بلوچستان

باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠٢ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

الكلام فيه على انواع ☆ الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم أى في بيان مايتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب ● الثانى أنه قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان أول واجب على المكلف أو لانه أفضل الامور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا . فان قلت فلم قدم كتاب الوحى عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع مايتعلق بالدين عليه أو لانه أول خير نزل من السماء الى هذه الامة وقد أشبعنا الكلام في كتاب الايمان فليعاود هناك ● الثالث أن العلم في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهرى علمت الشىء أعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة لدراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لايجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيده العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيبويه بينهما فقال علمت كأدبت وأعلمت كأذنت وقال ابو عبيد عبد الرحمن عالمنى فلان فعلمته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه وعلم بالشىء شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر وأعلمته اياه فعلمه وتعلمه وقال ابو على سمى العلم علما لانه من العلامة وهى الدلالة والاشارة ومما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينعكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استكمال استدلال ونظر لغموض فيه والعلم النظر والتصفح ومن العلم الدراية وهى ضرب منه مخصوص. ثم العلماء اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لايحد وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالى لعسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج أنه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لايعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذى لايعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشىء على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال الآخرون انه يحدولهم فيه اقوال وأصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تميزا لايحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس لتناوله لجميع صفات النفس وقوله توجب تميزا احترازا عما لم يوجب تميزا كالحياة وقوله لايحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة ☆

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم

كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها البسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاول رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما اعني ان روايتهما ان البسملة بين الكتاب والباب ●

﴿وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله عز وجل رب زدني علما﴾

اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي أقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر ونقل ايضا عن بعض أهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لاطائل تحته والاحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او أثر صحيح من الصحابة او التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض أهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضيلة اى الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذ فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب العلم لا يخلو اما ان يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع أن الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) الآية ولئن صح وجود باب فضل العلم في الموضعين فنقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء لا يطابق ذكر الآيتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الآيتين جاء في الآثار ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن أسلم يقول في قوله تعالى (نرفع درجات من نشاء) قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما أمروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى (وقل رب زدني علما) اى بالقرآن وكان كلما نزل شيء من القرآن ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) وكان ذلك لما سئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت قوله وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) ما حظه من الاعراب قلت الذي يقتضيه احوال

التركيب ان يكون مجرورا عاطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما أن يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا المفاجأة أو يكون الخبر قبل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع ❊ ﴿باب مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ﴾

الكلام فيه على وجهين ۞ الاول ان باب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى قوله من سئل ومن موصولة وقوله سئل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في سئل وذكر قوله فأتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان اتمام الحديث حصل عقيب الاشتغال به والجواب بعد الفراغ منه ❊ الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير وجود الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه على فضل العلماء كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه حال العالم المسؤل منه عن مسألة معضلة ولا يسأل عن المسائل المعضلات الا العلماء الفضلاء العاملون الداخلون في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فالابتداء بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان العلم سؤال وجواب والسؤال نصف العلم فتميز هذا الباب عن بقية الابواب التي تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب فافهم ❊

١ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ ح وحدثني إبراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبي قال حدثني هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ بَيْنَمَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جاءَهُ أعْرَابِيٌّ فَقالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ فَقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ وقالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إذا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قالَ هَا أَنا يارسولَ الله قالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قالَ إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ثمانية ❊ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابوبكر الباهلي العوقي البصري روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين ❊ الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة وهو حنين بن اخي عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني وكنيته ابو يحيى روى عن نافع وعدة وروى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظي وابن اعين وشريح بن النعمان وآخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه من ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة روى له البخاري ومسلم وابوداود والترمذي وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة ثمان وستين ومائة ❊ الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد

القرشي

القرشي الحزامي المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال النسائي ليس به بأس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين ومائتين بالمدينة * الرابع محمد بن فليح المذكور وروى عن هشام بن عروة وغيره روى عنه هارون بن موسى الفروي وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم مابه بأس ليس بذلك القوى مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه * الخامس ابو فليح المذكور * السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن أبي ميمونة ويقال له هلال ابن أبي هلال ويقال له هلال ابن اسامة نسبته الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد قال مالك هلال بن ابى اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال هو الفهري القرشي المدني وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في آخر خلافة هشام روى له الجماعة * السابع عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره * الثامن ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا *

(بيان الانساب) الباهلي بالباء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن كذا ومالك هو جماع مذحج * العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف نسبة الى العوقة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من العوقة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة * الخزاعي بضم الخاء وبالزاي المعجمتين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخزاعي في الازد وفي قضاعة فالذي في الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفي قضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عدي الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الحزامي في أسد قريش وفي فزارة فالذي في قريش حزام بن خويلد بن أسد والذي في فزارة حزام بن سعد ابن عدي بن فزارة الفهري بكسر الفاء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله حدثني ابراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا . ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة والآخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن هلال الى آخره وهذا انزل من الاول بواحد . ومنها ان رجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون . ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر صورة (ح) وهي حاء مهملة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى آخر ويقول القارىء اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة عن حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صحيح وحسن هنا كتابة صح ائلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا كما ترى وأخرجه ايضا في الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به ولم يخرجه من أصحاب الستة غيره

(بيان اللغات) قوله «اعرابي» هو الذي يسكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا الحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمعا لعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي قوله « الساعة » قال الازهري الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجأ الناس في ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة وفي العباب الساعة القيامة قلت أصله سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله « وسد » من وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت رأسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة أي اسند وجعل اليهم وقلدوه وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد وقال هما بمعنى قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وسادوا سادوا اشتقاقهما واحد والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال اسادوا سادة ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة

والوسدة المخدة والجمع وسدووسائدوسدته كذا أي جعلته له وسادة وتوسدالشيء جعله تحت رأسه وقال بعضهم قوله وسد أي جعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد من الامر جنس الامر الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته لغير اهلها تهان وتحقر على مانبينه عن قريب **قوله** «فانتظر» امر من الانتظار (بيان الاعراب) **قوله** «بينما» اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة **قوله** «النبي ﷺ» مبتدأ **وقوله** «يحدث القوم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره ويحدث يقتضي مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف لدلالة السياق عليه والقوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع اقاوم وقوله «في مجلس» حال **قوله** «جاءه اعرابي» جملة من الفعل والفاعل وهو اعرابي والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاءه العائد الى النبي ﷺ وهو جواب بينما وهو العامل في بينما وقال الاصمعي الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وقال غيره بالعكس والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر **قوله** «متى الساعة» مبتدأ وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله «يحدث» أي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وفي رواية المستملي والحموي يحدثه بزيادة الهاء وليست في رواية الباقين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعرابي وانما التقدير يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فان قلت ما محل يحدث من الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير الذي في مضى قوله «فقال بعض القوم من ههنا» الى قوله لم يسمع جملة معترضة فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت نعم جائز قوله «سمع» أي النبي ﷺ قوله «ماقال» اي الاعرابي وما موصولة وقال جملة صلته والعائد محذوف اي ماقاله والجملة مفعول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية أي سمع قوله وكذا الكلام في قوله «فكره ماقال» قوله «بل لم يسمع» قال الكرماني علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ماتقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لانسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول كأنه قال البعض الآخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او كلام البعض الآخر بان يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تعسف نشأ من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق ههنا ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال عن غرض الى غرض وان تلاها مفرد فهي عاطفة وههنا تلاها جملة اعنى قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى الابطال قوله «حتى اذا قضى» يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع **قوله** «قال اين أراه السائل» أي قال النبي ﷺ **وقوله** «أراه» بضم الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه «قال اين السائل» فان قلت السائل مرفوع بماذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره **قوله** «اين» مقدما واين سؤال عن المكان بنيت لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل بالرفع على الحكاية خطأ بل هو رفع على الابتداء كما قلنا **وقوله** «أراه» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى اظن انه قال اين السائل **قوله** «قال» اى الاعرابي ها حرف التنبيه وفي العباب ها بالمد تكون تنبيها بمعنى جوابا وقال الجوهري ها قد تكون جواب النداء تمد وتقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت تقول ها انا ذا **قوله** «انا» مبتدأ وخبره محذوف أي انا سائل وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين السؤال والجواب لان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كأنه لما قال الاعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال النبي ﷺ في جوابه وبالعكس **قوله** «فاذا ضيعت الامانة» كلمة اذا تضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو **قوله** «فانتظر الساعة» **قوله** «قال كيف اضاعتها» أي قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ «فقال» بالفاء ومابعده من قال في الموضعين بلا فاء ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ماقبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اختيه **قوله** «قال اذا وسد الامر الى غير اهله» جواب لقوله «كيف اضاعتها» فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذاك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان

ان

ان كيفيتها هي بالتوسد المذكور قوله «فانتظر الساعة» الفاء فيه للتفريع اوجواب شرط محذوف يعنى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا التي في قوله «اذا وسد الامر الى غير اهله» لانها لاتتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت كان ينبغي ان يقال لغير اهله قلت انما قال الى غير اهله ليدل على معنى تضمين الاسناد ●

(بيان المعانى) قوله « متى الساعة » اى متى يكون قيام الساعة قوله « فكره ماقال » اى فكره رسول الله ﷺ ماقاله الاعرابى ولهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابة رضى الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه ﷺ كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها قوله « أين السائل عن الساعة » اى عن زمان الساعة قوله « اذا وسد الامر » المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال أى بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك تكون الائمة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم حتى يؤتمن الخائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف أهل الحق عن القيام به فان قلت تأخر الجواب عن السؤال ههنا وهل يجوز تأخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين الاول بطريق المنع فنقول لانسلم استحقاق الجواب ههنا لان المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لايكون العلم بها الا لله تعالى والثاني بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون عليه السلام مشتغلا في ذلك الوقت بما كان أهم من جواب هذا السائل ويحتمل أنه أخره انتظارا للوحى أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سؤال سائل آخر متقدم فكان أحق بتمام الجواب ●

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه وجوب تعليم السائل لقوله ﷺ «أين السائل» ثم اخباره عن الذى سأل عنه . الثاني فيه أن من آداب المتعلم ان لايسأل العالم مادام مشتغلا بحديث أو غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لايقطعه عنهم حتى يتمه . الثالث فيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل لانه عليه الصلاة والسلام لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه . الرابع فيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها . الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب أنه ينبغي منه اذا كان ذلك لمعنى اولمصلحة . السادس فيه التنبيه على تقديم الاسبق في السؤال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تأخير الرسول ﷺ الجواب لكونه مشغولا بجواب سؤال سائل آخر فنبه بذلك انه يجب على القاضى والمفتى والمدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق ●

بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

أى هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من وهى موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب السابق سؤال السائل عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها لاسيما اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره وهذا الباب يناسب ذاك الباب من هذه الحيثية ●

٢ حدثنا أبو النُّعْمانِ عارِمُ بنُ الفَضْلِ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عَنْ أبى بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ ابن ماهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال تَخَلَّفَ عَنَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى سَفْرَةٍ سافَرْناها فأدْرَكَنا وقَدْ أرْهَقَتْنا الصَّلاةُ ونَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنا نَمْسَحُ عَلَى أرْجُلِنا فَنادَى بِأعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النّارِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ●

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى في قوله «فنادى باعلى صوته» وهو رفع الصوت ●

● (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم ● الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى وقد تقدم ● الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى المعروف بابن ابى وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة ● الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاى المعجمة الفارسى المكى تزهما سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمى علم وفي رواية الاصيلى منصرف وقال بعضهم فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه قال فان قلت العجمة والعلمية فيه عقب قول الاصيلى انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمية لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لاتجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز الكسر في الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهكه مهكا اذا بالغت في سحقه قاله ابن دريد وفي العباب مهكت الشيء اذا ملسته اويكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواؤه ونماؤه وذكر الصغانى هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربى مع كون الهاء مفتوحة بأن يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطنى ماهك اسم أمه والاكثر على انه اسم أبيه واسم امه مسيكة وعن على بن المدينى ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطنى يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتأنيث فافهم ● الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقد تقدم (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته مابين بصرى وواسطى ومكى . ومنها أن في رواية كريمة عن المستملى حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واقتصر غيره على أبى النعمان (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن ابى النعمان وفي العلم ايضاً عن مسدد وفيه « وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر » وفي الطهارة عن موسى ابن اسماعيل وفيه « فادركنا وقد ارهقتنا العصر » واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابى كامل الجحدرى عن ابى عوانة واخرجه النسائى في العلم عن ابى داود الحرانى عن أبى الوليد عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن المبارك عن ابى عوانة عن ابى بشر عنه واخرجه الطحاوى عن احمد بن داود المكى عن سهل بن بكار عن ابى عوانة به ●

(بيان اللغات) قوله « تخلف » أى تأخر خلفنا قوله « فادركنا » أى لحق بنا قوله « وقد ارهقتنا الصلاة » اى غشيتنا الصلاة اى حملتنا الصلاة على ادائها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضى ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذى أعجله ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهوقا حانت وارهقنا عن الصلاة ارهاقا أخرناها عن وقتها وقال صاحب العين أستأخرناعنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشيء رهقاً اى دنوت منه وفي المحكم ارهقنا الليل دنا منا ورهقتنا الصلاة رهقاً حانت وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا وفي الاشتقاق للرمانى اصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النصر رهقنى دنامنى وقال ابن الاعرابى رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهرى رهقه بالكسر يرهقه رهقاً اى غشيه قال الله تعالى (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لاترهقنى لا ارهقك اى لاتعسرنى لا اعسرك وقيل في قوله تعالى (ولا ترهقنى من امرى عسرا) اى لاتلحق بى من قولهم رهقه الشيء اذا غشيه وقيل لاتعجلنى ويجىء على قول ابى زيد لاتكلفنى قوله « ويل » يقابل ويج

وقال

ويقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحماً عليه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره. وقيل ويل صديد اهل النار قلت ويل من المصادر التي لا أفعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك **قوله** «للاعقاب» جمع عقب مثال كبد وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقال ابوحاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهي مؤنثة ولم يكسروا العين كما في كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن والساقين مختلط باللحم يمشق منه مشقاً و يهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعلباء الغليظ ولا خير فيه وقال الليث العقب مؤخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض مؤخر الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المتنشرة القريبة من الاصابع وعقبها مؤخرها الذي ينفصل عن مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها ¤

(بيان الاعراب) **قوله** «تخلف» فعل وفاعله النبي ﷺ **قوله** «في سفرة» في محل النصب على الحال **قوله** «سافرناها» جملة في محل الجر على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقاً اى سافرنا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيداً أظنه منطلق اى زيد منطلق اظن الظن اوظنا **قوله** «فادركنا» بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قوله «نا» **قوله** «وقد ارهقتنا الصلاة» جملة وقعت حالا قال عياض روى برفع الصلاة على انها الفاعل وروى ارهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اى اخرنا الصلاة قلت روى في وجه الرفع وجهان ايضاً احدهما ارهقتنا بتأنيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والآخر ارهقنا بدون التاء لان تأنيث الصلاة غير حقيقي **قوله** «ونحن نتوضأ» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «فجعلنا» هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو أنه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا وانما ترك ان مع كاد واثبت مع عسى لان كاد ابلغ في تقريب الشيء من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الا ترى تقول عسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبه بعسى من قال ¤ قد كان من طول البلاء ان يمصحا ¤ ثم قوله نا في فجعلنا اسم جعل وقوله نمسح خبره **قوله** «ويل» مرفوع على الابتداء والمخصص كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب **قوله** «من النار» كلمة من للبيان كما في قوله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ويجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة **قوله** «مرتين» تثنية مرة وتجمع على مرات وانتصاب كلها على الظرفية **قوله** «اوثلاثا» شك من عبد الله بن عمرو ❀

(بيان المعاني) **قوله** «تخلف عنا النبي عليه السلام في سفرة» هذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء» **قوله** «وقد ارهقتنا الصلاة» وهي صلاة العصر على ماجاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق مسدد على ماذكرنا **قوله** «ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا» قال القاضي عياض معناه نغسل كما هو المراد في الآية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما أشار اليه بعضهم انه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل وقالوا أيضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله «ويل للاعقاب من النار» وهذا لا يكون الا في الواجب وقد أمرهم بالغسل بقوله «اسبغوا الوضوء» ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء. ولأنها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الطحاوي ما ملخصه انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى «رأى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا» فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول

فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المشمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه نغسل كما ذكرناه آنفا والصواب ان يقال ان أمر رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد أمرهم بالغسل بقوله «اسبغوا الوضوء» غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكده بقوله «اسبغوا الوضوء» ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال «اسبغوا الوضوء» والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد خاصا قلت لانهم ما قصروا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتى الكلام فيه في بابه مستوفى ☆ الثاني فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزىء ● الثالث تعليم الجاهل وارشاده ● الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة ☆ الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم ● السادس ان العالم ينكر مايرى من التضييع للفرائض والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار ☆ السابع تكرار المسألة تأكيدا لها ومبالغة في وجوبها وسيأتى ذكره في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم ☆

☆(الاسئلة والاجوبة)☆ منها ماقيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس أن يقال على رجلينا أجيب بان الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال . ومنها ماقيل فعلى هذا يكون لكل رجل رجل أجيب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس ● ومنها ماقيل ان المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها أجيب بانه اطلق الرجل واريد البعض أي ظهر القدم ولقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الرأس وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب ● ومنها ماقيل لم خص الاعقاب بالعذاب أجيب لانها العضو التى لم تغسل وفى القريبين وفي الحديث « ويل للعقب من النار » اى لصاحب العقب المقصر عن غسلها كما قال (واسأل القرية) أى اهل القرية وقيل ان العقب يخص بالمؤلم من العقاب اذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث « ويل للاعقاب من النار » اراد التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول ● ومنها ماقيل ما الالف واللام في الاعقاب أجيب بأنها للعهد أى الاعقاب التى رآها كذلك لم تمسها الماء أو يكون المراد الاعقاب التى صفتها هذه . لا كل الاعقاب . ومنها ماقيل ان اللام للاختصاص النافع اذ المشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) واجيب بانها للاختصاص ههنا نحو (وان اسأتم فلها) ونحو (ولهم عذاب اليم) قلت وقد تستعمل اللام في موضع على وقالوا ان اللام في (وان اسأتم فلها) بمعنى عليها ☆ ومنها ماقيل كيف اخرت الصحابة رضى الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل اجيب بانهم انما اخروها عنه طمعا ان يصلوها مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ☆ ومنها ماقيل روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار » وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذى مضى ذكره عن قريب وفيه « فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار » وهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخارى يدل على ان المسح لايجزىء عن الغسل في الرجل واجيب بأنه ترد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله « لم يمسها الماء » أى بالغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على

الاقتصار

الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا الجواب يؤيد ماقاله الطحاوى الذى ذكرناه عن قريب وهو لايخلو عن نظر والله اعلم ۞

﴿ باب قَوْلِ المُحَدِّثِ حدثنا أوْ أخْبَرَنَا وأنْبأنَا ﴾

أى هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوى وهو الذى يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى فان قلت ماوجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وماوجه المناسبة بينه وبين الباب الذى قبله قلت اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة بين البابين فهو من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والنقل عنه لابد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحاً ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفى بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبأنا ۞

﴿ وقالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ كانَ عِنْدَ ابنِ عُيَيْنَةَ حدثنا وأخْبَرَنَا وأنْبأنَا وسَمِعْتُ واحداً ﴾

الحميدى بضم الحاء هو ابوبكر عبدالله بن الزبير القرشى الاسدى المكى احد مشايخ البخارى وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهى رواية كريمة والاصيلى وكذا ذكر ابونعيم في المستخرج وليس في رواية كريمة وانبأنا والكل في رواية ابى ذر ۞ ثم اعلم ان قوله قال الحميدى لايدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا اولم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى كما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضى عياض لاخلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخارى بنقله عن الحميدى عن سفيان بن عيينة وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الامقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعى والنسائى وابن وهب وقيل ان عبدالله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واحدث المتأخرون تفصيلا آخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثنى اواخبرنى اوسمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا اواخبرنا ومتى قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرنى وخصصوا الانباء بالاجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولامنازعة فيه وقال بعضهم التحديث والاخبار والانباء سواء وهذا لاخلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قلت لانسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشىء من خبرت الشىء اخبره خبرا وخبرة ومن اين خبرت هذا اى علمته وانما استواء هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ماجاء من لفظ الخبر ومايشتق منه في القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الاصلى هو العلم فافهم ۞

﴿وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين﴾

هذه ثلاث تعاليق اوردها تنبيها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على انه لافرق بينهما * التعليق الاول الذي رواه عبدالله بن مسعود طرف من الحديث المشهور اوصله البخاري في كتاب القدر وسيجيء الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى * الثاني رواه ابو وائل شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود اوصله البخاري في كتاب الجنائز * الثالث رواه حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه اوصله البخاري في كتاب الرقاق وسيأتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملة ويقال حسيل بالتصغير بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة بن الحارث بن مازن ابن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين بن ريث بفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبدالاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب اليمان لان جروة اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبدالاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية أسلم هو وابوه وشهدا أحدا وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت وارادا ان يشهدا بدرا فاستحلفهما المشركون ان لايشهدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحلفا لهم ثم سألا النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام « نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم » وكان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضي الله عنه هل في عمالهم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا أذكره فعزله عمر رضي الله تعالى عنه كأنما دل عليه وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور على يده ولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وعشرون حديثا قاله الكرماني في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه أخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط عدد من الكرماني امامنه واما من النساخ توفي حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة روى له الجماعة *

﴿وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل﴾

هذه ثلاث تعاليق اخرى أوردها تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه آخر وهو ان رواية النبي عليه الصلاة والسلام انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي املا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه لايقال ذكر العنعنة لاتعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لانا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهؤلاء الصحابة قد ذكروا فيما مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو البراء بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبري النبل وقيل يبري العود ومن عداهما البراء مخفف وكله ممدود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع

بضم

بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحی اعتقته امرأة من بنی رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلی الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حی من بنی تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور ههنا هو الرياحی وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحی دونه قلت كل واحد من ابی العالية البراء وابی العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما علی الآخر فی روايته هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الی دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحی دونه يحتاج الی نقل عن احد ممن يعتمد عليه ☆

۲ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إسماعيلُ بْنُ جعفرٍ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ دينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال قالَ رسولُ اللهِ صلی الله عليه وسلم إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شجرةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وإنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قال عَبْدُ اللهِ ووَقَعَ فِي نَفْسِي أنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حدثنا مَاهِيَ يارَسُولَ اللهِ قال هِيَ النَّخْلَةُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة فی قوله «ثم قالوا حدثنا ماهی يارسول الله» وفی قوله «فحدثونی ماهی» فان قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهی التحديث والاخبار والانباء وليس فی الحديث الا لفظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله ففی رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثونی ماهی وفی رواية نافع عنه فی التفسير عند البخاری ايضا اخبرونی وفی رواية الاسماعيلی عن نافع عنه انبؤنی فاشتمل الحديث المذكور علی هذه الالفاظ الثلاثة التی هی الترجمة (بيان رجاله) وهم خمسه والكل ذكروا (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاری فی كتاب العلم هذا فی ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد ابن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علی عن سفيان عن ابن ابی نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه «فقالوا يارسول الله اخبرنا بها» واخرجه فی البيوع فی باب بيع الجمار وكله عن ابی عوانة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفی الاطعمة عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابی نعيم عن محمد ابن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص «بينا نحن عند النبی عليه الصلاة والسلام جلوس اذا أتی بجمار نخلة فقال عليه الصلاة والسلام ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت أنه يعنی النخلة فاردت ان أقول هی النخلة يارسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبی ﷺ هی النخلة» وفی اول بعض طرقه «كنت عند النبی ﷺ وهو يأكل الجمار» وأخرجه فی الادب فی باب لا يستحيی من الحق عن آدم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هی شجرة كذا فأردت ان اقول هی النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هی النخلة» وعن شعبة عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد «فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الی من كذا وكذا» واخرجه مسلم فی تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابی الخليل وعن ابی بكر وابن ابی عمر عن سفيان عن ابی نجيح وعن ابی نمير عن أبيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابی سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابی ايوب وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفی بعضها قال ابن عمر «فالقی الله تعالی فی روعی انها النخلة» الحديث ☆

(بيان اللغات) قوله «من الشجر» قال الصغانی فی العباب الشجر والشجرة ما كان علی ساق من نبات الارض وقال الدينوری من العرب من يقول شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم وهی لغة لبنی سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجر وواحد الشجراء شجرة ولم يأت علی هذا المثال الا احرف يسيرة وهی شجرة وشجراء وقصبة وقصباء وطرفة وطرفاء وحلفة وحلفاء وقال سيبويه الشجراء واحد وجمع وكذلك القصباء والطرفاء والحلفاء وقال الزمخشری

الشجرة بكسر الشين والشيرة بكسر الشين والياء وعن ابى عمرو انه كرههما وقال يقرأ بهاابرابر مكة وسودانها **قوله** «البوادى» جمع بادية وهى خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليها بدوى وعن ابى زيد بداوى واصلها باء ودال وواو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر فى معنى البادية وفى بعض الروايات البواد بحذف الياء وهى لغة **قوله** «النخلة» واحدة النخل وفى العباب النخل والنخيل بمعنى واحد الواحدة نخلة ☆

(بيان الاعراب) **قوله** «شجرة» نصب لانه اسم ان وخبرها **قوله** «من الشجر» وكلمة من للتبعيض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجرة **قوله** «لايسقطورقها» جملة من الفعل والفاعل فى محل النصب على انها صفة لشجرة **قوله** «وانها» بالكسر عطف على ان الاولى **قوله** «ماهى» مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لفعل التحديث **قوله** «انها النخلة» بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر ان **قوله** «حدثناماهى» مبتدأ وهى خبره والجملة سدت مسد المفعولين ايضا **قوله** «هى النخلة» مبتدأ وخبر وقعت مقول القول ☆

(بيان المعانى) **قوله** «ان من الشجر شجرة» مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه كانوا مستشرفين كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تأكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية **قوله** «لايسقطورقها» صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيره قوله «وانها مثل المسلم» كذلك مخرج على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكرنا قوله «فوقع الناس فى شجر البوادى» اى ذهبت افكارهم الى شجر البوادى وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة اذانزل عليها قوله «قال عبد الله» اى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قوله «فاستحييت» زاد فى رواية مجاهد فى باب الفهم فى العلم «فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم» وله فى الاطعمة «فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم» وفى رواية نافع «ورأيت ابابكر وعمر لايتكلمان فكرهت ان اتكلم» وفى رواية مالك عن عبدالله بن دينار عند البخارى فى باب الحياء فى العلم قال عبدالله «فحدثت ابى بما وقع فى نفسى فقال لان كنت قلتها احب الى من يكون لى كذا وكذا» زاد ابن حبان فى صحيحه «احسبه قال حمر النعم» ☆

(بيان البيان) قوله «مثل المسلم» بفتح الميم والثاء معا فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر مثل بكسر الميم وسكون الثاء قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثيله كما يقال شبهه وشبيهه بمعنى وقال الزمخشرى المثل فى اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولارأوه اهلا للتسيير ولاجديرا بالتداول والقبول الاقولا فيه غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شأن فى ابراز خبيئات المعانى ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال ترى المخيل فى صورة المحقق والمتوهم فى معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد ولايضرب مثل الاقول فيه غرابة فان قلت ما المورد وما المضرب قلت المورد الصورة التى ورد فيها ذلك القول والمضرب هى الصورة التى شبهت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوى وهو النظير ومفهوم عرفى وهو القول السائر ومعنى مجازى وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كأنه قيل حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة اوصفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لايزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومحاضر وحصرا وحبالا واوانى وغير ذلك مماينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيره ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهى كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح فى وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقى الشجر وقال بعضهم لانها لاتحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا مزقت اوفسد ماهو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المنى وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعانى تشمل المسلم والكافر قوله «حدثنا» صورة امر ولكن المراد منه الطلب والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان

بالعلو

بالعلو والاستعلاء يكون حقيقة في بابه واذا كان لمساويه يكون التماسا واذا كان لاعلى منه يكون طلبا وسؤالا فافهم ٭

(بيان استنباط الاحكام) ٭ الاول فيه استحباب القاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر الثاني فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد بوب عليه البخاري بابا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ٭ الثالث فيه استحباب الحياء مالم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت ٭ الرابع فيه جواز اللغز مع بيانه فان قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ «انه نهى عن الاغلوطات» قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل قلت هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تعنيت المسؤل او تعجيزه او تخجيله ونحو ذلك ٭ الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة ٭ السادس فيه تلويح الى ان التشبيه لاعموم له ولا يلزم أن يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه ٭ السابع فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ٭ الثامن فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء اي رأسها تؤتي اكلها كل وقت وقد شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول الله عليه السلام هي النخلة» وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء» فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «مثل المؤمن مثل النخلة فما أتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة قلت أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بلفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ «قرأ مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة» تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للاناسي قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت ٭

بَاب طَرْحِ الإِمَامِ المَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَاعِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

٤ ٭ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمَانُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

اي هذا باب في بيان القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك أعاد الحديث واما التفاوت في نفس متن الحديث فشيء يسير وهو وجود الفاء في فحدثوني في الباب الاول وهنا بلا فاء على ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء فان قلت ما الفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم الفاء لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المقتضية للعطف اما الاول فهو الفاء التي وقعت جوابا لشرط محذوف تقديره ان عرفتموها فحدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما الفائدة في تغيير رجاله

الاسناد قلت قال الکرمانی المقامات مختلفة فروایة قتیبة للبخاری انما کانت فی مقام بیان معنی التحدیث وروایة خالد فی مقام بیـان طرح المسألة فلهذا ذکر البخاری فی کل موضع شیخه الذی روی الحدیث له لذلک الامر الذی روی لاجله مع مافیه من التأکید وغیره قلت فیه فائدة اخری وهو التنبیه علی تعدد مشایخه واتساع روایته حتی انه ربما اخرج حدیثا واحدا من شیوخ کثیرة ثم خالد بن مخلد بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة ابو الهیثم القطوانی بفتح القاف والطاء البجلی مولاهم الکوفی وقطوان موضع بالکوفة روی عن مالک وسلیمان بن بلال وغیرهما روی عنه اسحق بن راهویه وابنا ابی شیبة ومحمد بن بندار والبخاری عن ابن کرامة عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احادیث منا کیر وقال یحیی بن معین مابه بأس وقال ابو حاتم یکتب حدیثه وقال ابن عدی هو من المکثرین فی محدثی الکوفة وهو عندی ان شاء الله لاباس به وروی البقیة غیر ابی داود عن رجل عنه مات فی المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتین وسلیمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ویقال ابو ایوب التیمی القرشی المدنی مولی عبد الله بن ابی عتیق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابی بکر الصدیق کان بربریا جمیلا حسن الهیئة عاقلا مفتیا ولی خراج المدینة وتوفی بها سنة اثنتین وسبعین ومائة فی خلافة هرون الرشید وقال احمد لاباس به ثقة وعن یحیی بن معین ثقة صالح روی له الجماعة ٭

باب القِرَاءَةُ والعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ

ای هذا باب فی بیان حکم القراءة والعرض علی المحدث **قوله** «علی المحدث» یتعلق بالقراءة والعرض کلیهما فهو من باب تنازع العاملین علی معمول واحد وجه المناسبة بین البابین من حیث ان المذکور فی الباب الاول هو قراءة الشیخ والمذکور فی هذا الباب هو القراءة علی الشیخ والسماع علیه وهذه مناسبة قویة وقال الشیخ قطب الدین لما ذکر البخاری فی الباب الاول قراءة الشیخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وأنبأنا عقب بهذا الباب فذکر القراءة علی الشیخ والسماع علیه فقال باب القراءة والعرض علی المحدث وکان من حقه ان یقدم هذا الباب علی باب قول المحدث حدثنا وأنبأنا لان قول المحدث حدثنا وأنبأنا فرع عن تحمله هل کان بالقراءة أو بالعرض أو یقول باب قراءة الشیخ ثم یقول باب القراءة علی المحدث قلت کلامه مشعر ببیان المناسبة بین هذا الباب والباب الذی قبل الباب السابق علی هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسـبة هو الذی یکون بین البابین المتوالیین کما ذکرناه الآن وقوله وکان من حقه الخ لیس کذلک بل الذی رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذکور فی الباب السابق هو قراءة الشیخ وفی هذا الباب القراءة علی الشیخ وقراءة الشیخ أقوی والاقوی یستحق التقدیم فان قلت ما مقصود البخاری من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذکورة قلت اراد به الرد علی طائفة لایعتدون الا بما یسمع من الفاظ المشایخ دون مایقرأ علیهم ولهذا قال عقیب الباب ورأی الحسن والثوری ومالک القراءة جائزة الخ فان قلت ما الفرق بین مفهومی القراءة والعرض قلت المفهوم من کلام الکرمانی ان بینهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقرینة مایذکر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلی هذا التقدیر لایصح عطف العرض علی القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسیر القراءة ومثله یسمی بالعطف التفسیری وقال بعضهم انما غایر بینهما بالعطف لما بینهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ کان اعم من العرض ومن غیره ولایقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما یعارض به الطالب اصل شیخه معه او مع غیره بحضرته فهو اخص من القراءة قلت هذا کلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلها مساویة له لان قوله لان الطالب اذا قرأ کان اعم من العرض ومن غیره مشعر بأن بین القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر کالانسان والحیوان وقوله ولایقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بینهما مساواة لانهما متلازمان فی الصدق کالانسان والناطق والتحقیق فی هذا الموضع ان العرض بالمعنی الاخص مساو للقراءة وبالمعنی الاعم یکون بینهما عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق أحدهما صدق الآخر والمستلزم أخص مطلقا واللازم أعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض

بمنزلة

بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لايخلو اما أن يكون بقراءة او لا فالاول يسمى عرض قراءة والثانى عرض مناولة وهو أن يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمل الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على مافيه وهو حديثى عن فلان فأجزت لك روايته عنى ونحوه ●

﴿ وَرَأَى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ ومالكٌ القِرَاءَةَ جائِزَةً ﴾

أى رأى الحسن البصرى وسفيان الثورى والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكرهم اولا معلقا ثم اسند عنهم على ماياتى عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة وجوز الكرمانى أن يكون داخلا في الترجمة بتأويل الفعل الماضى بالمصدر أى باب القراءة ورأى الحسن البصرى وهذا بعيد ●

﴿واحتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالَ للنبي صلى الله عليه وسلم آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قالَ نَعَمْ قال فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذلِكَ فأَجَازُوهُ﴾

أراد بالبعض هذا شيخه الحميدى فانه احتج في جواز القراءة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا **قوله** «آلله أمرك» بهمزة الاستفهام في لفظة «آلله» وارتفاعه بالابتداء وقوله «أمرك جملة خبره **قوله** «ان نصلى الصلاة» اى بأن نصلى والباء مقدرة فيه ونصلى اما بتاء الخطاب أو بنون الجمع المصدرة على ماياتى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** «قال نعم» أى قال النبى ﷺ نعم الله امرنا بأن نصلى **قوله** «قال فهذه قراءة» أى قال البعض الذى احتج في القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبى ﷺ وقال الكرمانى أى قال البعض المحتج وهو الحسن والثورى ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدى كما ذكرنا (فان قلت) يحتمل أن يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعنى الحسن والثورى ومالكا قلت لايمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا أن يقال قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما يقوله الكرمانى **قوله** «قراءة على النبى» هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التى للاستعلاء وفي بعضها قراءة النبى فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على فيه **قوله** «فاجازوه» أى قبلوا منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرمانى ان يرجع الضمير الى النبى عليه الصلاة والسلام وصحابته وهذا بعيد سيما من حيث المرجع. لايقال اجازة قومه لاحجة فيه لانهم كفرة لأنا نقول المراد الاجازة بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذى ساقه البخارى فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق آخر ذكره احمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة» فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند مارجع اليهم «ان الله قد بعث رسولا وانزل الله عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ماأمسى في ذلك اليوم وفي حاضرته رجل ولا امرأة الا مسلما» ●

﴿واحتَجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ فيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ على المُقْرِيءِ فيَقُولُ القَارِىءُ أَقْرَأَنِي فُلانٌ﴾

اراد بالصك المكتوب الذى يكتب فيه اقرار المقر قال الجوهرى الصك الكتاب وهو فارسى معرب والجمع صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسية چك والجمع اصك وصكاك وصكوك وليلة الصك ليلة البراءة وهى ليلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق **قوله** «يقرأ» بضم الياء فيه وكذلك في ويقرأ الثانى

قوله « فلان » منون وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكتابة من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرؤ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرئ على العالم صح أن يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث عن طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيت قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لايجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لايجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم ﴿

﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ عن عوفٍ عَنِ الحَسَنِ قال لاَ بَاسَ بالقِراءَةِ على العالِمِ ﴾

هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلقا عن محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندي عن محمد بن الحسن ابن عمران المزني قاضي واسط اخرج له البخاري هذا الاثر هنا خاصة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به بأس توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروي عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري وروى الخطيب هذا الاثر باتم سياقا منه من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا أبا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بأسا قرأت عليك قال ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن قوله « لابأس » أى في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اى الشيخ وقوله على العالم ليس خبرا لقوله لابأس بل هو متعلق بالقراءة ﴿

﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَي عنْ سُفْيَانَ قال إِذا قُرِيءَ على المُحَدِّثِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حدثني قال وسَمِعْتُ أبا عاصِمٍ يَقولُ عنْ مالِكٍ وسُفْيانَ القِراءَةُ على العالِمِ وقِراءَتُهُ سَواءٌ ﴾

هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن أنس اولا معلقا عن عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قوله « فلابأس » اى على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لاتفاوت عنده بين حدثني وأخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ اويقرؤه الشيخ عليه قوله « قال » أى البخاري وسمعت اباعاصم وهو الضحاك ابن مخلد بفتح الميم ابن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان بن ثعلبة بن شيبان البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لاتنظر فقال لاأجد منك عوضا فقال انت نبيل اولقب به لكبر انفه اولانه كان يلازم زفر رحمه الله تعالى وكان حسن الحال في كسوته وكان ابوعاصم آخر رث الحال ملازما له فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له أيهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة أشهر وهذا الذي نقله ابوعاصم عن مالك وسفيان هومذهبه ايضا فيما حكاه الرامهرمزي عنه ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتها السماع من لفظة الشيخ في الرتبة اودونه أوفوقه على ثلاثة أقوال ﴿ الاول أنه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية وآخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم ﴿ الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ماعليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق ﴿ الثالث انهما سواء وهو قول ابن أبي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة وهو مذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم ﴿

حدثنا

٥ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال حدثنا اللَّيثُ عَنْ سَعيدٍ هو المَقْبُريُّ عن شَريكِ بن عبدِ اللهِ ابنِ أبي نَمِرٍ أنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ يَقولُ بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فأَناخَهُ في المَسْجِدِ ثم عَقَلَهُ ثم قال لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِيٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ فقُلْنا هذا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِيُ فقال لَهُ الرَّجُلُ ابنَ عبدِ المُطَّلِبِ فقال لَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَجَبْتُكَ فقال الرَّجُلُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إِنّي سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ في المَسْئَلَةِ فَلا تَجِدْ عَلَيَّ في نَفْسِكَ فقال سَلْ عَمّا بَدا لَكَ فقال أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إلى النّاسِ كُلِّهِمْ فقال اللَّهُمَّ نَعَمْ قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ قال اللَّهُمَّ نَعَمْ قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قال اللَّهُمَّ نَعَمْ قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنا فَتَقْسِمَها على فُقَرائِنا فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ نَعَمْ فقال الرَّجُلُ آمَنْتُ بِما جِئْتَ بِهِ وأَنا رَسُولُ مَنْ وَرائي مِنْ قَوْمي وأَنا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَني سَعْدِ بنِ بَكْرٍ﴾

لما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم لحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه (بيان رجاله). وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقدمر ۞ الثاني الليث بن سعد المصري وقدمر ۞ الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد مر ۞ الرابع شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبد الله المدني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري واسماعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا بأس به الا ان يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين ومائة ۞ الخامس أنس بن مالك وقدمر ۞

(بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ۞ ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومصري ومدني ۞ ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد. والثاني اخرجه النسائي ايضا والبغوي من طريق الحارث بن عمر عن عبد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرج ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني فلان الليث اثبتهم في سعيد (بيان من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث نحوه والنسائي في الصوم عن عيسى بن حماد به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عيسى بن حماد به ۞

(بيان اللغات) قوله «على جمل» وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة ومنه قراءة ابي السماك (حتى يلج الجمل) بسكون الميم والجمع جمال وجمالة وجمالات وجمائل واجمال قوله «فاناخه» يقال انخت الجمل ابركته ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي برك وقال ابن الاعرابي لا يقال اناخ ولا ناخ قوله «ثم عقله» بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهري عقلت البعير

اعقله عقلا وهو ان يثنى وظيفه مع ذراعه ليشدهما جميعا فى وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل والحبل الذى يشدبه هو العقال والجمع عقل قوله «متكئ» مهموز يقال اتكأ على الشىء فهو متكئ والموضع متكأ كله مهموز الآخر وتوكأت على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكأ وهذا المعنى هو المراد فى الحديث قوله «بين ظهرانيهم» بفتح الظاء والنون وفى الفائق يقال اقام فلان بين ظهرانى قومه وبين ظهرانيهم اى بينهم واقحم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم اى منهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرامنهم قدامه وآخر وراءه فهو مكتوف من جانبيه ثم كثر استعماله فى الاقامة بين القوم مطلقاً وان لم يكن مكتوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هى للتأكيد كما تزاد فى النسبة نحو نفسانى فى النسبة الى النفس ونحوه قوله «فلا تجد على» بكسر الجيم اى لاتغضب يقال وجد عليه موجدة فى الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد فى الحزن وجدا ووجد فى المال جدة اى استغنى هذا الذى ذكره الشراح وهى خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وجد متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعانى قلت لانسلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم وهى لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله فى العباب وكذلك يقال وجد عليه فى الغضب يجد بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم وانشد الفراء فى نوادره لصخر الغى يرثى ابنه تليدا

وقالت لن ترى ابدا تليداً * بعينك آخر العمر الجديد

كلانا رد صاحبه بيأس * واتبات ووجدان شديد

وكذا يقال وجد فى المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اربع مصادر وقرأ الاعرج ونافع ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابن ابى عبلة وطاوس وابو حيوة وابو البرهشيم من وجدكم بفتح الواو وقرأ ابو الحسن روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم قوله «عابدا» اى ظهر من البدو قوله «انشدك» بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة ومعناه اسألك بالله وقال الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اى تذكر وقال البغوى فى شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتى وفى العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها نشدا ونشدة ونشدانا طلبتها قوله «هذه الصدقة» اراد به الزكاة *

(بيان التصريف) قوله «جلوس» جمع جالس كركوع جمع راكع قوله «فاناخه» اصله فأنوخه قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى ماقبلها قوله «والنبى متكئ» اسم فاعل من اتكأ يتكئ واصله موتكأ قلبت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء وكذلك أصل اتكأ ويتكئ يوتكئ لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأة اصله وكأة مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكاء والاتكاء أيضا مايتكؤ عليه وهى المتكأ قال الله تعالى (وأعتدت لهن متكأ) قال الاخفش هو فى معنى مجلس قوله «فشدد» اسم فاعل من شدد تشديدا والمسألة بفتح الميم مصدر ميمى يقال سألته الشئ وسألته عن الشئ سؤالا ومسألة وقد تخفف الهمزة فيقال سال يسال وقرأ ابوجعفر ونافع وابن كثير (سال سائل) بتخفيف الهمزة قوله «سل» امر من سأل يسأل واصله اسأل على وزن افعل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان الساقط هو عين الفعل قوله «فلا تجد» على اصله فلا توجد لانه من وجد عليه قوله «بدا» فعل ماض تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابديته اظهرته *

(بيان الاعراب) قوله «بينما» اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة وبين وبينما يتضمنان بمعنى المجازات ولابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا ففى المفاجاة قوله «نحن» مبتدأ وجلوس خبره قوله «فى المسجد» اللام فيه للعهد اى مسجد رسول الله ﷺ قوله «دخل رجل» هو جواب بينما وفى رواية الاصيلى «اذ دخل رجل» وقد مر غير مرة ان الاصمعى لايستفصح اذ واذا فى جواب بين وبينما قوله «على جمل» فى محل الرفع على انه صفة لرجل قوله «فأناخه» عطف على قوله دخل قوله

ايكم

« ايكم » كلام إضافي مبتدأ ومحمد خبره واى ههنا للاستفهام قوله « والنبي متكئ » جملة اسمية وقعت حالا قوله « هذا الرجل » مبتدأ وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك المتكئ قوله « فقال له » أى فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام قوله « ابن عبدالمطلب » بفتح النون لانه منادى مضاف وأصله يا ابن عبدالمطلب فحذف حرف النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن عبدالمطلب باثبات حرف النداء قوله « فقال له الرجل » اى الرجل المذكور في قوله « دخل رجل على جمل » قوله « انى سائلك » جملة اسمية مؤكدة بأن مقول القول قوله « فشدد » عطف على « سائلك » قوله « فلا تجد » نهى كاذكرناه قوله « فقال سل » اى فقال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل سل قوله « بربك » أى بحق ربك الباء للقسم قوله « آلله » بالمد في المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتداء وأرسلك خبره قوله « اللهم نعم » قال الكرمانى اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة انحاء الاول للنداء المحض وهو ظاهر . والثانى للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث البدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال أزيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ماقاله من الجواب قوله « أنشدك » جملة من الفعل والفاعل والباء في بالله للقسم قوله « ان تصلى » بتاء الخطاب ووقع عند الاصيلى بالنون قوله « الصلوات الخمس » هكذا بجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي « الصلاة » بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهي مفردة قلت هي للجنس فيحتمل التعدد وقال القاضي عياض ان نصلى بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ « ان علينا خمس صلوات ليومنا وليلتنا » قوله « ان تصوم » بتاء المخاطبة وعند الاصيلى بالنون قوله « هذا الشهر » اى شهر رمضان من السنة اى من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله « ان تأخذ هذه الصدقة » بتاء المخاطب وكذلك تقسمها وان مصدرية واصلها بأن تأخذ اى تاخذ الصدقة قوله « فتقسمها » بالنصب عطف على قوله « ان تاخذها » قوله « بما جئت » اى بالذى جئت به قوله « وانا » مبتدا ورسول خبره مضاف الى من بفتح الميم وهى موصولة وكلمة من في قوله من قومى للبيان *

(بيان المعانى) قوله « فاناخه في المسجد » فيه حذف والتقدير فاناخه في رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخرى فان في رواية ابى نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظها « فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل » قوله « هذا الرجل الابيض » المراد به البياض النير الزاهر واما ماورد في صفته انه ليس بابيض ولا آدم فالمراد به البياض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ماجاء في رواية الحارث بن عمير « فقال أيكم ابن عبدالمطلب فقالوا هو الامغر المرتفق » قال الليث الامغر الذى في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره الامغر الاحمر الشعر والجلد على لون المغرة وقال ابن فارس الامغر من الخيل الاشقر قلت مادته ميم وغين معجمة وراء مهملة قوله « اجبتك » ومعناه سمعتك وقال الكرمانى فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه عليه السلام بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبدالمطلب انتهى . قلت لايخلو ضمام اما انه قدم مسلما واما غير مسلم فان كان الاول فانه يحمل ماصدر منه من هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على أمور الشرع ولا على النهى وهو قوله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم وان كان الثانى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه * واختلفوا هل كان مسلما عند قدومه أم لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخارى فهم اسلام ضمام قبل قدومه وانه جاء يعرض على النبي عليه السلام ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث ولقوله آخر الحديث « آمنت بما جئت به وأنا

رسول من ورائي من قومي » وان هذا اخبار وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستثبتا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره وفيه « ان بنى سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة » الحديث وفي آخره « حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله » وأجابوا عن قوله آمنت بانه انشاء وابتداء ايمان لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك **قوله** « وانا رسول من ورائي » ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم مطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت أصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة وأجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه بانه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكروه لان العرض على المحدث هو القراءة عليه اعم من أن يكون تقدمت له او ابتدأ الآن على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم قراءته ولا نظره وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد . وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقية كلام الرسول عليه السلام وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد الا تأكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزاته قبل الوفود ولهذا ما سأل الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح **قوله** « وانا ضمام ابن ثعلبة » بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالثاء المثلثة المفتوحة والباء الموحدة اخو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبي عليه السلام بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابى عبيدة والطبري وغيرهما وقال الواقدى كان سنة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزل النهى فى القرآن عن سؤال الرسول عليه السلام وآية النهى فى المائدة ونزولها متأخر . الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله * الثالث ان فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان . **قوله** « اخو بنى سعد بن بكر » بن هوازن وهم اخوال رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا . وفى المثل بكل واد بنو سعد *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر الى معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية * الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا لا نقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتينا من طريق آخر * الثالث قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن من ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها * الرابع فيه جواز تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) * الخامس فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس * السادس فيه ما كان للنبى عليه السلام من ترك التكبر لقوله وظهرانيهم » * السابع فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك * الثامن فيه الاستحلاف على الخبر لعلم اليقين وفي مسلم « فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم » * التاسع فيه التعريف

بالشخص

بالشخص فانه قال «ايكم محمد وقال ابن عبدالمطلب» . العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه قال «ابن عبدالمطلب» وجاء في صحيح مسلم «يا محمد» . الحادي عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالي ولو كان الراوي ثقة اذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول عن النبي ﷺ حتى رحل بنفسه وسمع مابلغه الرسول عنه قيل انما يتم ماذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا قلت قد جاء ذلك مصرحا به في رواية مسلم . الثاني عشر فيه تقديم الانسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله «اني سائلك فمشدد عليك»

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل قال «على فقرائنا» واصناف المصرف ثمانية لاتنحصر على الفقراء واجيب بان ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنياء ☆ ومنها ماقيل لم يذكر الحج اجيب بأنه كان قبل فرضية الحج اولانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قاله الكرماني قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن انس وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وهو انس وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا وماقاله الكرماني هو منقول عن ابن التين والحامل لهم على ذلك ماروى عن الواقدي من ان قدوم ضمام كان سنة خمس وقد بينا فساده ومنها ماقيل لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) واجيب باوجه الاول انه لم يكن آمن بعد ☆ الثاني انه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولارد عليه ☆ الثالث لعله كان قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك ☆ الرابع لعله لم يبلغه وقد مر الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال «ابن عبدالمطلب» لانه لما دخل على النبي ﷺ قال «ايكم ابن عبدالمطلب فقال له النبي عليه السلام انا ابن عبدالمطلب» فقال ابن عبدالمطلب على مارواه ابو داود في سننه من طريق ابن عباس انه قال «ايكم ابن عبدالمطلب فقال النبي عليه السلام انا ابن عبدالمطلب فقال يا ابن عبد المطلب» وساق الحديث ☆ ومنها ماقيل ان النبي ﷺ كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث انا ابن عبدالمطلب واجيب بانه اراد به ههنا تطابق الجواب السؤال لان ضماما خاطبه بقوله «ايكم ابن عبدالمطلب فاجاب عليه السلام بقوله انا ابن عبدالمطلب» فان قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين ☆ «انا ابن عبدالمطلب» قلت لم يذكره الا للاشارة الى رؤيا رآها عبدالمطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق ☆ ومنها ماقيل مافائدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقار اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة كقوله «قل أي وربي انه لحق» «قل بلى وربي لتبعثن» «فورب السماء والارض انه لحق» ☆ ومنها ماقيل هل النجدي السائل في حديث طلحة بن عبيدالله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة اوغيره اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والنجدي هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبدالبر والقاضي عياض وغيرهما وقال القرطبي يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ حديثيهما ومساقهما ☆

﴿رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهٰذَا﴾

اى روى الحديث المذكور موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وهو شيخ البخاري وقد مر ذكره وهو يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابي سعيد القيسي البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان . فان قلت لم علقه البخاري ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا . وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ماتقدم وقال بعضهم انما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة يعني شيخ موسى بن اسمعيل الذي هو شيخ البخاري . قلت كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابي اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح السمان قال «رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس الحديث ذكره في باب يرد المصلي من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال

شعبة سيداهل البصرة وقال ابوداود الطيالسى كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابت البنانى روى عنه الثورى وشعبة وتوفى سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة قوله « وعلى بن عبدالحميد » عطف على موسى وروى الحديث المذكور ايضا على بن عبدالحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه واخرجه الترمذى موصولا من طريقه واخرجه الدارمى عن على بن عبدالحميد الخ وهو على بن عبدالحميد بن مصعب ابوالحسين المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة نسبة الى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطى المعنى فى الازد وفى طى وفى ربيعة فالذى فى ازد معن بن مالك والذى فى طى معن بن عتود بن عنين بن سلامان بن ثعل بن عمرو ابن الغوث بن طى والذى فى ربيعة معن بن زائدة بن عبدالله بن زائدة بن مطر بن شريك وروى عنه ابو زرعة وابوحاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخارى تعليقا وتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قلت ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البنانى فهو ابن اسلم ابوحامد البنانى البصرى العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وأنساً وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير وقال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة والبنانى بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير ابن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤى حضنت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن غالب وام سعد بنانة قوله «بهذا» اشار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فافهم ☆

●(باب ما يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ)●

اى هذا باب فى بيان ما يذكر فى المناولة وهى فى اللغة من ناولته الشيء فتناوله من النوال وهو العطاء وفى اصطلاح المحدثين هى على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كأن يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعى واجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى فيجوز الطلاق حدثنا وأخبرنا فيها والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر الائمة والآخر المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب السابق وفى الباب الذى قبله وفى هذا الباب وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور والابواب الثلاثة أنواع شيء واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا ●

●(وكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلى البُلْدَانِ)●

وكتاب بالجر عطف على قوله فى المناولة والتقدير وما يذكر فى كتاب أهل العلم وقال الكرمانى ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا فى الاول بحرف الجر وفى الثانى بالاضافة والكتاب هنا مصدر وكلمة الى التى للغاية تتعلق به وقوله الى البلدان فيه حذف اى الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيد لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرهما ● ثم اعلم ان المكاتبة هى ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى ايضا نوعان احداهما المقرونة بالاجازة والاخرى المتجردة عنها والاولى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخارى الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار فيهما والاول ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك ●

●(وقالَ أَنَسٌ نَسَخَ عُثْمانُ المَصاحِفَ فَبَعَثَ بِها إِلَى الآفاقِ)●

انس هو ابن مالك الصحابى خادم رسول الله ﷺ وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز فى ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة فى حروف وكسروا ميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل

ومجسد

ويجد لانها مأخوذة في المغني من اصحفت أى جمت فيه الصحف والمرف أى جعل في طرفيه علما واجد أى الصق بالجسد وكذلك المغزل انما هو ادير وفتل وقال ابوزيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها . ثم قلنا ان المصحف ماجمعت فيه الصحف والصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة الكتاب قال الله تعالى (صحف ابراهيم وموسى) يعني الكتب التى انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط في الشيء وسعة ثم هذا الذى ذكره البخارى من قوله قال انس نسخ عثمان المصاحف قطعة من حديث لانس رضى الله عنه ذكره البخارى في فضائل القرآن عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنه وكان يغازى اهل الشام في فتح ارمينية وفيه ففزع حذيفة من اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضى الله عنها ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام رضى الله عنهم فنسخوها فى المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا . وفى غير البخارى ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة مايعلم ويتيقن . وقال ابو عمرو الدانى اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احداهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستانى كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام آخر والى اليمن آخر والى البحرين آخر والى البصرة آخر والى الكوفة آخر ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة فان عثمان رضى الله عنه أمرهم بالاعتماد على مافى تلك المصاحف ومخالفة ماعداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو قبول اسناد صورة المكتوب بها لا لاصل ثبوت القرآن فانه متواتر ☆

(وَرَأَى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ومالِكٌ ذَلِكَ جائِزاً)

اى عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبدالرحمن القرشى العدوى المدنى ويحيى بن سعيد الانصارى المدنى ومالك بن انس المدنى اما عبدالله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهرى يأتيه الرجل بكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول أرويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهرى الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابى اويس قال سمعت خالى مالك بن انس يقول قال يحيى ابن سعيد الانصارى لما اراد الخروج الى العراق التقط لى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبدالله بن عمر هذا كنت اظنه العمرى المدنى ثم ظهر لى من قرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرا فتتبعته فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت فى كتاب الوصية لابن القاسم بن منده من طريق البخارى بسند له صحيح الى ابى عبدالله الحبلى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبدالله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه وعبدالله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية منه قلت فيه نظر من وجوه ☆ الاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لايستلزم ان يكون هو العمرى المدنى المذكور فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة ☆ الثانى ان قول الحبلى انه اتى عبدالله لايدل بحسب الاصطلاح الا على عبدالله بن مسعود فانه اذا اطلق عبدالله غير منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود ان كان مذكورا بين الصحابة وعبدالله بن المبارك ان كان فيما بعدهم . الثالث انه ان أراد من قوله ويحتمل ان يكون هو عبدالله بن عمرو بن العاص ان يكون المراد من قول البخارى من عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمرو بن العاص فذاك غير صحيح لانه لم يثبت فى نسخة من نسخ البخارى الا عبدالله بن عمر بدون الواو والذى يظهر لى أن عبدالله بن عمر هذا هو العمرى المدنى لا

جزم به الكرمانى مع الاحتمال القوى انه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تتبعه عن عبدالله بن عمر فى ذلك شيئا صريحا ان لايكون عنه رواية فى هذا الباب وان لايكون هو عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قوله «ذلك جائز» اشارة الى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك الى المثنى كما فى قوله تعالى (عوان بين ذلك) ثم اعلم ان البخارى رحمه الله بوب على اعلى الاجازة ونبه على جنس الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه لاصول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاول فى البابين الاولين * واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها أن يقول الشيخ هذه روايتى أو حديثى عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى ثم يملكه الكتاب أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الى اونحوه اويأتى اليه بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده اليه فيقول له وقفت على مافيه وهو روايته فاروه عنى او اجزت لك ذلك وهذا كالسماع بالقوة عند جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة فى جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبدالله العمرى انه قال دفع الى ابن شهاب صحيفة فقال انسخ مافيها وحدث به عنى قلت أو يجوز ذلك قال نعم ألم تر الى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به قال ابو عمر وابن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثورى والاوزاعى وابن المبارك وابى حنيفة والشافعى والبويطى والمزنى صاحبيه واحمد واسحاق ويحيى بن يحيى ومنه أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه به ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او ماقوبل به كما يعتبر فى الاجازة المجردة فى معين * الخامس المناولة المجردة مثل أن يناوله مقتصرا على قوله هذا سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايته ونحوه قال ابن الصلاح لايجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجازها جماعة * السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه اوبأمره ويقول اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه وهى مثل المناولة فى الصحة والقوة * السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثرون منهم ايوب ومنصور والليث واصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعانى هى اقوى من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح انه يقول فى الرواية بها كتب الى فلان أو اخبرنى كتابة ونحوه ولا يجوز الطلاق حدثنا واخبرنا فيه واجازها الليث ومنصور وغيرهم * الثامن الاجازة واقواها ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخارى وما اشتمل عليه فهرسته والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباجى لاخلاف فى جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع فى ذلك وانما الخلاف فى العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعى وهو قول جماعة وقال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة وعن عبدالرحمن بن القاسم قال سألت مالكا عن الاجازة فقال لاأرى ذلك وانما يريد احدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا القول من مالك على كراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه ومنها أن يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين واهل زمانى ففيه خلاف المتأخرين *

(واحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجازِ فى المُناوَلَةِ بِحَدِيثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتاباً وقال لاتقرأْهُ حتَّى تَبْلُغَ مَكانَ كَذا وكَذا فلَمَّا بَلَغَ ذَلكَ المَكانَ قَرَأَهُ على النَّاسِ وأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)

المراد من بعض أهل الحجاز هو الحميدى شيخ البخارى فانه احتج فى المناولة أى فى صحة المناولة بحديث النبى ﷺ والكلام فيه على انواع * الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخارى فى كتابه موصولا وله طريقان أحدهما مرسل ذكره ابن اسحق فى المغازى عن زيد بن رومان وابو اليمان فى نسخته عن شعيب عن الزهرى كلاهما عن عروة ابن الزبير والآخر موصول أخرجه الطبرانى من حديث البجلى باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانى

الطبراني في تفسيره ¤ الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي ﷺ بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرأه ولاهو قرأ عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قلت شرط قيام الحجة بالكتابة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير . الثالث قوله أهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة وعامة ومخاليفها أى قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة شرفها الله تعالى **قوله** «امير السرية» اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب أم المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبدالله بن جحش ابن رباب اخو ابى احمد وزينب زوج النبي ﷺ وأم حبيبة وحمنة اخوهم عبيدالله تنصر بارض الحبشة وعبدالله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبدالله يقال له المجدع شهد بدراً وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية أول سرية غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي ﷺ ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره أن لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمر به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول يوم من رجب واستأسروا اثنين فانكر عليهم النبي ﷺ وقال ماامرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فهذه أول غنيمة وأول اسير واول قتيل قتله المسلمون انتهى. والسرية بتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش ¤

٦ ¤(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ الى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ)¤

مطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فمن حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام ناول الكتاب لرسوله وامر ان يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه واما للجزء الثاني فمن حيث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب من سيدى ذوى العلوم الى بعض البلدان ¤

(بيان رجاله) وهم ستة ¤ الاول اسماعيل بن عبدالله وهو ابن ابى اويس المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن بن عوف . الثالث صالح بن كيسان الغفارى المدنى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقهاء السبعة . السادس عبدالله بن عباس والكل قدمر ذكرهم ¤

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسحق ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفي الجهاد عن عبدالله ابن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه النسائى ايضا في السير عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم قاضى دمشق عن سليمان ابن داود الهاشمى عن ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخى الزهرى كلاهما عن الزهرى به وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم ¤

(بيان الاعراب) **قوله** «بكتابه رجلا» اى بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحباله وانتصاب رجلا على المفعولية **قوله**

«وأمره» عطف على بعث قوله « ان يدفعه » اى بأن يدفعه وأن مصدرية اى بدفعه قوله « فدفعه » معطوف على مقدر أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة قوله « مزقه » جواب لما قوله « ان ابن المسيب » في محل النصب على انه احد مفعولى حسبت. قوله « قال » جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لحسبت قوله « فدعا » معطوف على محذوف تقديره لما مزقه وبلغ النبي ﷺ ذلك غضب فدعا والمحذوف هو مقول القول قوله « ان يمزقوا » اى بأن يمزقوا وان مصدرية اى بالتمزيق قوله « كل ممزق » كلام اضافى منصوب على النيابة عن المصدر كما في قوله * يظنان كل الظن ان لا تلاقيا * والممزق بفتح الزاى مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق (بيان المعانى) قوله « رجلا » هو عبد الله بن حذافة السهمى وقد سماه البخارى في المغازى وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدى بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة بأحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله ﷺ وعبد الله هو الذى قال « يا رسول الله من أبى قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة » وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهرى ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وأسره الروم في زمن عمر رضى الله تعالى عنه فأرادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة وآخرها انه قال له ملكهم قبل رأسى أطلقك قال لا قال له واطلق من معك من أسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة يقولون له قبلت رأس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبد الله في خلافة عثمان رضى الله عنه قوله « عظيم البحرين » هو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلد بين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهرى انما ثنوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة بثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحرانى وقال ابو محمد اليزيدى سألنى المهدى وسأل الكسائى عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا البحرانى وحصنى فقال الكسائى كرهوا ان يقولوا حصنانى لاجتماع النونين وقلت انما كرهوا ان يقولوا بحرى فيشبه النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي ﷺ اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث ابا عبيدة فاتى بجزيتها وقد ذكرنا ان النبي ﷺ بعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين فصدق واسلم . فان قلت لم لم يقل الى ملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله ﷺ ولمن ولاه . قوله « الى كسرى » بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقى الكسر افصح وهو فارسى معرب خسرو وقال الجوهرى وجمعها كاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرنا في قصة هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والذى مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان ولما مزق الكتاب قال رسول الله ﷺ « مزق ملكه » وقال ﷺ « واذا مات كسرى فلا كسرى بعده » قال الواقدى فسلط على كسرى ابنه شرويه وقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة النبي ﷺ وكان انوشروان هو الذى ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو الذى قصده سيف بن ذى يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده فنفوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله ﷺ بعث الى باذان عامله في اليمن أن ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذى بالحجاز فليأتيانى بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبي عليه الصلاة والسلام فتبسم النبي ﷺ ودعاهما الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال لهما « أبلغا صاحبكما ان ربى قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها » وهى ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شرويه فقتله . وقال ابن هشام لما مات وهرز الذى كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعنى ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي ﷺ قال فبلغنى عن الزهرى انه قال كتب كسرى الى

باذان

باذان انه بلغنى ان رجلا من قريش يزعم انه نبى فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الى برأسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله ﷺ فكتب اليه رسول الله ﷺ «ان الله وعدنى بقتل كسرى فى يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا» فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى فى اليوم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس قوله «فحسبت» القائل هو ابن شهاب الزهرى راوى الحديث اى قال الزهرى ظننت ان سعيد بن المسيب قال الى آخره *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان. الثانى فيه جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واهانوا الدين. الثالث فيه ان الرجل الواحد يجزى فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين *

٧ (حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ قال أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ قال كَتَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَاباً أو أرادَ أنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إنَّهم لا يَقْرَؤُونَ كِتاباً إلاَّ مَخْتُوماً فاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ كأنِّي أنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ في يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قال نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ قال أنَسٌ) *

هذا يطابق الجزء الاخير للترجمة وهو ظاهر (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابو الحسن محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزى شيخ البخارى انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائى قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين. الثانى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع قتادة بن دعامة السدوسى. الخامس انس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدموا (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزى وواسطى وبصرى ومنها ان رواته ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن على بن الجعد وفى اللباس عن آدم وفى الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائى فى الزينة وفى السير وفى العلم وفى التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عنه به *

*(بيان اللغات) * قوله «مختوما» من ختمت الشىء ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة وختم الله بالخير وختمت القرآن بلغت آخره واختتمت الشىء نقيض افتتحت قوله «خاتما» فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام الذى يختم به قوله «نقشه» من نقشت الشىء فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشىء بلونين او الوان كائنا ما كان والنقاش الذى ينقشه والنقاشة حرفته *(بيان الاعراب) * قوله «كتابا» مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر قوله «ان يكتب» جملة فى محل النصب لانها مفعول اراد وان مصدرية اى الكتابة قوله «الا مختوما» نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب قوله «خاتما» مفعول اتخذ وكلمة من فى من فضة بيانية قوله «نقشه» كلام اضافى مرفوع بالابتداء وقوله «محمد رسول الله» جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان قلت الجملة اذا وقعت خبر الابد لها من عائد قلت اذا كان الخبر عين المبتدأ لا حاجة اليه قال الكرمانى وهى وان كانت جملة ولكنها فى تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمات قلت هذه الكلمات ايضا جملة لانها مبتدأ وخبر. قوله «كأنى» اصل كأن للتشبيه ولكنها ههنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاج ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه قوله «انظر الى بياضه» جملة فى محل الرفع على انها خبر كأن قوله «فى يده» حال اما من البياض او من المضاف اليه اى كأنى انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم فى يد رسول الله ﷺ (فان قلت) الخاتم ليس فى اليد بل فى

الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء فان قلت الاصبع في خاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله «من قال» جملة اسمية ومن استفهامية وقوله «نقشه محمد رسول الله» مقول القول قوله «قال انس» جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اى قال انس نقشه محمد رسول الله ﷺ

(بيان المعانى) قوله «كتابا» اى الى العجم اوالى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله «اواراد ان يكتب» شك من الراوى وقيل هو انس قوله «انهم» اى ان الروم والعجم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهى قوله «لا يقرؤن الكتاب الا مختوما» وكانوا لا يقرؤن الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغى ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل في قوله تعالى (انى القى الى كتاب كريم) انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفي ذلك ايضا مخالفة الناس باخلاقهم واستئلاف العدو بما لا يضر وقد جاء في بعض طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكتب الى الروم وفى بعضها الى الرهط اوالناس من الاعاجم وفى مسلم «اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما» وذكر الحديث فان قلت ماكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب فكيف قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة والسلام كتب بيده وسيجيء ان شاء الله في كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا أى كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه قوله «فقلت» القائل هو شعبة *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه جواز الكتابه بالعلم الى البلدان * الثانى جواز الكتاب الى الكفار * الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام * الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهى الفضة للرجال الا ماروى عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذى سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الا ماروى عن أبى بكر محمد ابن عمرو بن حزم اباحته وروى عن بعضهم كراهته قال النووى هذان النقلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال النووى الصواب انه لا يكره لهاذلك وقول الخطابى ضعيف اوباطل لا اصل له * وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوائد * منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ماجاء في الصحيحين من رواية الزهرى محمد بن مسلم عن أنس انه رأى في يد رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخاتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه يونس وابراهيم بن سعد وزياد وزاده ابوداود وابن مسافر فهؤلاء خمسة من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضى عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي ﷺ خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتأول لابن شهاب ماينفى عنه الوهم وان كان الوهم أظهر باحتمال ان النبي عليه الصلاة والسلام لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لا يستغنى عن الختم به على الكتب الى البلدان واجوبة العمال وغيرها فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب * الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما نهيه عليه الصلاة والسلام ان ينقش أحد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة وحصل الخلل *

باب

﴿ باب مَنْ قعدَ حيثُ ينتهي به المَجْلِسُ ومَنْ رأى فُرْجَةً في الحَلْقةِ فجلَسَ فيها ﴾

الكلام فيه على نوعين * الاول ان التقدير هذا باب في بيان شأن من قعد الى آخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهي موصولة وقعد جملة الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبنى على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه قوله « المجلس » مرفوع بقوله ينتهى قوله «ومن رأى» عطف على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووى وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعني بالفتح التفصي من الهم وقال الازهرى الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهرى في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصى من الهم غير الفتح وانشد عليه *

ربما تكره النفوس من الا * ر له فرجة كحل العقال

والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة بالتسكين الدروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعى الجمع الحلق مثال بدرة وبدر وقصعة وقصع ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحلق قبل الصلاة يعنى صلاة الجمعة نهاهم عن التحليق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وقال الفراء في نوادره الحلقة بكسر اللام لغة للحارث بن كعب في الحلقة والحلقة. وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيبانى يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق * الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان شأن من يأتى الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل في آداب الطالب من هذا الوجه قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرمانى ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليس القوة الا في بيان وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة في كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان يأتى عقب باب من رفع صوته بالعلم أو عقب باب طرح المسألة لان كليهما من آداب العالم وهذا الباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذى قبله وهو قوله باب قول النبى ﷺ «رب مبلغ اوعى من سامع» لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه قلت الذى ذكرناه انسب لان الباب السابق في بيان مناولة العالم في مجلس علمه وهذا الباب في بيان أدب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه *

٨﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ أبي طلحةَ أنَّ أبا مُرَّةَ مولى عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقدٍ الليثيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينما هُوَ جالسٌ في المسجدِ والناسُ معَهُ إذ أقبلَ ثلاثةُ نفرٍ فأقبلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وذهبَ واحدٌ قال فوقَفا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأمّا أحدُهُما فرأى فُرْجةً في الحَلْقةِ فجلَسَ فيها وأمّا الآخَرُ فجلَسَ خلفَهُم وأمّا الثالثُ فأدبرَ ذاهباً فلمّا فرَغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ألا أُخبِرُكُم عن النفرِ الثلاثةِ أمّا أحدُهُم فأوى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ وأمّا الآخَرُ فاستحيا فاستحيا اللهُ منهُ وأمّا الآخَرُ فأعرضَ فأعرضَ اللهُ عنه ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن قعد حيث ينتهى به المجلس وفيمن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهى به المجلس ولاجل هذا قال فى الحلقة ولم يقل ومن رأى فرجة فى المجلس ليطابق مافى الباب من ذكر الحلقة وانما قال فى الاول بلفظ المجلس للاشعار بأن حكمهما واحد ههنا *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول اسمعيل بن اويس * الثانى مالك بن أنس الامام * الثالث اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة زيد بن سهيل بن الاسود بن حرام الانصارى النجارى ابن اخى انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعى سمع أباه وعمه لامه انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته وأكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبدالله وكان مالك لايقدم على اسحق فى الحديث احدا توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابى طالب وقيل مولى أخيه على رضى الله عنه وقيل مولى اختهما ام هانى روى عن عمرو بن العاص وابى هريرة وابى الدرداء وابى واقد روى له الجماعة قال ابن ميمونة كان شيخا قديما * الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف فى اسمه فقال ابن الكلبى اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدى الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمرو الاول اصح ابن اسيد بن جابر بن عويرة بن عبدمناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن على بن كنانة بن خزيمة وقال ابو عمرو قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق فى البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبى صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفى بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبى ﷺ اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر وهو ما كان يقرأ به النبى ﷺ فى الاضحى وقيل انه ولد فى العام الذى ولد فيه ابن عباس قال المقدسى وفى هذا وشهوده بدرا نظر توفى سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفى الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله ﷺ روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد النميرى روى عنه نافع بن سرجس والليثى بالياء آخر الحروف والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فى اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار . ومنها ان رجاله مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى . ومنها انه ليس للبخارى عن ابى واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يرو عن ابى مرة الا ابن اسحق وقد صرح النسائى فى روايته بالتحديث من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق فقال عن ابى مرة ان أبا واقد حدثه (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم فى الاستئذان عن قتيبة عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبدالصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن اسحق بن عبدالله به واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن بن مالك وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابى القاسم عن مالك به وعن على ابن سعيد بن جرير عن عبدالصمد بن عبد الوارث به *

(بيان اللغات) قوله «نفر» بالتحريك قال الجوهرى عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وفى العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وجمع النفر انفار وانفرة ونفراء وقال الاصمعى نفر الرجل رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير اقل مايفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثة هى نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت تميز الثلاثة لابد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع فى وقوعه تميزا كالجمع نحو قوله تعالى (تسعة رهط) وقال الزمخشرى انما جاء تميز التسعة بالرهط لانه فى معنى الجماعة

فكانه

فكأنه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفران الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله «فادبر» من الادبار وهو التولى قوله «فأوى الى الله» بالهمزة المقصورة وقوله «فآواه الله» بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (اذ أوى الفتية الى الكهف) بالقصر (فآ واهما الى ربوة) بالمد وقال القاضي حكى بعضهم فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور الفرق وفي المطالع قوله «فأوى الى الله» مقصور الالف فآواه الله ممدود الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جاء المد في كل واحدة منهما والقصر في كل واحدة منهما لكن المد في المتعدى اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى آواه الله جعل الله له فيه مكانا وفسحة لما انضم الداعى مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل قربه الى موضع نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري أوى فلان الى منزله يأوى أويا على فعول وآويته ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى ✡

(بيان الاعراب) قوله «بينما» قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير لفظة ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظة اذا قبل وقد قلنا ان الاصمعي لا يستفصح مجيء اذا واذ في جواب بين قوله «هو» مبتدأ وجالس خبره وقوله «في المسجد» حال وكذا قوله «والناس معه» جملة حالية قوله «اذ اقبل» جواب بينما وقوله «ثلاثة نفر» فاعل اقبل قوله «وذهب واحد» جملة فعلية عطف على قوله «فاقبل اثنان» قوله «فوقفا» عطف على قوله «اقبل اثنان» قوله «فاما» كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره فرأى فرجة وانما دخلت الفاء لتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة أن يوالى بين حرفي الشرط والجزاء لفظا قوله «فجلس فيها» عطف على قوله «فرأى» والكلام في اعراب «واما الآخر فجلس خلفهم» كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرفية وكذا الكلام في ادبر وقوله «ذاهبا» حال قوله «قال ألا» جواب لما والاحرف التنبيه سواء فيما كان المخاطب به مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي قوله «اما احدهم» الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب اما احدهما فرأى فرجة ✡

(بيان المعانى) قوله «اذ اقبل ثلاثة نفر» اعلم ان ههنا اقبالين احدهما اقبالهم اولا من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديث انس رضى الله عنه «فاذا ثلاثة نفر يمرون» والآخر اقبال الاثنين منهم حين رأوا مجلس النبي ﷺ واما الثالث فانه استمر ذاهبا وبهذا التقدير سقط سؤال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة قوله «فوقفا» زاد في رواية الموطأ «فلما وقفا سلما» وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله «فوقفا على رسول الله ﷺ» وقفا على مجلس رسول الله ﷺ او معناه اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اى اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم تجيء على بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله «واما الآخر» بفتح الخاء بمعنى واما الثاني لان الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الآخر بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء آخرا اى اخيرا وتقديره فاعل والانثى آخرة والجمع أواخر قوله «فلما فرغ رسول الله ﷺ» أى عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله «أما احدهم» فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم فاوى الى الله أى لجأ الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله قوله «فآواه الله» من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى (ومكروا ومكر الله) فسمى مجازاته باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان الايواء هو الانزال عنده وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون من ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه فاواه الله الى جنته قوله «واما الآخر فاستحيى» أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي عليه الصلاة والسلام والحاضرين قاله القاضي عياض

ويقال معناه استحي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ماجاء في رواية الحاكم الثاني «فلبث ثم جاء فجلس» قوله «فاستحي منه» أي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قوله «واما الآخر فاعرض» أي عن مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا قوله «فاعرض الله عنه» أي جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لايليق في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي لايمكن حملها على ظواهرها ان يراد به غاياتها ولوازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذلايتصور العقل صدور هذه الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار اودعاء قلت يحتمل المعنيين في لفظة الايواء والاعراض ولكن ماوقع في رواية انس «واما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه» يؤيد معنى الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه أي يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحي والمعرض وقال الزمخشرى في قوله تعالى (ان الله لايستحي ان يضرب مثلا مابعوضة فما فوقها) فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حياء منه ٭ ثم اعلم ان قوله «فاعرض الله» محمول على من ذهب معرضا لالعذر قال القاضي عياض من اعرض عن نبيه عليه الصلاة والسلام وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنياوية او ضرورية فاعراض الله عنه ترك رحمته وعفوه فلايثبت له حسنة ولايمحو عنه سيئة قلت وان كان ذاك منافقا كان النبي ﷺ اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه ٭

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ٭ الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوى المتعلم لقوله «فآواه الله» ٭ الثاني ان فيه ان من قصد العالم ومجالسته فاستحي ممن قصده فان الله يستحي منه فلايعذبه ٭ الثالث فيه ان من اعرض عن مجالسة العالم فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه ٭ الرابع فيه استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد ٭ الخامس فيه استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه ٭ السادس فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا ٭ السابع فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا او مذموما وباح به جاز ان ينسب اليه ٭ الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولايقيم احدا وقد روى ذلك في الحديث ايضا ٭ التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه ٭ العاشر فيه ان من سبق الى موضع في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به في الجلوس ٭ الحادى عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة ٭ الثاني عشر فيه جواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ احدا فان خشي استحب ان يجلس حيث ينتهي ٭ الثالث عشر فيه الثناء على من زاحم في طلب الخير ٭

﴿ باب قَولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ ﴾

الكلام فيه على وجوه . الاول التقدير هذا باب في بيان قول النبي ﷺ «رب مبلغ اوعى من سامع» والباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى مابعده . الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبي ﷺ كانت مشتملة على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين أراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لاعلم عندهم ولافقه اذا ضبط مايحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله ولم أر أحدا من الشراح

تعرض

تعرض لهذا الذي ذكرناه. الثالث قال الكرماني وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بمعنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر وقال الشيخ قطب الدين وقد جاءت لفظة الترجمة في الترمذي من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول «نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع» قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت كل منهما قد ابعد وتعسف والذي ينبغي أن يقال هو ان هذا حديث معلق اورد البخاري معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبدالرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل في نفسي من عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه» قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله «نضر» بالتشديد اكثر من التخفيف اي حسن ويقال نضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاها الجوهري قلت وجاء نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمصدر نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق فان قلت كيف قال الترمذي لحديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس في سماع عبدالرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا وقال يحيى بن معين عبدالرحمن وابو عبيدة ابنا عبدالله بن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبدالله ولعبدالرحمن ابن ست سنين أو نحوها قلت كأنه لم يعبأ بما قيل في عدم سماع عبدالرحمن من أبيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخاري لابي عبيدة شيئا واخرج هو ومسلم لعبدالرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في الترجمة قلت هذا بناء على تعسفه فيما ذكرناه والذي جعله في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرنا . الرابع قوله «رب» هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهي حرف خلافا للكوفيين في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه الشاعر في قوله ☆

• ورب قتل عار • وأجيب بان عار خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة للمجرور أو خبر للمجرور اذ هو في موضع مبتدأ وينفرد رب بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتمييزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وغلبة حذف معداها ومضيه ووجوب كون فعلها ماضياً لفظا أو معنى وقال الكرماني وفيها لغات عشر ثم عدها قلت فيها ست عشرة لغة ضم الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة مع تاء التأنيث الساكنة أو المتحركة او مع التجرد منها فهذه اثنتى عشرة والضم والفتح مع اسكان الباء وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله «مبلغ» بفتح اللام أي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك و يراد به المشترك فيه قوله «اوعى» افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ فان قلت كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب الكوفيين «ان رب مبلغ» كلام اضافي مبتدأ وقوله «اوعى من سامع» خبره والمعنى رب مبلغ اليه عني افهم واضبط لما اقول من سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن منده في روايته من طريق هودة عن ابن عون ولفظه «فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد» واما على مذهب البصريين فان قوله «مبلغ» وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتداء محلا وقوله «اوعى» صفة له والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد أو نحوهما وقال النحاة في نحو رب رجل صالح عندي محل مجرورها رفع على الابتدائية وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع أو نصب كما في قولك هذا لقيته ☆

٩ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرٌ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عبدِ الرَّحمنِ ابن أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ ذَكَرَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَعَدَ على بَعِيرِهِ وأَمْسَكَ إنسانٌ بِخِطامِهِ

أَوْ بِزِمامِهِ قال أيُّ يَوْمٍ هذا فَسَكَتْنا حتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قال أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنا بَلَى قال فأيُّ شَهْرٍ هذا فَسَكَتْنا حتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقال أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ قُلْنا بَلَى قال فإنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ فإنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أوْعَى لَهُ مِنْهُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه (بيان رجاله) وهم ستة ☆ الاول مسدد بن مسرهد ● الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسمعيل البصري سمع ابن المنكدر وعبدالله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال ابوزرعة وابوحاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة ● الثالث عبدالله بن عون بن ارطبان البصري وارطبان مولى عبدالله بن مغفل الصحابي رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابوحاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة ● الرابع محمد بن سيرين ☆ الخامس عبدالرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو عمر الثقفي البصري اخو عبيدالله ومسلم ورواد وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وفي غير موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء وعنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة تسع وتسعين روى له الجماعة ☆ السادس ابوه ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث وقد تقدم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان في روانه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبدالله ابن عون وابن سيرين وعبدالرحمن بن ابي بكرة ☆

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن ابن ابي بكرة ورجل آخر افضل في نفسي من عبدالرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزاد في آخره قال عبدالرحمن حدثتني أمي عن ابي بكرة انه قال لو دخلوا علي ما بهشت لهم بقصبة وفي الحج عن عبدالله بن محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وفي التفسير وفي بدء الخلق عن ابي موسى وفي الاضاحي عن محمد بن سلام كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الديات عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي عن يزيد بن زريع وعن ابي موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد في آخره ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما الى جريعة من الغنم فقسمها بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وعن محمد ابن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابي عامر العقدي نحوه وسمى حميد بن عبدالرحمن واخرجه النسائي في الحج عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه وفي العلم عن ابي قدامة السرخسي عن ابي عامر العقدي نحوه وذكر حميد بن عبدالرحمن وعن سليمان بن مسلم عن النضر بن شميل عن ابي عون واخرجه البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بنحوه وله طرق تأتي ان شاء الله تعالى وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا ●

(بيان اللغات) ● قوله «على بعيره» البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا

رايت

رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعر وبعران وفي العباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا جذع والجمع ابعرة في ادنى العدد واباعر في الكثير واباعير وبعران هذه عن الفراء قوله «امسك انسان بخطامه» أي تمسك به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) اى يتمسكون به وقرأ البصريون (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذى يشد فيه البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير وقال الاصمعى تجعل في احدى جانبي المنخرين قوله «بذى الحجة» بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح ويجمع على ذوات الحجة وذوات القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة قوله «واعراضكم» جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله «الشاهد» اى الحاضر من شهد اذا حضر قوله «أوعى» اى أحفظ من الوعى وهو الحفظ والفهم ☆

(بيان الاعراب) قوله «ذكر النبي» بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوى المعنى عن ابى بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي عليه الصلاة والسلام فقال «قعد على بعيره» ووقع في رواية ابن عساكر عن ابى بكرة ان النبي عليه الصلاة والسلام «قعد» وفي رواية النسائى عن ابى بكرة قال وذكر النبي عليه الصلاة والسلام فالواو واو الحال ويجوز ان تكون واو العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قوله «قعد على بعيره» جملة وقعت مقول قال المقدر قوله «وامسك» يجوز ان تكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا تجوز فيه الواو وتركها ولكن لابد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان تكون للعطف على قعد قوله «اى يوم هذا» جملة وقعت مقول القول قوله «فسكتنا» عطف على قال قوله «حتى» للغاية بمعنى الى قوله «انه» بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية قوله «سيسميه» السين فيه تفيد توكيد النسبة وقال الزمخشرى في قوله تعالى (أولئك سيرحمهم الله) السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهى تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سأنتقم منك قوله «أليس يوم النحر» الهمزة فيه ليست للاستفهام الحقيقى وانما هي تفيد نفى ما بعدها وما بعدها ههنا منفى فتكون اثباتا لان نفى النفى اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) اى الله كاف عبده وكذلك قوله (ألم نشرح لك صدرك) فمعناه شرحنا صدرك ولهذا عطف عليه قوله (ووضعنا) قوله «فقلنا» عطف على قوله قال قوله «بلى» مقول القول اقيم مقام الجملة التى هي مقول القول وهى حرف يختص بالنفى ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى) او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى اوتوبيخا نحو (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى) ☆ (أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه بلى) اوتقريرا نحو (ألم يأتكم نذير قالوا بلى) ☆ (ألست بربكم قالوا بلى) اجروا النفى مع التقدير مجرى النفى المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للخبر بنفى او ايجاب ولذلك قالت جماعة من الفقهاء لو قال أليس لى عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما واجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قوله «حرام» خبر ان قوله «ليبلغ» بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله «عسى ان يبلغ» في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى استعمالان احدهما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج وزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر ان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى أن يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب أن يخرج اى خروجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله «منه» صلة لافعل التفضيل اعنى قوله «اوعى» فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال ☆ كناحت يوما صخرة بعسيل ☆ فرشنى بخير لا أكونن ومدحتى

فان قوله يوما فصل بين ناحت الذى هو مضاف وبين صخرة الذى هو مضاف اليه قوله «فرشنى» امر من راش

يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكنسة العطار الذى يجمع به العطر ☆

(بيان المعانى) ☆ قوله «قعد على بعيره» وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع قوله «وأمسك انسان بخطامه» قيل هذا الممسك كان بلالا رضى الله تعالى عنه واستدل عليه بما رواه النسائى من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي ﷺ ويقال كان الممسك عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت آخذ بزمام ناقة النبي ﷺ فذكر الخطبة قيل هو أولى أن يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام ويقال كان الممسك هو ابا بكرة الراوى لما روى الاسماعيلى عن الحسين عن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن ابى عون بسنده الى ابى بكرة قال «خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام على راحلته يوم النحر وأمسكت اما قال بخطامها أو بزمامها» قوله «أى يوم» هذا ليس في رواية المستملى والاصيلى والحموى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهما «اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة» وفي رواية الكشميهنى وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله وهى ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد فهذه ثلاثة أسئلة عن اليوم والشهر والبلد وهى ثابتة عند البخارى في الاضاحى من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه «خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه» وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسئلة الثلاثة وكذلك أورده من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضى الله عنهما «خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال ايها الناس أى يوم هذا قالوا هذا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام» فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم أجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابى بكرة ومن حديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل أن تكون الخطبة متعددة فأجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجب من لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابى بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا مخروما لنسيان وقع من بعض الرواة قوله «فان دماءكم» فيه حذف تقديره سفك دمائكم وكذا في أموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير سلب أعراضكم قوله «ليبلغ الشاهد» أى الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد منه اما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الاحكام فافهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ☆ الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى على العلماء (ليبيننه للناس ولا يكتمونه) ☆ الثانى فيه انه يأتى في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم من ليس لمن تقدمه وان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضعا الاطماع وليست لتحقيق الشيء ☆ الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأخوذ من تبليغه محسوب في زمرة أهل العلم ☆ الرابع فيه انما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يوجد كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في المتشابهات ☆ الخامس فيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر والنهى في قوله عليه السلام «لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس» مخصوص بغير الحاجة. السادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في سماعها للناس ورؤيتهم اياه ☆ السابع فيه مساواة المال والدم والعرض في الحرمة . الثامن فيه تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قاله النووى ☆

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل لم شبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد في غير هذه الرواية اجيب بأنهم كانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستبيحونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع

بالنسبة

بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قلت لانسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى غير ذلك ۔ ومنها ماقيل لم سأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة مايخبرهم عنه ولذا قال بعد هذا «فان دماءكم الى آخره مبالغة في تحريم الاشياء المذكورة ۔ ومنها ماقيل لم كان جوابهم عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم على ماثبت في الرواية الاخرى للبخاري وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لايخفى عليه مايعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار عما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف المشهور ومنها ماقيل لم امسك الممسك بخطام ناقته أجيب لصونه البعير عن الاضطراب والتشويش على راكبه ۞

باب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ لِقَوْلِهِ تعالى فاعلَمْ انَّهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ فَبَدَأَ بالعِلْمِ

اى هذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لايكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ماوعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه البخاري على ذلك حتى لايسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لايفيد الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدأ بالعلم» اى بدأ الله تعالى بالعلم أولا حيث قال (فاعلم انه لا اله الا الله) ثم قال (واستغفر لذنبك) والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي ﷺ فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قد بينا وقلنا مايدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل الناس مع النبي ﷺ فيه كقوله تعالى (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن) والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) اى ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله والمعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم ان لاملك ولاحكم لاحد الا الله ويبطل ماعداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال ألم تسمع قوله تعالى حين بدأ به فقال (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك) فامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الآية ان التوحيد ممايجب العلم به ولايجوز فيه تقليد وقال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب أكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولايسع فيه التقليد لظهور دلائله فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لايقدران على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل ۞

﴿ وأنَّ العُلَماءَ هُمْ وَرَثَةُ الانبياءِ ورَّثُوا العِلْمَ مَنْ أخَذَهُ أخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ ﴾

يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ماقبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس ابن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر » ثم قال كذا حدثنا محمود وانما روى هذا

الحديث عن عاصم عن داود بن جيل عن كثير بن قيس عن ابى الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندى بمتصل وفى علل الدارقطنى رواه الاوزاعى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابى الدرداء قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر لم يقمه الاوزاعى وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعى عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور وقال الدارقطنى عاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابى الدرداء ضعفاء ولا يثبت قال داود بن جيل مجهول وقال البزار داود بن جيل وكثير بن قيس لا يعلمان فى غير هذا الحديث ولا نعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فمنه فى ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثانى قول ابى نعيم عن عاصم عمن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطى عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احد والمتحصل من حال هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته انتهى وقدم من عند الترمذى ان محمد بن يزيد روى عن محمود بن خداش فسماه قيس بن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس قال فى التهذيب داود بن جيل وقال بعضهم الوليد بن جيل وفى جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عباس عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة بن محمد كذا قال ابن عياش فى هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطنى وقد تقدم وثامن ذكره ابن قانع فى كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابى وانه هو الراوى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث وتبع ابن القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثير فى غير هذا الحديث يرده قول ابى عمر روى عن ابى الدرداء وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزة وهو حديث حسن غريب والترم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق الثقفى ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا عبد الله بن داود فذكره مطولا ولما ذكر فى كتاب الضعفاء تأليفه حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء» قال فيه الضحاك بهحمزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روى «العلماء ورثة الانبياء» بأسانيد صالحة رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن أيمن عن ابى الدرداء رضى الله ولما ذكر الخطيب فى تاريخه حديث نافع عن مولاه ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «حملة العلم فى الدنيا خلفاء الانبياء وفى الآخرة من الشهداء» قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو غير ثابت وانما سمى العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) **قوله** «ورثوا العلم» بفتح الواو وتشديد الراء من التوريث ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المخففة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء فى قراءة التشديد والى العلماء فى قراءة التخفيف واعاد بعضهم الضمير الى العلماء فى الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلماء **قوله** «من اخذه» اى من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اى بنصيب وافر كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخارى بكون هذا حديثا قلت للعلل التى ذكرناها ولذا لا يعد ايضا من تعاليقه ولكن ايراده فى الترجمة يشعر بأن له اصلا وشاهده فى القرآن ❊

❊(ومَن سَلَكَ طَرِيقاً يَطلُبُ بِهِ عِلماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إلى الجَنةِ)❊

هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهو حديث طويل اوله «من نفس عن مؤمن كربة» الحديث واخرجه الترمذى ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذى على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابى صالح ولكن فى رواية مسلم عن ابى اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص عن هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا **قوله** «يطلب» جملة وقعت حالا والضمير فى به يرجع الى المسلك الذى يدل عليه قوله سلك كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) **قوله** «علما» انما نكره ليتناول

انواع

انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير **قوله** «سهل الله» أى فى الآخرة او المراد منه وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة اوسهل عليه مازيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ☆

●(وقال جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)●

هذا فى المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) المعنى انما يخاف الله من عباده العلماء اى من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشرى المراد العلماء الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده ومايجوز عليه ومالايجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان عالما به كان آمنا وفى الحديث «اعلمكم بالله اشدكم له خشية» وقال رجل للشعبى افتنى ايها العالم فقال العالم من خشى الله وقيل نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت انتهى وقرئ (انما يخشى الله) برفع لفظة الله ونصب العلماء وهو قراءة عمر بن عبد العزيز وابى حنيفة رضى الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وفى ايام اشتغالى على الامام العلامة ابى الروح شرف الدين عيسى السرمارى فى علمى التفسير والمعانى والبيان تغمده الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى فى آية اخرى ان الجنة لمن خشى وهو قوله تعالى (ذلك لمن خشى ربه) فيلزم من ذلك ان لاتكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان كل منهم يزعم انه المفلق فى العلمين المذكورين فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان قلت ماوجه ادخال هذه الآية فى الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب فى العلم والآية فى مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم ●

●(وقال وما يَعْقِلُهَا الاَّ العالِمُونَ)●

أى ومايعقل الامثال المضروبة الا العلماء الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضى الله عنه «ان النبى ﷺ لما تلا هذه الآية فقال العالم الذى عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه» ووجه ادخالها فى الترجمة ماذكرناه فى الآية السابقة

●(وقالوا لو كُنَّا نَسْمَعُ أو نَعْقِلُ ما كُنَّا فى أصْحابِ السَّعِيرِ)●

هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار اى لوكنا نسمع الانذار سماع طالبين للحق اونعقله عقل متأملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى لوكنا من اهل العلم لما كنا من أهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لوكنا نسمع سمع من يعى اونعقل عقل من يميز وينظر ماكنا من اهل النار وروى أبو سعيد الخدرى مرفوعا «ان لكل شىء دعامة ودعامة المؤمن عقله» فبقدر مايعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا (لوكنا نسمع اونعقل ماكنا فى اصحاب السعير) وروى انس رضى الله عنه مرفوعا «ان الاحمق ليصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا فى الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم» فان قلت ماوجه ادخال هذه الآية فى الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان الكفار تمنوا ان لوكان لهم العلم لما دخلوا النار ●

●(وقال هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ)●

اراد بالذين يعلمون العاملين من علماء الديانة كأنه جعل من لايعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم يفتنون بالدنيا ووجه دخولها فى الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل ويقتضى نفى المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم وذم للجهل ☆

●(وقال النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ)●

ذ كره معلقا وقد علم انما كان من هذا فهو عنده في حكم المتصل لايراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بابين كما سيأتي ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه **قوله** « يفقهه » أي يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى (يفقهوا قولي) اي يفهموا قولي من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم فقاهة وهكذا رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن ﴿ وانما العِلم بالتَّعلُّم ﴾

قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري قلت هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ « يا أيها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » اسناده حسن والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه الصلاة والسلام « ياايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه » وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا قوله « بالتعلم » بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم أي ليس العلم المعتد الا المأخوذ عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لايطلق الا على علم الشريعة ولهذا لواوصى رجل للعلماء لاينصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ●

●(وقال أبو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ على هذه وأشارَ إلى قَفَاهُ ثم ظَنَنْتُ أنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُها مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أن تُجيزُوا عَلَيَّ لَأنْفَذْتُها)●

هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال « اتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع رأسه اليه فقال ارقيب انت على لو وضعتم » فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال « جلست الى ابي ذر الغفاري رضي الله عنه اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا فقال ابوذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك » قلت كان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام واختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابوذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة إلى ان مات وقد ذكرناه واسمه جند بن جنادة قوله « الصمصامة » قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لاينثني واشار بقوله هذه إلى القفا والقفا يذكر ويؤنث وهو مقصور مؤخر العنق قوله « انفذ » بضم الهمزة والذال المعجمة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها قوله « قبل أن تجيزوا » بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وبعد الياء زاي معجمة اي قبل ان يقطعوا على اراده قبل ان يقطعوا رأسي وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشيء قلت ومنه قوله ● حتى أجاز الوادي ● اي قطعه ● فاكون اول من يجيز ● اي اول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتجيزوا اي الصمصامة على اي على قفاي قلت هو من اجاز الشيء اذا انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدي وحاصل المعنى انه يبلغ مايحمله في كل حال ولاينتهي عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان ابا ذر رضي الله عنه كان لايرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه (فان قلت) لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فمعناه انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل « لو لم يخف الله لم يعصه » يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرط يعني حكمها حكم ان من

غير

غير ملاحظة الاتباع . وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالشدة ويتحمل الاذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضى الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله ﷺ لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق وكأنه اراد ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية ؟

●(وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء)●

هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن ابي بكر الحربى ثنا ابو محمد حاجب ابن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن ابى عاصم في كتاب العلم عن المقدمى ثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الربانى بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى في غريبه عنه باسناد صحيح والربانى منسوب الى الرب واصله الربى فزيدت فيه الالف والنون للتأكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو المعانى في كتابه المنتهى في اللغة الربانى المتأله العارف بالله تعالى وربيت القوم سستهم اى كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوبية وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما ويقال هو العالى الدرجة في العلم وقال الاسماعيلى الربانى منسوب الى الرب كأنه الذى يقصد قصد ما امره الرب وفي كتاب الفقيه للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال نفطويه قال احمد بن يحيى انما قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اى يقومون به وفي كتاب الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له هذا ربانى فان خرم خصلة منها لم يقل له ربانى وعند الطبرى عن ابن زيد الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهرى هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز الربى والجمع ربيون هم العباد الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلماء الصبر وقيل ليس ربيون بلغة العرب انما هي سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين ان العرب لا تعرف الربانى وقال انما فسره الفقهاء قال القزاز وانا ارى ان يكون عربيا قوله «حكماء» جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وفي بعض النسخ «حلماء» جمع حليم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكماء وفقهاء تفسير للربانيين ●

●(ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره)●

هذا حكاية البخارى عن قول بعضهم وهو من التربية اى الذى يربى الناس بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده (فان قلت) هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة رضى الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لسبب آخر والله اعلم ●

●(باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا)●

الكلام فيه على انواع . الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما كان النبى عليه السلام يتخول الصحابة رضى الله عنهم بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبى عليه السلام يتخولهم . الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم . الثالث قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفي آخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التخول وهو التعهد

يعني كان يتعهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم والخائل القائم المتعهد للحال ذكره الخطابي والآن يأتي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** «بالموعظة» قال الصغاني الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل وذكر الموعظة لكونها مذكورة في الحديث واما العلم فانما ذكره استنباطا **قوله** «كي لا ينفروا» اي لئلا يملوا عنه ويتباعدوا منه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بالضم ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال في الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب يدل على تجافٍ وتباعد *

١٠ * حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا *

مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي **قوله** «بالموعظة» ظاهرة والباب مترجم بترجمتين احداهما **قوله** «بالموعظة» والاخرى قوله «كي لا ينفروا» فأورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة منهما (بيان رجاله) وهم خمسة • الاول محمد ابن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبدالله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم ابن وارة وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصداق عن اسحق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من أفضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وقال الكرماني هو محمد بن يوسف ابو احمد البيكندي وهذا وهم لان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي أيضا عن البيكندي فافهم * الثاني سفيان الثوري فان قلت محمد بن يوسف الفريابي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فما المرجح ههنا لسفيان الثوري قلت الفريابي وان كان يروي عن السفيانين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثوري * الثالث سليمان بن مهران الاعمش * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي * الخامس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه *

(بيان الانساب) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء آخر الحروف وبعد الالف باء موحدة نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل جربال ويقال فيرياب مثل كيمياء ويقال فارياب مثل قاصعاء واما فاراب فهي ناحية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك وفراب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفراب مثل كفار قرية من قرى اصبهان * الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل * البيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الساكنة وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي . فان قلت الاعمش مدلس وقد عنعن هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبدالله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما قلت صرح احمد في رواية هذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبدالله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث *

بيان

● (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخارى ايضا فى الباب الذى يليه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن ابن مسعود به واخرجه ايضا فى الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم فى التوبة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وابو معاوية ومحمد بن نمير عن ابى معاوية وعن الاشج عن ابن دريس وعن منجاب عن على بن مسهر وعن اسحق بن ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن ابى عمر عن سفيان كلهم عن الاعمش زاد الاعمش فى رواية ابن مسهر وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن محمد بن غيلان عن ابى احمد الزبيرى عن سفيان الثورى به وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان الاعمش به وفى نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح ☆

● (بيان اللغات) ● قوله «يتخولنا» بالخاء المعجمة وباللام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء المصلح له وخول الله الشيء اى ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خائل وقال ابو عمرو والشيبانى الصواب يتحولهم بالحاء المهملة اى يطلب احوالهم التى ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعى يرويه يتخوننا بالنون وبالخاء المعجمة اى يتعهدنا حكاه عنهما صاحب نهاية الغريب وفى مجمع الغرائب قال الاصمعى اظنه يتخونهم بالنون وهو بمعنى التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب بالخاء المعجمة وباللام وقال ابن الاعرابى معناه يتخذنا خولا ويقال يتاجيننا وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يذللنا يقال خول الله لك اى ذلله لك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول قوله «كراهية السآمة» من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية والسآمة مثل الملالة بناء ومعنى وقال ابو زيد سئمت من الشيء اسأم سأما وسآمة وسآما اذا مللته ورجل سؤوم ●

●(بيان الاعراب) ☆ قوله «النبى» مرفوع لانه اسم كان وقوله «يتخولنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال واما استقبال فاوجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل فى الازمان والباء فى بالموعظة تتعلق بيتخولنا قوله «فى الايام» صفة لموعظة اى بالموعظة الكائنة فى الايام قوله «كراهية السآمة» كلام اضافى منصوب على انه مفعول له اى لاجل كراهية السآمة وصلة السآمة محذوفة لانه يقال سأمت من الشيء والتقدير كراهية السآمة من الموعظة وقوله «علينا» اما يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا اذ المقصود بيان رفق النبى عليه السلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل واما يجعل صفة والتقدير كراهية السآمة الطارئة علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السآمة حال كونها طارئة علينا واما يتعلق بالمحذوف والتقدير كراهية السآمة شفقة علينا فافهم ●

(بيان المعانى) المعنى ان النبى ﷺ كان يعظ الصحابة فى اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهاهم بقوله «لا يصلى احدكم ما وركبه» وكما قال «ابدأوا بالعشاء لئلا تشغلوا عن الاقبال على الله تعالى بغيره» وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فقال (عزيز عليه ما عنتم) الآية فان قلت ايجوز ان يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول قلت لا يجوز ويدل عليه السياق وقرينة الحال ●

١١ ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا﴾

هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة ● الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد

الشين المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصرى كنيته ابوبكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربى وابوزرعة وابو حاتم الرازيان وعبدالله بن محمد البغوى ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعنه قال كتب عنى خمسة قرون وسألونى الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخارى مات في رجب سنة اثنتين وخمسين بعنى ومائتين * الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعى من انفسهم سمع أنساً وعمران بن حصين من الصحابة وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال على بن المدينى هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة * الخامس أنس بن مالك *

(بيان الانساب) العبدى نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش وفي ربيعة بن نزار عبدالقيس بن افصى وفي تميم عبد الله بن دارم وفي خولان عبد الله بن جبار وفي همدان عبد بن غيلان بن ارحب * الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة بن نزار ضبيعة ابن ربيعة بن نزار وفي بنى ثعلبة ضبيعة بن قيس (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا في الادب عن آدم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازى عن عبد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخارى عاليا رباعيا من طريق آدم وانفرد به البخارى عن مسلم واخرجه النسائى في العلم عن بندار به *

(بيان اللغات) قوله «يسروا» امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله «ولا تعسروا» من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرته وقال ابن طريف هذا مما جاء على فعل وافعل كعسرتك عسرا واعسرتك اذا طلبت منك الدين على عسرة وعسر الشىء وعسر بضم السين وكسرها عسرا وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر يعسر عسرا بالتحريك اى التاث فهو عسر ويقال عسرت الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المرأة اذا عسر ولادها وعسرنى فلان اذا جاء على يسارى والمعسور ضد الميسور والمعسرة ضد الميسرة وهما مصدران وقال سيبويه هما صفتان والعسرى نقيض اليسرى قوله «وبشروا» من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشرة وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى (وابشروا بالجنة) (وبشروا الذين آمنوا) (ذلك الذى يبشر) ثلاث لغات في القرآن ابشر وبشروا وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك وقال الصغانى البشارة بالكسر والضم اى حق ما يعطى على التبشير وقال اللحيانى رحمه الله تعالى البشارة ما بشرت من بطن الاديم وقال ابن الاعرابى البشارة والقشارة والحسارة اسقاط الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر اى استبشرت قوله «ولا تنفروا» من نفر بالتشديد تنفيرا وقد مر الكلام فيه عن قريب *

(بيان الاعراب) قوله «يسروا» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «ولا تعسروا» عطف على يسروا ويجوز عطف النهى على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشاء وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله «بشروا ولا تنفروا» (بيان المعانى) قوله «يسروا» امر بالتيسير لا يقال الامر بالشىء نهى عن ضده فما الفائدة في قوله «ولا تعسروا» لانا نقول لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على

قوله

قوله « يسروا» وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله « ولا تنفروا » لا يقال كان ينبغي ان يقتصر على قوله « ولا تعسروا ولا تنفروا» لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لان هذا المحل يقتضى الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله « ولا تنفروا» يعنى بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصى يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدريج في التكليف شيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحملها * وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين *

(بيان البديع) اعلم ان بين «يسروا» وبين «بشروا» جناس خطى والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل « ولا تنفروا » ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه *

﴿ باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعلُومَةً ﴾

اى هذا باب في بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميهنى «اياما معلومات» وفي رواية غيرهما « يوما معلوما » وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخويل بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفا من الملال والضجر وهذا الباب ايضا كذلك *

١٢ ﴿حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال كان عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فقال لَهُ رَجُلٌ يا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنا كُلَّ يَوْمٍ قال أَما إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وإِنِّي أَتَخَوَّلُكُم بالمَوْعِظَةِ كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنا بِها مَخافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها اما ان يكون بفعل الصحابى عند من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق أبو الحسن العبسى الكوفي اخو ابى بكر وقاسم وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين وابو بكر أجل منه نزل بغداد ورحل الى مكة والرى وكتب الكثير روى عنه يحيى ابن محمد الذهلى ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخارى ومسلم وابو داود وابن ماجه وروى النسائى عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسأل عنه وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ابن حنبل ما علمت الا خيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثورى عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبى عليه الصلاة والسلام عيد المشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين * الثانى جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال وقيل تيرى بدل هلال الضبى الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهى سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة . الثالث منصور بن المعتمر بن

عبدالله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبدالله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثورى وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخارى فى العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثورى وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبدالحميد عنه عن ابى وائل وابراهيم النخعى والشعبى ومجاهد والزهرى وربعى وسالم بن ابى الجعد أريد على القضاء فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من البكاء ومات سنة ثلاث وقيل اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة * الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فى اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ومنها انهم أئمة اجلاء *

(بيان الاعراب والمعانى) قوله «يذكر الناس» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب لانها خبر كان قوله «فقال له» اى لعبدالله رجل قيل انه يزيد بن معاوية النخعى قوله «ياابا عبدالرحمن» هو كنية عبدالله بن مسعود قوله «لوددت» اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى لاحببت قوله «أنك» بفتح الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا فى محل الرفع لانه خبر ان قوله «كل يوم» كلام اضافى منصوب على الظرف قوله «أما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرمانى قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثانى ان يكون بمعنى حقا واما ههنا من القسم الاول قوله «انه» بكسر الهمزة والضمير فيه للشأن وبفتح ان بعد اما اذا كان بمعنى حقا قوله «يمنعنى» فعل ومفعول وقوله «انى أكره» بفتح الهمزة من انى فاعل يمنعنى واكره جملة فى محل الرفع لانها خبر ان . قوله «ان أملكم» ان هذه مصدرية وأملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير اكره املالكم وضجركم قوله «وانى» بكسر الهمزة قوله «اتخولكم» جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «كما كان» الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله «بها» اى بالموعظة قوله «علينا» يتعلق بالمخافة ويحتمل ان يتعلق بالسآمة قال ابن بطال فيما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الاقتداء بالنبى ﷺ والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما فى موافقته من عظم الاجر وما فى مخالفته بعكس ذلك *

﴿ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة «ويرد الله به خيرا» صلتها وانما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول يرد وقوله «يفقهه» مجزوم لانه جواب الشرط قوله «فى الدين» فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ساقط . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول شأن من يذكر الناس فى امور دينهم ببيان ماينفعهم ومايضرهم وليس هذا الاشأن الفقيه فى الدين والمذكور فى هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لايكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها فى دينه عالما باحكام شرعه *

١٣ *(حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ قال قال حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وإنَّمَا أنا قاسِمٌ واللهُ يُعْطِي ولَنْ تَزالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قائِمَةً عَلَى أمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يأتِيَ أمْرُ اللهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلها من عين الحديث وقال الكرمانى فى قوله باب من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قلت لادخل للاسناد والارسال فى مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ماقصده من وضع هذا الباب (بيان رجاله) وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء

وهو

وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان البصرى سمع مالكا وابن وهب والليث وآخرين روى عنه محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وروى مسلم والنسائى عن رجل عنه وقال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل سمعت منه أبى وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسى وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر توفى سنة ست وعشرين ومائتين * الثانى عبد الله بن وهب بن مسلم البصرى ابو محمد القرشى الفهرى مولى يزيد بن رمانة مولى ابى عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهرى سمع مالكا والليث والثورى وابن ابى ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الااليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والتحديث من الحديث ما أصح حديثه وما أثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن أبى حاتم نظرت فى نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا أعلم انى رأيت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير بن وهب افقه من ابن القاسم ولد فى ذى القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهرى وتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس فى الصحيحين عبد الله ابن وهب غيره فهو من افرادهما وفى الترمذى وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدى تابعى وفى النسائى عبد الله بن وهب عن تميم الدارى وصوابه ابن موهب وفى الصحابة عبد الله بن وهب خمسة * الثالث يونس بن يزيد الايلى وقد تقدم * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تقدم * الخامس حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد تقدم * السادس معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب الاموى كاتب الوحى اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين فى رجب ومناقبه جمة وفى آخر عمره أصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا على اربعة احاديث روى له الجماعة وليس فى الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته مابين بصرى وايلى ومدنى . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى . ومنها انه قال فى هذا الاسناد وعن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو فى جميع النسخ من البخارى وجاء فى مسلم فيه عن ابن شهاب حدثنى حميد بلفظ التحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور قال الشيخ قطب الدين فلا ادرى لم قال فيه قال حميد مع الاتفاق على تحديث ابن شهاب عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال فى باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرنى حميد وللبخارى عادة بذلك وقد قال فى كتاب التوكيل فى باب قول النبى ﷺ «رجل آتاه الله القرآن» فقال فيه حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال الزهرى وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخارى *

(بيان اللغات) قوله «من يرد الله» بضم اليا مشتق من الارادة وهى عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة القديمة قوله «خيرا» أى منفعة وهو ضد الشر وهو اسم ههنا وليس بافعل التفضيل قوله «يفقهه» أى يجعله فقيها فى الدين . والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين . وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه . وقال ابن سيده فى المخصص فقه الرجل فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها ويعدى فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيبويه فقه فقها وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد افقهته وفقهته علمته وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقهت عليه فهمت ورجل فقه وفقيه والانثى فقهة ويقال للشاهد كيف فقاهتك

لما اشهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة . وقال عيسى بن عمر قال لى اعرابى شهدت عليك بالفقه أى بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلوم والانثى فقيهة من نسوة فقهاية وحكى اللحيانى من نسوة فقهاء وهي نادرة وكأن قائل هذا من العرب لم يعتد بهاء التأنيث ونظيرها نسوة فقراء وفي الموعب لابن التيامى فقه فقها مثال حذر اذا فهم وافقهته اذا بينت له وقال ثعلب القرآن اصل لكل علم به فقه العلماء فمن قال فقه فهو فقيه مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح فاقهته اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابي عبدالله فقه الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما يتفقه ولا يفقه أى لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم بشيء فهو فقيه به وفي الغريبين فقه فهم وفقه صار فقيها وقال ابن قتيبة يقال للعلم الفقه لانه عن الفهم يكون والعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشيء بما كان له سببا وقال ابن الانبارى قولهم رجل فقيه معناه عالم قوله «قاسم» اسم فاعل من قسم الشيء يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح ايضا هو القسمة بين النساء في البيتوتة والقسم بفتحتين اليمين والقسمة الاسم قوله «ولن تزال» الفرق بين زال يزال وزال يزول هو ان الاولى من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث «لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها» والامة القامة والامة الطريقة والدين وقوله تعالى (كنتم خير امة) قال الأخفش يريد اهل أمة أى خير أهل دين والامة الحين قال تعالى (وادكر بعد أمة) وقال (ولئن اخرنا عنهم العذاب الى أمة معدودة) والامة بالكسر لغة في الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل المنفرد برأيه لا يشاركه فيه احد ☆

(بيان الاعراب) **قوله** «سمعت معاوية» فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت قول فلان **قوله** «خطيبا» نصب على الحال من معاوية وقال الكرمانى حال من المفعول لا من الفاعل لانه أقرب ولان الخطبة تليق بالولاة قلت لا يبادر الوهم قط ههنا الى كون حميد هو الخطيب حتى يعلل بهذين التعليلين ولو قال مثل ما قلنا لكان كفى **قوله** «يقول» جملة في محل النصب على الحال وقوله «سمعت النبي ﷺ» مقول القول وقوله يقول ايضا حال قوله «من» موصولة يتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقه لانهما فعل الشرط والجزاء قوله «انما» من اداة الحصر وانا مبتدأ وقاسم خبره وقوله «والله» ايضا مبتدأ ويعطي خبره والجملة تصح أن تكون حالا قوله «ولن تزال» كلمة لن ناصبة للنفي في الاستقبال وتزال من الافعال الناقصة وقوله «هذه الامة» اسمه وقائمة خبره قوله «لا يضرهم» جملة من الفعل والمفعول وقوله «من» فاعله وهي موصولة وخالفهم جملة صلتها فان قلت ما موقع هذه الجملة اعني قوله لا يضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله «حتى» غاية لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكاليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى (ما دامت السموات والارض) ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى يأتي امر الله حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم ابدا والمراد قوله حتى يأتي امر الله يوم القيامة والمضرة لا تمكن يوم القيامة فكأنه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير امر الله ببلاء الله ظاهر لا يرد شيء وعلى التفسير يوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة اذ

الشهادة اعظم المنافع من جهة الآخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعا فيها قلت لامانع من ذلك لامن جهة المعنى ولا من جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى يأتي امر الله الى ان يأتي امر الله هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشيء او مايلاقي آخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اى المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم ●

(بيان المعاني) فيه تنكير قوله خير الفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز أن يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر ● له حاجب عن كل امر يشينه ☆ اى صاحب عظيم ومانع قوى وفيه انما التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا وان اعتقد انه قاسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لاقاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انا الا قاسم أى لامعط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لاشركة في الوصفين اى بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد مايليق به والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى الله اليه احدا من امته على أحد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم اومن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه «وانما انا قاسم» يعني انه لم يستأثر بشيء من مال الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام «مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم» وانما قال «وانا قاسم» تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه ☆ اما الاول فان نظر صاحبه الى سياق الكلام فانه أخبر فيه ان من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين اى في دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فقههم متفاوتا لتفاوت الافهام اشار اليه النبي ﷺ بقوله «انما انا قاسم» يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم يعني تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء ● واما الثاني فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله «من يرد الله به» الى آخره يعني من أراد الله به خيرا يوفقه ويزيد له في فهمه في أمور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي عليه الصلاة والسلام قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه الصلاة والسلام « والله يعطي » بقولهم اى من قسمت له كثيرا فبقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له قليلا فلا يزداد لاحد في رزقه كما لا يزداد في أجله وقال الداودي في قوله « انما انا قاسم والله يعطي » دليل على أنه انما يعطي بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان شأن أمته القيام على أمر الله الى يوم القيامة وهم الذين أراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم ولا كثر ثوابهم

(أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون) قوله «والله يعطى» فيه تقديم لفظة الله لافادة التقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لا محالة وأما عند الزمخشرى فيحتمله أيضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية أعنى قوله «والله يعطى» فما يكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائما فى الجزء الاخير فيكون معناه ما أنا بقاسم الا فى حال اعطاء الله لا فى حال غيره وفيه حذف المفعول أعنى مفعول يعطى لانه جعله كاللازم اعلاما بأن المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة اى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اى المعطى قوله «ولن تزال» الخ أراد به أن أمته آخر الامم وأن عليها تقوم الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به فان قيل قال عليه السلام «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله» وقال أيضا «لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق» قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق توحد الله هى شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا فى حديث أبى أمامة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وأين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس أو أكناف بيت المقدس» وقال النووى لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من أمر الله الريح اللينة التى تأتى قريب القيامة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الاخيران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة فان قلت من هؤلاء الطائفة قلت قال البخارى هم أهل العلم وقال الامام أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم وقال القاضى عياض انما أراد الامام أحمد أهل السنة والجماعة وقال النووى يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه أن الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع أمتى على الضلالة ضعيف ☆ الثانى استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد ☆ الثالث فيه فضل العلماء على سائر الناس . الرابع فيه فضل الفقه فى الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته . الخامس فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وقد وقع ما أخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزول حتى يأتى أمر الله تعالى ☆

باب الفهم فى العلم

أى هذا باب فى بيان الفهم فى العلم قال الكرمانى قال الجوهرى فهمت الشئ اى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم فى العلم ثم أجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكأنه قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ أى عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن الفهم فى العلم داخل فى قوله عليه الصلاة والسلام «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وقد مر أن الفقه هو الفهم فافهم ☆

١٤ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

☆ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبى ﷺ «ان من الشجر» الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم

ران

وان ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما فہم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حیاؤہ وصغرہ (بیان رجاله) وھم خمسة ▪ الاول علی بن عبداللہ بن جعفر بن نجیح بفتح النون وکسر الجیم وبالحاء المھملة السعدی مولاھم ابو الحسن المدینی الامام المبرز فی ھذا الشان وقال البخاری مااستصغرت نفسی عند احد قط الاعند ابن المدینی وقال علی خیر من عشرۃ آلاف مثل الشاذکونی وقال عبد الرحمن علی اعلم الناس بحدیث رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم خاصة وقال السمعانی وغیرہ کان اعلم اھل زمانه بحدیث رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم وعنه قال ترکت من حدیثی مائة الف حدیث منها ثلاثون الفا لعباد بن صھیب وقال الاعین رأیت علی بن المدینی مستلقیا واحمد بن حنبل عن یمینه ویحیی بن معین عن یسارہ وھو یملی علیھما روی عنه احمد واسماعیل القاضی والذھلی وابو حاتم والبخاری وغیرھم وروی ابوداود والترمذی عن رجل عنه ولم یخرج له مسلم شیئا اخرج البخاری عنه عن ابن عیینة وابن علیة وعن القطان ومروان بن معاویة وغیرھم ولد سنة احدی وستین ومائة بسامرا وقال البخاری مات بالعسکر للیلتین بقیتا من ذی القعدۃ سنة اربع وثلاثین ومائتین ▪ الثانی سفیان بن عیینة وقد تقدم ▪ الثالث عبداللہ بن یسار وکنیة یسار ابو نجیح مولی الاخنس بن شریق قال یحیی القطان کان قدریا وقال ابو زرعة مکی ثقة یقال فیه یری القدر صالح الحدیث وقال علی سمعت یحیی یقول ابن ابی نجیح من رؤساء الدعاۃ اخرج البخاری فی العلم والجنائز وفی غیر موضع عن شعبة والثوری وابن عیینة وابراھیم بن نافع وابن علیة عنه عن عطاء ومجاھد وعبداللہ بن کثیر وعن ابیه عن مسلم ولم یخرج البخاری لابیه شیئا توفی سنة احدی وثلاثین ومائة ▪ الرابع مجاھد بن جبر بفتح الجیم وسکون الباء الموحدۃ وقیل جبیر ابو الحجاج المخزومی مولی عبداللہ بن السائب من الطبقة الثانیة من تابعی اھل مکة وفقھائھا امام متفق علی جلالته وامامته وتوثیقه وھو امام فی الفقه والتفسیر والحدیث روی عن ابن عباس وجابر وابی ھریرۃ واخرج له البخاری فی باب اثم من قتل معاھدا بغیر جرم عن الحسن بن عمرو وعنه عن عبداللہ بن عمرو بن العاص مرفوعا « من قتل معاھدا لم یرح رائحة الجنة » وھو مرسل کما قال الدارقطنی مجاھد لم یسمع من عبد اللہ بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادۃ بن ابی امیة عن ابن عمرو وکذلك رواہ مروان عن الحسن بن عمرو عنه وانکر شعبة وابن ابی حاتم سماعه من عائشه وکذا ابن معین لکن حدیثه عنها فی الصحیحین وقال مجاھد قال لی ابن عمر رضی اللہ تعالی عنهما وددت ان نافعا یحفظ کحفظك وقال یحیی القطان مرسلات مجاھد احب الی من مرسلات عطاء وقال مجاھد عرضت القرآن علی ابن عباس رضی اللہ تعالی عنهما ثلاثین مرۃ مات سنة مائة وقیل اثنتین وقیل ثلاث وقیل اربع عن ثلاث وثمانین سنة وقد رأی ھاروت وماروت وکاد یتلف ولیس فی الکتب الستة مجاھد بن جبر غیر ھذا وفی مسلم والاربعة مجاھد بن موسی الخوارزمی شیخ ابن عیینة وفی الاربعة مجاھد بن وردان عن عروۃ ▪ الخامس عبداللہ بن عمر رضی اللہ تعالی عنهما ☆

(بیان الانساب) السعدی فی قبائل ففی قیس غیلان سعد بن بکر بن ھوازن بن منصور بن عکرمة بن حفصة بن قیس غیلان وفی کنانة سعد بن لیث بن بکر بن عبدمناف وفی اسد بن خزیمة سعد بن ثعلبة بن دودان بن اسد وفی مراد سعد ابن غطیف بن عبداللہ بن ناجیة بن مراد وفی طی سعد بن لبھان بن عمرو بن الغوث بن طی وفی تمیم سعد بن زیدمناۃ ابن تمیم وفی خولان قضاعة سعد بن خولان وفی جذام سعد بن ایاس بن حرام بن حزام وفی ختعم سعد بن مالك المدینی باثبات الیاء آخر الحروف نسبة الی المدینة وکان اصله من المدینة ونزل البصرۃ وقال السمعانی والاصل فیمن ینسب الی مدینة النبی ﷺ ان یقال فیه مدنی بحذف الیاء والی غیرھا باثبات الیاء واستثنوا ھذہ فقالوا المدینی باثبات الیاء المخزومی نسبة الی مخزوم بن یقظة بن مرۃ بن کعب بن لؤی بن غالب بن فھر وھو فی قریش وفی عبس ایضا مخزوم ابن مالك بن غالب بن قطیعة بن عبس ▪

(بیان لطائف اسنادہ) . منها ان فیه التحدیث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته مابین بصری ومکی وکوفی ▪ ومنها ان فیه سفیان قال قال لی ابن نجیح ولم یقل حدثنی وفی مسند الحمیدی عن سفیان حدثنی ابن ابی نجیح وقال الکرمانی روی عن

مجاهد معنعنا وعن ابن ابى نجيح بلفظ قال والبخارى لايذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذالم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما تذكر عند المجاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظة لى اشارة الى انه جاور معه وحده وقال البخارى كلما قلت قال لى فلان فهو عرض ومناولة فا روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان أيضا وبقية مافيه من الكلام من تعدد موضعه ومن اخرجه ولغاته واعرابه ومعانيه قدمرت في أوائل كتاب العلم قوله «صحبت ابن عمر رضى الله عنهما الى المدينة» اللام فيها للعهد اى مدينة رسول الله ﷺ ولم يذكر مبتدا الصحبة قال الكرمانى والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان ابن عمر كان متوقيا للحديث وقد كان علم قول أبيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال وقال الشيخ قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه امالعدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه اولعدم السؤال قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث مالم يسأل فاذا سئل اجاب وا كثر الجواب عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين في الحديث قوله «يحدث عن رسول الله ﷺ» حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه قوله «الاحديثا» اراد به الحديث الذى بعده متصلا به قوله «فأتى» بضم الهمزة قوله «بجمار» بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذى يؤكل منه وفي العباب ويقال له الجامور ايضا قوله «مثلها» بفتح الميم اى صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لاتستعمل الا عند الصفة العجيبة قوله «فأردت ان اقول» اى في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال حدثونى ماهي كما علم من سائر الروايات قوله «فسكت» بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر ☆

﴿ باب الاغتباط في العلم والحكمة ﴾

اى هذا باب في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال مافيه وقال ابن بزرج غبط يغبط مثال سمع يسمع لغة فيه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها والحكمة معرفة الاشياء على ماهى عليه فهى مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا اوتفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا ✽ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما ازداد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوى يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وهو الغبطة ✽

✽(وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا ﴾

الكلام فيه على انواع ☆ الاول قال الكرمانى هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لايكون الا قبل كون الغابط قاضيا و يزول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر اى قول عمر رضى الله عنه قلت كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لايكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضى الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لاشك ان الذى يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه فيدخل في قوله باب الاغتباط في العلم ☆ الثانى ان هذا الاثر الذى علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن علية ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضى الله عنه به واخرجه الجوزى في كتابه ثنا اسحق بن القضى ثنا بشر بن ابى الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه

به

به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابى شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به واخرجه البيهقى فى كتابه المدخل عن الروذبازى عن الصفار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون به ۞ الثالث قوله «قبل ان تسودوا» بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو اى قبل ان تصيروا سادة وتعلموا العلم مادمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهلاء وفي مجمع الغرائب يحتمل ان معنى قول عمر رضى الله عنه قبل أن تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج والاشتغال بهن لهوا تم تمحلا للتفقه ومنه الاستياد وهو طلب التسيد من القوم وجزم البيهقى فى مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قاله شمر ويقال معناه لا تأخذوا العلم من الاصاغر فيزرى بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله «لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم» ثم قوله «تسودوا» من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساد يسود وفي المحكم سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة فاستادهم كسادهم وسوده هو وقال والسودد الشرف وقد يهمز وضم الدال لغة طائية والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة ونظيره قيم وقامة قلت السادة جمع سائد والانثى بالهاء وفي المخصص ساودنى فسدته وقالوا سيد وسائد وجمع السيد سادة وحكى الزبيدى فى كتاب طبقات النحويين أن ابا محمد العذرى الاعرابى قال لابراهيم بن الحجاج الثابر باشبيلية تالله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك فقالها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه وما لاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم اذا جعل سيدهم والمسود هو الذى ساد غيره وفي الصحاح يجمع السيد على سيائد بالهمزة على غير قياس لان جمع فيعل فياعل بلا همز والدال في سودد زائدة للالحاق وقال ابن الانبارى العرب تقول هو سيدنا أى رئيسنا والذى نعظمه فينا وقال الصغانى ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسؤددا بالهمزة وضم الدال الاولى وهى لغة طى وسودا عن الفراء وسيدودة فهو سيدهم وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فعيل وهو مثل سرى وسراة ولا نظير لها يدل على ذلك انه يجمع على سيائد بالهمز مثال افيل وافائل وتبيع وتبائع وقال اهل البصرة تقدير سيد فيعل جمع على فاعلة كأنهم جمعوا سائدا مثال قائد وقادة وزائد وزادة والدال في سودد زائدة للالحاق ببناء فعلل مثال برقع وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وسيد وقال الكسائى السيد من المعزالمسن وقال ابن فارس سمى السيد سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده أى شخصه وقال الله تبارك وتعالى (والفيا سيدها لدى الباب) أى زوجها وقال تعالى (وسيدا وحصورا) السيد الذى يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحليم «وجاء النبى ﷺ رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله تعالى» قال الازهرى كره ان يمدح في وجهه وأحب التواضع وقال عكرمة السيد الذى لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعى العرب تقول السيد كل مقهور مغمور بحلمه وقال الفراء السيد المالك وفلان أسود من فلان اى أعلى سوددا منه وساودت الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا اى غالبته ۞ الرابع قال ابن بطال قال عمر رضى الله تعالى عنه ذلك لان من سوده الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرمانى في بعض النسخ بدل تفهمو انفقهوا وكلاهما بمعنى الامر قلت المشهور من الرواية تفقهوا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابن عمر قال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ «أفضل الناس أفضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم» وعن على رضى الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ «الا انبؤكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر» وقال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على على رضى الله تعالى عنه وعن شداد بن اوس يرفعه «لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة» وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابى الدرداء وصدقة السمين راويه مرفوعا مجمع على ضعفه وقال قتادة

من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه وقال ابن ابى عروبة لا نعده عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث ابن يعقوب الفقيه من فقه في القراءة وعرف مكيدة الشيطان ●

●(قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في كِبَرِ سِنِّهِمْ)●

هذه زيادات جاءت في رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعدوا المناسب ان يقدر لفظ تفهموا يعني الماضي فيكون لفظ « تسودوا » بفتح التاء ماضيا ثم انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اى بعد ان يسودوا لحيتهم مثلا اى في كبرهم او اى بعد زوال السواد أى في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله « وبعد ان تسودوا » عطف على قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضي الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخاري أكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه السلام في كبر سنهم لان الناس الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم ✿

١٥ ●(حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثني إسْماعِيلُ بنُ أَبي خالِدٍ عَلى غَيْرِ ما حَدَّثَناهُ الزُّهْرِيُّ قال سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ أَبي حازِمٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قال قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فَسُلِّطَ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيُعَلِّمُها)●

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري حمل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد على الغبطة فأخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتمنى الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه (بيان رجاله) وهم ستة والكل قد ذكروا والحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعي أخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى ● (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان بن عيينة وقد ذكر ان الزهري حدثهم هذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسماعيل وهو معنى قوله حدثنا اسماعيل بن أبى خالد على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث وناء مفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذي يدل عليه حدثنا والغرض من هذا الاشعار بأنه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهري اخرجها البخاري في التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري وأخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره ✿

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن الحميدي عن سفيان وأخرجه ايضا في الزكاة عن محمد ابن المثنى عن يحيى القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد الرواسي واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ثمانيتهم عن اسماعيل بن أبى خالد عنه به واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير به ✿

(بيان اللغات) قوله « لا حسد » الحسد تمنى الرجل أن يحول الله اليه نعمة الآخر أوفضيلته ويسلبهما عنه وفي

مجمع

مجمع الغرائب الحسد أن يرى الانسان لاخيه نعمة فيتمنى أن تكون له وتزول عن أخيه وهو مذموم والغبط أن يرى النعمة فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة أن يتمنى مثل ماله من غير ان يفتقر وهو مباح ويقال الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بأن يتمنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم وقال ابن سيده يقال حسده يحسده ويحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد والانثى بغير هاء وهم يتحاسدون وحسده على الشيء وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش وبعضهم يقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة مثل حامل وحملة وقال ابن الاعرابي الحسد مأخوذ من الحسود وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم **قوله** « آتاه الله » بالمد في اوله اى اعطاه الله من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** « على هلكته » بفتح اللام اى هلاكه وفي العباب هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا وتهلوكا وهلكة وتهلكة وتهلكة قال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وقرأ الخليل الى التهلكة بالكسر قال اليزيدي التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر وليست مما يجري على القياس وهلك يهلك مثال شرك يشرك لغة فيه قوله « الحكمة » المراد بها القرآن والله أعلم كما جاء في حديث ابي هريرة « لاحسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه » وفي رواية « ينفقه في الحق » وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ☆

(بيان الاعراب) **قوله** « لاحسد » كلمة لا لنفي الجنس وحسد اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف اى لاحسد جائز أو صالح او نحو ذلك **قوله** « رجل » يجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير احدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والنصب على اضمار اعنى رجلا وهي رواية ابن ماجه والجر على انه بدل من اثنين واما على رواية اثنتين بالتاء فهو بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين على ما يجيء **قوله** « آتاه الله مالا » جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والآخر مالا وهي في محل الرفع او الجر او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته **قوله** « فسلط » على صيغة المجهول وهي رواية ابي ذر ورواية الباقين فسلطه عطفا على آتاه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح **قوله** « ورجل » عطف على رجل الاول واعرابه في الاوجه كاعرابه **وقوله** « آتاه الله الحكمة » مثل « آتاه الله مالا » **قوله** « فهو يقضي بها » جملة من المبتدأ والخبر عطف على ما قبلها ❋

(بيان المعاني) **قوله** « لاحسد الا في اثنتين » اى لاحسد في شيء الا في اثنتين اى في خصلتين وكذا هو في معظم الروايات بالتاء ويروى « الا في اثنين » اى شيئين فان قلت الحسد موجود في الحاسد لا في اثنتين فما معنى هذا الكلام قلت المعنى لاحسد للرجل الا في شأن اثنتين لا يقال قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لاحسد جائز في شيء من الاشياء الا في اثنتين او المعنى لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين فان قلت ما في هذين الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال لاحسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعي اليه ولهذا سماه البخاري اغتباطا وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه « ليتني اوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل » ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلم يتمن السلب وانما تمنى ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة فالمعنى لااباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لاحسد محمود الا هذا وقيل انه استثناء منقطع بمعنى لكن في اثنتين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لاحسد الا في هذين الاثنين وفيهما لاحسد ايضا فلا حسد اصلا قلت المعنى في الآية لايذوقون فيها الموت البتة فوقع قوله الا الموتة الاولى موقع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كأنه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها في المستقبل فانهم يذوقونها في المستقبل ولا

يتأتى هذا المعنى فى قوله «لاحسد الافى اثنتين» فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة وفى الآية جميع الموت منى بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنى فان الحسد فى الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد فى قوله تعالى (ومن شرحاسد اذا حسد) لان كل حاسد لايضر قال ابو تمام ☆ وماحاسد فى المكرمات بحاسد ☆ وكذلك نكر الفاسق لان كل فاسق لايكون فيه الشر وانما يكون فى بعض دون بعض بخلاف النفاثات فانه عرف لان كل نفاثة شريرة **قوله «مالا»** انما نكره وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التى جاء الشرع بها يعنى الشريعة فاراد التعريف بلام العهد او المراد منه القرآن كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلهذا دخل صاحبه بأى قدر من المال اهلكه فى الحق تحت هذا الحكم **قوله «فسلط على هلكته»** فى هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لايبقى من المال شيئا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لاينبغى ذكر قوله «فى الحق» دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى القضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمى ويفضى الى الكمال العملى وبكليهما الى التكميل والفضيلة اماداخلية واماخارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اماتامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها كاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية . وقال الخطابى ومعنى الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد كما رخص فى نوع من الكذب قال ﷺ «ان الكذب لايحل الافى ثلاث» الحديث . والحسد على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسمان الآخران فغبطة وهو ان يتمنى مايراه من خير باحد ان يكون له مثله فان كانت فى امور الدنيا فباح وان كانت من الطاعات فمحمود قال النووى الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلاء اذا انعم الله تعالى على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر أو فاجر أو من يستعين بها على فتنة اوفساد . وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنى اذاقام بشروط المال وفعل فيه مايرضى ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذى لايقدر على مثل هذا والله اعلم ●

﴿باب ما ذُكِرَ فِى ذَهابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِى البَحْرِ إلى الخضِرِ﴾

الكلام فيه على انواع ☆ الاول ان التقدير هذا باب فى بيان ماذكر الى آخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى مابعده والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغانى وذهب مرذاهبا ومذهبا وذهوبا ونهب مذهبا حسنا ● الثانى وجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب الاول هو الاغتباط فى العلم وهذا الباب فى الترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم وما يغتبط فيه يتحمل فيه المشقة ووجه آخر وهو ان المغتبط شأنه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضائل وهذا الباب فيه ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب البر وركوب البحر ● الثالث ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر مع ان الذى ثبت عند البخارى وغيره انه خرج الى البر وانما ركب البحر فى السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ماتسبب عنه . والآخر أن الظرف وهو قوله فى البحر فى قوله «وكان يتبع اثر الحوت فى البحر» يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت واذا كان كذلك فلعله قوى عنده احد الاحتمالين بما روى عبد بن حميد عن ابى العالية ان موسى عليه الصلاة والسلام التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة فى البحر لايقع الابسلوك البحر وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه الصلاة والسلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان

الاثران

الاثران الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى عليه الصلاة والسلام توجه في البحر لما طلب الخضر وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع يعني مع الخضر وقال بعضهم يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا أي الى قصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر قلت هذا لايقع جوابا عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طائح ولايخفى ذلك ٭ الرابع ان موسى عليه السلام هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ولد وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال الفربرى مات موسى وعمره مائة وستون سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضى الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما اخرج بني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام بالتيه اربعين سنة ولما مات الريان بن الوليد الذى ولى يوسف على خزائن مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن اراشة بن شروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذى بعثه الله اليه ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش أربع مائة سنة. وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر. فمو بلغة القبط الماء وشى الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمرو بن العلاء موسى اسم رجل وزنه مفعل فعلى هذا يكون مصروفا في النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لاينصرف بحال قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر فالميم اصلية ويقال من أوسيت رأسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زائدة وقال ابن فارس النسبة اليه موسى وذلك لان الياء فيه زائدة كذا قال الكسائي وقال ابن السكيت في كتاب التصغير تصغير اسم رجل مويسى كأن موسى فعلى وان شئت قلت مويسى بكسر السين واسكان الياء غير منونة ويقال في النكرة هذا مويسى ومويس آخر فلم تصرف الاول لانه اعجمي معرفة وصرفت الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير منفعل قال فاما موسى الحديدة فتصغيرها مويسية فمن قال هذه موسى ومويس قال وهي تذكر وتؤنث وهي من الفعل مفعل والياء اصلية ٭ الخامس البحر خلاف البر قيل سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحور وبحار ابيحر ولايجوز ان تصغر بحار على لفظها فتقول بحير لان ذلك مضارع الواحد فلايكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب تنزل المشدد منزلة المخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع ٭ واختلفوا في البحرين في قوله تعالى (لا ابرح حتى أبلغ مجمع البحرين) فقيل هو ملتقى بحرى فارس والروم مما يلي المشرق وقيل طنجة وقيل افريقية وذكر السهيلي انها بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس ينبعث من بحر الهند فيما بين مكران وهي على فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهي على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرها من بر العدوة من الاندلس وبحر افريقية هو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتى يتجاوز حدود افريقية وهو الذى يتصل باسكندرية والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم يأخذ من القلزم وهي بلدة للسودان على طرفه الشمال جنوبا يميله الى المشرق حتى يصير عند القصير وهي فرصة قوص والاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون في آخرها بلدة من بلاد الغور من الشام ولا أعرف بحرا ينسب اليها وانما نسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا وآخره ينتهي الى البحيرة المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس هناك يسمى بحر الزقاق وهو يضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذى لايعرف منه الا مايلي الغرب من أقاصي الحبشة الى خلف بلاد الرومية وهي بحيث لايدرك آخرها لان المراكب لاتجرى فيها وله خليج الى الاندلس وطنجة ٭ السادس الخضر والكلام فيه على

أنواع * الاول في اسمه فذكر ابن قتيبة في المعارف عن وهب بن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل ويسمى بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزي واليسع اسم أعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ووهاه ابن دحية فانه لم يسم احد قبل نبينا عليه السلام بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره . الثاني في سبب تلقيبه بذلك وهو ما جاء في الصحيح في كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس . الثالث في نسبه فقال ابن قتيبة هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل خضرون بن عمايل بن الفتر بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزي رواه محمد بن ايوب عن ابي لهيعة وهما ضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض من آمن بابراهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امه رومية وابوه فارسي وروى ايضا باسناده الى الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا داود بن الجراح حدثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر بن آدم لصلبه ونسيء له في أجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيصو حكاه ابن دحية وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبد الله بن مؤدب انه من ولد فارس وقال بعض أهل الكتاب انه ابن خالة ذي القرنين * الرابع في أي وقت كان قال الطبري كان في أيام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال انه كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله (قال الذي عنده علم من الكتاب) حكاه الداودي ويقال كان في زمن كستاسب بن لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان مقدما على زمن افريدون حتى ادركه موسى عليه السلام * الخامس هل كان وليا ام نبيا وبالاول جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي ايضا في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه (وما فعلته عن امري) فدل على انه نبي اوحي اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحي الى نبي في ذلك العصر يأمر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا للوحي اليه في ذلك لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة * السادس في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة أبيه آدم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده وانكر حياته جماعة منهم البخاري وابراهيم الحربي وابن المناوي وابن الجوزي فان قيل خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف قيل له قد يتأول العلم بواحد من الامة المساوية فيجري مجرى رجل وفرس فيجري على اضافته وعلى ادخال اللام

عليه

عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم قلت العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالعباس والحسن وغيرهما ●

﴿ وقوله تعالى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾

وقوله مجرور عطفا على المضاف اليه في قوله باب ماذكر الخ وهذا ايضا من الترجمة واشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وركبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التى لاتوجد الاعندهم **قوله** «هل اتبعك» حكاية عن خطاب موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام سأله ان يعلمه من العلم الذى عنده مما لم يقف عليه موسى وكان له ذلك ابتلاء حيث لم يكل العلم الى الله تعالى **قوله** «الآية» بالنصب على تقدير نذكر الآية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية بتمامها وذكر الاصيلي في روايته باقى الآية وهو قوله(مما علمت رشدا)●

١٦ ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قال ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ قال نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قال مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قال ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة : لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله ☆ (بيان رجاله) وهم تسعة . الاول محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشى الزهرى المدنى نزيل سمرقند يعرف بالقربى روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابورى روى عنه البخارى وأبو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذى وعبد الله بن شبيب المكى قال الكلاباذى أخرج له البخارى في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكاة وفي بنى اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشى المدنى الزهرى ساكن بغداد روى عن أبيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلى بن المدينى واسحق ومحمد بن يحيى الذهلى قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفى هناك في شوال سنة ثمان ومائتين قلت فم الصلح بفتح الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة وهى بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هو نهر ميسان . الثالث أبوه أعنى ابا يعقوب بن ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من

جملة شيوخ الشافعي رحمه الله وقد مر ذكره في باب تفاضل اهل الايمان . الرابع صالح بن كيسان التابعي تقدم ذكره في آخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة * الخامس محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري تقدم غير مرة * السادس عبيد بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره * السابع عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما * الثامن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة بن بدر الفزاري بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن شيبان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعهم من تبوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه * التاسع ابي بن كعب بن المنذر الانصاري اقرأ هذه الامة شهد العقبة وبدرا وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روى له عن رسول ﷺ مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان فيه أربعة زهريين وهم محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب . ومنها ان ستة منهم مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما . ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغير العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغير هاء زواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثه بالهاء وبغير الهاء ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن غرير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة هنا كما ترى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي عمرو كلاهما عن الزهري به وفي احاديث الانبياء ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وهو محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحق عن ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وفي العلم عن ابي الحسين احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى به *

(بيان اللغات) **قوله** «تماريت» أي تجادلت من التماري وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ماريت لان باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ماريت الرجل اماريه مراء أي جادلته ومادته الميم والراء والياء آخر الحروف **قوله** «لقيه» بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا ولقيانة واحدة ولقية واحدة ولقاة واحدة ولا تقل لقاة بالفتح

فانها

قلنا مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر قوله «شانه» اى قصته قوله «فى ملأ» بالقصر هي الجماعة قاله عياض وقال غيره الملأ الاشراف وفى العباب الملأ بالتحريك الجماعة والملأ ايضا الخلق يقال ما احسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملأ ايضا الاشراف قوله «من بنى اسرائل» هم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده اثنا عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودانى ويفتالى وزابلون وجاد ويستاخر واشير وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء المذكورين قوله «الحوت» السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة قوله «آية» أى علامة قوله «وكان يتبع اثر الحوت» أى ينتظر فقدانه قوله «فتاه» أى صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه قلت يوشع بن نون بن اليشامع ابن عميهوذا بن بارص بن بعدان بن ناخر بن تالخ بن راشف بن راقخ بن بريعا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصروف كنوح قوله «اذا وينا» بالقصر من أوى فلان الى منزله يأوى أويا قوله «الى الصخرة» هي التى دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشرى والصخرة فى اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخر وصخور وصخورة وصخرات قوله «نبغى» أى نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله «فارتدا» أى رجعا على آثارهما هو جمع أثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة واثر الشيء ماشخص منه قوله «قصصا» من قص أثره يقص قصا وقصصا أى تتبعه قال الله تعالى (وقالت لاخته قصيه) أى تتبعى اثره وقال الصغانى قال تعالى (فارتدا على آثارهما قصصا) أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر ☆

(بيان الاعراب) قوله «تمارى هو» أى ابن عباس واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل فقوله «والحر بن قيس» عطف على الضمير الذى فى تمارى وحسن ذلك تأكيده بقوله هو لانه بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل قوله «فى صاحب موسى» يتعلق بقوله «تمارى» قوله «هو خضر» جملة اسمية وقعت مقول القول قوله «تماريت انا وصاحبى» مثل تمارى هو والحر بن قيس حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا معه واراد بقوله «صاحبى» هو الحر بن قيس قوله «هل سمعت» استفهم به ابن عباس عن ابى بن كعب رضى الله عنهم قوله «يذكر شأنه» جملة حالية قوله «يقول» ايضا جملة حالية قوله «بينا» قدمر غير مرة ان اصله بين زيدت فيها والفصيح فى جوابه ترك اذ واذا وجوابه هو قوله «جاءه رجل» وفى بعض الروايات «اذ جاءه رجل» قوله «اعلم» بالنصب لانه صفة احدا قوله «بل عبدنا خضر» اى هو اعلم هكذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى «بلى عبدنا خضر» وبل للاضراب وهو من حروف العطف فان قلت ما المعطوف عليه المضروب عنه قلت مقدر تقديره اوحى الله اليه لا تقل لا بل عبدنا خضر اى قل الاعلم عبدك خضر فان قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يقول بل عبدالله اوعبدك قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى قوله «فسأل موسى» اى سأل موسى عن الله تعالى السبيل الى خضر والفاء فى فجعل للتعقيب قوله «له» اى لاجله والحوت وآية منصوبان على انهما مفعولا جعل قوله «فتاه» فاعل فقال قوله «ارأيت» اى اخبرنى وهو مقول القول قوله «اذ» بمعنى حين وههنا حذف تقديره ارأيت مادهانى (اذ أوينا الى الصخرة) قوله «فانى» الفاء فيه تفسيرية يفسر بها مادهاه من نسيان الحوت حين أويا الى الصخرة قوله «وما انسانيه» اى انسانى ذكره الا الشيطان قوله «ان اذكره» بدل من الهاء فى انسانيه قوله «ذلك» فى محل الرفع على الابتداء وقوله «ما كنا نبغى» خبره وكلمة ما موصولة وقوله «كنا نبغى» صلتها اى ذلك الذى كنا نطلب والعائد الى الموصول محذوف اى ما كنا نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغى للتخفيف وهكذا قرئ ايضا فى القرآن واثباتها احسن وهى قراءة ابى عمرو قوله «قصصا» نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى النصب على المصدرية قوله «ما قص الله» فى محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شأنهما مقدما خبره وفى بعض الروايه فكان من شأنهما الذى قص الله ●

(بيان المعاني) قوله «تمارى» هو والحر بن قيس وكان لابن عباس في هذه القصة تماريان تمار بينه وبين الحر ابن قيس أهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى أهو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة أم موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا قاله الكرماني في التماري الثاني وليس كذلك فان هذا التماري كان بين سعيد بن جبير وبين البكالي على ما يجيء في التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيدالله بن عبدالله هذا بشيء كثير وسيأتي مبينا ان شاء الله تعالى قوله «في صاحب موسى» اي الذي ذهب موسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال له هل اتبعك لفتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله «فدعاه ابن عباس» اي فناداه وقال ابن التين فيه حذف تقديره فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه واخباره في ذلك مشهورة قوله «فسأل موسى السبيل اليه» اي قال فادللني اللهم اليه قوله «فقال هل تعلم احدا أعلم منك قال موسى لا» وجاء في كتاب التفسير وغيره «فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه» وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا «بينا موسى ﷺ في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا وأعلم مني فأوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك» وقال المازري اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذا خبر عما يعلم واما على رواية اى الناس أعلم فقال انا اعلم اى فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة ويظهر لي ان موسى ﷺ كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس بهذه المرتبة فاذا كان مراده بقوله انا اعلم في اعتقادي لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازري فلا عتب عليه مردود بقوله عليه السلام «فعتب الله عليه» لكن ينبغي له ان لا ينفي العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضي عياض وقيل مراد موسى ﷺ بقوله انا اعلم اى بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامر والخضر اعلم منه بأمور اخر من علوم غيبية كما ذكر من خبرهما وكان موسى ﷺ اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبياء بشيء منه والخضر أعلم على الخصوص ما اعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبياء منه الا ما أعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه» الا تراه لم يعرف موسى بني اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذا لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد ﷺ اني لا اعلم الا ما علمني ربي ومعنى قوله «فعتب الله عليه» اى لم يرض قوله وآخذه به واصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه وذكره له فالمؤاخذة والعتب في حق الله محال فمعنى قوله «فعتب الله عليه» لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه اذا لم يرد رد الملائكة (لا علم لنا الا ما علمتنا) وقيل جاء هذا تنبيها لموسى ﷺ وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما الجيء موسى للخضر للتأديب لا للتعليم قوله «فجعل الله له الحوت آية» أي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى أين أطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى صلى الله تعالى عليه وسلم فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطيء عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله «نسيت الحوت» اى نسيت تفقد أمره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر عليه السلام قوله «قال» اى موسى عليه الصلاة والسلام ذلك اى فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اى نطلب لانه علامة وجدان المقصود قوله «فارتدا» اى رجعا على آثارهما يقصان قصصا أي يتبعان آثارهما اتباعا قوله «من شأنهما» اى شأن الخضر وموسى عليهما السلام والذى قص الله تعالى في كتابه اشارة الى قوله تعالى (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) الى قوله (ويسألونك عن ذي القرنين) •

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحق ولم يكن تعنتا • الثاني فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع • الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه

ولا

ولايقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه الصلاة والسلام بعلمه * الرابع فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو اعلم منه قلت يعني في علم مخصوص * الخامس فيه حمل الزاد واعداده للسفر بخلاف قول الصوفية * السادس قول النووي فيه أنه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروآت الاصحاب وحسن العشرة ودليله اتيان فتاه غداءهما * السابع فيه الرحلة والسفر لطلب العلم برا وبحرا * الثامن فيه قبول خبر الواحد الصدوق والله أعلم بالصواب ☆

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ﴾

أي هذا باب في قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف فان قلت ما اراد من وضع هذا ترجمة قلت أشار به الى أن هذا لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على حر بن قيس في تماريهما في صاحب موسى عليه السلام وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة ببركة دعاء النبي ﷺ حيث قال له «اللهم علمه الكتاب» ووجه آخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه الصلاة والسلام من الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي ﷺ *

١٧ ﴿حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ الحجة سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن أيوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم الميم الا ابو يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجي قرأت على الشيخ ابي ذر يعني الهروي في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنزل بفتح الميم وكذا ذكره في سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لابي عبد الله عامر بن كريز القرشي ولم يكن بحذاء انما كان يجلس اليهم وقيل انه ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس الى صديق له حذاء وقيل انه كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به تابعي رأى أنس بن مالك قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من أهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وعنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه برأيه رأي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه علي ابنه من خالد بن معاوية باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله وأعتقه وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس أو ست أو سبع ومائة ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطاء وطاوس

وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كما حدث بحديث وضع اصبعه الابهام على السبابة اى سوى حتى سألوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة كان يسايرهما في ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال يحملانه في مكتل يعنى الزبيل قال ايوب وراثى والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخبرين جميعا * الخامس عبدالله بن عباس (بيان الانساب) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعيد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد من نقرت عن الامر كشفت عنه * التميمى في مضر ينسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس * العنبرى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها راء في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته بصريون خلا عكرمة وابن عباس وهما ايضا سكنا البصرة مدة . ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه نظر . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه هنا عن ابى معمر واخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابى معمر ومسدد عن عبدالوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقى هو عند القواريرى عن عبدالوارث واخرجه ايضا في الطهارة عن عبدالله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم واخرجه مسلم في فضائل ابن عباس حدثنا زهير وابو بكر بن ابى النصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما واخرجه الترمذى في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفى عن عبدالوارث به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن عمر بن موسى عن عبدالوارث به واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفى به ☆

(بيان اللغات) **قوله** «ضمنى» من ضم يضم ضما وضممت الشيء الى الشيء فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر قوله «اللهم» اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذلك لايجتمعان واما قول الشاعر

وما عليك أن تقول كلما ☆ سبحت أو صليت يا اللهما * اردد علينا شيخنا مسلما

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالباء في القسم وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكأنهم لما أرادوا أن يكون ندائوه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الآخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لاتوصف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اى اقصد بخير فتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازى قول الكوفيين من وجوه وكأن الاصل ان يا الذى هو حرف النداء لايدخل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كقوله تعالى (يا أيها المزمل) وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانها عوض عما حذف منه وهي الهمزة ☆

(بيان الاعراب) قوله «ضمنى» فعل ومفعول و «رسول الله» فاعله والجملة مقول القول قوله «وقال» عطف على «ضمنى» قوله «اللهم علمه الكتاب» مقول القول والهاء في علمه مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب اعنى التعليم يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعولاه الاول كمفعول اعطيت والثانى والثالث كمفعولى علمت بمعنى لايجوز حذف الثانى أو الثالث فقط فكيف هنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعولين ☆

(بيان المعانى) قوله «ضمنى» فيه حذف تقديره ضمنى الى نفسه او الى صدره وقد جاء بذلك مصرحا في روايته الاخرى عن مسدد عن عبدالوارث «الى صدره» قوله «الكتاب» اى القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعى عليه اولان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القرآن اى لفظه او معانيه اى احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب» وذكر الاسماعيلى ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخارى اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب

ايضا

ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة) الآية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذى والنسائى من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعالى رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين قلت يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التى سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام بوحى من الله تعالى ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما التى اخرجها الشيخان بلفظ «اللهم فقهه» وزاد البخارى في رواية «في الدين» وذكر الحميدى في الجمع أن أبا مسعود ذكر في اطراف الصحيحين بلفظ «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قال الحميدى هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهى في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء بلفظ «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذى والاسماعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال «دعانى رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ «مسح على رأسى» فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت أما الكتاب فلان الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن وقال الكرمانى فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبى ﷺ قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابة الباقى في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فلا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى في المحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة أجيبت فيه الدعوة الى هنا كلام الكرمانى قلت هذا السؤال لا يعجبنى فان فيه بشاعة وأنا لا أشك ان جميع دعوات النبى ﷺ مستجابة وقوله « لكل نبى دعوة مستجابة » لا ينفى ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعاء لابن عباس قلت بين ذلك البخارى ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال « دخل النبى عليه الصلاة والسلام الخلاء فوضعت له وضوءا » زاد مسلم « فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فأخبر » ولمسلم « قالوا ابن عباس » وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا قلت ولعل ذلك في الليلة التى بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله ﷺ كما سيأتى في موضعه ان شاء الله تعالى *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه بركة دعائه عليه الصلاة والسلام واجابته * الثانى فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك * الثالث فيه استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوى والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدى المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز *

﴿ باب متى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغيرِ ﴾

وفي رواية الكشميهنى الصبى الصغير أى هذا باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم أم غدا أم بعد غد وبنى لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرمانى معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة قلت كأنه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشىء عليه عند العمل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور

في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القضية ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رد يوم احد اذلم يبلغها ولما بلغ احمد انكر ذلك وقال بئس القول وقال عياض حدد اهل الصفة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كذا ذكره البخاري وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون حضر او احضر والذى ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا وصحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الآى غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبدالله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابوبكر بن المقرى وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لايدل على التحديد بمثل سنه ●

١٨ ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا في حالة الصبى فعلم منه قبول سماع الصبى اذا اداه بعد البلوغ فان قلت الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبى قلت المقصود من السماع هو ومايقوم مقامه لتقرير الرسول عليه السلام في مسألتنا المروره فان قلت عقد الباب على الصبى الصغير او الصغير فقط على اختلاف الرواية والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبى من باب التوضيح والبيان (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبدالله المشهور بابن ابى اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون . ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعنبى ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى ابن شهاب وفي المغازى وقال الليث حدثنى يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر خمستهم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المالك ابى الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به ●

(بيان اللغات) **قوله** «على حمار» قال في العباب الحمار العير والجمع حمير وحمر وحمر وحمرات واحمرة ومحمور والحمارة الاتان والحمارة ايضا الفرس الهجين وهى بالفارسية بالانى واليحمور حمار الوحش **قوله** «أتان» بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق وفي آخره نون وهى الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغانى في شوارده

ولايقال أتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال الجوهرى الاتان الحمارة ولايقال اتانة وثلاث أتن مثل عناق وأعنق والكثير اتن واتن والمأتونا الاتن مثل المعبورا قوله «ناهزت الاحتلام» اى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبى الفطام دنامنه ونهز الشيء أى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر مايفترسه والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهومايراه النائم قوله «بمنى» مقصور موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهرى مذكر مصروف قلت لانه علم المكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اى تراق قوله «ترتع» بتاءين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اى تأكل ماتشاء من رتعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع فى المشى وجاء أيضا بكسر العين على وزن تفتعل من الرعى واصله ترتعى ولكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية البخارى فى الحج نزلت عنها فرتعت ☆

(بيان الاعراب) قوله « اقبلت » جملة من الفعل والفاعل قوله « راكبا » نصب على الحال وعلى حمار يتعلق به قوله « اتان » صفة للحمار أو بدل منه فان قلت من أى قسم من اقسام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال القاضى وعندى انه بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووى والقرطبى وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين فى بعض طرقه على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفى بعضها اتان وجمع البخارى بينهما فقال « على حمار أتان » وقال القاضى وجاء فى البخارى « على حمار اتان » بالتنوين فيهما اما على البدل اوالوصف وقد ذكرناه وروى « على حمار اتان » بالاضافة اى حمار أنثى كفحل اتن وقال ابن الاثير انما استدرك الحمارة بالاتنى ليعلم ان الاتنى من الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك لاتقطعها المرأة وقال الكرمانى فان قلت لم قال على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التاء فى حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتأنيث فلا تكون نصا فى الانوثة قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال فى الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه عن الصغانى عن قريب فلو قال على حمارة ربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمارة فى الانثى شاذ قوله « وأنا يومئذ » الواو فيه للحال وأنا مبتدا وخبره قوله « قد ناهزت الاحتلام » قوله « ورسول الله » ﷺ الواو فيه للحال وهو مبتدا وخبره قوله « يصلى » قوله « بمنى » نصب على الظرف قوله « الى غير جدار » فى محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلى غير متوجه الى جدار قوله « وارسلت » عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله قوله « ترتع » جملة فى محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة والتقدير مقدرا رتوعها قوله « ودخلت » بالواو عطف على « أرسلت » وفى رواية الكشميهنى « فدخلت » بالفاء التى للتعقيب قوله « فلم ينكر » على صيغة المعلوم اى فلم ينكر النبى ﷺ ذلك على وروى بلفظ المجهول اى لم ينكر احد لا رسول الله ﷺ ولا غيره ممن كانوا معه ☆

(بيان المعانى) قوله « اقبلت راكبا على حمار » وزاد البخارى فيه فى الحج « اقبلت اسير على أتان حتى صرت بين يدى الصف ثم نزلت عنها » ولمسلم « فسار الحمار بين يدى بعض الصف » قوله « الى غير جدار » يعنى الى غير سترة فان قلت لفظة الى غير جدار لاينفى شيئا غيره فكيف يفسر بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار معانهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله « بين يدى بعض الصف » هو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعنى المراد به اماجزء من الصف واماجزئ منه قوله « ناهزت الاحتلام » قال الشيخ تقى الدين فيه معنى يقتضى تأكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو فى مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان فى سن عدم التميز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور

والجواز دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض وقوله «ناهزت الاحتلام» يصحح قول الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وماروى عن سعيد بن جبير عنه توفى النبى عليه الصلاة والسلام وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروى عنه انه قال توفى النبى عليه الصلاة والسلام وانا ابن عشر سنين وقد يتأول ان صح على ان معناه راجع الى مابعده وهو قوله وقد قرأت المحكم ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لايشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبى ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله ● الثانى فيه اجازة من علم الشىء صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه واخطأ من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال ● الثالث فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول فى الصلاة وفى الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ● الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة ☆ الخامس قال المهلب فيه ان التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جائز بخلاف ما إذا تخطى رقابهم ☆ السادس ان مرور الحمار لايقطع الصلاة وعليه بوب ابوداود فى سننه وماورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع ☆ السابع فيه صحة صلاة الصبى ☆ الثامن فيه انه اذا فعل بين يدى النبى ﷺ شىء ولم ينكره فهو حجة ☆ التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف ● العاشر قال ابن بطال وابو عمر والقاضى عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخارى وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك أحد لانه ان كان النبى ﷺ رآه وهو الظاهر لقوله بين يدى الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد رآه اصحابه بجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد تشمل النبى ﷺ وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لامعنى لعدم انكار غير النبى ﷺ مع حضوره ﷺ وعدم انكاره أيضا فيجوز ان يكون الصف ممتدا فلا يراه النبى ﷺ ولهذا أن ابن عباس ذكر الرائين ولم يذكر النبى ﷺ احترازا منه قلت فعلى هذا لايكون من باب المرفوع قطعا بل مما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا فى شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا يخص بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يرفعه «اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه» قال فحديث ابى سعيد هذا يحمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ومما يوضحه حديث ابن عمر رضى الله عنهما «ان النبى ﷺ صلى بهم الظهر او العصر فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدرؤها حتى رأيته الصق منكبيه بالجدار فمرت من خلفه» قلت اخرجه ابوداود من أوله كان يصلى الى جدر وفيه حتى الصق بطنه بالجدر وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدى المصلى مكروه اذا كان اماما أو منفردا أو مصليا الى سترة واشد منه أن يدخل المار بين السترة وبينه واما المأموم فلايضره من مر بين يديه كما ان الامام أو المنفرد لايضر واحدا منهما مامر من وراء سترته لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لاخلاف فيه وقال ابن بطال اختلف أصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة فى فضاء يأمن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولاحرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلى إلى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبى والحسن وكانوا يصلون فى الفضاء الى غير سترة وسيأتى بسط الكلام فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى ☆

١٩ «حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حدثنا أَبُو مُسْهِرٍ قال حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حدثنى

الزبيدى

الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ قال عَقَلْتُ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابنُ خَمْسِ سنينَ من دَلْوٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلال المهلب به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فدل على أن سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لايسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك وعمره خمس سنين (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابي ليس له رواية عن أبي مسهر * الثاني ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى ابو مسهر الغساني الدمشقي قيل ماروى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من أبي مسهر بدمشق وكان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون الى بغداد في أيام المحنة فجرد للقتل على أن يقول بخلق القرآن ومد رأسه الى السيف فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا وحدث هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المنفرد به عن الزبيدي * الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره باء موحدة هو الابرش اى الذي يكون فيه نكت صغار يخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المتقي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو أثبت اصحاب الزهري مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذي * الخامس محمد بن مسلم الزهري * السادس محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها *

(بيان الانساب) الغساني نسبة الى غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسموا به وهم من ولد مازن ابن الازد فان مازن جماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غسان وذكر الرشاطي الغساني في الازد وقال ابن هشام نسبوا الى ماء بسد مأرب كان شربا لولد مازن فسموا به * الخولاني في قبائل حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد قال وخولان حضور وخولان ردع هو خولان بن قحطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج * الزبيدي بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وذكر الرشاطي الزبيدي في قبائل مذحج وغيرها فالذي في مذحج زبيد واسمه منبه الاكبر بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير زبد والزبد العطية زبده ازبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر بن عمرو بن كعب ابن الحارث الغطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر الغطريف الاكبر بن بكر ابن يشكر بن بشير بن كعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان القضاعية زبيد بطن ابن الخيار بن زياد بن سليمان بن الناجش بن حرب بن سعد بن خولان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهري شاميون

ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاری عن مسلم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا فی الطهارة عن علی بن عبدالله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهری به و فی الدعوات عن عبد العزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائی فی العلم عن محمد بن مصفی عن محمد بن حرب به وفی اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهری نحوه ولم يذكروا انا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه فی الطهارة عن ابی مروان محمد بن عثمان العثمانی عن ابراهيم بن سعد به ●

(بيان اللغات) قوله «عقلت» أی عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يأتی علی وزن مفعول البتة قوله «مجة» يقال مج الشراب من فيه اذا رمی به وقال أهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتی تباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذی تمجه من فيك ومجاجة الشیء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب يدل علی رمی الشیء بسرعة ●

(بيان الاعراب) قوله «عقلت» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «مجة» بالنصب مفعوله قوله «مجها» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فی محل النصب علی انها صفة لمجة والضمير فيها يرجع الی المجة قوله «فی وجهی» حال من مجه قوله «من دلو» أی من ماء دلو والدلو يذكر ويؤنث وقوله «وانا ابن خمس سنين» جملة اسمية من المبتدأ والخبر معترضة وقعت حالا امامن تاء عقلت اومن ياء وجهی ●

(بيان المعانی) قوله «وانا ابن خمس سنين» قد ذكرنا ان المتأخرين قد حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لابد من تحققه وليس فی الصحيحين ولا فی غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل فی شیء من طرقه الا فی طريق الزبيدی هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهری ووقع فی رواية الطبرانی والخطيب فی الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهری قال حدثنی محمود بن الربيع وتوفی النبی عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التی ضبطها كانت فی آخر سنة من حياة النبی عليه الصلاة والسلام وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض فی الالماع وغيره ان فی بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس فی الروايات شیء يصرح بذلك فكأن ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكأن الحامل له علی هذا التردد قول الواقدی انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة لما مات والاول اصح قوله «من دلو» وفی رواية النسائی «من دلو معلق» وفی الرقاق من رواية معمر «من دلو كانت فی دارهم» وفی الطهارة والصلاة وغيرهما «من بئر» بدل «دلو» ولا تعارض بينهما لانه يتأول بأن الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبی عليه الصلاة والسلام من الدلو ●

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بركة النبی عليه الصلاة والسلام كما جاء من انه يحنك الصبيان بان يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها فی فم الصبی وحنك بها حنكه بالسبابة حتی تحللت فی حلقه وكانت الصحابة رضی الله عنهم يحرصون علی ذلك ارادة بركته عليه الصلاة والسلام لاولادهم كما رأوا بركته فی المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه فی فرادين وفی بئر الحديبية ● الثانی فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن ● الثالث قال التيمی فيه جواز مداعبة الصبی اذ داعبه النبی عليه الصلاة والسلام فأخذ ماء من الدلو فمجه فی وجهه ● فائدة تعقب ابن ابی صفرة علی البخاری من ذكره حديث محمود ابن الربيع فی اعتبار خمس سنين واغفاله حديث عبدالله بن الزبير رضی الله عنهما انه رأی اباه يختلف الی بنی قريظة فی يوم الخندق ويراجعهم ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس فی قصة محمود ضبطه لسماع شیء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولی لهذين المعنيين واجيب بان البخاری انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال

الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه الصلاة والسلام مج مجة في وجهه لافادته البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري قلت هذا غفلة منه فان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ماذكرناه والله اعلم *

﴿ بابُ الخُرُوجِ فى طَلَبِ العِلْمِ ﴾

أي هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البحر والبر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره. ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج فى طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ماذكر فى ذهاب موسى الى الخضر فى البحر انسب واليق على مالايخفى *

﴿ ورَحَلَ جابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلى عَبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ فى حَديثٍ واحِدٍ ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول انه أراد بذكر هذا الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم براً وبحراً * الثاني ان جابر بن عبدالله هو الانصارى الصحابى المشهور وعبدالله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن مسعد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدرا. له خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذى وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبدالله عن عبدالله بن انيس فذكره .توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضى الله عنه وفي سنن ابى داود والترمذى عن عبدالله بن انيس الانصارى عنه ابنه عيسى ولعله الاول وفى الصحابة عبدالله بن أنيس او أنيس قيل هو الذى رمى ماعز المارجوه فقتله وعبدالله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبدالله بن انيس العامرى له وفادة ومن روايته يعلى بن الاشدق وعبدالله بن ابى ابيسة قال الوليد بن مسلم ثنا داود ابن عبدالرحمن المكى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الارجل بمصر يقال له عبدالله ابن ابى انيسة * الثالث قوله في حديث واحد اى لاجل حديث واحد وكلمة في تجيء للتعليل كما في قوله تعالى (فذلكن الذى لمتننى فيه) وقوله (لمسكم فيما افضتم) وفي الحديث (ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها) * الرابع قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم قيل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصارى رحل الى عقبة بن عامر اخرجه الحاكم حدثنا على بن حماد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابى سعيد الاعمى عن عطاء بن ابى رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق احد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل سلمة بن مخلد الانصارى امير مصر فاخبره فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ماجاء بك ياابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيرى وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة) فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك أنبأنا عبد الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابى حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معى الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه فى قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبى ﷺ ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيامة

حجاباً من النار » قال کنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع
وقال ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابی صياد الاسود الانصاری وكان عريفهم ان
رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معی الی عقبة بن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل
تذكر مجلساً لنافيه عند النبی عليه الصلاة والسلام فقال نعم فقال « من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها »
فقال عقبة نعم فكبر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع والصحيح ان المراد من قوله فی حديث واحد هو الذی
خرجه البخاری فی كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال وذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبی
عليه الصلاة والسلام يقول « يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان » لم يزد البخاری
على هـذا ورواه احمد وابو يعلى فی مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنی عن
رجل حديث سمعه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلی فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام
فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقنی فقلت حديث
بلغنی عنك انك سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله ﷺ
يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
لا ينبغی لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة » قال وكيف وانما نأتی عراة
غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابی عاصم فی كتاب العلم عن شيبان حدثنا همام حدثنا القاسم بن عبد الواحد
حدثنی عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى آخره واخرجه ايضا الحارث ابن ابی أسامة فی مسنده عن هدبة عن همام
بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسی فی كتاب الحجة على تارك المحجة عن علی بن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا
احمد بن ابراهيم ثنا علی بن عبد العزيز ثنا ابو الوليد الطيالسی ثنا همام الى آخره ۞ فان قلت ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده
عن جابر قال بلغنی حديث فی القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت اليه شهرا
حتى أتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبرانی فی مسند الشاميين وتمام فی فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال كان بلغنی عن النبی ﷺ حديث فی القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا
فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح. وروى الخطيب فی كتاب
الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت على ابن انيس
بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الفنجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابی جارود العبسی عن جابر فأتيت
مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الى وفيه « والرب على عرشه ينادی بصوت رفيع غير فظيع » الحديث قلت يحتمل ان يكونا
واقعتين احداهما لعبد الله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضی الله عنهما قوله « عراة » جمع عار. قوله « غرلا » بضم
الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف قوله « بهما » بضم الباء الموحدة قال الجوهری ليس معهم شیء ويقال
أصحاء قلت يعنی ليس فيهم شیء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما هی اجساد صحيحة للخلود اما فی الجنة واما فی
النار والبهم فی الاصل الذی يخالطه لونه لون سواد قوله « فيناديهم بصوت » قال القاضی المعنى يجعل ملكا ينادی أو يخلق
صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفی رواية ابی ذر « فينادی بصوت » على ما لم يسم فاعله
۞ الخامس ادعت جماعة ان البخاری قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده أنه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم
واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وهنا قال ورحل جابر بن عبد الله بصيغة الجزم وقال فی أواخر صحيحه ويذكر جابر بصيغة
التمريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بأنه جزم بالرحلة دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التمريض فقال
ويذكر عن جابر بن عبد الله ۞

٢٠ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ

عن

عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن ابن عبَّاس أنَّهُ تَمارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيْسِ بن حصْنٍ الفَزَارِيُّ في صاحِبِ مُوسَى فمَرَّ بهما أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ فدَعاهُ ابنُ عبَّاس فقال إنِّي تَمارَيْتُ أنا وصاحِبِي هَذَا في صاحِبِ مُوسى الَّذِي سأَلَ السَّبِيلَ إلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ فقال أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَما مُوسَى في مَلإٍ مِنْ بَنِي إسْرائِيلَ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقال أتَعْلَمُ أحَداً أعْلَمَ مِنْكَ قال مُوسَى لا فأوْحَى اللهُ عزَّ وجَلَّ إلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنا خَضِرٌ فسَأَلَ السَّبِيلَ إلَى لُقِيِّهِ فجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً وقِيلَ لَهُ إذَا افْتَقَدْتَ الحُوتَ فارْجِعْ فإنَّكَ سَتَلْقاهُ فكانَ مُوسَى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَتَّبِعُ أثَرَ الحُوتِ في البَحْرِ فقال فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أرَأيْتَ إذْ أوَيْنا إلى الصَّخْرَةِ فإنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وما أنْسانِيهِ إلا الشَّيْطانُ أنْ أذْكُرَهُ قال مُوسَى ذَلِكَ ما كُنَّا نَبْغِي فارْتَدَّا على آثارِهِما قَصَصاً فوَجَدا خَضِراً فكانَ مِنْ شَأْنِهِما ما قَصَّ اللهُ في كِتابِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث بابين بترجمتين * الاول باب ماذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر * والثاني هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وههنا عن أبي القاسم خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ فان هناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقبل قوله فمر بهما أبي بن كعب. وهناك هل سمعت النبي ﷺ وههنا هل سمعت رسول الله ﷺ. وهناك قال نعم سمعت رسول الله ﷺ وههنا نعم سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه . وهناك جاء رجل في اكثر الروايات وههنا اذ جاءه . وهناك فقال هل تعلم احدا وههنا فقال تعلم احدا وهناك فكان يتبع الحوت وههنا فكان موسى يتبع أثر الحوت وهناك فقال لموسى فتاه أرأيت وههنا فقال فتى موسى لموسى أرأيت ووقع ههنا في رواية ابن عساكر تمارى والحر بغير لفظة هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي وكذا الكلام في رجاله ما خلا شيخ البخاري والاوزاعي أما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر انفرد به البخاري عن مسلم وهو قاضي حمص صدوق اخرج له ههنا وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن علي وقال بعضهم وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم اوخطأ من الناسخ قلت ليس الزركشي ضبطه هكذا وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن علي * واما الاوزاعي فهو أحد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان اسمه كان عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى أن مات في سنة سبع وخمسين ومائة ا خر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وكان أصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما ورأى ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وهما من شيوخه وكان رأسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل عن الفقه يعني استفتي وهو ابن ثلاث عشرة وقيل انه أفتى في ثمانين الف مسألة ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى

اوزاع القبائل اى فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعى وفي رواية الاصيلى حدثنا الاوزاعى . ومنها ان فيه اخبرنا الزهرى وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهرى وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخارى وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهرى وتارة محمد بن مسلم لانه ينقله في كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه *

باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّمَ

أى هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اى علم غيره .وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما *

٢١ *(حدثنا محمدُ بنُ العَلَاءِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ أُسامةَ عنْ بُرَيْدِ بن عبدِ الله عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي موسى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَثَلُ ما بَعَثَني اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثيرِ أصابَ أرضاً فكانَ مِنها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنْبَتَتِ الكَلَأَ والعُشْبَ الكَثيرَ وكانَتْ مِنها أجادِبُ أمْسَكَتِ الماءَ فَنَفَعَ اللهُ بِها النَّاسَ فَشَرِبُوا وسَقَوْا وزَرَعُوا وأصابَتْ مِنها طائِفَةً أُخْرَى إنَّما هِيَ قِيعانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دينِ اللهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَني اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وعَلَّمَ ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذي أُرْسِلْتُ بِهِ *)

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمدانى بسكون الميم والدال المهملة المكنى بأبى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر. روى عنه الجماعة وآخرون وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر قال أبو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاث مائة الف حديث مات سنة ثمان وأربعين ومائتين * الثانى أبو اسامة حماد بن أسامة بن زيد الهاشمى القرشى الكوفي مولى الحسن بن على اوغيره وشهرته بكنيته اكثر. روى عن بريد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعى واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت باصبعى هاتين مائة الف حديث مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي النسائى ابو اسامة الرقى النخعى زيد بن على بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة * الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى المكنى بأبى بردة الكوفي وقد تقدم * الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عامر بن أبى موسى الاشعرى وقد تقدم * الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وقد تقدم *

(بيان لطائف اسناده) .منها ان فيه التحديث والعنعنة .ومنها ان بريدا يروى عن جده وجده عن أبيه وهذه لطيفة

ومنها

ومنها ان رواته كلهم كوفيون. ومنها ان فيه عن ابي بردة عن أبي موسى ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا قلت التفنن هو التنوع في أنواع الكلام واساليبه من الفن واحد الفنون وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس ههنا الاعبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل (بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبدالله بن براد وابى كريب والنسائى في العلم عن القاسم بن زكريا السكوفي ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به *

(بيان اللغات) قوله «مثل» بفتح الميم والثاء المثلثة المراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر قوله «من الهدى» قال الجوهرى الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اى عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى وفى الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية قوله «والعلم» هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا الادلة الشرعية قوله «الغيث» هو المطر وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة يقال غاث الغيث الارض اذا أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف من النقاء هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدى وفي حاشية اصل ابى ذر ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن فيقال ثغب ويجمع على ثغبان مثل ظهر وظهران ويجمع على ثغاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت ويروى بقعة ويروى «طيبة» كما في رواية مسلم قوله «قبلت الماء» من القبول وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت اشار به الى ان الخلاف في قوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء يعنى هل يقال فيه بالباء الموحدة اوبالياء آخر الحروف على مايجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذا هو في معظم الروايات ووقع عند الاصيلى قيلت بتشديد الياء آخر الحروف قلت ذكر هذا ههنا غير مناسب لان هذا الموضع لا خلاف فيه كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر هذا عند قول اسحق. قوله «الكلأ» بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة بلامد قال الصغاني الكلأ العشب وقد كلئت الارض فهي كليئة ثم قال في باب العشب العشب الكلأ الرطب ولا يقال له حشيش حتى يهيج واعشب الارض اذا أنبتت العشب وقال في باب الحشيش الحشيش الكلأ اليابس ولا يقال له رطب حشيش قلت علم من كلامه ان الكلأ يطلق على الرطب من النبات واليابس منه وكذا صرح به ابن فارس والجوهرى والقاضي عياض الكلأ يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من قول الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب كذا صرح به الجوهرى وهو منقول عن الاصمعى ذكره البطليوسى في أدب الكتاب ونقل عن أبي حاتم اطلاقه عليه وقال الكرماني الكلأ بالهمزة هو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلأ مقصورا فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس قلت قال الجوهرى الخلأ مقصور الحشيش اليابس الواحدة خلاة والصواب مع الكرماني فالجوهرى سهى فيه لان الخلأ الرطب فاذا يبس فهو حشيش قوله «اجادب» بالجيم وبالدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن اوجمع جديب وهو من الجدب الذى هو القحط والارض الجدبة التى لم تمطر والمراد ههنا الارض التى لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيئا وفي العباب ارض جدبة وجدوب ايضا وارضون جدوب ومكان جدب وجديب بين الجدوبة وعام جدب واجدب القوم اصابهم الجدب واجدبت ارض كذا أى وجدتها جدبة وقال ابن السكيت جادبت الابل العام اذا كان العام محلا فصارت لا تأكل الا الدرين الاسود ودرين الثمام وهكذا هو عامة الروايات في البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازرى بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التى تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم قلت ان صح ماقاله الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الريق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع جوادب

وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلى عن ابى يعلى عن ابى كريب احارب بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلى لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابى ليست هذه الرواية بشىء قلت ان صح هذا يكون من الحرباء وهي النشز من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه ينحدر عنها وقال الخطابى قال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التى لاتنبت شيئا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي الاجارد من الارض التى لاتنبت الكلأ معناه انها جرداء بارزة لايسترها النبات وفى رواية ابى ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفى آخره تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض التى تمسك الماء ويقال هي الغدران التى تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسى هو الصواب وقال الشيخ مغلطاى قال بعضهم انما هي اخذات سقط منها الالف والاخذات مساكات الماء واحدتها اخذة قلت على ماقاله البعض ينبغى ان تفتح الهمزة فى الاخذات وفى الاخذة ايضا الذى هو مفردها وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة فى الجمع والمفرد وفى الباب الاخذ جمع اخاذ وهو كالغدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بالهاء وبغير الهاء صنع للماء ليجتمع فيه وسمى اخاذ الانه يأخذ ماء السماء ويقال له المساكة لانه تمسكه ونهاء ونهيا وتنهية لانه ينهاه ويحبسه ويمنعه من الجرى ويسمى حاجز الانه يحجزه وحائرا لانه كأنه يحار الماء فيه فلا يدرى كيف يجرى وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قلت وليس فى الصحيحين الا روايتان وقال القاضى عياض فى شرح مسلم لم يروهذا الحرف فى مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذى ضد الخصب وعليه شرح الشارحون قوله «وسقوا» قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله «طائفة» أى قطعة اخرى من الارض قوله «قيعان» بكسر القاف جمع القاع وهى الارض المتسعة وقيل الملساء وقيل التى لانبات فيها وهذا هو المراد فى الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قوله «من فقه» قال النووى روى هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح يفرح واما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد به هنا هو الثانى فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقدمر الكلام فيه مستوفى ☆

(بيان الاعراب) قوله «مثل ما» كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله «كمثل الغيث» وماموصولة «وبعثنى الله» جملة صلتها والعائد قوله به قوله من الهدى كلمة من بيانية قوله «والعلم» بالجر عطف عليه قوله «اصاب ارضا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على الحال بتقدير قد قوله «فكان» الفاء للعطف «ونقية» بالرفع اسم كان «ومنها» مقدما خبره قوله «قبلت الماء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة لنقية قوله «فانبتت» عطف على قبلت والكلأ منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب قوله «وكانت» عطف على قوله «فكان» واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله «منها» مقدما قوله «امسكت الماء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة اجادب قوله «فنفع الله» جملة معطوفة على التى قبلها والفاء التعقيبية يكون التعقيب فيها بحسب الشىء الذى يدخل فيه قوله «فشربوا وسقوا وزرعوا» جمل عطف بعضها على بعض قوله «واصاب» عطف على قوله «اصاب ارضا» والضمير فيه يرجع الى الغيث كما فى اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة قوله «منها» حال متقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان عن نكرة تتقدم على صاحبها وفى رواية الاصيلى وكريمة «اصابت» والتقدير اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى قوله «انما هى قيعان» أى ماهى الاقيعان لان انما من ادوات الحصر وهى مبتدأ وقيعان خبره قوله «لاتمسك ماء» فى محل الرفع لانه صفة قيعان قوله «ولاتنبت كلأ» عطف عليه وهو ايضا صفته قوله «فكذلك» الفاء فيه تفصيلية وذلك اشارة الى ماذكر من الاقسام الثلاثة وهو فى محل الرفع على الابتداء وقوله «مثل من فقه» كلام اضافى خبره قوله «ونفعه» جملة من الفعل والمفعول عطف على «من فقه» وقوله «مابعثنى الله» فى محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وماموصولة «وبعثنى الله به» جملة صلتها قوله «فعلم» عطف على قوله «فقه» «وعلم» عطف على علم قوله «ومثل من» كلام اضافى عطف على قوله «مثل

من

من فقه، ومن موصولة ولم يرفع بذلك رأسا صلتها قوله «ولم يقبل» عطف على «من لم يرفع» و «هدى الله» كلام اضافي مفعول لم يقبل وقوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الذي فافهم (بيان المعاني) فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجهة الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير أي التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص أي الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص على العام لان العشب اعم من الكلأ كما ذكرناه والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به اشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل من قوله «فشربوا وسقوا وزرعوا» لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام والتقدير فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ومن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به قلت فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال الطيبي القسمة الثانية هي المتصورة وذلك أن «أصاب منها طائفة» معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي كان ضم وتر الى وتر وفي أصاب ضم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) من جهة عطف الاناث على الذكور أولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على أصاب فالحاصل أنه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله «فقه» وعمن أبى قبولها بقوله «لم يرفع بذلك رأسا» لان ما بعدها هو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله «لم يرفع» وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهري في شرح المصابيح اعلم أنه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به رأسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من أقسام الارض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس أيضا بأن يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه

أمن يهجو رسول الله منكم ٭ ويمدحه وينصره سواء

اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا في مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر غير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيعان (فان قلت) لم حذف لفظة من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد أي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع ٭ والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا يقبل قلت الصواب مع الطيبي لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة

بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح أشار اليه بقوله «مثل من فقه في دين الله تعالى» الخ والآخر مذموم اشار اليه بقوله «ومثل من لم يرفع بذلك رأسا» وما ذكره الكرمانى تعسف وهذا التقدير الذى ذكره غير سائغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول **قوله** «مثل من فقه في دين الله تعالى» والثانى **قوله** «ونفعه مابعثنى الله به» على قوله والثالث **قوله** «ومثل من لم يرفع بذلك رأسا» والرابع «ولم يقبل هدى الله» **قوله** «فنفع الله بها» اى بالاجادب وفي رواية الاصيلى به وتذكيره الضمير باعتبار الماء **قوله** «وزرعوا» من الزرع كذا رواية البخارى ولمسلم والنسائى وغيرهما «ورعوا» من الرعى قال النووى كلاهما صحيح ورجح القاضى عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذى استقربها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله «ورعوا» الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على رأى جماعة وروى ووعوا وهو تصحيف **قوله** «من لم يرفع بذلك رأسا» يعنى تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره ✲

(بيان البيان)✲ فيه تشبيه ماجاء به النبى عليه الصلاة والسلام من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على مالا يخفى ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة **وقوله** «فذلك مثل من فقه» تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول وليان المقصود منه . والتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس ولابد فيه من المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهى الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت فان قلت لم اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى (وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا) وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب وتصوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله «واصاب ارضا» مجمل **وقوله** «فكان منها نقية» الى آخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم كرر لفظة مثل في قوله «من لم يرفع» اجيب بأنه نوع آخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره ✲

✲﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ قال إسْحاقُ وكانَ مِنْها طائِفَةٌ قَيَّلَتِ الماءَ ﴾✲

ابو عبدالله هو البخارى اراد ان اسحق قال قيلت بالياء آخر الحروف المشددة مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلى قيلت تصحيف من اسحق وانما هى قبلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره معنى قيلت شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحبست قال القاضى وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلى قبلت يعنى بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في لفظة طائفة جعلها مكان نقية قاله الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرمانى قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابى اسامة يعنى حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ماروى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية ✲ واما اسحق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخارى فانه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولاسيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم ابن الربيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المترضة اسحق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهى كثيرة جدا . قال ابو على الجيانى روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى واسحق بن منصور الكوسج عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة وقد حدث

مسلم

مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابى أسامة قلت اسحاق المذكور هنا لايخرج عن احد الثلاثة ويترجح أن يكون اسحاق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ انما كان في كتاب البخارى عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء آخر الحروف المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلى المروزى سكن نيسابور وقال عبدالله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابى ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوى لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد أركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين قلت يحتمل أن يراد به اسحاق بن ابراهيم ابن نصر السعدى البخارى بالخاء المعجمة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى مات عام احد وخمسين ومائتين اذ البخارى في هذا الصحيح يروى عن الثلاثة عن ابى اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعنى به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم ☆

﴿ قاعٌ يَعْلُوهُ المـاءُ والصفصَفُ المُستَوى منَ الأرضِ ﴾

لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله «قاع يعلوه الماء» الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها قاع والآخر ان القاع هي الارض التى يعلوها الماء ولايستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ماوقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن (قاعا صفصفا) قال اكثر أهل اللغة الصفصف المستوى من الارض مثل مافسره البخارى وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت في رواية المستملى وفي رواية غيره ليس بموجود ●

●(باب رفعِ العِلْمِ وظُهُورِ الجَهْلِ)●

أى هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الاشياء ●

﴿ وقال رَبيعةُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ ﴾

ربيعة هو المشهور بربيعة الرأى باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابن ابى عبدالرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدنى التابعى الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في دولة ابى العباس فان قلت ماوجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم مالايلزم غيره فينبغى ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لايقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك أدى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لاينبغى للعالم أن يأتى بعلمه اهل الدنيا ولايتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدى اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم قوله «ان يضيع» وفي بعض النسخ يضيع بدون ان ومعناه بان لايفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وتحصيله ● ومن منع المستوجبين فقد ظلم ● وقال التيمى

قال الفقهاء لزم معين البلد للقضاء طلبه لحاجة الى رزقه من بيت المال او لحمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعنى اذا ولى القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان مايذكر البخارى بصيغة الجزم يدل على صحته عنده ومايذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبدالعزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة *

۲۲ *(حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا عَبْدُ الوارِثِ عَنْ أَبي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ وَيُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنا)*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم اربعة ❊ الاول عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقرى البصرى روى عنه ابوزرعة وابوحاتم والبخارى وابوداود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثانى عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى البصرى وقد تقدم ❊ الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والحاء المهملة اسمه يزيد بن زياد بن حميد الضبعى من انفسهم وليس فى الكتب الستة من يشترك معه فى هذه الكنية وربما كنى بأبى حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه الجماعة * الرابع انس ابن مالك رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعى ❊

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم فى القدر عن شيبان بن فروخ والنسائى فى العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلاثتهم عن عبدالوارث عنه به *

(بيان اللغات) قوله «من أشراط الساعة» بفتح الهمزة اى علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه فى الايمان قوله «ويثبت الجهل» من الثبوت بالثاء المثلثة وهو ضد النفى وفى رواية لمسلم «ويبث» من البث بالباء الموحدة والثاء المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وغفل الكرمانى فعزاها الى البخارى وانما حكاها النووى فى شرح مسلم قلت لم يقل الكرمانى وفى رواية للبخارى ولا قال وروى وانما قال وفى بعض النسخ يبث من البث وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخارى لانه يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخارى وقد كتبت فى كتابه وكذا قال الكرمانى وفى بعضها ينبت من النبات بالنون والمعترض المذكور قال ايضا وليست هذه فى شئ من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى بالفن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولاسيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله «ويشرب الخمر» قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف فى النكاح من طريق هشام عن قتادة « ويكثر شرب الخمر » او العلامة مجموع ذلك قلت لانسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من أشراط الساعة وقوله فى الرواية الاخرى «ويكثر شرب الخمر » لا يستلزم ان يكون نفى مطلق الشرب من أشراطها لان المقيد بحكم لا يستلزم نفى الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافى بين حكمين يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشراء وغيره وهذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرمانى حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا فى جميع الازمان وقد حد رسول الله ﷺ بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا أو ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها فى جميع الازمان وحد النبى عليه الصلاة والسلام شاربها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة هو كذلك لانه عليه الصلاة

والسلام

والسلام جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشياء الاربعة ٭ ثم الخمر في اللغة من التخمير وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمرأة وفي العباب يقال خمرة وخمر وخمور مثال تمرة وتمر وتمور ويقال خمرة صرف وفي الحديث «الخمرة ما خامر العقل» وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغيير ريحها وعند الفقهاء الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا أسكر قوله «ويظهر الزنا» اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم «ويفشو الزنا» والزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) والمد لاهل نجد وقد زنى يزني وهو من النواقص اليائية والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زنائي ٭

(بيان الاعراب) قوله «ان» حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله «ان يرفع العلم» في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله «من اشراط الساعة» وفي رواية النسائي «من أشراط الساعة ان يرفع العلم» من غير أن في أوله فعلى هذه الرواية يكون محل «ان يرفع العلم» الرفع على الابتداء وخبره مقدما «من أشراط الساعة» وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت هذا غفلة وسهو لان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى قوله «ويثبت» بالنصب عطفا على «ان يرفع» وكذلك «ويشرب ويظهر» منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان ٭

(بيان المعاني) قوله «ان يرفع العلم» فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا» وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العلماء لا محوه من الصدور ولكن بموت أهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما أخبر به عليه الصلاة والسلام قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالافتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل السلامة والعافية ٭

۲۳ ٭(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) ٭

مطابقة هذا أيضا للترجمة ظاهرة فان الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث

(بيان رجاله) وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان «ان يحب لاخيه» وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع قوله «عن أنس» وفي رواية الاصيلي عن أنس ابن مالك (بيان من أخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في القدر عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به وأخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابي موسى وابن ماجه في الفتن عن أبي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به

(بيان اللغات والاعراب) قوله «ان يقل» بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله «القيم الواحد» بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القائم بامور النساء وكذا القيام والقوام يقال فلان قوام أهل بيته وقيامه وهو الذى يقيم شأنهم ومنه قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما) وقوام الامر ايضا ملاكه الذى يقوم به وأصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ولم يعكس الامر ههنا هربا من الالتباس بقوم الذى هو ماض من التقويم قوله «لاحدثنكم» اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اى والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفى رواية مسلم عن غندر عن شعبة «الا احدثكم» فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم. قوله «حديثا» قائم مقام أحد المفعولين لاحدثنكم قوله «لا يحدثكم أحد» جملة من الفعل والمفعول والفاعل فى محل النصب على انها صفة لقوله «حديثا» قوله «بعدى» كلام اضافى صفة لاحد وفى رواية مسلم «لا يحدث احد بعدى» بحذف المفعول وفى رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة «لا يحدثكم به أحد بعدى» وفى رواية البخارى من طريق هشام «لا يحدثكم به غيرى» وفى رواية أبى عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام بعدى قوله «سمعت» بيان أو بدل لقوله «لاحدثنكم» وقدمر توجيه كيفية جعل الذات مسموعا قوله «يقول» جملة وقعت حالا قوله «ان يقل العلم» فى محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله «من اشراط الساعة» خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم قوله «ويظهر» فى الموضعين وتكثر ويقل فى الاخير كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله «ان يقل العلم» والكل على صيغة المعلوم قوله «حتى يكون» حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله «القيم» مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته ◉

(بيان المعانى) قوله «وتكثر النساء ويقل الرجال» قال القاضى والنووى وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء وبقتلهم يكثر الفساد والجهل. وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة فى حديث ابى موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال «من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر قلت ليس فى حديث أبى موسى شىء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله «من قلة الرجال وكثرة النساء» مثل معنى قوله فى هذا الحديث «وتكثر النساء ويقل الرجال» والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين و يمكن ان يقال يكثر فى آخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل و يرفع العلم ويكون كثرتهن فى قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله «الخمسين امرأة» يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة فى كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ثم اعتبر كل واحدة بعشر أمثالها ليصير فوق الكمال مبالغة فى الكثرة اولان الاربعة منها يمكن تألف العشرة لان فيها واحدا او اثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المآت ومن المآت الالوف فهى اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحدة منها بعشر أمثالها ايضا تأكيدا للكثرة ومبالغة فيها ◉

(الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل من اين عرف أنس رضى الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بأنه لعله عرفه باخبار الرسول عليه الصلاة والسلام اوقال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال يحتمل ان أنسا رضى الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله ﷺ غيره او لما رأى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبى ﷺ فى نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم أتى بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضى الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضى بقاء شىء منه وفى الحديث السابق «يرفع العلم» والرفع عدم بقائه فبينهما تناف اجيب بان القلة قد تطلق و يراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة فى ابتداء امر الاشراط والعدم

فى

في انتهائه ولهذا قال ثمة « يثبت الجهل » وههنا « يظهر » ومن الدليل على إطلاق القلة وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وفي رواية للبخاري ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم * ومنها ما قيل ما فائدة التعريف في قوله « القيم » وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فائدته الاشعار بما هو معهود من (الرجال قوامون على النساء) فاللام للعهد * ومنها ما قيل ما فائدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر اجيب بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال * ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها اجيب لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان والله المستعان *

﴿ باب فضل العلم ﴾

أي هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في أول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في أول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قلت لم يبوب البخاري هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده من التبويب بيان فضيلة العلم ولاسيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان القائل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث « ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب » فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي عليه السلام فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخاري بان اعطاءه عليه السلام فضله لعمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم *

٢٤ * حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدثني اللَّيثُ قال حدثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ عن حمزةَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدحِ لبنٍ فشربتُ حتى أني لأرى الرِّيَّ يخرجُ في أظفاري ثم أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطابِ قالوا فما أوَّلتَه يارسولَ اللهِ قال العلمَ *

مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الآن (بيان رجاله) وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر * الثاني ليث بن سعد الامام الكبير المصري وقد تقدم * الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المسكني بابي عمارة بضم العين القرشي المدني العدوي التابعي سمع اباه وعائشة قال احمد بن عبد الله

تابعی ثقة وقال ابن سعد امه أم ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ☆ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل وللبخاري في التعبير اخبرني حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرؤيا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضى الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذي في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم عن قتيبة ☆

(بيان اللغات) قوله «بقدح» القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والقدح بالكسر مايقدح به النار والقدح المغرفة والمقديح المغرف والقدوح الذباب قوله «الرى» بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى الجوهري الفتح ايضا وقال رياوريا وروى ايضا مثل رضى رضى وارتويت وترويت كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر واما في الرواية فعكسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء من الماء مايروى اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت قلت الرى أصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء قوله «في اظفاري» جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولاتقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قداولعت به وتجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع براثنها ☆

(بيان الاعراب) قوله «بينا» قدمر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما وقوله أنا مبتدا ونائم خبره قوله «أتيت» على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصمعي لايستفصح الاطرح اذ واذا منه كما ذكرناه قوله «بقدح لبن» كلام اضافي يتعلق بأتيت قوله «فشربت» عطف على اتيت قوله «حتى» اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول اني بكسر الهمزة وعلى الثاني بفتحها وياء المتكلم اسم ان وخبره قوله «لارى الرى» واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولامقدر ولايصح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم وقوله ارى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضى مفعولين احدهما هو قوله الرى والآخر هو قوله «يخرج في اظفاري» وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لايقتضى الامفعولا واحدا وهو قوله «الرى» وقوله «يخرج» حينئذ يكون حالا من من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوزان يكون حالا من الرى تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه قوله «في اظفاري» وفي رواية ابن عساكر «من اظفاري» وفي رواية البخاري في التعبير «من اطرافي» والكل بمعنى في الحقيقة فان قلت يخرج من اظفاري ظاهر فما معنى قوله يخرج في اظفاري قلت يجوز ان تكون في ههنا بمعنى على اى على اظفاري كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج اوظرفه. قوله «ثم اعطيت» عطف على قوله «فشربت» وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله «فضلى» كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني قوله «فما أولته» كلمة ما استفهامية وأولته جملة من الفعل

والفاعل

والفاعل والمفعول وهو الضمير الذی یرجع الی شرب اللبن الذی یدل علیه قوله « فشربت » قوله « یارسول الله » منادی منصوب فان قلت ما الفاء فی قوله « فأولته » قلت زائدة کما فی قوله تعالی (هذا فلیذوقوه) قوله « العلم » بالنصب والرفع روایتان أما وجه النصب فعلی المفعولیة والتقدیر أولته العلم وأما وجه الرفع فعلی أنه خبر مبتدا محذوف أی المؤول به العلم *

(بیان المعانی) فیه حذف المفعول من قوله « فشربت » للعلم به والتقدیر فشربت اللبن یعنی منه لانه شرب حتی روی ثم أعطی فضله لعمر بن الخطاب رضی الله عنه وفیه استعمال المضارع موضع المضی وهو قوله « یخرج » وکان حقه ان یقال خرج ولکنه أراد استحضار صورة الرؤیة للسامعین قصدا الی أن یصورهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله « ثم أعطیت فضلی » ای ما فضل من اللبن الذی هو فی القدح الذی شربت منه قوله « فأولته » ای فسرته وعبرته والتأویل فی اللغة تفسیر ما یؤول الیه الشیء وههنا المراد به تعبیر الرؤیا وفیه تأکید الکلام بصوغه جملة اسمیة وتأکیدها بان واللام فی الخبر وهو قوله « انی لأری الری » فان قلت لم تکن الصحابة منکرین ولا مترددین فی اخباره فما فائدة هذه التأکیدات قلت قوله « ار الری یخرج فی اظفاره » اورثهم حیرة فی خروج اللبن من الاظفار فازال تلك الحیرة بهذه التأکیدات کما فی قوله تعالی (وما ابریء نفسی ان النفس لامارة بالسوء) لان ما ابریء ای ما ازکی اورث المخاطب حیرة فی انه کیف لا ینزه نفسه عن السوء مع کونها مطمئنة زکیة فازال تلك الحیرة بقوله (ان النفس لامارة بالسوء) فی جمیع الاشخاص الا من عصمه الله قوله « العلم » تفسیر اللبن بالعلم لکونهما مشترکین فی کثرة النفع بهما وفی انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح فی الدنیا والآخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤیة اللبن فی النوم تدل علی السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شیء یناله المولود من طعام الدنیا وبه تقوم حیاته کما تقوم بالعلم حیاة القلوب فهو یناسب العلم من هذه الجهة وقد یدل علی الحیاة لانها کانت فی الصغر وقد یدل علی الثواب لانه من نعیم الجنة اذ روی نهر من اللبن وقد یدل علی المال والحلال قال وانما اوله النبی ﷺ بالعلم فی عمر رضی الله عنه لصحة فطرته ودینه والعلم زیادة فی الفطرة فان قلت رؤیا الانبیاء علیهم السلام حق فهل کان هذا الشرب وما یتعلق به واقعا حقیقة او هو علی سبیل التخیل قلت واقع حقیقة ولا محذور فیه اذ هو ممکن والله علی کل شیء قدیر *

(بیان البیان) فیه الاستعارة الاصلیة وهی قوله « انی لاری الری » لان الری لا یری ولکنه شبه بالجسم واوقع علیه الفعل ثم اضیف الیه ما هو من خواص الجسم وهو کونه مرئیا * ومما یستفاد منه فضیلة عمر رضی الله عنه وجواز تعبیر الرؤیا ورعایة المناسبة بین التعبیر وما له التعبیر *

﴿ باب الفُتْیا وهُوَ واقِفٌ عَلَی الدَّابَّةِ وغَیْرِها ﴾

الکلام فیه علی انواع * الاول ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف الی ما بعده وفیه حذف تقدیره هذا باب فی بیان ما یستفتی به الشخص وهو واقف ای والحال انه واقف علی ظهر الدابة او غیرها * الثانی ان الفتیا بضم الفاء اسم وکذلك الفتوی وهو الجواب فی الحادثة یقال استفتیت الفقیه فی مسألة فافتانی وتفاتوا الی الفقیه ارتفعوا الیه فی الفتیا وفی المحکم أفتاه فی الامر ابانه له والفتی والفتیا والفتوی ما افتی به الفقیه الفتح لاهل المدینة وقال الشیخ قطب الدین الفتیا اسم ثم قال ولم یجیء من المصادر علی فعلی غیر الفتیا والرجعی وبقیا ولقیا قلت فیه نظر ان * احدها انه قال اولا الفتیا اسم ثم قال مصدر * والثانی انه قال لم یجیء من المصادر علی فعلی یعنی بضم الفاء غیر هذه الامثلة الاربعة وقد جاء المذری بمعنی العذر والعسری بمعنی العسر والیسری بمعنی الیسر والعتبی بمعنی العتاب والحسنی بمعنی الاحسان والشوری بمعنی المشورة والرغبی بمعنی الرغبة والنهبی بمعنی الانتهاب وزلفی بمعنی التزلف وهو التقرب والبشری بمعنی البشارة قوله « علی ظهر الدابة » وفی بعض النسخ علی الدابة من دب علی الارض یدب دبیبا وکل ماش علی الارض دابة ودبیب والدابة

التي تركب قاله في العباب وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار قلت ليس كما قالا وانما الدابة في العرف اسم لذات الاربع من الحيوان ولكن مراد البخاري ماقاله الصغاني وهي الدابة التي تركب واشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق مابوب عليه واجاب بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال مايطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله اوغيرها أي اوغير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان مافيه وهو قوله «وقف في حجة الوداع بمنى للناس» اعم من ان يكون وقوفه على الارض اوعلى الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة إلى أنه في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته * الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم *

٢٥ ﴿ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ حَدَّثني مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عِيسَى بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى للنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجاءَهُ رَجُلٌ فقال لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فقال اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ فَجاءَ آخَرُ فقال لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قال ارْمِ ولا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إلا قال افْعَلْ ولاَ حَرَجَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هي الفتيا * (بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك * الثاني مالك بن انس الامام * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة * الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور وحدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمرو عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد ابن عبد الله بن قهزاد عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابوداود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عمن ذبح قبل ان يحلق اوحلق قبل ان يذبح قال لاحرج» *

بيان

(بيان اللغات)* قوله «العاصى» الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ به فى السبع نحوه (كالكبير المتعال)و (الداع)قال الكرمانى وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصى من العصيان وجمعه عصاة كالقاضى يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم من العضاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفى العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش اولاد امية بن عبدشمس الاكبر وهم أربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب قوله «فى حجة الوداع» بكسر الحاء وفتحها والمعروف فى الرواية الفتح قال الجوهرى الحجة بالكسرة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفى العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ قلت يعنى القياس فى المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل للآلة والفعلة للمرة والفعلة للحالة و الحجة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذوو على واحده والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرمانى جاز الكسر بأن يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصالحة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا نقل اويتركونه وسفره قوله «بمنى» هو قرية بالقرب من مكة تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله «لم اشعر» بضم العين أى لم اعلم أى لم افطنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغانى شعرت بالشىء اعلمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعرى معناه ليتنى اشعر والشعر واحد الاشعار قوله «ولا حرج» أى ولا اثم قوله «فنحرت» النحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق وتستعمل بمعنى الذبح

(بيان الاعراب) قوله «وقف» جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «بمنى» فى محل النصب على الحال قوله «يسألونه» فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى وقف ويجوز ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف قوله «فجاء رجل» عطف على قوله وقف قوله «فحلقت» الفاء فيه سببية وكذلك الفاء فى فنحرت كأنه جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره قوله «قبل ان أذبح» ان فيه مصدرية اى قبل الذبح قوله «ولا حرج» كلا للنفى وقوله «حرج» اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف والتقدير لاحرج عليك قوله «فجاء آخر» اى رجل آخر قوله «ان ارمى» ان فيه أيضا مصدرية اى قبل الرمى قوله «فماسئل» على صيغة المجهول والنبى مفعول ناب عن الفاعل وعن شىء يتعلق بالسؤال. قوله «قدم» على صيغة المجهول جملة فى محل الجر لانها صفة لشىء .قوله «ولا أخر» ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لاقدم ولا أخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الامكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع فى سياق النفى ونظيره قوله تعالى (وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) وفى رواية مسلم «ماسئل عن شىء قدم او أخر الا قال افعل ولا حرج»*

(بيان المعانى) فيه حذف المفاعيل من قوله «فحلقت» و «ان اذبح» و «أذبح» و «فنحرت» و «ان ارمى» و «ارم» للعلم بها بقرينة المقام قوله «عن شىء» اى مما هو من الاعمال يوم العيد وهى الرمى والنحر والحلق والطواف قوله «افعل ولا حرج» قال القاضى قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا أمر بالعبادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم*

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا * الثانى فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم * الثالث فى ترتيب الاعمال المذكورة فى الحديث هل هو سنة ولا شىء فى تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ذهب أبو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على أن سنة الحاج ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف

وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله «ولا حرج» وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي وحملوا قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) على المكان الذى يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند أصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد ابن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزئه وعليه الهدى وقيل لا يجزئه وكذلك قال اذا رمى ثم أفاض قبل أن يحلق * واجمعوا على أن من نحر قبل الرمي لا شيء عليه . واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم قلت اذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم عند ابى حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل أن ينحر عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزئه الافاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه قلت احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله «ولا حرج» أي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرجه الطحاوى باسناد صحيح وان رسول الله عليه الصلاة والسلام سأله رجل في حجته فقال إني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج» فدل ذلك على ان الحرج الذى رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بأمر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله «لا حرج» يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضى الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدرى اخرجه الطحاوى قال «سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم» قال الطحاوى افلا يرى الى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذى رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة قلت يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان السائل او امر بها ونغل عنه الراوى *

﴿ بابُ مَنْ أَجابَ الفُتْيا بإشارَةِ اليَدِ والرَّأْسِ ﴾

اى هذا باب في بيان المفتي الذى أجاب المستفتي في فتياه باشارة بيده او رأسه . وجه المناسبة بين البابين ظاهر *

٢٦ ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابن

عباس

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله «فاومأ بيده» في الموضعين ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقدمر ذكره * الثاني وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري * الثالث أيوب السختياني البصري ﴿ الرابع عكرمة مولى ابن العباس * الخامس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ﴿بيان تعدد موضعه ومن أخرج غيره﴾ اخرجه البخاري أيضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب بنحوه . وأخرجه أيضا في الحج عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به وأخرجه النسائي فيه أيضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به *

*﴿بيان اللغات والاعراب﴾ قوله «فأومأ» اى أشار وثلاثيه ومأت اليه امي ومأ وأومأت اليه واومأته أيضا وومأت تومئة اشرت . قوله «سئل» بضم السين قوله «فقال» اى السائل ذبحت قبل ان ارمي اى فما حكمك فيه هل يصح وهل علي فيه حرج قوله «فاومأ» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده قوله «قال ولا حرج» اى قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا حرج عليك ﴿ فان قلت﴾ ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اى فأومأ بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله « فأومأ » ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فأومأ بيده وقال وأما الواو في « ولا حرج » ففي رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة في رواية ابي ذر واما في «ولا حرج» الثاني فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم ترك الواو اولا في «لاحرج» وذكر ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا قلت هذا إنما يتمشى على رواية أبي ذر على مالا يخفى قوله «وقال حلقت» اى قال سائل آخر او ذلك السائل بعينه قوله «قبل ان اذبح» ان فيه مصدرية اى قبل الذبح قوله «فأومأ» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولا حرج ولم يذكرهنا فقال ولا حرج وإنما قال فأومأ بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظة قال والتقدير فأومأ بيده قال ولا حرج او قائلا ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فأومأ بيده ان لا حرج » ثم قال ان اما صلة لقوله «أومأ » واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول

٢٧ ﴿ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ ﴿

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما في الحديث السابق ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء بن فرقد ابو السكن البلخي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو أكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبدالله بن سعيد وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا بأس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين

بلخ وليس في الكتب الستة مكى بن ابراهيم غيره ومكى بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه • الثانى حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الملك وقدم في باب الحياء من الايمان. الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم • الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان الرازى عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لاأدرى كم رأيت اباهريرة واقفا في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع • ومنها ان رواته ما بين بلخى ومكى ومدنى • ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالى •

[[بيان اللغات والاعراب]] قوله «الهرج» بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم « يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل » ثم قال الصغانى واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج ومهراج اذا كان كثير الجرى وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فا كثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضى الفتن بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله . فلن يزال الهرج الى يوم القيامة • ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتنا كحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها و يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرمانى ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز انه لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهى غفلة عما في البخارى في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهى عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله « يقبض العلم » على صيغة المجهول وقدمر ان قبضه بقبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث وجاء في مسلم « وينقص العلم ويظهر الجهل » على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتأكيد قوله « الفتن » بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلى « وتظهر الفتن » قوله « ويكثر الهرج » على صيغة المعلوم قوله « فقال هكذا بيده » معناه أشار بيده محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقلنا به اى قتلناه قاله ابن الاعرابى وقال الرجل بالشيء اى غلب وقال الصغانى وفي دعاء النبى عليه الصلاة والسلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمى كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله « وقال به » اى وغلب به كل عز يزوملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر « فقال بيده فاقامه » اى اشار او تناول وقوله « في الوضوء فقال بيده هكذا » اى نفضه وقوله « فقال باصبعه السبابة والوسطى » اى اشار وفي حديث دعاء الولد « وقال بيده نحو السماء » اى رفعها قوله « فحرفها » من التحريف تفسير لقوله « فقال هكذا بيده » كأن الراوى بين ان الايماء كان محرفا ومثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله « كأنه يريد القتل » الظاهر ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدورى عن ابى عاصم عن حنظلة وقال في آخره وارانا ابو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وكأن الراوى فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قلت وقع في بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فحرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه او بشيء يفهم منه ارادته انه جائز عليه وسيأتى في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى •

حدثنا

٢٨ ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته الا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن او الموقن لا أدري بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالرأس لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه قلت لايحتاج الى هذا التكلف بل وجود شيء في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لايدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان الاولين لايدلان ايضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد قلت لايلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل * الثاني وهيب بن خالد وقد ذكرا الآن * الثالث هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد تقدم * الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام ابن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسماء وروى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحاق وقال احمد بن عبدالله تابعية ثقة روى لها الجماعة * الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وكان عبدالله بن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبدالرحمن اخواها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله تعالى عنها *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية أخرى . ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبدالله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب السهو في باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا وتابعه علي عن الدراوردي وعن محمد المقدمي عن تمام في العتاقة واخرجه مسلم في الخسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة *

(بيان اللغات) قوله «حتى علاني» بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا في المكان يعلو علوا

ايضا وعلا بالكسر في الشرف يعلى علاء ويقال ايضا علا بالفتح يعلى قال رؤبة

دفعك داواني وقد جويت ☆ لما علا كعبك لى عليت

فجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين أعنى علانى وفي رواية كريمة تجلانى بفتح التاء المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجللنى اى علانى قال في العباب تجلله اى علاه قلت هذا مثل تقضى البازى اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احداهن ياء فصار ياء وكذلك استثقلوا ثلاث لامات فابدلوا من احداهن ياء فصار تجلى وربما يغلطه من لا خبرة له من مواد الكلام ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ماغطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلانى وان كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشيء كان لا بأس به تنبيها على أنهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشيء ماغطى به بل الذى يقال جل الشيء قوله «الغشى» بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت أصب على راسى أو على وجهى من الماء قال الكرمانى الغشى بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء قلت أرادت بالغشى الحالة القريبة منه فأطلقت الغشى عليها مجازا أو كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضي ليس بشيء وفي المطالع الغشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلى ورواه بعضهم الغشى وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة وهو الغطاء ورويناه عن الفقيه ابن محمد عن الطبرى العشى بعين مهملة وليس بشيء قوله «تفتنون» اى تمتحنون قال الجوهرى الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان وأفتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى (وفتناك فتونا) قوله «المسيح الدجال» انما سمى مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم وقال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسح خلقه اى شوه وأما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ماكولا عن شيخه الصواب هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمى دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الدجل طلى البعير بالقطران وبغيره ومنه سمى الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف مايضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمى به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطى الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا ☆

(بيان الاعراب) قوله «عائشة» منصوب بقوله «اتيت» ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «وهي تصلى» جملة اسمية وقعت حالا من عائشة قوله «فقلت» جملة من الفعل والفاعل وقوله «ماشأن الناس» جملة اسمية من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله «فأشارت» عطف على قوله «فقلت» قوله «فاذا» للمفاجأة والناس مبتدا وقيام خبره قوله «فقالت» اى عائشة «سبحان الله» فان قلت ينبغى أن يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة قلت قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله أى أشارت قائلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو

مفعول

مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير يسبح الله سبحان اى تسبيحا معناه أنزهه من النقائص وسمات المخلوقين (فان قلت) اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قوله « آية » بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اى هى آية اى علامة لعذاب الناس قوله « فاشارت » عطف على قلت قوله « اى نعم » تفسير لقوله اشارت قوله « حتى علانى » حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان علانى وعلانى فعل ومفعول والغشى بالرفع فاعله قوله « فجعلت » من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله « أصب على رأسى الماء » جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحله النصب لانها خبر جعلت قوله « فحمد » فعل ولفظة « الله » مفعوله « والنبى » فاعله قوله « وأثنى عليه » عطف على حمد قوله « ثم قال » عطف على حمد قوله « مامن شىء » كلمة ما للنفى وكلمة من زائدة لتأكيد النفى وشىء اسم ما وقوله « لم أكن أريته » في محل الرفع لانه صفة لشىء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب على أنها خبر لم أكن وقوله « الا رأيته » استثنا مفرغ وقالت النحاة كل استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ماقبلها مفرغ لمابعدها اذ الاستثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ماجاءنى الا زيد ومارأيت الا زيدا ومامررت الا بزيد فالفعل الواقع ههنا قبل الا مفرغ لمابعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التى تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره ولايجوز هذا الا في المنفى فافهم وقال الكرمانى ورايته في موضع الحال وتقديره مامن شىء لم يكن أريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتى اياه قلت لايصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شىء وهو في الحقيقة مبتدأ يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذى في لم اكن فلايصح لذلك بل محل رأيته في نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا وشىء لم أكن اريته رأيته في مقامى هذا وشىء وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة **قوله** « في مقامى » حال تقديره حال كونى في مقامى هذا فان قلت هذا ماموقعه من الاعراب قلت خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامى هو هذا ويؤول بالمشار اليه وقال الكرمانى لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان **قوله** « حتى الجنة والنار » يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدائية والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى رأسها برفع الرأس أى حتى رأسها ماكول وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رأيته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة **قوله** « فاوحى الى » على صيغة المجهول قوله « أنكم » بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى قد ناب عن الفاعل قوله « تفتنون » جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله « مثل اوقريبا » كذا روى في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى فى رواية أخرى « مثل اوقريب » بغير تنوين فيهما وروى فى رواية أخرى « مثلا اوقريبا » بالتنوين فيهما قال القاضى رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح ورى ايضا بدون من اماوجه الرواية الاولى فهو ماقاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال اوقريبا من فتنة الدجال فحذف ماكان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة مابعده قال والمعتاد فى صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه * كوال تروى عنه ماهو يحذر

وجاء ايضا فى اضافة واحدة كما هو فى الحديث

مه عاذلى فهائما لن ابرحا * كثل اواحسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل اوقريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله « لاادرى أى ذلك قالت اسماء » معترضة بين المضافين والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لاتسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ماالضيفا اليه لان المؤكدة للشىء لاتكون اجنبية منه فجاز كما فى قوله * ياتيم تيم عدى ،، وقال الكرمانى فان قلت هل يصح ان يكون لشىء واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لاعلى التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح اوقريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما

لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر • بين ذراعى وجبهة الاسد • قلت قوله ليس هنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك فى كلام العرب كما مر فى البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف و أوقريبا عطف عليه والتقدير تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا أى مماثلا فتنة المسيح الدجال اوفتنة قريبامن فتنة المسيح الدجال واماوجه من فى رواية من اثبتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل أو القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك الا ابالك والآخر ماقيل انهما ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم. قوله «لاادرى» جملة من الفعل والفاعل قوله «اى ذلك» كلام اضافى واى مرفوع على الابتداء وخبره قوله «قالت اسماء» وضمير المفعول محذوف اى قالته ثم قوله «اى» يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز أن تكون اى مبنيا على الضم مبتدأ على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لاادرى اى ذلك هو قالته اسماء وان كانت موصولة تكون اى منصوبة بأنها مفعول لاادرى ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اى موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف قوله «يقال» بيان لقوله «تفتنون» ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله «ماعلمك» جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول **قوله** «فاما المؤمن» كلة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت فى جوابها الفاء وهو قوله «فيقول هو محمد» قوله «او الموقن» شك من الراوى وهى فاطمة قوله «لاادرى ايهما قالت اسماء» جملة معترضة ايضا قوله «هو محمد» جملة من المبتدأ والخبر وكذلك قوله «هو رسول الله» قوله «جاءنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف أى هو جاءنا قوله «فأجبنا» عطف على جاءنا وقوله «واتبعنا» عطف على «اجبنا» قوله «هو محمد» مبتدأ وخبر قوله «ثلاثا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف اى يقول المؤمن هو محمد قوله «قولا ثلاثا» اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله عليه الصلاة والسلام لايقال اذا قال هذا المذكور اى مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله «فيقال» عطف على قوله فيقول قوله «نم صالحا» جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذى فى نم وهو أمر من نام ينام قوله «ان كنت» كلة أن هذه هى المخففة من الثقيلة اى ان الشأن كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى قوله «لموقنا» لتفرق بين أن هذه وبين أن النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورد ماقاله دخول اللام **قوله** «وأما المنافق» عطف على **قوله** «فاما المؤمن» **وقوله** «فيقول لاادرى» جواب اما ومفعوله محذوف اى لا أدرى ما أقول قوله «يقولون» حال من الناس وشيئا مفعوله قوله «فقلته» عطف على يقولون •

(بيان المعانى) قوله «ماشأن الناس» اى قائمين مضطربين فزعين قوله «فاشارت» اى عائشة رضى الله عنها الى السماء تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اى لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله «آية» اى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال الله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) اوعلامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها اوعلامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ماتقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لانور له وذاك لايكون الا فى آخر الشهر عند كون النيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الارض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى أجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل

لماتقرران جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله «وأثنى عليه» من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح أيضا ثناء قوله «ومامن شيء لم اكن اريته الا رأيته» قال العلماء يحتمل ان يكون قدر أي رؤية عين بأن كشف الله تعالى له عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن يكون رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تمثل المرئيات في المرآة ويعضده مارواه البخاري من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلاة والسلام «الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار» وفي مسلم «انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما بدون هذا الحائط» ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع كما في المرآة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادى لا عقلي ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز أن توجد تلك الصور في جسم الحائط ولايدرك ذلك الا النبي عليه الصلاة والسلام قال والاول اولى واشبه بألفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث «فتناولت منها عنقودا» «وتأخر مخافة أن يصيبه النار **قوله** «ماعلمك» الخطاب فيه للمقبور بدليل **قوله** «انكم تفتنون في قبوركم» ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله ☆ احي اباكن ياليلى الاماديح ☆ انه التفات وكما في قوله تعالى (ياايها النبي اذا طلقتم النساء) قلت الجمهور من أهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض أو من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة وهي التكلم والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الآية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يافلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبار الترؤسه وانه مدرة قومه ولسانهم والذى يصدر عنهم رأيه ولا يستبدون بأمر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادامسد جميعهم **قوله** «بهذا الرجل» أي بمحمد عليه الصلاة والسلام وانما لم يقل بى لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور. والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير فان قلت لم لايقولان رسول الله قلت لئلا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** «او الموقن» أي المصدق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام أو الموقن بنبوته **قوله** «جاءنا بالبينات» اى بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى أى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** «فأجبنا» أى قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاءبه الينا ويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** «صالحا» اى منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال لاروع عليك ممايروع به الكفار من عرضهم على النار أوغيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة **قوله** «ان كنت لموقنا» قال الدوردى معناه انك مؤمن كما قال تعالى (كنتم خير امة) اى انتم قال القاضى والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت مؤمنا في علم الله تعالى وكذلك قيل في قوله (كنتم خير امة) اى في علم الله قوله «واما المنافق» اى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله «والمرتاب» اى الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله «فقلته» أى قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى آخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال «لادريت ولاتليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» نسأل الله العافية ●

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الآيات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) وقوله (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى) .(وجنة عرضها السموات والارض) الى غير ذلك من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه الصلاة والسلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع . قال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين. وقال القاضى ابو بكر بن العربى الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى و يجدد ولا يجدد الا الجنة والنار وليس للجنة سماء الا ما جاء في الصحيح يعنى قوله « وسقفها عرش الرحمن » ولها ثمانية ابواب وروى انها كلها مغلقة الا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بأن قوله (وجنة عرضها السموات والارض) يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع آخر فحذف هنا وسألت اليهود عمر رضى الله عنه عن هذه الآية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضى الله عنه ارأيتم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا له لقد نزعت مما في التوراة وعن ابن عباس رضى الله عنه تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذى هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة أي واسعة. الثانى فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة واحياء الميت قال الامام ابو المعالى تواترت الاخبار بذلك و باستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر. الثالث فيه سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسول الله عليه الصلاة والسلام. الرابع فيه خروج الدجال . الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول ﷺ وصحة رسالته فهو كافر. السادس فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية . السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة. الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد. التاسع فيه جواز اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه . العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها. الحادى عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا. الثانى عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات . الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلى. الرابع عشر في امتناع الكلام في الصلاة . الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة . السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها . السابع عشر فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيح (١) لا التسبيح اذا نابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب ٭ الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ٭ التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله عز وجل ٭ العشرون قال النووى فيه ان الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا ٭ (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان لفظة الشيء في قوله « ما من شيء » اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا (والله بكل شيء عليم) والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما ٭ ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى اجيب نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ٭ ومنها ما قيل من اين علم ان الغشى وصب الماء كانا في الصلاة اجيب بأنه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله تعالى ٭ ومنها ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلاة أجيب بانه محمول على انه لم تكن افعالها متوالية والا لابطلت الصلاة ٭

(١) التصفيح والتصفيق واحد وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر فاحفظه

والسلام

باب تحريض النبيّ صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

أى هذا باب في بيان تحريض النبي ﷺ والتحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه قال الكرماني والتحريص بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسيرا اكثر ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان ☆ وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض ☆

﴿ وقال مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ قال لنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ارْجِعُوا إلي أهليكُمْ فعلِّمُوهُمْ ﴾

الكلام فيه على انواع ☆ الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا ☆ الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن جندع الليثي يكنى ابا سليمان قدم على رسول الله ﷺ في ستة من قومه فأسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والآخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة ☆ الثالث قوله «الى اهليكم» جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات ☆ الرابع فعلموهم وفي بعض النسخ فعظوهم ☆

٢٩ ﴿ حدّثنا مُحمّدُ بنُ بشّار قال حدّثنا غُنْدَرٌ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ أبي جَمْرَةَ قال كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عبّاسٍ وبَيْنَ النّاسِ فقال إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أتَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال مَنِ الوَفْدُ أوْ مَنِ القَوْمُ قالوا رَبِيعَةُ فقال مَرْحَباً بالقَوْمِ أوْ بالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا ولا نَدَامَى قالوا إنّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وبَيْنَنا وبَيْنَكَ هَذا الحَيُّ مِنْ كُفّارِ مُضَرَ ولا نَسْتَطِيعُ أنْ نَأْتِيَكَ إلاّ في شَهْرٍ حَرامٍ فَمُرْنا بأمْرٍ نُخْبِرْ بهِ مَنْ وَرَاءَنا نَدْخُلْ بهِ الجَنَّةَ فأمَرَهُمْ بأرْبَعٍ ونَهاهُمْ عنْ أرْبَعٍ أمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ عزَّ وجلَّ وحْدَهُ قال هَلْ تَدْرُونَ ما الإيمانُ باللهِ وحْدَهُ قالوا اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ قال شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ وإقامُ الصَّلاةِ وإيتاءُ الزَّكاةِ وصَوْمُ رَمَضانَ وتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ ونَهاهُمْ عنِ الدُّبّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ قال شُعْبَةُ رُبَّما قال النَّقِيرِ ورُبَّما قال المُقَيَّرِ قال احْفَظُوهُ وأخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرناها في باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي ابن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبه عن ابي جمرة فلنتكلم ههنا على الالفاظ التي ليست هناك فقوله «كنت اترجم» أي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله «قالوا ربيعة» انما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال التيمي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه قوله «من شقة بعيدة» بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد قال تعالى (بعدت عليهم الشقة) وقال ابن عرفة أي الناحية التي تدنو اليها قال الفراء وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال البرندى ان فلانا

لبعيد الشقة أى بعيد السفر قوله «ندخل به الجنة» وقع ههنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استئناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى أنه جواب الامر ☼ فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفى بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله «وتعطوا» كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال «وان تعطوا» فكأن الحذف من شيخ البخارى. قوله «قال شعبة» وربما قال اى ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله «وربما قال المقير» اى وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرمانى فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ الزفت هو شئ يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداها دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لايذكره وكان ايضا شاكا فى التلفظ بالثالث اعنى المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق ولم يتردد الا فى المزفت والمقير فقط قوله «واخبروا» بفتح الهمزة بدون الضمير فى آخره فى رواية الكشميهنى وعند غيره «واخبروه» بالضمير وقال ابن بطال وفيه أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لايعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما فى أول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه أنه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ «من وراءكم» والله سبحانه وتعالى اعلم ☼

﴿باب الرِّحلةِ فى المَسْئلةِ النّازِلةِ وتَعْليمِ أَهْلِه﴾

اى هذا باب فى بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى فى سفر ورحلت البعير أرحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لايشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيدة ضمها قلت الرحلة بالضم الوجه الذى تريده قال ابو عمرو يقال انتم رحلتى اى الذى ارتحل اليهم وقال الاموى الرحلة بالضم جودة الشئ وفى الباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله «وتعليم اهله» بالجر عطف على الرحلة وهذا اللفظ فى رواية كريمة وليس فى رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتى فى باب آخر (فان قلت) قد تقدم باب الخروج فى طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم فى مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن المذكور فى الباب الاول التحريض على العلم والحرص من شدة تحرضه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولاسيما لنازلة تنزل به ☼

٣٠ ﴿حدثنى مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعيدِ بنِ أبى حُسَيْنٍ قال حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ أنَّهُ تَزَوَّجَ ابنَةً لأبى إهابِ ابنِ عَزيزٍ فأتَتْهُ امرَأةٌ فقالَتْ إنِّى قد أرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتى تَزَوَّجَ فقالَ لَها عُقْبَةُ ما أعْلَمُ أنَّكِ أرْضَعْتِنى ولا أخْبَرْتِنى فرَكِبَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمَدينةِ فسَألَهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ وقد قِيلَ ففارَقَها عُقْبَةُ ونَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى قوله «فركب الى رسول الله ﷺ» وليس فيه مايطابق قوله «وتعليم اهله»

فلهذا قلنا والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر * (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول محمد بن مقاتل المروزى وقد تقدم . الثانى عبدالله بن المبارك المروزى وقد تقدم. الثالث عمر بن سعيد بن ابى حسين النوفلى المكى روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة وابوداود فى المراسيل وهو ابن عم عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين * الرابع عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله التيمى القرشى الاحول المكى وقد تقدم * الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدى بن نوفل بن عبدمناف القرشى المكى ابوسروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول أهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابى سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابوسروعة هو قاتل حبيب بن عدى اخرج لعقبة البخارى وابوداود والترمذى والنسائى ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخارى ثلاثة أحاديث فى العلم والحدود والزكاة عن ابن أبى مليكة عنه أحدها هذا وأخرجه معهؤلاء الثلاثة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها أن فى رواته مروزيان وثلاثة مكيون. ومنها ان هذا من أفراد البخارى عن مسلم وانفرد عنه أيضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابوعمر ابن ابى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبى مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجئ فى كتاب النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد احفظ فهذا صريح فى سماعه من عقبة *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن أبى عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابى حسين وفى البيوع فى باب تفسير الشبهات عن محمد بن كثير عن الثورى عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبى حسين وفى الشهادات عن على عن يحيى بن أبى سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابى مليكة عن عقبة به وفى النكاح عن على عن اسمعيل بن على عن ايوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن ابى مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود فى القضايا عن عثمان بن ابى شيبة عن اسمعيل بن علية به وعن أحمد بن شعيب الحرانى عن الحارث بن عمير البصرى عن أيوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابى مليكة وحدثنيه صاحب لى عنه وانا لحديث صاحبى احفظ. وأخرجه الترمذى فى الرضاع عن على بن حجر عن اسمعيل بن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى النكاح عن على بن حجر به وفى القضاء عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفى العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به *

(بيان ما فيه من اللغة والاعراب) قوله «ارضعت» مزيد رضع الصبى امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضاعا مثل ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى (ان يتم الرضاعة) وقرأ أبو حيوة وابو رجاء والجارود وابن ابى عبلة «ان يتم الرضاعة» بكسر الراء قال فى العباب قالوا ارضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشئ يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثله رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا ككافر وكفار تم قال والتركيب يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدى قوله «تزوج ابنة» جملة فى محل الرفع على انها خبر ان قوله «لابى اهاب» صفة ابنة قوله «فاتته امرأة» عطف على تزوج قوله «عقبة» بالنصب مفعول ارضعت قوله «والتى تزوج بها» عطف على عقبة قوله «ما علم» جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله «انك ارضعتنى» ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى اعلم وفى بعض النسخ «ارضعتينى واخبرتينى» بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله «ولا أخبرتنى» عطف على قوله لا اعلم فانهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط قوله «بالمدينة» يتعلق بمحذوف لا بقوله فركب ومحلها

النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله ﷺ حال كونه بالمدينة اى فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله «فسأله» اى فسأل عقبة رسول الله ﷺ عن الحكم في المسألة النازلة لذاته قوله «كيف» هو ظرف يسأل به عن الحال قوله «وقد قيل» ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك اخوها اى ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع قوله «عقبة» فاعل فارقها قوله «ونكحت» جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته *

(فيه من المبهمات اربعة). الاول قوله ابنة قال الكرمانى كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف. الثانى قوله ابو إهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاى أيضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخارى عزيز بضم العين وقال الكرمانى وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاى المفتوحة الراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاى معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرمانى في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو إهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمى الدارمى قاله خليفة وأمه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبدمناف بن قصى وهو حليف لبنى نوفل روى عن النبى ﷺ انه نهى ان يأكل احدنا وهو متكئ اخرجه أبو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده ☆ الثالث قوله «فاتته امرأة» ما سماها احد. الرابع قوله «زوجا غيره» اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضريب ابن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قبال زوجة جبير بن مطعم ومحمدا ونافعا ورأيت في موضع نقل عن خط الحافظ الدمياطى نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقى الذيل برىء الساحة. الثانى فيه الحرص على العلم وايثار ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبى لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم أر سفره يضيع. الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبى ﷺ افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن أشار عليه النبى ﷺ بالاحوط وقال غيره لم يأمره النبى ﷺ على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما بوب عليه البخارى في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع او التنزه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله «كيف وقد قيل» على هذا ليهون عليه الامر ويؤيده تبسمه ﷺ ومنع ابو حنيفة عن شهادة النساء متمحضات في الرضاع واما مذهب الشافعى ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان أطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بأن قالت اشهد أنى ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا وتدفع بها ضررا قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذى ذكرنا الان مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الشياع قلت روى عن الحسن واسحق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخرى

وانما

وانما يثبت بالنساء المتمحضات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لايزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي «كيف وقد قيل» الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها فان قلت النكاح ما انعقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا ☆

﴿باب التَّناوُب في العِلْم﴾

اى هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب لى ينوب نوبا ومنابا اى قام مقامي ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة .وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهي لاتكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لايتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم☆

٣١ ﴿حدثنا أبُو اليَمانِ أخْبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيّ ح قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ وقال ابن وُهْبٍ أخْبرنا يُونُس عنْ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن أبي ثَوْرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ عنْ عُمَرَ قال. كُنْتُ أنا وجارٌ لي منَ الأنْصارِ في بَني أُمَيَّةَ بن زَيْدٍ وهيَ منْ عوالي المَدينَةِ وكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ يَوْماً وأنْزِلُ يوْماً فإذا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذلكَ اليَوْمِ منَ الوَحْيِ وغَيْرِهِ وإذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ فَنَزَلَ صاحِبي الأنْصارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بابي ضَرْباً شَديداً فقالَ أثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إلَيْهِ فقالَ قدْ حَدَثَ أمْرٌ عَظيمٌ قالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فإذا هيَ تَبْكي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَتْ لا أدْري ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ وأنا قائِمٌ أطَلَّقْتَ نِساءَكَ قالَ لا فَقُلْتُ اللهُ أكْبَرُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول (بيان رجاله) وهم تسعة لانه اخرجهم من طريقين ☆ الاولى عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث ☆ الطريق الثانية من التعليقات حيث قال قال ابو عبدالله أراد به البخاري نفسه قال ابن وهب اى عبدالله بن وهب المصري اخبرنا يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبدالله بن وهب بسنده وليس في روايته قول عمر رضي الله تعالى عنه كنت انا وجارلي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وآخرون (فان قلت لم ذكر ههنا رواية يونس قلت لينبه ان الحديث كله من افراد شعيب ☆

(بيان لطائف إسناده) ☆ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي . ومنها

ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى . ومنها انه ذكر فى الموصول الزهرى وفى التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظة ماسمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة (ح) مهملة اشارة الى تحويل الاسناد ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى اليمان كما اخرجه ههنا عنه به وفى المظالم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهرى به واخرجه مسلم فى الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله وأخرجه النسائى فى الصوم عن عمرو ابن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهرى به وفى عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به ❊

(بيان اللغات) قوله «من الانصار» جمع ناصر اونصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله عليه السلام من أهل المدينة رضى الله عنهم وهو اسم اسلامى سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله عليه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله «فى بنى امية بن زيد» اى فى هذه القبيلة ومواضعهم يعنى فى ناحية بنى أمية سميت البقعة باسم من نزلها قوله « من عوالى المدينة » هو جمع عالية وعوالى المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام من فوقها من جهة الشرق واقرب العوالى الى المدينة على ميلين اوثلاثة اميال وأربعة وابعدها ثمانية وفى الصحاح العالية مافوق نجد الى ارض تهامة والى ارض مكة وهى الحجاز وماوالاها والنسبة اليها عالى ويقال ايضا علوى على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد قوله «ففزعت» بكسر الزاى أى خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة ❊

(بيان الاعراب) قوله «وجار» بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعنى قوله انا وانما اظهر أنا لصحة العطف حتى لايلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية قوله «لى» جار ومجرور فى محل الرفع او النصب على الوصفية لجار قوله «من الانصار» كلمة من بيانية قوله «فى بنى أمية» فى محل نصب لانه خبر كان أى مستقرين فيها اونازلين اوكائنين ونحو ذلك قوله «وهو» مبتدأ وخبره قوله «من عوالى المدينة» قوله «نتناوب» جملة فى محل النصب على أنها خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول نتناوب قوله «ينزل» جملة فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف أى جارى ينزل يوما وهو نصب على الظرفية قوله «وانزل» عطف على ينزل قوله «فاذا» للظرفية لكنه تضمن معنى الشرط وقوله «جئته» جوابه قوله «من الوحى» بيان للخبر قوله «واذا نزل» أى جارى قوله «الانصارى» بالرفع صفة لقوله «صاحبى» وهو مرفوع لانه فاعل نزل فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله «فضرب بابى» عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله «اثم» هو بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشاربه الى المكان البعيد نحو قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخرين) وهو ظرف لايتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت فى قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت نعيما) ولايتقدمه حرف التنبيه ولايتأخر عنه كاف الخطاب قوله «ففزعت» الفاء فيه للتعليل أى لاجل الضرب الشديد فزعت والفاء فى فخرجت للعطف ويحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء فى فقال للعطف قوله «قد حدث امر عظيم» جملة وقعت مقول القول قوله «فدخلت» أى قال عمر رضى الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصارى وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضى الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والافى اصل الحديث بعد قوله «امر عظيم طلق رسول الله عليه السلام نساءه» قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة اراد ام المؤمنين بنته رضى الله عنهما» وفى رواية الكشميهنى «قد حدث امر عظيم فدخلت» بالفاء فان قلت ماهذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت قوله «فاذا» للمفاجأة وهى مبتدأ وتبكى خبره قوله «طلقكن» وفى رواية «أطلقكن» بهمزة الاستفهام قوله

قالت

«وقالت» أي حفصة «لا ادري» اى لا اعلم ومفعوله محذوف قوله «وانا قائم» جملة اسمية وقعت حالا قوله «طلقت» اى اطلقت والهمزة محذوفة منه ٭

(بيان المعاني) قوله «وجار لي من الانصار» هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قوله «ينزل يوما» أي ينزل صاحبي يوما من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله ﷺ لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله «يوم نوبته» أي يوما من أيام نوبته قوله «ففزعت» انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجيء في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه «كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك» قوله «امر عظيم» اراد به اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله تعالى عنه فان بنته احدى زوجاته قوله «الله اكبر» وقع في موقع التعجب فان قلت ماذاك التعجب قلت كان الانصاري ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام عن نسائه طلاقا اوناشئا عن الطلاق فالخبر لعمر رضي الله تعالى عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رضي الله عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر ٭

٭(بيان استنباط الاحكام)٭ الاول فيه الحرص على طلب العلم ٭ الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم ٭ الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ٭ الرابع فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة ٭ الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه ٭ السادس فيه جواز دخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة ٭ السابع فيه السؤال قائما ٭ الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال به ٭

﴿ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ والتَّعْلِيمِ إذا رَأَى ما يَكْرَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب قوله «في الموعظة» اى الوعظ وهو مصدر ميمي والتعلم اى وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله «اذا رأى» الواعظ اوالمعلم مايكره اى مايكرهه لان ما موصولة فلابد لها من عائد والعائد قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو أن المعلم اذا رأى منهم مايكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية ٭

٣٢ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا سُفْيانُ عن ابنِ أبي خالِدٍ عنْ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ عنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ قالَ قالَ رَجُلٌ يارسولَ اللهِ لا أكادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنا فُلانٌ فَما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمَئِذٍ فَقالَ أيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ والضَّعِيفَ وذا الحاجَةِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «في موعظة اشد غضبا من يومئذ» (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنين روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن

رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لاتكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا أنه عليه السلام كان يقول لاصحابه «من رأى منكم رؤيا» عن الدارمي عنه عن أخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط بآخرة . الثاني سفيان الثوري . الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان . الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرم روى عن العشرة وقد تقدم . الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم ❊

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته مابين بصري وكوفي بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره ❊

❊(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة أربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير به ❊

(بيان اللغات والاعراب والمعاني) **قوله** «لا اكاد أدرك الصلاة» قد علم ان كاد معناه قرب ولهذا عدوه من أفعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل اولم يفعل فمجرده ينبيء عن نفي الفعل ومقرونه ينبيء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا الا انهم تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعده مايدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون ادل على مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر فيه وخبره **قوله** «ادرك الصلاة» وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكأن الالف زيدت بعد لا وكأن ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لايبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لأتأخر عن الصلاة وجاء في غير البخاري اني لأدع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا أكاد ادرك الصلاة في الجماعة وأتأخر عنها احيانا من أجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تنبئان ان معنى هذا اني أتأخر عن الصلاة مع الجماعة ولا أكاد ادركها لاجل تطويل فلان **وقوله** لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تأخر خوفا من التطويل لايكاد يدرك مع التطويل فافهم **قوله** «مما يطول» كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات «مما يطول لنا» باللام وفي رواية أخرى «مما يطيل» فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة **وقوله** «فلان» فاعله وهو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الآدمي الفلان معرفا باللام قوله «اشد غضبا من يومئذ» وفي بعض النسخ «اشد غضبا منه من يومئذ» ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التمييز قوله «فقال» اى النبي عليه الصلاة والسلام «ايها الناس» اى ياأيها الناس فحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاء وباى ليكن وصله الى نداء مافيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة والهاء مقحمة للتنبيه قوله «منفرون» خبر أن اى منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات «ان منكم منفرين» فان قلت كان المقتضى ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته حيثما كان يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله «فمن صلى بالناس» كلمة من شرطية وقوله «فليخفف» جوابها

فهناك

فلذلك دخلها الفاء قوله «فان فيهم» الفاء فيه تصلح للتعليل «والمريض» نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما قوله «بالناس» اى ملتبسا بهم اماما لهم قوله «وذا الحاجة» كذا في رواية الأكثرين وفي رواية القابسي «وذو الحاجة» وجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم اوهو استئناف قلت لا يصح ان يكون استئنافا لانه في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون المبتدأ محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصغاني واصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اى ناقص القوة وقلب مريض اى ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأى والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اى ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض ☆

• (بيان استنباط الاحكام) الاول قال النووى فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير ☆ الثاني فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى ☆ الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ☆ الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ☆ الخامس فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام ☆ السادس فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه كره التطويل في الصلاة من أجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمته لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه اجلة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما اذا سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ☆

٣٣ ☆ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أَبُو عامِرٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ المَدِينيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فقالَ اعْرِفْ وِكاءَها أَوْ قالَ وِعاءَها وعِفاصَها ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِها فَإِنْ جاءَ رَبُّها فَأَدِّها إليهِ قال فَضالَّةُ الإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتاهُ أَوْ قالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فقالَ وما لَكَ ولَها مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْها حَتَّى يَلْقاها رَبُّها قالَ فَضالَّةُ الغَنَمِ قالَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ☆

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فغضب حتى احمرت وجنتاه» (بيان رجاله) وهم ستة الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندى بفتح النون وقد تقدم . الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم . الثالث سليمان بن بلال المدينى وقد تقدم وفي بعض النسخ المدنى قال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة النبي عليه السلام قلت مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مدائن كسرى مدائنى قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المدينى لانه من مدينة رسول الله ﷺ وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخارى المدينى هو الذى أقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها . الرابع ربيعة بن ابى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى وقد يقال الرئى بالتشديد منسوبا الى الرأى وهو شيخ مالك وقد تقدم . الخامس يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى روى عن ابى هريرة وزيد بن خالد وعن ربيعة ويحيى بن سعيد ثقة روى له الجماعة

السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة يكنى اباطلحة وقيل ابا عبدالرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله عليه السلام احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ✡

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين بخاري وبصري ومدني . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المديني وفي اللقطة عن عبدالله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبدالله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبدالرحمن بن المهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبدالله عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن على بن عبدالله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الازدي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به واخرجه ابوداود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح وعلى بن حجر به مقطعا وعن احمد بن حفص به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحق بن اسماعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة ✽

(بيان اللغات) قوله «عن اللقطة» بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لايجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها ، وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ماهذه الصيغة قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكأنه يأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجاز الجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها احلبت نفسها اواركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف اوسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل ضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول في المبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على الها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله «واعرف» بكسر الهمزة من المعرفة لامن الاعراف قوله «وكاءها» بكسر الواو وبالمد هو الذي تشد به رأس الصرة والكيس ونحوها وقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته

اوكيته ايكا فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقائه اى شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكى مثل اعطى يعطى اعطاء واما المهموز فمعنى آخر يقال اوكأت الرجل اعطيته مايتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمزة فهو متكيء قوله «وعاءها» بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهو قراءة الحسن (وعاء اخيه) وهو لغة وقرا سعيد بن جبير (اعاء اخيه) بقلب الواو همزة ذكره الزمخشرى وقال الجوهرى الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص ٭

الخير يبقى وان طال الزمان به ٭ والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله «وعفاصها» بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرمانى وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ماقيل العقاص بالقاف الخيط يشد به اطراف الذوائب قال في العباب العفاص الوعاء الذى يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة اوغير ذلك عن ابى عبيد وكذلك يسمى الجلد الذى يكبس رأس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الثنى والعطف لان الوعاء ينثنى على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذى يدخل في فم القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر وهو البلغة ايضا ومنه قول الشاعر

اضاعونى واى فتى اضاعوا ٭ ليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل **قوله** «ربها» أى مالكها ولايطلق الرب على غير الله الامضافا مقيدا **قوله** «فضالة الابل» قال الازهرى لايقع اسم الضالة الاعلى الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وماسوى الحيوان فيقال له لقطة ولايقال ضال ويقال للضوالى ايضا الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلاراع **قوله** «وجنتاه» الوجنة ماارتفع من الخد ويقال ماعلا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهرى وغيره **قوله** «سقاؤها» بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقى كما ان الرطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء **قوله** «وحذاؤها» بكسر الحاء المهملة وبالمد ماوطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا **قوله** «ترد» من الورود **قوله** «فذرها» أى دعها من يذر واميت ماضيه قوله «الغنم» وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لاواحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجرى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لاعلى المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله «للذئب» بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذئبة ٭

(بيان الاعراب) **قوله** «رجل» فاعل سأله **قوله** «وكاءها» بالنصب مفعول اعرف **وقوله** «ثم عرفها» عطف على «اعرفها» **قوله** «سنة» نصب بنزع الخافض اى مدة سنة **قوله** «ثم استمتع» عطف على «ثم عرفها» **قوله** «فادها» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله «فضالة الابل» كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف اى ماحكمها ا كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله «فغضب» الفاء فيه للسببية كما في قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) قوله «حتى» للغاية بمعنى الى ان وقوله «وجنتاه» فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله «مالك ولها» وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فالك بالفاء وكلمة ما استفهامية ومعناه ماتصنع بها اى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله «سقاؤها» مبتدأ ومعها مقدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله «ترد الماء» جملة يجوز ان تكون بيانا لماقبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اى هى ترد الماء وترعى الشجر قوله «فذرها» جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها فكلمة

حتى للغاية قوله «فضالة الغنم» كلام اضافي مبتدأ خبره اى ماحكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قوله «لك اولاخيك او للذئب» فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل هي لك ان أخذتها اوهي لاخيك ان لم تأخذها يعني يأخذها غيرك من اللاقطين اويكون المار من الاخ صاحبها والمعنى اوهي لاخيك الذي هوصاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه فيأ كلها غالبا فلذا كان المعنى على هذا يكون على للثمن الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك لاخيك وللذئب ☆

(بيان المعانى) قوله «سأله رجل» هو عمير والد مالك قوله «اوقال» شك من الراوى قال الكرمانى هو زيد ابن خالد قلت و يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخارى «أعرف عفاصها ووكاءها» من غير شك «ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنك بها» انما أمر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولى يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف أيضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته قوله «ثم عرفها» اى للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط فان قلت جاء في حديث ابى ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة اوثلاث قلت جمع بينهما بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها باقى الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابى والثانية لابى أفتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذهو من فضلاء الصحابة قوله «ثم استمتع بها» قالوا الاتيان هنا بثم دال على المبالغة في التثبت على العفاص والوكاء اذ كان وضعها للتراخي والمهلة فكأنه عبارة عن قوله لاتعجل وتثبت في عرفان ذلك قوله «فغضب» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الخطابى انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذلم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولايدرى اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة إسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت في بعض ماذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغى ان يكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغى ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله «مالك ولها» فيه نهى عن اخذها وقوله «لك او لاخيك» فيه اذن لاخذها (ومن البيان) فيه التشبيه وهو في قوله «معها سقاؤها وحذاؤها» فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر (ومن البديع) فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف والحرالمشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم (بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ☆ الاول حكى القاضى عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من إحدى علامات اللقطة قلت فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعى ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والافهي لك» وهذا امر وهو للوجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله عليه الصلاة والسلام «البينة على من ادعى» والعلامة لاتدل على الملك ولاعلى اليد لان الانسان قديقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلاعبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قديراد به الاباحة وبه نقول وقال الشيخ قطب الدين اذاوصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف أم لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لايحلف وقال اشهب وسحنون يحلف وألحقوا به السارق اذاسرق مالا ونسى المسروق منه ثم أتى من وصفه فانه يعطى واماالوديعة اذانسى من أودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بأن كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة وفي

المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لابد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لابد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والافبينة ☆ الثاني هل يجب على اللاقط التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وروى عنه ان اخذها افضل فيماله بال وللشافعي ثلاثة اقوال أصحها يستحب الاخذ ولايجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان أمن عليها استحب. وعن احمد يندب تركها. وفي شرح الطحاوى اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولايجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوى ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية. وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فأما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية ☆ الثالث احتج بهمن يمنع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لايصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لايصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لايصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخارى وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الاان يوجد بقرية أو بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الابل ☆ ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لايخاف عليها فيه من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل أو سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من أي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على ما كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البرارى حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا حاجة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذى يدل على هذا مارواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تتناتج لايمسكها احد حتى اذا كان زمن عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قلت قال الجوهرى اذا كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة . الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لايطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن ابي حنيفة ان كانت اقل عن عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لايطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لايصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة تملكها وفي الصيد لايملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين الاماروى عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبرى في أحكامه

عنه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام حكاه عن الشاشى وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لايجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لافرق بين القليل والكثير فى وجوب التعريف وفى مدته والاصح عند الشافعية انه لايجب التعريف فى القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يتركه غالباً وقال الليث ان وجدها فى القرى عرفها وان وجدها فى الصحراء لايعرفها وقال المازرى لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه عليه السلام «مر بتمرة فقال لولا انى أخاف أن يكون من الصدقة لاكلتها» فنبه على ان اليسير الذى لايرجع اليه اهله يؤكل وفى سنن ابى داود عن جابر رضى الله عنه رخص رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث على رضى الله عنه فى التقاط الدينار وكون النبى ﷺ لم يذكر له تعريفا رواه ابوداود ايضا فى سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوى هكذا كلام المازرى وقال القاضى حديث ابى رضى الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه فى السوط بعموم الحديث وأما حديث على رضى الله عنه فعرفه على ولم يجد من يعرفه قلت اراد بحديث أبى هو قوله «وجدت صرة مائة دينار فقال النبى ﷺ عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع» قال الراوى فلقيت يعنى ابى بن كعب فقال لاادرى ثلاثة احوال أو حولا واحدا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام. وقال اصحاب الشافعى اليسير التافه الذى لايتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبهها لايعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا فى القليل فقيل مادون نصاب السرقة وقيل الدينار فمافوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا فى تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن فى مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف فى الحال ودانق الذهب يوما او يومين * الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا ولايتصدق بها على فقير أجنبى اوقريب منه واباح الشافعى للغنى الواجد لحديث ابى بن كعب فيما رواه مسلم واحمد «عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها» وبظاهر ما فى هذا الحديث اعنى حديث الباب «ثم استمتع بها» قال الخطابى فى لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ماشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية اوقيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان فى مدة السنة لم يكن عليه شىء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسى من الشافعية فقال لايلزمه ردها بعد التعريف ولارد بدلها وهو قول داود وقول مالك فى الشاة وقال سعيد بن المسيب والثورى يتصدق بها ولايأكلها وروى ذلك عن على وابن عباس وقال مالك يستحب له أن يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعى المال الكثير يجعل فى بيت المال بعد السنة. وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله ﷺ «فليتصدق به» ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابى رضى الله تعالى عنه وأمثاله بأنه حكاية حال فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرف فقره اما الديون عليه أو قلة ماله اويكون اذنا منه عليه الصلاة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام عرف انه فى مال كافر حربى * السادس استدل المازرى لعدم الغرامة بقوله عليه الصلاة والسلام «هى لك» وظاهره التمليك والمالك لايغرم ونبه بقوله «للذئب» انها كالتالفة على كل حال وانها مما لاينتفع صاحبها ببقائها واجيب لابى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى بان اللام للاختصاص أى انك تختص بها ويجوز لك أكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولالعدمه بل بدليل آخر وهو قوله «فان جاء ربها يوما فأدها اليه». السابع فيه دليل على جواز الحكم والفتيا فى حال الغضب وانه نافذ لكن يكره فى حقنا بخلاف النبى عليه الصلاة والسلام لانه يؤمن عليه فى الغضب مايخاف علينا وقد حكم عليه الصلاة والسلام للزبير رضى الله عنه فى شراج الحرة فى حال غضبه. الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح. التاسع فى قوله «اعرف عفاصها

ووكاءها

ووكاءها» دليل بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه الصلاة والسلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه . العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول واراد أن يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى والحسن بن حي رحمهم الله . الحادى عشر احتجت الشافعية بقوله «استمتع بها» وبما جاء في بعض طرق الحديث «فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك» وفي بعضها «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه» وبما جاء في مسلم «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها إياه والا فهي لك» وفي بعض طرقه «ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه» على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنياً اوفقيرا ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره اوبغير اختياره فعند الاكثرين تدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى ☆

٣٤ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى قال سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ أشْياءَ كَرِهَها فَلَمَّا أُكْثِرَ عليه غَضِبَ ثُمَّ قال للنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قال رَجُلٌ مَنْ أبي قال أبُوكَ حُذافَةُ فقامَ آخَرُ فقال مَنْ أبي يا رسولَ اللهِ فقال أبُوكَ سالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فلَمَّا رأى عُمَرُ ما في وجْهِهِ قال يا رسولَ اللهِ إنَّا نَتُوبُ إلَى اللهِ عزَّ وجلَّ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فلما اكثر عليه غضب» ☆

(بيان رجاله) هم خمسة قد ذكروا واعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابى موسى وابو موسى عبدالله بن قيس الاشعرى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى هنا عن ابى كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابى كريب وعبدالله بن براد ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به (بيان اللغات والاعراب والمعانى) قوله «عن اشياء» هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه افعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائى هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها ولانها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شيىء وشييء بكسر الشين ولا تقل شوى والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لاتصرف انها تصغر على اشياء وانها تجمع على اشاوى واصلها اشائى قلبت الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث يا آت فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفا فابدلت من الاول واو وحكى الاصمعى انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لخلف الاحمر ان عندك لاشاوى مثال الصحارى ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائى ان لاتصرف ابناء واسماء وعلى قول الاخفش أن لا تجمع على اشاوى قوله «كرهها» جملة في محل الجر لانها صفة الاشياء وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوؤه او ربما احفوه عليه الصلاة والسلام والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لاضرورة ولا حاجة اليها اولا يتعلق بها تكليف ونحو مرفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السؤل حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) قوله «فلما أكثر عليه» على صيغة المجهول أى فلما أكثر السؤال على النبى عليه الصلاة والسلام غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لاحاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام «ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم من اجل مسألته» اخرجه البخارى من حديث سعد قوله «سلونى» جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول

منه عليه الصلاة والسلام محمول على انه اوحى اليه به اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضى عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام «سلونى» انما كان غضبا قوله «عما شئتم» وفي بعض النسخ «عم شئتم» بحذف الالف ❊ قلت انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو (فيم انت من ذكراها). (فناظرة بم يرجع المرسلون). (لم تقولون ما لا تفعلون) وثبت في (لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم). (يؤمنون بما انزل اليك) (ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى) وكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى (عما يتساءلون) فنادرة واما قول حسان رضى الله عنه

علاما قام يشتمنى لئيم ❊ كخنزير تمرغ في رماد

فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى قوله «قال رجل» هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة قوله «من أبى» جملة من المبتدأ والخبر مقول القول وكذلك قوله «ابوك حذافة» بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة فان قلت لم سأله عن ذلك قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه عليه الصلاة والسلام الى ابيه (فان قلت) من اين عرف رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ابنه قلت اما بالوحى وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق قوله «فقام اليه» (١) أى الى النبى عليه الصلاة والسلام آخر اى رجل آخر قوله «ابوك سالم» مبتدأ وخبر مقول القول قوله «ما في وجهه» اى من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد قوله «قال يا رسول الله» جواب لما قوله «انا نتوب الى الله» جملة وقعت مقول القول اى نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله ﷺ انما قال ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لانه لما رأى حرصهم وقدر ما علمه الله خشى ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في أمره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبى ﷺ ●

﴿ بابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمامِ أوِ الْمُحَدِّثِ ﴾

أى هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اى استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الصغانى وبرك بروكا اجتهد والتركيب يدل على ثبات الشيء ثم يتفرع فروع يقارب معناها معنى ... واسنده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة حقيقة في معنى مع قيد فتستعملها في ذلك المعنى بدون ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب بذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية ●

٣٥ ﴿حدثنا أَبُو الْيَمانِ قالَ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فَقامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذافَةَ فَقالَ مَنْ أَبِي فَقالَ أَبُوكَ حُذافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقالَ رَضِينا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا فَسَكَتَ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى وهو محمد بن مسلم ● واخرجه البخارى في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن أبى اليمان عنه به واخرجه مسلم في فضائل النبى عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به قوله «فقال رضينا بالله» معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله

صلى

ﷺ وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي عليه الصلاة والسلام فيدخلوا تحت قوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدلهم عذابا مهينا) وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله عليه الصلاة والسلام استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية فان قلت بماذا نصب ربا ودينا ونبيا قلت على التميز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى (وفجرنا الارض عيونا) ويجوز ان يكون نصبا على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول آخر والمراد من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) يعني التوحيد واما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل » الحديث فقد اطلق رسول الله عليه الصلاة والسلام الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله « انه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء وفي الآية على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة أو المجاز او بالتواطىء ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر فان قلت لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان قلت الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** « فسكت » اي رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا اي قاله ثلاث مرات وفي بعض الروايات « فسكن غضبه » موضع « فسكت » وكان ذلك من أثر ما قاله عمر رضي الله تعالى عنه فلم يزل موفقا في رأيه ينطق الحق على لسانه رضي الله عنه والله أعلم

باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

أي هذا باب في بيان من أعاد كلامه في أمور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة ● وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول يرجع الى شأن السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لان إعادة النبي ﷺ ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم ☆

فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها

هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه ﷺ قال « ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » **قوله** « الا » مخفف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده **قوله** « وقول الزور » في الحديث مرفوع عطفا على **قوله** « الاشراك بالله » فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة ولذلك انث الضمير في قوله يكررها وانه اعتبر الجملة وغير الثلاثة ومعنى **قوله** « فما زال يكررها » اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره ●

وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا

هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع « الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا ألا شهرنا هذا قال ألا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا ألا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » **قوله** « ثلاثا » يتعلق بقوله « قال » لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات ☆

٣٦ ﴿حدثنا عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة ابن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ٣٧ حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبدالله بن عبدة الصفار الخزاعى البصرى ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة آخر عبدة بن سليمان المروزى روى له أبوداود وعبدة بن عبدالرحمن المروزى روى له النسائى وعبدة بن أبى لبابة روى له خلاده * الثانى عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمى العنبرى البصرى ابوسهل الحافظ الحجمات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبدالصمد ثلاثة هذا احدهم والثانى عبدالصمد بن حبيب العوذى اخرج له ابوداود وفيه لين الثالث عبدالصمد بن سليمان البلخى الحافظ روى عنه الترمذى * الثالث عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى والد محمد القاضى بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره . قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابوداود لا أخرج حديثه روى له البخارى والترمذى وابن ماجه * الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبدالله بن أنس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبدالله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائى وقال ابن عدى ارجو أنه لا بأس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد في القضاء وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح يرويه ثمامة عن أنس وهو فى صحيح البخارى كما سيأتى وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو في البخارى ايضا كما سيأتى ان شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن أنس انه ﷺ صلى على صبى فقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبى وهذا منكر روى له الجماعة وليس في الكتب السته ثمامة بن عبدالله غير هذا فافهم وفيهم ثمامة ستة عشر ۞

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها أن فيه من هو منفرد في البخارى ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاستئذان عن اسحق ابن منصور عن عبدالصمد واخرجه الترمذى فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن سالم ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى *

(بيان الاعراب والمعانى) **قوله** «كان» قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لان كان تدل على الثبوت والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة التى بعده خبره **قوله** «بكلمة» اى بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما في **قوله** «ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد * الا كل شئ ماخلا الله باطل» **قوله** «اعادها» خبر اذا **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث مرات **قوله** «حتى تفهم منه» اى حتى تعقل منه كما في رواية الترمذى وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة هنا لكى التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار **قوله** «فسلم» ليس جواب اذا وانما هو عطف على **قوله** «اتى» من تتمة الشرط والجواب هو **قوله** «سلم» ووجه الثلاث في التسليم يشبه أن يكون عند الاستئذان وقد روى «عن سعد ان النبي ﷺ جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال يا رسول الله انى سمعت تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك» وفيه نظر لان تسليمة الاستئذان لاتثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه الصلاة والسلام

على

على باب سعد نادر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه الصلاة والسلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولا يزيد عليها في هذه السنة على الاقسام وقال الكرماني حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث «اذا استأذن احدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» قلت نعم اذا لا يقتضي تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات والدوام ويصدق عليه التكرار وقوله «واذا استأذن احدكم ثلاثاً» اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل ●

٣٨ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال تخَلَّفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ سافَرْناهُ فادْرَكَنا وقَدْ أرْهَقْنا الصَّلاةُ صلاةَ العَصْرِ ونَحْنُ نَتَوَضَّأُ فجَعَلْنا نَمْسَحُ على أرْجُلِنا فَنادَى بأعلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النارِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «مرتين او ثلاثاً» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله «في سفر سافرناه» وهناك «في سفرة سافرناها» والآخر قوله «صلاة العصر» ليس بمذكور هناك قوله «فادركنا» بفتح الراء اى النبي عليه الصلاة والسلام ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركتنا قوله «ارهقنا الصلاة» بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والآخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله «صلاة العصر» بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في ونحن ايضاً للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي ●

باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أمَتَهُ وأهْلَهُ

اى هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته. الامة اصله اموة بالتحريك لانه يجمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع على اماء ايضا ويقال اموت اموة والنسبة اليها اموى بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموى ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم ءامؤ على وزن افعل كاكلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار اامي ثم اعل اعلال قاض فصار اام ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء اماو كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر ☆ اذا ترامي بنو الاموان بالعار ☆ فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ●

٣٩ ﴿حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلاَمٍ حدثنا المُحارِبِيُّ قال حدثنا صالِحُ بنُ حَيَّانَ قالَ قالَ عامِرٌ الشَّعْبِيُّ حدثني أبو بُرْدَةَ عن أبيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةٌ لَهُمْ أجْرانِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم والعَبْدُ المَمْلُوكُ

اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة)*

مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه مايدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والآخر أن يكون قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم * الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة * الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه وفي طبقته آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لاخبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما خرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح ابن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف ابن همدان وهو والد الحسن وعلى قال الكلاباذي مات هو وابنه على سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم * الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها * السادس ابوه ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري رضي الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام. ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي قوله « حدثنا محمد بن سلام » كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة «حدثنا محمد هو ابن سلام» وفي رواية الاصيلي «حدثنا محمد» فحسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله « انبأنا المحاربي » وفي رواية كريمة «حدثنا المحاربي» وليس عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين قوله « قال عامر » تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن على بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة أربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن على بن مسهر عن الفضل بن زيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري عن ابي زبيد عثير بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به *

(بيان الاعراب) قوله « ثلاثة » مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة و قوله « لهم أجران » مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول قوله « رجل » قال الكرماني بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وماعطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا اهو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل

قلت

قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف تقديره أو لهم اوالاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله « آمن » حال بتقدير قد وآمن الثانى عطف عليه قوله « والعبد » عطف على قوله رجل قوله « حق الله » كلام اضافى مفعول « أدى » و « حق مواليه » عطف عليه قوله « ورجل » عطف على رجل الاول قوله « كانت عنده أمة » جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع أمة لكونها اسم كانت قوله « يطؤها » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة أمة قوله « فأدبها » عطف على يطؤها قوله « فأحسن تأديبها » عطف على فأدبها وكذلك قوله « وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها » بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ماخلا « ثم اعتقها » فانه عطفه بثم وذلك لان التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لابد منهما في نفس الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أو لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسى الى صنف آخر منها ولا يخفى مابين الصنفين المتقل منه والمتنقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ دال على التراخى بخلاف التأديب قوله « فله اجران » قال الكرمانى الظاهر أن الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولا لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله « فله اجران » اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الاثنتان ولم يعتبر الكل قلت لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين الآخرين قلت لان التأديب والتعليم أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرمانى فان قلت ينبغى ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة فات المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذى من جهة الاحوال التى للرقية والذى من جهة الاحوال التى للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها قلت هذا كلام حسن ولكن في قولهما كالمتنافيين نظر لا يخفى ●

(بيان المعانى) قوله « من اهل الكتاب » اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على مابعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد ﷺ فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم أو حرف لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذى فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قدجاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد ﷺ وقال بعضهم المراد بهذا أهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد ارسل الى بنى اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخير لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما من التوراة والانجيل ولما من الانجيل قال الله عز وجل (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الى قوله (اولئك يؤتون اجرهم مرتين) فالآية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الآية في وفي من آمن معى وروى الطبرانى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبى ﷺ فآمنوا به فاوذوا فنزلت (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الآيات فهؤلاء من بنى اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه الصلاة والسلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد

عليه الصلاة والسلام وفي شرح ابن التين ان هذه الآية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطأ لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال القرطبي الكتابى الذى يضاعف اجره هو الذى كان على الحق في فعله عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا ﷺ فيؤجر على اتباع الحق الاول والثانى وفيه نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل «اسلم يؤتك الله اجرك مرتين» وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البونى وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودى انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم بن حزام «اسلمت على ما اسلفت من خير» وفيه نظر لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله «آمن بنبيه» اشعار بعلية الاجر اى أن سبب الاجرين من الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرمانى فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد ﷺ بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغهم الدعوة وما قاله شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان ببعثة نبينا محمد ﷺ انقطعت دعوة عيسى ﷺ وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي ﷺ سواء بلغتهم الدعوة اولا ولهذا يقال هم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا تنطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها ٭ واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله «آمن بنبيه» وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذى هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذى كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي ﷺ والكتابى بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا ﷺ لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى ﷺ بالبعثة فاذا آمن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا ﷺ واما الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القائل واما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمنى اهل الكتاب «رجل» بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمنى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى. وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى ﷺ باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله «ايما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرمانى ماذكره هذا القائل وانما قصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثانى الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله «رجل من اهل الكتاب» والثالث كذلك بقوله «رجل كانت عنده أمة» وذكر الثانى بقوله «والعبد المملوك» في التعريف خالف الاول والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثانى بكلمة اذا حيث قال «اذا أدى حق الله وحق مواليه» وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بأن يقال وعبد مملوك ادى حق الله ورجل مملوك أدى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق يعنى المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا القائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرمانى من قوله ان الاجرين لمؤمنى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو انّ حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا ﷺ وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا ﷺ فلم يبق الا الايمان بنبينا ﷺ فلم يحصل الا أجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم

صريحا

صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان **قوله** «رجل من اهل الكتاب» يدخل فيه ايضاً المرأة الكتابية لما علم من أنه حيثيذ كر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية **قوله** «والعبد المملوك» انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسى عباد الله تعالى فاراد تميزه بكونه مملوكا للناس **قوله** «اذا ادى حق الله» اى مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى امر احد والمراد هنا الاخير اى السيد اذ هو المتولى لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد (فان قلت) لم لا يحمل على جميع المعانى كما هو مذهب الشافعى اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز فى المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهى غير قرينة الاشتراك التى هي قرينة التعيين والاولى هى من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع اواراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور فى التزام ذلك او يكون لهم اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد اوالمراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابى الذى كان كتابيا اجره زائد على اجرا كابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك فى كل صحابى لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا والله اعلم قوله « يطؤها » هو مهموز فكان القياس يوطؤها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وهنا وقعت بين الياء والفتحة مثل يسمع قال الجوهرى وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاآ بين اخواتهما متعدين خولف بهما نظائرهما فان قلت اذا لم يطأها لكن ادبها هل له اجران قلت نعم اذ المراد من قوله « يطؤها » يحل وطؤها سواء صارت موطوءة اولا قوله «فأدبها» من التأديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة قوله «فأحسن تأديبها» أى أدبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت اليس التأديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التأديب يتعلق بالمروآت والتعليم بالشرعيات اعنى ان الاول عرفى والثانى شرعى اوالاول دنيوى والثانى دينى قوله « ثم اعتقها فتزوجها » وفى بعض طرقه « اعتقها ثم اصدقها » وهو مبين لما سكت عنه فى بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر فى طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين أم لا قوله « ثم قال عامر » أى قال صالح ثم قال عامر الشعبى اعطيناكها أى أعطينا المسألة اوالمقابلة اياك بغير شىء أى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والافلاشىء اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب فى اعطيناكها لمن قلت قال الكرمانى الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غير الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ماجاء فى البخارى فى باب (واذكر فى الكتاب مريم) قال حدثنا محمد بن مقاتل انبانا عبدالله قال انبأنا صالح بن حى ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى اخبرنى فقال الشعبى اخبرنى ابو بردة عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا ادب الرجل امته فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بى فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران » قوله « قد كان يركب » على صيغة المجهول وفى بعض النسخ فقد كان يركب أى يرحل فيما دونها أى فيما دون هذه المسألة الى المدينة أى مدينة النبى عليه الصلاة والسلام واللام فيها للعهد وقد كان ذلك فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه الامن طلب التوسع فى العلم

ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان يركب فان قلت هل كان سؤال الخراساني من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها مجرد تعلم هذه المسألة أم لمعنى آخر قلت بل لمعنى آخر وهو ماجاء في رواية مسلم «أن رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ياعامر ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته» وفي طريق «كالراكب هديه» كأنهم توهموا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على أنه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرماني ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والديه قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها أن الفاعل في كل منها جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره عامل قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم الشيء لايدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور . فان قلت التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره . واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم» فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشيء لايدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم . الثاني قال المهلب فيه دليل على من احسن في معنيين من اى فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء . الثالث قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع * الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة * الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجع فلا يقبل *

﴿ باب عِظَةِ الإِمامِ النِّساءَ وتَعْليمِهِنَّ ﴾

اى هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم أو من ينوب عنه *

٤٠ ﴿حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أيُّوبَ قال سَمِعْتُ عَطاءً قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ قال أشْهَدُ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أو قال عَطاءٌ اشْهَدُ عَلَى ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ ومَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تُلْقِي القُرْطَ والخاتَمَ وبِلالٌ يأخُذُ في طَرَفِ ثَوْبِهِ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فوعظهن» لان الوعظ يستلزم العظة وكانت الموعظة بقوله «انى رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» فان قلت اين مطابقته لقوله «وتعليمهن» قلت في قوله «وأمرهن بالصدقة» ولاشك ان في الامر بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا (بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب الازدى البصري وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم . الثالث ايوب السختياني وقد تقدم . الرابع عطاء بن ابى رباح واسم ابى رباح مسلم المكى القرشي مولى ابن خيثم الفهري وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة

ولد

ولد في آخر خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عنه ابنه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدى الجند من مخاليف اليمن ونشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضى الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج لامرأة من اهل مكة ثم عمى باخرة ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرائبه انه يقول اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلى العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم * الخامس عبد الله بن عباس *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته ائمة اجلاء . ومنها ان فيمن رأى الصحابة اثنان . ومنها ان فيه لفظة اشهد تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التأكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلاة والسلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلاء العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطاء لان الراوى تردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما * (بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن اسماعيل بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابوداود ايضا فيها عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد ابن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابى معمر عن عبد الله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائى في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد *

(بيان اللغات) **قوله** «بالصدقة» وهي ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثانى **قوله** «القرط» بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد كل ما في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب اوغيره . وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد (بيان الاعراب والمعانى) **قوله** «خرج» جملة في محل الرفع لانها خبر ان اى خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء **قوله** «ومعه بلال» جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهنى بالواو وفي رواية غيره «معه بلال» بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) * وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشى القرشى يكنى ابا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة **قوله** «فظن» اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن **قوله** «فوعظهن» الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه **قوله** «بالصدقة» الالف واللام فيه للعهد الخارجى وهي صدقة التطوع وانما امرهن بها لما رآهن اكثر أهل النار على ماجاء في الصحيح «تصدقن يا معشر النساء انى رأيتكن اكثر اهل النار» وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر **قوله** «فجعلت المرأة» جعلت من أفعال المقاربة وهي مثل كاد في الاستعمال ترفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير أن متأول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقى من الالقاء والخاتم عطف عليه **قوله** «وبلال مبتدأ» ويأخذ في أطراف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول يأخذ محذوف (بيان استنباط الاحكام) الاول قال النووى فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على

ذلك مفسدة أوخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك * الثانى فى قوله «فظن انه لم يسمع النساء» دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم * الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفى فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرها وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من أصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول * الرابع فيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام * الخامس فيه دليل ان الصدقة قد تنجى من النار قاله ابن بطال * السادس فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف فى ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا باذن الزوج والحجة عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضى عياض رحمه الله احتجاج المذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووى هذا ضعيف لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه فى ذلك بما اخرجه ابو داود من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود ابن ابى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها» وبما اخرجه النسائى وابن ماجه من حديث ابى كامل عن خالد يعنى ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال «لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها» قال البيهقى الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته والجواب عنه من أوجه. احدها معارضته بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهى اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث * الثانى على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعى فى البويطى قال وقد اعتقت ميمونة رضى الله عنها فلم يعب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت بغير اذنه فباعت فهو جائز * الثالث الطعن فيه قال الشافعى هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الامر ثم المنقول ثم المعقول قيل أراد بالقرآن قوله تعالى (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) وقوله (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقوله (من بعد وصية يوصين بها اودين) وقوله (وابتلوا اليتامى) الآية ولم يفرق فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها فى مالها دون اذن زوجها وقال ﷺ لزوجة الزبير رضى الله عنه «ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك» متفق عليه وقال « يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» واختلعت مولاة لصفية بنت ابى عبيد من زوجها من كل شىء فلم ينكر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما وقد طعن ابن حزم فى حديث عمرو بن شعيب بأن قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر « سئل رسول الله ﷺ وما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر» ثم قال هذا خيرها لك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابى سليم وليس بالقوى وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائى نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليه اعله به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى أمامة رفعه «لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل أموالنا» ثم اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامى وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن * الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لا من مالها وفيه نظر *

وقال

﴿وقال إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن عطاء وقال عن ابن عبّاس أشهدُ على النبي صلى الله عليه وسلم﴾
اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختيانى وعطاء هو ابن ابى رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس اشهد على النبي ﷺ بالجزم لان لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابوداود الطيالسى فى مسنده وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسماعيلى وانما قلنا انه تعليق لان البخارى لم يدرك اسماعيل ابن علية وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال اسماعيل عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج عن التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل كما سياتى ان شاء الله تعالى ¤

﴿ بابُ الحرصِ على الحديثِ ﴾

أى هذا باب فى بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث فى اللغة الجديد من حدث امر اى وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذنى ماقدم وما حدث لا يضم حدث فى شىء من الكلام الا فى هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج والحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء ترى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمى حديثا لانه يحدث منه الشىء بعد الشىء والاحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى (وجعلناهم احاديث) اى عبرا يتحدث بهلاكهم والحدث والحدثى مثل بشرى والحادثة والحدثان كله بمعنى والحدثان ايضاً الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شىء لم يكن والحديث فى عرف العامة الكلام وفى عرف الشرع ما يتحدث عن النبي ﷺ وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من المذكور فى الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور فى هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجاب اباهريرة فيما سأله بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم ●

٤١ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني سليمانُ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ أنَّهُ قال قيلَ يارسولَ اللهِ مَن أسعدُ الناسِ بشفاعتِكَ يومَ القيامةِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لقد ظننتُ يا أبا هريرةَ أن لا يسألُني عن هذا الحديثِ أحدٌ أوّلُ منكَ لِما رأيتُ من حرصِكَ على الحديثِ أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ مَن قال لا إلهَ إلا اللهُ خالصاً من قلبِهِ أو نفسِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «لما رأيت من حرصك على الحديث» ● «(بيان رجاله)» وهم خمسة . الاول عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعيد بن ابى سرح بالمهملات بن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤى بن فهر ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى الفقيه روى عنه البخارى وروى ابوداود والترمذى عن رجل عنه وروى البخارى فى الاصلاح عن محمد بن عبدالله مقرونا بالفروى عنه عن محمد بن جعفر قال ابوحاتم مدنى صدوق وعنه قال هو احب الى من يحيى بن بكير . الثانى سليمان بن بلال أبو محمد التيمى القرشى المدنى وقد مر ذكره : الثالث عمرو بن ابى عمرو بفتح العين وبالواو فيهما ولهو عمرو اسمه ميسرة وعمرو يكنى اباعثمان وميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومى القرشى

المدنى روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والداروردى قال ابوزرعة ثقة وقال ابوحاتم لابأس به وأما يحيى ابن معين فقال ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة وقال ابن عدى لابأس به لان مالكا روى عنه ولايروى الا عن صدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور فى اولها وكانت أول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبدالله على المدينة روى له الجماعة ☆ الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقدمر ☆ الخامس ابوهريرة عبدالرحمن بن صخر رضى الله عنه ☆

☆(بيان لطائف اسناده)☆ منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها أن فيه رواية التابعى عن التابعى ☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى هنا عن عبدالعزيز وفى صفة الجنة عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو به واخرجه النسائى فى العلم عن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزى روى عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وحديث النسائى ليس فى الرواية ولم يذكره ابو القاسم

☆(بيان الاعراب)☆ قوله «انه قال» بفتح ان وقوله قال جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «قيل يارسول الله» كذا هو فى رواية ابى ذر وكريمة وليس فى رواية الباقين لفظة قيل وانما هو «أنه قال يارسول الله» وقال القاضى عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلى والقابسى لان السائل هو ابوهريرة نفسه لقوله بعد «لقد ظننت أن لايسألنى عن هذا أحد أول منك» والاول وقع فى رواية ابى ذر وهو وهم قلت الصواب ماقاله القاضى فان البخارى اخرجه فى الرقاق كذلك واخرجه فى الجنة انه قال «قلت يارسول الله» وهذا ممايؤيد ان قلت تصحف بقيل وفى رواية الاسماعيلى «انه سأل» وفى رواية ابى نعيم أن اباهريرة قال «يارسول الله» قوله «من أسعد الناس» مبتدا وخبر ومن استفهامية «ويوم القيامة» كلام اضافى نصب على الظرف قوله «لقد ظننت» اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرمانى والاولى ان يقال انه لام التأكيد قوله «ياباهريرة» اصله ياأباهريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله «ان لايسألنى عن هذا الحديث أحد» ويجوز ضم اللام فى يسألنى وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز فى مدخولها الوجهان الرفع والنصب. واعلم ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع وتقع فى موضعين ☆ احدهما فى الابتداء فتكون فى موضع رفع نحو (وان تصوموا خير لكم) ☆ والثانى بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون فى موضع رفع نحو (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله) ونصب نحو (وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله) وخفض نحو (أوذينا من قبل ان تأتينا) ومحتملة لهما نحو (والذى اطمع ان يغفرلى) اصله فى ان يغفرلى ☆ الثانى ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين اوما نزل منزلته نحو (افلا يرون أن لايرجع اليهم قولا) (علم ان سيكون) (وحسبوا ان لاتكون فتنة) فيمن رفع تكون فان هذه ثلاثية الوضع وهى مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لاتعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون محذوفا وربما ثبت فى الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولايجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران ☆ الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة أى نحو قوله تعالى (فأوحينا اليه ان اصنع الفلك) وعن الكوفية انكار ان التفسيرية البتة واذا ولى ان الصالحة للتفسير مضارع معه لانحو اشرت اليه ان لايفعل جاز رفعه على تقدير لانافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لانافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب ☆ الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت فى النحو قوله «احد» بالرفع لانه فاعل يسألنى قوله «اول منك» يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضى عياض على المفعول الثانى لظننت وقال ابو البقاء على الحال أى لايسألنى احد سابقا لك قال وجاز نصب الحال عن النكرة لانها فى سياق النفى فتكون عامة كقولهم ماكان احد مثلك واختلف فى أول هل وزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل واستماله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو على الفارسى اول تستعمل اسما وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى (يعلم السر واخفى) أى اخفى من السر فان كانت بمن جرت فى الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب والزيدان

اول

أول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رأيت زيدا أول من عامنا فاول بمنزلة قبل كأنك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا ابدأ بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدأ به قبل فصار كأنه قطع عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى (والركب اسفل منكم) كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل اولا صفة صرفه بمنزلة افكل الذى هو بمعنى الرعدة وليس فيه الا وزن الفعل تقول ماترك لنا اولا ولا آخرا كقولك لاقديما ولاحديثا قوله «لما رأيت» بكسر اللام وما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية تقديره للذى رأيته من حرصك اوتكون مامصدرية ومن تبعيضية وتكون مفعول رأيت والتقدير لرؤيتى بعض حرصك قوله «على الحديث» يتعلق بالحرص قوله «اسعد الناس» كلام اضافى مبتدأ والباء في «بشفاعتى» يتعلق به «ويوم القيامة» نصب على الظرفية وقوله «من قال» في محل الرفع على انه خبر المبتدأ و«من» موصولة وقوله «خالصا» حال من الضمير الذى في «قال» وقوله «من قلبه» يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا مستقرا اذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه واللغو لامحل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال ۞

(بيان المعانى) قوله «من اسعد الناس» اسعد افعل والسعد هو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد على مالم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد هنا من اى الباب قلت من الباب الثانى وهو من باب فعل يفعل بالكسر في الماضى والفتح في الغابر والاول من باب فعل يفعل بالفتح في الماضى والضم في الغابر فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لاسعادة لهما قلت اسعد ههنا بمعنى سعيد يعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بنى مروان يعنى عادلا بنى مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقى المشهور والتفضيل بحسب المراتب أى هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها فان النبى عليه السلام يشفع في الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابى طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص قوله «بشفاعتك» الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشىء الى مثله كأن المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له واكثر مايستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه الصلاة والسلام «لكل نبى دعوة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لايشرك بالله شيئا» قلت هذا الحديث مع غيره من الآيات والاحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات والاخبار التى بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) و (ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع) وهذه انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام ۞ اولها الاراحة من هول الموقف . الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت للنبى عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقى الدين القشيرى لااعلم هل هى مختصة به أم لا قلت يريد القاضى بالصحيح ما اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة وفيه «فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا» وفيه «فيقال يامحمد ادخل من امتك من لاحساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة» وشبهه من الاحاديث الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا محمد ﷺ في عدم دخولهم فيها قال القاضى وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد

عليه الصلاة والسلام من شاءالله أن يشفع ☆ الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام والملائكة والانبياء والمؤمنون. الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لاتنكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لاتكون الا المذنبين فقد يكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق أن يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لايدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ماعرف من دعاء السلف والخلف وقال النووى الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام هي الاولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم **قوله** «اسعد الناس» التقييد بالناس لايفيد نفى السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور **قوله** «من قال» فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفى مجرد قول لااله الاالله دون محمد رسول الله قلت لايكفى لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت (الم ذلك الكتاب) اى السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لااللساني اوذكر على سبيل التغليب اذالغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة قلت لايحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي عليه الصلاة والسلام مشرع وفي الشرع لايعتبر الاالقول اللساني والقول النفساني يعتبر عند الله وهو أمر مبطن لايقف عليه الا الله تعالى **قوله** «خالصا» وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء **قوله** «من قلبه» ذكر للتأكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما في **قوله** تعالى (فانه آثم قلبه) واسناد الفعل الى الجارحة التى تعمل بها ابلغ الاترى انك تقول اذا أردت التأكيد أبصرته عيني وسمعته اذني **قوله** «أونفسه» شك من الراوى وقال الكرماني شك من أبي هريرة قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي رواية البخاري في الرقاق «خالصا من قبل نفسه» ❋

(بيان استنباط الاحكام) ☆ الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر يستوى الناس في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم وما لطف من المعاني لايسأل عنها الاالراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك لكونه ابعث على اجتهاده في العلم ❋ الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذالم يسأل حتى يسأل ولايكون ذلك كتمانا لان على الطالب السؤال اللهم الااذاتعين عليه فليس له السكوت الااذاتعذر ❋ الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقدمر مفصلا ☆ السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه ☆ السابع فيه جواز القسم للتأكيد ☆ الثامن فيه جواز السكنية عند الخطاب والله أعلم بالصواب ❋

❋ باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ ❋

أى هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا فيقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الاقطربا والآخر وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد اوغيره نحو (كيف تكفرون بالله) الآية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمرادمنه الرفع والانطواء كما يرادمن البسط الانتشار. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها تقبض وترفع فنستدرك غنائمها قبل فواتها ❋

وكتب

﴿وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ انظُرْ ما كانَ مِنْ حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فاكْتُبْهُ فإنّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وذَهابَ العُلَماءِ ولا يُقْبَلُ إلاّ حَدِيثُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولْيُفْشُوا العِلْمَ ولْيَجْلِسُوا حَتّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ فإنَّ العِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتّى يَكُونَ سِرًّا﴾

هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميهني وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخاري عند غيرهم وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى آخره على ما يأتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الا فاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه . أما عمر بن عبد العزيز فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين وقدمر في كتاب الايمان وأما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بن زيد بن لودان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصارى المدنى قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل في ابى بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابى بكر اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابى بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لانظير لهما اى ممن اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولى القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدى لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر أمرة المدينة فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذى سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عرضت على النبي ﷺ فقال مرسل قوله «انظر ماكان من حديث» أي اجمع الذي تجد ووقع هنا للكشميهني عندك معناه في بلدك قوله «فاكتبه» فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث النبوى كان في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضي الله عنه وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له وابقاء قوله «فاني» الفاء فيه للتعليل قوله «دروس العلم» بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا أي عفى ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا ودراسا أي داسها قوله «ولا يقبل» بضم الياء اعني حرف المضارعة قوله «وليفشوا» بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله قوله «وليجلسوا» بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز في لامه التسكين ايضا قوله «حتى يعلم» على صيغة المجهول من التعليم اعني بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله «من لايعلم» بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم واما اذا قرىء على صيغة المجهول من التعليم فتكون مفعولا ناب عن الفاعل فافهم قوله «لايهلك» بفتح حرف المضارعة وكسر اللام أي لايضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصرى وابو حيوة وابن ابى اسحق (ويهلك الحرث والنسل) بفتح الياء واللام ورفع الثاء قوله «حتى يكون سرا» أي خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث النبي عليه الصلاة والسلام خاصة وان لايقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذهي الحجة عند الاختلاف * وفيه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته ٭

﴿حَدَّثَنا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ قال حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ بِذلِكَ يَعْني حَدِيثَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ إلى قَوْلِهِ ذَهابَ العُلَماءِ﴾

اشار بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعني حديث عمر بن

عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرمانى قوله بذلك يعنى بجميع ماذكر يعنى الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفى بعض النسخ بعده يعنى بعد قوله بذلك يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء ثم قال والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل فى هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابونعيم فى المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخارى اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه انبأنى الشيخ قطب الدين عبدالكريم اجازة قال اخبرنى جدى اجازة الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبدالكريم ثنا محمد بن عبدالمنعم بقراءتى عليه انبأنا عبدالعزيز بن باقاء البغدادى اجازة انبأنا يحيى بن ثابت سماعا انبأنا ثابت بن بندار انبأنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن محمد بن غالب البرقانى انبأنا الامام الحافظ الاسماعيلى ثنا العلاء بن عبدالجبار ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى ابى بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلماء فان قلت لم أخر اسناد كلام عمر بن عبدالعزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرمانى للفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخير على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة ● واما العلاء بن عبدالجبار فهو ابوالحسن البصرى العطار الانصارى مولاهم سكن مكة اخرج البخارى من رواية ابى اسحق بن ابراهيم وابى الهيثم فى العلم عنه عن عبدالعزيز هذا الاثر ولم يخرج عنه غيره قال ابوحاتم صالح الحديث وقال العجلى ثقة توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا ● وعبد العزيز بن مسلم القسملى مولاهم اخو المغيرة بن مسلم الخراسانى المروزى نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخارى فى التعبير والذبائح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن اسمعيل عنه عن عبدالله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء عنه قال يحيى بن معين وابوحاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبدالعزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن على مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه ● واما عبدالله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر فقد مر فى باب امور الايمان ☼

٤٢ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا﴾

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « ولكن يقبض العلم » ☼(بيان رجاله) ● وهم خمسة ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث فى الموطأ وقال الدارقطنى لم يروه فى الموطأ الا معن بن عيسى وقال ابوعمر رواه ايضا فيه سليمان ابن برد ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطأ وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدنى وحديثه فى الصحيحين والزهرى وحديثه فى النسائى ويحيى بن ابى كثير وحديثه فى صحيح ابى عوانة ووافق اباه على روايته عن عبدالله بن عمر وعمر بن الحكم ابن ثوبان وحديثه فى مسلم ●

●(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابى الاسود محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم فى القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابى معاوية وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابى كريب عن عبدالله بن ادريس وابى اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابى بكر

ابن نافع عن عمر بن على المقدمى وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذى فى العلم عن هرون بن اسحق الهمدانى عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ مثل هذا واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه به وعن عمرو بن على عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثنى عن ابيه عنه به وعن ابيه مثله واخرجه ابن ماجه فى السنة عن ابى كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابى معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلى ابن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق تسعتهم عن هشام بن عروة به ٭

(بيان الاعراب) قوله «يقول» جملة وقعت حالا واعاد كر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضى واستحضارا له والا فالاصل أن يقال قال ليطابق سمعت قوله «لايقبض العلم» جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «انتزاعا» يجوز فى نصبه اوجه ٭ الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقعد جلوسا ٭ الثانى ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير فى يقبض تقديره ان الله لايقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد ٭ الثالث ان يكون حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لايقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا مايقع ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون فى محل النصب صفة اما لانتزاعا او لمنتزعا من الصفات المبينة قوله «ولكن» للاستدراك وقوله «يقبض العلم» من قبيل إقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما فى قوله تعالى (الله الصمد) بعد قوله (قل هو الله أحد) وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد كما ان المقتضى هنا ولكن يقبضه قوله «حتى» ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان إذا تدل على انه واقع لامحالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا فبقى على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك فى الشروط العقلية اما فى غيرها فلا نسلم اطراد هذه القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو فى موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر قوله «لم يبق» بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله «عالم» بالرفع فاعله وفى رواية الاصيلى «لم يبق عالما» بضم حرف المضارعة من الابقاء والضمير فيه يرجع الى الله «وعالما» منصوب به وفى رواية مسلم «حتى اذا لم يترك عالما» قوله «اتخذ» اصله ائتخذ فقلبت الهمزة ثم ادغمت التاء فى التاء والناس بالرفع فاعله قوله «رؤسا» بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس قال النووى ضبطناه بضم الهمزة وفى رواية ابى ذر «رؤساء» بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر وقوله «جهالا» بضم الجيم وفتح الهاء المشددة جمع جاهل صفة لرؤسا قوله «فسئلوا» بضم السين والضمير فيه مفعول ناب عن الفاعل اى فسألهم السائلون فافتوا لهم قوله «فضلوا» عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال يعنى فضلوا فى أنفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول مقدما عليه إذ الضلال الذى بعد الافتاء غير الضلال الذى قبله فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لايعمل به قلت ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى اولم يعمل ٭

(بيان المعانى) قوله «ان الله لايقبض العلم انتزاعا» اى ان الله لايقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته وقال ابن بطال معناه ان الله لاينزع

العلم من العباد بعد أن يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدى الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر ﷺ بقبض الخير كله وكان تحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابى أمامة رضى الله عنه قال « لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض او يرفع فقال اعرابى كيف يرفع فقال ألا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات » وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه **قوله** « بغير علم » وفى رواية أبى الاسود في الاعتصام عند البخارى « فيفتون برأيهم » **قوله** « جهالا » فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت أهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به ٭

(بيان استنباط الاحكام) ٭ الاول فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة ٭ الثانى فيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤساء ٭ الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به ٭ الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم ٭ الخامس قال الداودى هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله » ويقال هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كفى غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة ٭

﴿ قال الفِرَبْرِيُّ حدثنا عبَّاسٌ قالَ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ ﴾

هذا من زيادات الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربرى بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وقال الكلاباذى كان سماع الفربرى من البخارى صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخارى في الرواية عنه قال السمعانى في اماليه وكان ثقة ورعا ٭ وعباس هو (١) ابن الفضل بن زكريا الهروى ابو منصور البصرى ثقة مشهور من الثانية عشر بل من التى بعدها ولد بعد موت ابن ماجه ومات سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة من اسماء الرجال لابن حجر ٭ وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخارى وقد تقدم ٭ وجرير هو ابن عبد الحميد الضبى ابو عبد الله الرازى ثم الكوفى ثقة روى له الجماعة ٭ وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم **قوله** « نحوه » اى نحو حديث مالك ورواية الفربرى هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به ٭

(١) هنا بياض في جميع الاصول وكمل لغير المؤلف في النسخة المطبوعة.

﴿ بابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِى العِلْمِ ﴾

اى هذا باب وهو منون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له ناب عن الفاعل وهذه رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرهما يجعل على صيغة المعلوم أى يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله **قوله** « على حدة » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اى على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهرى تقول اعط كل واحد منهم على حدة اى على حياله والهاء عوض من الواو قلت لانه من وحد يحد وحدا ووحودة ووحدا ووحدة وحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما يأتى اليهن فيه أتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة ٭

٤٣ - ﴿حدثنا آدمُ قالَ حدثنا شعبةُ قالَ حدثني ابنُ الأصبهانيِّ قالَ سمعتُ أباصالحٍ ذكوان يُحدِّثُ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالت النساءُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم غلبنا عليكَ الرجالُ فاجعلْ لنا يوماً من نفسكَ فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيهِ فوعظهنَّ وأمرهنَّ فكانَ فيما قالَ لهنَّ ما منكنَّ امرأةٌ تُقدِّمُ ثلاثةً من ولدِها إلاَّ كانَ لها حجاباً من النارِ فقالت امرأةٌ واثنين قالَ واثنين﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابي اياس . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عبدالرحمن بن عبدالله الاصبهاني الكوفي مولى لجديلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو ابن قيس امهم جديلة بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج البخاري في العلم والمحضر وشهود الملائكة بدرا عن شعبة وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبدالله بن معقل وابي صالح ذكوان أصله من أصبهان خرج منها حين افتتحها ابوموسى الاشعرى قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابوبكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين . الرابع ابوصالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم . الخامس ابوسعيد سعد بن مالك الخدرى *

☆(بيان لطائف اسناده) ☆ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفي وواسطي ومدني *(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الجنائز عن مسلم ابن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت اباحازم عن ابي هريرة قال «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» وقال عقيب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابوصالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي ﷺ واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجحدرى عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احمد بن سلمان عن عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عنه به نحوه ☆

*(بيان الاعراب)☆ **قوله** «قال قال النساء» اى قال ابوسعيد الخدرى قال النساء كذا في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين «قالت النساء» بالتانيث وكلاهما جائز في كل اسناد الى ظاهر الجمع **قوله** «غلبنا» بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله **قوله** «فاجعل لنا يوما» عطف على محذوف تقديره انظرلنا فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد به هنا لازمه وهو التعيين اى عين لنا يوما ويوما مفعول به لا لاجله ولا مفعول فيه وكلمة من في قوله «من نفسك» ابتدائية تتعلق باجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يارسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك يعني اليوم الذي تتفرغ فيه **قوله** «فوعدهن» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى (وبشر الذين آمنوا) واستدل الصفار بقول الشاعر

☆ وقائلة خولان فانكح فتاتهم *

فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيبويه واجابوا عن الآية بما قاله الزمخشري ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز وامه ... فاعطف

ليس على قوله «فاجعل لنا يوما» بل العطف على جميع الجملة اعنى من قوله «غلبنا عليك الرجال» فاجعل لنا يوما من نفسك **قوله** «يوما» مفعول ثان لوعد **قوله** «لقيهن فيه» اى فى اليوم الموعود به واللقاء فيه إما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استئنافا **قوله** «فوعظهن» الفاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اى فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن وقوله «وامرهن» عطف على وعظهن وحذف المأمور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة أو بأمور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم **قوله** «فكان» الفاء فيه فصيحة واسم كان هو قوله «مامنكن امرأة» وخبره قوله فيما قال لهن اى فى الذى قاله لهن وفى رواية الاصيلى «مامنكن من امرأة» وكلمة من زائدة لفظا وقوله امرأة مبتدأ ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التى بعد آلة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اى ما امرأة مقدمة الا كائنا لها حجاب وقوله تقدم جملة فى محل الرفع لانها صفة لامرأة وقوله «ثلاثا» مفعول مقدم وكلمة من بيانية **قوله** «حجابا» فى رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفى رواية الاصيلى «حجاب» بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقديم الذى يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الا وقع لها حجاب أوحصل او وجد ونحو ذلك وفى رواية البخارى فى الجنائز «الا كن لها حجابا» على تقدير الانفس التى تقدم وفى الاعتصام «الا كانوا لها حجابا» اى الاولاد **قوله** «واثنين» وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اى ومن قدم اثنين قال الكرمانى ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن (انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى) قلت قال الزمخشرى ومن ذريتى عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتى كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيدا وانما أورد هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتى مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله تعالى فكيف يعطف احدهما على الآخر فكأنه اجاب بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كأنه قال قل وجاعل بعض ذريتى ●

(بيان المعانى) قوله «غلبنا عليك الرجال» معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لانقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين قوله «ثلاثة» اى ثلاثة أولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفى بعض النسخ ثلاثا بدون الهاء فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله «فقالت امرأة» هى ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله «قال واثنين» دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحى اليه فى الحين بان يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحى عليه عليه الصلاة والسلام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحى على رسول الله عليه الصلاة والسلام طرفة عين وقال النووى ويجوز ان يكون اوحى اليه قبله وقال ابو الحسن القابسى وغيره قد أخرج البخارى فى كتاب الرقاق من حديث أبى هريرة ما يدل على أن الواحد كالاثنين وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقول تعالى «ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة» وأى صفى أعظم من الولد قلت قد جاء فى غير الصحيح ما يدل صريحا على أن الواحد كالاثنين والثلاثة وهو مارواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قدمت واحدا قال وواحدا» وقال ابن بطال وعياض وغيرهما فى قول المرأة «واثنين يارسول الله» وهى من أهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد لا اقل ولا أكثر فان قلت هل للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص ●

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفيما لهن الحاجة اليه ● الثانى فيه جواز الوعد ● الثالث فيه جواز الاجر الثكلى ● الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين

فى

في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازرى اما أطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد على أنهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لا يحكى خلافا بل يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال به وسيأتي الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ☆

٤٤ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهانِيِّ عنْ ذَكْوانَ عنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذا وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهانِيِّ قالَ سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ﴾

الكلام فيه على أنواع . الاول ان البخارى قصد باخراج هذا فائدتين احداهما نسبه ابن الاصبهانى لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه عن شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق ابى هريرة وهى قوله «لم يبلغوا الحنث». النوع الثانى ان حديث ابى هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرمانى فانه قال وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن تقدير الاسناد الاول حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد عن النبى عليه السلام «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين» اشار الى هذا بقوله بهذا اى بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثانى حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت اباحازم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ انه قال «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا» الحديث فان قلت هل فائدة في تقديمه الحديث الاول على الثانى قلت نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثانى اذ فيه بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثانى فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر . النوع الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابو حازم بالمهملة والزاى وهو سلمان الاشجعى الكوفى مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاى المشددة الاشجعية توفى في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفى ثقة روى له الجماعة وربما يشتبه بابى حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان في الكنية قال ابو على الجيانى ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابى حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعى اسمه سلمان يروى عن أبى هريرة رضى الله عنه روى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثانى سلمة بن دينار الاعرج يروى عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثورى وابن عيينة وسليمان ابن بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفى في خلافة عمر بن عبد العزيز والثانى توفى في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخارى ومسلم الا عن ابى هريرة والثانى لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول وثقه يحيى والثانى وثقه ابو حاتم . النوع الرابع قوله «لم يبلغوا الحنث» اى الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهرى يقال بلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة وقال الصغانى وبلغ الغلام الحنث اى بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق أو من حق الى باطل يقال قد حنثت على أى ملت الى هوان على فان قلت لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهم ◆

﴿ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَراجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان من سمع شيئاً فراجع الذى سمعه منه حتى يعرف ماسمعه كما هو حقه وفي رواية ابى ذر «باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجعه» وفي رواية الاصيلى «فراجع فيه» . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تعالى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لا تسمع شيئاً لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه» (بيان رجاله) وهم اربعة . الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى أبو محمد المصرى سمع مالكا وغيره وروى عنه البخارى هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخارى في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابى غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن أبى كثير قال الحاكم النيسابورى يقال أن محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى النحلى وروى عنه ابو حاتم الرازى وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى نافع بن عمر بن عبد الله القرشى الجمحى المكي قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة . الثالث عبد الله بن عبيد الله ابن أبى مليكة بضم الميم وقد تقدم . الرابع الصديقة عائشة رضى الله عنها *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار . ومنها ان رواته ما بين مصرى ومكى ومنها انه رباعى صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم فقال اختلفت الرواية فيه عن ابن أبى مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روى موصولا وروى منقطعا هل علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطنى وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطنى على البخارى ومسلم من هذا الباب *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن على عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن على تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابى مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابى بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابى الربيع وابى كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابى مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن ابن بشر عن يحيى كلاهما عن ابى يونس حاتم عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابى مليكة وعائشة واخرجه النسائى في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده «من حوسب يومئذ عذب» فذكره ولم يذكر أول الحديث *

بيان

(بيان اللغات) قوله «زوج النبي عليه السلام» زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال الله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الافصح قوله «العرض» بفتح العين من عرضت اليه امر كذا وعرضت له الشيء أي اظهرته وابرزته اليه قوله «من نوقش» من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حتى استقصيته منه ☆

☆ (بيان الاعراب) ☆ قوله «ان عائشة» بفتح الهمزة واصله بأن عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة زوج النبي ﷺ لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة قوله «كانت» في محل الرفع لانه خبر ان قوله «لا تسمع» الى آخره في محل النصب لانه خبر كان قوله «لا تعرفه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «شيئا» قوله «الا راجعت فيه» استثناء متصل وقوله «راجعت» صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله «حتى» للغاية بمعنى الى وقوله «تعرفه» منصوب بأن المقدرة قوله «وان النبي عليه الصلاة والسلام» عطف على قوله «ان عائشة» قال الكرماني واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قلت قد ذكرت ان قول عائشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذاك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله «قال» في محل الرفع لانه خبر ان قوله «من حوسب عذب» مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلتها وقوله «عذب» خبر من لانه مبتدأ قوله «فقلت» عطف على قوله «قال من حوسب عذب» وقوله «قالت عائشة» معترض بينهما من كلام الراوي قوله «اوليس يقول الله» الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي تقدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله يقدر المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله تعالى وفي بعض النسخ اوليس الله يقول فلفظة الله اسم ليس وخبر يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله «حسابا» نصب على أنه مفعول مطلق ويسيرا صفته قوله «قالت» أي عائشة فقال أي النبي عليه الصلاة والسلام قوله «انما ذلك» بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فان خاطبت جئت بالكاف فقلت ذاك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيهما دليل على ان ما يومئ اليه بعيد ولا موضع لهما من الاعراب وهو ههنا مبتدأ وخبره قوله «العرض» قوله «ولكن» للاستدراك قوله «من» موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله «نوقش» فعل الشرط قوله «يهلك» بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا قوله «الحساب» نصب لانه مفعول ثان لناقش لان أصل باب المفاعلة لنسبة أصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالآخر صريحا ويجيء عكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه بالآخر جاء غير المتعدي اذا نقل الى فاعل متعديا نحو كارمته فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل أن يكون مشاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعول كما في شاتمت زيدا فان قلت أين المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذي نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض أي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر ماذكرناه ☆

(بيان المعاني) قوله «كانت لا تسمع» انما جمع بين كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي قوله «عذب» له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم

عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لاحسنة للعبد يعملها الامن عند الله وبفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان عذب قوله «يسيرا» اى سهلا هينا لايناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال فان قلت ماوجه المعارضة ههنا اعنى بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله «من نوقش» المعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر مادون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «من يحاسب يعذب فقيل يارسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب عذب» وفيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام «من يحاسب يعذب» وقوله «من نوقش في الحساب عذب» يدل على ان من حوسب عذب سواء بمناقشة اولا ولا يدل على ان المناقشة في الحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لابد وأن يكون مسببا عن الشرط والجواب ان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله ﷺ ما كان يتضجر من المراجعة اليه . الثانى فيه اثبات الحساب والعرض. الثالث فيه اثبات العذاب يوم القيامة . الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب. الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب *

﴿ باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ﴾

اى هذا باب وهو منون قطعا قوله «ليبلغ» امر الغائب ويجوز في الغين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب منصوبان على أنهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم اوالسامع لضبط مايسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكأن المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ماسمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا من هذه الحيثية *

﴿ قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى رواه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن على بن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ «خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام» وفي آخره «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصية الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم» وقال بعضهم وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكانه أراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذى هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم *

٤٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ حدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ حدَّثَنِي سَعِيدٌ عنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ النَّبِيُّ

صلى

صلى الله عليه وسلم الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاقَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَاأَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ مَكَّةَ لَا تُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « وليبلغ الشاهد الغائب » ﴿بيان رجاله﴾ وهم اربعة ﴿الاول عبدالله بن يوسف التنيسى ﴿ الثانى الليث بن سعد المصرى ﴿ الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد تقدم ذكرهم ﴿ الرابع ابوشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة الخزاعى الكعبى قيل اسمه خويلد قال ابو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو وقال والاصح عند أهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن مازن بن عدى بن عمرو بن ربيعة الخزاعى العدوى الكعبى اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ احد الوية بنى كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث وهو « والله لايؤمن ثلاثا من لايؤمن جاره بوائقه » والمتفق عليه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » الحديث وهذا الحديث قال الواقدى وكان ابو شريح من عقلاء أهل المدينة توفى فى سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفى الصحابة من يشترك معه فى كنيته اثنان ابو شريح هانى بن يزيد الحارثى وابو شريح راوى حديث « اعتى الناس على الله تعالى » الحديث قالوا هو الخزاعى وقالوا غيره وفى الرواية أيضا ابوشريح الغفارى اخرج له ابن ماجه ﴿

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة: ومنها ان رواته مابين مصرى ومدنى. ومنها أنه من الرباعيات (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى الحج عن قتيبة عن الليث وفى المغازى عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفى الديات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب عن سعيد فى معناه واخرجه النسائى فى الحج وفى العلم عن قتيبة به ﴿

(بيان اللغات) قوله « البعوث » بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذى يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث أى يرسل الجيوش والبعث الارسال وفى العباب بعثه أى ارسله وقولهم كنت فى بعث فلان أى فى جيشه الذى بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث وبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة قوله « ايذن » امر من اذن يأذن واصله ائذن قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله « لامرىء » قدمر ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دائما تابعة للامه فى الحركة قوله « ان يسفك » بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها ومعنى السفك اراقه الدم وفى العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا اى هرقته وقرأ ابن قطيب وابن ابى عبلة وطلحة بن مصرف وشعيب بن ابى حمزة « ويسفك الدماء » بضم الفاء وكذلك الدمع وقال المهدوى لايستعمل السفك الا فى صب الدم وقد يستعمل فى نشر الكلام أذا نشره قوله « ولايعضد » من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح فى الماضى يعضد بالكسر فى المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن فى الشجر فهو معضود والمعنى لايعضد اغصانها قال المازرى يقال عضد واستعضد وقال الطبرى معنى لايعضد لايفسد ولايقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده

بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم أى اعنته وكذلك اذا اصبت عضده وعضت الشجرة اعضدها بالكسر أى قطعتها والمعضد بكسر الميم مايعضد به الشجرة والشجر ماله ساق **قوله** «ترخص» من باب تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله «لا تعيذ» بضم التاء المثناة من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة أى لا تعصم العاصى (١) من اقامة الحد عليه قوله «ولا فارا» أى ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله «بخربة» بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهى السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملى اعنى في روايته «ولا فارا بخربة» يعنى السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقال القاضى وقد رواه جميع رواة البخارى غير الاصيلى «بخربة» بالخاء المعجمة المفتوحة وهو الذى جاء في مسلم ورواه الاصيلى «بخربة» بضم الخاء وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين مأخوذ من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابى الخربة هنا السرقة والخرابة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد ✡

والخارب اللص يحب الخاربا ✡ وقال غيره واما الخرابة بالحاء المهملة فيقال في كل شىء ويقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الراء ابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة وروى في بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاى وفتح الياء آخر الحروف وفي العباب الخربة يعنى بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعنى بالفتح الغربال والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم حبل من ليف او نحوه وخرابة الابرة خرقها وخرابة الورك ثقبه وقد تشدد راؤها والخارب اللص قال الاصمعى هو سارق البعران خاصة والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والحربة بضم الحاء المهملة الغرارة السوداء وقال الليث الوعاء والحربة بفتحتين الطلمة اذا كانت بقشرها ✡

(بيان الاعراب) قوله «وهو يبعث البعوث» جملة اسمية وقعت حالا قوله «ايذن لى» مقول القول قوله «ايها الامير» اصله يا ايها الامير حذف منه حرف النداء قوله «احدثك» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان قوله «قام به» أى النبى عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل والمفعول اعنى قوله به والفاعل اعنى قوله النبى وهى في محل النصب لانها صفة لقوله «قولا» قوله «الغد» بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثانى من فتح يوم مكة قوله «سمعته» جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع الى القول وقوله «اذناى» فاعله واصله اذنان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها صفة اخرى للقول قوله «ووعاه قلبى» عطف على سمعته اذناى من الوعى وهو الحفظ قوله «وابصرته عيناى» ايضا عطف على ما قبله واصله عينان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما في الانسان اثنان من الاعضاء نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه قوله «حين» نصب على الظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت قوله «حمد الله» جملة وقعت بيانا لقوله تكلم قوله «واثنى عليه» عطف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص قوله «حرمها الله» جملة وقعت في محل الرفع لانها خبر ان قوله «ولم يحرمها الناس» عطف على خبر ان قوله «فلا يحل» الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل قوله «يؤمن بالله» جملة في محل الجر لانها صفة لامرىء قوله «ان يسفك» فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم قوله «بها» أى بمكة والباء بمعنى في أى فيها كما هى رواية المستملى قوله «دما» مفعول ليسفك قوله «ولا يعضد» بالنصب ايضا لانه عطف على يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت فعلى هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفى فمعناه لا يحل ان يعضد قوله «بها» أى فيها وهكذا في بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصغانى ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله ضمير فيه يرجع الى امرىء وعطفه على لا يحل بأن يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرؤ شجرة جائز قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية قوله «فان احد» ان

---

(١) في نسخة لا يعصم الناس من اقامة الحد عليه ●

الشرط

الشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره قوله ترخص وانما حذف لئلا يجتمع المفسر والمفسر وكذلك في قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك) تقديره وان استجارك احد من المشركين قوله «لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» اللام فيه للتعليل قوله «فقولوا» جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله «قد أذن» خبر ان وقوله «ولم يأذن لكم» عطف عليه قوله «وانما اذن لى» روى بصيغة المجهول والمعلوم قوله «ساعة» نصب على الظرف قوله «حرمتها» بالرفع فاعل عادت قوله «اليوم» نصب على الظرف قوله «وليبلغ» يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب مفعوله قوله «ياباشريح» اصله يا اباشريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله «لا تعيذ» جملة في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي مكة لا تعيذ قوله «عاصيا» مفعول لا تعيذ وروى بالياء آخر الحروف أي الحرم لا يعيذ عاصيا قوله «ولا فارا بدم» عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة أي مصاحبا بدم وملتبسا به قوله «ولا فارا بخربة» عطف على ماقبله والباء فيه للسببية ●

(بيان المعاني) قوله «لعمرو بن سعيد» بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان والله تختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى اباامية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضي الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان آمنه ويقال انه الذى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه وأمية وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله «وهو يبعث البعوث الى مكة» يعنى كان عمرو بن سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك أنه لما توفي معاوية توجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعى منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليها يحيي بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد بيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فأبى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضي الله عنهما عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي ﷺ وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك **قوله** «من يوم الفتح» يعنى فتح مكة وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة **قوله** «سمعته أذناى» الى آخره اشارة منه الى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه ففي قوله «سمعته اذناى» نفى ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير وأهوى النعمان بأصبعيه الى اذنيه وقوله «ووعاه قلبى» تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله «وأبصرته عيناى» زيادة في تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل الرؤية والمشاهدة والهاء في قوله تكلم به عائدة على قوله أحدثك قوله «حرمها الله» اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ماذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفى ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشياء من قبل انفسهم وا كد ذلك المعنى بقوله «ولم يحرمها الناس» اى فتحريمها ابتداء اى من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لانبى ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما» الى آخره لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب مانهى عنه تخلصا خوف الحساب عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات الله ومعناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله «فان أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ» معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وانما أذن له فيها ساعة من نهار يعنى في اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه ﷺ في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ولم يقل لقتالى بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله «وانما أذن لى» ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس

وذلك من نبأ جاءنى * وخبرته عن ابى الاسود

قوله « ساعة من نهار » اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قوله « حرمتها » اى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى انت فيه اى من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر اى ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام فى الامس يكون معهودا من أمس يوم الفتح قوله « ما قال عمرو » أى فى جوابك فقال أبو شريح قال أى عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه فى ان من أصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكره عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله ﷺ وقال الطيبى لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا اعلم وبعنى ان صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى انا بصدده من القبيل الثانى لا من الاول فكيف تنكر على فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس بجواب من غير سؤاله قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو فى ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم فى ذلك فى المحلى فى كتاب الجنايات فقال لا كرامة للئيم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا الفاسق هو العاصى لله ولرسوله ومن والاه أو قلده وما حامل الخزى فى الدنيا والآخرة الا هو ومن أمره وصوب قوله وكأن ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك عن اعتقاده فى ابن الزبير رضى الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الصحابى اذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتى بعده ام لا فقالت طائفة تأويل الصحابى اولى لانه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله اذا لم يصب التأويل وقال المازرى فى شرح كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على أقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل محتمل اومجمل وكل هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع روايته لا عمله ومذهب ابى حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوى الى أحد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففى ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعى انه ان كان تأويل الراوى يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته الظاهرة رجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله ﷺ « الذهب بالذهب ربا الا هاوها » حمله ابن عمر رضى الله عنهما على التقابض فى المجلس وحديث ابن عمر « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابى هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازرى وغيره ينبغى ان يعد حديث ابى هريرة من باب المخالفة التى هى بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده والحمل عليه تحسين الظن فى حق الصحابى وقال المازرى وينبغى ان يكون مثله حديث عائشة رضى الله عنها وقول ابى القعيس لها تحتجبين منى وأنا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأة اخى بلبن أخى قالت فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فقال صدق افلح ايذنى له » فرونه وافتته بخلافه فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل هى وابن عمر وابن الزبير والنخعى وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون ولا الشافعى ولا التفتوا إلى تأويلها وأخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن

الفحل

الفحل وحديث ابن عباس رضى الله عنهما في بريرة ان النبي ﷺ خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن عباس يفتى ان بيعها طلاق وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم يخير وهي مطلقة وروت عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك الكوفيون والقاضى اسماعيل قولها وأخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه أشهب عن مالك وروى عنه أبو مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعى الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم ☆

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ☆ الاول في قول ابى شريح « ائذن لى ايها الامير » حسن التلطف في الانكار لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة ● الثانى فيه وفاء ابى شريح رضى الله عنه بما اخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد روى ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح انى كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله ﷺ ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك فأنت وشأنك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربى ان التبليغ عن النبي عليه الصلاة والسلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعى والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع به فان كان ما يخصه تعين عليه وان كان يتعلق به وبغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء ولا بعده فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فحبسهم عمر رضى الله عنه حتى مات وهم في سجنه هذا آخر كلامه ● الثالث استدل بقوله « لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث بعضهم على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها ☆ الرابع استدل بعضهم بقوله « ان يسفك بها دما » على تحريم القتال بمكة وهو الذى يدل عليه السياق وهو قوله « فان أحد ترخص » الخ وقوله في بعض طرق الحديث « وانه لم يحل القتال لاحد قبلى » والضمير في انه للشأن وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على أن حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا) وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردى من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغى من حقوق الله تعالى التى لا تجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووى هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعى في كتاب اختلاف الحديث في الام واجاب الشافعى عن الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شئ وقال القفال من اصحاب الشافعى في شرح التلخيص في أول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصنت جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووى الذى قاله القفال غلط نبهت عليه قلت بل هو موافق للقول الاول الذى حكاه الماوردى وظاهر الحديث يعضده فان قوله « لا يحل لاحد » نكرة في سياق النفى فتعم ● الخامس استدل ابو حنيفة بقوله « لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما » على ان الملتجيء الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن أصاب حدا من قتل اوزنا اوسرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبى ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يداني حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمنا دون غيره فقال (ومن دخله كان آمنا) وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم يحضروا لمجالسته ولا مسامته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون

لا يمنع من اقامة الحد في الملتجىء اليه يقام عليه الحد الذى وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن أبي حنيفة واحمد انه لا يقام عليه قلت مذهب مالك والشافعى يقام عليه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل وأجيب عنها باوجه. احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه الصلاة والسلام. الثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة. الثالث انه كان ممن قاتل وأجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله «من دخل المسجد فهو آمن» وقد دخل لكنه استثناه مع جماعة غيره • السادس في قوله «فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابى حنيفة والاوزاعى لكن من رآها عنوة يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام من على أهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا قال ابو عبيد ولا يعلم مكة يشبهها شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزا له عليه الصلاة والسلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التأويل قوله في الحديث «فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» فانه يدل على وجود القتل وقوله «من دخل دار ابى سفيان فهو آمن» وكذلك غيره من الناس المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردى عندى ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضى الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضى الله عنه صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ¤ السابع في قوله «ولا يعضد بها شجرة» دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية «ولا يعضد شوكه» وفي رواية «ولا يخبط شوكها» قال النووى اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لا ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلأ الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والكلأ والعشب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس منه والكلأ يطلق عليهما وقوله «ولا يعضد شوكه» دليل على تحريم قطع الشوك المؤذى وغيره وقد اخذ به بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابى اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو مارق منه دون الصلب الذى لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره. قلت صحح المتولى من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشوك • الثامن في قوله «وليبلغ الشاهد الغائب» صراحة بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو أجماع • التاسع أن الحديث يدل صريحا على تحريم الله مكة وابعد من قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض ¤ العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم والاغلاظ عليهم • الحادى عشر فيه ذكر التأكيد في الكلام ¤ الثانى عشر فيه تقديم الحمد على المقصود ¤ الثالث عشر فيه اثبات القيمة • الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام بخصائص • الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه الصلاة والسلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه • السادس عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه الصلاة والسلام بالحرمة • السابع عشر فيه جواز المجادلة • الثامن عشر فيه مخالفة التابعى للصحابى بالاجتهاد • التاسع عشر فيه فضل ابى شريح لاتباعه امر النبي عليه الصلاة والسلام بالتبليغ عنه • العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا راى انه غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه ¤ الحادى والعشرون في قوله «ووعاه قلبي» دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه

راسي

رأسي وفي المسألة قول ثالث انه مشترك بينهما * الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريرا ☆

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان قوله «ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» يعارضه قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة» الحديث واجيب بأن نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله تعالى انه حرمها فتحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده أو كل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة لذلك ومرة لابراهيم أو انه دعى اليها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي وغيره من العلماء قيل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين وأوفق للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم أظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثاني إن معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى ☆ ومنها ما قيل لم خصص من بين ما يجب به الايمان هذين اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر أي القيامة أجيب بان الاول اشارة الى المبدأ والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما * ومنها ما قيل لم سمي يوم القيامة اليوم الآخر اجيب بأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل * ومنها ما قيل هل أحل للنبي عليه الصلاة والسلام في الساعة التي احلت له مكة سائر الاشياء أجيب بأنه أحلت له في تلك الساعة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس *

٤٦ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبي بَكْرَةَ عَنْ أَبي بَكْرَةَ ذُكِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ فانَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ قالَ مُحَمَّدٌ وأَحْسِبُهُ قالَ وأعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغائِبَ وكانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ ذَلِكَ ألا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» (بيان رجاله) وهم خمسة ☆ الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة البصري انفرد البخاري بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج لمسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيي وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين ☆ الثاني حماد بن زيد البصري وقد تقدم * الثالث أيوب السختياني وقد تقدم * الرابع محمد بن سيرين وقدمر * الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم ☆

(بيان لطائف اسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة هنا سقط ابن ابي بكرة وزواه سائر رواة الفربري باثبات ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ☆ ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابي زيد ايوب عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان اسماعيل بن علية وعبد الوارث روياه عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة رضي الله عنه قلت الصواب الذي ذكره

هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث ●

(بيان الاعراب واللغات) قوله «وذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال فان دماءكم» أي ذكر ابو بكرة النبي عليه الصلاة والسلام وليس هذا من الذكر الذي بعد النسيان وقوله «قال» أي النبي عليه الصلاة والسلام للمعنى ذكر ابو بكرة النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال قال النبي عليه الصلاة والسلام والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «رب مبلغ اوعى من سامع» حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا» الى آخره وقد خرم الحديث ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله «وقال محمد» أي ابن سيرين احد الرواة قوله «واحسبه» أي اظنه أي اظن ابن ابي بكرة قال «واعراضكم» بالنصب عطف على قوله «واموالكم» وقوله «وقال محمد واحسبه قال» جمل معترضة قوله «حرام» خبر ان وقال الكرماني جمل معترضة بين اسم ان وخبرها بحسب الظاهر قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين ههنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لايوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له اولغير ذلك والله اعلم فان قلت ما معنى قوله «عليكم» اذ معلوم ان أموالنا ليست حراما علينا قلت المقلمين للمقصود وهو اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم قوله «واعراضكم» جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك مستوفى وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فيتعين الاحساب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله «الا» بتخفيف اللام كأنه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى (بلغ ما أنزل اليك) قوله «وكان محمد» أي ابن سيرين قوله «كان ذلك» قال الكرماني فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل أن يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن «الا هل بلغت» يعني وقع تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى (هذا فراق بيني وبينك) قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة ● أقول لم لا يجوز أن يكون للاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب قوله «مرتين» يتعلق بقوله قال مقدرا أي قال عليه الصلاة والسلام مرتين الا هل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك ●

﴿ باب إثم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

أي هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام والكذب خلاف الصدق قال الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق ● والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب . المذهب الحق ان

الكذب

الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته ۔ والثانى انهما مطابقة الاعتقاد أولا مطابقته ۔ والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد لامطابقته وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة ۔ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لايعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انسب الاشياء ☆

٤٧ ۔ ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قالَ أخبرَنا شُعْبَةُ قال أخبرنِي مَنْصُورٌ قال سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فانَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهى عن الكذب على النبى عليه الصلاة والسلام المستلزم للاثم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان اثم من كذب عليه عليه السلام (بيان رجاله) وهم خمسة ● الاول على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهرى البغدادى وقد تقدم ● الثانى شعبة بن الحجاج ● الثالث منصور بن المعتمر ● الرابع ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبدالله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر الغطفانى العبسى بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما الصدقك وحلف أن لايضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة أو الى النار فاضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لايضحك حتى يعرف أفي الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل مبتسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يروعن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبى كتب النبى عليه الصلاة والسلام الى حراش بن جحش فخرق كتابه وليس لربعى عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن على ولم يقل سمع وعن أبى الحسن القابسى انه لم يصح لربعى سماع من على رضى الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضى الله عنه بالجابية قال العجلى تابعى ثقة توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين حراش بالمهملة سواه والربعى بحسب اللفظ نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر ● الخامس على بن ابى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمى المكى المدنى أمير المؤمنين ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وختنه على بنته فاطمة الزهراء واسم ابى طالب عبدمناف على المشهور وام على فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبدمناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل في قبرها وكنية على ابو الحسن وكناه رسول الله عليه الصلاة والسلام أبا تراب وهو اخو رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمؤاخاة وقال له انت اخى في الدنيا والآخرة وهو ابو السبطين وأول هاشمى ولدبين هاشميين واول خليفة من بنى هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابه يوم أحد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبران الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولى الخلافة خمس سنين وقيل الاشهرا بويع له بعد عثمان رضى الله عنه لكونه افضل

الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من حمير بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون اصلع ربعة ابيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه غيب خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه *

(بيان لطائف اسناده) .منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم مابين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني .ومنها ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي في العلم عن اسمعيل بن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به. واخرجه ابن ماجه في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى كلاهما عن شريك به *

(بيان اللغات والاعراب والمعاني) قوله «لا تكذبوا علي» نهي بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) فما فائدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد من قوله تعالى (ومن يعص الله) الكيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح قوله «فانه من كذب علي» جواب النهي فلذلك دخلته الفاء والضمير في فانه للشان وهو اسم ان وقوله «من كذب علي» في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله «فليلج النار» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء أي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة واصلها ولجة مثل عدة اصلها وعد فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت عنها الهاء قوله «النار» منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم واللازم لا ينصب الا بالصلة وقال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه أبي محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام متعمدا كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ماذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم

بعد

نعدلقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة ● قلت قد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا تقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله ههنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة ● الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب على متعمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالف لاجماع أهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد أجيب عنها بأجوبة ● احدها ان هذه الزيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها ☆ والثاني قال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت للتأكيد كقوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) ● والثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به ☆ الثالث من روى حديثا وعلم اوظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام «من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين» قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع ● الرابع اذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال اوفعل او أمر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا وجاء عنه كذا اويذكر أو يروى أو يحكى أو يقال أو بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا أو حسنا قال فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا أوفعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي يدل عليه القياس الى رسول الله عليه الصلاة والسلام نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد . الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء رضي الله عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم من قول من لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام «من كذب على» الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسأل عنها أهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روى ذلك عن احمد وغيره . قال احمد يجتنب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا تقوله العرب وان كان في لغة قريش فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب أفاعربه قال نعم فان قلت لو وقع في روايته ما هو خطأ ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبدالله بن احمد بن حنبل قال كان أبي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول ما اصلح كتابي من أصحاب الحديث الى اليوم ☆ السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ● الثاني قوم متعصبون منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث

وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا له اشياء وقوم تعصبوا لابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن على بن زكريا العدوى الرازى حديث النظر الى وجه على عبادة وحدث عن الثقات لعله ما يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب فى الكفاية بسنده الى المهدى قال اقر عندى رجل من الزنادقة انه وضع اربع مائة حديث فهى تجول بين الناس وقوم وضعوا احاديث فى الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال رويت عن ابى عصمة نوح ابن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى ابن اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطنى متروك * السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه اوما يتنزل منزلة اقراره او قرينة فى حال الراوى او المروى اوركاكة لفظه اولروايته عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك على أهل هذا الشأن وقيل لعبد الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة * واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه اويأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء اوكلام بعض الصحابة فيرفعه كما روى عن احمد بن اسماعيل السهمى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبى ﷺ قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج الا الامام» وهو فى الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما أخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه * وقوم من المجروحين عمدوا الى أحاديث مشهورة عن النبى عليه الصلاة والسلام بأسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى أن حدثوا عن كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثيرة ليسوا من أهل هذا الشأن سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابى سنان قال ما رأيت الصالحين فى شيء أكذب منهم فى الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراعى قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك أدركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله ﷺ يقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فما أخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ونزدحم على باب محمد بن مسلم الزهرى *

٤٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قال قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ قال أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾*

هذا هو الحديث الثانى مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث جامع بن شداد المحاربى ابو صخرة وقيل أبو صخر الكوفى الثقة وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدى القرشى ابو حارث المدنى اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة * الخامس ابوه وهو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما الصحابى ابن الصحابى امير المؤمنين وهو أول من ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعته فى حجره ودعى بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه فكان أول شيء دخل فى جوفه ريق النبى ﷺ ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها ستة وكان صواما قواما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ماعدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمان حجج وبقى فى الخلافة الى ان

جحره

حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان * السادس ابو الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة واحد ستة أصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحوارى النبى ﷺ وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى ﷺ اسلمت واسلم هو رابع أربعة او خامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بسبعة وهو اول من سل السيف فى سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى : ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى . ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الآباء ورواية الابن عن الاب عن الجد (بيان من اخرجه غيره) لم يخرجه مسلم واخرجه ابوداود فى العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحان عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فى السنة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «فليتبوأ» بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهرى تبوأت منزلا اى نزلته وقال الخطابى تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهى اعطانها قوله «انى لا اسمعك تحدث» معناه لا أسمع تحديثك وحذف مفعوله وفى بعض النسخ ليس فيه انى قوله «كما يحدث» الكاف للتشبيه وما مصدرية اى كتحديث فلان وفلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قوله «انى» بكسر الهمزة قوله «لم أفارقه» جملة فى محل الرفع لانها خبر ان والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله ﷺ قوله «لكنى» فى بعض النسخ «لكننى» ويجوز فى ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق قوله «من» موصولة تضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله «فليتبوأ» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله «مقعده» مفعول «ليتبوأ» وكلمة «من» فى من النار بيانية او ابتدائية قاله الكرمانى قلت الاولى ان يكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) *

(بيان المعانى) قوله «كما يحدث فلان وفلان» سمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله «لم أفارقه» اى رسول الله ﷺ وفى رواية الاسماعيلى «منذ أسلمت» وأراد به عدم المفارقة العرفية اى ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اى ما فارقته عند ظهوره والمراد فى أكثر الاحوال قوله «لكن» للاستدراك فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلامين متغايرين فما هاهنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فبين الكلامين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قال به الآن قوله «فليتبوأ مقعده من النار» قال الخطابى ظاهره أمر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى يبوؤه مقعده من النار وقال الطيبى الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه اى كما انه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء وقال الكرمانى يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على معنى بوأه الله *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل التبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله

فامر المدعا الاسبيل له اليه غير جائز احيب بأنه بمعنى الدعاء اى بوأه الله كما ذكرناه ومنها ماقيل ذلك عام فى كل كذب أم خاص احيب بأنه اختلف فيه فقيل معناه الخصوص اى الكذب فى الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول ﷺ وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضى الله عنه ينفى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى ودنيوى * ومنها ماقيل من قصد الكذب على الرسول ﷺ ولم يكن فى الواقع كذب هل يأثم احيب بأنه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث * ومنها ماقيل لم توقف الزبير رضى الله تعالى عنه فى الرواية والاكثار منها احيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى التفريط لتساهله اونحوه وقد يتعلق بالناسى حكم الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قلت وامامن أكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت اوطالت اعمارهم فاحتيج الى ماعندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله تعالى عنهم * ومنها ماقيل ان قوله « من كذب على » هل يتناول غير العامد والمراد منه العامد احيب بأنه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه العمد فى رواية البخارى وفى طريق ابن ماجه « من كذب على متعمدا » وكذا وقع للاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخارى والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمى من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ « من حدث عنى كذبا » ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ فى حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء فى بعض طرقه فقال مالى لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يابنى مافارقته منذ اسلمت ولكن سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » والله ماقال متعمدا وأنتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسى لم يذكر فى حديث على والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا كان عاما ينبغى ان يدخل فيه الناسى ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهى والناسى فى اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسى لا اثم عليه والله اعلم *

٤٩ - ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ أَنَسٌ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾ *

هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة للترجمة *(بيان رجاله)* وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المشهور بالمقعد المنقرى البصرى وقد تقدم . الثانى عبد الوارث بن سعيد التميمى البصرى وقد تقدم . الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصرى وقد مر . الرابع انس بن مالك رضى الله عنه *(بيان لطائف اسناده)* منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها انه من الرباعيات *(بيان من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به . واخرجه النسائى فى العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب *

(بيان الاعراب والمعانى) **قوله** « انه » اى الشان **قوله** « ليمنعنى » فى محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتأكيد **قوله** « انى احدثكم » كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهى مع معمولها فى محل النصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعنى لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره ليمنعنى تحديثكم وقوله « ان النبى » ﷺ ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها فى محل الرفع على انها فاعل ليمنعنى **قوله** « حديثا » نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله « من تعمد » الخ مقول القول قوله « كذبا » عام فى جميع انواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم فان قلت ما المراد

من

من قوله «احدثكم حديثا» قلت حديث الرسول ﷺ لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله «قال من تعمد» الخ ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة ☼

٥٠ - ﴿حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ قالَ حدثنا يَزِيدُ بنُ أَبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾ ●

هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم ثلاثة ☼ الاول المكى بن ابراهيم البلخى وقد تقدم. الثانى يزيد بن ابى عبيد ابو خالد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة ☼ الثالث سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى يكنى سلمة بأبى مسلم وقيل بأبى اياس وقيل بأبى عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك تنزعه منى قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه ان رسول الله ﷺ في اصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها انه من ثلاثيات البخارى وهو اول ثلاثى وقع في البخارى وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخارى على غيره. ومنها ان فيه المكى بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخارى سمع من سبعة عشر نفرا من التابعين منهم يزيد بن ابى عبيد المذكور ●

(بيان الاعراب والمعنى) قوله «يقول» جملة وقعت حالا قوله «من يقل على» كلمة من موصولة تضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله «فليتبوأ» فلذلك دخلته الفاء قوله «مالم اقل» كلمة ما موصولة واقل جملة صلتها والعائد محذوف تقديره مالم اقله فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها ﷺ وقد احتج بظاهر هذا الحديث الذى منع من رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان المراد النهى عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولى بلا شك ●

٥١ - ﴿حدثنا مُوسى قالَ حدثنا أبُو عَوانَةَ عنْ أَبي حَصِينٍ عنْ أَبي صالِحٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ومَنْ رَآنِي فى المَنامِ فَقَدْ رَآنِي فانَّ الشَّيْطانَ لا يَتَمَثَّلُ فى صُورَتِي ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾ ●

هذا هو الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة ☼

(بيان رجاله) وهم خمسة. الاول موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى التبوذكى. الثانى ابو عوانة الوضاح اليشكرى الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس واباصالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مائة حديث وكان عثمانيا مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان وكنيته ابو حصين

بفتح الحاء الاحذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدنى وقدمر . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته مابين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب الغبرى مقتصرا على الجملة الاخيرة ٭

(بيان اللغات) قوله «تسموا» أمر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعة ووزنه افع والذاهب منه الواو لان جمعه اسماء وتصغيره سمى وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله «ولا تكتنوا» فيه اوجه ثلاثة ٭ الاول من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية فعلى هذا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون مع التشديد ٭ الثانى من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله لاتتكنوا بالتائين فحذفت احداهما كما فى (نارا تلظى) اصله تتلظى ٭ الثالث من باب الافتعال من اكتنى يكتنى اكتناء فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء وضم النون والكل من الكناية وهى فى الاصل ان يتكلم بشئ ويريد به غيره وقد كنت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر باب أوام واكتنى فلان بكذا وكنيته تكنية . واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب واما أن لايكون فاما أن يصدر بنحو الاب أو الام وهو الكنية اولا وهو الاسم فاسم النبى عليه الصلاة والسلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا ﷺ قوله «الشيطان» اما مشتق من شاط أى هلك فهو فعلان واما من شطن أى بعد فهو فيعال والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا وقال الجوهرى الشيطان نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان قوله «لايتمثل» أى لايتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا فتمثل اى صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى (فتمثل لها بشرا سويا) والتركيب يدل على مناظرة الشئ للشئ والصورة الهيئة ٭

(بيان الاعراب) قوله «تسموا» جملة من الفعل والفاعل وباسمى صلة له وكذا قوله «ولاتكتنوا بكنيتى» وهو من قبيل عطف المنفى على المثبت قوله «ومن رآنى» كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء فى الجواب وهو قوله «فقد رآنى» فان قلت الشرط ينبغى ان يكون غير الجزاء سيما متقدما عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه تقديره فليستبشر فانه قد رآنى وهى رؤيا ليس بعدها شئ فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو «من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله» ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى متناهيا قوله «فان الشيطان» الفاء فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله «لايتمثل فى صورتى» واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه ٭

(بيان المعانى) فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثانى التكنية بكنيته والثالث رؤيته فى المنام والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثانى عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والتكنية من واد واحد من أقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه رآه فى المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثانى والاول فهو (١) ٭

قوله «ومن رآنى فى المنام» الى آخره جاء فى الحديث اربعة الفاظ صحاح ماذكر و «من رآنى فقد رأى الحق» وجاء «فسيرانى فى اليقظة» وجاء «فكانما رآنى فى اليقظة» وفى رواية «فانه لاينبغى للشيطان ان يتشبه بى» وهذا الثانى تفسير للاول فان قوله «فقد رآنى فان الشيطان لايتمثل بى» معناه فقد رأى الحق قال الامام الماوردى وغيره اختلف فى تأويله فقال القاضى ابو بكر بن

---

(١) كذا بياض فى جميع الاصول الخطية

الطيب

الطیب معنی قوله «فقد رآنی» ای رأی الحق ورؤیاه لیست باضغاث احلام ولا من تشبیه الشیطان وقوله «فان الشیطان لایتمثل بی» اشارة الیه ای انها لاتکون اضغاث احلام بل حقا ورؤیا صحیحة قال وقد یراه الرائی علی غیر صفته المنقولة الینا کابیض اللحیة او خلاف لونه او یراه اثنان فی زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب یراه کل واحد فی مکانه وقال آخرون بل الحدیث علی ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادرکه علیه الصلاة والسلام ولا مانع یمنع منه والعقل لایحیله ومایذکر من الاعتلال بانه قد یراه علی خلاف صفته المعروفة اوفی مکانین معا فذلك غلط من الرائی فی صفاته وتخیل لها علی خلاف ماهی علیه وقد نظر بعض الخیالات مرئیات لکون مایتخیل مرتبطا بمایری فی العادة فتکون ذاته علیه الصلاة والسلام مرئیة وصفاته متخیلة غیر مرئیة والادراك لایشترط فیه تحدیق الابصار ولاقرب المسافة ولاکون المرئی مدفونا فی الارض ولاظاهرا علیها وانما یشترط کونه موجودا وجاء مایدل علی بقاء جسمه علیه السلام وان الانبیاء لاتغیرهم الارض وتکون الصفات المخیلة اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات فقدذکر انه اذارآه شیخا فهو عام سلم واذارآه شابا فهو عام جدب وان رآه حسن الهیئة حسن الاقوال والافعال مقبلا علی الرائی کان خیراله وان رآه علی خلاف ذلك کان شرا له ولایلحق النبی علیه الصلاة والسلام من ذلك شیء ولو رآه أمر بقتل من لایحل قتله فهذا من الصفات المتخیلة لاالمرئیة وفیه قول ثالث قاله القاضی عیاض وابوبکر بن العربی ان رآه علیه الصلاة والسلام بصفته المعلومة فهو ادراك الحقیقة وان رآه علی غیر صفته فهو ادراك المثال وتکون رؤیا تأویل فان من الرؤیا مایخرج علی وجهها ومنها مایحتاج الی تأویل قال النووی القول الثالث ضعیف بل الصحیح القول الثانی ویقال معنی قوله «فقد رآنی» أی فقد رأی مثالی بالحقیقة لان المرئی فی المنام مثال وقوله «فان الشیطان لایتمثل بی» یدل علی ذلك ویقرب منه ماقاله الغزالی فانه قال لیس معناه أنه رأی جسمی وبدنی بل رأی مثالا صار ذلك المثال آلة یتأدی بها المعنی الذی فی نفسی الیه بل البدن فی الیقظة ایضا لیس الا آلة النفس فالحق ان مایراه مثال حقیقة روحه المقدسة التی هی محل النبوة فمارآه من الشکل لیس هو روح النبی ﷺ ولاشخصه بل هو مثال له علی التحقیق. فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤیا من الله ورؤیا من الشیطان ورؤیا مما حدث به المرء نفسه والاحادیث فی هذا الباب نفت القسم الثانی منها وهو مایکون من الشیطان فهل یجوز ان تکون رؤیته ﷺ فی المنام من القسم الثالث وهو مایحدث به المرء نفسه أولا قلت لایجوز وبیان ذلك موقوف علی تقدیم مقدمة وهی ان الاجتماع بین الشخصین یقظة ومناما لحصول مابه الاتحاد. وله خمسة اصول کلیة الاشتراك فی الذات أوفی صفة فصاعدا اوفی حال فصاعدا اوفی الافعال اوفی المراتب وکل مایتعقل من المناسبة بین شیئین او اشیاء لایخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته علی مابه الاختلاف وضعفه یکثر الاجتماع ویقل وقد یقوی علی ضده فتقوی المحبة بحیث یکاد الشخصان لایفترقان وقد یکون بالعکس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بینه وبین ارواح الماضین اجتمع بهم متی شاء واذا عرف هذا ظهر ان حدیث المرء نفسه لیس مما یقدر ان یحصل مناسبة بینه وبین النبی ﷺ لیکون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموکل بالرؤیا فانه یمثل بالوجود مافی اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله فی بعض الروایات «فسیرانی فی الیقظة». «وکأنما رآنی فی الیقظة» قیل معناه سیری تفسیر مارأی لانه حق وقیل سیراه فی القیامة وقیل المراد بقوله «سیرانی» اهل عصره علیه الصلاة والسلام ممن لم یهاجر فتکون الرؤیة فی المنام علما له علی رؤیته فی الیقظة قوله «فأن الشیطان لایتمثل فی صورتی» ای لایتصور بصورتی واختلف فی معنی الصورة فقیل ای فی صفتی وهو صفة الهدایة وقیل هی علی حقیقته وهی التخطیط المعلوم المشاهد له ﷺ وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا لرؤیته ﷺ میزانا وقالوا رؤیته ﷺ هی ان یراه الرائی بصورة شبیه لصورته الثابتة حلیتها بالنقل الصحیح حتی لو رآه فی صورة مخالفة لصورته التی کان علیها فی الحس لم یکن رآه ﷺ مثل ان یراه طویلا او قصیرا جدا اویراه أشمر أو شیخا او شدید السمرة ونحو ذلك ویقال خص الله تعالی النبی ﷺ بأن رؤیة الناس ایاه صحیحة وکلها صدق ومنع الشیطان ان یتصور فی خلقته لئلا یکذب علی لسانه فی النوم کما خرق الله تعالی العادة للانبیاء علیهم الصلاة والسلام بالمعجزة وکما استحال ان یتصور الشیطان فی صورته فی الیقظة وقال محی السنة رویا النبی ﷺ فی المنام حق ولایتمثل الشیطان به

وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لايتمثل بهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج اهل الظاهر بقوله « ولاتكتنوا » على منع التكنى بكنية النبي ﷺ مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد أن يكتني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم لم يكن وقال القاضي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه « انما أنا قاسم » واخبر ﷺ بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكنى بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد مالم يكن له كنية بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من تسمى باسمي فلايتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلايتسم باسمي » واخرج الترمذي عن ابي هريرة « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته » وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي ﷺ لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال لم أعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي ﷺ « تسموا باسمي ولاتكتنوا بكنيتي » وبه قال مالك وجوزان يسمى بمحمد ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابوداود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهي أن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي ﷺ قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى واما الثالث فهو حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابوداود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه « قلت يارسول الله ان ولد لي من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم » وقال احمد بن عبدالله ثلاثة تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبدالله وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والادب لاللتحريم . الثاني فيه التصريح بجواز التسمي باسمه . الثالث فيه ان رؤيا النبي ﷺ حق . الرابع ان الشيطان لايتمثل بصورته . الخامس الكاذب عليه معد لنفسه النار ●

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل ان رؤيا النبي ﷺ اذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابي ام لا أجيب بلا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي عليه الصلاة والسلام اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي ﷺ هو المخبر عن الله وهو انما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لافي القبر . ومنها ماقيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها أم لا أجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط . ومنها ماقيل حصول الجزم في نفس الرائي انه رأى النبي ﷺ هل هو حجة ام لا اجيب بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشارع بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة الى صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي ﷺ . ومنها ماقيل ماحقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على نسق وقد تأتي مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحق وعن القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال الامام ابوبكر بن العربي منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة فصار القاضي الى أنها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد قال ابن العربي ذهل القاضي عن ان هذا المرئي مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل مايشاء فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على امور أخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امرا على خلاف ماهو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا ماينزعه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله تعالى

على

على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم ✿

(فائدة) اعلم ان البخاری رضی الله عنه اخرج حدیث «من کذب علی» ههنا عن خمسة من الصحابة وهم علی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضی الله عنهم فقدم حديث علی لان فيه النهی عن الكذب عليه صريحا والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهی التنبيه على توقی الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة وهی ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل الحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وانما كان لخوفهم من الاكثار المفضی الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التی قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابی هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه فی كل حال سواء كان فی اليقظة أو فی النوم (فائدة أخرى) اعلم ان حديث «من كذب علی» فی غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فی الكثرة وليست موجودة فی كل طريق بمفردها أجيب بان المراد من اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فی كل عصر وهذا كاف فی إفادة العلم وحديث أنس قد روى عن العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث علی رضی الله عنه رواه عن ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط فی التواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات العلية فی الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام ابوبكر الصيرفی فی شرحه لرسالة الشافعی انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم انه رواه مائتان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم الحربی انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابوبكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيی بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبرانی فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزی فی مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقی وابو علی البكری وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة رضی الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فی ازدياد وهلم جرا على التوالی والاستمرار وليس فی الاحاديث ما فی مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد فی الحديث مثال للمتواتر إلا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعمائة طريق قلت قول من قال لا يعرف حديثا اجتمع على روايته العشرة إلا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا إلا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك فی شرح معانی الآثار للطحاوی رحمه الله وكذلك قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث «من بنى لله مسجدا» وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله فی الآخرة والائمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم (فائدة اخرى) تفصيل طرق الاحاديث المسائة من الصحابة التی تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاری ومسلم عن علی بن ابی طالب وانس بن مالك وابی هريرة والمغيرة اخرج البخاری حديثه فی الجنائز وعند البخاری ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة ابن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه فی اخبار بنی اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابی سعيد الخدری وعند غيرهما من الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابی قتادة وجابر وزيد بن ارقم ومنها ستة عشر حديثا فی الحسان وهی عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابی عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسی ومعاوية بن ابی سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعی

والسائب بن زيد وخالد بن عرفطة وابى امامة وابى قرصافة وابى موسى الغافقى وعائشة رضى الله عنهم فهؤلاء ثلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا مابين ضعيف وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى وجابر بن عبد الله واسامة بن زيد وقيس بن سعد بن عبادة وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطبة وسمرة بن جندب والبراء ابن عازب وابو موسى الغافقى ومالك بن عبد الله وعبد الله بن زعب وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة ابن اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان بن خالد الخزاعى وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمرو ابن عنبسة السلمى وطارق بن اشيم وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبى عليه الصلاة والسلام وعتبة بن غزوان ومعاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل وسعد بن المدحاس وابو كبشة الانمارى والعرس بن عميرة والمنقع التميمى وابن ابى العشراء الدارمى ونبيط بن شريط وابوذر الغفارى ويزيد بن اسد وابو ميمون الكردى ورجل من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام ورجل آخر (١) *

باب كتابة العلم

أى هذا باب فى بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف فى العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لايبعد وجوبه فى هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب فى النقل عن رسول الله ﷺ وفى هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولاسيما من أهل هذا الزمان لقصور هممهم فى الضبط وتقصيرهم فى النقل ¤

٥٢ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قالَ أَخْبَرَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتابٌ قالَ لاَ إلاَّ كِتابُ اللهِ أوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أوْ ما فى هذِهِ الصَّحِيفَةِ قالَ قُلْتُ فَما فى هذِهِ الصَّحِيفَةِ قالَ العَقْلُ وَفَكاكُ الأَسِيرِ ولاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « فى هذه الصحيفة » لان الصحيفة هى الورقة المكتوبة وفى العباب الصحيفة الكتاب والذى يقرأ هو الصحيفة (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندى وفى الكمال بتخفيف اللام وقد يشدده من لايعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم * الثانى وكيع ابن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس بن جمحمة وقيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسى الكوفى من قيس غيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدى وقال حماد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة * الثالث سفيان قال الكرمانى يحتمل ان يراد به الثورى وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا يروى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لان اياكان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخارى ولهذا يروى لهما فى الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثورى لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة فى كل من روى عن متفق الاسم انه يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به

(١) يظهر من بعض النسخ ان هنا بياضا *

خصوصية

خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثورى قلت كل ماذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثورى بعدان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغسانى فى كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة ۔ الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفى الحارثى نسبة الى بنى الحارث بن كعب ابن عمرو ويقال الخارفى بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة ۔ الخامس عامر الشعبى وقد تقدم ۔ السادس ابوجحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبدالله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة وكان على رضى الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفى سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يبلغ الحلم والله اعلم ۔ السابع على ابن ابى طالب رضى الله عنه ٭

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ٭ ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخارى وقد دخل فيها ومنها ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى قوله «حدثنا محمد بن سلام» كذا فى رواية ابى ذر وآخرين وفى رواية الاصلى حدثنا ابن سلام قوله «عن الشعبى» وفى رواية المصنف فى الديات «سمعت الشعبى» قوله «عن ابى جحيفة» وفى رواية البخارى فى الديات «سمعت اباجحيفة» وقد صرح باسمه الاسماعيلى فى روايته (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفى الديات عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذى فى الديات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى القود عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه .واخرجه ابن ماجه فى الديات عن علقمة بن عمرو الدارى عن أبى بكر بن عياش عن مطرف نحوه ٭

(بيان اللغات) قوله «كتاب» اى مكتوب من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «او فهم» وهو جودة الذهن قال الجوهرى فهمت الشىء فهما وفهامية علمته .وفلان فهيم وقد استفهمنى الشىء فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد شىء .قوله «الصحيفة» قدمر تفسيرها قوله «العقل» اى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله «وفكاك الاسير» بكسر الفاء وهو ما يفتك به ۔ تكه وافتكه بمعنى أى خلصه و يجوز فتح الفاء ايضا قال القزاز الفتح افصح وفى العباب فك يفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن وفكاكه ما يفتك به عن الكسائى وفك الرقبة اى اعتقها وفككت الشىء اى خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما قوله «الاسير» فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ٭

(بيان الاعراب) قوله «هل» للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره قوله «عندكم» مقدما قوله «لا» أى لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق قوله «او فهم» بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله «رجل» ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثانى قوله «مسلم» صفة لرجل قوله «او ما فى هذه الصحيفة» عطف على قوله «كتاب الله» وكلمة ما موصولة مبتدأ وقوله فى هذه الصحيفة خبره قوله «قلت وما فى هذه الصحيفة» اى اى شىء فى هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدأ وفى هذه الصحيفة خبره وفى بعض النسخ فما فى هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله «العقل» مرفوع لانه مبتدأ حذف خبره اى فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا أى حكم العقل اى الدية كما ذكرنا قوله

«وفكاك الاسير» كلام اضافي عطف على العقل قوله «ولا يقتل» بضم اللام وفي رواية الكشميهنى «وان لا يقتل» بزيادة ان الناصبة وان مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعني قوله «العقل» لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم وأمن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله «مقام ابراهيم» عطف بيان لقوله (آيات بينات) لان بيان الجملة بالواحد لا يصح ●

(بيان المعانى) قوله «هل عندكم» الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء) اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله «كتاب» اى مكتوب اخذتموه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مما اوحى اليه ويدل عليه ما رواه البخارى في الجهاد «هل عندكم شيء من الوحى الا ما في كتاب الله» وفي روايته الاخرى في الديات «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن» وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير بن مطرف «هل علمت شيئا من الوحى» وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلاة والسلام خص اهل بيته لاسيما على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه باسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره وقد سأل عليا رضى الله تعالى عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والاشتر النخعى وحديثهما في سنن النسائى قوله «قال لا» أى لا كتاب اى ليس عندنا كتاب غير كتاب الله تعالى وفي رواية البخارى في الجهاد «لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة» قوله «الا كتاب الله» بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله «او فهم» منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله «او فهم اعطيه رجل» قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعانى التى هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخارى في الديات بلفظ «ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب» والمعنى الا ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شيء مكتوب ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضى الله عنه على المنبر وهو يقول «والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة» وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «او ما في هذه الصحيفة» وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائى من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرمانى والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى. وقال البيضاوى كلام على رضى الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه ﷺ لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ الراوى قلت وفي رواية للبخارى ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على

رضى

رضى الله عنه قال «ماعندنا شىء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم» الحديث ولمسلم عن ابى الطفيل عن على رضى الله عنه «ماخصنا رسول الله عليه السلام بشىء لم يعم به الناس كافة الا ما فى قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله» الحديث وللنسائى من طريق الاشتر وغيره عن على فاذا فيها «المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم» الحديث ولاحمد من طريق ابن شهاب «فيها فرائض الصدقة» فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ونقل كل من الرواة ماحفظه **قوله** «العقل» اى الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من **قوله** «وفكاك الاسير» حكمه والترغيب فى تخليصه وانه نوع من انواع البر الذى ينبغى ان يهتم به ☆

☆(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول قال ابن بطال فيه مايقطع بدعة الشيعة والمدعين على على رضى الله عنه انه الوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يعرفه غيره حيث قال ماعنده الا ماعند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشىء غير ماهو ممكن فى غيره ٠ الثانى فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ☆ الثالث فيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها ☆ الرابع فيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته ☆ الخامس احتج به مالك والشافعى واحمد على ان المسلم لايقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعى والليث والثورى واسحاق وابو ثور وابن شبرمة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر ابن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازى قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف فى رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعى والشعبى وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابى ليلى وعثمان البتى وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وقالوا ولايقتل بالمستأمن والمعاهد وقالت الشافعية احتجت الحنفية بما رواه الدارقطنى عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوى عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «قتل مسلما بمعاهد ثم قال أنا اكرم من وفى بذمته» ثم قالت الشافعية قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن البيلمانى ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا أرسله (١) وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب يعنى ابراهيم بن ابى يحيى وقال احمد والبخارى ترك الناس حديثه وابن البيلمانى اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندى مخطىء وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر اجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمقطع وقال البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لايقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال ﷺ يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت الشريف «ولايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده» وقالت الحنفية لايتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطنى وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة فى استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث على رضى الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ماقلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذى رواه قيس بن عباد والاشتر فان فى روايتهما لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده فهذا هو اصل الحديث وتمامه وهذا لايدل على ماذهبتم اليه لان المعنى على أصل الحديث لايقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل

(١) لفظ الدارقطنى فى سننه قريب من هذا ولفظه لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابن البيلمانى ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله انتهى ☆

ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل هذا ان الكافر الذی منع النبی ﷺ ان یقتل به مؤمن فی الحدیث المذکور هو الکافر الذی لا عهد له وهذا لا خلاف فیه لاحد ان المؤمن لا یقتل بالکافر الحربی ولا الکافر الذی له عهد یقتل به ایضا فحاصل معنی حدیث ابی جحیفة لا یقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بکافر فان قالوا کل واحد من الحدیثین کلام مستقل مفید فیعمل بهما فما الحاجة الی جعلهما واحدا حتی یحتاج الی هذا التأویل قلنا قد ذکرنا ان أصل الحدیث واحد فتقطیعه لا یزیل المعنی الاصلی ولئن سلمنا ان أصله لیس بواحد وان کل واحد حدیث برأسه ولکن الواجب حملهما علی انهما وردا معا وذلك لانه لم یثبت ان النبی ﷺ قال ذلك في وقتین مرة من غیر ذکر ذی العهد ومرة مع ذکر ذی العهد وایضا ان أصل هذا کان في خطبته ﷺ یوم فتح مکة وقد کان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذیل في الجاهلیة فقال ﷺ « الا ان کل دم کان في الجاهلیة فهو موضوع تحت قدمی هاتین لا یقتل مؤمن بکافر ولا ذو عهد في عهده » یعنی والله اعلم الکافر الذی قتله في الجاهلیة وکان ذلك تفسیر لقوله « کل دم کان في الجاهلیة فهو موضوع تحت قدمی » لانه مذکور في خطاب واحد في حدیث واحد وقد ذکر أهل المغازی ان عهد الذمة کان بعد فتح مکة وانه انما کان قبل بین النبی ﷺ وبین المشرکین عهود إلی مدد لا علی انهم داخلون في ذمة الاسلام وحکمه وکان قوله ﷺ یوم فتح مکة « لا یقتل مؤمن بکافر » منصرفا الی الکفار المعاهدین اذ لم یکن هناك ذمی ینصرف الکلام الیه ویدل علیه قوله « ولا ذو عهد في عهده » وهذا یدل علی ان عهودهم کانت الی مدد ولذلك قال « ولا ذو عهد في عهده » کما قال تعالی (فاتموا الیهم عهدهم الی مدتهم) وقال (فسیحوا في الارض اربعة أشهر) وکان المشرکون حینئذ علی ضربین ● احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بینه وبین النبی ﷺ ● والآخر اهل المدة ولم یکن هناك اهل ذمة فانصرف الکلام الی الضربین من المشرکین ولم یدخل فیه من لم یکن علی احد هذین الوصفین وهذا هو التحقیق في هذا المقام وقال بعض الحنفیة وقع الاجماع علی ان المسلم تقطع یده اذا سرق من مال الذمی فکذا یقتل اذا قتله وان قوله « ولا ذو عهد في عهده » من باب عطف الخاص علی العام وانه یقتضی تخصیص العام لان الکافر الذی لا یقتل به ذو العهد هو الحربی دون المساوی له والاعلی وهو الذمی فلا یبقی احد یقتل به المعاهد الا الحربی فیجب ان یکون الکافر الذی لا یقتل به المسلم هو الحربی تسویة بین المعطوف والمعطوف علیه واعترضوا بوجوه ● الاول ان الواو لیست للعطف بل للاستئناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الی الاضمار فانه خلاف الاصل فلا یقدر فیه بکافر . الثانی سلمنا أنه من باب عطف المفرد والتقدیر بکافر لکن المشارکة بواو العطف وقعت في أصل النفی لا في جمیع الوجوه کما اذا قال القائل مررت بزید منطلقا وعمرو وقال الشهاب القرافی المنقول عن أهل اللغة والنحو ان ذلك لا یقتضی أنه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور . الثالث ان المعنی لا یقتل ذو عهد في عهده خاصة ازالة لتوهم مشابهة الذمی فانه لا یقتل ولا ولده الذی لم یعاهد لان الذمة تنعقد له ولاولاده وهلم جرا واما الجواب عن القیاس المذکور فانه قیاس في مقابلة النص وهو قوله « ولا یقتل مسلم بکافر » فلا اثر له ۞ واجیب عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوی الاستئناف یحتاج الی بیان ۞ وعن الثانی بان ما ذکرتم في عطف المفرد وهذا عطف الجملة علی الجملة وکذلك المعطوف في المثال الذی ذکره القرافی مفرد ● وعن الثالث بانه انما یصح اذا کانت الواو للاستئناف وقد قلنا أنه یحتاج الی البیان وایضا فعلوم ان ذا العهد یحظر قتله ما دام في عهده فلو حملنا قوله « ولا ذو عهد في عهده » علی ان لا یقتل ذو عهد في عهده لاخلینا اللفظ عن الفائدة وحکم کلام النبی علیه الصلاة والسلام حمله علی مقتضاه في الفائدة ولا یجوز الغاؤه ولا اسقاط حکمه والقیاس انما یکون في مقابلة النص اذا کان المعنی علی ما ذکرتم وهو غیر صحیح وعلی ما ذکرنا یکون القیاس في موافقة النص فافهم واما قول البیضاوی أنه منقطع فانه لا یضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بأنه خطأ غیر صحیح لان القاتل یحتمل ان یکون اثنین قتل احدهما وعاش الآخر بعد النبی علیه الصلاة والسلام وقوله انه منسوخ وقد کان قبل الفتح غیر صحیح لما ذکرنا ان اصل الحدیث کان في خطبته علیه الصلاة والسلام من فتح مکة فافهم ●

٥٣ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيم الفضلُ بن دُكَين قالَ حدثنا شَيْبانُ عن يحيي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عامَ فتح مكةَ بقتيل منهم قتلوه فأُخبر بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال إنَّ الله حبس عن مكة القتلَ أو الفيلَ شكَّ أبو عبد الله وسلَّط عليهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنينَ ألاَ وإنها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي ولم تحلَّ لأحدٍ بعدي ألاَ وإنها حلَّت لي ساعةً من نهارٍ ألاَ وإنها ساعتي هذه حرامٌ لا يُختلى شوكُها ولا يُعضَدُ شجرُها ولا تُلتقطُ ساقطتُها إلاَّ لمنشدٍ فمن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إمَّا أن يُعقلَ وإمَّا أن يُقادَ أهلُ القتيل فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال اكتب لي يارسولَ الله فقال اكتبوا لأبي فلان فقال رجلٌ من قريش إلاَّ الإذخرَ يارسولَ الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ الإذخرَ إلاَّ الإذخرَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «اكتبوا لابي فلان» وكل مايكتب من النبي عليه الصلاة والسلام فهو علم (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وقدمر * الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيي بن ابي كثير من الاوزاعي قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أوفي باب التين سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة . النحوي نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو ابن شمس بن عمرو بن فهم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه وزيد بن ابي سعيد وأما ماعداهما فنسبة الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك * الثالث يحيي بن ابي كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى علي اليمامي الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب مابقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيي بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيي بن كثير العنبري وفي ابي داود يحيي بن كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيي بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان * الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقدمر * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها أن رواته ائمة اجلاء . ومنها انهم مابين كوفي وبصري ويمامي ومدني . ومنها ان فيه من رأى الصحابي عن التابعي (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) . اخرجه البخاري هنا . وفي الديات عن أبي نعيم عن شيبان . وفي اللقطة عن يحيي بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي . واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن اسحق بن منصور وعن عبد الله بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة به وأخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيي ابن ابي كثير به وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان ويحيي بن موسى عن الاوزاعي به منقطعا وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي عن عباس بن الوليد عن أبيه عن الاوزاعي عن يحيي به واخرجه ابن ماجه عن دحيم عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيي به •

(بيان اللغات) قوله «خزاعة» بضم الخاء المعجمة وبالزاى حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا

من مكة وتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن أصحابه تخلف عنهم وبنو ليث ايضا قبيلة وقال الرشاطى ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حداءة بن ظالم بن ذهل بن عجل ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس **قوله** «فركب راحلته» الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وفي العباب الراحلة الناقة التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله القتيبي وقال الازهرى الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى (في عيشة راضية) اى مرضية **قوله** «لايختلى» بالخاء المعجمة اى لايجز ولا يقطع قال الجوهرى تقول خليت الخلا واختليته اى جززته وقطعته فاختلى والمخلى مايجتزبه الخلا والمخلاة مايجعل فيه الخلاء وقال ابن السكيت خليت دابتى أخليها اذا جززت لها الخلا والسيف يختلى اى يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون الخلاء ويقطعونه واختلت الارض اى كثر خلاها والخلا مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولايعضد شوكها ولايخبط شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع الشوكة وشجر شائك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اى كثيرة الشوك **قوله** «ولايعضد» اى ولايقطع وقد استوفينا معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب **قوله** «ولاتلتقط ساقطتها» اى ماسقط فيها بغفلة المالك واراد بها اللقطة وجاء ولاتحل لقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشيء يلقطه لقطا أخذه من الارض **قوله** «الا لمنشد» اى لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **قوله** «اما ان يعقل» من العقل وهو الدية **قوله** «واما ان يقاد» بالقاف من القود وهو القصاص ويأتى مزيد الكلام فيه عن قريب **قوله** «الا الاذخر» بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وهو نبت معروف طيب الريح واحده اذخرة •

(بيان الاعراب) قوله «خزاعة» لاتنصرف للعلمية والتأنيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان قوله «من بنى ليث» في محل النصب لانه صفة لرجلا قوله «عام فتح مكة» نصب على الظرف ومكة لاتنصرف للعلمية والتأنيث **قوله** «بقتيل» اى بسبب قتيل من خزاعة **قوله** «قتلوه» جملة في محل الجر لانها صفة لقوله «بقتيل» اى قتل بنو الليث ذلك الخزاعى قوله «فاخبر» على صيغة المجهول والنبى مفعول ناب عن الفاعل قوله «فركب» عطف على فاخبر وقوله «فخطب» عطف على ركب والفاء في فقال تصلح للتفسير **قوله** «القتل» منصوب مفعول حبس **قوله** «وسلط» يجوز فيه الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه نائب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والآخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لانه عطف عليه **قوله** «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فتدل على تحقق مابعدها **قوله** «وانها» عطف على مقدر لان الا لها صدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى (ألا انهم هم المفسدون) والتقدير الا ان الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد **قوله** «ولاتحل» عطف على قوله «لم تحل» وفي الكشميهنى «ولم تحل» وفي رواية البخارى في اللقطة من طريق الاوزاعى عن يحيى «ولن تحل» وهى اليق بالمستقبل **قوله** «ألا وانها» الكلام فيه مثل الكلام في «الا وانها لم تحل» وكذا قوله «ألا وانها ساعتى» **قوله** «حرام» مرفوع لانه خبر لقوله انها. لايقال انه ليس بمطابق للمبتدا والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتأنيث **قوله** «لايختلى» مجهول وكذا لايعضد ولايلتقط **قوله** «فمن قتل» على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله «فهو بخير النظرين» وقال الكرمانى فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد أهله والملق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابى فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية

المصنف

المصنف في الديات عن ابى نعيم بهذا الاسناد فن قتل له قتيل قلت كل ذلك فيه نظر أما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابى فيلزم فيه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابى وليس من عنده شئ والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ شائع والتقدير فن اهله قتل فهو بخير النظرين فن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله «فهو» مبتدا وقوله «بخير النظرين» خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباء في قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مأمور ونحو ذلك وتقدير مخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلهما قوله « اما » بكسر الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان والتقدير اما العقل واما القود قوله « من اهل اليمن » في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله «الا الاذخر يارسول الله» قال الكرمانى مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فكأنه قال قل يارسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه الصلاة والسلام فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذى قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كافي الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفى وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من «لا يختلى خلاها» وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرمانى جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال اولا مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سؤاله والآخر قوله او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثناء منه من غير فصل *

(بيان المعانى) قوله «قتلوا رجلا» لم يسم اسمه واما المقتول الذى قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية البخارى لما كان الغد من يوم الفتح فذكر الى ان قال يقتل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل ابن الاثوع الهذلى وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبى عليه الصلاة والسلام « يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فن قتل بعد مقامى هذا فأهله بخير النظرين » وذكر الحديث قوله «ان الله حبس» اى منع عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الكرمانى ما يدل عليه انه روى والفتك ايضا بالفاء والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية قوله «او الفيل» بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذى ذكره الله تعالى في قوله (ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل) السورة فارسل الله تعالى على أصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادى بالقرب من مكة قوله « قال محمد » وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي بعض النسخ « ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل » كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعله الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابى نعيم وهى صيغة امر للحاضرين اى اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخارى نفسه فافهم قوله « وغيره يقول الفيل » اى غير ابى نعيم يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابى نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيق الشيبان هو حرب بن شداد لما سيأتى بيانه في الديات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس أهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون أهل مكة إنذاك كانوا كفارا فحرمة أهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبى عليه الصلاة والسلام إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره قوله «ولا تحل لاحد بعدى» معنى حلال مكة حلال القتال فيها وقدمر ان في رواية الكشميهى

«ولم تحل» فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله «ساعتى هذه» أي في ساعتى التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوى الذى احل له عليه الصلاة والسلام وخص به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخله بعد النبي ﷺ بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ولمالك والشافعى قولان فيمن لم يرد الحج أو العمرة ففى قول يجوز وفى قول لا يجوز إلا للحطابين وشبههم وقال الطبرى الذى احل للنبي عليه الصلاة والسلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده قوله «شوكها» دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذى من الشوك كالموسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى ومذهب مالك والاكثرين الى انه لافرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدى قوله «إلا لمنشد» يريد لا تحل البتة فكأنه قيل إلا لمنشد اى لا يحل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بأنها حرام وانه لا ينفر صيدها وغيرها من الاحكام وقال المازرى معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد أعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد ولان الناس يتنابون الى مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف هناك اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيقول القائل لا حاجة الى التعريف فذكر عليه الصلاة والسلام ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز الملتقط أن يرفعها اذا رآها ليردها على صاحبها وهذا مروى عن اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لا تحل الا لربها الذى يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد المعرف والمنشد الطالب(١) فيصح هذا التأويل على هذا التقرير قال القاضى عياض في المشارق ذكر الحريرى اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين قوله «فهو بخير النظرين» لفظة خير ههنا بمعنى افعل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد أهل القتيل بالقاف اى يقتص ووقع في رواية لمسلم «اما ان يفادى» بالفاء من المفاداة وفي سنن ابى داود «اما أن يأخذوا العقل او يقتلوا» وهو ابين الروايات وهى تفسر بعضها بعضا وقوله في مسلم «واما ان يقتل» وقول ابى داود «او يقتلوا» مفسران لسائر الروايات وقال عياض وقع هنا في العلم في جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف ويوافقه ما جاء في كتاب الديات اما ان يؤدى واما أن يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يعنى في مسلم يفادى بالفاء موضع يقاد قال والصواب الاول وهو القاف لان على الفاء يختل اللفظ لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء واما يعقل مع يفدى او يفادى فلا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فما قبله اما ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالفاء من المفاداة قال فما قبله اما ان يقتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذى هو القود قوله «فجاء رجل من اهل اليمن» وهو ابو شاه وجاء به مبينا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وفي المطالع وابو شاه مصروفا ضبطته وقرأته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووى هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه

(١) في نسخة الناشد الطالب والمنشد المعرف

قوله

قوله « فقال اكتبوا لابى فلان » اراد به لابى شاه وفى مسلم فقال الوليد يعنى ابن مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعى ماقوله اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « فقال رجل من قريش » وهو العباس بن عبد المطلب عم النبى عليه الصلاة والسلام كما يأتى فى اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية لابن ابى شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله « فانا نجعله فى بيوتنا » لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين لئلا يتشقق اذا بنى به كما يفعل بالتبن قوله « وقبورنا » لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات قوله « الا الاذخر » وقع فى بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتأكيد *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو اصل العلم وكان للنبى عليه الصلاة والسلام كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبى اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو فى الحائط قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا لا يكون من الحجة عليهم وقال عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم فى المصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها * منها حديث ابى سعيد « استأذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الكتابة فلم يأذن لنا » * وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه « امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا نكتب شيئا » ولئلا يكتب مع القرآن شىء وخوف الاتكال على الكتابة . ثم جاءت احاديث بالاذن فى ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله « استأذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى كتابة ما سمعت منه قال فاذن لى فكتبته » فكان عبد الله يسمى صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووى اجابوا عن احاديث النهى اما بالنسخ فان النهى كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر أمنت المفسدة او ان النهى كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه . الثانى فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او غيره فى جمعة او غيرها . الثالث استدل بقوله « وسلط عليهم رسول الله » من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذى وقع للنبى عليه الصلاة والسلام مقابل بالحبس الذى وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعى فتحت صلحا وقدمر الكلام فيه مستوفى فى حديث ابى شريح . الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر فى الحرم مما لا ينبته الآدميون فى العادة وعلى تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الآدميون قاله النووى . الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبى عليه الصلاة والسلام كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم وممن قال بالاول الشافعى واحمد وابو يوسف واختاره الآمدى وصحح الغزالى الجواز وتوقف فى الوقوع وقال ابن الخطيب الرازى توقف اكثر المحققين فى الكل وجوزه بعضهم فى أمر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء فى هذا وفى قوله « لما سئل احجنا هذا لعامنا أم للابد ولو قلت نعم لوجب » وبقوله تعالى (وشاورهم فى الامر) وبقوله تعالى فى اسارى بدر (ما كان لنبى) الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص أو تقدم عليها بان يوحى اليه أنه اذا كان كذا فاحض فافعل كذا مثل ان لا يستثنى الا الاذخر حين سأل العباس او كان جبريل عليه الصلاة والسلام حاضرا فأشار عليه به وحينئذ يكون بالوحى لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حكم فيه وقال بعضهم فى قوله تعالى (وشاورهم فى الامر) انه مخصوص بالحرب * السادس فيه ان ولى القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجانى على اى الامرين شاء وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك فى المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وبه قال الكوفيون قلت هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وعبد الله بن ذكوان وعبد الله ابن شبرمة والحسن بن حى قال الطحاوى وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عرضا وليس

المرادبذلك ان يأخذذلك رضى الذى عليه الدين اوكره ولـكن يراد اباحةذلك له ان أعطيه قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله «بخير النظرين» جار ومجرور ولابد لمن متعلق مناسب يتعدى بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير مخير ليس بمناسب فيقدر إما عامل بخير النظرين اومرضى أومأمور بخير النظرين للقاتل إشارة إلى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفومندوبا اليه ويجوزان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداءفله قبول ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لايقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قديكون خيرا له فيؤول وجوب الدية الى رضى القاتل * السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص اوالدية وهو احد قولى الشافعى واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولى العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجانى ولو مات أوسقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابى حنيفة ومالك انه لايعدل الى المال الابرضى الجانى وانه لومات الجانى سقطت الدية وهو قول قديم للشافعى ورجحه الشيخ تقى الدين فى شرحه *

٥٤ - «حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو قالَ أخبرَنِي وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ عن أخيهِ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مامِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أحَدٌ أكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي إلاَّ ما كانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو فإنَّهُ كانَ يَكْتُبُ ولا أكْتُبُ»

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يكتب مايسمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وآله ولولم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذاقلنافعل الصحابى حجة فلانزاع فيه والافالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته (بيان رجاله) وهم ستة * الاول على بن عبد الله المدينى الامام وقد تقدم * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكى الجمحى أحد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة * الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل الشين معجمة ابن ذى كبار وهو الاسوار الصنعانى اليمانى الابناوى الذمارى سمع هنا عن أخيه قال الباجى لم أرله في البخارى غيرهذا الموضع وسمع فى غيرالبخارى جابرا وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر واباهريرة وغيرهم قال ابوزرعة يمانى ثقة وكذا قال النسائى وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهومن الابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل أصله من هراة مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الاابن ماجه واخرج له مسلم فى الزكاة عن أخيه همام روى عنه عمرو ابن دينار واتفق البخارى ومسلم في الاخراج عنه عن أخيه همام لاغير * الخامس اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان أصغرهم وكان آخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفى سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة * السادس ابوهريرة رضى الله عنه *

(بيان الانساب) الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمح ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر * الصنعانى نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق ووهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيها النون فى النسبة على خلاف القياس * اليمانى نسبة الى يمان ويقال اليمنى ايضا قال الجوهرى اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمنى ويمان مخففة والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد * الابناوى بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بياء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف ذى يزن * الذمارى بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع . ومنها ان وهبا لم يرو له البخارى في غير

هذا

هـذا الموضع . ومنها ان فيـه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو ﴿بيان من اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى هنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذى في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان به ❊

﴿بيان الاعراب والمعنى﴾ قوله « مامن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » كلمة ما للنفى وقوله « احـد » بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد مبتدا من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وقوله اكثر بالرفع صفة احد وروى بالنصب ايضا وهو الاوجه لانه خبر ما وقوله « حديثا » نصب على التميز ولفظة اكثر افعل التفضيل ولا تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله منى ولكن فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد قوله « الا ما كان » يجوز ان يكون استثنا منقطعا على تقدير لكن الذى كان من عبد الله بن عمرو اى الكتابة لم تكن منى والخبر محذوف بقرينة باقى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تميزا والتميز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما احد حديثه اكثر من حديثى الا احاديث حصلت من عبد الله بن عمرو قال الكرمانى وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب قوله « فانه » الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو قوله « كان يكتب » جملة وقعت خبرا لان قوله « ولا اكتب » عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت منه فاذن لى وعنه قال حفظت عن النبي ﷺ الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي ﷺ لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابى هريرة دعاء النبي ﷺ له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو وهو انه كان قد ظفر بجمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من التابعين والله اعلم .قال البخارى روى عن ابى هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روى له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاث مائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين ❊

﴿تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾

اى تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن على المروزى في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه عن معمر عنه وروى احمد والبيهقى في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله ﷺ منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعى بقلبه وكنت أعى ولا اكتب واستأذن رسول الله ﷺ في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن وقال الكرمانى هذه متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعنى هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخارى وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات والذى ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشأن ❊

٥٥ - ﴿حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قال حدثنى ابْنُ وَهْبٍ قال أخبرنى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قال ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

غَلَبَهُ الوجعُ وعندنَا كتابُ اللهِ حَسْبُنَا فاختَلَفوا وكَثُرَ اللَّغطُ قالَ قُوموا عَنّى ولاَ يَنبغى عِندي التنازُعُ فَخَرَجَ ابنُ عبَّاسٍ يَقولُ إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزيَّةِ ماحالَ بَيْنَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ كِتابِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة .الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى الكوفى ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين ◆ الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم المصرى ◆ الثالث يونس ابن يزيد الايلى ◆ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ☆ الخامس عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود ابو عبدالله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة ◆ السادس عبدالله بن عباس (بيان لطائف اسناده).منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة :ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى . ومنها ان رواته مابين كوفى ومصرى ومدنى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن على ابن عبدالله وفى الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبدالرزاق وفيه وفى الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهرى . واخرجه مسلم فى الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عنه .واخرجه النسائى فى العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه وفى الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه ◆

(بيان اللغات) قوله «لما اشتد» اى لما قوى قوله «اللغط » بالتحريك الصوت واجبه وقال الكسائى اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الغاط وقال الليث اللغط أصوات مبهمة لاتفهم تقول لغط القوم وألغط القوم مثل لغطوا قوله «الرزيئة» بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفى العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزية والرزيئة وجمع الرزيئة الرزايا وقد رزأته رزيئة اى أصابته مصيبة ورزأته رزأ بالضم ومرزئة اذا أصبت منه خيرا ما كان ويقول مارزأت ماله وما رزئته بالكسر اى مانقصته ☆

(بيان الاعراب) قوله « لما » ظرف بمعنى حين قوله «وجعه» بالرفع فاعل «اشتد» قوله «قال» جواب «لما» وقوله «ائتونى» مقول القول قوله «اكتب » مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستئناف قوله «كتابا» مفعول «اكتب» قوله «لاتضلوا» نفى وليس بنهى وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع » مقول قول عمر رضى الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو الوجع فى محل الرفع لانها خبر ان قوله « كتاب الله» ◆ كلام اضافى مبتدأ وعندنا مقدما خبره والواو للحال قوله « حسبنا » خبر مبتدأ محذوف أى هو حسبنا أى كافينا قوله « فاختلفوا » تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله « وكثر اللغط » بضم الثاء المثلثة جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام فى اللغط عوضا عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم قوله « قوموا عنى » اى قوموا مبعدين عنى فهذا الفعل يستعمل باللام نحو(قوموا لله) وبالى نحو(اذا قمتم الى الصلاة) وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعانى باختلاف الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله « ولاينبغى » من افعال المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما تقول كسرته فانكسر وقوله « التنازع » فاعله قوله «يقول» حال من ابن عباس قوله « كل الرزيئة » منصوب على النيابة عن المصدر ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة قوله « ماحال » فى محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها اى حجز أى صار حاجزا ☆

(بيان المعانى) قوله «وجعه» اى فى مرض موته وفى رواية البخارى فى المغازى «لماحضر» وفى رواية الاسماعيلى «لماحضرت النبى عليه الصلاة والسلام الوفاة» وفى رواية البخارى من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس

وهو

وهو قبل موته باربعة أيام قوله «ائتوني بكتاب» فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال ائتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ائتوني بأدوات الكتابة اويكون ارلد بالكتاب مامن شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال «ائتوني بالكتف والدواة» والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله «اكتب لكم كتابا» اى آمر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اى أمر بالكسوة و يحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث على رضى الله عنه أنه المأمور بذلك ولفظه امرنى النبي عليه الصلاة والسلام ان آتيه بطبق اى كتف يكتب مالا تضل امته من بعده واعلم ان بين الكتابين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز قوله «لاتضلوا» ويروى «لن تضلوا» بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقول ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك ☆ واختلف العلماء في الكتاب الذى هم ﷺ بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين ☆ احدهما أنه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي ﷺ ان المصلحة تركه اوا وحى اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة رضى الله عنها «ادعى لى اباك واخاك حتى أكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمنى ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر» اخرجه مسلم وللبخارى معناه ومع ذلك فلم يكتب قوله «قال عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا» قال النووى كلام عمر رضى الله عنه هذا من علمه وفضله لانه خشى ان يكتب امورا فيعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقى قصد عمر رضى الله عنه التخفيف على النبي عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه الصلاة والسلام ان يكتب مالا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقى وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم في أول مرضه حين قال وار أساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله عليه السلام «اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر» وفي تركه ﷺ الانكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضى الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام قيل له قال الخطابي لايجوز ان يحمل قوله انه توهم الغلط عليه اوظن به غير ذلك مما لا يليق به بحاله لكنه لما رأى ماغلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يراجعون النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحى واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه ﷺ وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يتنزه من العوارض البشرية فقد سها في الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضى الله عنه واجاب المازرى عن السؤال بانه لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن مادل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه الصلاة والسلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضى الله عنه دون غيره وقال القرطبى «ائتونى» امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضى الله عنه وطائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك مايشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

وقوله تعالى (تبيانا لكل شيء) ولهذا قال عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اياما ولم يعاودهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله «عندى» وفى بعض النسخ «عنى» أى عن جهتى قوله «ولا ينبغى عندى التنازع» فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضى الله عنه صوابا قوله «فخرج ابن عباس يقول» ظاهره ان ابن عباس رضى الله عنه كان معهم وانه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر فى الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقول عند ما يتحدث بهذا الحديث ففى رواية معمر فى البخارى فى الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابونعيم فى المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لانه ولد بعد النبى عليه الصلاة والسلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى ☆

●(بيان استنباط الاحكام) ● ☆الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالامامة لانه لو كان عند على رضى الله عنه عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لاحال عليها ● الثانى فيما يدل على فضيلة عمر رضى الله عنه وفقهه ☆ الثالث فى قوله «ائتونى بكتاب أكتب لكم» دلالة على ان للامام ان يوصى عند موته بما يراه نظرا للامة ● الرابع فى ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم ● الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه ●

باب العِلْمِ والعِظَةِ باللَّيْلِ

أى هذا باب فى بيان العلم والعظة أى الوعظ بالليل وفى بعض النسخ واليقظة وهذا انسب للترجمة وفى بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذى يليه. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل ●

٥٦ ـ «حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن هِنْدٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ وعَمْرٍو ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن هِنْدٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت اسْتَيْقَظَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ فقالَ سُبْحانَ اللهِ ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ وماذا فُتِحَ مِنَ الخَزائِنِ أَيْقِظُوا صَواحِبَ الحُجَرِ فَرُبَّ كاسِيَةٍ فى الدُّنْيا عارِيَةٍ فى الآخِرَةِ»●

الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة أو اليقظة بالليل فطابقة الحديث للترجمة الاولى فى قوله «ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن» وقوله «فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة» ومطابقته للترجمة الثانية فى قوله «ايقظوا صواحب الحجر» (بيان رجاله) وهم ثمانية ● الاول صدقة بن فضل المروزى ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخارى عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين . الثانى سفيان بن عيينة ● الثالث عن معمر ابن راشد . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس عمرو بن دينار . السادس يحيى بن سعيد الانصارى واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهرى ولا لقيه . السابع هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية وعند الداودى القادسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفى التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الا مسلما ● الثامن أم سلمة هند وقيل رملة زوج النبى عليه الصلاة والسلام بنت ابى امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة

ابن

ابن عبدالله بن عمرو بن مخزوم كانت عند ابى سلمة فتوفى عنها فتزوجها النبى عليه الصلاة والسلام روى لها عن النبى ﷺ ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجربها ابو سلمة الى الحبشة فى الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعدها سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام فى شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل فى خلافة يزيد بن معاوية وولى يزيد فى رجب سنة ستين وتوفى فى ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة فصلى عليها ابو هريرة رضى الله عنه فى الاصح واتفقوا انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين فى نسق . ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ان صح ☆ ومنها ان فيه رواية الاقران فى موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى **قوله** «عن هند» فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «عن امرأة» وقوله عن امرأة فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن هند والحاصل ان الزهرى ربما كان سماها باسمها وربما ابهمها **قوله** « وعمرو » بالجر عطف على معمر يعنى ابن عيينة يروى عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهرى وقد روى الحميدى هذا الحديث فى مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهرى قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهرى فصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروى به ووجهه ان يكون استئنافا وقد جرت عادة ابن عيينة يحذف صيغة الاداء **قوله** «ويحيى» عطف على عمرو فى الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخارى فى السند الاول متصلا فذكر فيه هندا وفى السند الثانى عن امرأة لم يسمها وقد سماها فى بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون اى الاسناد الثانى تعليقا من البخارى عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اى الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن معمر وفى اللباس عن عبدالله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفى علامات النبوة فى موضعين من كتاب الادب عن ابى اليمان عن شعيب وفى الفتن عن اسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق كلهم عن الزهرى عن هند به قال الحميدى هذا الحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الترمذى فى الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا ●

(بيان الاعراب والمعانى) **قوله** استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما فى قوله عليه السلام « اذا استيقظ احدكم من منامه» ومعناه انتبه من النوم وهو فعل وفاعله النبى ﷺ **قوله** «ذات ليلة» اى فى ليلة ولفظة ذات مقحمة للتأكيد وقال الزمخشرى هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهرى اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قلت أنما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اى صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اى وقت ذو صباح اى صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه الثانى ان ذات ونحو من ذات مرة واخواته ليس لهما تمكن فى ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلى ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان فى لغة خثعم ولا غيرها **قوله** « فقال» عطف على استيقظ **قوله** « سبحان الله» مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح فى اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله فى مقام التعجب **قوله** «ماذا» فيها اوجه الاول أن يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف ☆ الثانى ان تكون ما استفهاما وذا موصولة بمعنى الذى ● الثالث ان تكون ماذا كلمة استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شىء ● الخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة ● السادس ان تكون ما استفهاما

وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك قوله «انزل» على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني « انزل الله » والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء) وهذان المعنيان لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازى بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكأن النبي عليه الصلاة والسلام اوحى اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال قوله « الليلة » بالنصب على الظرفية قوله «وماذا فتح من الخزائن» الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام فيما انزل وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله «خزائن رحمة ربى» وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية الى العقاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله (ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن) وقال الداودى قوله «ماذا أنزل الليلة من الفتن» وهو ماذا فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة قلت المعنى انه عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقعت الفتن كما هو المشهور وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما أخبر قوله «ايقظوا» بفتح الهمزة لانه أمر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله «صواحب الحجر» كلام اضافي مفعوله واراد بها زوجاته عليه الصلاة والسلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها كان تلك الليلة ليلتها وهو الظاهر وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اى انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يروونه هكذا والآخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب للنساء قوله «فرب كاسية» اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب ههنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) «ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» ومن الثاني قول الشاعر * الا رب مولود وليس له أب * وفيها لغات قد ذكرناها مرة وفعلها الذى تتعلق هى به ينبغي أن يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى تلبس رقيق الثياب التى لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعرى واما اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في نساء مصر فان الواحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اما من عندها أو بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا بأكمام هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراءها اكثر من ذراعين وكل كم منكيها يصلح أن يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها أكثر بدنها من نفس كمها فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي عليه الصلاة والسلام بايقاظ نسائه خص تذكيره ووعظه لهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهى عنه ولانه من الامور المؤدية الى فساد عظيم على مالا يخفى. وقال الطيبي «رب كاسية» كالبيان لموجب استيقاظ الازواج أى لا ينبغي لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله عليه الصلاة والسلام أى رب كاسية حلل الزوجية

المشرفتها وهي عارية عنها في الآخرة لاتنفعها اذالم تضمها مع العمل قال تعالى (فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) قوله «كاسية» على وزن فاعلة من كسا ولكنه بمعنى مكسوة كما في قول الحطيئة * واقعد فانك انت الطاعم الكاسي * قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا قوله «عارية» بتخفيف الياء قال القاضي اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها * ومما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك *

﴿ بابُ السَّمَرِ في العِلْمِ ﴾

أي هذا باب في بيان السمر في العلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدأ وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اى بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لاكله السمر والقمر اى الليل والنهار وفي العباب السمر المسامرة أي الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله تعالى (سامرا تهجرون) اى سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمير الذي يسامرك وابناسمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال افعله ما سمر ابناسمير اى ابدا ويقال السمر الدهر وابناء الليل والنهار ولا افعله سمير الليالي وسجيس الليالي اى مادام الناس يسمرون في ليلة قمراء * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحدث بعد العشاء منهيا وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم ونبههما على ان السمر المنهى عنه انما هو فيما لايكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فافهم *

٥٧ ـ ﴿حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عَبْدُ الرَّحمن بنُ خالِدٍ عن ابن شِهَابٍ عنْ سالِمٍ وأبي بَكْرِ بن سُلَيْمانَ ابنِ أبي حَثْمَةَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ صلَّى بِنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم العِشاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ فلَمَّا سَلَّمَ قامَ فقالَ أرأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذهِ فانَّ رَأْسَ مائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هوَ على ظَهْرِ الارْضِ أحَدٌ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي ﷺ حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم (بيان رجاله) وهم سبعة. الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر. الثاني الليث بن سعد. الثالث عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلاثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم. السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج

ابن عدى بن كعب القرشى العدوى وقال ابن عبدالبر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخارى هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم كترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد وابى هريرة ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى ايضا سواه

• السابع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة . ومنها أن فيه أربعة من التابعين وهم عبدالرحمن وابن شهاب وسالم وابوبكر • ومنها ان أبابكر ليس له حديث عند البخارى غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم وعن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم وابى بكر بن ابى حثمة واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ابى اليمان عن شعيب وعن ابى رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد •

(بيان الاعراب والمعانى) **قوله** «حدثنى الليث قال حدثنى عبدالرحمن» وفى رواية ابى ذر « حدثنى الليث حدثه عبدالرحمن» اى انه حدثه عبدالرحمن **قوله** «صلى لنا عليه الصلاة والسلام» وفى رواية « صلى بنا» ومعنى اللام صلى امامالنا والا فالصلاة لله لا لهم **قوله** «العشاء» اى صلاة العشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشاء بالفتح وبالمد الطعام **قوله** « فى آخر حياته» وجاء فى رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر **قوله** «قام» جواب لما **قوله** « أرأيتكم » بهمزة الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية ههنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضى مفعولين وليس ههنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا وكم لا تصلح ان تكون مفعولا آخر حتى تكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال أرأيتموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالتاء والميم كما فى علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا فى التاء فان التاء اسم فينبغى ان يكون أرأيتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثانى وقال بعضهم الرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصح ان تكون من الرؤية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له فى العربية ويقال أرأيتكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول أرأيتك أرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم والمعنى أخبروا خبرى واخبرانى واخبرونى فان اردت معنى الرؤية أنثت وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كأن هذا القائل اخذ كلامه من الزركشى فى حواشيه فانه قال والجواب محذوف تقديره أرأيتكم ليلتكم هذه احفظوها او احفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشئ لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقى **قوله** «فان رأس» وفى رواية الاصيلى «فان على رأس مائة» فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها قوله «منها» اى من تلك الليلة وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان من تكون لابتداء الغاية فى الزمان كمذ وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الا على المكان ومذ فى الزمان نظيرة من فى المكان وتأولوا ما جاء بخلافه واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى (من اول يوم) وبقول عائشة رضى الله عنها «ولم يجلس عندى من يوم قيل فى ما قيل» وقول انس رضى الله عنه «ومازلت احب الدباء من يومئذ » وقول بعض الصحابة «مطرنا من الجمعة الى الجمعة» واجاب ابو على الفارسى عن قوله من اول يوم بأن

التقدير

التقدير من تأسيس اول يوم وضعفه بعضهم بأن التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من أيام وجوده قلت هذا اجنوح الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لايعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه ﷺ وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بأنه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لايبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي ﷺ بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال تعالى (ألم تكن أرض الله واسعة) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة * قال الكرماني فان قلت ما تقول في عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على وجه الارض بل في السماء او هو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت هو ليس على ظهر الارض بل في الهواء او في النار او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا لا بعيسى عليه الصلاة والسلام ولا بابليس فان مراده ﷺ ممن هو على ظهر الارض امته والقرائن تدل على ذلك منها قوله «ارأيتكم ليلتكم هذه» وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته أما المسلمون فانهم أمة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بني آدم وقال ابن بطال انما اراد عليه الصلاة والسلام ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد أخرج البخاري فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فتخص العموم فيما عداها واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه ان لاينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص طائفة فيه روى ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع آخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلتزم اثقلهما عليه *

٥٨ - ﴿حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ زَوْجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وكانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَها فِي لَيْلَتِها فَصَلَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم العِشاءَ ثُمَّ جاءَ الى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ ثُمَّ نامَ ثُمَّ قامَ ثُمَّ قالَ نامَ الغُلَيِّمُ أوْ كَلِمَةً تُشْبِهُها ثُمَّ قامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «نام الغليم» قاله ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم وقال الكرماني الذي فيه من الدلالة على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كأنه عليه السلام قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابدان يجري بينهما حديث للمؤانسة وحديث النبي عليه السلام كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال كل ما ذكره معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لايسمى سامرا وصنيع ابن عباس

يسمى سهرا لاسمرا اذالسمر لايكون الابتحدث وابعدها الاخير لان مايقع بعد الانتباه من النوم لايسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريدبه تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر فى مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخارى هنا ماوقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال «بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لايسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر ثبت بهذه الكلمة وهى قوله نام الغليم والذى قاله صحيح لان احدا لم يشترط ان لايكون السمر الابكلمات متعددة وأهل اللغة قاطبة لم يقولوا الاان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لاسمرا فنقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها قال القطامى

ومصرعين من الكلال وانما ☆ سمروا الغبوق من الطلاء المعرق

وسامر الابل مارعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر أى ترعى ليلا واما قوله وابعدها الاخير فهو ابعد اعتراضاته بل هو الاقرب لان قوله لان مايقع بعد الانتباه من النوم لايسمى سمرا مخالف لما قاله أهل اللغة وبيان قرب الاخير الذى ادعى أنه ابعدها ان النبى عليه الصلاة والسلام كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه فى مقام التعليم له ولاشك أنه لم يكتف وقتئذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولاسيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن عالما بموقف المقتدى من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى آخره فكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه فى باب آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة فى هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع فى الباب الآخر فأبعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل ماقاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هؤلاء مافسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الحديث للترجمة بالتقارب وماذكره هو الرجم بالظن ☆

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا ماعدا الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفى آخره هاء ابن النهاس واسمه عبد الكندى يقال كنيته ابو عبدالله وقيل ابو عمر الكوفى مولى عدى بن عدى الكندى ويقال مولى امرأة من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن ابن مهدى وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابى اوفى وابى جحيفة وعن شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ☆ ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى والحكم المذكور من التابعين الصغار (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن آدم وفى الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود فى الصلاة عن ابن المثنى عن ابن ابى عدى عن شعبة به وعن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدى عنه به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد عن شعبة به واخرجه البخارى ايضا فى مواضع فى كتابه عن كريب وعطاء ابن ابى رباح وابى جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما .

بيان

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «بت» بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيتوتة أصله بيتت بفتح الباء والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار باتت فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار بتت فادغمت التاء في التاء ثم ابدلت كسرة من فتحة الباء ليدل على الياء المحذوفة فصار بت على وزن قلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول **قوله** «ميمونة» عطف بيان من قوله «خالتى» **قوله** «بنت الحارث» مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله «وكان النبي عليه الصلاة والسلام» الواو فيه للحال وقوله «عندها» خبر كان قوله «فصلى النبي عليه الصلاة والسلام» الفاء فيه هي الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله «العشاء» بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشاء قوله «فصلى اربع ركعات» الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله «ثم نام» بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله «أو كلمة» منصوب بفعل محذوف أى أوقال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله «فقمت» عطف على قوله «ثم قام» قوله «عن يساره» بفتح الياء وكسرها وقال ابن عربي ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار ضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض أهل اللغة اليسار بكسر الياء شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة في اليسار قوله «حتى سمعت» حتى ههنا للغاية تقديره الى ان سمعت قوله «غطيطه» بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل هو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله وفي العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط نفس النائم والنخير أقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعله عينه

إذا قالت حذام فصدقوها ❊ وايضا فان الغطيط لابد فيه من الصوت وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لاصوت فيه قوله «أو خطيطه» بفتح المعجمة وكسر الطاء وقال الداودى هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم احده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قلت الصواب مع الداودى فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اى غط وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام «انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع حتى سمع خطيطه» ويروى «غطيطه» ويروى «نخيخه» ويروى «ضفيزه» ويروى «صفيره» ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم قلت الضفيز بالضاد والزاى المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والفخيخ بالفاء والخاء ين المعجمتين ❊

(بيان المعاني) قوله «في ليلتها» أى المختصة بها بحسب قسم النبي عليه الصلاة والسلام بين الازواج قوله «ثم جاء» اى من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست او سبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذى تزوجها فيه رسول الله ﷺ وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبي ﷺ اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضى الله تعالى عنها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يزورها وهى لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله «نام الغليم» يحتمل الاخبار لميمونة و يحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يابنى واراد به عبد الله بن عباس وروى ياام الغليم بالنداء والاول هو الصواب ولم تثبت بالثانى الرواية قوله «اوكلمة» شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابن عباس قلت لايلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد ممن دونه اى او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والثانية باعتبار الكلمة اوباعتبار كونها جملة وفي رواية «نام الغلام» قوله «فصلى اربع ركعات» الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة

اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخارى «فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة» وجاء في باب قراءة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر فان فيه وفصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح » وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينهما بأن من روى احدى عشرة اسقط الاولين وركعتى الفجر ومن اثبت الاولين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره واجاب القاضى في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطنى حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودى أكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة فيحتمل ان نوم ابن عباس رضى الله عنهما عند النبى ﷺ كان وقوعا فذكر ذلك بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة قوله «ثم صلى ركعتين» قال الكرمانى فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ماجمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه ﷺ صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام وان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرمانى في هذا وكأنه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت قط ماظن هو ان الركعتين من صلاة الليل غاية ما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يجمل وجوابه عن وجه ذلك ولئن سلمنا أنه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل قوله «ثم خرج الى الصلاة» هذا من خصائص النبى ﷺ اذ نومه مضجعا لاينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح «ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ» قال الكرمانى ويحتمل ان يكون فيه محذوف اى ثم توضأ ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال ◉

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ◉ الاول فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد النبى ﷺ طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبى ﷺ ليطلع على عمله بالليل ◉ الثانى قال محيى السنة فيه جواز الجماعة في النافلة ◉ الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلاة ◉ الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة ◉ الخامس فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها ◉ السادس فيه الاشعار بقسمه ﷺ بين زوجاته ◉ السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ◉ الثامن فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه ◉ التاسع فيه ان صلاة الصبى صحيحة ◉ العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشرة ركعة قال الكرمانى قلت ينبغى ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات ◉ الحادى عشر فيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس ◉ الثانى عشر فيه أن نومه ﷺ مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لاينام بخلاف عينيه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما أخرجه البخارى في حديث الاسراء وأما نومه عليه الصلاة والسلام في الوادى الى ان طلعت الشمس فلا ينافى هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك ◉ الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه ◉

﴿ باب حفظ العلم ﴾

اى هذا باب في بيان حفظ العلم.. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر بالعلم فايسمر لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب ◉

٥٩ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ ❊

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويحفظ مالا يحفظون» وقوله «أكثر ابو هريرة» لان الاكثار لايكون الا عن حفظ (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوى بلقبه اوصفته التى يكرهها اذا كان المراد تعريفه لانقصه كما يجوز جرحهم للحاجة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ❊ ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن على عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابى بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى وله طرق من غير رواية الاعرج وأخرجه النسائى في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابى مروان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به مختصرا ❊

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «ان الناس» مقول قال **وقوله** «يقولون» جملة في محل الرفع خبر ان **قوله** «اكثر ابو هريرة» جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون **قوله** «ولولا آيتان» مقول قال لامقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لولا آيتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت **قوله** «حديثا» نصب على المفعولية **قوله** «ثم يتلو» مقول الاعرج وفي بعض النسخ «ثم تلا» **قوله** «ان اخواننا» استئناف كالتعليل للاكثار كأن سائلا سأل لم كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله «لان اخواننا» كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين قوله «من المهاجرين» كلة من بيانية قوله «كان يشغلهم الصفق» جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله «يشغلهم» من باب شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لايقال اشغلته وقال ابن فارس لايكادون يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اشتغلت انا والفعل اللازم اشتغل وقال ابو حاتم وابن دريد لايقال اشتغل وقال ابن فارس في المقاييس جاء عنهم اشتغل فلان بالشيء وهو مشتغل وقوله «الصفق» بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا أى ضربت يدى على يده للعقد قال الهروى يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدى بعضها على بعض من المتبايعين اى عاقدى البيعة عند عقدهم والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله «بشبع بطنه» بالباء الموحدة في رواية الاصيلى وفي رواية غيره «لشبع بطنه» باللام وهو الثابت في غير البخارى ايضا وكلاهما للتعليل أى لاجل شبع بطنه وروى ليشبع بطنه بلام كى ويشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شئ وفي الحديث «آجر موسى ﷺ نفسه من شعيب ﷺ بشبع بطنه وعفة فرجه» قوله «مالا يحضرون» في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله «مالا يحفظون» مفعول يحفظ ❊

(بيان المعانى) قوله « اكثر ابوهريرة » اى من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذحق الظاهر ان يقول اكثرت وفى رواية البخارى فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى « اكثر ابو هريرة من الحديث » وفى روايته فيه وفى المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى « ويقولون ماللمهاجرين والانصار لايحدثون مثل احاديثه » وهذه الزيادة تدل على النكتة فى ذكر ابى هريرة المهاجرين والانصار قوله « لولا آيتان » المراد من الآيتين (ان الذين يكتمون) الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ماعندى منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « ان اخواننا » الى آخره قوله « ثم يتلو » اى قال الاعرج ثم يتلو ابوهريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كأنه فيها قوله « ان اخواننا » الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ أخو بالتحريك ويجمع ايضا على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو وعلى اخوة واخوة بالضم عن الفراء وفيه سؤالان الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابى هريرة وأجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام ۞ الثانى قال اخواننا ولم يقل اخوانى وأجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان فى الاسلام لافى النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونصروه بانفسهم واموالهم قوله « العمل فى اموالهم » يريد به الزراعة والعمل فى الغيطان وفى رواية مسلم « كان يشغلهم عمل ارضهم » وفى رواية ابن سعد « كان يشغلهم القيام على أراضيهم » قوله « وان اباهريرة » فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول وانى قوله « بشبع بطنه » يعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لامشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفى رواية البخارى فى البيوع « وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة » قوله « ويحضر » بالرفع عطفا على قوله « يلزم » ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى ليشبع بطنه بلام كى ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله « مالايحضرون » اى من احوال الرسول عليه الصلاة والسلام ويحفظ مالايحفظون من اقواله وهذا اشارة الى المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لايقال هذا الحديث يعارضه ماتقدم من حديث ابى هريرة « مامن اصحاب النبى ﷺ احد اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب » لانا نقول ان عبدالله كان اكثر تحملا وابوهريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون الاكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابوهريرة اكثر من جهة مطلق السماع ۞

(بيان استنباط الاحكام) فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبة ۞ وفيه فضيلة ابى هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال ۞ وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وأمن الاعجاب ۞ وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات ۞

٦٠ ـ ﴿ حَدَّثنا احْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضى بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابى هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن ابى بكر واسم ابى بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابومصعب الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائى بواسطة واخرج له مسلم حديث ابى هريرة « السفر قطعة من العذاب » فقط قال ابوحاتم وابوزرعة صدوق مات سنة

اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة * الثانى محمد بن ابراهيم بن دينار المدنى ويقال الانصارى كان مفتى أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخارى هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة القرشى العامرى المدنى الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن أبى ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدى بغداد حتى حدثها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين . الرابع سعيد ابن ابى سعيد المقبرى المدنى . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رواته كلهم مدنيون . ومنها ان كلهم أئمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابى فديك . واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمد بن المثنى عن عثمان ابن عمر كلاهما عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابى هريرة وقال الترمذى حسن صحيح قد روى من غير وجه عن ابى هريرة .

(بيان الاعراب والمعانى) قوله « قلت يا رسول الله » ويروى « قلت لرسول الله ﷺ » قوله « كثيرا » صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله « انساه » جملة فى محل النصب لانها صفة اخرى لقوله « حديثا » والنسيان جهل بعد العلم * والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط * والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال الماتى به ان كان على جهة ما ينبغى فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغى ينظر فان كان مع قصد من الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ . والنسيان حالة تعترى الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ . والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله « قال » اى قال النبى ﷺ لابى هريرة « ابسط رداءك » قوله « فبسطه » عطف على « ابسط » وعطف الخبر على الانشاء فيه خلاف والذى يمنعه يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته فغرف اى رسول الله ﷺ بيده ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا الاشارة محضة قوله « ضمه » بالهاء رواية الا كثرين وفى رواية الكشميهنى ضم بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روى فى غير الصحيح « فغرف بيديه ثم قال ضم » الحديث وفى بعض طرقه عند البخارى « لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتى شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى ﷺ مقالته ثم جمعتها الى صدرى فوالذى بعثه بالحق مانسيت من مقالته تلك الى يومى » هذا وفى مسلم « أيكم يبسط ثوبه فيأخذ » فذكره بمعناه ثم قال « فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به » ففى قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبى ﷺ لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله « من مقالته تلك » ويعضد العموم ما جاء فى حديث ابى هريرة « انه شكى الى النبى ﷺ انه ينسى » ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تنكير شيئا بعد النفى يدل على العموم لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه فدل على العموم فى عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره . فان قلت قوله « فوالذى بعثه بالحق مانسيت من مقالته تلك الى يومى هذا » يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط وقوله « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به » يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت الجواب يفهم مما ذكرناه الآن وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها اونقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هى مبهمة فى جميع طرق الحديث من رواية الزهرى غير انه صرح بها فى طريق اخرى عن ابى هريرة اخرجها ابو نعيم فى الحلية قال قال رسول الله ﷺ « مامن رجل يسمع كلمة اوكلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة » وقال الشيخ قطب الدين وقوله « وضمه » فيه ثلاث لغات فى الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسى وجوزه صاحب الفصيح

وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام اعني اضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التعيين غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء قلت ان أراد بالاسكان في حالة الوقف فسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا لا يحققه الا من امعن في النظر في العلوم الآلية قوله «بعد» بضم الدال لانه قطع من الاضافة فبني على الضم وفي بعض النسخ «بعده» اى بعد هذا الضم ✡ ومما يستفاد منه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث رفع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء ✡ ومنه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ●

●﴿حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك بهذا أو قال غرف بيده فيه ﴾●

ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فأنساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فانسيت حديثا بعد» والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ ففي الاول «اني اسمع منك» وفي هذا «سمعت منك» وهناك «انساه» وههنا «فأنساه» بالفاء وهناك «فبسطته» وهنا «فبسطت» بدون ضمير المفعول وهناك «فغرف بيديه» وههنا «بيده» وهناك «فما نسيت شيئا» وهنا «فما نسيت حديثا» وفي رواية الاكثرين في حديث الباب «فغرف» ووقع في رواية المستملي وحده يحذف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستملي قوله «ابسط رداءك» قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه أي كأنه يرمي بيده في رداء ابي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك فغرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا غير انه قال لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم ابن المنذر مر في أول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله «بهذا» أي بهذا الحديث قوله «قال» أي ابن ابي فديك يحذف بيده الى فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا أي رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الخاء المعجمة الخذف رميك بحصاة اونواة اونحوها تأخذه بين سبابتيك تخذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد هنا ولجزم برواية ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ✡

٦١ - ●﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ﴾●

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد

ابن

ابن ابى اويس الاصبحى المدنى القرشى ابو بكر الاعمش مات سنة اثنتين ومائتين. وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقدم عن قريب *(بيان لطائف اسناده)* منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة. ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخارى عن الجماعة *

(بيان اللغات) قوله «وعاءين» تثنية وعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشىء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته فى الوعاء قال عبيد بن الابرص

الخير يبقى ولو طال الزمان به * والشر أخبث ما اوعيت من زاد

قوله «فبثثته» أى نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى قال ذو الرمة * غيلان واسقيه حتى كاد مما ابثه * وبثثت الغبار اذا هيجته وبثثت الخبر شدد للمبالغة وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشىء واظهاره *

(بيان الاعراب) قوله «حفظت عن رسول الله ﷺ» هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية الباقين «حفظت من رسول الله ﷺ» وهى اصرح لتلقيه من النبى عليه الصلاة والسلام بلا واسطة قوله «وعاءين» منصوب لانه مفعول حفظت قوله «فاما احدهما» كلمة اما هى التفصيلية وقوله «فبثثته» جواب اما وانما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط قوله «وأما الآخر» أى واما الوعاء الآخر وجوابه قوله «فلو بثثته» وقوله «لقطع هذا البلعوم» جواب لو ويروى قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول ناب عن الفاعل (بيان المعنى) فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه والحاصل أنه اراد به نوعين من العلم وأراد بالاول الذى حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعاء وبالثانى ما كتمه من أخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثانى احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبى عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على ايدى اغيلمة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشى على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغى لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه فى التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التى لم يحدث بها فى الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية ويقال حمل الوعاء الثانى الذى لم ينبه على الاحاديث التى فيها تبيين اسامى امراء الجور وأحوالهم ونعتهم وقد كان ابو هريرة يكنى عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء فى كلام العرب الظرف الذى يجمع فيه الشىء فهو معارض لما تقدم مما قال انى لا اكتب وكان اى عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذى حفظه من النبى عليه الصلاة والسلام من السنن التى حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتمه من أحاديث الفتن التى لو حدث بها لقطع منه البلعوم يحتمل ان يملأ وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ فى الاعلام به والستر له وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثانى علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان وقال آخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات انتهى اسرار متمكنة فى القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار لامعة فى الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة قلت نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية و لا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال فان قلت قد وقع فى مسند ابى هريرة حفظت ثلاثة أجربة فبثثت منها جرابين وهذا مخالف لحديث الباب قلت يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الآخر الاحاديث التى لو نشرها لقطع بلعومه ولاشك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثانى فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثانى بجراب واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم فى قوله يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الآخر بحيث يجىء ما فى الكبير فى جرابين وما فى الصغير فى واحد قوله «فبثثته» زاد الاسماعيلى «فى الناس» *

قال أبو عبد الله البلعوم مجرى الطعام

هذا ثبت في رواية المستملي وابو عبدالله هو البخاري نفسه «والبلعوم» بضم الباء الموحدة مجر الطعام في الحلق وهو المرى كما فسره القاضي والجوهري وكذا البلعم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرىء مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالحلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي «لقطع هذا» يعني رأسه *

باب الإنصات للعلماء

أي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وأنصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانتصت سكت * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولابد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران *

٦٢ - * ﴿حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «استنصت الناس» (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول حجاج بن منهال الانماطي وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة * الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي كان سيداً مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والجمع والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري * ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمرو وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة أيام منى ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين أحدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع *

(بيان الاعراب والمعنى) قوله «قال» جملة في محل الرفع لانها اسم ان قوله «في حجة الوداع» متعلق بقال المشهور في الحاء والواو الفتح قوله «استنصت الناس» جملة من الفعل والفاعل وهو انت في استنصت والمفعول وهو الناس وهو مقول القول واستنصت امر من الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعني استعمل انصتوه وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له هنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا يدل على ان

لفظة

لفظة لهم هنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك ويصححه ماقاله البغوي وابن ماجه انه أسلم في رمضان سنة عشر فحينئذ يخدش ماذكره ابن عبد البر والله أعلم قوله «لا ترجعوا» معناه هنا لاتصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار معنى وعملا اى لاتصيروا بعدى كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر لاترجعوا اى لاتصيروا فتكون من الافعال الناقصة التى تقتضى الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله « بعدى » قال الطبرى اى بعد فراقى موقفى هذا وقال غيره خلافى اى لاتخلفونى فى انفسكم بعد الذى امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام علم ان هذا لايكون فى حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة أى لاتكن افعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال النووى قيل فى معناه ستة أقوال أخر ☆ احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ☆ ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ☆ ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه . رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين . خامسها حكاه الخطابى ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر . سادسها معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قوله «يضرب» برفع الباء وهو الصواب وهو الرواية التى رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه . احدها أن يكون صفة لكفارا أى لاترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعنى ضرب بعضكم رقاب آخرين . والثانى أن يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اى لاترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض . والثالث أن يكون جملة استئنافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض . فعلى الوجه الاول يجوز أن يكون معناه لاترجعوا عن الدين بعدى فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لاترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثانى يجوز ان يكون معناه لاتكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لاترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار فى الانهماك فى تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب . وعلى الثالث يجوز أن يكون معناه لايضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لايضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ماتقدم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من لاترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائى اى فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بأن يكون جواب النهى على مذهب من يجوز لاتكفر تدخل النار وقال القاضى والنووى ومن سكن الباء ممن لم يضبطه احال المعنى لان التقدير على الرفع لاتفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم فى حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضى وهذا اولى الوجوه التى يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض فى السلاح فانزل الله تعالى (وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله) أى تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهى عن ضرب الرقاب والنهى عما قبله بسببه كما جاء فى حديث ابى بكرة رضى الله عنه «أن دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام» وذكر الحديث ثم قال « ليبلغ الشاهد الغائب لاترجعوا بعدى كفارا » الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله «رقاب بعض» وهو جمع رقبة فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولاشك ان ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه فى معنى الجمع كأنه قال رب لايضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع فى مقابلة الجمع أو مافى معناه يفيد التوزيع ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى (لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى) ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ مثل مايجب له ﷺ وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته ☆ الثانى فيه تحذير الامة من وقوع مايحذر فيه ☆ الثالث تعلق به بعض أهل البدع فى انكار حجية الاجماع كما قال المازرى لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها عليه

لمانهاها والجواب ان الامتناع انما جاء من جهة خبر الصادق لامن عدم الامكان وقد قال تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك)
ومعلوم أنه معصوم *

﴿ بابُ ما يُسْتَحَبُّ للعالِمِ إذا سُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ الىَ اللهِ ﴾

أى هذا باب في بيان «ما يستحب للعالم اذا سئل» الخ وكلمة ما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله «يستحب» والفاء في قوله «فيكل» تفسيرية على ان قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال هو الوكول ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب قوله «أى الناس» أى أى شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروى «اذا سئل أى الناس اعلم ان يكل» وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله تعالى وقت السؤال عنه أى الناس اعلم قوله «يكل» أصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر موكول الى رأيك حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كما في يعد ونحوه ومعنى أصل التركيب يدل على اعتماد غيرك في امرك * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم *

٦٣ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ قالَ حدثنا عمرٌو قالَ أخبرني سَعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ قالَ قُلْتُ لابنِ عبَّاسٍ إنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي اسْرائِيلَ إنَّما هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ * حدثنا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال قامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً في بَنِي إسْرائِيلَ فَسُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فَقالَ أنَا أعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عليهِ إذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ اليْهِ فَأوْحَى اللهُ اليْهِ أنَّ عَبْداً مِنْ عِبادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ قالَ يارَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ فَقيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ فاذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فانْطَلَقَ وانْطَلَقَ بِفَتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ وَحَمَلا حُوتاً في مِكْتَلٍ حَتَّى كانا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعا رُؤُسَهُما وَناما فانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فاتَّخَذَ سَبيلَهُ في البَحْرِ سَرَباً وكانَ لِمُوسَى وفَتاهُ عَجَباً فانْطَلَقا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِما ويَوْمِهِما فلَمَّا أصْبَحَ قالَ مُوسَى لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا لَقَدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً ولَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جاوَزَ المَكانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقالَ لَهُ فَتاهُ أرَأيْتَ اذْ أوَيْنا الَى الصَّخْرَةِ فانِّي نَسِيتُ الحُوتَ قالَ مُوسَى ذلِكَ ما كُنَّا نَبْغِي فارْتَدَّا عَلَى آثارِهِما قَصَصاً فلَمَّا انْتَهَيا إلَى الصَّخْرَةِ اذا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أوْ قالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقالَ الخَضِرُ وأنَّى بأرْضِكَ السَّلامُ فَقالَ أنا مُوسَى فَقالَ مُوسَى بَنِي إسْرائِيلَ قالَ نَعَمْ قالَ هَلْ أتَّبِعُكَ عَلَى أنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً قالَ انَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً يامُوسَى انِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أنْتَ وأنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أعْلَمُهُ قالَ سَتَجِدُني انْ شاءَ اللهُ صابِراً ولا أعْصِي لَكَ أمْراً فانْطَلَقا يَمْشِيانِ عَلَى ساحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُما سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِما سَفينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلُوهُما فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أوْ نَقْرَتَيْنِ في البَحْرِ فَقالَ الخَضِرُ يامُوسَى

ما نقص

ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت فكانت الأولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا. قال ابن عيينة وهذا أوكد فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فاقامه قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما ❊

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❊(بيان رجاله)❊ وهم سبعة ✡الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم ❊الثاني سفيان بن عيينة ❊الثالث عمرو بن دينار ❊ الرابع سعيد بن جبير ✡ الخامس عبد الله بن عباس ❊ السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالي كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى بكال بن دعمي بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الاصغر قال الهمداني وقيده دغميا بالغين المعجمة قال وسائر ما في العرب بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف وآخره لام وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال من حمير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي له انه منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه بأن المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبر بن نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير ✡السابع ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه ❊(بيان لطائف اسناده)✡ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في أكثر من عشرة مواضع ❊

❊(بيان اللغات)❊ وقد مر في الباب المذكور تفسير بني اسرائيل ويوشع بن نون والصخرة والقصص **قوله** «في مكتل» بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** «فانسل الحوت» من سللت الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفة **قوله** «سربا» أي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجز لموسى او للخضر عليهما الصلاة والسلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجاء فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت **قوله** «نصبا» بفتح النون والصاد أي تعبا **قوله** «اذ أوينا» من أوى الى منزله ليلا اونهارا اذا اتى **قوله** «نبغي» أي نطلب من بغيت الشيء طلبته **قوله** «فارتدا» أي رجعا **قوله**

«مسجى» أى مغطى كله كتغطية وجه الميت ورجليه وجميعه كذا جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا **قوله** «رشدا» قال في العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدى مثال جزى وهذه عن ابن الانبارى خلاف الغى قال الله تعالى (قد تبين الرشد من الغى) وقال جل ذكره (وهيء لنا من امرنا رشدا) وقال (اهدكم سبيل الرشاد) وقد رشد يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليثيين اللغتين فقال رشد الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الغى ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشد **قوله** «سفينة» فعيلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء أى تقشره قاله ابن دريد **قوله** «بغير نول» بفتح النون أى بغير اجر والنول بالواو والمنال والمنالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء اناله نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ومنالة **قوله** «عصفور» بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد **قوله** «فعمد» بفتح الميم من عمدت للشيء أعمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين أى بجد ويقين وعمدت الشيء أقمته بعماد يعتمد عليه وعمده المرض أى فدحه واضناه وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت عمود بطنه وعمد الثرى بالكسر يعمد عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انتضخ داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اذا لزمه **قوله** «بما نسيت» أى بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا **قوله** «ولا ترهقنى» قال الزجاج لا تغشنى وقيل لا تلحق بى وهما يقال رهقه الشيء بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقنى لا ارهقك الله أى لا تعسرنى لا أعسرك الله **قوله** «زكية» أى طاهرة لم تذنب من الزكاة وهي الطهارة قال تعالى (وتزكيهم بها) أى تطهرهم **قوله** «قال الخضر بيده» أى اشار اليه بيده فأقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير قال ابن الاعرابى تقول العرب قالوا بزيد أى قتلوه وقلنا به أى قتلناه وقال الرجل بالشيء أى غلبه **قوله** «لاتخذت» قال مكى التاء فاء الفعل حكى أهل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدالها تاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا تخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يبدلون الذال تاء فيدغمونها وبعضهم يظهرها *

(بيان الاعراب) **قوله** «ان نوفا» بكسر الهمزة ونوفا بالنصب اسم ان هو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابى النوف السنام العالى والجمع انواف قال والنوف بظارة المرأة وقال ابن دريد ربما سمى ماتقطعه الخافضة من الجارية نوفا زعموا والنوف الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد بنو نوف بطن من العرب احسبه من همدان وناف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا نوف منصرف البتة لانه لفظ عربى وليس فيه الاعلة واحدة وهي العلمية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ اعجمي فتكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة كما في نوح ولوط **قوله** «البكالى» بالنصب صفة لنوفا **قوله** «يزعم» جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «ان موسى» بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضى مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا) فهنا يزعم يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة **قوله** «ليس موسى بنى اسرائيل» وفي رواية ليس بموسى والباء زائدة للتأكيد وهي جملة في محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسى علم والعلم لا يضاف فكيف يضاف موسى الى بنى اسرائيل قلت قد نكر ثم أضيف ومعنى التنكير أن يؤول بواحد من الامة المسماة به **قوله**

انما

«انماهو موسی آخر» روی بتنوین موسی وبغیر تنوین اما وجه التنوین فلانه منصرف لکونه نکرة وقال ابن مالك قد ینکر العلم تحقیقا أوتقدیرا فیجری مجری نکرة وجعل هذا مثال التحقیق واما وجه ترك التنوین فظاهر واما لفظة آخر فانه غیر منصرف للوصفیة الاصلیة ووزن الفعل فلا ینون علی کل حال فان قلت هو افعل التفضیل فلم لا یستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت غلب علیه الاسمیة المحضة مضمحلا عنه معنی التفضیل بالکلیة قوله «فقال» ای ابن عباس وقوله «کذب عدوالله» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «ابی بن کعب» فاعل حدثنا قوله «قام موسی» جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله «النبی» بالرفع صفة موسی قوله «خطیبا» نصب علی الحال قوله «أی الناس» کلام اضافی مرفوع بالابتداء «واعلم» خبره والتقدیر اعلم منهم کما فی تبوك الله الخیر ای من کل شیء قوله «فقال» عطف علی قوله «فسئل» قوله «انا اعلم» مبتدأ وخبره مقول القول والتقدیر انا اعلم الناس قوله «فعتب الله علیه» الفاء تصلح للسببیة قوله «اذ» بسکون الذال للتعلیل قوله «لم یرد» یجوز فیه وفی امثاله ضم الدال وفتحها وکسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف الحرکات واما الکسر فلان الاصل فی الساکن اذا حرك ان یحرك بالکسر ویجوز فك الادغام ایضا وقوله «العلم» منصوب لانه مفعول لم یرد» قوله «ان عبدا» بفتح ان لان اصله بأن عبدا قوله «من عبادی» فی محل النصب لانه صفة عبدا وقوله «بمجمع البحرین» یتعلق بمحذوف ای کائنا بمجمع البحرین قوله «هو اعلم منك» جملة اسمیة فی محل الرفع لانها خبر ان قوله «رب» اصله یاربی فحذف حرف النداء وباء المتکلم للتخفیف اکتفاء بالکسر قوله «وکیف لی به» التقدیر کیف الالتقاء لی به أی بذلك العبد وقوله «لی» فی محل الرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف وهو الالتقاء المقدر وکیف وقع حالا اذ التقدیر علی أی حالة الالتقاء لی کما فی قولك کیف جاء زید فان التقدیر فیه علی أی حالة جاء زید وقد علم ان کیف اسم لدخول الجار علیه بلا تأویل فی قوله ؏ علی کیف تبیع الاحمرین . وللاخبار به مع مباشرة الفعل نحو کیف کنت فبالاخبار به انتفت الحرفیة وبمباشرته للفعل انتفت الفعلیة والغالب علیه أن یکون استفهاما اما حقیقیا نحو کیف زید اوغیره نحو (کیف تکفرون بالله) فانه اخرج مخرج التعجب قوله «به» یتعلق بالمقدر الذی ذکرناه والفاء فی «فقیل» عاطفة قوله «احمل» امر وفاعله انت مستتر فیه «وحوتا» مفعوله والجملة مقول القول قوله «فی مکتل» فی موضع النصب علی أنه صفة لحوتا ای حوتا کائنا فی مکتل قوله «فاذا» للشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله «فهو ثم» جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وقوله «ثم» بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنی هناك وقالت النحاة هو اسم یشار به الی المکان البعید نحو (وازلفنا ثم الآخرین) وهو ظرف لا یتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأیت فی قوله تعالی (واذا رأیت ثم رأیت) قوله «معه» التصریح بالمعیة للتأکید والا فالمصاحبة مستفادة من الباء فی قوله «بفتاه» قوله «یوشع» فی موضع الجر لانه عطف بیان من فتاه ولم یظهر فیه الجر لکونه غیر منصرف للعلمیة والعجمة ونون منصرف علی اللغة الفصحی کنوح ولوط فافهم قوله «حتی» للغایة قوله «فناما» عطف علی وضعا قوله «فاتخذ» عطف علی فانسل قوله «سربا» قال الزجاج نصب سربا علی المفعول کقولك اتخذت طریقی مکان کذا واتخذت طریقی فی السرب واتخذت زیدا وکیلا قلت یجوز ان یکون نصبا علی المصدریة بمعنی یسرب سربا ای یذهب ذهابا یقال سرب سربا فی الماء اذا ذهب ذهابا قوله «عجبا» نصب علی انه خبر کان قوله بقیة لیلتهما کلام اضافی وانتصاب بقیة علی انه بمعنی الظرف لان بقیة اللیل هی الساعات التی بقیت منه ولیلتهما مجرورة بالاضافة قوله «ویومهما» یجوز فیه الجر والنصب اما الجر فعطف علی لیلتهما وأما النصب فعلی ارادة سیر جمیع الیوم ووقع فی التفسیر فانطلقا بقیة یومهما ولیلتهما قال القاضی وهو الصواب لقوله «فلما اصبح» وفی روایة «حتی اذا کان من الغد» وکذا وقع فی مسلم بتقدیم یومهما ولهذا قال بعض الاذکیاء انه مقلوب والصواب تقدیم الیوم لانه قال فلما اصبح ولا یصبح الاعن لیل وقال بعضهم ویحتمل ان یکون المراد بقوله «فلما اصبح» ای من اللیلة التی تلی الیوم الذی سارا جمیعه قلت هذا احتمال بعید لانه یلزم ان یکون سیرهما بقیة اللیلة والیوم الکامل واللیلة الکاملة من الیوم الثانی ولیس کذلك قوله «قال موسی» جواب لما قوله «آتنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الایتاء وقوله «غداءنا» بفتح الغین مفعول آخر واللام فی لقد للتأکید وقد للتحقیق قوله «نصبا» نصب لانه مفعول لقینا قوله

«مسا» نصب لانه مفعول لم يجد قوله «من النصب» في محل النصب لانه صفة مسا اى مسا حاصلا او واقعا من النصب قوله «حتى» بمعنى الغاية اى الى ان جاوز قوله «فتاه» مرفوع لانه فاعل قال له قوله «ارايت» اى اخبرنى وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله «اذ» ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارايت مادهانى اذ أوينا الى الصخرة قوله «فانى» الفاء فيه تفسيرية يفسر به مادهاه من نسيان الحوت حين أويا الى الصخرة قوله «ذلك» مبتدا وخبره قوله «ماكنا نبغى» وكلمة ما موصولة والعائد محذوف اى نبغيه ويجوز حذف اليا من نبغى للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن وهي قراءة ابى عمرو قوله «قصصا» نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى نصب على المصدرية قوله «اذا رجل مسجى» كلمة اذا للمفاجأة ورجل مبتدا تخصص بالصفة وهى قوله «مسجى بثوب» والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى بثوب نائم او نحو ذلك قوله «وانى بأرضك السلام» كلمة أنى بهمزة مفتوحة ونون مشددة تأتى بمعنى كيف ومتى وأين وحيث وههنا فيها وجهان • احدهما ان يكون بمعنى كيف يعنى للتعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجيب ويؤيده ما في التفسير «هل بارضى من سلام» وكأنها كانت دار كفر او كانت تحيتهم بغير السلام • والثانى ان يكون بمعنى من أين كقوله تعالى (أنى لك هذا) فهى ظرف مكان والسلام مبتدا وانى مقدما خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالى (أنى لك هذا) فان هذا مبتدا وانى مقدما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفر استبعد علمه بكيفية السلام فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من أين استقر السلام حال كونه بارضك قوله «موسى بنى اسرائيل» خبر مبتدا محذوف اى انت موسى بنى اسرائيل قوله «نعم» مقول القول نائب عن الجملة تقديره نعم انا موسى بنى اسرائيل قوله «هل» للاستفهام وان مصدرية اى على اتباعى اياك قوله «علمت» اى من الذى علمك الله قوله «رشدا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى علما رشدا اى ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قوله «لن تستطيع» في محل الرفع على انه خبر ان قوله «صبرا» مفعول لن تستطيع قوله «من علم الله» كلمة من للتبعيض قوله «علمنيه» جملة من الفعل واله عل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثانى الضمير الذى يرجع الى العلم فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت الجر لانها صفة لعلم وكذلك قوله «لا تعلمه انت» فالاول من الصفات الايجابية والثانى من الصفات السلبية قوله «وانت على علم» مبتدا وخبر عطف على قوله «انى على علم» قوله «علمك الله» جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثانى محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا أعلمه صفة اخرى قوله «صابرا» مفعول ثان لستجدنى وقوله «ان شاء الله» معترض بين المفعولين قوله «ولا اعصى لك أمرا» قال الزمخشرى ولا اعصى في محل النصب عطف على صابرا اى ستجدنى صابرا وغير عاص قوله «يمشيان» حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو وقوله «ان يحملوهما» اى لان يحملوهما اى لاجل حملهم اياهما قوله «نقرة» نصب على المصدرية او نقرتين عطف عليه قوله «قوم» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هؤلاء قوم اوهم قوم قوله «حملونا» جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله «فخرقتها» عطف على عمدت قوله «لتغرق» اى لان تغرق واهلها منصوب به قوله «بما نسيت» كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اى بالذى نسيت والعائد محذوف اى نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اى بنسيانى ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شئ اى بشئ نسيته قوله «الاولى» صفة موصوفها محذوف اى المسألة الاولى من موسى ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجهه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى مبتدا ونسيان خبره او يكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله «فاذا» للمفاجأة وقوله «غلام» مرفوع بالابتداء وقد تخصص بالصفة وهو قوله «يلعب مع الغلمان» والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة او نحوها قوله «برأسه» الباء فيه زائدة والاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جره اليه برأسه ثم اقتلعه ولو كانت زائدة لم يكن لقوله «فاقتلع» معنى زائد على اخذه قوله «أقتلت» الهمزة ليست للاستفهام الحقيقى ونظيرها الهمزة في قوله تعالى (ألم يجدك يتيما فآوى) قوله «بغير

نفس

نفس » الباء فيه للمقابلة قوله « ان يضيفوهما » اى من ان يضيفوهما وأن مصدرية اى من تضيفهما قوله « يريد أن ينقض » اى يريد الانقضاض اى الاسراع بالسقوط وأن مصدرية قوله « قال الخضر بيده » جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله « يرحم الله موسى » اخبار ولكن المراد منه الانشاء لانه دعاء له بالرحمة قوله « لوددنا » اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو ههنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) والتقدير والله لوددنا صبر موسى اى لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدر ابلو بعد فعل المودة وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (ودوا لو تدهن) ودوا ادهانك قوله « حتى يقص » على صيغة المجهول وقوله « من امرهما » مفعول مالم يسم فاعله *

(بيان المعانى) **قوله** « يزعم أن موسى ليس موسى بنى اسرائيل » يعنى يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذى قص الله تعالى علينا فى سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذى ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بالشين المعجمة وميشا بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو أول موسى وهو ايضا نبى مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذى ثبت فى الصحيح انه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام والسائل ههنا هو سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس فى صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابى بن كعب رضى الله عنه فسأله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحر فاخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم يا أبا عبد الله ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبى الذى طلب الخضر انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثنى ابى وذكر الحديث **قوله** « كذب عدو الله » هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ على القائل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجىء على غير الحقيقة فى الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة فى انكاره وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة **قوله** « فسئل اى الناس اعلم قال انا اعلم » وفيما تقدم هل تعلم احدا أعلم منك قال لا وفى مسلم ما اعلم فى الارض رجلا خيرا منى واعلم من غير تقدم ذكر سؤال فاوحى الله اليه انى اعلم بالخير عند من هو ان فى الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغى ان يقول الله اعلم اذا قيل له اى الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم فى الدنيا وقد قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا) وسئل النبى عن الروح وغيره فقال لا ادرى حتى أسأل الله تعالى وقال بعض الفضلاء ردا على ابن بطال فى حصر الصواب فى ترك الجواب بقوله الله أعلم بل الجواب ان رد المسلم الى الله سبحانه وتعالى متعين أجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم فان لم يجب قال الله أعلم وبهذا تأدب المفتون عقب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى عليه السلام لو قال انا والله اعلم اى هذا لكان جوابا وانما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله « انا أعلم » وقال المازرى فى الجواب اما على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا أخبر عما يعلم واما على رواية اى الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه الصلاة السلام انا اعلم أى فيما ظهر لى واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من أعلى المراتب فقد يعتقد انه يكون اعلم لهذه الامور وقيل المراد ان اعلم بما تقتضيه وظائف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بامور أخر غيبية وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم منه على الخصوص **قوله** « فعتب الله عليه » اى لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى المؤاخذة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكر له قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة فى حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا ودينا وروى عن ابى رضى الله تعالى

عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقى من الخضر قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك قوله «ان عبدا» اى الخضر «بمجمع البحرين» اى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وحكى الثعلبى عن ابى بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة قوله «حوتا» اى سمكة قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ماكانت الا شق سمكة قوله «فاذا فقدته» اى الحوت قوله «فهو ثم» اى العبد الاعلم منك ثم اى هناك قوله «حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما» وفى طريق للبخارى وفى اصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شىء الا حيى فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفى بعضها فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسى ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره فى حجر وفى بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسى يوشع ان يخبره فنسى يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى (نسيا حوتهما) كما قال تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من الملح وقيل نسى موسى ان يتقدم الى يوشع فى امر الحوت ونسى يوشع ان يخبره بذهابه (فاتخذ سبيله فى البحر سربا) صار عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضى الله عنهما احيى الله الحوت فاتخذ سبيله فى البحر سربا وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة والضمير فى اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر سربا اى مذهبا ومسلكا كما يأتى انهما اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا لكن ما جاء فى الحديث يضعفه وهو قوله «فكان للحوت سربا ولموسى عجبا» قوله «عجبا» قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله فى البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدىء من عجبا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اى اتخذ موسى طريق الحوت فى البحر عجبا قوله «ذلك» اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه اى نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله (فارتدا على آثارهما قصصا) اى يقصان قصصا يعنى رجعا يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة وفى مسلم (فارتدا على آثارهما قصصا) «فأراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لى» ويروى ان موسى ويوشع اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلى على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه قوله (انك لن تستطيع معى صبرا) اى سترى شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه قوله «ما نقص علمى وعلمك» هذا الباب من النقص متعد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما أقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك فى حقهما اى ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا فى التقدير وجاء فى البخارى «ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور» اى فى جنب معلوم الله تعالى ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اى مضروبه وقيل ان الا ههنا بمعنى ولا كأنه قال ما نقص علمى وعلمك من علم الله ولا ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال قوله «فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة» قال المفسرون قلع لوحين مما يلى الماء وفى البخارى فوتد فيها وتدا وفيه فعمد الى قدوم فخرق به ويقال أخذ فأسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بثوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة فنحى موسى عليه الصلاة والسلام بناحية ثم قال فى نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو فى بنى اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعونى فقال له الخضر ياموسى اتريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضؤهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمد بالفساد ويتأذى منه ابواه وقال الكلبى كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأوا الى أبويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا «واختلفوا فى اسمه فقال الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم أمه رحمى فاخذه الخضر برأسه من أعلاه فاقتلعه كذا فى البخارى وجاء فيه فى بدأ الخلق

فاخذ

فأخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا وأومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيئا وجاء فيه في التفسير «ثم خرجا من السفينة فبيناهما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله» وجاء «فوجد غلمانا يلعبون فأخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين» وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى (اقتلت نفسا زكية) أي طاهرة (بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) اى منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لايؤمن بالله ابدا وفي مسلم «واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا» والطغيان الزيادة في الاضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ (وكان ابواه مؤمنين) وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس ان القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لانعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق * فان قلت في اين كان قضية قتل الغلام قلت في ابله بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال أيلا بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله «وقال ابن عينة» اى سفيان بن عينة وهذا اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة قال العلامة جار الله فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله (حتى اذا أتيا) وفي بعض النسخ (حتى اتيا) بدون لفظة اذا قوله (اهل قرية) هي انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين ابلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فالتجآ الى حائط على شاطىء الطريق يريد ان ينقض اى يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا إرادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخاري مائل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قوله «قال الخضر بيده فاقامه» قد قلنا ان معناه اشار بيده فاقامه وفي رواية قال «فمسحه بيده» وذكر الثعلبي ان سمك الجدار مائتا ذراع بذراع تلك القرى وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسحه كالطين يمسحه القلال فاستوى وعن ابن عباس هدمه ثم قعد يبنيه وقيل اقامه بعمود عمده به فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذ استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر «هذا فراق بيني وبينك» الاية فان قلت هذا اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ماقال فلا تصاحبني فأشار اليه وجعله مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق *

☆(بيان استنباط الاحكام)* وهو على وجوه ☆ الاول فيه استحباب الرحلة للعلم ☆ الثاني فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل مالم يفهم ظاهره من اقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة . الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الولاية . الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة . السادس فيه جواز الاجارة . السابع فيه جواز ركوب البحر ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه . الثامن* فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه . التاسع فيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة . العاشر اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع إعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق الخضر السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها . الحادي عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع وان كان بعضه لاتظهر حكمته للعقول ولا يفهمها اكثر الناس وقد لايفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان

صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال (وما فعلته عن أمرى) ❊ الثاني عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه الصلاة والسلام كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى في انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه . الثالث عشر فيه ان قوله (وما فعلته عن امرى) يدل على انه فعله بالوحى فلا يجوز لاحد أن يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك إلا بالوحى ❊ الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام . الخامس عشر قال القاضي فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصاء الانعام وقطع بعض آذانها لتميز ❊

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل في قوله (فاني نسيت الحوت) كيف نسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه أجيب بأنه قد شغله الشيطان بوسواسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستئناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به ❊ ومنها ما قيل في قوله (على ان تعلمنى مما علمت رشدا) اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب لا غضاضة بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانما يغض منه ان يأخذ ممن دونه وقال الكرماني هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزمخشري وهو قائل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك لئلا يتوسل بها اهل الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولى افضل من النبي نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك . ومنها ما قيل في قوله تحملوهما وهم ثلاثة فقال كلوهم بلفظة الجمع فلم قال تحملوهما بالتثنية أجيب بأن يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ❊ ومنها ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه ❊ ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى في التيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجهم من مصر والله اعلم ❊

❊ بابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قائمٌ عالماً جالساً ❊

أى هذا باب في بيان من سأل والحال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة والواو للحال وعالما مفعول سأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري ان سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سؤالا عن العالم وهذا الان في الاول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس ❊

٦٤ - ❊ حدثنا عثمانُ قالَ أخبرنا جريرٌ عَنْ منصورٍ عَنْ أبي وائلٍ عن مُوسى قالَ جاءَ رَجُلٌ الى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ ما القتالُ في سَبِيلِ اللهِ فانَّ أحَدَنا يُقاتِلُ غَضَباً ويُقاتِلُ حَمِيَّةً فرفعَ إليْهِ رأسَهُ قال وما رفعَ إليْهِ رأسَهُ إلاَّ أنَّهُ كانَ قائماً فقالَ مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ العُلْيا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ❊

مطابقة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ومارفع اليه رأسه الا أنه كان قائما» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء ● (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب الخمس في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة. وفي التوحيد عن محمد ابن كثير عن الثورى عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابى موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابى وائل عن ابى موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر وعن شعبة به وعن على بن مسلم عن ابى داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عن ابى وائل حدثنا اعجبنى فذكر معناه واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به ☆

☆(بيان اللغات والاعراب)☆ قوله «الى النبى ﷺ» انما عداه بكلمة الانتهاء مع ان جاء جاء متعديا بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قوله «فقال» عطف على قوله «جاء» قوله «ماالقتال» مبتدأ وخبر وقع مفعولا للقول قوله «فان احدنا» الفاء فيه للتعليل قوله «يقاتل» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «غضبا» نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله «حمية» بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهرى حميت عن كذا حمية بالتشديد وتحمية اذا أنفت منه وداخلك عار وأنفة ان تفعله وقال غيره الحمية هى المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة قوله «فرفع اليه» اى فرفع رسول الله ﷺ الى السائل قوله «ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما» ظاهره ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استثناء مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تقدير المصدر أى مارفع لامر من الامور الا لقيام الرجل قوله «قال» أى النبى ﷺ وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ولفظة ما ان قلنا أنه عام للعالم وغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشرى في قوله تعالى (بل له مافي السموات ومافي الارض كل له قانتون) فان قلت كيف جاء بما الذى لغير اولى العلم مع قوله (قانتون) قلت هو كقوله (سبحان ما سخركن لنا) اونقول ضمير «فهو» راجع الى القتال الذى في ضمن قاتل أى فقتاله قتال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة اولطلب رضى الله تعالى عنه فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قوله «لتكون» أى لان تكون واللام لام كى قوله «كلمة الله» أى دعوته الى الاسلام وقيل هي قوله لااله الا الله قوله «هى» فصل اومبتدأ وفيها تاكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصه به دون سائر الكلام قوله «فهو» مبتدأ و «في سبيل الله» خبر نقوله «من» وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط ●

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة ● الثانى فيه أن الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنياوى فلا شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث الدينى اقوى فقد حكم الحارث المحاسبى بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبرى اذا ابتدأ العمل به لايضره ما عرض بعده من عجب يطرأ عليه ● الثالث فيه ان الفضل الذى ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى ● الرابع فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طلب الحاجة ● الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب ● السادس

فيه ما اعطى النبي عليه الصلاة والسلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية قد يكون لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه وجاء ايضا في الصحيح « يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله تعالى فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله » ●

﴿ بابُ السُّؤَالِ والفُتْيا عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ ﴾

أي هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهي جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى. فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث « عند الجمرة » ليس فيه الا السؤال وهو بموضع الجمرة وليس فيه انه في خلال الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله « عند رمي الجمار » اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمي الجمار أو في خلال رميه او عقيب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى ●

٦٥ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ فَقالَ رَجُلٌ يارسولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قالَ ارْمِ ولاَ حَرَجَ قالَ آخَرُ يارسولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قال انْحَرْ ولاَ حَرَجَ فَما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إِلاَّ قالَ افْعَلْ ولاَ حَرَجَ ●

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « عند الجمرة » وهو يسأل وهذا من جانب المستفتي وقوله وارم ولا حرج وافعل ولا حرج » من جهة المفتي فطابق الترجمة بجزئيها (بيان رجاله) ● وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة أنه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم ابن الحربي الماجشون فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماه كون ثم عرب أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة وابن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه الورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب ابن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه وقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم لقبته بذلك . الثالث محمد بن مسلم الزهري. الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص (بيان لطائف اسناده) ● منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومصري وقدمر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة قوله « عند الجمرة » اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث اوللعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة ●

باب

﴿ باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾

اى هذا باب قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم الاقليلا) واراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤل قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه فيه ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسأل محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبى وان لم يجب في ذلك كله فليس بنبى وان أجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبى فسألوه عنها فأنزل الله تعالى في شأن الفتية (أم حسبت أن أصحاب الكهف) الى آخر القصة وأنزل في شأن الرجل الذى بلغ مشرق الارض ومغربها (ويسألونك عن ذى القرنين) الى آخر القصة وأنزل في الروح قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما أوتيتم من العلم الاقليلا) **قوله** (وما أوتيتم) الخطاب عام وروى أن رسول الله ﷺ لما قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام أنت معنا فيه فقال «بل نحن وأنتم لم نؤت من العلم الاقليلا» فقالوا ما أعجب شأنك ساعة تقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) وساعة تقول هذا فنزلت (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة يدوران مع الاضافة فيوصف الشئ بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التى أوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبى ﷺ قد أوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى **قوله** «الاقليلا» استثناء من العلم اى الاعلما قليلا او من الايتاء اى الا ايتاء قليلا او من الضمير اى الاقليلا منكم •

٦٦ - ﴿حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت إنه يوحى إليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلاً قال الأعمش هكذا في قراءتنا﴾•

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض آية من القرآن والحديث بين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه على ان علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه أحدا كما قد ذكرناه • (بيان رجاله) وهم ستة ☆ الاول قيس بن حفص ابن القعقاع الدارمى ابو محمد البصرى روى عنه احمد بن سعيد الدارمى وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد ابن عبد الله لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخارى انفرد بالاخراج عنه عن أئمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قيس سواه توفى سنة سبع وعشرين ومائتين • الثانى عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصرى • الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفى • الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى ☆ الخامس علقمة بن قيس النخعى ☆ السادس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه • (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصريين وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقنين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصلح الاسانيد فيما قيل • ☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه

البخاری ایضا فی التوحید عن موسی بن اسماعیل عن عبد الواحد ایضا وفی التفسیر عن عمر بن حفص عن ابیه وفی الاعتصام فی باب ما یکره من کثرة السؤال وتکلیف ما لا یعنیه عن محمد بن عبید بن میمون عن عیسی بن یونس وفی التوحید عن یحیی عن وکیع واخرجه مسلم فی الرقاق عن عمر بن حفص عن ابیه وعن ابی بکر والاشج عن وکیع وعن اسحق وابن خشرم عن عیسی کلهم عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذی والنسائی جمیعا فی التفسیر عن علی بن خشرم به وقال الترمذی حسن صحیح ❊

(بیان اللغات) **قوله** فی «خرب» بکسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفی آخره باء موحدة جمع خربة ویقال بالعکس اعنی الخاء وکسر الراء هکذا ضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحین قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فقال الجوهری الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالکسر فهو خرب وفی العباب وقد خرب الموضع بالکسر فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال کلمة وکلم وخرب الدار واخربها وخربها فعلم من هذا ان الخرب بفتح الخاء وکسر الراء تارة تکون مفردة کما یقال مکان خرب وتارة تکون جمعا کما یقال اماکن خرب جمع خربة واما خرب بکسر الخاء وفتح الراء فلیس بجمع خربة بما زعم هؤلاء الشارحون وانما جمع خربة خرب ککلمة وکلم کما ذکره الصغانی وقال القاضی رواه البخاری فی غیر هذا الموضع «حرث» بالحاء المهملة والثاء المثلثة وکذا رواه مسلم فی جمیع طرقه وقال بعضهم هو الصواب **قوله** «یتوکأ» ای یعتمد ومادته واو وکاف وهمزة ومنه یقال رجل تکأة مثال تؤدة کثیر الاتکاء واصلها وکأة ایضا والمتکأ ما یتکأ علیه وهی المتکأ قال الله تعالی (واعتدت لهن متکأ) **قوله** «علی عسیب» بفتح العین وکسر السین المهملتین وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره باء موحدة قال الصغانی العسیب من السعف فویق الکرب لم ینبت علیه الخوص وما ینبت علیه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال غیره العسیب جرید النخل وهو عود قضبان النخل کانوا یکشطون خوصها ویتخذونها عصیا وکانوا یکتبون فی طرفه العریض منه ومنا **قوله** فی الحدیث «فجعلت أتبعه فی العسیب» یرید القرآن **قوله** «بنفر» بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الی عشرة والنفیر مثله وکذلک النفر والنفرة بالاسکان **قوله** «من الیهود» هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به الیهودیون ولکنهم حذفوا یاء النسبة کما قالوا زنجی وزنج للفرق بین المفرد والجماعة ❊

(بیان الاعراب) **قوله** «بینا أنا» قد مر غیر مرة ان اصل بینا بین فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فیه جوابه وهو قوله «فمر بنفر من الیهود» لا یقال الفاء الجزائیة تمنع عمل ما بعدها فیما قبلها فلا یعمل مر فی بینا لانا نقول لا نسلم ان الفاء هنا جزائیة اذ لیس فی بین معنی المجازاة الصریحة بل فیها رائحة منها ولئن سلمنا ولکن لا نسلم ما ذکرتم من المنع لان النحاة قالوا فی اما زیدا فانا ضارب ان العامل فی زیدا هو ضارب سلمنا ذلک فنقول العامل فیه مر مقدرا والمذکور یفسره ولئن نقول بین الفاء واذا اخوة حیث استعملت الفاء ههنا موضع اذا والغالب ان جواب بینا یکون باذ واذ وان کان الاصمعی یستفصح ترکهما وقال الکرمانی السؤال مشترک الالزام اذ هو بعینه وارد فی اذ واذا حیث یقع شیء منهما جوابا لبین لان اذ واذا انی کان هو مضاف الی ما بعده والمضاف الیه لا یعمل فی المضاف فالطریق الاولی لا یعمل فی المقدم علی المضاف فاهو جوابکم فی اذ فهو جوابنا فی الفاء **قوله** «مع النبی» حال ای مصاحبا معه **قوله** «وهو یتوکأ» جملة اسمیة وقعت حالا **قوله** «معه» صفة لعسیب **قوله** «من الیهود» بیان للنفر **قوله** «سلوه» اصله اسألوه ای النبی ﷺ **قوله** «لا تسلوه» اصله لا تسألوه **قوله** «لا یجیء فیه» یجوز فیه ثلاثة اوجه ❊ الاول الجزم علی جواب النهی ای لا تسألوه لا یجیء بمکروه الثانی النصب علی معنی لا تسألوه ارادة ان لا یجیء فیه ولا زائدة وهذا ماش علی مذهب الکوفیین وقال السهیلی النصب فیه بعید لانه علی معنی ان ❊ الثالث الرفع علی القطع ای لا یجیء فیه بشیء تکرهونه قلت المراد انه رفع علی الاستئناف **قوله** «ولنسألنه» جواب لقسم محذوف **قوله** «یا با القاسم» اصله یا أبا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفیفا **قوله** «فسکت» ای رسول الله ﷺ **قوله** «فقمت» عطف علی فقلت **قوله** «قال» جواب **قوله** «فلما انجلی» ❊

(بیان المعانی) **قوله** «فقمت» ای حتی لا اکون مشوشا علیه او وقت حالا بینه وبینهم **قوله** «فلما انجلی» ای فحین انکشف الکرب الذی کان یتغشاه حال الوحی قال (ویسألونک عن الروح) وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشکل اذ لا یعلم

مرادهم

مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى (نزل به الروح الامين) وقال (تنزل الملائكة والروح فيها) وقال (روحا من أمرنا) (يوم يقوم الروح) فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القائل ويمكن أن يكون سؤالهم عن روح بنى آدم لانه مذكور في التوراة انه لايعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤل عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم الروح من أمر الله يعني انما هو شيء من أمر الله تعالى كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) وقيل جبرائيل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) وقال ابو صالح هو خلق كخلق بنى آدم ليسوا بنى آدم لهم أيد وارجل وقيل طائفة من الخلق لاينزل ملك الى الارض الانزل معه احدهم وقيل ملك له أحد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيامة وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ماهو لان اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى **قوله** «لاتسألوه لايجيء فيه بشيء تكرهونه» فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة كما ذكر لهم انه من امر الله تعالى لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه «فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبرائيل عليه الصلاة والسلام وهو الذى يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى (من كان عدوا لجبريل) قال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذى هو جبريل والله أعلم * وأما روح بنى آدم فقال المازرى الكلام على الروح مما يدق وقد الف فيه التآليف واشهرها ماقاله الاشعرى انه النفس الداخل والخارج وقال القاضى ابو بكر هو مترددبين ماقاله الاشعرى وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه البارى سبحانه واجرى العادة بان الحياة لاتكون مع فقده فاذا شاء الله موته اعدم هذا الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيي الا بحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الاجسام ويكون في مكان في العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا ☆ واختلف هل الروح والنفس واحد أم لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذى يشير اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهى الواسطة بين القلب الذى هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء والغزالى النفس مجردة اى غير جسم ولا جسمانى وقال الغزالى الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذى هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها * وقيل الروح عرض لانه لوكان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد * وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيوانى وانه حامل للصفات المعنوية * وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان وأذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه عضو نظيره من البدن وهو خيال * وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في أمر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا في التيه فالاكثرون منهم على ان الله تعالى أبهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي ﷺ لم يكن عالما به قلت جل منصب النبي ﷺ وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله (وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وقد قال اكثر العلماء ليس في الآية دليل على ان الروح لايعلم ولا على ان النبي ﷺ لم يكن يعلمها **قوله** «قال الاعمش» اى سليمان بن مهران **قوله** «هكذا في قراءتنا» رواية الكشميهنى وفي رواية غيره كذا في قراءتنا يعنى اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه

القراءة فی السبعة ولافی المشهورة فی غیرها وقد اغفلها ابو عبید فی کتاب القراآت له من قراءة الاعمش وقال النووی اکثر نسخ البخاری ومسلم وما أوتوا وذکر مسلم الاختلاف فی هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وکیع علی القراءة المشهورة ورواه عیسی بن یونس عنه وما اوتوا قال القاضی عیاض اختلف المحدثون فیما وقع من ذلک فذهب بعضهم الی ان الاصلاح علی الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال علی ماسیقت بسببه ولاحجة الافی الصحیح الثابت فی المصحف وقال قوم تترک علی حالها وینبه علیها الان من البعید خفاء ذلک علی المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة قال عیاض هذا لیس بشیء لانه لا یحتج به فی حکم ولا یقرأ فی صلاة * قال واختلف اصحاب الاصول فیما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة کمصحف ابن مسعود وغیره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعی واثبته ابو حنیفة وبنی علیه وجوب التتابع فی صوم کفارة الیمین بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله (ثلاثة ایام متتابعات) ویقول الشافعی قال الجمهور واستدلوا بان الراوی له ان ذکره علی انه قرآن فخطأ والا فهو متردد بین ان یکون خبرا او مذهبا له فلا یکون حجة بالاحتمال ولاخبر الان الخبر ما صرح الراوی فیه بالتحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم فیحمل علی انه مذهب له وقال ابو حنیفة اذا لم یثبت کونه قرآنا فلا اقل من کونه خبرا وقال الغزالی والفخر الرازی خبر الواحد لادلیل علی کونه کذبا وهذا خطأ قطعا والخبر المقطوع بکذبه لایجوز ان یعمل به ونقله قرآنا خطأ قلت لانسلم ان هذا خطأ قطعا لانه خبر صحابی او خبر عنه وای دلیل قام علی انه خبر مقطوع بکذبه وقول الصحابی حجة عنده *

﴿باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أشَدَّ مِنْهُ﴾

أی هذا باب فی بیان من ترک الخ وکلمة من موصولة واراد بالاختیار المختار والمعنی من ترک فعل الشیء المختار او الاعلام به ومخافة نصب علی التعلیل ای لاجل خوف ان یقصر . وان مصدریة فی محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل یقصر قوله «فیقعوا» عطف علی قوله «یقصر» فلذلک سقط منه النون علامة للنصب قوله «فی اشد منه» ای من ترک الاختیار وفی بعض النسخ «فی اشر منه» وفی بعضها «فی شر منه» وجه المناسبة بین البابین من حیث ان المذکور فی الباب الاول ترک الجواب للسائل لحکمة اقتضت ذلک وههنا ایضا ترک بعض المختار لحکمة اقتضت ذلک وهو ان بناء الکعبة کان جائزا ولکنه ترک اعلام جوازه لکونهم قریب العهد بالکفر فخشی ان تنکر ذلک قلوبهم فترکه *

٦٧ - ﴿حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ أبِي إسْحاقَ عَنِ الأسْوَدِ قالَ قالَ لِي ابنُ الزُّبَيْرِ كانَتْ عائِشَةُ تُسِرُّ إلَيْكَ كَثِيراً فَما حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ قُلْتُ قالَتْ لِي قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يا عائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قالَ ابنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَها بابَيْنِ بابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وبابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ﴾

مطابقة الحدیث للترجمة من جهة المعنی وهو انه صلی الله علیه وسلم ترک نقض الکعبة الذی هو الاختیار مخافة ان تتغیر علیه قریش لانهم کانوا یعظمونها جدا فیقعون بسبب ذلک فی امر أشد من ذلک الاختیار (بیان رجاله) وهم ستة تقدم ذکرهم ماخلا اسرائیل والاسود * اما اسرائیل فهو ابن یونس بن ابی اسحق السبیعی الهمدانی الکوفی ابو یوسف قال احمد کان شیخا ثقة وجعل یتعجب من حفظه سمع جده اباسحق عمرو بن عبدالله السبیعی بفتح السین المهملة وکسر الباء الموحدة نسبة الی سبیع ابن سبع بن صعب بن معاویة بن کثیر بن مالک بن جشم بن حاشد ولد اسرائیل فی سنة مائة ومات فی سنة ستین ومائة * واما الاسود فهو ابن یزید بن قیس النخعی خال ابراهیم ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره مات سنة خمس وسبعین بالکوفة سافر ثمانین حجة وعمرة ولم یجمع بینهما وکذا ابنه عبدالرحمن بن الاسود سافر ثمانین حجة وعمرة ولم یجمع بینهما قال ابن قتیبة کان یقول فی تلبیته لبیک انا الحاج ابن الحاج وکان یصلی کل یوم سبعمائة رکعة وصار عظما وجلدا وکانوا یسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعین روی له الجماعة وفی الصحیحین الاسود جماعة غیر هذا منهم الاسود بن عامر شاذان *

بیان

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون . ومنها ان فيه صحابيين والحديث دائر بينهما ☆(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)• أخرجه البخارى ايضا فى الحج وفى التمنى عن مسدد عن ابى الاحوص . ومسلم فى الحج عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود عن عائشة . واخرجه ابن ماجه فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به . واخرجه البخارى ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة رضى الله عنها . واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ ياعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا فى البناء فقال الحارث بن عبد الله ابن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انى سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ☆

(بيان اللغات والاعراب) قوله «تسر» من الاسرار خلاف الاعلان فان قلت قوله «كانت» للماضى «وتسر» للمضارع فكيف اجتمعا قلت تسر بمعنى اسررت وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة فى محل النصب لانها خبر كانت قوله «كثيرا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف أى اسرارا كثيرا قوله «فاحدثك» كلمة ما استفهامية فى محل الرفع على الابتداء «وحدثتك» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه الراجع الى عائشة والمفعول وهو الكاف وهى ايضا فى محل الرفع لانها خبر المبتدأ قوله «فى الكعبة» أى فى شأن الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهى ايضا ناشزة من الارض وقال الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اى فيه وشى مربع قوله «قلت» قائله الاسود وقوله «قالت لى» مقول القول قوله «لولا قومك» كلمة لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك أى لولا زيد موجود لا كرمتك وقوله «قومك» كلام اضافى مبتدأ وقوله «حديث عهدهم» خبر المبتدأ فان قلت قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فما باله ههنا لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزرى ☆ لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله «حديث» بالتنوين «وعهدهم» كلام اضافى مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفى بعض النسخ «لولا ان قومك» بزيادة ان وليس بمشهور قوله «قال ابن الزبير» جملة من الفعل والفاعل قوله «بكفر» يتعلق بقوله «حديث عهدهم» ولكنه من كلام ابن الزبير قوله «لنقضت الكعبة» جواب لولا قوله «لجعلت» عطف على «نقضت» قوله «باب» يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل أو بيان لبابين وهو رواية ابى ذر فى الموضعين والآخر رفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما باب قوله «يدخل الناس» جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفى بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدر شئ• وكذا يخرجون منه فى بعض النسخ •

•(بيان المعانى)• قوله «قال ابن الزبير» وفى رواية الاصيلى «فقال ابن الزبير بكفر» اراد انه اذ كره ابن الزبير بقوله بكفر كأن الاسود نسى ذلك واما مابعدها وهو قوله «لنقضت» الى آخره فيحتمل أن يكون مما نسى ايضا أو مما ذكر وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله «بكفر» فقال بدلها «بجاهلية» وكذا البخارى فى الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق ولفظه قلت «حدثتنى حديثا حفظت أوله ونسيت آخره» ورجحها الاسماعيلى على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون فى رواية شعبة ادراج وقال الكرمانى فى قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له فى البيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا اذ غرض الاسود انى لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى

من تتمة الحديث أو غرضه انى لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثانى لان عبدالله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضى الله عنها ثم قال ايضا فان قلت فالقدر الذى ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضى الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله ﷺ لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال ولا الى جوابه قوله «ففعله ابن الزبير» اى فعل المذكور من النقض وجعل البابين ☆ قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى ﷺ هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستمر . ويروى ان هارون سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت بنته الملائكة أولا ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج ●

●(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشى منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه . الثانى فيه ان النفوس تحب ان تساس كلها لما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض . الثالث قال النووى فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبى ﷺ اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبى ﷺ ● الرابع فيه فكر ولى الامر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد ● الخامس فيه تأليف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك امر شرعى ☆ السادس استدل به ابو محمد الاصيلى منه فى مسائل من النكاح فى جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنت عمه وخطبها رجل غنى فال اليه الوصى وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها فابى وصيها أن يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضى وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى أن لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلى ان تزوج منه خشية أن يقعا فى المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه ☆

﴿ باب مَنْ خَصَّ بالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَراهِيَةَ أنْ لا يَفْهَمُوا ﴾

أى هذا باب فى بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله «دون قوم» بمعنى غير قوم قوله «كراهية» بالنصب على التعليل مضاف الى قوله «ان لا يفهموا» وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهيه بتخفيف الياء مصدر الكراهة من كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان غير ان الاولى فى الافعال وهذه فى الاقوال ☆

﴿ وقالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾

أى على بن ابى طالب رضى الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التعليق فى اصل المروى والدمياطى ثم عقب بالاسناد وسقط كله فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى قوله «حدثوا» بصيغة الامر اى كلموا الناس بما يعرفون اى بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفى كتاب العلم لآدم بن ابى إياس عن عبدالله بن داود عن معروف فى آخره

ودعوا

«ودعوامابنكرون» اى مايشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لاينبغى ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضى الله عنه ذكره مسلم فى مقدمة كتابه بسند صحيح قال «ماانت بمحدث قوما حديثا لايبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة» قوله «اتحبون» الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله «ان يكذب» بصيغة المجهول وذلك لان الشخص اذا سمع مالا يفهمه ومالايتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما ●

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسَى عَنْ معرُوفِ بن خرَّبُوذٍ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ عَنْ عَليّ بذَلِكَ ●

أى حدثنا بالاثر المذكور عن على عبيد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفى آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المكى مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له فى البخارى سواه واخرج له مسلم حديثا فى الحج وروى له ابوداود وابن ماجه وهو يروى عن ابى الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة بالثاء المثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبدمناة بن كنانة الكنانى الليثى ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريرى عن ابى الطفيل قال لايحدثك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام غيرى وكان من اصحاب على المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة ثقة مأمونا يعترف بفضل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وروى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام على الاطلاق اخرج له البخارى هذا الاثر خاصة عن على رضى الله عنه واخرج له مسلم فى الحج وصفة النبى عليه الصلاة والسلام وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة وروى له ابوداود والنسائى وابن ماجه وقال ابن عبد البر فى كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا لبيبا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد فى كتاب الاشتقاق الكبير عن عكراش بن ذؤيب قال لقى النبى ﷺ وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضى الله عنها فقال الاحنف كأنكم به وقد اتى به قتيلا وبه جراحة لاتفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا تكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع فى بعض النسخ حدثنا عبدالله وهو ابن موسى عن معروف ابن خربوذ عن ابى الطفيل عن على رضى الله عنه بذلك اى بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالى البخارى لانه ملحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابى وهو ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه تابعى ليس منها وقال الكرمانى فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما للضعف فى الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلاتفاوت فى المقصود ولهذا وقع فى بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا أقرب من كل ماذكره وابعد جوابه الاول لعدم المراد والابعد من الكل جوابه الاخير على مالا يخفى ●

٦٧ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيمَ قالَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدثني أبي عَنْ قَتادَةَ قالَ حدثنا أنسُ بنُ مالِكٍ أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قالَ يامُعَاذُ ابنَ جَبَلٍ قالَ لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ قال يامُعَاذُ قال لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ ثَلاثاً قال ما مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إلاّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ قال يارسولَ اللهِ أفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قال إذاً يَتَّكِلُوا وأخْبَرَ بِها مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأثُّماً ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين خافة ان يقصروا فى العمل متكلين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب لتخصيص قوم وما فى الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل او نقول

ليس ههنا مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان اومعاذ كان أمة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود رضى الله عنه وقيل له يا أبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قانتا فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام ☆(بيان رجاله)☆ وهم خمسة ● الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم ● الثانی معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابی عبد الله الدستوائی بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصری روى عن أبيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدی ربما يغلط فی الشئ وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين ● الثالث ابوه هشام تقدم فی زيادة الايمان ونقصانه ● الرابع قتادة بن دعامة ☆ الخامس انس بن مالك رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته بصريون ماخلا اسحاق وهو ايضا دخل البصرة . ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء ☆

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فی الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به ●

☆(بيان اللغات) ●قوله «رديفه» أى راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة ورديفك الذی يرادفك والجمع ردفاء وردافى والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفی الصحاح كل شیء تبع شيئا فهو ردفه وفی مجمع الغرائب ردفته أی ركبت خلفه واردفته اركبته خلفی وفی الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده وارداف الملوك فی الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله اوخلفه وانا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبی ﷺ فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا قوله «على الرحل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذا رضى الله عنه كان فی تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما سيأتی فی الجهاد ان شاء الله تعالى وفی الباب الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله «لبيك» بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم لبيك أی انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبالك فثنى على معنى التأكيد أی البابا لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب داری أی تحاذيها ای مواجهك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية وقال ابن الانباری فی لبيك اربعة اقوال ● احدها اجابتی لك مأخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا ليك فثنوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك أی رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل لبيك لببك فاستثقل الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا تظنيت اصله تظننت . والثانی اتجاهی يارب وقصدی لك فثنى للتأكيد اخذا من قولهم داری تلب دارك أی تواجهها . والثالث محبتی لك يارب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . والرابع اخلاصی لك يارب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه قوله «وسعديك» بفتح السين تثنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد ای انا مسعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد فثنى للتأكيد كما فی لبيك قوله «يتكلوا» بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله الاوتكال لانه من وكل امره الى آخر فقلبت الواو تاء وادغمت التاء فی التاء وفی رواية الاصيلی والكشميهنی «ينكلوا» بسكون النون من النكول وهو الامتناع يعنی يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول الله وقال الكرمانی وفی بعض الرواية ينكلوا بالنون من النكال قلت ليس بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرناه والنكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى (فجعلناها نكالا) قال الزمخشری أی جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبر بها ای تمنعه ومنه النكل للقيد قلت النكل بكسر النون قوله «تأثما» بفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد الثاء المثلثة أی تحنبا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذی يخرج به كتمان ما امر

الله بتبليغه حيث قال (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه) وقال الجوهري تأثم أي تحرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعني ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تأثم وتحرج أي جانب الاثم والحرج ●

(بيان الاعراب) **قوله** «ومعاذ» بالرفع مبتدأ وردیفه خبره اوالجملة حال **قوله** «على الرحل» حال ايضا **قوله** «قال يامعاذ» في محل الرفع لانه خبر ان اعني ان النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** «يامعاذ بن جبل» يجوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع مابعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والآخر الرفع على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن الحاجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لايحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير يابن جبل وفيه مافيه **قوله** «لبيك» من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال لبالك كما ذكرنا ولكنه ثني على معنى التأكيد وكذا **قوله** «وسعديك» مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدرية وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله «ثلاثا» يتعلق بقول كل واحد من النبي عليه الصلاة والسلام ومعاذ أي ثلاث مرات يعني للنداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ﷺ يامعاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لامعنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ماذكرنا واراد بتنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال يامعاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلاثا قوله «مامن احد» كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتاكيد النفي واحد اسم ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة قوله «صدقا» يجوز في انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والآخر ان يكون صفة مصدر محذوف أي شهادة صدقا قوله «من قلبه» يجوز ان يتعلق بقوله «صدقا» فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية قوله «الاحرمه الله» استثناء من اعم عام الصفات أي ما احد يشهد كائنا بصفة التحريم قوله «افلا اخبر» الهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يجاب عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء اوبثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو. (اولم ينظروا) . (افلم يسيروا). (اثم اذا ما وقع آمنتم به) واخواتها تأخر عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو (وكيف تكفرون) . (فاين تذهبون) . (فانى تؤفكون) . (فهل يهلك الا القوم الفاسقون) . (فاي الفريقين) (فالكم في المنافقين فئتين) هذا مذهب سيبويه والجمهور قوله «الناس» بالنصب لانه مفعول اخبر قوله «فيستبشروا» بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفي رواية ابي ذر «يستبشرون» باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون قوله «اذا» جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا كأنه قال لاتخبرهم لانهم حينئذ يتكلون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله «تأثما» نصب على انه مفعول له أي مخافة التأثم ☆

(بيان المعاني) **قوله** «ومعاذ» هو معاذ بن جبل رضي الله عنه **قوله** «صدقا من قلبه» احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به) أي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله «صدقا» هنا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به ☆ وقد اجيب عن هذا باجوبة أخرى ● منها ان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ☆ ومنها انه اخرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ● ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخوله فيها ☆ ومنها ان

المراد تحريم جملته لان النار لاتأ كل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد * ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهو قول الحسن * ومنها ماقيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابى هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابى موسى رواه أحمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه في السنة التى قدم فيها ابو هريرة رضى الله عنه قلت في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضى الله عنه كلاهما قد روياه عنه ما رواه قبل نزول الفرائض ووقعت روايتهما بعد نزولها كثر الفرائض قوله «الاحرمه الله على النار» معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى (وحرام على قرية أهلكناها) فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لااختلاف الافي المفهومين واما المثلان فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين مافي الحديث وما ورد في القرآن (حرم الله عليه الجنة) قلت يحتمل ان يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف انسب فروعى المناسبة قوله «قال اذا يتكلوا» قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابى سعيد الخدرى في هذه القضية «ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذن لمعاذ رضى الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لاتعجل ثم دخل فقال يانبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده» وهذا معدود من موافقات عمر رضى الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ قوله «عند موته» اى عند موت معاذ رضى الله عنه وقال الكرمانى الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله ﷺ والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اى على ماهو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله ﷺ قلت ورده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لم يمنعنى ان احدثكموه الامخافة ان يتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لايرد ماقاله الكرمانى ولاينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبى ﷺ والآخرين عند موت نفسه ولامنافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ رضى الله عنه ان النهى عن التبشير كان على التنزيه لاعلى التحريم والالما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهى كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لايخشى عليه ذلك وبهذا اخرج الجواب عما قيل هب انه تأثم من الكتمان فكيف لايتأثم من مخالفة رسول الله ﷺ في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لايجوز كشفها الاللخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لاعلم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبى ﷺ الامن أمن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ أيضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه أهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال نداء رسول الله ﷺ معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذا لم يفهم النهى لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الآتية صريحة في النهى قلت لانسلم ان النهى صريح في الحديث الآتى وانما فهم النهى من الحديثين كليهما بدلالة النص وهى لحوى الخطاب قوله «واخبر بها» الخ مدرج من انس رضى الله عنه *(بيان استنباط الاحكام)* الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لايستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه * الثانى فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة * الثالث فيه منزلة معاذ رضى الله عنه وعزته عند رسول الله ﷺ * الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى * الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة مايعلم به وحده * السادس فيه الاجابة بلبيك وسعديك * السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين *

٦٨ ـ ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا﴾*

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق (بيان رجاله) وهم اربعة • الاول مسدد بن مسرهد • الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا رأسا في العلم والعبادة كأبيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة • الثالث ابوه سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله تعالى عنه • الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري (بيان الاعراب والمعاني) قوله «قال ذكر لي» الضمير في قال يرجع الى أنس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله «ذكر» على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك رواه عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذا رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس حينئذ كانا بالمدينة ولم يشهداه وقد حضر في ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره ففي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهمه عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي قوله «من لقي الله» مقول القول وكلمة من موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله «دخل الجنة» خبره والمعنى من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت قوله «لا يشرك به شيئا» جملة وقعت حالا والمعنى من مات حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به أي في الدنيا وجواب آخر ان احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول شرائط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله ﷺ ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله «لا يشرك به» اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على اصطلاح غير أهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة في الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان المكذب لا يقال له الا كافر قوله «قال» اي معاذ «الا ابشر الناس» اي بذلك والالا للتنبيه وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله «قال» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة أعني باثبات اني وفي رواية غيرها «قال لا اخاف» بغير اني فكلمة لا للنهي وليست داخلة على أخاف وانما المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال أخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا»

وكلة ان مصدرية والتقدير انى اخاف اتكالهم على مجرد الكلمة *

﴿ باب الحياء في العلم ﴾

أى هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير وانكسار يعترى الانسان عند خوف مايعاب اويذم وقد مر الكلام فيه مستوفى فان قلت مامراده بالحياء في العلم استعماله فيه اوتركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذى اشار اليه بحديث أم سلمة رضى الله عنها وحديث ابن عمر رضى الله عنهما والثانى هو الذى اشار اليه بالاثر المروى عن مجاهد وعائشة رضى الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثانى مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبهه بالحياء الحقيقى في الترك فافهم * فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لاينبغى لاحد ان يستحى من السؤال عماله فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل مالايعلمه من امر دينه ودنياه *

﴿ وقال مُجاهِدٌ لاَ يَتعلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ ﴾

مطابقة هذا الاثر الذى اخرجه معلقا على مجاهد بن جبر التابعى الكبير لترجمة الباب في الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذى فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه (١) *

قوله «مستحيى» باسكان الحاء وباليائين ثانيهما ساكنة من استحى يستحى فهو مستحى على وزن مستفعل ويجوز فيه مستحى بياء واحدة من استحى يستحى فهو مستحى على وزن مستفع ويجوز مستح ايضا بدون الياء على وزن مستف ويكون الذاهب فيه عين الفعل ولامه وفاؤه (٢) باق وكذلك يقال في استحييت استحيت بياء واحدة فأعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها استثقالا لما دخلت عليه الزوائد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازرى لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحى ولقالوا يستحى كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبيائين لغة أهل الحجاز وهو الاصل لان ماكان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الاترى انهم قالوا احييت وحويت ويقولون قلت وبعت فيعلون العين لما لم تعتل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادرى قوله «ولا مستكبر» أى مستعظم في نفسه وهو الذى يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظم وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل ابوحنيفة رضى الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال مابخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأَنْصارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ﴾

مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروى عن مجاهد وقال الكرمانى وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لايتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة رضى الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ماقاله اولا من انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لاحدهما تعلق بالآخر وهذا التعليق رواه ابوداود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه قوله «نعم النساء» كلة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهما وضع لانشاء مدح اوذم وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام اومضافا الى

(١) هنا بياض في جميع الاصول. قال الحافظ في الفتح. وقول مجاهد هذا وصله ابونعيم في الحلية من طريق على ابن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف

(٢) وفي نسخة ويكون الذاهب فيه عين الفعل وفاؤه ولامه الخ

المعرف بهاوهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز حذفها وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع النساء الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وماقبله من الجملة خبره قوله «الحياء» فاعل «لم يمنعهن» قوله «ان يتفقهن» تقديره عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة *

٦٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قالَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يارسولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وقالَتْ يارسولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ قالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء اللذين ذكرناهما في اول الباب (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأكثر البيكندي * الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التيمي * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس زينب بنت أم سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي أم المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي عليه الصلاة والسلام الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها أمها بارض الحبشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر ماتت سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة * السادس أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت ابي أمية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية * ومنها ان فيه رواية البنت عن الام (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله ابن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي خلق آدم عن زهير ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد ابن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أم سليم الانصارية وهي أم انس بن مالك قالت قال يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث *

(بيان اللغات) قوله «لا يستحيي» فيه لغتان افصحهما باليائين وقد ذكرناه عن قريب مستوفى قوله «من الحق» وهو ضد الباطل قوله «من غسل» بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور وبفتح الغين المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت الحاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند أكثر أهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم قوله «اذا احتلمت» مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قوله «تربت يمينك» بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر أي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون

بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه لله درك وقيل أراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا أم لك وهوت امه ولا أرض لك ونحو ذلك قال الهروى ومنه قوله في حديث خزيمة «انعم صباحا تربت يداك» فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول لا أم لك ولا أب لك يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء والتأنيس أو الاعجاب أو الاستعظام لا يريدون معناها الاصلي قلت ولذوى الالباب في هذا الباب أن ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن *

(بيان الاعراب) قوله «لا يستحيي» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «فهل» للاستفهام وكلمة من في «من غسل» زائدة أى هل غسل يجب على المرأة قوله «إذا رأت الماء» كلمة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رأت المنى إذا انتبهت ويجوز أن تكون شرطية تقديره إذا رأت وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله «رأت» من رؤية العين قوله «فغطت» فعل وام سلمة فاعله «ووجهها» مفعوله قوله «وتحتلم المرأة» عطف على مقدر يقتضيه السياق أى اتقول ذلك أو اترى المرأة الماء وتحتلم ونحوه وروى «أو تحتلم المرأة» بهمزة الاستفهام قوله «تربت» فعل «ويمينك» كلام اضافي فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعاء في الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها قوله «فبم» اصله فبما حذفت الالف قوله «يشبهها» فعل ومفعول والضمير يرجع الى المرأة قوله «ولدها» بالرفع فاعل *

(بيان المعاني) قوله «ان الله لا يستحيي» أى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالى عما انا محتاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب به أو يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله ﷺ «ان الله حي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا» شبه ترك الله إجابة العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم ورده المحتاج حياء فقيل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك الله المستحيي لترك الحق ثم نفى عنه قوله «فغطت أم سلمة» الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهى وقلت يا رسول الله قوله «يعنى وجهها» هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج قوله «فبم يشبهها ولدها» وفي الصحيح من حديث انس فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فبي ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الحليب *

(فائدة) جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سليم * منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده على بن زيد بن جدعان * وبسرة ذكره ابن ابى شيبة * وسهلة بنت سهيل رواه الطبرانى في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضى الله عنهم ولم يخرج البخارى غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضى الله عنه «جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها فضحت النساء تربت يمينك» وحديث عائشة رواه عروة عنها «انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله ﷺ» وذكره الحديث وفيه «قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك» * قلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني

او

اوملكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت انى اتزوجك ولا آخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول الله ﷺ اربعة عشر حديثا اخرج البخارى منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد وروى لها الجماعة سوى ابن ماجه ●

(بيان استنباط الاحكام) ● الاول فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة ● الثانى فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه الصلاة والسلام على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزوينى الشافعى حكم المرأة فى ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاث ● احداها الرائحة المشبهة برائحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحة البيض ☆ الثانية التدفق بدفقات ● الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالى والغزالى فى الوسيط لا يعرف فى حقها الا بالشهوة وقال فى كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل وهذا اشعار منهما ان طريقة معرفة المنى فى حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون بالتسوية بين منى الرجل ومنى المرأة فى طرد الخواص الثلاث قال البغوى اذا خرج منى المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل وقال الرافعى واذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزوينى فى قوله ان قول الاكثرين التسوية بين منى الرجل والمرأة فى الخواص الثلاث وانكر انه قول الاكثرين قال وانما له خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالى والرائحة ذكرها الرويانى وانكر الثالثة وهى التدفق بدفقات للمرأة وقال الشيخ محى الدين والمرأة كالرجل الا انها ان كان المنى ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف فى مذهب الشافعى انه لا يجب عليها الغسل الا برؤية الماء ومراد الغزالى وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ يريد به تمييز هذه الخاصة فى حقها دون الخاصيتين الموجودتين فى منى الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالى فى الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منيها فاثبت خروجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعى فى هذا الموضع وطول الكلام فيه لغلط جماعة من الشافعية فيه ☆ الثالث فيه اثبات ان المرأة لها ماء ☆ الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير ☆

٧٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قال عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يارسولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ قال عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقدمر هذا الحديث فى باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسماعيل هو ابن ابى اويس بن اخت الامام مالك بن انس رضى الله عنه **قوله** « فحدثت ابى » اى عمر بن الخطاب رضى الله عنه **قوله** « لان تكون » بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضى مع قوله « تكون » وهو مضارع لان الغرض منه لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى **قوله** « احب الى من ان يكون لى كذا وكذا » اى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفى تمنى عمر رضى الله عنه أن يجاوب ابنه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما وقع فى نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باصابته

فيدعوله * وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله « لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا » ☆

﴿باب مَن استَحيَا فأمَرَ غيرَهُ بالسُّؤالِ﴾

اى هذا باب فى بيان الشخص الذى استحى من العالم ان يسأل عنه بنفسه فأمر غيره بالسؤال عنه ☆ وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلاهما مشتمل على الحياء *

٧١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ داوُدَ عن الأَعمَشِ عن مُنذِرٍ الثَّوريِّ عَن مُحمَّدِ بنِ الحَنَفيَّةِ عَن عَليٍّ قالَ كُنتُ رَجلاً مذَّاءً فأمرتُ المِقدادَ أن يَسألَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَسألَهُ فَقال فيهِ الوُضُوءُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى عبدالله بن داود بن عامر ابن الربيع الخريبى نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهى محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبدالرحمن الهمدانى الكوفى الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه أنه قال ماكذبت كذبة قط الامرة فى صغرى قال لى ابى ذهبت الى المكان فقلت بلى ولم أكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأى وكان صدوقا وروى له الجماعة الا مسلما توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس فى البخارى والكتب الاربعة عبدالله بن داود وغير هذا نعم فى الترمذى آخر واسطى مختلف فيه ☆ الثالث سليمان بن الاعمش * الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثورى بالثاء المثلثة الكوفى وثقه احمد بن عبدالله وعبدالرحمن روى له الجماعة ☆ الخامس محمد بن الحنفية هو محمد ابن على بن ابى طالب الهاشمى ابو القاسم والحنفية امه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس على بن ابى طالب رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى وحجازى . ومنها ان فيه رواية التابعى وهو الاعمش يروى عن غير التابعى وهو منذر . ومنها ما قيل لا يعلم احدا سند عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنه *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر عن وكيع وابى معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربى عن خالد بن الحارث عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن المنذر به ☆ واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روى من وجوه مختلفة فاخرجه مسلم من حديث عبدالله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه « ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله ﷺ توضأ وانضح فرجك » واخرج النسائى عن هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عبدالرحمن قال قال على رضى الله عنه « كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبى ﷺ تحتى فاستحييت ان اسأل فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء » واخرج الترمذى عن محمد بن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد بن ابى زياد وعن محمود بن غيلان حدثنا حسين بن على عن زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على قال « سألت النبى ﷺ عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » قال حديث حسن صحيح واخرج احمد فى مسنده عن اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاء فاذا مذيت اغتسلت وامرت المقداد فسأل النبى ﷺ فضحك فقال فيه

الوضوء » واخرج ابوداود حدثنا قتيبة عن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن ابي بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال « كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام اوذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا نضحت الماء فاغتسل » واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن انس قال « سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي ﷺ فاستحييت عنه لان ابنته كانت تحتي فأمرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء » واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج « ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله ﷺ عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن أمية بن بسطام الى آخره نحوه ●

(بيان اللغة والاعراب) قوله « رجلا » خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وقد مذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى والمذاء المماذاة فعال منه ويقال مذي بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني قلت المشهور ان الودي بفتح الواو وسكون الدال هو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول يقال ودي ولا يقال اودى قاله الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون . والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال مني الرجل وامنى ومنى مشددا الكل بمعنى قوله « فامر المقداد » جملة من الفعل والفاعل والمفعول ● والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه اوتبناه اوحالفه اوتزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله ﷺ غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله ﷺ اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على عشرة أميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة قوله « ان يسأل » اي بان يسأل وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « فيه الوضوء » جملة اسمية لان الوضوء مبتدأ وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء ●

(بيان المعاني) قوله « فامرت المقداد » ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظة امر وليست ههنا صيغة فافهم قوله « فسأله » اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن وبنى الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سأله قوله « فقال » اي النبي ﷺ فيه اي في المذي الوضوء لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله « مذاء » يدل على المذي وهذه العبارة تدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من رسول الله ﷺ حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن قلنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه ●

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله

قال عياض والخلاف مبنى على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او بآخره لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «يغسل ذكره» واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عن مالك أيضاهل يحتاج الى النية ام لا وعن الزهرى لا يغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شيء وفي المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذى المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة اولطول عزبة فعلى هذا المعنى خروج السؤال في حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته ☆ الثانى فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضى الله تعالى عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضى الله تعالى عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله المقداد وقال المازرى لم يتبين في هذا الحديث كيف أمره ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد هل سأله سؤالا يخص المقداد او يعمه وغيره فان كان على رضى الله عنه لم يسأل على أى وجه وقع السؤال ففيه دليل على ان عليا رضى الله عنه كان يرى ان القضايا تتعدى وقد اختلف أهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز ان يبيح له ما لا يبيح لغيره لكنه قد جاء مبينا في الصحيح «فسأله المقداد عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضأ وانضح فرجك» قلت قد جاء مبينا كلاهما امر على وسؤال المقداد اما الاول ففى الموطأ «ان عليا رضى الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال المقداد فسألته عن ذلك» وجاء ايضا في النسائى ما ينفى الاحتمال المتقدم «فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فقال فيه الوضوء» ☆ الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغى ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوى المرأة واختها وغيرهما من اقاربهما لان المعنى ان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة ☆ الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعى على وجوب الوضوء من المذى مطلقا سواء كان عند ملاعبة او استنكاح او غيره وقال اصحاب مالك المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث أنه قال في السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه قال فجواب النبى ﷺ فيه ومثله في المعتاد بخلاف المستنكح والذى به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما يتوضأ مما جرت العادة به ان يخرج من لذة وقال القاضى عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال صدر عن المذى الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنا من أهله وايضا مما يدل عليه استحياء على رضى الله عنه لانه لو كان على مرض او سلس لم يستح من ذلك قلت فيما قالوه نظر لان سؤال المقداد النبى عليه الصلاة والسلام اولا مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذى وقع الجواب عنه فصار امر على رضى الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضى عبد الوهاب حكاية قول على للمقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فكان عاما وهو من فقه المقداد فوقع السؤال من المقداد عاما والجواب من النبى عليه الصلاة والسلام مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسأله عن ذلك لا يعارض النص بصريح سؤاله والاول محتمل للتأويل في تعيين ما يرجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد جاء في سنن ابى داود ما يدل على خلافه وهو من على رضى الله عنه قال «كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى» فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا «ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ» وفي بعضها «كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام من

اجل

اجل ابنته عندى » وفي بعض طرقه في ابي داود « فليغسل ذكره وانثييه » وروى عن عائشة رضى الله عنها وغيرها انه يجب غسل انثييه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره على ان الحديث الذى فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره * فائدة فان قلت قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها قلت يحتمل على انه ارسلهما ثم سأل بنفسه والله اعلم *

باب ذِكْرِ العِلْمِ والفُتْيَا في المَسْجِدِ

أى هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقدمر ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال اما في الاول فلانه فيه سؤال المقداد عن حكم المذى وفي هذا الباب سؤال ذاك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال للحج وكل منهما سؤال عن امر دينى ☆

٧٢ ـ ﴿ حدثني قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا نافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً قامَ في المَسْجِدِ فقال يارسولَ اللهِ مِنْ أيْنَ تأمُرُنا أنْ نُهِلَّ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ أهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ويُهِلُّ أهْلُ الشامِ مِنَ الجُحْفَةِ ويُهِلُّ أهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وقال ابنُ عُمَرَ ويَزْعُمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ ويُهِلُّ أهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعنى علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي عليه الصلاة والسلام وفتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك في المسجد (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى الليث بن سعد * الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبى كابل وقيل من جبال الطلقان اصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة قوله « حدثنى قتيبة » وفي بعض النسخ « حدثنا » ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم مابين بلخى ومصرى ومدنى * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الحج واخرجه النسائى ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات أهل اليمن وحديث جابر رضى الله عنه لم يجزم برفعه *

(بيان اللغات) قوله « ان نهل » من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبى اذا فارق أمه أهل واستهل لرفعه صوته قوله « من ذى الحليفة » بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهى تنبت في الماء وجمعها حلفاء كذا قاله الكرمانى وقال الصغانى الحلفاء نبت قال الدينورى قال ابو زياد من الاغلاث الحلفاء وقيل ماينبت الاقرياء من ماء اوبطن واد وهى سلسلة غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والابل اكلا قليلا وهى احب شجرة الى البقر والواحدة منها حلفاة وقال الاصمعى حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفاء وحلف مثال قصبة وقصباء وقصب وطرفة وطرفاء وطرف وشجرة وشجراء وشجر وقال ابو عمر الحلفاء واحدة وجمع وقد يجمع على حلافي على وزن بخاتى

وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين المدينة ميل اوميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة وفي موضع آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذي ورامها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد أهل رسول الله ﷺ وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي ﷺ قوله «من الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فاجحف السيل باهلها اى اذهب فسميت جحفة وهي على ست أو سبع مراحل من مكة قال النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة أو اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فأجحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب أسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبأمتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله ﷺ مهيعة قال القرطبي قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة مابين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا قوله «اهل نجد» النجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا العلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر قال الشاعر

ألم تر أن الليل يقصر طوله ☆ بنجد وزداد التطاف به نجدا

ولو انه احدورده على البلد لجازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد مابين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد مابين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يساره الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال ابن الاثير نجد مابين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبل طي والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال البكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتبي حدثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد انتهيت الى البحر فاذا عرض لك الحرار وانت تنجد فتلك الحجاز وقال ياقوت نجد تسعة مواضع ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد مابين الحجاز الى الشام الى العذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع آخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ماسال من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد اسافل الحجاز قال سمعت الباهلي يقول كل ما وراه الخندق خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والسرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بني آكل المرار وفيه اليوم حمى

خربة

خربة وفيه الربذة وما كان منه الى الشرق فهو نجد قوله «من قرن» هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كأنه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا مايجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه بفتح الراء والآخر زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنوا قرن وليس هو بمنسوب الى مكان فافهم قوله «من يلملم» بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف قلت ان اريد الجبل فنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الملم يعني بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله ﷺ وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعلل كصمحمح وليس هو من لملمت لان ذوات الاربعة لايلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن ☆

(بيان الاعراب) قوله «قام في المسجد» في محل الرفع على أنه خبر ان قوله «فقال» عطف على قوله قام قوله «من اين» يتعلق بقوله «تأمرنا» وكلمة اين استفهام عن المكان قوله «ان نهل» اصله بأن نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله «يهل اهل المدينة» جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله «من ذى الحليفة» يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اى ابتداء اهلالهم من ذى الحليفة قوله «ويهل اهل الشام» عطف على قوله «يهل اهل المدينة» وكذا قوله «ويهل اهل نجد» عطف عليه والتقدير في الكل ليهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر قوله «وقال ابن عمر رضي الله عنهما» عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى على صورة الامر كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله ﷺ ذلك ولابد من هذا التقدير لان الواو لاتدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهور قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام» بفتح همزة ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى زعم قوله «يقول» جملة في محل النصب لانها خبر كان ☆

(بيان المعاني) قوله «في المسجد» اى مسجد رسول الله ﷺ قوله «ان نهل» اى نحرم والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية قوله «وقال ابن عمر ويزعمون» قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما قلت هذا مثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأى ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله ﷺ وفي رواية مالك قال وبلغني ان رسول الله ﷺ قال «ويهل اهل اليمن من يلملم» قوله «لم افقه» أي لم افهم ولم اعرف «هذه» اى هذه المقالة من رسول الله ﷺ وهي ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ●

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا القطع في حديث

ابن عباس اخرجه الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه «ومهل العراق ذات عرق» وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس «وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق» قال ابو العباس القرشي اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود بالجزم عن عائشة رضي الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق» واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود افلح بن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافي ابن عمران قلت قد اخرج لافلح مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيى وأبو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد ابن عبدالله وغيرهما المعافي بن عمران ثقة وروى للمعافي البخاري وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما بأسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان بغير فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن و يحتج به واما تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا امثل هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر ﷺ عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا كان من معجزاته ﷺ مع ما اخبر به انه سيكون لهم مهل ويسلمون و يحجون فكان ذلك وكان النبي ﷺ وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي ﷺ بلد الخليل عليه الصلاة والسلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذذاك قلت قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلاد وأراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا أهل العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة. وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة انتهى قلت الصحيح هو الذي وقته النبي ﷺ كذا ذكره في مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق قال أبو بكر الاحرام من ذات عرق يجزىء وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبدالرحمن قلت اخرج الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم عبدالله بن عمر وأنس وجابر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمر والسهمي عند ابي داود وعمرو بن العاص عند الدارقطني • الثاني فيه ان هذه المواقيت لا تجوز مجاوزتها بغير احرام — واما اراد حجا أو عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح حجه • الثالث فيه معجزة النبي ﷺ حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان •

باب مَنْ أجابَ السَّائِلَ بأكثرَ مِمَّا سألَهُ

اى هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سأل عنه بأكثر مما سأله. وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر •

حدثنا

٧٣ - ﴿حدثنا آدمُ قالَ حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. وعَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ رَجُلاً سأَلَهُ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ فقالَ لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أوِ الزَّعْفَرانُ فانْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما حتى يَكُونا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الى آخره لان هذا المقدار زائد على السؤال وقيل انه نبه على مسألة اصولية وهي ان اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكأنه أشار الى ان مطابقة الجواب للسؤال حين يكون عاما اما اذا كان السؤال خاصا فغير لازم لاسيما اذا كان الزائد له تعلق (بيان رجاله) وهم ستة كلهم ذكروا. وآدم هو ابن ابى اياس وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدنى ونافع هو مولى ابن عمر . والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم وهنا اسنادان ● احدهما عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر ☆ والآخر عن آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر. وقوله «وعن الزهرى» عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظة (ح) قبل قوله «وعن الزهرى» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم ومنها ما قيل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه ونسب هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله . ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى وهما الزهرى وسالم (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى من طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن ابى ذئب عنه به ومن طريق سالم ههنا ايضا عن آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم به وفي اللباس ايضا عن آدم عنه به وفي الصلاة عن عاصم بن على عنه به . واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجه عن ابى مصعب عن مالك والنسائى عن محمد بن اسماعيل وعمر بن على كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ●

(بيان اللغات) قوله «لا يلبس» من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس بالفتح في الماضى والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه قوله «العمامة» بكسر العين قال الجوهرى العمامة واحدة العمائم وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة أى الاعتمام قوله «ولا السراويل» قال الكرمانى السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعى فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر

عليه من اللؤم سروالة ☆ فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهى اعجمية فاعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهى مصروفة في النكرة وقال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقول ابن الرومى ● فتحى فارسى في سراويل رامح ●
والعمل على القول الاول والثانى اقوى وسرولته البسته السراويل فتسرول قوله «ولا البرنس» بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون فائدة وقيل غير عربى وقال ابن حزم كل ما جب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو

جبة في لغة العرب وكل ما خيط اونسج في طرفيه ليتمسك على اللابسين فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب رأسه متصل به من دراعة اوجبة اوممطر اوغيره قوله «الورس» بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوری الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شیء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه يفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين ای يقيم في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى بالحبشى وفيه سواد وهو اكبر الورس وللعرعر ورس وللريث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة أشياء لا تكون الا باليمن وقد ملأت الارض الورس واللبان والعصب واخبرنی ابن بنت عبد الرزاق وقال الورس عندنا باليمن بجفاش وملحان وطمام وسحبان والرقمة وجواز وهوزن وجبال ابن ابی جعفر كلها ويقال له الحص وقال ابن بيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شیء يشبه نشارة البابونج ومنه شیء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وريسته صبغته بالورس قوله «والزعفران» بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب يقال ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة الدينوری لا اعلمه ينبت بشیء من ارض العرب وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مورج يقال لورق الزعفران الفيد ومنه يسمى مورج ابا فيد قوله «النعلين» تثنية نعل وهو الحذاء بكسر الحاء وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة قوله «الكعبين» تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذی في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتیء عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء ●

●(بيان الاعراب)● قوله «سأله» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «ما يلبس» كلمة ما استفهامية اوموصولة اوموصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل قوله «فقال» عطف على سأله قوله «لا يلبس» يجوز بضم السين على ان تكون لا نافية وبكسرها على ان تكون لا ناهية «والقميص» بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه قوله «ولا ثوبا» بالنصب وروى «ولا ثوب» بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل مالم يسم فاعله أی ولا يلبس ثوب قوله «مسه» فعل ومفعول و«الورس» بالرفع فاعله والجملة في محل النصب أو الرفع صفة للثوب قوله «فليلبس الخفين» جواب الشرط فلذلك دخله الفاء قوله «وليقطعهما» بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله «فليلبس» فان قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم اومصاحبة ولهذا صح جاء زيد وبكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) وفي الاعراف (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا) والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار ولم يفد تقديم رجل في المعنى شيئا وانما هو شیء في اللفظ فكأنك قلت مررت بهما قوله «حتى يكونا» التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غاية القطع تحت الكعبين ●

●(بيان المعانی)● قوله «ما يلبس المحرم» قال المازری وغيره سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هی الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهو مراعاة المفهوم فانه لو أجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبسه لان مفهومه ومنطوقه مستعمل فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضی عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط فنبه بالسراويل على كل ما يعم العورة من المخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لباس ذلك جائز للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مأمورات بستر رؤسهن قلت وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغی ان لا يغطی رأسه بالمعتاد وغيره وكذا

نبه

نبه بالورس والزعفران على ماسواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة فان قلت ماتقدم عليه وماتأخر عنه خاص بالرجال فى ابن علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولاثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم فى كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافى الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد الآخرة قوله «ولاثوبا مسه الورس» فان قلت فلم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله «فليقطعهما» قال الكرمانى فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا انه شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذى ذكره ليس مذهب امامه فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأى بعينه ومنازعة السنة به واوجب ابوحنيفة الفدية على من لم يقطعه*

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشىء ان يجيب بخلافه اذا كان فى جوابه بيان مايسأل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف وانما زاد عليه الصلاة السلام لعلمه بمشقة السفر ومما يلحق الناس من الحفى بالمشى رحمة لهم ولذلك يجب على العالم ان ينبه الناس فى المسائل على ماينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شىء من حدود الله تعالى * الثانى فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع * الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذى مسه ورس او زعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك فى رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس وزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا اولم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهرى وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وطاوس وقتادة وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابوحنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسيلا لاينفض لانه ورد فى حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واورد هذه الزيادة الطحاوى فى معانى الآثار قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابى عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدى قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد «الا ان يكون غسيلا» قال ابن ابى عمران رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابى معاوية كما ذكره يحيى الحمانى فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه الصلاة والسلام الغسيل مما قد مسه ورس اوزعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولانعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث فى احاديث عبيد الله ولم يجىء بهذا احد غيره الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحمانى يقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدى هذا الحديث عندى واخرج له من اصله عن ابى معاوية كما ذكره الحمانى بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين وكفى حجة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابى معاوية وابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولانعلمه صحيحا نفى علمه بصحته وهذا لايستلزم نفى صحته فى علم غيره فافهم * الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا فى ذلك بظاهر حديث جابر اخرجه مسلم «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» وبحديث ابن عباس اخرجه البخارى «ومن

لم يجد نعلين فليلبس خفين» واختلف العلماء في هذين الحديثين اعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبدالله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهى عنه اما ما ورد الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد يعني في المدينة فكأنه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسر هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار» وحدثنا احمد بن المقداد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر «ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بذاك المكان فقال يارسول الله ما يلبس المحرم» الحديث كأنه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروه. وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في أمالي ابى قاسم بن بشر بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته لهذا الحديث وليقطع الخفين أسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيدالله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد أخذ بحديث عمر وعلى وسعيد وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ثم انا نحمل قوله «وليقطعهما» على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما انها من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين . الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر . والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد أحدا رفعه غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه الميموني * الخامس قوله في هذا الحديث «ولا السراويل» المطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله «من لم يجد ازارا فليلبس السراويل» فأخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال فالشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به فنحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم أنتم ولكنا نقيد الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد الازار هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار او لم يجد وفي البدائع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتستر فيه فتقه فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد رداء وله قميص فلا بأس أن يشق قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكة ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوضوء ﴾

قدذكرنا انه افتتح الكتاب أولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذى ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على مايجب وينبغى بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بأنواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها أشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة وشرط الشيء يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ماجاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قدمر عند كتاب الايمان. والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشئ بضم الهاء وفتحها وفي العباب طهر الشيء وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهرة اسم من التطهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس . وفي الشرع الطهارة هي النظافة والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضؤ الرجل اى صار وضيئا والمرأة وضيئة والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به وفي العباب الوضوء ايضا يعنى بالفتح مصدر من توضأت للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو بن العلاء الفتح في غير القبول وقال الاصمعى قلت لابى عمرو ماالوضوء بالفتح قال الماء الذى يتوضأ به قلت فالوضوء بالضم قال لا اعرفه واما اسباغ الوضوء فبفتح الواو لاغير لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الاخفش في قوله تعالى (وقودها الناس والحجارة) فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعنى بهما الحطب ويجوزان يعنى بهما المصدر وقال غيره القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وماسواهما من المصادر فمبنى على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات * اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثرين * الثانى انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لايعرف * الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور *

﴿ بابُ ما جاءَ فى الوُضوءِ وقَوْلِ اللهِ تعالى إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وجُوهكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ﴾

هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلى وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقوله عزوجل اذاقمتم الخ ووقع في اصل الدمياطى باب ماجاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرمانى في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاى كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء * ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى مابعده والتقدير هذا باب في بيان ماجاء في قول الله عزوجل واشار به الى ماجاء من اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى (اذاقمتم الى الصلاة) هل فيه تقدير اوالامر على ظاهره وعمومه على مانبينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على أنواع (الاول) افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب اولاجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى (الثانى في بيان الفاظ هذه الآية) فقوله ويا حرف نداء للبعيد حقيقة اوحكما وقد ينادى به القريب توكيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهى اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لايقدر عند الحذف سواها نحو (يوسف اعرض عن هذا) ولاينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث وايها وأيتها الابها ولا المندوب

الابها او بوا. وقول من قال ان الياء مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان يا حرف ينادى به القريب والبعيد فان قلت ما تقول فى قول الداعى يا الله وقد قال الله تعالى (ونحن اقرب اليه من حبل الوريد) قلت هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعمله ● واى اسم يأتى لخمسة معان الاول للشرط نحو (ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) الثانى للاستفهام نحو (أيكم زادته هذه ايمانا) الثالث يكون موصولا نحو (لننزعن من كل شيعة ايهم اشد) التقدير لننزعن الذى هو اشد نص عليه سيبويه الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله اى رجل الخامس وصلة الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وزعم الاخفش ان ايا هذه هى الموصولة حذف صدر صلتها وهو العائد والمعنى يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا على قوله يا من هم الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة. وها تستعمل على ثلاثة اوجه. الاول يكون اسما لفعل وهو خذ تقول هاء للمذكر بالفتح وهاء للمؤنث بالكسر وهاؤما وهاؤم وهاؤن قال الله تعالى (هاؤم اقرؤا كتابيه) والثانى يكون ضمير المؤنث نحو ضربها وغلامها والثالث يكون للتنبيه فتدخل على اربعة. الاول الاشارة نحو هذا. الثانى ضمير الرفع المخبر عنه باسم الاشارة نحو (ها انتم اولاء) الثالث اسم الله تعالى فى القسم عند حذف الحرف نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها. الرابع نعت اى فى النداء نحو ايها الرجل وهى فى هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة) قوله (الذين) اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذى لان الذى عام لذى العلم وغيره والذين يختص بذوى العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذى صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاى أو يكون موصوفها محذوفا تقديره يا ايها الناس الذين آمنوا أو يا ايها القوم الذين آمنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجمل واى ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاى وصفة اى هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع كله هو صفة اى لا المقدر وحده ولا الموصول وحده فمن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقانى على الشيخ حافظ الدين النسفى فى قوله (الذين آمنوا) صفة لاى بانه ليس كذلك لان صفة أى هو المقدر من القوم أو الناس ثم آمنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاى بواسطة الذين **قوله** (آمنوا) فعل ماض للجمع المذكر الغائبين من آمن يؤمن ايمانا **قوله** (إذا) تستعمل فى الكلام على وجهين ● الاول أن تكون للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه (فاذا هى حية تسعى) ☆ والثانى أن تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) فان اذا هنا ظرف تضمن معنى الشرط **قوله** (قمتم) فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين قوله (الى الصلاة) كلمة الى تأتى لثمانية معان ● الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو (ثم أتموا الصيام الى الليل) والمكانية نحو (من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) ● الثانى المعية نحو (من انصارى الى الله) ● الثالث التبيين وهى المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو (رب السجن أحب الى) ☆ الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك ☆ الخامس بمعنى فى نحو (ليجمعنكم الى يوم القيامة) السادس الابتداء كقوله

تقول وقد عاليت بالكوز فوقها ☆ أيسقى فلا يروى الى ابن احمرا

السابع بمعنى عند نحو ☆ اشهى الى من الرحيق السلسل ● أى عندى ● الثامن التوكيد وهى الزائدة اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة بعضهم (افئدة من الناس تهوى اليهم) بفتح الواو وقوله (الصلاة) على وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذى عليه الاليان لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل للثانى من خيل السباق المصلى لان رأسه يلى صلوى السابق ويقال الصلاة الدعاء ومنه قول الاعشى فى وصف الخمر

وقابلها الريح فى دنها ● وصلى على دنها وارتسم

أى دعا لها بالسلامة والبركة. واما فى الشرع فهى عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان قلت كيف يكون

المعنى

المعنى في الوجهين قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة من الاسماء المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الاسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعى وفي التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شيء آخر قوله (فاغسلوا) امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدان وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالماء او مايقوم مقامه قوله (وجوهكم) جمع وجه وحكى الفراء حي الوجوه وحى الاوجه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابوبكر الرازي والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولانعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضي ظاهر الاسم اذا كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشيء ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره فان قلت فينبغي ان يكون الاذنان من الوجه بهذا المعنى قلت لايجب ذلك لان الاذنين تستران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال في البدائع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول كما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ونيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبدالله البلخي لاتسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واسحق مطلقا وحكى الرافعي قولا وفي المبسوط العين غير داخل في غسل الوجه لما في ايصال الماء اليها من الحرج لانه شحم لايقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لايجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رماصها تكلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في المجتبى وفي المغني والوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل احد بنفسه بل لو كان اجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بزيزة للوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عن الاغم والاقرع واختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال ❁ فقيل من الاذن الى الاذن ❁ وقيل من العذار الى العذار في حق الملتحي ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد ❁ والقول الرابع ان غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن سنة قوله (وايديكم) جمع يد واصلها يدى على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايدى ويدى مثل فلس وافلس وفلوس ولايجمع فعل على افعل الا الاحرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعص وقد جمعت الايدى في الشعر على اياد قال الشاعر

كأنه بالصحصحان الانجد ❁ قطن سخام بايادي غزل

وهو جمع الجمع مثل اكرع واكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارا رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله ﷺ وكان ذلك بعموم قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ماوراءها قوله (الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الآلة كالمحلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيده في المخصص ان اباعبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة على الذراع واسفل العضد والمرفق المتكأ قال الاصمعي المرفق من الانسان والدابة بكسر الفاء والمرفق الامر الرفيق

بفتحها وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمتكأ والامر بكسر الميم ولذلك قرأ الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي (ويهيء لكم من امركم مرفقا) بكسر الميم وقرأها أهل المدينة وعاصم بالفتح وبهذا يرد على الجوهري حيث زعم ان الفتح لم يقرأ احد به وفي الغريبين الفتح اقيس والكسر اكثر في مرفق اليد **قوله** (وامسحوا) امر من مسح يمسح مسحا من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري مسح برأسه وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة اى ذرعها ومسح المرأة أي جامعها ومسحه بالسيف اى قطعه ومسحت الابل يومها اى سارت ومسح الرجل بالكسر مسحا من الامسح وهو الذي يصيب احد ربلتيه قلت الربلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ربلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء ان شاء الله تعالى والرؤس جمع رأس وهو جمع كثرة وجمع القلة اروس **قوله** (وارجلكم الى الكعبين) الارجل جمع رجل والكعب فيه اقوال * الاول هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان العظمان الناتئان في آخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعبين ظاهران عن يمنة القدم ويسرته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا وفي المحصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين قال ابن جني وقول ابي كبير

واذا يهب من المنام رأيته ☆ كرتوب كعب الساق ليس بزمل

يدل على ان الكعبين هما الناتئان في اسفل كل ساق من جنبيها وانه ليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري عن ثعلب الكعبان المنتجان الناتئان قال وهو قول ابي عمرو بن العلاء والاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك وقال فخر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان يسميان المنجمين وهو خلاف مانقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان الكعب ماذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ونقول رأيت الزيدين انفسهما ومتى كان متنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعاب علم ان المراد من الكعب ما اردناه ☆ الثاني انه شيء خفي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف على الظهور دون الخفاء ☆ الثالث حديث عثمان رضي الله تعالى عنه « غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك » اخرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه في تسوية الصفوف « فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » رواه أبو داود والبيهقي باسانيد جيدة والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق ابن عبدالله اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد ابن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبدالمطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبدالعزى أبو لهب » وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا تصيب ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبدالله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قاله قلت هذا جهل منه بمذهب ابي

حنيفة

حنيفة رضي الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقله عنه أحد من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة كذا وكذا وهذا جراءة على الائمة ●

(النوع الثالث في اعراب الآية) فقوله (يا) حرف نداء واى منادى والهاء مقحمة للتنبيه والذى صفة لاى والتقدير يا أيها القوم الذين كاينياه ونظير ذلك ياايها الرجل قوله (آمنوا) جلة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لايكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه قوله (اذا) للشرط «وقمتم» جلة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله «فاغسلوا» جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جلة من الفعل والفاعل قوله «وجوهكم» كلام اضافي مفعوله وقوله «ايديكم» بالنصب عطف على وجوهكم التقدير فاغسلوا ايديكم وقوله «وامسحوا» جلة من الفعل والفاعل عطف على «فاغسلوا» وقوله «برؤسكم» جار ومجرور في محل النصب على المفعولية «قوله (وارجلكم) بنصب اللام وخفضها فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض في قراءة الباقين وقال الرازي في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير «وارجلكم» بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلهما واجبا وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى ۞

(النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان) فيها الافتتاح بالنداء الذى هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعوا ۞ وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا تعرف تلك الا بمعرفة ادوات الشرط التي هى ان واما واذا واذاما واذ واذما ومتى ومتى ما وأين وأينما وحيث وحيثما ومن وما ومهما وأى وأنى ولو وصاحب المعاني لايتكلم الا في اذا وان ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها أما ان واذا فللشرط مع الاستقبال يعنى لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعنى عدم جزم القائل بوقوع شرطها ولا وقوعه بل تجويز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس واللاوقوع كما في ان طار انسان ونحو ان يكرمني اكرمك اذا لم يعلم القائل أيكرمه ام لا واصل اذا الجزم اى جزم القائل بوقوع الشرط تحقيقا كما مر او خطابيا كقولك اذا جاء محي فان مجيئه ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطابى اى ظنى وهوان المحب يزوره المحب فاذا تمهد هذا فنقول ذكر في الآية الكريمة باذا دون ان وذكر في آية الغسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة المؤمن ذكره باذا الذى تدخل على امر كائن اومنتظر لا محالة بخلاف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بأن فان قلت ماتقول في قولهم ان مات فلان قلت هذه الجهالة في وقت الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك ● وفيها استعمال الغائب موضع المخاطب وذلك لان القياس في قوله (آمنوا) ان يقال آمنتم لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا اياك ويا انت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء اطلب الاقبال ليخاطب بعده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغائب فعبر عنه بالمظهر الذى هو للغائب ليكون أقضى لحق البيان . وفيها اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله «قمتم» وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادى أتى بضمير المخاطب بقوله «قمتم» ولما جاء الاختلاف بين (آمنوا) و «قمتم» ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان آمنوا مغايبة وقمتم مخاطبة وممن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتراوى في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب اوبالعكس ولم يقع الكلام في الآية الا في الموضع الذى اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفي صحيح والحط عليه مردود يفهم ذلك من التقرير الذى سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبنى على ان آمنوا صلة الذين والموصولات غيب والضمير الذى يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غائبا ولكن الجملة كلها اعنى قوله (يا أيها الذين آمنوا) في حكم الخطاب لانه

منادی فوجب ان یکون مابعده خطابا فکان قوله «قمتم» بالخطاب واقعا فی محله مخرج علی مقتضی ظاهره فلا یکون من الالتفات لانه انتقال من صیغة الی صیغة اخری سواء کان من الضمائر بعضها الی بعض او من غیرها * ثم اعلم ان بعضهم قد ذکر بناء علی ما سبق من ان قوله (یا ایها الذین آمنوا) فی حکم الخطاب ان الغائبین انما یدخلون تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع وقال بعضهم انما قال (آمنوا) ولم یقل آمنتم لیدخل تحته کل من آمن الی یوم القیامة ولو قال آمنتم لاختص بمن کانوا فی عصر النبی علیه السلام . وفیها ارادة الفعل بالفعل لان معنی قوله (اذا قمتم الی الصلاة) اذا اردتم القیام الی الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا کما فی قوله تعالی (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) التقدیر فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشری فان قلت لم جاز ان یعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل یوجد بقدرة الفاعل علیه وارادته له وهی قصده الیه وخلوص داعیه فکما عبر عن القدرة علی الفعل بالفعل فی قولهم الانسان لا یطیر والاعمی لا یبصر أی لا یقدران علی الطیران والابصار کذلک عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلک لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقیم المسبب مقام السبب للملابسة بینهما ولایجاز الکلام *

(النوع الخامس فی استنباط الاحکام) وهو علی انواع * الاول ظاهر الآیة یقتضی وجوب الطهارة بعد القیام الی الصلاة لانه جعل القیام الیها شرطا لفعل الطهارة وحکم الجزاء ان یتأخر عن الشرط الا تری ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انما یقع الطلاق بعد الدخول وهذا لا خلاف فیه بین أهل اللغة انه مقتضی اللفظ وحقیقته والی هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سببه القیام الی الصلاة فکل من قام الیها فعلیه ان یتوضأ والجواب عن هذا ان معنی الآیة اذا قمتم الی الصلاة من مضاجعکم فاغسلوا الخ او اذا قمتم الی الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدلیل علی ذلک من السنة والقیاس * اما السنة فما رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال حدثنا ابی قال حدثنا سفیان عن علقمة بن مرثد وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه «ان النبی ﷺ صلی الصلوات یوم الفتح بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر رضی الله عنه لقد صنعت الیوم شیئا لم تکن تصنعه فقال عمدا صنعته یا عمر» ورواه الطحاوی والترمذی ایضا وقال حدیث حسن صحیح فدل هذا الحدیث علی ان القیام الی الصلاة غیر موجب للطهارة اذ لم یجدد النبی علیه السلام الطهارة لکل صلاة فثبت بذلك ان فی الآیة مقدرا یتعلق به ایجاب الوضوء وهو اذا قمتم الی الصلاة من مضاجعکم وروی الطحاوی فی معانی الآثار وابو بکر الرازی فی الاحکام والطبرانی فی الکبیر من طریق جابر عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمه بن الفغواء عن أبیه «کان رسول الله ﷺ اذا اجنب او اهرق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلا یرد علینا حتی نزلت (یا أیها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلاة)» فدل هذا الحدیث علی ان الآیة نزلت فی ایجاب الوضوء من الحدث عند القیام الی الصلاة وان التقدیر فی الآیة اذا قمتم الی الصلاة وانتم محدثون فان قلت حدیث جابر الجعفی غیر ثابت فلا یتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان سفیان یقول کان جابر ورعا فی الحدیث ما رأیت اورع فی الحدیث . . وعن شعبة هو صدوق فی الحدیث وعن وکیع ثقة وروی ذلك ایضا عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم فروی البخاری عن مسدد قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی عمرو بن عامر عن انس رضی الله عنه قال «کان النبی علیه السلام یتوضأ عند کل صلاة قلت کیف کنتم تصنعون قال یجزی احدنا الوضوء ما لم یحدث» وقال الطحاوی حدثنا ابو بکرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضی الله عنه یقول «کنا نصلی الصلوات کلها بوضوء واحد ما لم نحدث» وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه وقال حدثنا یحیی بن سعید عن مسعود بن علی عن عکرمة قال قال سعد «اذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث» وروی الطحاوی وقال حدثنا ابو بکرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرنی مسعود بن علی عن عکرمة «ان سعدا کان یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد ما لم یحدث» ورجاله ثقات وابو داود هو الطیالسی صاحب المسند ومسعود بن علی البصری وثقه ابن حبان وغیره وروی عبد الرزاق فی مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن یونس ابن جبیر ابی غلاب عن عطاء بن عبد الله الرقاشی قال «کنا مع ابی موسی الاشعری فی جیش علی ساحل دجلة اذ حضرت

الصلاة

الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى منادى العصر فهب الناس للوضوء ايضا فأمر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل » وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوى عن محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد «ان شريحا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد» وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلى الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث فكذلك التيمم واخرجه الطحاوى ايضا نحوا منه وقال ايضا حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال « رأيت سعدا يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وروى عبد الرزاق فى مصنفه وقال حدثنا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضأ بقدح قدرى الرجل ثم يصلى بذلك الوضوء الصلوات كلها مالم يحدث » واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضأ لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء آخر وفى ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصلى بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم فى قوله (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط) الى قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص فى البدل نص فى الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم اضمر الحدث فى الآية قلت كراهة ان يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث كما فى قوله تعالى (هدى للمتقين) حيث لم يقل هدى للضالين الصائرين الى التقوى بعد الضلال كراهة ان يفتتح اولى الزهراوين بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان الجلوس فى الوضوء ليس بواجب فلا يتم ماذكرتم وعلى الثانى بان الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس فى الوضوء غير واجب لكن خلاف ماذكرنا يفضى الى وجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلاة لا يتحقق اذذاك وذلك باطل بالاجماع ومايفضى الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال الثانى فان المعترض اعترض بان الاستدلال فاسد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يتخالف البدل عن الاصل فى الشرط فانه خالفه فى اشتراط النية وهى شرط لامحالة اجيب بان كلامنا فى مخالفة البدل الاصل فى شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل فى سببه وماذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه (فان قلت) قد روى عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التى ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر فى المحيط والمفيد وقال ابو بكر الرازى سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول وفى الحواشى الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما صيغته فلانه ذكر الحدث فى التيمم الذى هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به فى الاصل فكان ذكر الحدث فى البدل ذكرا فى المبدل واما الدلالة فقوله (اذا قمتم) أى من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط فى الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعى قال المتولى والشاشى من الشافعية فى موجب الوضوء ثلاثة اوجه . احدها الحدث فلولاه لم يجب . الثانى القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله . الثالث وهو الصحيح عند المتولى وغيره انه يجب بهما . ثم الحدث على جميع البدن فى وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والا كتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفى وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المس لعدم

طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاطى العموم وقال البغوى وغيره الاختصاص ورجحه النووى ●

(النوع الثانى من النوع الخامس) ان قوله (الى الصلاة) يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اى صلاة كانت ☆ الثالث استدل بظاهر الآية طائفة أن الوضوء لا يجزىء الابعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يقيد في النص دخول وقت الصلاة ويؤيده ماذكرناه مارواه النسائى وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » فهذا نص جلى على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لابد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت اوبعده واى الامرين كان يتطهر الرائح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلاشك ● الرابع (فاغسلوا) يقتضى ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالتها بامرار الماء اوما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بيده وانما عليه امرار الماء حتى يجرى على الموضع قال ابو بكر الرازى وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء ودلك الموضع به والا لم يكن غاسلا وقال آخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجراء الماء وليس عليه دلكه به وروى هشام عن ابى يوسف انه يمسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن وفي التحفة الغسل تسييل الماء على الموضع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازى الغسل به وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالتدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شىء لا يجوز ولو قطر قطرتان اوثلاث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تأويل ماروى عن ابى يوسف انه ان سال من العضو قطرة اوقطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابن بزيزة صفة الغسل في الاعضاء المغسولة ان يلقى العضو بالماء لان يبله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء كمسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما عهدناهم يلطمون وجوههم بالماء وجماعة العلماء على خلاف ماقاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التى قال بها لا تسميها العرب غسلا البتة ● الخامس قوله (فاغسلوا وجوهكم) يقتضى فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده ☆ السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبتين بالآية اذ ليس داخل الانف والفم مواجهين لمن قابل الوجه فمن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز ● السابع ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تتغطى في الاكثر كسائر الوجه فيقتضى ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا تكون من الوجه لان الوجه ماواجهك من البشرة دون الشعر النابت عليه بعدما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليلها ومسحها ● الثامن قوله (فاغسلوا وجوهكم) يقتضى جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية اولم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فقد زاد على النص ● التاسع قوله (وايديكم) يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد غسل مايحاذى محل الفرض لا مافوقه وفي مغنى الحنابلة وان خلق له اصبع زائد او يد زائدة في محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة اوطويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضى ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل مايحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعى في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة وان تعلقت في محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت اوطويلة بلا خلاف وان تعلقت في احد المحلين والتحم رأسها في الآخر وبقى وسطها متجافيا صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل مايحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ماتحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب

احدهما

احداهاناقصة فالتامة هي الاصلية والناقصة خلقة زائدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعي ومن اصحابه من قال لايجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولاماء جاريا لايستنجي وان وجد ذلك يستنجي بيمينه وان شلت يداه مسح يديه على الارض ووجه على الحائط ولايدع الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضىء وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولايجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الدراية لوقطعت يده من المرفق لافرض عليه وفي المغنى وان قطعت يده من دون المرفق غسل مابقى من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هوطرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه الاباجر يقدر عليه لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لايلزمه كما لوعجز عن القيام لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجر اولم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب ان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولااعلم فيه خلافا وفي مبسوط ابي بكر قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ماتحت العجين او الطين في الاظفار دون الدرن لتولده فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ماتحته ان طال الظفر والافلا وفي النوازل يجب في حق المصري دون القروي لان في اظفار المصري دسومة فيمنع وصول الماء الى ماتحته وفي اظفار القروي طين لايمنع ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها طين أو عجين او المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني اذلايستطيع الامتناع عنه الابحرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ماوراء النهر ولوبقي من موضع الغسل قدر رأس ابرة اولزق باصل ظفره طين يابس لم يجزه ولو تلطخت يدها بخميرة اوحناء جاز وفي المغنى اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ماتحته فقال ابن عقيل لاتصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لايلزمه ذلك لان هذا مستر عادة وفي الاحكام لابن بزيزة اذا طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحب تقصيص الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولايجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت روى الدارقطني «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه» قلت في سنده معمر بن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزيزة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لايحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لايحركه وقيل يحركه في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم ● النوع العاشر قوله (الى المرافق) يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المغيا أم لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لاتدخل تحت المغيا واراد بالغاية الحد وبالمغيا المحدود كما لايدخل الليل في الصوم في قوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) بخلاف قوله (حتى يطهرن) حيث دخلت الغاية في المغيا لانها أعلام تدخل اذا كانت عينا أو وقتا وههنا الغاية لاعين ولاوقت بل فعل والفعل لايوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانتهاء النهي فيبقى الفعل داخلا في النهي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لزفر وذكر غيره تعارض الاشباه وهو ان من الغايات مايدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها مالا يدخل كما في قوله تعالى (وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) وقوله (ثم أتموا الصيام الى الليل) وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلاتدخل بالشك وبقول زفر قال ابوبكر بن داود واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ماوراءها اذ لولاها لشملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط ماوراءها والافلامداد الحكم الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل الاثبات فلايصح القياس هذا

تقريره قاله المرغيناني • والتحقيق في هذا المقام ان هنا مدارك • الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من أهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم الى اموالكم) وبقولهم الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع أن يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولا تأكلوها مضمومة الى أموالكم أى ولا تضموها الى أموالكم آكلين لها وكذا الذود اى مضمومة الى الزود ابل • المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما مابعد الى اذا كان من نوع ماقبلها دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى تيمم عمار رضى الله عنه الى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ماوراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ماوراءهما • الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) مما لايدخل فيه لان الاعسار علة الانتظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لودخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت القرآن من أوله الى آخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يقف على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا الوجوه ثلاثة الاول حديث ابى هريرة رضى الله عنه «انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيته ﷺ يتوضأ» رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله ﷺ بيانا انه مما يدخل قوله «حتى اشرع» المعروف شرع فى كذا أى دخل وحكى فيه شرع واشرع وروى «حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق» الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمى الساعد والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب • الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك • المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لاتدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لايصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم أتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية أو يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ماوراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ماوراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية وماقبلها داخلا تحت الايجاب. واورد على هذا المدرك مسألة اليمين وهى انه لو حلف لايكلم فلانا الى رمضان لايدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليد ههنا كالابد في اليمين قال خواهر زاده ولاوجه لتخريج هذا النقض الا بالمنع على رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال رضى الدين النيسابورى هذه الغاية لمد اليمين لاللاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان مدها الى الابد قلت هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفى حتى لو حلف لايكلم موالى فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله انى بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ماوراءه اما وجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لايكلمه الى عشرة أيام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استأجر دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب • النوع الحادى عشر قوله (وامسحوا برؤسكم) يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا في المفروض منه فروى اصحابنا فيه روايتان احداها ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة أصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن الصالح يبدأ بمؤخر الرأس وقال الاوزاعى والليث يمسح بمقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعى الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيئا قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن العربى والقرطبى وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى

البرقى

البرقي عن اشهب يجزيه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح أكثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا يتصور ذلك بان يكون رأسه مطليا بالحناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهر الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو أخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزىء عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الرأس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الرأس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزىء مسح بعضه والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية يجزىء مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان يأتي على الرأس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة يجزيها مقدم الرأس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحت بمقدم رأسها اجزأها وقال مهنى قال احمد ارجو ان تكون المرأة في مسح الرأس اسهل وقال في الروضة الواجب في مسح الرأس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس لو مد سبطا كان او جعدا انتهى ۞ اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الرأس لم يوجد له نص في الاحاديث التي رويت في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا ● اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال « شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام فاكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه » اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك ۞ واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) مجمل فالتحق الحديث بيانا به فان قلت الحديث يقتضي بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لا نسلم ان الاجمال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد به بعض لا مطلق المقدار لوجوه ● الاول ان المسح على أدنى ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة . والثاني أن الله افرد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة . والثالث ان المفروض في سائر الاعضاء غسل مقدار فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيانا ويقال الباء للالصاق فاقتضى الصاق آلة المسح بالرأس لكن الالصاق يحصل مع

البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملصق مجمل فكان قوله صلى الله عليه وسلم بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع تكون الباء في برؤسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الاصل كما ذكر في الاصول والعمل هنا ممكن بأي بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الاقل لتيقنه قلت لا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل لا يكون أقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار فان قلت سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه من الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذ لا اجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم فان قلت لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه هو تكفير الجاحد منتف فينتفي الملزوم قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون مؤولا وموجب الاقل والجميع مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان أهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم فافهم. وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما امكن ههنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت بيدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل الباء في الآية على التبعيض توفية لحقها وان كانت في الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن اسمعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله (وامسحوا برؤسكم) قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه قال فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض مسح الرأس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على أنه قد اريد بها التبعيض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض فحينئذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي هو حده. فان قلت اذا كانت للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت برأسي كله كما لا يقال مسحت ببعض رأسي كله قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت برأسي كله علمنا أنه اراد ان تكون الباء ملغاة نحو قوله تعالى (ما لكم من اله غيره) ونحو ذلك فان قلت قال ابن جني وابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه (عينا يشرب بها عباد الله) وقول الشاعر * شربن بماء البحر ثم ترفعت * ويقال ان الباء في الآية للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء * والتحقيق في هذا الموضع ان الباء للالصاق فان دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل * نحو فامسحوا برؤسكم * لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه. النوع الثاني عشر قوله (وارجلكم الى الكعبين) يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جماهير العلماء بيان ذلك ان قوله (وارجلكم) قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما الائمة تلقيا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يختلف أهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة اما ان يقال ان المرادهما

جميعا ويكون عليه ان يمسح ويغسل اويكون المراد احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضىء ايهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض اويكون المراد احدهما بعينه لا على التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل والصحابة ايضا فوصار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل اوقول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا أما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه ﷺ غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الائمة فيه وأما قولا فارواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبدالله ابن عمرو وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابوبكر الصديق وأنس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضي الله عنهم. اما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن أبي اسحق عن سعيد ابن ابي كريب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ويل للعراقيب من النار» واخرجه ابن ماجه من طريق ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي أيضا ولفظه «رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار». وأما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم ﷺ قال «ويل للاعقاب من النار» واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه «ويل للعقب» وأما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال «دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فتوضأ عندها فقالت ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للاعقاب من النار» واخرجه الطحاوي أيضا. واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو «ان النبي ﷺ رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء» وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وأبو يحيى اسمه مصدع مولى عبدالله بن عمرو وروى له الجماعة سوى البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ولما ذكر ابن ماجه حديث جابر «ويل للعراقيب من النار» قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبدالله بن عمر وأخرجه أيضا ابونعيم الاصبهاني في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما «واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء». وأما حديث عبدالله بن الحارث بن جزء فاخرجه أحمد في مسنده حدثنا هارون قال حدثنا عبدالله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار» واسناده جيد حسن واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم. واما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة فاخرجه ابن أبي خزيمة ولفظه «اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب». وأما حديث أبي امامة فاخرجه الدار قطني من حديث ليث عن ابن سابط عن ابي أمامة أو عن أخي أبي أمامة «رأى قوما يتوضؤن فبقي على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويل للاعقاب من النار فكان أحدهم ينظر فان رأى موضعا لم يصبه الماء أعاد الوضوء» ورواه الطبراني في الاوسط عن أبي امامة وأخيه من غير شك ولا تردد وقال أبو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخو ابي امامة لا اعرف اسمه. واما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر عن ابي بكر الصديق «توضأ رجل وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاتم وضوءك قال ففعل». واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه نحو حديث ابي بكر. واما حديث محمد بن محمود فاخرجه

ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده قال عليه الصلاة والسلام لاعمى يتوضأ واغسل بطن القدم فجعل الاعمى يغسل بطن القدم » وقال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره فسمي الاعمى ابا غسيل * واما حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة « ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ ان يعيد الوضوء والصلاة » وزعم ابو اسحق الفيروزبادي في كتاب غسل الرجلين ان اباسعيد رواه ايضا عن النبي ﷺ وهذا غير مستقيم لان حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في آخر بن فقوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الغاية * اما وظيفة الرجلين ففيهما أربعة مذاهب الاول هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك * الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحهما * الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل * الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فانه ليس شيء من ابن آدم اقرب من مسه من قدميه فاغسلوا ابطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم وارجلكم) وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما الصابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان اباعلي قال قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقود وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله محجة العمى وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوائزهما ومر ببكر وخالد فاي بيان في هذا وأي لبس اقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري الظمآن ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى (ياجبال اوبي معه والطير) بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر

معاوي اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب على محل الجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم . ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم « وثبت انه عليه الصلاة والسلام راى جماعة توضؤا وبقيت اعقابهم تلوح فلم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار » ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر والآية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان * احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المغسولين لوجوب تأخير غسلهما عن مسح الرأس عند قوم ولاستحبابه عند آخرين * والثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كقول اكلت الخبز واللبن اي شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وههنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه * علفتها تبنا وماء باردا * اي سقيتها وقال * رأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال . شراب البان وتمر واقط . اي وآكل تمر واقط . وبالجر وعنه اجوبة . الاول انها جرت على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى (اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم) على جوار يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب صفة جحر وان كان مرفوعا فاذا قلت جحرا ضب خربين وجحرة ضباب خربة لم يجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الآخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل * الجواب الثاني انها عطفت على الرؤس لانها تغسل

بصب

بصب الماء عليها فكانت مظنة لاسراف الماء المنهى عنه لاالتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها الجئ بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لاغاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف . الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث ان جرير بن عبدالله رضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال ومايمنعنى وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن العربى اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ماذكروه فان قلت روى محمد بن عمر الواقدى ان جريرا اسلم فى سنة عشر فى شهر رمضان وان المائدة نزلت فى ذى الحجة يوم عرفة قلت هذا لايثبت لان الواقدى فيه كلام وانما نزل يوم عرفة (اليوم اكملت لكم دينكم) الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضأ قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو على الفارسى وفيه نظر وماذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده صحيح والضعيف الثابت عنه انه كان يقرؤ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقى وغيرهما وثبت فى صحيح البخارى عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام واما قوله (ياجبال اوبى معه والطير) بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وههنا لبس فلايجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر فى المقدان سيبويه غلط فيه وانما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال ۞

معاوى اننا بشر فاسجح ۞ فلسنا بالجبال ولا الحديد
اكلتم ارضنا وجزرتموها ۞ فهل من قائم اومن حصيد
اتطمع فى الخلود اذا هلكنا ۞ وليس لنا ولا لك من خلود

وقيل هما قصيدتان مجرورة . ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام ههنا انه ثبت الاوجه الثلاثة فى قوله (وارجلكم) الرفع قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الاعمش والنصب قرأ به على وابن مسعود وابن عباس فى رواية وابراهيم والضحاك وابن عامر والكسائى وحفص وعاصم وعلى بن حمزة وقال الازهرى وهى قراءة ابن عباس والاعمش وحفص عن ابى بكر ومحمد بن ادريس الشافعى والجر قرأ به ابن عباس فى رواية والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وقال الحافظ ابوبكر بن العربى وقرأ انس وعلقمة وابوجعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض والحكم فى تعارض الروايتين كالحكم فى تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لايمكن الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدى الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لايقتضى التكرار فيعمل فى حالتين فيحمل فى قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة اذا لوجود المعارضة فان قلت نحن نحمل قراءة النصب على انها منصوبة على المحل فاذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) وقال الشاعر .

الاحى ندمانى عمير بن عامر ۞ اذا مالاقينا من اليوم اوغدا

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضى الله عنهم ۞ اما السنة فحديث عمرو ابن عبسة الذى اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الحديث ۞ واما الاجماع فهو ماروى عاصم عن ابى عبدالرحمن السلمى ۞ قال بينا يوم نحن والحسن يقرأ على على رضى الله عنه وجليس قاعد الى جنبه يحادثه فسمعته يقرأ (وارجلكم) ففتح عليه الجليس بالخفض فقال على وزجره انما هو (فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم) من

تقديم القرآن العظيم وتأخيره وكذلك عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد البيهقي عطاء ويعقوب الحضرمي وابراهيم بن يزيد التيمي وابا بكر بن عياش وذكر ابن الحاجب في أماليه انه نصب على الاستئناف وقيل المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر الاعضاء مظنة اسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب لا للمسح وجيء بالغاية فقيل الى الكعبين إماطة لظن ظان يحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم يضرب له غاية فافهم فان قلت رويت احاديث في مسح الرجلين * منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «لا يتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين» حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم * ومنها حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن بن المقرى عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد «ان النبي ﷺ توضأ ومسح بالماء على رجليه» ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرى به * ومنها حديث رجل من قيس رواه ابو مسلم الكجي في سننه عن حجاج حدثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال «تبعت النبي عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض أخرى فمسح قدمه اليسرى» * ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني في الاوسط * ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ * ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا * ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه ابو داود مرفوعا «فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك» ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي القاضي في كتابه مسند عثمان بسند صحيح «انه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبي ﷺ» قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات * واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا تقوم به حجة وقال الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول على الغسل الخفيف * واما حديث جابر وعمر ففي اسنادها عبد الله ابن لهيعة * واما حديث اوس بن اوس فانه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق الحربي لما ذكره من جهة معمر قال لو شئت لحدثتكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحق الحمد لله الذي لم يقدر على لسان عمران يحدث به على حقيقته انما حدث به على حسبان لانه حديث منكر الاسناد والخبر جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه كان على الخف *

﴿ قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم أنَّ فَرْضَ الوضوء مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أيْضاً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وثَلاثاً ثَلاثاً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاث ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله «وبين النبي ﷺ» تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضأ ايضا الى آخره تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك واشار بهما الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي ﷺ ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها واشار ايضا بقوله «مرتين وثلاثا» الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول ﷺ يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان قلت في اين وقع بيان النبي ﷺ بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس وان النبي ﷺ

توضأ

توضأ مرة مرة » وهو بيان بالفعل لمجمل الآية وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه « ان النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به » ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجه ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مهنى سألت اباعبدالله يعنى احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ماذكره البخاري وقع في حديث ابن ماجه عن عبدالله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البناني قال « سألت اباجعفر قلت له حدثك جابر بن عبدالله ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة قال نعم قلت مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم » قلت قال الترمذي روى وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة وهذا اصح من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا غير ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وسئل البخاري عن الحديثين فيما ذكره في العلل الكبير فقال الصحيح مارواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن على الا ابو حمزة الثمالى انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في معجمه حدثنا محمد بن على بن حفص حدثنا عبدالله بن هاشم الطوسى حدثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا انبأنا ابوبكر بن خلاد حدثنى مرحوم بن عبد العزيز حدثنى عبدالرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر(١) من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام » قال المقدسى هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي ﷺ وقال ابو زرعة هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطني فى كتاب العلل رواه اسرائيل الملائى عن العمى عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة وروراه ابو عروبة الحرانى في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر ابن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولما رواه الدارقطني في سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوى وقال في المعرفة والمسيب غير محتج به وروى من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطىء كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا بشىء يعرفه يقف عليه وقال ابو نصر بن فاخر كان شيخا جليلا ثقة يخطىء وكان النسائي حسن الرأى فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه وقال ابن عدى لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه **قوله** « مرة مرة » روى فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو اقرب الاوجه * واما النصب فعلى أوجه ٭ الاول انه مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة . الثانى انه ظرف أى فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرمانى وفيه بعد . الثالث انه حال قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم (ونحن عصبة) بنصب عصبة . الرابع انه نصب على لغة من ينصب الجزئين لان فان قلت مافائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التأكيد واما ارادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة في هذا الوضوء ومرة في ذاك الوضوء فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء **قوله** « مرتين مرتين » كذا في رواية ابى ذر بالتكرار وفي رواية غيره بلا تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة قوله « وثلاثا » اى وتوضأ ايضا ثلاثا اى ثلاث مرات وفى رواية الاصيلى « وثلاثا ثلاثا » وفي بعض النسخ وثلاثة بالهاء قوله « ولم يزد على ثلاث » اى ولم يزد النبي ﷺ فى وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث ثلاث كما تقول عندى ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف

---

(١) قوله القدر بفتح فسكون بمعنى الرتبة والشرف يقال فلان له قدر عند الامير أى جاه وشرف لافادة هذا الوضوء عند الله أو للصلاة به قدر *

المذكور وحاصل المعنى لم يأت فى شىء من الاحاديث المرفوعة فى صفة وضوء النبى عليه الصلاة والسلام انه زاد على ثلاث بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم » . وقال الشيخ تقى الدين فى الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو فان قلت كيف يكون ظالما فى النقصان وقد ورد فى الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه بأجوبة . الاول فيه حذف تقديره اونقص من واحدة ويؤيده مارواه ابونعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا « الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة اوزاد على ثلاث فقد اخطأ » وهو مرسل ورجاله ثقات * الثانى ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء اعرابى الى النبى عليه الصلاة والسلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم » ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعى ويعلى وزعم ابو داود فى كتاب التفرد انه من منفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجه فى سننه كذلك ورواه احمد فى مسنده والنسائى فى سننه بلفظ « فقد اساء وتعدى وظلم » * الثالث انه يكون ظالما لنفسه فى ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة اومرتين مرتين * الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية فى الثلاث ويقال معنى اساء فى الادب بتركه السنة والتأدب بآداب الشريعة ومعنى ظلم اى ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وفى تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية فى الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشىء فى غير محله قلت الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشىء فى غير محله وايضا انما يتمشى هذا فى رواية تقديم الاساءة على النقصان * وفى البدائع اختلف فى تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث اونقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبى عليه الصلاة والسلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث اونقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبى عليه الصلاة والسلام ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزىء وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابى بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا أطال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر فى الجامع ان ماء الرابعة فى غسل الثوب النجس طهور وفى العضو النجس مستعمل محمول على ما اذا نوى به القربة وفى العتابى وماء الرابعة مستعمل فى العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفى شرح النسفى فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفى المحيط والاسبيجانى ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعية خمسة اوجه * أصحها ان صلى بالوضوء الاول فرضا اونفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوى * وثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفورانى . وثالثها مستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا كره الشاشى . ورابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة اوشكر اوقرأ القرآن فى مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجوينى . وخامسها مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو فى حكم غسلة رابعة *

﴿ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

كره مشتق من الكراهة وهى اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرمانى قلت هذا لا يمشى على الاطلاق وانما يمشى هذا فى كراهة التنزيه واما فى كراهة التحريم فلا قوله « الاسراف »

هو

هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله «فيه» أي في الوضوء واشار بذلك الى ما أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطيء نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروى في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه باسنادلين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف» قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الحبلي «عن ابن عمرو ان رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار» وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا أحب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه . اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه . وثانيها انها حرام . وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كالو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله «وان يجاوزوا» عطف على قوله «الاسراف فيه» وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اي الثلاث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فاين الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله «وبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة» حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول ﷺ غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله «وتوضأ ايضا مرتين مرتين» حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف •

« باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء واما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة اصلا الا بأحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بزيادة قوله «ولا صدقة من غلول» واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه الى ما ذكره من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مع ان حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابي هريرة يقوم مقامه •

١ - « حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ الحَنْظَلِيُّ قالَ أَخْبَرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّامِ بن مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ قالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ما الحَدَثُ يا أَبا هُرَيْرَةَ قال فُساءٌ أَوْ ضُراطٌ »•

قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منفي نحوه بل اولى على انا قلنا ان الاحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه ولذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن •

(بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا وأخرج أصحاب الستة للجميع الا اسحق بن راهويه فان ابن ماجه لم يخرج له واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة ﴿ (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها أن رواته كلهم يمانيون الا اسحق ومنها انهم كلهم أئمة اجلاء اصحاب مسانيد *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابوداود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح (بيان اللغات) **قوله** « احدث » اى وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الصغاني أحدث الرجل من الحدث فأما قول الفقهاء احدث اى اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب **قوله** « من حضرموت » بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبنى على الفتح على الاصح ان قيل بنائهما وقيل باعرابهما فيقال حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا أضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل ويقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت يصغر الصدر منهما وكذلك الجمع فيقال فلان من الحضارمة **قوله** « فساء » بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسا يفسو فسوا والاسم الفساء بالمد وتفاست الخنافس اذا اخرجت استها لذلك وفي العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضرطا وضروطا وضريطا وضراطا (بيان الاعراب) **قوله** « يقول » جملة وقعت حالا **قوله** « لا يقبل الله » الى آخره مقول القول **قوله** « صلاة » منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله « من » وهي موصولة واحدث جملة صلتها **قوله** « حتى » للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيا بالتوضى. **قوله** « قال رجل » فعل وفاعل وقوله « من حضرموت » جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل **قوله** « ما الحدث » جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** « يا باهريرة » حذفت الهمزة للتخفيف **قوله** « فساء » مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف اى هو فساء اى الحدث فساء او ضراط *

(بيان المعاني) **قوله** « لا يقبل الله صلاة من احدث » كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو في رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وكذا روى ابوداود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ « لا تقبل صلاة من احدث » على البناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى في مثل قوله عليه الصلاة والسلام « من اتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لى صلاة واحدة احب الى من جميع الدنيا. والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالسترة ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ » عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها الامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا وكذلك العكس ونقل عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران أحدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا

التفسير

التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولاعكس **قوله** «من احدث» قدقلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عمانقض الوضوء وهو بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحال مارفع ان لايكون رافعا وكأن الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما اوبوقت ماوليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت أنه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولايلزم من انتهائه فى ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة الايكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف. وقدذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمى مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسى وينزلون الوصف الحكمى منزلة الحسى فى قيامه بالاعضاء فمن يقول بأن التيمم لايرفع الحدث يقول ان الامد المقدر الحكمى باق لم يزل والمنع الذى هو مرتب عليه التيمم زائل **قوله** «حتى يتوضأ» نفى القبول الى غاية وهو الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم ● ثم اعلم ان معنى قوله «حتى يتوضأ» بالماء او مايقوم مقامه لانه قد اتى بما أمر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء قال عليه الصلاة والسلام والصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين» رواه النسائى باسناد صحيح عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وههنا قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقى شروط الصلاة والضمير في قوله «حتى يتوضأ» يرجع الى قوله «من احدث» وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ماكان كما فى قوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) وقوله «حتى يتوضأ» هو آخر الحديث والباقى ادراج والظاهر أنه من همام **قوله** «فساء أوضراط» قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلى يحدث فى صلاته فخرج جوابه على ماسبق المصلى من الاحداث فى صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود فى الصلاة وقال الخطابى لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل فى معناه كل مايخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقى بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما فات ولعل ذلك لان ماهو أغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد ومايكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد اوكزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال اويقال كان ابوهريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك كذا قال بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر كما ورد نحو ذلك فى حديث آخر «لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى انهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلاعذر اثم ولايكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكى عن ابى حنيفة انه يكفر لتلاعبه ● الثانى فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة ● الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته قلت هذا قول ابى حنيفة رحمه الله وحكى عن مالك وهو قول الشافعى في القديم وهو ليس يرد عليهم أصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضى بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه ● الرابع قال الكرمانى فيه ان الطواف لايجزىء بغير طهور لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف بخبر

الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) غير انا نقول بوجوبها الخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لاعموم له الاترى ان الانحراف والمشي فيه لايفسده *

﴿ بابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ والغُرُّ الُمحَجَّلُونَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء **قوله** « والغر المحجلين » بالجر فى رواية المستملى عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاصيلى فى روايته وفى اكثر الروايات « والغر المحجلون » بالرفع وذكر فى وجهه اقوال فقال الكرمانى وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا اى مفضلون على غيرهم ونحوه اويكون من آثار الوضوء خبره اى الغر المحجلون منشؤهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذى يدل عليها صريحا لمطابقة ما فى حديث الباب اياها على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية عما ورد هكذا « امتى الغر المحجلون من آثار الوضوء » قلت وقع فى رواية مسلم « انتم الغر المحجلون » فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب السابق عدم قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور فى هذا الباب فضل هذا الوضوء الذى يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم *

٢ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ خالدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلالٍ عنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قالَ رَقِيتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فقال إنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمتين ظاهرة اما مطابقته للاولى وهى قوله « فضل الوضوء » فبطريق سوق الكلام له واما مطابقته للثانية وهى قوله « والغر المحجلين من آثار الوضوء » فبطريق التصريح فى لفظ الحديث (بيان رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصرى وقد تقدم . الثانى الليث بن سعد المصرى وقد تقدم غير مرة . الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندرانى البربرى الاصل ابو عبد الرحمن المصرى الفقيه المفتى اتابعى الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة . الرابع سعيد بن ابى هلال الليثى مولاهم ابو العلاء المصرى ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر فى خلافة هشام وتوفى بها فى سنة خمس وثلاثين ومائة . الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدنى العدوى من آل عمر روى عن ابى هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وآخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة **قوله** « المجمر » اسم فاعل من الاجمار على الاشهر ويقال المجمر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمى به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يبخران مسجد النبى ﷺ قال النووى المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربى بأن نعيما كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز فى نعيم . فائدة فى الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله . السادس ابو هريرة رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان نصف الاسناد مصرى ونصفه مدنى ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض . ومنها ان فيه من باب رواية الاقران وهى رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخارى ومسلم وابن ماجه فقط (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الطهارة عن هارون بن سعيد الايلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن

عن سعيد بن ابى هلال وعن ابى كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابى هريرة سبعة من الصحابة رضى الله عنهم ذكرهم ابن منده فى مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو امامة الباهلى وابو ذر الغفارى وعبد الله بن بسر المازنى وحذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء اخرجه احمد والطبرانى باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله ﷺ «انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة واول من يرفع رأسه فانظر بين يدى فاعرف امتى من بين سائر الامم ومن خلفى مثل ذلك وعن يمينى مثل ذلك وعن شمالى مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم» •

(بيان اللغات) **قوله** «رقيت» بكسر القاف أى صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشرى لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقى امامن الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب فى فصيحه وقال الجوهرى رقيت فى السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفى العباب رقأت الدرجة لغة فى رقيت **قوله** «غرا» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر اى ذو غرة بالضم قال ابن سيده الغرة بياض فى الجبهة فرس اغر وغراء وقيل الاغر من الخيل الذى غرته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلى وهى افشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغر اقرح لانك اذا قلت اغر فلابد من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس بياض يكون فى وجهه فان كانت مؤزرة فهى وتيرة وان كانت طويلة فهى شادخة وعندى ان الغرة نفس القدر الذى يشغله البياض والاغر الابيض من كل شىء وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا وغرة وغرارة صار ذا غرة **قوله** «محجلين» جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون فى قوائم الفرس كلها قال .

• ذو ميعة محجل القوائم • وقيل هو ان يكون البياض فى ثلاث قوائم منهن دون الاخرى فى رجل ويدين قال

تعادى من قوائمها ثلاث • بتحجيل وقائمة بهيم

ولا يكون التحجيل فى اليدين خاصة الامع الرجلين ولا فى يد واحدة دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض قل اوكثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ماكان وفى الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفى المغيث فاذا كان البياض فى طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم وفى العباب التحجيل بياض فى قوائم الفرس اوفى ثلاث منها اوفى رجلين قل اوكثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وحجلت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض فى قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان فى الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان البياض فى ثلاث قوائم دون رجل اودون يد فهو محجل ثلاث مطلق يدا اورجل فان كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر اوممسك الاياسر مطلق الايامن وان كان من خلاف قل اوكثر فهو مشكول انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد •

(بيان الاعراب) **قوله** «على ظهر المسجد» يتعلق بقوله «رقيت» **قوله** «فتوضأ» هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ توضأ ووقع فى رواية الكشميهنى يوما بدل توضأ وهو تصحيف ثم هو فتوضأ بالفاء فى غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلى وغيره من الوجه الذى اورده البخارى بلفظ «ثم توضأ» ووقع فى بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرمانى ولهذا قال توضأ استئناف كأن قائلا يقول ماذا فعل قال توضأ ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفى بعض النسخ وتوضأ بالواو قلت فى اكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية كما ذكرنا **قوله** «قال» استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف

العطف كأن قائلا قال ثم ماذا قال فقال قال انى سمعت النبى ﷺ قوله «يقول» جملة وقعت حالا من النبى قوله «ان امتى» الخ مقول القول وقوله «امتى» كلام اضافى اسم ان وقوله «يدعون» على صيغة المجهول فى محل الرفع على انه خبر ان قوله «يوم القيامة» نصب على الظرف قوله «غرا» فى انتصابه وجهان ۞ احدهما ان يكون حالا من الضمير الذى فى يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتعدى فى المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيامة كما فى قوله تعالى (يدعون الى كتاب الله) ۞ والوجه الآخر ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا ۞ واصل يدعون يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ماقبلها فقلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون قوله «محجلين» يحتمل الوجهين المذكورين قوله «من آثار الوضوء» كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اى لاجل آثار الوضوء قوله «فمن» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء وخبره قوله «فليفعل» ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى الشرط قوله «استطاع» جملة صلة الموصول قوله «ان يطيل» فى محل النصب بقوله «استطاع» وان مصدرية والتقدير فمن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف للعلم به اى فليفعل الغرة والاطالة ۞

(بيان المعانى) قوله المسجد الالف واللام فيه للعهد اى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام قوله «يقول» بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضية اولاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضى قوله «ان امتى» الامة فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وهى فى اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث «لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها» وتستعمل فى اللغة لمعان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لادين له ولا نحلة له والحين قال تعالى (وادكر بعد أمة) اى بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لايشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامة محمد ﷺ تطلق على معنيين امة الدعوة وهى من بعث اليهم وامة الاجابة وهى من صدقه وآمن به وهذه هى المرادة منها قوله «يدعون» اما من الدعاء بمعنى النداء اى يدعون الى موقف الحساب اوالى الميزان اوالى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميته به قوله «يوم القيامة» يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفى علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها قوله «من آثار الوضوء» الآثار جمع اثر واثر الشىء هو بقيته ومنه اثر الجرح. والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشآ عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما قوله «فمن استطاع» اى قدر ان يطيل غرته اى يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول فى قوله فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ماجاء فى رواية مسلم بذكرهما مصرحا من طريق عمارة بن غزية وهو قوله «فليطل غرته وتحجيله» وانما اقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول مايقع عليه النظر من الانسان. وقال الشيخ تقى الدين القشيرى كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الآخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقى اذلم يؤت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء ويغلب احدهما على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة فى التغليب أن يغلب المذكر على المؤنث لابالعكس والامر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن بابشاد انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع فى موضعين . احدهما ضبعان للخفة . والآخر فى باب التاريخ وان التاريخ عند العرب من الليل لا من النهار فغلبوا الليلة على النهار والثانى مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب أن

يجتمع

يجتمع شيئان ويغلب احدهما على الآخر وهذا لم يجتمع فيه شيئان واغا جلت التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب قرية فافهم * ثم اعلم ان هذا كله على تقدير أن يكون قوله «فن استطاع منكم» الى آخره من الحديث لان المرفوع منه الى قوله «من آثار الوضوء» وباقي ذلك من قول ابى هريرة ادرجه في آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفى هذه الدعوى بعد عندى قلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفى آخره قال نعيم لا ادرى قوله «من استطاع» الى آخره من قول النبى عليه الصلاة والسلام أو من قول ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابى هريرة وليس في رواية احد منهم غير ماوجد في رواية نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله اعلم ☆

(بيان البيان) فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية. فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس. واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقوله رأيت اسدا يرمى. وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد. ومعنى المجاز كجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ارتكاب تأول مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع أن يراد معنى الاسد من غير تأويل في نحو رأيت اسدا في الحمام فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة الارادة مع المجاز فان المجاز بهذا الاعتبار جزء من الكناية فافهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شىء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضى عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهى دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابى شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابى هريرة رواية ورأيا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوى وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه، احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. وثانيها الى نصف العضد والساق. وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضى ذلك كله وقال الشيخ تقى الدين القشيرى ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره من طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبى ﷺ ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال والقاضى عياض انكارهما على ابى هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضى حسين وآخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف فان قلت روى ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن عقبة بن ابى صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذاك فان قلت استدل ابن بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله ﷺ «من زاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم» قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة او التحجيل وكذلك تأويل ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وبأن الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان

الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا. الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه. الثالث فيه ما أعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة. الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزى مسحهما. الخامس فيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من المغيبات المستقبلة التى لم يطلع عليها نبيا غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها. السادس فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث. السابع فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور. الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه آخرون ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة اعلى المسجد كحرمة داخله وممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتأذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في أناء قال البغوى ويجوز نضحه بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد اعدله. التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمى في منهاجه وفي الصحيح ايضا «لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء» وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذى اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى» واجاب الاولون عن هذا بوجهين. احدهما انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج كما سيأتى في موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخارى في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذى أعطاها هاجران سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزناتى المالكى شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى اولم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضى خصوصية ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان «يا رسول الله كيف تعرف من لم يرك من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء» *

﴿ بابٌ لا يَتَوضأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَستَيقِنَ ﴾

أى هذا باب وهو منون غير مضاف قوله «لا يتوضأ» بفتح أوله على البناء للفاعل وكلمة من للتعليل اى لاجل الشك كما في قوله تعالى (مما خطاياهم اغرقوا) وقول الشاعر * وذلك من نبأ جاءنى * الشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهرى وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك فيه ما يستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله «حتى يستيقن» اى حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثانى فلانه في حكم الوضوء الذى يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه مالم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة *

٣ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ قالَ حدثنا سُفْيانُ قالَ حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعيدِ بن المُسَيَّبِ وعَنْ عَبَّادِ ابنِ تَميمٍ عَنْ عَمِّهِ أنَّهُ شَكا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ فَقالَ لا يَنْفَتِلْ أوْلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً ﴾ *

مطابقة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لاينفتل» الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله «حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» (بيان رجاله) وهم ستة * الاول على بن عبدالله المشهور بابن المدينى وقدمر * الثانى سفيان بن عيينة وقدمر غير مرة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى كذلك * الرابع سعيد بن المسيب بفتح الياء وقدتقدم * الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى وقال أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين فينبغي اذا ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لاصحابى وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عبادبن تميم سواء على قول من يعده صحابيا وممن عده من الصحابة النهبى ووقع في بعض نسخ ابن ماجه رواية عباد عن أبيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعه ابن عساكر والصواب عن عبدالله بن ابى بكر قال سمعت عبادبن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والدقيس وغيره وبعباد بكسر العين وتخفيف الباء وبعياذ بكسر العين وتخفيف الياء آخر الحروف والذال المعجمة وبعناد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة * السادس عم عباد المذكور وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار الانصارى المازنى من بنى مازن ابن النجار المدنى له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلمة عضوا عضوا فقضى ان عبدالله هو الذى شارك وحشيا في قتل مسيلمة وهو راوى هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الآتى في بابه ان شاء الله تعالى وغيرهما من الاحاديث ووهم ابن عيينة فزعم انه روى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبدبن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد الانصارى فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازنى والثانى حارثى وكلاهما أنصاريان خزرجيان يُدخلان في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة في ذلك البخارى في صحيحه في باب الاستسقاء كما سنعلمه هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبدالله المذكور في الحديث ثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها وأما عبدالله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الاحديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان آخران وعبدالله راوى هذا الحديث قتل في ذى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة في آخر سنة ثلاث وستين وهو أحدى وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو عبدالله صاحب المستدرك انه بدرى وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة أخر اسم كل منهم عبدالله بن زيد منهم صاحب الاذان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الاعلى بن المدينى فانه من رجال البخارى وابى داود والترمذى والنسائى فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المدينى فانه بصرى وخلا سفيان فانه مكى ومنها ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى على قول من يعد عبادا صحابيا **قوله** « وعن عباد» معطوف على قوله «عن سعيد بن المسيب» لان الزهرى رحمه الله يروى عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا لارواية له عن عباد اصلا فتنبه لذلك (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين القبل والدبر عن ابى الوليد عن سفيان به واخرجه في البيوع عن ابى نعيم عن ابن عيينة عن الزهرى به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى وأخرجه ابوداود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابى خلف عن سفيان واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان (بيان اللغات) **قوله** « شكى » من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا أخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو وشكى والاسم الشكوى والياء في شكى منقلبة عن واو واصله شكو بدليل يشكو والشكوى ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكى يشكى **قوله** «يخيل» على صيغة المجهول اى يشبه ويخايل وفلان

يمضى على الخيل اى على ماخيلت اى شبهت يعنى على غرر من غير تعين وخيل اليه انه كذا على مالم يسم فاعله من التخيل والوهم قال الله تعالى (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) قوله «لاينفتل» بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اى صرفه فانصرف وهو قلب لفت ●

☆(بيان الاعراب)● قوله «شكى» جملة فى محل الرفع على انها خبران وهو صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبدالله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكى وقوله «الرجل» بالنصب مفعوله وضبطه النووى فى شرح مسلم رواية مسلم عن عمه «شكى الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه» الحديث فقال «شكى» بضم الشين وكسر الكاف «والرجل» مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى انه عبدالله بن زيد الراوى قال ولا ينبغى ان يتوهم من هذا ان شكى بفتح الشين والكاف و يجعل الشاكى عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكى هو عبدالله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكى بصيغة المجهول والشاكى غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرمانى الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لايخفى قوله «الذى يخيل اليه» موصول مع صلته صفة فى محل الرفع أو النصب على تقدير الوجهين فى الرجل وفى بعض النسخ «الرجل يخيل اليه» بدون الذى وقال الكرمانى ويحتمل أن يكون الذى يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد قوله «انه يجد الشىء» ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله «يخيل» ناب عن الفاعل وقوله «يجد» فى محل الرفع لانه خبران وقوله «الشىء» بالنصب لانه مفعول يجد قوله «فقال» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «لاينفتل» قال الكرمانى روى مرفوعا بانه نفى ومجزوما بانه نهى قوله «حتى» للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة قوله «او يجد» بالنصب ايضا لانه عطف على ماقبله من المنصوب ●

☆(بيان المعانى)● قوله «يجد الشىء» أى خارجا من الدبر قوله «اولا ينصرف» كلمة أو للشك من الراوى قال الكرمانى والظاهر انه من عبدالله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع فى كتاب الخطابى ولا ينصرف بحذف الهمزة وفى رواية للبخارى لاينصرف من غير شك قوله «حتى يسمع صوتا» اى من الدبر قوله «او يجد ريحا» أى من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال الاسماعيلى هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فيمن شك فى خروج ريح منه لانفى الوضوء الامن سماع صوت اووجدان ريح وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ماوجد ريحا بانفه اوسمع صوتا باذنه» وفى مسند احمد من حديث ابى سعيد ايضا «ان الشيطان ليأتى احدكم وهو فى صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا» وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله «فليقل كذبت» اراد فليقل كذبت بضميره لاينطق بلسانه اذ المصلى غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيد ماقاله مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد ايضا مرفوعا «اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل فى نفسه كذبت» وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة يرفعه «اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلايخرجن من المسجد» وفى رواية الترمذى «فوجد ريحا بين اليتيه» وفى علل ابن ابى حاتم «فوجد ريحا من نفسه» وفى كتاب الطهور لابى عبيد القاسم بن سلام «يجد الشىء فى مقعدته» قال لايتوضأ الا ان يجد ريحا يعرفها اوصوتا يسمعه وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لاوضوء الامن ريح او سماع» وروى ابوداود من حديث على بن طلق يرفعه «اذا فسى احدكم فليتوضأ» قال المهنى قال ابو عبيدالله عاصم الاحول يخطئ فى هذا الحديث يقول على بن طلق وانما هو طلق بن على وأبى ذلك البخارى فقال فهاذ كره ابو عيسى عنه فى العلل وذكر حديث على بن طلق هذا بلفظ «جاء اعرابى الى النبى عليه الصلاة والسلام فقال انا نكون بالبادية فيكون من احدنا الرويحة فقال ان الله تعالى لايستحى من الحق اذا فسى احدكم فليتوضأ» فقال لااعرف

اهل

لعلى بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن على ولا يعرف هذا من حديث طلق بن على ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث على بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ «اذا فسى احدكم في الصلاة فلينصرف ثم ليتوضأ وليعد صلاته» ثم قال لم يقل احد وليعد صلاته الاجرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انما هو عندنا على بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه والد طلق بن على الذي سأل عن مس الذكر وممن ذكره في مسند على بن طلق احمد بن منيع في مسنده والنسائي والكجي في سننهما وابو الحسين بن قانع في آخرين . ثم اعلم ان حقيقة المنفى في قوله «حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لايسمع صوتا والاخشم الذي راحت حاسة شمه لايشم اصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لايحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل مايخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمنفى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها ٭

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان هذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة اوخارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الاعن مالك روايتان احداهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولايلزمه ان كان في الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لاوضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لايتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته اوعتق عبده اونجاسة الماء الطاهر اوطهارة النجس اونجاسة الثوب اوغيره اوانه صلى ثلاثا او اربعا اوانه ركع أوسجد أم لا اونوى الصوم اوالصلاة أوالاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وماشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والاصل عدم الحادث . وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة . منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل اوفيها ومن شك في ترك بعض وضوء اوصلاة بعد الفراغ لااثر له على الاصح . ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية في مدة خف وان امامه مسافر اووصل وطنه اونوى اقامة ومسح مستحاضة وثوب خفيت نجاسته ومسألة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شيء منها لان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانية الاتمام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا اواستصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة لاشك في شرط التيمم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمه ان قلنا به ٭ الثاني من الاحكام ماقاله الشافعية لافرق في الشك بين تساوى الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن في انه لاوضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولي وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه اولا فوجهان اصحهما لايجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا

لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك فى السابق منهما فاوجه اصحها انه يأخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقا ☆ الثالث قال الخطابى فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة فافهم ☆ الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل ☆ الخامس فيه ترك الاستحياء فى العلم وانه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم كل شيء وانه يصلى بوضوء صلوات مالم يحدث ☆ السادس فيه قبول خبر الواحد ☆ السابع فيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه ☆ الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبى عليه السلام جميع ما ينزل بهم ☆ التاسع استدل به بعضهم على ان رؤية المتيمم الماء فى صلاته لا ينقض طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرناه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدى الى غير الجنس المقصود به اغتصاب الاحكام ☆

﴿ بابُ التَّخْفِيفِ فِى الوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان جواز التخفيف فى الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء

٤ - ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ عن عَمْرٍو قال أخبرنى كُرَيْبٌ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نامَ حتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى ورُبَّما قال اضْطَجَعَ حتَّى نَفَخَ ثُمَّ قامَ فصلَّى ثم حدثنا به سفيانُ مرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ عن عَمْرٍو عنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كانَ فى بَعْضِ اللَّيْلِ قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خَفيفاً يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو ويُقَلِّلُهُ وقامَ يُصَلِّي فتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ورُبَّما قال سفيانُ عَنْ شِمالِهِ فحَوَّلَنِي فجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ماشاءَ اللهُ ثم اضْطَجَعَ فنامَ حتَّى نَفَخَ ثُمَّ أتاهُ المُنادِي فآذَنَهُ بالصلاةِ فقامَ مَعَهُ إلى الصلاةِ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنا لِعَمْرٍو إنَّ ناساً يَقُولُونَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَنامُ عَيْنُهُ ولا يَنامُ قَلْبُهُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيا الأنْبِياءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي المَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «وضوأ خفيفا» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكرهم على بن عبد الله بن المدينى وسفيان ابن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ابن ابى مسلم القريشى الهاشمى مولى عبد الله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة. ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا على بن المدينى فان مسلما وابن ماجه لم يخرجاله. ومنها ان كلهم مكيون ماخلا على بن المدينى وابن عباس مكى اقام بالمدينة أيضا. ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى عمرو عن كريب (بيان تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان وفى الصلاة ايضا عن عقبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابن ابى عمر ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعى عن

سفيان

سفيان ببعضه واخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس ●

(بيان اللغات) **قوله** «نفخ» بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط **قوله** «بت» بكسر الباء الموحدة من بات يبيت وبات بيتوتة **قوله** «من شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة الخلق وكذلك الشنة وكأنها صغيرة والجمع اشنان ويقال الشن القربة التي قربت للبلى **قوله** «فآذنه» بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام (بيان الاعراب) **قوله** «نام» جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** « حتى نفخ » بمعنى الى ان نفخ **قوله** « وربما » اصله للتقليل وقد تستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين **قوله** « ثم حدثنا » بفتح الثاء جملة من الفعل والمفعول وقوله «سفيان» بالرفع فاعله **قوله** « مرة » نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تحديثا مرة وقوله «بعد مرة» كلام اضافي صفة لقوله مرة **قوله** «ميمونة» لا ينصرف للعلمية والتأنيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله «خالتي» وهو مجرور بالاضافة **قوله** «ليلة» نصب على الظرف **قوله** « فقام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل » كلمة من هنا للابتداء والمعنى قام مبتدئا من الليل او التقدير قام من مضى زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين **قوله** «فقام» بالقاف من القيام وأما على رواية ابن السكن فنام النبي ﷺ من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) اي في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخرى «فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل» وقال القاضي عياض وآخرون ان رواية ابن السكن هي الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم لا ينبغي الجزم بخطئها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله «فلما» تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضي وتوجيه هذا القائل غير موجه لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمالا في قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف تكون الثانية تفصيلا للاولى فاذا تحقق هذا يلزم من رواية « فقام » بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القائل انها تفصيلية وقال الكرماني قوله فلما كان أي رسول الله ﷺ وتبعه بعضهم في شرحه على هذا التفسير قلت التركيب يسمح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زائدة وهل جاء زيادتها في الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى (وقال اركبوا فيها) وقال اركبوها ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الكشميهني فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك ان من على هذه الرواية زائدة وكل منهما يأتي بمعنى الآخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله «قام رسول الله ﷺ » جواب لما وقوله « فتوضأ» عطف عليه **قوله** «معلق» بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتأنيث على ما يأتي بعد ابواب على تأويل الشن بالقربة **قوله** «وضوأ » نصب على المصدرية وقوله «خفيفا» صفته **قوله** «يخففه عمرو» جملة من الفعل والمفعول والفاعل ويقلله جملة مثلها عطف عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على أنهما صفتان لقوله خفيفا **قوله** «وقام» عطف على قوله فتوضأ **قوله** «يصلي» جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في قام **قوله** «فتوضأت» عطف على قوله فتوضأ **قوله** «نحوا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما في قوله مما توضأ يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة ●

(بيان المعانى) قوله «وربما قال اضطجع» اى وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله ﷺ حتى نفخ بدل قوله «نام حتى نفخ» وقال الكرمانى قال فى هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لابد منها فى الروايتين ولايحتاج الى ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام أى مضطجعا واضطجع أى نائما قلت الاضطجاع فى اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به ههنا النوم فحينئذ يكون بين قوله «نام حتى نفخ» وبين قوله «اضطجع حتى نفخ» مساواة فكيف يقول هذا القائل وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطلق قوله «اضطجع» على نام فى قوله فى احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله «ثم حدثنا به سفيان» يعنى قال على بن المدينى ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة واشار به الى أنه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا قوله «ميمونة» هى أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبى ﷺ أم عبدالله والفضل وغيرهما قوله «يخففه عمرو ويقلله» أى عمرو بن دينار المذكور فى السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن العباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابل التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ماتجوز الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا الافضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه أى لايكثر الدلك ويقلله أى لايزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره. قلت فيه نظر لان قوله يخففه ينافى وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوءين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء فى رواية اخرى فى الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء قوله «فتوضأت نحوا مما توضأ» اراد انه توضأ وضوءا خفيفا مثل وضوء النبى ﷺ وقال الكرمانى قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته ﷺ لايقدر عليها غيره قلت يرد على ماذكره ماثبت فى هذا الحديث على مايأتى بعد ابواب «فقمت فصنعت مثل ماصنع» فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضها قوله «فقمت عن يساره» كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهى المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون ههنا لمعنى الظرفية كما فى قول الشاعر

واسر سراة الحى حيث لقيتهم ٭ ولاتك عن حمل الرباعة وانيا

والرباعة نجوم الحمالة قوله «وربما قال سفيان عن شماله» هذا ادراج من على بن المدينى والشمال بكسر الشين هى الجارحة وهى خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التى تهب من ناحية القطب وهى خلاف الجنوب قوله «فآذنه» أى اعلمه كما ذكرناه وفى بعض النسخ «يؤذنه» بلفظ المضارع بدون الفاء وفى بعضها «فناداه بالصلاة» قوله «فقام معه» أى قام المنادى مع النبى عليه الصلاة والسلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبى عليه الصلاة والسلام مع المنادى الى الصلاة وقال الكرمانى معه أى مع المنادى اومع الايذان قلت قوله مع المنادى ترجيح بلامرجح وقوله اومع الايذان بعيدوان كان له وجه قوله «قلنا لعمرو» أى قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولاينام قلبه» حديث صحيح وسيأتى من وجه آخر قوله «عبيد بن عمير» كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة الليثى المكى وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل أنه رأى النبى عليه الصلاة والسلام وهو قاص أهل مكة مات قبل ابن عمر رضى الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة

رضى

رضي الله عنهم قوله «رؤيا الانبياء وحي» رواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى تختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال الداودي في شرحه قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان التبويب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لاجل ان مراده فيه هو نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخاري ان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه احد ●

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان نوم النبي ﷺ مضطجعا لا ينقض الوضوء وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم من قلب النبي عليه الصلاة والسلام ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام فان قلت روي انه توضأ بعد النوم قلت ذاك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم أنه استثقل نوما فاحتاج منه الى الوضوء ● الثاني فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ☆ الثالث فيه مبيته عند الرجل مع أهله وقد روي انها كانت حائضا . الرابع فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق . الخامس فيه صلة القرابة . السادس فيه فضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . السابع فيه الاقتداء بأفعاله عليه الصلاة والسلام . الثامن فيه جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها . التاسع فيه جواز ائتمام واحد بواحد . العاشر فيه جواز ائتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه . الحادي عشر فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام . الثاني عشر فيه ان اقل الوضوء يجزيء اذا اسبغ وهو مرة مرة . الثالث عشر فيه تعليم الامام المأموم . الرابع عشر فيه التعليم في الصلاة اذا كان من امرها . الخامس عشر فيه ايذان الامام بالصلاة . السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه . السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولاشك في جوازه . الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا . التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد . العشرون ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان تكون ادارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه . الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه ﷺ ثم نسخ على الاصح ☆ الثاني والعشرون فيه المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي بها ☆ الثالث والعشرون فيه طلب العلو في السند فانه كان يكتفي باخبار خالته ام المؤمنين رضي الله عنها ● الرابع والعشرون فيه ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم ● الخامس والعشرون فيه ان من الادب ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي ☆ السادس والعشرون فيه جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف فيه روايات الصحيح ففي بعضها «اخذ برأسه فجعله عن يمينه» وفي بعضها «فوضع يده اليمنى على رأسي فأخذ باذني اليمنى ففتلها» وفي بعضها «فاخذ برأسي من ورائي» وفي بعضها «بيدي او عضدي» والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات ☆

﴿ بابُ إسْباغِ الوُضُوء ﴾

أى هذا باب فى بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا اى اتسعت وقال الليث كل شئ طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اى اتمها قال الله تعالى (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشئ وكماله ۞ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور فى هذا الباب مايقابله صورة وان كان لابد فى التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ●

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما إسْباغُ الوضُوءِ الإنْقاءُ ﴾

هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسر الاسباغ بالانقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ فى اللغة الاتمام والاتساع قلت هذا من باب تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه مارواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر فى ذلك على الرجلين قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ماوجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور ۞

٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبّاسٍ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عَرَفَةَ حتّى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاةَ يارسولَ الله فقالَ الصَّلاةُ أمامَكَ فَرَكِبَ فَلَمّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضّأَ فأسْبَغَ الوُضُوءَ ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثم أناخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِلِهِ ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «فتوضأ واسبغ الوضوء» فان قلت المذكور فيه شيئان الاسباغ وتركه فما المرجح فى تبويب الترجمة على الاسباغ قلت لانه بوب الباب السابق فى تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذى يتلوه فى الاسباغ (بيان رجاله) وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبى وقد مر ۞ الثانى الامام مالك رحمه الله ۞ الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش ابو محمد المدنى مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشى اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازى كما قاله مالك وغيره وليس فى الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره ● الرابع كريب وقد تقدم عن قريب ۞ الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى المدنى الحب ابن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله ﷺ وكان مولى النبى عليه الصلاة والسلام وابن حاضنته ومولاته ام ايمن استعمله رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانى عشرة سنة وقبض النبى عليه الصلاة والسلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادى القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين وذكر الله اباه زيدا فى القرآن باسمه ۞ واسامة بن زيد ستة احدهم هذا وليس فى الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة ● الثانى تنوخى روى عن زيد بن اسلم وغيره ● الثالث ليثى روى عن نافع وغيره ● الرابع مدنى مولى عمر بن الخطاب ضعيف ● الخامس كلبى روى عن زهير بن معاوية وغيره ۞ السادس شيرازى روى عن ابى حامد الفضل ●

بيان

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبدالله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له ☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبدالله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم ابن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به وأخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا ●

●(بيان اللغات)● قوله «دفع من عرفة» أى افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس) ودفعت عنه الاذى واندفعوا في الحديث او الانشاد افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب أى دفع بعضهم بعضا قال الصغانى التركيب يدل على تنحية الشيء قوله «من عرفة» على وزن فعلة اسم للزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان المخصوص وقال الصغانى ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة وتقول هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذى يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) وهي اسم في لفظ الجمع فلا تجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض سميت به لان آدم عرف حواء بها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه الصلاة والسلام عرف ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك هناك او للجبال التى فيها والجبال التى هي الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف أى طيب قوله «بالشعب» بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله «المزدلفة» هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحجاج يزدلفون فيها الى الله تعالى أى يتقربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها أى دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب والاجتماع فمن الاول قوله تعالى (وازلفت الجنة للمتقين) أى قربت ومن الثانى قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخرين) أى جمعناهم ولذلك قيل لها جمع ●

☆(بيان الاعراب)☆ قوله «سمعه» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «دفع رسول الله ﷺ» مقول القول قوله «حتى اذا كان بالشعب» كلمة حتى هذه ابتدائية اعنى حرفا يبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة على مانقل عن الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا فشلتم) فعلى هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله «نزل» والباء في بالشعب ظرفية قوله «فبال» عطف على «نزل» قوله «فقلت الصلاة» بالنصب واختلفوا في الناصب فقال القاضى على الاغراء وقيل على تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتى «فقلت اتصلى يا رسول الله» يعنى اتريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر نصلى الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة او حضرت قوله «الصلاة امامك» ترفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك قوله «المزدلفة» بالنصب لانه مفعول جاء وفى الاصل جاء الى المزدلفة قوله «نزل» جواب لما ☆

☆(بيان المعانى)● قوله «دفع رسول الله ﷺ» من عرفة أى رجع من وقوف عرفة بعرفات لانا قلنا ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة فحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير وقد مر انه لغة بلدية قوله «ولم يسبغ الوضوء» أى خففه ويؤيده ماجاء في رواية مسلم «فتوضأ وضوءا خفيفا

ويقال معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوى أى اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ماقيل ان المراد به الاستنجاء كما قال عيسى ابن دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخارى الآتية في باب الرجل يوضئ صاحبه أنه عليه الصلاة والسلام عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك «الصلاة يارسول الله» ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلى به ففعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه عليه الصلاة والسلام كان لايبقى بغير طهارة وكذا قال الخطابى انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى بها فلما نزل وارادها أسبغه قوله «الصلاة امامك» بفتح الهمزة أى قدامك وقال الخطابى يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس لبيان فعل النبي ﷺ وفيه دليل على أنه لايصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ماسنه الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام وقال الكرمانى ليس فيه دليل على أنه لايجوز اذ فعله المجرد لايدل الا على الندب وملازمة الشرطية في قوله لما أخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندبية التأخير اذ الاصل عدم الجواز قلت لانسلم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله فدل على عدم الجواز وانما يمشى كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه الصلاة والسلام أول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة أمامك قضية حملية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة أمامك اذ نفسها لاتوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لاتكون أمامه وقيل معناه المصلى أمامك أى مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو أعم من أن يكون مكانا أو زمانا قوله «ثم اناخ كل انسان بعيره» كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها قوله «ثم اقيمت العشاء» بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشاء وهي التى وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع ❊

❊(بيان استنباط الاحكام)❊ الاول فيه دليل لابى حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لايجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة اوجمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل ان يأتيها وعن أشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ابدا وبئس ماصنع وقيل يعيد الاخيرة فقط وقال في المدونة ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة ويجزيه خلافا لابى حنيفة وقال اشهب واذا اسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لايجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال به الاوزاعى وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث . الثانى فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التأخير فانه وقع الفصل بينها باناخة كل انسان بعيره في منزله . الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتى الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الائمة فلها اذان واقامة وقال

احمد

احمد بن خالد العجب من مالك أخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ماروى وقال سعيد بن جبير والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بأذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروى عن جابر وعبد الله بن عمر وابى ايوب الانصارى قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكى وهو مذهب الطحاوى وللشافعى واحمد قول انه يصلى كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعى واحمد انه يصلى باذانين . الرابع فيه تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة « الصلاة يارسول الله » . الخامس في قوله « فتوضأ فاسبغ الوضوء » ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعنى بالاول نبه عليه الخطابى وقد قالت جماعة من توضأ ثم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلى ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولايسن تجديده الا اذا صلى بالاولى صلاة فرضا كانت او نفلا قلت استدلال الخطابى بالحديث المذكور على ماادعاه غير تام لايخفى ذلك ☼ السادس فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرواحل وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلى وبعد المغرب أحب الى مالم تكن دابته معقلة ولايتعشى قبل المغرب وان خفف عشاءه ولايتعشى بعدها وان كان عشاؤه خفيفا وان طال فبعد العشاء احب الى ☼ السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله « ولم يصل بينهما » وكذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما لو كنت مسبحا لأتممت وقال غيره لادلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لايتسع لذلك ألا ترى ان بعضها قال لايحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما في ترك الرواحل ماورى مانهى عنه ولم يتابع ابن عمر رضى الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله ﷺ راجلا وراكبا ☼ الثامن استدل به القرطبى على جواز التنفل بين صلاتى الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناخة البعير بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشىء أعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية ☼ التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا ☼ العاشر قال الداودى فيه الاستنجاء من البول لغير صلاة تنظفا وقطعا لمادته قلت كأنه حمل الوضوء الاول فيه على الاستنجاء وقد رددنا عليه ذلك ☼ الحادى عشر فيه اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما فان قلت ما السبب في جمع التأخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية ولهذا لايجمع المزدلفى والنسك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلفى والله اعلم ☼ الثانى عشر استدل به الشافعية على أن الفوائت لايؤذن لها لكن يقام قلت هذا الاستدلال غير تام لان تأخير المغرب الى العشاء ليس بقضاء وانما هو أداء لان وقته قد تحول الى وقت العشاء لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم ☼ الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم أناخ ولكنه لايتكلم قلت ليس فيه مايدل على عدم جواز التكلم بينهما ولامايدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا ☼

باب غَسْلِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ

اى هذا باب في بيان غسل الوجه الى آخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف وقرأ ابو عمرو (الامن اغترف غرفة) بفتحها وفي العباب غرفت الماء بيدى غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك مالم تغرفه لاتسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو « الا من اغترف غرفة » بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل المعقود بالشوطة ايضا انتهى ويحكى ان أباعمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار

العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن الصلت
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادرى بأى الامرين كان فرحى اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اى كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المتفرج كذا مفتوح الفرقة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضى الله عنهما لما توضأ كوضوء النبى ﷺ اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما يأتى الآن ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرمانى فان قلت ما وجه الترتيب لهذه الابواب واشار به الى الابواب المذكورة ههنا ثم قال فى باب التسمية اذ التسمية انما هى قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجوه ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى قلت لا نسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده فى ابواب مخصوصة ولهذا بوب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغى ان تتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور فى الباب الاول بعض وصف وضوء النبى ﷺ وفى هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبى ﷺ فان ابن عباس رضى الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور فى الباب قال هكذا رأيت النبى ﷺ يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من وادواحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك ✡

٦ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال أخبرنا أبو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ قال أخبرنا ابنُ بِلالٍ يَعْنِي سُلَيْمانَ عنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَمَضْمَضَ بِها واسْتَنْشَقَ ثم أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَجَعَلَ بِها هَكَذا أضافَها إلى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِها وجْهَهُ ثم أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُمْنَى ثم أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُسْرَى ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثم أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ على رِجْلِهِ اليُمْنَى حتَّى غَسَلَها ثمَّ أخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِها رِجْلَهُ يَعْني اليُسْرَى ثمَّ قال هَكَذا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ﴾ ✡

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه» (بيان رجاله) وهم ستة ✡ الاول محمد بن عبد الرحيم بن ابى زهير ابو يحيى البغدادى المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابو حامد والمحاملى وآخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين ✡ الثانى ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعى البغدادى الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصغانى وغيره خرج الى الثغرفات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع اوتسع ومائتين ✡ الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدنى وقدمر فى باب امور الايمان ✡ الرابع زيد بن اسلم وقدمر ✡ الخامس عطاء بن يسار وقدمر ✡ السادس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ✡

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ✡ ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى يزيد عن عطاء ومنها ان رواته ما بين بغدادى ومدنى ✡ ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة المجمل وهو قوله يعنى سليمان وهو يحتمل ان

يكون

يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ وهي معدودة قال الداودي الذي صح مما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثا وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيى القطان وابي داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربا في النسيئة وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روى حديث قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل ٭

(بيان من اخرجه غيره) ٭ اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس «اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعى باناء فيه ماء فاغترف غرفة» وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب الطلقاني وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابي عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان اتم وعن هناد بن السري عن ابن ادريس ببعضه فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن بن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الدراوردي ببعضه «مضمض واستنشق من غرفة واحدة» وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا ٭

(بيان اللغات) **قوله** «فتمضمض» من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده مضمض وتمضمض وكماله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره و يمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم **قوله** «واستنشق» من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيده استنشق الماء في انفه صبه في انفه وقال في الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال استنثر اذا استنشق الماء في انفه وصبه منه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته فانت ناثر والشيء منثور والمتوضيء يستنشق اذا اجذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في الانف واستنشقت الريح اذا شممتها والتركيب يدل على نشوب شي في شيء والمنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروهة النشق اي الشم وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشيا ٭

كأنه مستنشق من الشرق ٭ حرا من الخردل مكروه النشق

(بيان الاعراب) **قوله** «فغسل وجهه» عطف على قوله «توضأ» وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى «فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه» وقوله «فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة» وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور ٭ احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمر وذكرى وهو عطف مفصل على مجمل ٭ الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه ٭ الثالث السببية **قوله** «اخذ غرفة» بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله «غسل» على وجه الاستئناف فان قلت كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت أعطى لهما حكم الوجه **قوله** «ثم اخذ غرفة» انما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة **قوله** «اضافها» بدون حرف العطف لانه بيان لقوله «جعل بها هكذا» **قوله** «ثم اخذ غرفة» عطف على «ثم اخذ غرفة» المذكور اولا **قوله** «من ماء» كلمة من للبيان مع افادة التبعيض قوله «حتى غسلها» اي الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية **قوله** «يتوضأ» جملة في محل النصب على الحال ٭

(بيان المعاني) **قوله** «عن ابن عباس انه توضأ» زاد ابو داود في اوله «اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله عليه

الصلاة والسلام يتوضأ فدعى باناء فيه ماء» كما قد ذكرناه عن قريب **قوله** «اضافها» معناه جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا فانه أمكن فى الغسل **قوله** «فغسل بها» اى بالغرفة وفى رواية الاصيلى وكريمة «فغسل بهما» اى باليدين **قوله** «ثم مسح برأسه» قال الكرمانى وههنا تقدير اذ لا يجوز المسح بماء غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح برأسه قلت فى رواية ابى داود «ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه» ولو وقف الكرمانى على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هكذا وذكر رواية ابى داود وزاد النسائى من طريق الدراوردى عن زيد «واذنيه مرة واحدة» ومن طريق ابن عجلان «باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه» وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه «وادخل اصبعيه فيهما» **قوله** «فرش على رجله اليمنى» اى صبه قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله «حتى غسلها» صريح فى انه لم يكتف بالرش وقال الكرمانى فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا «رش» ثم قال ثانيا «حتى غسلها» وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة: قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء فى العضو الذى هو مظنة للاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان يقال ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث اسماء رضى الله عنها فى رواية الترمذى «حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه» زاد «اغسليه» قاله البغوى ويؤيد ما قلناه قوله «حتى غسلها» فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدته التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف فى الغسل فان قلت وقع فى رواية ابى داود والحاكم «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل» قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الاعرابى وابو زيد الانصارى المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله «تحت النعل» فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره قوله «فغسل بها رجله» يعنى اليسرى هو بغين معجمة وسين مهملة من الغسل كذا وقع فى الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين المهملة ولعله عل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكانه كرر غسله لان العلل هو الشرب الثانى ثم قال وقال ابو الحسن أراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع فى الاصول «فغسل بها» وقوله يعنى رجله اليسرى قائل لفظة يعنى زيد بن اسلم أو من هو دونه من الرواة وقال الكرمانى ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعده قلت لم لا يجوز ان يكون من كلام عطاء ولم أدر وجه النفى عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت فى بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفى بعضها قبل رجله ☆

●(بيان استنباط الاحكام)● الاول ان الوضوء مرة مرة هو مجمع عليه ☆ الثانى فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية فى احد الوجوه فيهما وقالوا فى كيفيتها خمسة اوجه ● الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا . والثانى ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوى ههنا يحتمل هذين الوجهين . والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها . والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا . والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث . قال الكرمانى والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفى الروضة فى كيفيته وجهان أصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثانى بست غرفات وفى الجواهر للمالكية حكى ابن سابق فى ذلك قولين احدهما بغرف غرفة واحدة لفيه وأنفه والثانى يتمضمض ثلاثا فى غرفة ويستنشق ثلاثا فى غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعى وفى المغنى للحنابلة وهو مخير بين ان يتمضمض

ويستنشق

ويستنشق ثلاثا من غرفة أو بثلاث غرفات فان عبدالله بن زيد روى عن النبي ﷺ مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثرم وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في الفصل غير واجبة * وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها * ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند ضعيف عند البزار * وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب * ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا * وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية قال «رأيت عليا رضي الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت أن اريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ» وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه ان يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روي من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث «فتمضمض واستنشق من كف واحد» انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى. واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي «ان رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا» وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة. ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمنى للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما «انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي ﷺ قال اليمين للوجه واليسار للمقعد» كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانهم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه الا هكذا * الحكم الثالث قال ابن بطال فيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء ما دام بالعضو فهو في

نفس الاستعمال بعدفلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم * الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه . الخامس فيه البداءة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهر ان دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية . السادس فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخارى ومسلم في حديث عبدالله بن زيد «ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا» وفي رواية البخارى «ثم ادخل يديه» بالتثنية وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثانى وقال راهد السرخسى انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له . السابع فيه ان مسح الرأس بغير اخذ ماء جديد واحتج به بعضهم على انه يمسح رأسه بفضل الذراع كما ورد في سنن ابى داود انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بفضل ما كان في يده وهذا قول الاوزاعى والحسن وعروة وقال الشافعى ومالك لايجزيه ان يمسح بفضل ذراعيه ولالحيته واجازه ابن الماجشون في تخليل اللحية اذا انفذ منه الماء وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه مارواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه فافهم *

﴿ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حالٍ وعِنْدَ الوِقاعِ ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعنى سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية هى قول بسم الله قوله «وعند الوقاع» أى الجماع فان قلت قوله «على كل حال» يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذى اورده لكن يستفاد من باب الاولى انه اذا شرع في حالة الجماع وهى مما امر فيه بالصمت فغيره اولى قلت ليت شعرى مامعنى هذا الكلام فمن تأمل كلامه وجده في غاية الوهاء فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ماقاله الكرمانى من ان البخارى لايراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لاغير وقد ذكرت لك مايرد هذا الكلام فالمتأمل فيه اذا امعن في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد ببعض التكلف فنقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التى ذكرناها هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شئ من اوصاف الوضوء وانما هى كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذى فيه صفة الوضوء وكان ينبغى ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التى يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد او الاستتباع للمعنى الذى ذكرناه ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على مايقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ اولا يستنجى فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لابد ان يقدم التسمية قبل كل شئ لانا امرنا ان نسمى الله تعالى في ابتداء كل امر ذى بال ليقع المبدوء به ميمونا بذكر اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية *

٧ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قال حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سالِمِ ابن أبى الجَعْدِ عن كُرَيْبٍ عَن ابن عَبَّاسٍ يَبْلُغُ به النبىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَتَى أَهْلَهُ قالَ بِسمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا فَقُضِىَ بَيْنَهُما وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ ﴾ *

مطابقة الحديث لاحد شقى الترجمة الذى هو الخاص وهو قوله «عند الوقاع» وليس فيه مايطابق الشق الآخر الذى هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخارى في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا قلت هذا

الحديث

الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی ﷺ اخرجه ابوداود وغيره وقال البخاری فی تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابی هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذی وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبی عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم وصححه وفی اسناده ابو ثفال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان فی كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثفال وقال ابن ابی حاتم فی كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثفال مجهول ورباح مجهول ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابی سعيد الخدری عن النبی عليه الصلاة والسلام والحاكم وصححه وفی اسناده ربيح بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخاری واصح ما فی التسمية حديث انس «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وضع يده فی الاناء الذی فيه الماء وقال توضؤوا بسم الله» الحديث وبه احتج البيهقی فی كتابه المعرفة ويقرب منه حديث «كل امر ذی بال» الحديث ۞

(بيان رجاله) وهم ستة قد ذكر علی بن عبدالله المدينی وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبدالله بن عباس ۞ واما سالم فهو ابن ابی الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعی مولاهم الكوفی التابعی روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضی الله تعالى عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان بن بشير وعن جابر فی البخاری ومسلم وعن عبدالله بن عمرو وابن عمر فی البخاری وعن علی رضی الله تعالى عنه فی ابی داود والنسائی ۞

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ۞ ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المدينی فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له ۞ ومنها انهم ما بين مكی ومدنی وكوفی وبصری ورازی ۞ ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب ۞ ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله «يبلغ به» أی يصل ابن عباس بالحديث عن النبی عليه الصلاة والسلام وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان يكون سمعه من صحابی سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة ۞

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا فی التوحيد عن قتيبة وفی الدعوات عن عثمان بن أبی شيبة كلاهما عن جرير وفی النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفی صفة ابليس عن موسى بن اسمعيل عن همام وعن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابی الجعد به وفی حديث شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم فی النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابی موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه وعن عبدالله بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به وأخرجه ابوداود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به وأخرجه الترمذی فيه عن ابن ابی عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائی فی عشرة النساء عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقری عن سفيان بن عيينة به وفی اليوم والليلة عن سليمان بن عبيدالله الغيلانی عن بهز عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة عن الفضل ابن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابی عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجه فی النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به ۞

(بيان اللغات) قوله «اهله» المراد زوجته وفی العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع الاهلات واهلات وأهلون وكذلك الاهالی زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا الليل على ليالی وقد جاء فی الشعر آهال مثال فرخ وافراخ وزند وازناد قوله «جنبنا» من جنب الشیء يجنب تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى وأجنب تباعد واجنبته الشیء مثل جنبته وقرأ الجحدری وعيسى بن عمر وطاوس وابو المجهاج الاعرابی (واجنبنی وبنی) وقال الزمخشری وفيه ثلاث لغات جنبته الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبنی شره بالتشديد واهل نجد

جنبنى شره واجنبنى * والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال الزمخشرى وقد جعل سيبويه نون الشيطان فى موضع من كتابه اصلية وفى آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير أو من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال الجوهرى شطن عنه بعد واشطنه ابعده قال ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نية وجهة وبئر شطون بعيدة والشيطان معروف وكل عات متمرد فى الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان وفى العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا فى اشتقاقه فقال قوم انه من شاط يشيط اى هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصرى والاعمش وسعيد ابن جبير وابى البرهسم وطاوس (وما تنزلت به الشياطون) وقال قوم انه من شطن اى بعد وقال واصل شاط من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط احترق وغضب فلان واستشاط اى احتد كأنه التهب فى غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشىء اما احتراقا واما غير ذلك **قوله** «مارزقتنا» من الرزق وفى العباب الرزق ماينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقى والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى (وما انزل الله من السماء من رزق) (وفى السماء رزقكم) وهو على الاتساع فى اللغة انتهى ويقال الرزق فى كلام العرب الحظ قال تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وماهو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شىء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو مايملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لايملك الولد والزوجة . واما فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشىء والحظر على غيره اى منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لايكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لايأكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** «فقضى» من القضاء وله معان متعددة يقال قضى اى حكم ومنه قوله تعالى (وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه) وقضى حاجته اى فرغ منها وضربه فقضى عليه اى قتله كأنه فرغ منه وسم قاض اى قاتل وقضى نحبه قضاء اى مات وقضى دينه اى أداه وقضى اليه الامر اى أنهاه اليه وأبلغه وقال تعالى (وقضينا اليه ذلك الامر) وقضى اليه اى مضى اليه وقضاه اى صنعه وقضاه اى قدره قال تعالى (فقضاهن سبع سموات فى يومين) ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا إما حكم أو قدر فافهم *

(بيان الاعراب) **قوله** «ليبلغ» بفتح الباء من البلاغ جملة فى محل النصب على الحال وقوله «به» صلة يبلغ والنبى بالنصب مفعوله **قوله** «لوان احدكم» كلمة لو هذه ههنا لمجرد الربط تفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما فى قوله تعالى (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا) وقول عمر رضى الله عنه «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» وكلمة ان فى محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** «قال بسم الله» خبر ان وقوله «اذا اتى احدكم اهله» ظرف له وقوله «لم يضره» جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد **قوله** «جنبنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله «الشيطان» بالنصب مفعول ثان لجنب وقوله «وجنب» جملة من الفعل والفاعل «والشيطان» مفعوله وقوله «مارزقتنا» فى محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذى رزقتناه وقول من قال من الشارحين ما ههنا بمعنى شىء ليس بشىء **قوله** «فقضى» عطف على قوله «قال» المعنى عقيب قوله «قدر الله بينهما ولدا» ويحتمل ان تكون للسببية كما فى قوله تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) **قوله** «لم يضره» يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم اوضح قلت فى مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه

الضم

الضم لاجل ضمه ماقبلها والفتح لانه اخف الحركات وملك الادغام كما علم فى موضعه فافهم ●

(بيان المعانى) **قوله** «اذا أتى اهله» اى جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله** «اللهم» معناه يا الله وقد مر فيما مضى تحقيقه **قوله** «فقضى بينهما» اى بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى «فقضى بينهم» ووجهه بالنظر الى معنى الجمع فى الاهل والولد يشمل الذكر والانثى **قوله** «لم يضره» اى لم يضر الشيطان الولد يعنى لايكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين فى قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) ويقال يحتمل ان يؤخذ قوله «لم يضره» عاما فيدخل تحته الضرر الدينى ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدنى بمعنى ان الشيطان لايتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله وبدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصى وقد لايتفق ذلك ولا بد من وقوع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام أما اذا حملناه على الضرر فى العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضى عياض قيل المراد انه لايصرعه الشيطان وقيل لايطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم نحمله على العموم فى جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغواء يعنى الحمل على فعل المعاصى وقال الداودى لم يضره بان يفتنه بالكفر ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور فى ابتداء الوقاع واستحب الغزالى فى الاحياء أن يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى قال واذا قربت الانزال فقل فى نفسك ولاتحرك به شفتيك (الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا) الآية ● الثانى فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ● الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه فى كل حال لم ينه الشرع عنه حتى فى حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله فى كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لايذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان لايذكر الله الا وهو طاهر وروى مثله عن ابى العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد رحمه الله يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد بانيانه اهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكراهة الذكر على غير طهر لاجل تعظيمه ● الرابع قال ابن بطال لما كان فى هذا الحث على التسمية فى كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى . الثانى انها واجبة وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر . الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه ● الرابع انها ليست بمستحبة وهى رواية عن ابى حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ماسمعت بهذا يريد ان يذبح وفى رواية انها مباحة لافضل فى فعلها ولا فى تركها ● الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته أعاذنا الله منه فهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتحل بالذكر والوضوء والصلاة ● •

﴿ بابُ ما يَقُولُ عِنْدَ الخَلاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه فى غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالى ثم كثر

استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الخشن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستنجاء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وقال الجوهری الخلاء ممدود المتوضیء والخلاء ايضا المكان الذی لاشیء به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا. ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى *

٨ - ﴿حدثنا آدَمُ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم اربعة تقدم ذكرهم وآدم ابن ابی اياس وصهيب بضم الصاد المهملة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها انه من رباعيات البخاری * ومنها ان رواته ما بين بغدادی وواسطی وبصری (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا فی الدعوات عن محمد ابن عروة عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن أبی بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به وأخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمرو عن وكيع عن شعبة وأخرجه الترمذی فيه أيضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به وأخرجه النسائی فی الطهارة وفي النعوت عن اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابراهيم عنه به وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن اسمعيل عنه به *

(بيان اللغات) قوله «اعوذ بك» ای الوذ والتجیء من العوذ وهو عود اليه يلجأ الحشيش فی مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا ای لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان ای لقد لجأت الی ملجأ ولذت بملاذ قوله «من الخبث» قال الخطابی بضم الخاء والباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهی مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان اباعبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابی في ديوان الادب والفارسی في مجمع الغرائب ولان فعلا بضمتين قد يسكن عينه قياسا ككتب وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشتی هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذی هو المصدر. وفی شرح السنة الخبث بضم الباء ومعظمهم روی بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشیء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعرابی ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانباری وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصی جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديئة *

(بيان الاعراب) قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «كان النبی صلى الله عليه وسلم يقول» جملة وقعت مقول القول وقوله «يقول» جملة في محل النصب على أنها خبر «كان» وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فمن هذا قول بعض الشارحين وانتصب الخلاء على أنه مفعول به لا على الظرفية غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمی من أنه فعل متعد نصب الدار نحو بنيت الدار ولكن يدفعه قوله بان مصدره يجیء على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثانی غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء وهو متعد كقوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) قوله «اللهم» اصله يا الله وقد ذكرناه قوله «اعوذ بك» جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله «من الخبث» يتعلق «باعوذ» *

بيان

(بيان المعانى) قوله «كان النبى ﷺ يقول» ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضار الصورة القول قوله «اذا دخل الخلاء» اى اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به فى رواية سعيد بن زيد على ما يأتى عن قريب وهذا كما فى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) والتقدير اذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر فى الخلاء بالقلب لا باللسان وقال القشيرى المراد به ابتداء الدخول قلت لا يحتاج الى هذا التأويل فان المكان الذى تقضى فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنيف اولا يكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا فانه يجوز ذكر الله تعالى فى ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف المالكية فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظة دخل اقوى فى الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح او لانه بين فى حديث آخر كما ذكرناه وفى قوله عليه الصلاة والسلام ايضا «ان هذه الحشوش محتضرة» أى للجان والشياطين «فاذا اراد أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث» ومن أجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبى عليه الصلاة والسلام ولفظه «فاذا أتى احدكم الخلاء» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وقال الترمذى حديث زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذى البخارى عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشئ ولهذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا فى اسناده وقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين على شرط الصحيح وقال محمد الاشبيلى اختلف فى اسناده والذى اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده وانما رمى بالاضطراب عن قتادة كما مر *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول فى الخلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج فلو نسى التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما * الثانى قال ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروى «عن النبى عليه الصلاة والسلام انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار» واختلف فى ذلك ايضا العلماء فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبى وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى فى المرحاض وقال العرزمى قلت للشعبى اعطس وانا فى الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعى فسألته عن ذلك فقال لى احمد الله فاخبرته بقول الشعبى فقال النخعى الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك * وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخارى فى كتاب خلق الله تعالى أفعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس أن يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو فى يده لا بأس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخارى وقال طاوس فى المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضى حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى قال البخارى وهذا من غير تحريم يصح * واما حديث بئر جمل فهو على الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوى وقال الطبرى ان ذلك منه كان على وجه التأديب المسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله «لا يتحدث المتغوطان على طوفهما» يعنى حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجى عن الحسن «عن البراء رضى الله تعالى عنه انه سلم على النبى عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ» * الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم انى اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة

فی روایة عن شعبة « اعوذ بالله » وفی روایة وهب « فلیتعوذ بالله » وهو یشمل کل ما یأتی به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذبك استعیذبك اعوذ بالله استعیذ بالله اللهم انی اعوذبك ونحو ذلك من اشباه ذلك . الرابع فیه ان الاستعاذة من النبی علیه الصلاة والسلام اظهار للعبودیة وتعلیم للامة والا فهو علیه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفریتا علی ساریة من سواری المسجد . قالوا ویستحب ان یقول بسم الله مع التعوذ وقد روی المعمری الحدیث المذکور من طریق عبد العزیز بن المختار عن عبد العزیز بن صهیب « اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث » واسناده علی شرط مسلم وعن ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتی الخلاء وقال موسی عن حماد اذا دخل وقال سعید بن زید فی کتاب ابن عدی « کان النبی ﷺ اذا دخل الکنیف قال بسم الله ثم یقول اللهم انی اعوذبك » قال رواه ابو معشر وهو ضعیف عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس وفی افراد الدارقطنی ورواه عدی بن ابی عمارة عن قتادة عن انس قال وهو غریب من حدیث قتادة تفرد به عدی عنه ورواه الطبرانی فی الاوسط من حدیث صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عنه قال لم یروه عن الزهری الا صالح تفرد به ابراهیم بن حمید الطویل ؟

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ اِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ اِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ اِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ ﴾

أی تابع آدم بن ابی ایاس محمد بن عرعرة فی روایته هذا الحدیث عن شعبة کما رواه آدم والحاصل ان محمد بن عرعرة روی هذا الحدیث عن شعبة کما رواه آدم عن شعبة وهذه هی المتابعة التامة وفائدتها التقویة وحدیث محمد بن عرعرة عن شعبة اخرجه البخاری فی الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك رضی الله تعالی عنه قال « کان النبی ﷺ اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذبك من الخبث والخبائث » **قوله** « وقال غندر عن شعبة » هذا التعلیق وصله البزار فی مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة عنه بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ « اذا دخل » وغندر بضم الغین المعجمة وسکون النون وفتح الدال المهملة علی المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصری ربیب شعبة وقد مر فی باب ظلم دون ظلم **قوله** « وقال موسی عن حماد اذا دخل » هذا التعلیق وصله البیهقی باللفظ المذکور ؟ وموسی هو ابن اسماعیل التبوذکی وقد مر غیر مرة وحماد هو ابن سلمة بن دینار ابو سلمة الربعی وکان یعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا یولد لهم تزوج سبعین امرأة فلم یولد له وقیل فضل حماد بن سلمة بن دینار علی حماد بن زید بن درهم کفضل الدینار علی الدرهم مات سنة سبع وستین ومائة روی له الجماعة والبخاری متابعة وهذه المتابعة ناقصة لا تامة **قوله** « وقال سعید بن زید » الی آخره هذا التعلیق وصله البخاری فی الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعید بن زید قال حدثنا عبد العزیز ابن صهیب قال حدثنی انس قال « کان النبی ﷺ اذا اراد ان یدخل الخلاء » قال فذکر مثل حدیث الباب وسعید بن زید بن درهم ابو الحسن الجهضمی البصری اخو حماد بن زید بن درهم وبعضهم یضعفه روی له البخاری استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا کما تری اختلفت فیه الفاظ الرواة والمعنی فیها متقارب یرجع الی معنی واحد وهو ان التقدیر کان یقول هذا الذکر عند ارادة الدخول فی الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط مع موضع الخلاء علی ما روی الاسماعیلی فی معجمه بسند جید عن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالی عنه « ان النبی ﷺ کان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث » وکذا جاء لفظ الکنیف ولفظ المرفق فالاول فی حدیث علی رضی الله تعالی عنه بسند صحیح وان کان ابو عیسی قال اسناده لیس بالقوی مرفوعا « ستر ما بین الجن وعورات بنی آدم اذا دخل الکنیف ان یقول بسم الله » والثانی فی حدیث ابی امامة عند ابن ماجه مرفوعا « لا یعجز احدکم اذا دخل مرفقه ان یقول اللهم انی اعوذبك من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم » وسنده ضعیف ؟ فان قلت هل جاء شیء فیما یقول اذا خرج من الخلاء قلت لیس فیه شیء علی شرط البخاری وروی عن عائشة رضی الله عنها « کان رسول الله ﷺ اذا خرج من الغائط قال غفرانك » اخرجه ابن حبان وابن خزیمة وابن الجارود والحاکم فی صحیحهم وقال ابو حاتم الرازی هو اصح شیء فی هذا الباب فان قلت لما اخرجه الترمذی وابو علی

الطوسى قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابى بردة ولا يعرف فى هذا الباب الاحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان تكون الغرابة بالنسبة الى الراوى لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن فى المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السند بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لا يعرف فى هذا الباب الاحديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضى الله تعالى عنه رواه ابن ماجه قال «كان ﷺ اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى» ومنها حديث ابى ذر رضى الله عنه مثله اخرجه النسائى ☆ ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه الدارقطنى مرفوعا «الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى» . ومنها حديث سهل ابن ابى خيثمة نحوه وذكره ابن الجوزى فى العلل . ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطنى «الحمد لله الذى اذا قنى لذته وابقى على قوته واذهب عنى اذاه» فان قلت ما الحكمة فى قوله «غفرانك» اذا خرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه اوجها واحسنها أنه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه فى الخلاء ويقرب منه ما قيل انه لشكر النعمة التى انعم عليه بها اذ اطعمه ، ثم هضمه ثم سهل خروجه . فلحق على من خرج سالما مما استعاذ منه ان يؤدى شكر النعمة فى اعاذته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدى شكر تلك النعم ☆

﴿ بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضى بعد خروجه منها . وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء ☆

٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حدثنا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد الجعفى المسندى مر فى باب امور الايمان . الثانى هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس فى الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفى ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحرانى شيخه ولا ثالث فيهما سواهما . الثالث ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر اليشكرى الكوفى ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفريابى . ويحيى بن آدم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس فى الكتب الستة ورقاء غيره . الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابى يزيد من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف والراء وبالظاء المعجمة من حلفاء بنى زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس فى الكتب الستة عبيد الله بن ابى يزيد غيره نعم فى النسائى عبيد الله بن يزيد الطائفى روى عن ابن عباس ايضا ووقع فى رواية الكشميهنى عبيد الله بن ابى زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابى يزيد ولا يعرف اسمه . الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ●

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته ما بين بغدادى وكوفى ومكى : ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذى فقط . ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التى صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بيان من أخرجه غيره) اخرجه مسلم فى فضائل ابن عباس عن

زهير بن حرب وابى بكر بن ابى النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه به واخرجه النسائى فى المناقب عن ابى بكر بن ابى النضر به *

(بيان اللغات) **قوله** «وضوأ» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وبالضم المصدر وقدمر تحقيقه فى اول كتاب الوضوء **قوله** «فقهه فى الدين» من الفقه وهو فى اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لايفقه ولا ينقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته فى العلم (بيان الاعراب) **قوله** «دخل الخلاء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «فوضعت له» جملة معطوفة على الجملة السابقة **قوله** «وضوأ» نصب بقوله «فوضعت» **قوله** «من» استفهامية مبتدأ وقوله «وضع هذا» خبره **قوله** «فاخبر» على صيغة المجهول عطف على ماقبله وقد علم ان فى عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف فى موضعه **قوله** «اللهم» اصله ياالله فحذف حرف النداء وعوض عنها الميم **قوله** «فقهه» جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما **وقوله** «فى الدين» يتعلق به *

(بيان المعانى) **قوله** «قال من وضع هذا» اى قال النبى عليه الصلاة والسلام بعد الخروج من الخلاء من وضع الوضوء **قوله** «فاخبر» اى النبى عليه الصلاة والسلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان فى بيتها **قوله** «اللهم فقهه فى الدين» مناسبة دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه فى الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسبة ان يدعى له بالتفقه فى الدين ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلاء لانه كان ايسر له عليه الصلاة والسلام لانه لو وضعه فى مكان بعيد منه كان يحتاج الى طلب الماء وفيه مشقة ما ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضى حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعاله بما دعا به *

(بيان استنباط الاحكام) . الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء . الثانى فيه استحباب المكافأة بالدعاء . الثالث قال الداودى فيه دلالة على أنه ربما لايستنجى عندما يأتى الخلاء ليكون ذلك سنة لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف . الرابع قال الخطابى فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر . الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لانه صار فقيها اى فقيه . السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين فى شرحه عن مالك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخارى قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام استنجى على ماسيجىء بيانه ان شاء الله تعالى وفى صحيح ابن حبان ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط الا مس ماء» وفى جامع الترمذى من حديثها أيضا انها قالت «مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله» ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفى صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور» وقال ابن بطال ان مالكا روى فى موطئه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة * وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها لانه

لم

لم يبلغه ان النبي ﷺ توضأ على نهر اوشرع فى ماء جار قال وهذا عندى من أجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فامامن كان بين ظهرانى مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووى اختلف في المسألة فالذى عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز وسواء وجد الآخر أو لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكى لا يجزىء الحجر الالمن عدم الماء ٭ السابع استدل به بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من الاوانى دون المشارع والبرك وقال القاضى عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام وجدها فعدل عنها الى الاوانى والله تعالى أعلم ٭

﴿ باب لا تُسْتَقْبَلُ القِبلَةُ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ إلاَّ عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أوْ نَحْوِهِ ﴾

أى هذا باب فباب مرفوع على الخبرية منون لعدم صحة الاضافة **قوله** «لا يستقبل القبلة» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله «القبلة» مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والآخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم اى لا يستقبل قاضى حاجته القبلة والقبلة منصوب به ولام يستقبل يجوز فيها وجهان أيضا احدهما الضم على ان تكون لا نافية والآخر الكسر على ان تكون ناهية **قوله** «بغائط» الباء فيه ظرفية وفى المحكم الغائط والغوط المتسع من الارض مع طمأنينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض المنبتة الغيطان الواحد منها غائط وزعموا ان الغائط ربما كان فرسخا والغائط اسم للعذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغائط وتغوط الرجل كناية عن الخراءة والغوط اغمض من الغائط وابعد وفى الصحاح وجمع الغائط غوط وفى المخصص الغائط اصله المطمئن من الارض وسمى المتوضأ غائطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة ثم سمى الشىء بعينه غائطا وقراءة الزهرى (اوجاء احدمنكم من الغيط) مخففة الياء واصله الغوط وقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة وقال الخطابى اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط للتفرقة في الحديث بينهما في قوله «بغائط اوبول» وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا فان الحكم عام وفى العباب غلط فى الشىء يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغائط المطمئن من الارض الواسع وقال ابن دريد الغوط أشد انحطاطا من الغائط وابعد وفى قصة نوح عليه الصلاة والسلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وأبواب السماء والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والغائط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة فى الارض المطمئنة والتركيب يدل على اطمئنان وغور **قوله** «الا عند البناء» استثناء من قوله «لا يستقبل القبلة» وقال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء الذى ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغائط معناه اللغوى لا معناه العرفى فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلى صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما استثناء البيوت بوب به لان حديثه عليه الصلاة والسلام كله كأنه شىء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر وتبعه ابن المنير فى شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يذكر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى هذا الباب عقيب حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه وقال الكرمانى

يحتمل ان يكون أى الاستثناء المذكور مأخوذا من هذا الحديث يعنى حديث ابى ايوب اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد فى شأن الصحارى اذ الاطمئنان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون فى الاراضى الصحراوية لافى الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق فى الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان فى الصحراء اوفى الابنية فان كان فى الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان فى الصحراء فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء قوله « جدار » بالجر بدل من البناء قوله « اونحوه » أى نحو الجدار كالاحجار الكبار والسوارى والاساطين ونحو ذلك وفى رواية الكشميهنى اوغيره وهما متقاربان . ووجه المناسبة بين البابين ظاهر •

١٠ - ﴿حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أبِي ذِئْبٍ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أبِي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أتَى أحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولايُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا﴾•

مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهرة وليس له مطابقة للمستثنى على ماذكرنا ومايطابقه هو حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على الوجه الذى نقلناه الآن عن ابن بطال فمن هذا قال صاحب التلويح فى هذا الحديث مايدل على عكس ماقاله البخارى وذلك ان ابا ايوب راوى الحديث فهم منه غير ماذكره البخارى وهو تعميم النهى والتسوية فى ذلك بين الصحارى والابنية بين ذلك بقوله « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى » وفى حديث مالك قال ابو ايوب رضى الله تعالى عنه « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة فننحرف ونستغفر الله تعالى » وعن الزهرى عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبى ﷺ مثله ذكره البخارى فى باب قبلة أهل المدينة فى اوائل الصلاة وفى حديث مالك للنسائى عن أبى ايوب أنه قال « والله ماادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام » الحديث ¤

(بيان رجاله) وهم خمسة • الاول آدم ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره • الثانى محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام المدنى العامرى وقد مر • الثالث محمد بن مسلم الزهرى وقد تكرر ذكره • الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفى آخره عين مهملة المدنى ويقال الشامى التابعى لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة • الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصارى النجارى شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث وكان مع على رضى الله تعالى عنه فى حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل عليه المرض قال لاصحابه اذا انامت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم فيستسقون به فيسقون وابو ايوب فى الصحابة ثلاثة هذا اجلهم وثانيهم عمانى له رواية وثالثهم روى له عن على بن مسهر عن الافريقى عن ابيه عن ابى ايوب فلعله الاول وايوب يشتبه بأثوب بسكون الثاء المثلثة وفتح الواو وهو اثوب بن عتبة صحابى روى عن النبى ﷺ « الديك الابيض خليلى » اسناده لايثبت رواه عبد الباقى بن قانع حدثنا حسين حدثنا على بن بحر حدثنا ملاذ بن عمرو عن هارون ابن نجيد عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال النبى ﷺ والحارث ابن اثوب تابعى قاله عبد الغنى وقال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم الثاء وفتح الواو واثوب بن ازهر زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية رضى الله تعالى عنها •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ماخلا آدم فانه ايضا دخل اليها

ومنها

ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي عن سفيان بن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبدالرحمن خمستهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم عن غندر عن معمر عن الزهري بمعناه. واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «اذا اتى» من الاتيان وهو المجيء وقد أتيه أتيا وأتوة وأتوة امفقيه وكلمة اذا للشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فلا يستقبل القبلة» قوله «الغائط» منصوب بقوله «اتى» قوله «فلا يستقبل القبلة» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فتكون اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والآخر ان يكون نفيا فتكون اللام مضمومة قوله «ولا يولها» نهي ولهذا حذفت منه الياء واصله ولا يوليها من ولاه الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال (فاينما تولوا فثم وجه الله) اي تولوا وجوهكم والهاء مفعوله الاول وظهره مفعوله الثاني وهو يستدعي مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) اي موليها وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهري (ولكل وجهة هو موليها) اي يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره. وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة بظهره اولا يجعلها مقابل ظهره قوله «شرقوا» جملة من الفعل والفاعل وكذلك «أوغربوا» من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية المغرب. يقال شتان بين مشرق ومغرب *

(بيان المعاني) فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي باذا على المستقبل لان لفظ الماضي انسب الى مدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو من كلام افصح الناس وقال الخطابي قوله «شرقوا أوغربوا» خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت وأما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي اختلف في قوله «شرقوا أو غربوا» فقيل انما ذلك في المدينة وما أشبها كأهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن أو يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر أهل الارض وقالوا في قوله «مابين المشرق والمغرب قبلة» فيما يحاذي الكعبة انه يصلى اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذي كل طائفة الاخرى في هذا لان الله سبحانه وتعالى كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص وفي ذلك أحاديث اخرى كلها عامة في النهي *منها حديث عبدالله بن الحارث بن جزء أنا اول من سمع النبي ﷺ يقول «لا يبولن احدكم مستقبل القبلة» وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه . ومنها

حديث معقل بن ابى معقل « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تستقبل القبلتين ببول او غائط » اخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة . ومنها حديث سلمان رضى الله تعالى عنه « لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او ببول » الحديث اخرجه مسلم والاربعة . ومنها حديث ابى هريرة « انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فان قلت حديث ابى ايوب فى اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن يزيد ابن حارثة عن ابى ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهرى عن رجل عن ابى ايوب ورواه ايوب بن ابى تميمة عن الزهرى عن رجلين لم يسمهما عن ابى ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحى عن الزهرى عن النبى ﷺ قلت رواه عن ابى ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهرى ابن ابى ذئب ومعمر ويونس وابن اخى الزهرى والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابو سعيد الخدرى ومحمد بن ابى حفصة وزيد بن ابى حبيب وعقيل وقال الدار قطنى والقول قول ابن ابى ذئب ومن تابعه وفى مسند الحميدى تصريح الزهرى بسماعه اياه من عطاء وعطاء من ابى ايوب رضى الله تعالى عنه . ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء فى ذلك اربعة مذاهب . احدها المنع المطلق وقد ذكرناه . الثانى الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابى ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضى الله تعالى عنه « نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح ذكره فى الخلافيات للبيهقى وتقريب المدارك فى الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس هو المشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخارى وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلى ابان بن صالح ثقة وقال النسائى كان حاكما بالمدينة وليس به بأس فأى شهرة ارفع من هذه . وقال البزار هذا حديث لا نعرفه ويروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر فى التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر رضى الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعى فغير مسلم لتبرئه فى مسنده . لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المدينى فى خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذى حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكأنه يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما ارى والله اعلم . واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه فى بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبى عليه الصلاة والسلام لمبالغته فى التستر . المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال فى الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه . الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعى واسحاق واحمد فى رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووى فى شرح المذهب غيرها وكذلك عامة شراح البخارى وههنا ثلاثة مذاهب اخرى . منها جواز الاستدبار

فى

فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابى يوسف . ومنها التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو محكى عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى المذكور عن قريب . ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته فى جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « شرقوا او غربوا » قاله ابو عوانة صاحب المزنى وبعكسه قال البخارى واستدل به على انه ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة كما سيأتى فى باب قبلة اهل المدينة فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابى الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر فى استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا . الثانى من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول . الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته فى كل حال . الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين فى حالة الغائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى (فروع) من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان فى براح من الارض او ضرب حجاب او ستر واعماق الآبار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك فى حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابى داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان فى صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضأ فى المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبولن احدكم فى مغتسله » وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائى وارتياد الموضع الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا فى طريق الناس ولا ظلهم ولا فى الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى وينتر ذكره ثلاثا *

﴿ بابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله « لبنتين » تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ قال الجوهرى اللبنة واللبنة التى يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم قيل اللبنة هى الطوب قاله ابن فرقول وهو الطوب النىء والذى توقد عليه النار يسمى بالآجر وقال بعضهم اللبنة هى ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قلت ليت شعرى ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة. وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على رأى البخارى ومن ذهب الى مذهبه فى ذلك كما ذكرناه هناك *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي

الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ ﴾●

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس» ●

●(بيان رجاله)● وهم ستة ☆ الاول عبدالله بن يوسف التنيسى وقد تقدم ☆ الثانى الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره ● الثالث يحيى بن سعيد الانصارى المدنى وقد تقدم. الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصارى النجارى بالنون والجيم المازنى كان له حلقة فى مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة . الخامس عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصارى النجارى المازنى الثقة قيل ان له رواية فلذلك ذكر فى الصحابة رضى الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة السادس عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار. ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعة الا عبدالله ابن يوسف فانه من رجال البخارى وابوداود والترمذى والنسائى. ومنها انهم كلهم مدنيون سوى عبدالله فانه مصرى تنيسى بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد ابن يحيى وواسع بن حبان. ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يعدوا سعا من الصحابة رضى الله عنهم

☆(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)● اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وفيه وفى الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم فى الطهارة عن القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عبيدالله وابوداود فيه ايضا عن القعنبى عن مالك به والترمذى ايضا فيه عن هناد عن عبدة ابن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعى عن يحيى به يزيد بعضهم على بعض ●

☆(بيان اللغات)☆ **قوله** «بيت المقدس» فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا اومكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها اومن القلوب **قوله** «ارتقيت» معناه صعدت من رقيت فى السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وهذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمزة **قوله** «أوراكهم» جمع ورك قال الكرمانى وهو مابين الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ما قاله الاصمعى الوركان العظمان على طرف عظم الفخذين وفى العباب الورك الورك كفخذ وفخذ وهى مؤنثة ●

(بيان الاعراب) قوله «كان» فى محل الرفع لانه خبر ان وقوله «يقول» فى محل النصب لانه خبر كان وقوله «ان ناسا» بكسر الهمزة مقول القول وقوله «يقولون» فى محل الرفع لانه خبر ان قوله «ولا بيت المقدس» بالنصب عطف على قوله «القبلة» والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله «لقد ارتقيت» اللام فيه جواب قسم محذوف قوله «يوما» نصب على الظرف وقوله «على ظهر بيت» يتعلق بقوله «ارتقيت» قوله «فرأيت» عطف على قوله «ارتقيت» وهو بمعنى ابصرت فلا يقتضى الا مفعولا واحدا قوله «على لبنتين» فى محل النصب على الحال من رسول الله عليه السلام وكذا قوله «مستقبلا» حال منه ويجوز ان يكونا حالين ترادفتين ومتداخلتين قوله «بيت المقدس» كلام اضافى منصوب بقوله «مستقبل» واللام فى «لحاجته» للتعليل ويجوز ان تكون للتوقيت أى وقت حاجته قوله «يسجد» جملة فى محل النصب على الحال وكذا قوله «وهو لاصق بالارض» جملة وقعت حالا ☆

بيان

(بيان المعاني) قوله «انه كان» أي ان واسعا كان يقول كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره. قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبدالله بن عمر وقال الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مفعولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده. قلت الصواب مع ابن بطال على مالا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهذا ايضا يؤيد تفسير ابن بطال فافهم قوله «ان ناسا كانوا يقولون» اراد بالناس هؤلاء من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان وهم أمثال ابى ايوب الانصاري وابى هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضى الله تعالى عنهم قوله «اذا قعدت» ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله «على حاجتك» كناية عن التبرز قوله «على ظهر بيت لنا» وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية «على ظهر بيتنا» وفي رواية عبيدالله بن عمر الآتية «على ظهر بيت حفصة» يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله «مستقبلا بيت المقدس» وفي رواية تأتي عن قريب «مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ووقع في صحيح ابن حبان «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وكأنه مقلوب والله اعلم. فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ماعداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد قوله «وقال» اى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «لعلك» الخطاب فيه لواسع اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا فالمصلى عليه والسنة في السجود التخوية اى لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله «فقلت لا أدرى» اى قال واسع لا ادرى انا منهم ام لا ولا ادرى السنة في استقبال بيت المقدس قوله «قال مالك» الى آخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق بالارض حالة السجود قوله «قال مالك» الى آخره ان كان من قول البخاري نقله عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور *

*(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به مالك والشافعي واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابى ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي ﷺ ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسألة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت «ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة» قلت في علل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابى الصلت مجهول لا يدرى من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابى الصلت وهذا ابطال وابطال لان الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن أبى الصلت لا يدرى من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات ولان بحشلا ذكر أنه كان عينا لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر العسكري وابن حبان وابن منده والباوردي وآخرون ولعل ذلك يكون من خطأ عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ماروى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه

حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكر أن يكون عراك سمع عائشة وقال من أين سمع عائشة ماله ولعائشة انما يروى عن عروة هذا خطأ فمن روى هذا قيل حماد بن سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا عن حماد وليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره استمدادا واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها لاسيما وقد جمعهما بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح في الكمال والتهذيب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عائشة رضي الله عنها وهو على بن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو منهما محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله أعلم ﴿ الثاني من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل ﴿ الثالث في قوله «ان ناسا يقولون» دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد انكار ما روى في النهي من استقبال القبلة عند الحاجة نسخا لما حكاه من رؤيته عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجيزها في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل لما شاهد من قعوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله تعالى عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال انما نهى عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ﴿ الرابع فيه تتبع أحوال النبي عليه الصلاة والسلام كلها ونقلها وانها كلها احكام ﴿

﴿ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ ﴾

أى هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذى قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو الموضع الذى ليس فيه خمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام «اتقوا الملاعن الثلاث. البراز في الموارد. وقارعة الطريق والظل» والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز ﴿

١٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يخرُجْنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصِعِ وهو صعيدٌ أفيحُ فكان عُمَرُ يقولُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم احجُبْ نساءكَ فلم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُ فخرجتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زوجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ليلةً من الليالي عِشاءً وكانتِ امرأةً طويلةً فناداها عُمَرُ ألا قد عرفناكِ يا سَوْدَةُ حِرصاً على أن ينزِلَ الحجابُ فأنزلَ اللهُ آيةَ الحجابِ ﴾

مطابقة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «اذا تبرزن الى المناصع» واشار البخارى بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولا لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذى يأتي عقيب هذا الباب (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة . ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل . ومنها ان رواته مابين مصرى ومدنى ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الايحيى فانه على شرط البخارى ومسلم (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به *

(بيان اللغات) قوله «اذا تبرزن» اى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط فاصله من تبرز بفتح عين الفعل اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قوله «الى المناصع» جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعى كل ثور خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التى يتخلى فيها البول اولغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهرى اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزى هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وزاد فيحا اى وسعة وقال الصغانى بحر افيح بين الفيح اى واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعى انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن *

(بيان الاعراب) قوله «كن» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «يخرجن» جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله «الى المناصع» جار ومجرور يتعلق بقوله «يخرجن» قال الكرمانى ويحتمل ان يتعلق بقوله «تبرزن» قلت احتمال بعيد قوله «وهو» مبتدأ وقوله «صعيد أفيح» صفة وموصوف خبره قوله «يقول» جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله «احجب نساءك» مقول القول قوله «يفعلوا» جملة فى محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله «بنت زمعة» كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله «زوج النبى عليه الصلاة والسلام» كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله «ليلة» نصب على الظرف قوله «عشاء» هو بكسر العين وبالمد منصب على انه بدل من قوله «ليلة» قوله «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها على تحقق ما بعدها قوله «ياسودة» منادى مفرد معرفة ولهذا بنى على الضم قوله «حرصا» نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله «فناداها» قوله «على ان ينزل» على صيغة المجهول وان مصدرية *

(بيان المعانى) قوله «وهو صعيد أفيح» تفسير لقوله «الى المناصع» وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشه رضى الله عنها قلت لادليل على الظاهر وانما هو يحتمل ان يكون منها اومن عروة أو ممن دونه من الرواة قوله «احجب نساءك» اى امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد أولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الاماقلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذى ذكره لايدل عليه هذا الحديث وانما الذى يدل عليه هو حديث آخر وذلك لان الحجب ثلاثة * الاول الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى (ياايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية قال القاضى عياض والحجاب الذى خص به خلاف امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها * الثانى هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) * الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا

خرجن لايظهرن شخصهن كافعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكان لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات • الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل» وسيأتى في حديث عائشة في قصة الافك «فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لانخرج الاليلا» الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت أشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضى الله تعالى عنه «قد عرفناك ياسودة» وهذه هى الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها وهى الحالة الثالثة تدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها في قصة الافك فان فيها «وذلك قبل ان تتخذ الكنف» وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب والله اعلم قوله «سودة بنت زمعة» بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحتين وقال ابن الاثير وأكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القريشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمر واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدم مكة مات زوجها فتزوجها النبي ﷺ ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضى الله عنهما وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لايفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث اخرج البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** «فانزل الله الحجاب» وفى رواية المستملى «فانزل الله آية الحجاب» وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدى عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى) الآية وقال الكرمانى الحجاب اى حكم الحجاب يعنى حجاب النساء عن الرجال فانزل الله آية الحجاب ويحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى (يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية وقوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية وان يراد به العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابى عوانة المذكورة فسرت المراد من آية الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبى عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسيأتى في تفسير الاحزاب وسيأتى ايضا حديث عمر رضى الله تعالى عنه «قلت يارسول الله ان نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب» وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال «بينا النبى عليه الصلاة والسلام يأكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تأكل معهم اذا اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبى عليه الصلاة والسلام ذلك فنزلت آية الحجاب» فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية وقال التيمى الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لايرى منهن شىء عند خروجهن واما الحجاب الثانى فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابى عوانة تخدش هذا الكلام على مالا يخفى • ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذى القعدة •

(بيان استنباط الاحكام) . الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشىء الذى يتبين له • الثانى فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد يتبين فيها من العلم ما خفى فان نزول الآية وهى قوله تعالى (يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين) الآية كان سببه المراجعة • الثالث فيه فضل عمر رضى الله تعالى عنه فان الله تعالى ايد به الدين • وقال الكرمانى وهذه من احدى الثلاث التى وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية في قوله (عسى ربه ان طلقكن). والثالثة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح. والرابعة موافقة في اسرى بدر . والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم. والسادسة موافقته في آية المؤمنين وروى أبو داود الطيالسى في مسنده من حديث على بن زيد «وافقت ربى لما نزلت (ثم انشأناه خلقا آخر). فقلت انا (تبارك الله أحسن الخالقين) فنزلت. والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سيأتى في موضعه ان شاء الله تعالى. والثامنة موافقته

فى

في قوله (من كان عدوا لله وملائكته) الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما: مانزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه». الرابع فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق. الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين. السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك ياسودة وكان شديد الغيرة لاسيما في امهات المؤمنين. السابع في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب. الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله تعالى اعلم.

١٣ - ﴿حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قال هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ﴾

مطابقته هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولا «ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن» (بيان رجاله) وهم خمسة ۞ الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين. الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بلخي وكوفي ومدني. ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ۞ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به.

۞ (بيان مافيه من الاعراب والمعنى) قوله «قد أذن» مقول القول وفي بعض النسخ «اذن» بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والآذن هو الله تعالى وبني الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله «ان تخرجن» أصله بأن تخرجن وان مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في متعلق به قوله «قال هشام» يعني ابن عروة المذكور وهو اما تعليق من البخاري واما من مقول ابي اسامة قال الكرماني قلت لم لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله «تعني البراز» مقول القول والضمير في تعني يرجع الى عائشة رضي الله تعالى عنها اراد ان عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز الخروج الى البراز وانتصابه بقوله تعني وقال الداودي قوله «قد اذن ان تخرجن» دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج الى المناصع.

﴿ بابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ﴾

أي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء المفضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى.

١٤ - ﴿حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيي بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله ابن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه احمد وامم مات سنة مائتين عن ست و تسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه . الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القريشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة . الرابع محمد بن يحيي بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة . الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدما في باب من تبرز على لبنتين . السادس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون . ومنها ان في رواته ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة واثباتهم ومحمد بن يحيي وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعدو اسامن الصحابة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ قد ذكرنا في باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب ﴿

﴿ بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى ﴾ قوله ﴿ارتقيت﴾ أي صعدت قوله ﴿يقضي حاجته﴾ جملة في محل النصب على الحال ورأيت بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله ﴿مستدبر القبلة﴾ نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة لانا نقول اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا فان قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الآتية عن قريب ﴿على ظهر بيتنا﴾ وفي رواية اخرى ﴿ وقد مضيت على ظهر بيت لنا﴾ فما وجه ذلك قلت بيت حفصة بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضي الله تعالى عنه يعرف بها او صار اليها بعد فان قلت في الرواية الماضية ﴿مستقبلا بيت المقدس﴾ وكذا في الرواية الآتية ﴿مستقبل الشام﴾ قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة فافهم ﴿

١٥ - ﴿حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيي عن محمد بن يحيي ابن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس﴾

الكلام فيه كالكلام فيما قبله ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة . الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان . الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي وخلق مات وقد عمي سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الكتب الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه ﴿ الثالث يحيي بن سعيد الانصاري المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم ﴿

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته ائمة اجلاء اعلام . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ﴿(بيان بقية الكلام) ﴿ قوله ﴿لقد ظهرت﴾ اى علوت وارتقيت واللام وقد فيه للتأكيد قوله ﴿ذات يوم﴾ معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اى ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد أي اليوم في نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لامرين احدهما ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا الآن معنى لقيتك

ذات

ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة ونات يوم والآخر أن ذات ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه ادعى جواز التصرف في ذات في لغة خثعم قوله «مستقبل بيت المقدس» نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اى الكعبة كما في رواية عبدالله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة واما ذكره في رواية عبدالله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم ☆

باب الاستنجاء بالماء

أى هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابى الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم بها وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهرى عن شمر الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كأنه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهرى استنجى مسح موضع النجو اوغسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اى مد القوس واصله الذى يتخذ اوتار القسى لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى اى احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان فى ارض نجاة يستنجى من شجرها العصى والقسى واستنجى الناس فى كل وجه اى اصابوا الرطب وقال الاصمعى استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اى قطعتها وانجيت غيرى وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيباً من الشجرة اى قطعت . وفى اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر اوبالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الانجاء وتحمل الهمزة للسلب والازالة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ☆

١٦ - ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي مُعَاذٍ واسْمُهُ عَطَاءُ ابنُ أبي مَيْمُونَةَ قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أجِيءُ أنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إدَاوَةٌ (٣) مِنْ ماءٍ يَعْني يَسْتَنْجِي بِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «يعنى يستنجى به» لان البخارى قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبى عليه الصلاة والسلام وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ماروى ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ماكنا نفعله ونقل عن ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلى زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله «فيستنجى به» ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول ابى الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجى به فيحتمل ان يكون الماء لطهوره اوالوضوء به وقال السفاقسى مثله زاد وقال ابو عبدالملك هو قول ابن معاذ الرازى عن أنس قال وذلك انه لم يصح ان النبى عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء قلت ذكر البخارى فيما يأتى من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ «يستنجى بالماء» ثم ذكر من تابعه على لفظة فيستنجى بخلاف لفظ ابى الوليد وفي رواية الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى عليه الصلاة والسلام » وفي رواية البخارى ايضا من طريق

روح ان القاسم عن عطاء بن ميمونة «واذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به» وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس «فخرج علينا وقد استنجى بالماء» وكذا عند ابى عوانة في صحيحه «فيخرج علينا وقد استنجى بالماء» وتبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوى الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشى تصحيف فانه نسب التعقيب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلى واقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى وكذا نسبه الكرمانى الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما أخذه عن الاصيلى قلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ في الصحيفة بان يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للاصيلى ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا القول منه فبهذا لا يتوجه عليهم التشنيع ● ثم اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبى عليه الصلاة والسلام بالماء وبالامر به فنها ما رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «ان النبى عليه الصلاة والسلام دخل الخلاء فوضعت له وضوأ» الحديث وقد مر بيانه ✡ ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه «ان النبى ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب» ✡ ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الامس ماء» ● ومنها ما رواه الترمذى من حديث ابى عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت «مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبى ﷺ كان يفعله» وقال حسن صحيح فان قلت سأل حرب أبا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث قال لحديث عائشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن زيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ايوب كذا في العلل لابى اسحاق الحربى فان قلت قال الحربى والحديث عندى موقوف لكثرة من اجمع على ذلك قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما ذكرنا من الاحاديث وبما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابى هريرة «ان النبى عليه الصلاة والسلام قضى حاجته ثم استنجى من تور» رواه عن اسحق بن ابراهيم واسماعيل بن مبشر قالا حدثنا عبد بن آدم بن ابى اياس حدثنا ابى ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عنه فان قلت قال ابو الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين احداهما شريك فانه سيء الحفظ مشهور التدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابى ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعترام سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروى عن ابيه مرسلا ومنهم من يقول حدثنى ابى قلت تدليس شريك الخوف زال بحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا عن ابراهيم كامر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابى ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه يحيى ثقة وهو أحب الى من ابى الاحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابى اسحاق اثبت من زهير واسرائيل وقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث ونقه وعظمه غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ ردىء الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى وزائدة يعنى ابن ابى ليلى وقال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه وأساء الثناء عليهما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنهم منهم أبان بن عبد الله وحميد بن مالك وزياد بن ابى سفيان وقيس بن أسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثنى ابى واغضى على ذلك هو لا يستقيم وأنى له السماع من ابيه مع قول الآجرى والحربى وابن سعد ولد بعد موت ابيه ✡ ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة «ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يغسل مقعدته ثلاثا» وفي لفظ «استنجوا

بالماء

بالماء البارد انه مصحة للبواسير ۞ ومنها مارواه ابن حبيب في شرح الموطأ حدثنا اسيد بن موسى وغيره عن السري ابن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي عليه الصلاة والسلام قال «استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب» وابان هذا متروك۞

۞(بيان رجاله)۞ وهم اربعة ۞ الاول ابو الوليد هشام بكسر الهاء بن عبد الملك الطيالسي البصري مر في كتاب علامة الايمان حب الانصار ۞ الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ۞ الثالث ابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر ۞ الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ۞

۞(بيان لطائف اسناده)۞ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين والاربعة الاعطاء فان الترمذي لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري ۞(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)۞ اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل ابن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى ابن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به ۞

(بيان اللغات) **قوله** «وغلام» هو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان أجرى عليه بعد ماصار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض اراجيزه ۞ انا الغلام الهاشمي المكي ۞ وقالت ليلى الاخيلية في الحجاج ۞ غلام اذ هز القناة تباهيا . قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ حد الاحتلام بشهوة النكاح كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع أغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الصحاح استغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبرة كانهم صغروا اغلمة وان لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طر شاربه وفي الموعب لابن التياني لايقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس وفي الجمهرة غلام رعرع ورعراع ولا يكون ذلك الامع حسن الشباب **قوله** «اداوة» بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد تتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى قال الجوهري الاداوة المطهرة والجمع اداوى ۞

(بيان الاعراب) **قوله** « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام» ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف منها العائد وهو **قوله** « اجيء انا» تقديره اجيئه انا وغلام معي ويدل عليه الرواية الآتية « كان رسول الله ﷺ اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا» وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه **قوله** «اجيء» والجملة تكون في محل النصب على انها خبر كان وقوله «انا» ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ماقبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله «اداوة» مرفوع بالابتداء وخبره قوله «معنا» مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكلمة من في قوله «من ماء» للبيان ۞

(بيان المعاني) قوله « كان رسول الله ﷺ »هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوله «لحاجته» أراد بها ههنا الغائط او البول قوله «اجيء اناوغلام» وصرح الاسماعيلي في روايته «وغلام منا» اي من الانصار وكذا في الرواية الآتية للبخاري وفي رواية مسلم «وغلام نحوي» اي مثلي اراد مقارب لي في السن قوله «معنا» اي في صحبتنا اداوة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والساكنة

العين تكون حرفا لاغير وهنا يجوز تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع المصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معا قوله (يعني يستنجي به) من كلام أنس رضي الله تعالى عنه وفاعل يستنجي رسول الله ﷺ والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك البوني في قوله هذا مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل يعني هو هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب *

(بيان استنباط الاحكام) .الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة * الثاني فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل لهم الشرف بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بانه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي تقتضيه افعال السلف ان لا منع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن * الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابع فيه جواز الاستعانة في أسباب الوضوء * الخامس فيه اتخاذ آنية الوضوء كالاداوة ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف * السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه أهل الفتوى من أهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ يا اهل قباما هذا الثناء الذي اتى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء *

﴿ بابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان من حمل معه الماء لان يتطهر به والطهور هنا بضم الطاء لان المراد به هو الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكى الفتح فيهما وكذا حكى الضم فيهما ولكن بالضم هنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير في آخره .والطهارة في اللغة النظافة والتنزه .وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى *

﴿ وقال أبو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ صاحِبُ النَّعْلَيْنِ والطَّهُورِ والوِسَادِ ﴾

هذا

هذا تعليق اخرجه موصولا في المناقب حدثنا موسى عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة «دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسرلى جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال ممن انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة» الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضى الله عنه التنبيه على ماترجم عليه من حمل الماء الى الكنيف لاجل التطهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبدالله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان رضى الله عنه مات سنة احدى اواثنين وثلاثين وقبره بالباب الصغير بدمشق قوله «اليس فيكم» الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وابو الدرداء كان يكون بالشام أى لم لاتسألون من عبدالله بن مسعود هو فى العراق وبينكم لايحتاج العراقيون مع وجوده الى أهل الشام والى مثلى قوله «صاحب النعلين» أى صاحب نعلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لان عبدالله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما فى ذراعيه واسناد النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة وفى الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «والطهور» هو بفتح الطاء لاغير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «والوساد» بكسر الواو وبالسين المهملة وفى آخره دال وفى المطالع قوله «صاحب الوساد والمطهرة» يعنى عبدالله بن مسعود كذا فى البخارى من غير خلاف فى كتاب الطهارة وفى رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوسادة أوالسواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشى مع النبى ﷺ حيث انصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه ومايحتاج اليه فلعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابوعمر فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد أى صاحب السر لقوله «آذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى» انتهى كلامه وقال الكرمانى ولعل السواد والوسادة هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه أنه رضى الله عنه صاحب الاسرار يقال ساودته مساودة وسوادا أى ساررته واصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانى لايحتاج الى الثبوت وقال الصغانى ساودت الرجل أى ساررته ومنه قول النبى ﷺ لابن مسعود رضى الله عنه «آذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهاك» أى سرارى وهو من ادناء السواد من السواد أى الشخص من الشخص وقال والوساد والوسادة المخدة والجمع وسد ووسائد ☆

١٧ - ﴿حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قال سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنا وغلامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ ماءٍ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ● (بيان رجاله) ☆ وهم أربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة ☆ (بيان لطائف اسناده) ● منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها أنه من رباعيات البخارى وقد ذكرنا فى الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ●

(بيان اللغات والاعراب والمعنى) قوله «تبعته» قال ابن سيده تبع الشىء تبعا وتباعا واتبعه واتبعه وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه وفى التنزيل (ثم اتبع سببا) ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو (ثم اتبع سببا) أى لحق وادرك واستتبعه طلب اليه أن يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعة وحكى القزاز ان اباعمرو قرأ (ثم اتبع سببا) والكسائى (ثم اتبع سببا) يريد لحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر فى الغريبين وفى الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت فى أثره واتبعته لحقته وكذلك فسر فى التنزيل (فاتبعوهم مشرقين) اى لحقوهم وفى الصحاح تبعت القوم تباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت اومروا بك فمضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته

وأردفته قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يبصر الحاضرين ذلك قوله «اذا خرج» أى من بيته أو من بين الناس لحاجته اى للبول او الغائط فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضى فكيف يصح ههنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية قوله «تبعته» جملة في محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الاعراب في الباب السابق قوله «منا» اى من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني اى من قومنا او من خواص رسول الله ﷺ اومن جملة المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله ﷺ ومن جملة المسلمين وقال بعضهم وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابى الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا قول انس وغلام منا اى من الصحابة او من خدم النبي ﷺ قلت فيما قاله محذوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والآخر مخالفته لما ثبت في صريح رواية الاسماعيلي ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسا رضى الله تعالى عنه وصف الغلام بالصغر في رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابو داود من حديث ابى هريرة قال «كان النبي ﷺ اذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى» فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الاسماعيلي لانه نص فيها انه من الانصار وابو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن على عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو العطف والله اعلم ◆

﴿ باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ ﴾

أى هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التى في اسفل الرمح يعني السنان وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الاسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاصي وفي يدى عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجتها متفقئة على حدقته فأخذها رسول الله ﷺ فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضى الله عنهما فكانت عنده حتى قتل. وفي مفاتيح العلوم لابى عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي هذه الحربة ونسمى العنزة كان النجاشي اهداها للنبي عليه الصلاة والسلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضى الله تعالى عنهم وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة ❊ ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ◆

١٨ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «وعنزة يستنجى بالماء» (بيان رجاله) وهم خمسة فقد ذكروا غير مرة ومحمد ابن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مبسوطا(١) (بيان لطائف اسناده) ❊ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما من جهة المعنى ان

---

(١) وفي نسخة مضبوطا بدل مبسوطا وكلاهما صحيح فانه ذكره فيما مضى مضبوطا لفظه ومبسوطا تاريخه ❊

الاول اخبار عن عطاء والثانى حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد . ومنها ان رواته ائمة اجلاء *
* (بيان اللغات والاعراب والمعنى) **قوله** «الخلاء» بالمد هو التبرز والمراد به ههنا الفضاء ويدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التى هى الكنف فى البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله **قوله** «يدخل الخلاء» جملة فى محل النصب على انها خبر كان والخلاء منصوب بتقدير فى اى فى الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار **قوله** «وعنزة» بالنصب عطف على قوله اداوة **قوله** «يستنجى بالماء» جملة استئنافية كأن قائلا يقول ما كان يفعل بالماء قال يستنجى به **قوله** «سمع انس بن مالك» تقديره انه سمع ولفظة انه تحذف فى الخط وتثبت فى التقدير **قوله** «وعنزة» اى وتحمل ايضا عنزة. وكانت الحكمة فى حملها كثيرة * منها ليصلى اليها فى الفضاء * ومنها ليتقى بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشى امامهم بها * ومنها الاتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات * ومنها النبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها التعليق الامتعة . ومنها للتوكأ عليها . ومنها ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة فى هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك *

﴿ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه موصول عند النسائى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعنى كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام فى العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة الف كتبا لم يسبق اليها مات آخر سنة ثلاث اواربع ومائتين عن نيف وثمانين سنة قوله «وشاذان» بالرفع عطف على النضر اى تابع محمد بن جعفر بن شاذان وحديثه موصول عند البخارى فى الصلاة على ما يأتى ان شاء الله تعالى وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفى آخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامى البغدادى أبو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمى وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان ابن جبلة الازدى مولاهم المروزى اخرج له البخارى والنسائى وهو والد خلف بن شاذان وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرمانى و يحتمل ان البخارى روى عنه اى بلا واسطة او روى له اى بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفائدتها التقوية قلت روى له البخارى كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول «كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ممنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة» *

﴿ العَنَزَةُ عَصاً عليه زُجٌّ ﴾

هذا التفسير وقع فى رواية كريمة لا غير والزج بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة هو السنان وفى العباب الزج نصل السهم والحديدة فى اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة ثم اعلم ان العنزة هل هى قصيرة او طويلة فيه اضطراب لاهل اللغة صحح الاول القاضى عياض والثانى النووى فى شرحه وجزم القرطبى فى باب من قدم من سفر بأنها عصا مثل نصب الرمح او أكثر وفيها زج ونقله عن ابن عبيد وفى غريب ابن الجوزى انها مثل الحربة قال الثعالبى فان طالت شيئا فهى النيزك ومطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهى آلة وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من العصى واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودى العنزة العكاز أو الرمح او الحربة أو نحوها يكون فى اسفلها قرن أو زج وقال الحربى عن الاصمعى العنزة ما دور نصله والآلة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله والله اعلم *

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ الإِسْتِنْجاءِ باليَمِينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان النهى عن الاستنجاء باليمين اى باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهى اشارة الى أنه لم يظهر له أهو للتحريم اوللتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان فى الحديث الذى عقد عليه الباب النهى عن ثلاثة اشياء فلابد من التعبير بالنهى واما أنه للتحريم أو للتنزيه فهو أمر آخر وليس تعبيره بالنهى لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة عن التحريم فعلى أى حال يكون لابد من التعبير بالنهى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه فى ذلك. ووجه المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها معقود فى امور الاستنجاء ٭

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قالَ حدثنا هِشامٌ هُوَ الدَّسْتَوائِيُّ عَنْ يحيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتادَةَ عَنْ أبيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا شَرِبَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإناءِ وَإذَا أتى الخَلاءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ﴾

مطابقة الحديث فى قوله «ولايتمسح بيمينه» (بيان رجاله) وهم خمسة ٭ الاول معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى الزهرانى ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخارى وآخرون ٭ الثانى هشام بن ابى عبدالله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين والتاء المثناة من فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه فى باب زيادة الايمان ٭ الثالث يحيى بن ابى كثير ابو نصر الطائى وقد مر فى باب كتابة العلم ٭ الرابع عبدالله بن ابى قتادة ابو ابراهيم البلخى روى عن أبيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة ٭ الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعى بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمى بفتحها ويجوز فى لغة كسرها المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على احد عشر ومناقبه جمة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على أحد الاقوال عن سبعين سنة ولايعلم فى الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ٭ وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الباء وبضم الذال المعجمة ٭ وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المخففة ٭

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصرى ومدنى ومنها ان قوله هو الدستوائى قيد لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به لدفع الالتباس وغرض التعريف وقال الكرمانى وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ماذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه ٭ (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ٭ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفى الاشربة ايضا عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى به وأخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفى الاشربة عن ابن أبى عمر عن عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير وأخرجه ابو داود فى الطهارة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير وأخرجه الترمذى فيه أيضا عن ابن ابى عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه أيضا عن يحيى بن درستويه عن أبى اسماعيل القناوى عن يحيى بن ابى كثير به وعن هناد بن السرى عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن عبد الوهاب الثقفى به وأخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبدالحميد بن حبيب بن ابى العشرين وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعى به ولم يذكر التنفس فى الاناء ٭

بيان

☆(بيان اللغات)● قوله «فلايتنفس» من باب التفعل يقال تنفس يتنفس تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب الماء وغيره من الاناء بثلاثة انفاس فيبين فاه عن الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح اوغيرها واليه ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذى رئة يتنفس وذوات الماء لاريات لها كذا قاله الجوهرى قوله «في الاناء» وهي الوعاء وجمعها آنية وجمع الآنية الاواني مثل سقاء واسقية واساقى واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهرى في باب انى فعلى هذا اصله اناى قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله «الخلاء» ممدود المتوضأ ويطلق على الفضاء ايضا قوله «فلايمس» من مسست الشيء بالكسر أمس مسا ومسيسا ومسيسى مثال خصيصى هذه هى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا أمست الشيء يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم لايحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله (فظلتم تفكهون) بكسر الظاء وتفتح واصله ظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام على ماعرف في موضعه قوله «ولايتمسح» أي ولايستنجي وهو من باب التفعل اشاربه الى أنه لايتكلف المسح باليمين لان باب التفعل للتكلف غالبا ●

☆(بيان الاعراب)● قوله «فلايتنفس» بجزم السين لانه صيغة النهى وكذا قوله «فلايمس» و«لايتمسح» وروى بالضم في هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والفاء في قوله «فلايتنفس» و«فلايمس» جواب الشرط وقوله «ولايتمسح» بالواو عطف على قوله «فلايمس» وانما لم يظهر الجزم في فلايمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلايمسس ●

☆(بيان المعانى)● قوله «فلايتنفس» قدذكرنا أنه نهى ويحتمل النفي وعلى كل تقدير هو نهى أدب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم أنه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء فى ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصالة غير عب الى ان يأخذ ريه منه والتنفس خارج الاناء احسن فى الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة واذاتنفس فيه تكاثر الماء فى حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل أن فى القلب بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الآخر فيبقى ماعلى القلب من هم اوقذى ولذلك لواحتبس النفس ساعة هلك الآدمى ويخشى من كثرة التنفس فى الاناء أن يصحبه شيء مما فى القلب فيقع فى الماء ثم يشربه فيتأذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر فى أولها والحمد فى آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن فان قلت لم يبين فى الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية مافى الباب أنه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه فى الحديث الآخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في اى هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدها الاول والثاني ان الاول أقصر والثاني ازيد منه والثالث أزيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلاقليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث «مصوا الماء مصاولاتعبوه عبا فانه أهنأ وأمرأ وأبرأ» فان قلت قدصح عن انس رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام «كان يتنفس في الاناء ثلاثا» قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لاسيما مع قوله «هو اهنأ وأمرأ وأبرأ» اوفعله بيانا للجواز اوالنهى خاص بغيره لان مايتقذر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهى المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فيكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذى مصححا عن ابى سعيد الخدرى «انه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لاأروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك» فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول في قوله «واذاشرب» وذلك لان حذف

المفعول يبنى عن العموم **قوله** «فلا يمس ذكره بيمينه» النهى فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الاذى والحدث وكان النبى ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التى هى مجارى الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه وإماطة ماهناك من القاذورات وتنظيف مايحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضى النهى عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم فى غير هذه الحالة قلت روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضى الله عنها قالت « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى » واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبى عليه الصلاة والسلام قالت « كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويجعل شماله لما سوى ذلك » وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روى النهى عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر فى الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا مخرجه واحد واختلفت فيه الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل فى حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر فى حكم الاطلاق والتقييد على ماذكر فان قلت النهى فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهى فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والا خر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصرى فى كتابه البرهان على مذهب أهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لايجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية **قوله** «ولا يتمسح بيمينه» النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابى ههنا اشكالا وهو أنه متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ثم اجاب عن ذلك بقوله أنه يقصد الاشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك مايستجمر به بين عقبيه او ابهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شىء من ذلك بيمينه وقال الطيبى النهى عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآتى « ولا يستنجى بيمينه » يرد عليه فى دعواه الاختصاص على مالا يخفى وقال بعضهم الذى ذكره الخطابى هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها فى غالب الاوقات والصواب ماقاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وهذا ظاهر وتصويبه ماقاله هؤلاء انما يمشى فى استجمار الذكر واما فى الدبر فلا على مالا يخفى●

(بيان استنباط الاحكام) الاول كراهة التنفس فى الاناء وقد ذكرناه مفصلا . الثانى فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس فى الاناء والذى شرب فى نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهى وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفى الترمذى محسنا من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم » ☆ الثالث فيه النهى عن مس الذكر باليمين ☆ الرابع فيه النهى عن الاستنجاء باليمين● الخامس فيه فضل الميامن والله اعلم بالصواب●

﴿ باب لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ﴾

اى هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب الذى قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلاء فى قوله « اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه » كناية عن التبول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس

ذكره

ذكره بيمينه والجزاء قيد الشرط واما الثانى فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد فى الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذلك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهى عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء فى الحديث مايدل على الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن على حين ساله عن مس الذكر «انما هو بضعة منك» فهذا يدل على الجواز فى كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وماعدا ذلك فقد بقى على الاباحة فافهم فان قلت فافائدة تخصيص النهى بحالة البول قلت ماقرب من الشىء يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة فان قلت اذا كان الامر على ماذكرت من الرد على القائل المذكور فافائدة ترجمة البخارى بالحديث فى بابين ولم يكتف بباب واحد قلت فائدته من وجوه. الاول التنبيه على اختلاف الاسناد. الثانى التنبيه على الاختلاف الواقع فى لفظ المتن فان فى السند الاول «اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه» وفى الاسناد الثانى «اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه» ولا يخفى التفاوت الذى بين اذا اتى الخلاء وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا يأخذن ذكره ايضا فى الحديث الاول «ولا يتمسح بيمينه» وفى هذا الحديث «ولا يستنجى بيمينه» وهذا يفسر ذاك فافهم. الثالث أنه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول ومن ابين للدلائل على هذا الوجه انه عقد بابا آخر فى الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس فى الاناء ●

٢٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يحيَى بن أَبي كَثيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ولا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ولا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ﴾●

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه» فان قلت كان ينبغى ان يقال باب لا يأخذ ذكره بيمينه اذا بال للتطابق قلت اشار البخارى بذلك الى دقيقة تخفى على كثير من الناس وهى ان فى رواية همام عن يحيى بن كثير عن عبدالله «فلا يمسكن ذكره بيمينه» وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخارى اخرجه ههنا من رواية الاوزاعى عن يحيى باللفظ المذكور فذكر فى الترجمة اللفظ الذى اخرجه مسلم من رواية همام وفى الحديث اللفظ الذى رواه الاوزاعى عن يحيى وقال بعضهم ووقع فى رواية الاسماعيلى لا يمس فاعترض على ترجمة البخارى بان المس اعم من المسك يعنى فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت شعرى ماوجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو اعم اذ ليس فى حديث البخارى لفظ المس فكيف يعترض عليه فانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك وهذا كلام فيه خباط (بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو امام اهل الشام (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رواته مابين شامى وبصرى ومدنى. ومنها انهم ائمة اجلاء ●

(ذكر بقية الكلام) قوله «فلا يأخذن» جواب الشرط وهو بنون التأكيد فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بدون النون قوله «ولا يستنجى بيمينه» اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وبه يرد على من يقول فى الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر قوله «ولا يتنفس» يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون لا فيه نافية فحينئذ تضم السين والآخر ان تكون ناهية فحينئذ تجزم السين فان قلت هذه الجملة عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس فى الاناء وهو غير صحيح لان النهى مطلق وذهب السكاكى الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان تكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ماهو عليه اكثر النحاة ●

﴿ باب الإِسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء. وجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر ٭

٢١ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بن سَعِيدِ بن عَمْرٍو المَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال اتَّبَعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجَ لِحاجَتِهِ فكانَ لا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنهُ فقالَ أَبْغِنِي أَحْجاراً أَسْتَنْفِضْ بِها أَوْ نَحْوَهُ ولا تَأْتِني بِعَظْمٍ ولا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجارٍ بِطَرَفِ ثِيابي فَوَضَعْتُها إلى جَنْبِهِ وأَعْرَضْتُ عنهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ابغني احجارا استنفض بها » لان معناه استنجي بها كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى (بيان رجاله) وهم اربعة ٭ الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد وهم أيضا من جعلهما واحدا روى أبو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مؤرخ مكة محمد بن عبد الله وابو جعفر الترمذي وآخرون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ٭ الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ابو أمية القريشي المكي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي أمرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وعمرو بن يحيى روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجه ٭ الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن ابي احيحة التابعي الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذي . الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه ٭

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان فيه مكيين ومدنيين. ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد ٭ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ٭ اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليهما طعاما » ٭

(بيان اللغات) قوله « اتبعت النبي ﷺ » بتشديد التاء المثناة من فوق أي سرت وراءه وقد أشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء لطهوره عن قريب قوله « ابغني » يجوز في همزته الوصل اذا كان من الثلاثي معناه اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه أعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء أعنته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب لي من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له قال تعالى (يبغونكم الفتنة) اى يبغونها لكم وقال ابو علي الهجري في اماليه بغيت الخير بغاء قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن اللحياني في نوادره يقال بغى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلب يبغي بغاء قلت بضم الباء وبغية بكسر الباء وبغى كذلك وبغية بالضم وبغى كذلك واستبغى القوم فبغوه وبغوا له اى طلبوا له وفي المحكم المعروف بغاء قلت بالضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بغى الخير بغية وبغية فجعلهما مصدرين والبغية والبغية والبغية ما ابتغى وابغاه الشيء طلبه له واعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان وابتغى

وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه كيف هو وفي الجامع للقزاز بغى كذا اى اعنى عليه واطلبه معى وفي الواعى لعبد الحق الاشبيلي البغاء الطلب قلت بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغاء بالضم وبالمد وبغاية ايضا وابتغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جوية الهذلى * سباع تبغى الناس مثنى وموحد * قوله «استنفض» على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اى انظف بها نفسى من الحدث وفي المطالع ابغنى احجار استنفض بها اى استنج بها من هنالك ونفاضة كل شيء ما نفضت فسقط منه وفي الواعى استنفض بها اى استنجى بها وهو أن ينفض عن نفسه اذى الحدث فقال هذا موضع مستنفض اى متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تتبعت مغانيها ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزى الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغانى في العباب استنفاض الذكر وانتقاصه استبراؤه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالفاء والضاد المعجمة والثانى بالقاف والضاد المعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكر أيضا في باب نقص بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ *

(بيان الاعراب) قوله «اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام» جملة وقعت مقول القول قوله «وخرج لحاجته» جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم أن الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى (أوجاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو قوله «فكان لا يلتفت» بفاء العطف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال وقول بعضهم وكان استئنافية غير صحيح على ما لا يخفى قوله «فقال ابغنى» بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه قوله «احجارا» نصب على أنه مفعول ثان لابغنى قوله «استنفض» مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستئناف قوله «او نحوه» بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة والتقدير او قال نحو قوله «استنفض بها» وذلك نحو قوله استنجى بها وكذا وقع في رواية الاسماعيلي استنجى بها والتردد فيه من بعض الرواة قوله «بطرف ثيابي» الباء ظرفية *

(بيان المعانى) قوله «فكان لا يلتفت» اى فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه عليه الصلاة والسلام قوله «فدنوت منه» اى قربت منه لاستأنس به وافضى حاجته وفي رواية الاسماعيلي استأنس فقال من هذا فقلت ابو هريرة قوله «فقال ابغنى احجارا» وفي رواية الاسمعيل «ائتنى» قوله «ولا تأتنى بعظم» كأنه عليه الصلاة والسلام خشى أن يفهم ابو هريرة من قوله «استنفض بها» ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه باقتصاره في النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزىء ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى قال الخطابي وفي النهى عنهما دليل على أن اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما أمر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهى دل على أن ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت أكثر الاشياء التى يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال أهل الظاهر الحجر متعين لايجزىء غيره وقال اصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة تدبر . فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما قلنا هذا لايجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى (ولا تقل لهما اف) وليس في سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليهما انتهى قلت التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن على ما سيجيء في رواية البخارى في المبعث في هذا الحديث ان اباهريرة قال للنبي ﷺ لما ان فرغ «ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن» فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث

فيلحق به كل نجس وفي العظم هوكونه لزجافلا يزيل ازالة تامةفيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابى قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لايكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلةوقيل ان العظم لايكاد يعرى من بقية دسم قدعلق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الا كل لبنى آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرناه اولانه طعام دواب الجن وقال الحافظ ابونعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه ﷺ فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لايستنجي بهما واساوا ما لانه طعام للجن انفسهم روى ابوعبدالله الحاكم في الدلائل «ان رسول الله ﷺ قال لابن مسعود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال له وما يغنى منهم ذلك يارسول الله قال انهم لايجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل فلا يستنجى احد لابعظم ولا بروث» وفي رواية ابى داود «انهم قالوا يا محمد انه امتك لايستنجوا بعظم ولا بروث أو حممة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله ﷺ عنه» قلت الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين وهي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم قوله «بطرف ثيابى» اى في جانب ثيابى اى وفي صحيح الاسماعيلي «في طرف ملائي» وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول قلت فيه نظر لان ماذكره انما يمشى في الجمع المحلى بالالف واللام كما في المثال المذكور قوله «واعرضت عنه» كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني واعترضت بزيادة التاء المثناة من فوق بعد العين قوله «فلما قضى» أى رسول الله ﷺ والمفعول محذوف تقديره فلما قضى حاجته قوله «اتبعهن» اى بالاحجار وهمزة اتبعه همزة قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى القضاء الذى يدل عليه قوله «فلما قضى» وكنى بذلك عن الاستنجاء ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز استنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى ☆ الثاني فيه مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلاة وبه قال الشافعى واحمد وابوثور واسحاق وابوداود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابوحنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابوداود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن ثور عن الحصين الحرانى عن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال «من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج» الحديث واخرجه احمد ايضا في مسنده حدثنا شريح حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابى سعيد الخير وكان من اصحاب عمر عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الى آخره نحوه واخرجه الطحاوى في الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا يحيى بن حسن قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحرانى عن ابى سعيد الخير عن ابى هريرة الى آخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابوعمرو بن حزم والبيهقى ليس اسناده بالقائم مجهولان يعنون حصينا فيه الحرانى واباسعيد الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابازرعة الدمشقى قال في حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لااعلم الاخيرا وقال ابوحاتم الرازى شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابوسعيد الخير فقد قال ابوداود ويعقوب بن سفيان والعسكرى وابن بنت منيع في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر اباسعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوى عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخارى سعدا . وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لانه نجاسة لاتجب ازالة اثرها فكذا عينها لايجب ازالتها بالماء فلا يجب بغيره وقال المزني لانا اجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها كالمنى فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لاحرج في ترك الايتار أى الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابى معنى الحديث التمييز بين الماء الذى هو الاصل

ويعن

وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلاحرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان « نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار » قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لايضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فاظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا قلت هذا الوجه لايفهم من هذا الكلام على مالايخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذا لم تحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كانت شفعا كيف لايصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة « وليستنج بثلاثة احجار » وفي حديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجه واحمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن » واحاديث غيرها واجيب بأن الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لايصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكر اهل المقالة الثانية أيضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى على مالايخفى ☆ الثالث ان الاحجار لاتتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه الصلاة والسلام عليها لكونها الغالب الميسر وجودها بلامشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرناه مبسوطا ☆ الرابع فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحاق والظاهرية لايجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والخروق وكل ما انقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا او غير مقتات فلايجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى وممن قال لايجزئ بالعظام ولا باليمين الشافعي وابو سليمان وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهية هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ماجاء في الحديث وعنه ايضا انه اجاز ذلك وقال ماسمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بمكان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعند الشافعي في قول لايكره ● وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخرق وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزأه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لازهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي ☆ احدهما يجوز الاستنجاء به لان النار أحالته ● والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح ☆ الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك السادس فيه اعداد الاحجار للاستنجاء كي لايحتاج الى طلبها بعد قيامه فلايأمن التلوث ● السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم ☆ الثامن فيه استخدام المتبوعين الاتباع ● التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة ● العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ☆

﴿ باب لايُسْتَنْجى بروثٍ ﴾

باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله « لايستنجى » على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبدالله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة ☆

٢٢ - ﴿حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا زهيرٌ عن أبي إسحاق قالَ ليسَ أبو عُبيدةَ ذكرَهُ وَلَكِنْ عبدُ الرحمن بنُ الأسودِ عن أبيهِ أنهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ يقولُ أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغائطَ فأمرَني أنْ آتيهُ بثلاثةِ أحجارٍ فوجدتُ حجرَيْنِ والتمستُ الثالثَ فلمْ أجدهُ فأخذتُ روثةً فأتيتهُ بها فأخذَ الحجرَيْنِ وألقى الروثةَ وقال هذا رِكْسٌ﴾●

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «والقى الروثة وقال هذا ركس» لان القاءه انما كان لانه لا يستنجى به ●

(بيان رجاله) وهم ستة ☆ الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر ● الثاني زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وقد مر ● الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقد مر في باب الصلاة من الايمان ● الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي كوفي عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاري ايضا عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث زهري تابعي وليس فيه غيرهما . وفي شيوخ الترمذي والنسائي عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غير هؤلاء . ووقع في كتاب الداودي وابن التين ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث وهو وهم فاحش منهما اذ الاسود الزهري لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود ● الخامس الاسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم ● السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ●

●(بيان لطائف اسناده)● منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته كلهم ثقات كوفيون . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد . ومنها نفي ابو اسحق روايته ههنا عن ابي عبيدة وتصريحه بانه لا يروي هذا الحديث ههنا الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اي قال ابو اسحق ليس ابو عبيدة ذكره لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان الرواية عن ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قول ابي اسحق هذا يحتمل ان يكون نفيا لحديثه واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدثه به عن ابي عبيدة فقال يوما ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود سماعا وادام واما قول هذا القائل لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن ابي الزبير قال حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وربما حسن الترمذي عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وجيء بالاسرى ومنها كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف ومنها قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد عند المحدثين ☆

●(ذكر رجال هذا الحديث)☆ وهو صحيح كما ترى اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرجه ههنا ويؤيده ان ابن المديني لما سئل عنه لم يقض فيه بشيء فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه فان قلت قال ابن الشاذكوني هذا الحديث مردود لانه مدلس لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يات فيه بصيغة معتبرة وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثني

ولكن

ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار قلت ابو اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث به عن أبي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذلك لان سماعه منه بآخرة سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الاحديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمي اي الروايات في هذا أصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض بشيء وكأنه رأى حديث زهير اشبه ووضعه في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينفي صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق ماليس بسماع لابي اسحق وقال الآجري سألت اباداود عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن أبيه وابن حماد الحنفي وابو مريم وشريك وزكريا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطني. واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبد عنه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني والعدوي في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة مارمي به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهاهو من اكبر مايؤاخذ به الترمذي انه أضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على مازعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحاجة فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال انها ركس» وقد اجبنا عن قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ماسمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من اقربائه عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها انه عامر والله أعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلي كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وحدث عن أبيه في السنن وعنه السبيعي وغيره مات ليلة دجيل (بيان من أخرجه غيره) هو من أفراد البخاري ولم يخرجه مسلم وأخرجه النسائي في الطهارة عن احمد ابن سليمان عن ابي نعيم به وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به *

(بيان اللغات) قوله «الغائط» اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به معناه اللغوي قوله «روثة» في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقدرات الفرس يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله «ركس» بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه وقد يحيى الرجس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى (فزادتهم رجسا الى رجسهم) وقيل نحوه في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) اي ليطهركم من جميع هذه الخبائث وقد يجيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن أن يكون معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي

عليه الصلاة والسلام أعلم الامة باللغة وقال الداودى يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الازهرى الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل ويقال الرجس المأثم ٭

(بيان الاعراب) قوله «ذكره» جملة في محل النصب لانها خبر ليس قوله «ولكن» للاستدراك وقوله «عبد الرحمن» مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثنى عبد الرحمن قوله «انه» اصله بانه وقوله «عبد الله» مفعول لقوله «سمع» فقوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «الغائط» منصوب بقوله اتى قوله «ان آتيه» كلمة ان مصدرية صلة للامر اى أمرنى باتيان الاحجار وليست ان هذه مفسرة بخلاف ان في قوله «أمرته ان يفعل» فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله «فوجدت» بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين قوله «هذا ركس» مبتدأ وخبر وقعت مقول القول فان قلت المشار اليه يؤنث وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى (هذا ربى) وفي بعض النسخ هذه على الاصل ٭

(بيان المعانى) قوله «والتمست الثالث» اى طلبت الحجر الثالث قوله «فلم أجده» بالضمير المنصوب رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فلم أجد بدون الضمير قوله «فأتيته بها» اى اتيت النبى ﷺ بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فيها عائدا الى الروثة فقط قوله «هذا ركس» كذا وقع ههنا فقيل هو لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا زياد بن الحسن ابن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال اراد النبى ﷺ ان يتبرز فقال ائتنى بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال هى رجس ٭

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب الذى قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذى رواه الذى ذكرناه الآن فيه بيان أن ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة بحكم النبى عليه الصلاة والسلام كان حكم جميع ارواث مالا يجوز أكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند أبى حنيفة هى نجس مغلظ وبه قال زفر وعند أبى يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر ٭ الثانى فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه ٭ الثالث قال الخطابى فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس في قوله «فاخذ الحجرين» دليل على انه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال «نهانا رسول الله ﷺ ان نكتفى بدون ثلاثة أحجار» وخبر ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار» قال ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم أن فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فأخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلاة والسلام للغائط كان فى مكان ليس فيه أحجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال له ائتنى بثلاثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهى حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا

اشتراط

اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر ماذكرناه الآن **قوله** ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فهذا لما دل على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى. وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه «فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر» ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القائل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف قلت نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله «ولا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار» وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حكاه العبدري واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا ●

﴿ وقالَ إبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ عنْ أبي إسْحاقَ حَدَّثني عبدُ الرَّحْمٰنِ ﴾

هذا موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيي القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق كما ذكرناه ● وابراهيم بن يوسف بن اسحق بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه أبو كريب وجماعة فيه لين اخرجوا له سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة ● وابو يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس ابراهيم عن يحيي ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات مالا يحتمل في الاصول انتهى كلامه. قلت لاجل متابعة يوسف المذكور حفيد ابي اسحق زهير بن معاوية رجح البخاري رواية زهير المذكورة وتابعهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم اخرجه ابن ابي شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم ✡

تم الجزء الثاني والحمد لله

فهرست

الجزء الثاني من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

للامام العلامه بدر الدين العيني قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

المطبعة العربية

صحيفة

صحيفة

صحيفه

تمت